حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٤٨٦

RAGIP P.
Ka. N.
383

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 290

٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين واعتمادي وبه رجائي

قوله من لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية هذا الكلام بحسب الظاهر يدل على ان الاصوات
والحروف مخلوقة له تعالى ولا ينافي ذلك قوله اقدرهم على الصوت والتقطيع على ان الا انه الذي خلق لهم بهذه
القدرة انما هو احداث الصوت والتقطيع على ما هو الحق لان الصوت والتقطيع كان في قدرة العبد لكن لا
يوجد الا بانشاء قدرته تعالى عليه على ما هو مذهب اهل السنة ولو حمل الكلام على ان المراد احداث الموضوعات اللغوية
من حيث انها موضوعات لغوية وضعيات فاذ لا يعلم اللطف اذ هو كون وضع تلك الاصوات المقطعة بحيث لا يحتمل
الكلام على ما هو مذهب الاشعرية من ان الواضع هو الله تعالى وهو الظاهر المقصود وتوكيد الاطلاق على ان
يكون وضعها بكلها او بعضها هو العبد وهذا مذهب الشيخ فقد ذهب الى القول بالتوقف على ما توهم بعض الناس
وفي لفظ الاحداث رد على من زعم ان كلام الله تعالى من جنس الاصوات والحروف انها قديمة وقيد اللغوية كانه احتراز
عن الاصطلاحية لانه لا دخل لها في الغرض الاتفاق وقوله فيها ان يكون احداث الموضوعات اللغوية لطفا وكان
دليلا عليه قوله المعاملات في التعريف بعد تعلقه بامر المعاش كما في قوله للافادة المعرفة والاحكام متعلق
بالقيد تعلقه بامر المعاد وذكر انه لا يتعلق المعاد من غير تحقيق المراد بالمعرفة معرفة الصانع وصفاته
افعاله وبالاحكام الاحكام التي يبحث عنها في هذا العلم وحمل على تفسير بعض من يقول المعرفة ادراك ما هو ابسط
من الالفاظ والاول وهو ما يعرف في التوضيح فلا يرد الاول لانه ذكر المعرفة وذكر الادراك قبل ذكرها
ثم كرر حال اللطف على العمل اللغوي وهو الفعل المقرب الى الطاعة مطلقا او المبعد عن غيره في توجيه الكلام
وان حمل على ما يصطلح المتكلمين فلا يحتج في كل تعريف ما يتعلق بامر المعاش من آثار اللطف لان امر المعاد
على امر المعاش فهو من اجزائه راجع له الصوت المقطع وقد كان الكلام متعلقا بان الحروف
الدالة الاصوات معروضة للكيفية التي تقطع بها او مجموع الاصوات والكيفيات فلا يحمل الكلام على
كيفيات تعرض للصوت على ما هو مذهب الشيخ الرئيس في المخارج بعين ما انه تعالى اقدر الناس على الصوت
والتقطيع قطعا الحروف فان عود ذلك من الحنجرة والعضلات والشفة وتركيبها على وجه جعل على ما
في النفس وهو من المعاني المذكورة اما بوضعها او وضع تركيبها الواقعة عليها انما بارادتها او كان
ذلك الوضع من الله تعالى او من الناس في جعل اللفظ بهولة لان الصوت كيفية عارضة للنفس الضروري الممتد قبل

الطبيعة دون تكلف اختياري كما في الحروف كيف يتيسر بها الصوت بهما يحصل قطعا فيتحقق سهولة الاعلام ويحصل
الفائدة اقول فيه انه يمنع حصول تطابق الكلام على الحرف الدال كيفية هي غير الصوت فان الصوت
جزء اول كلام منه اي مجموع الحروف من قبيل الاصوات المقطعة وآخر كلام منه جعله من الكيفيات العارضة للصوت
ثم على هذا التقدير يكون حصر الاجمالي الصوت المقطع لا يمكن ان يتعلق به السهولة بقوله لسهولة الامر
ولا اجله مع ما ذكره مستغنى عنه حصل الكلام حمل الكلام الحاصل على ان نظم الكلام والاقرب في الكشف
ثم لو ارتكب التقدير المحكم فلا اولى التقدير فيه على الحاصل المقدر هو الدال على المعاني والذي هو الاعلام لانه
الذي كان حصوله بالسهولة وسهولة حصول الاعلام من جهة ان آلته اي الدال تحصل بسهولة اقول ان الظاهر
ان الحاصل ليس ما ذكره بل مقدرهم على علمهم فاقدرهم على الصوت والتقطيع بسهولة او بالتقطيع الحادث
او بالتقطيع والمال في الكل واحد والمعنى انه اقدرهم عليهم وتقطيعهم بسهولة لانه كيفية للنفس الضروري
الحاصل بسهولة فالحاصل فيه كان سهلا من هذه الجهة ولو جعل الضمير راجعا الى الدال في المعنى اقدرهم على
الصوت والتقطيع على وجه يدل اي كان الصوت المقطع على ما في النفس سهولة لم يكن بعيدا وكان
الظاهر منه ابلغ وقد يمنع في النفس على الجمل في الذهن من كانت من نسبة في النفس كالمركبة ام في النفس فيتعلق
الالفاظ موضوعة بازاء المعاني الذهنية دون الخارجية لما عرفت انها النفس فيتغير الخبر كالاعراب عنه
عنه فيكون موضوعا لها وقد استدل عليه بدوران الحروف في الالفاظ الموضوعة مع المعاني الذهنية وجودا
وعدما فان من رأى الشبح تجدد ما كان به واذا تغير ذلك الظن تغير ما كان به فبكانت بازاء الامور الخارجية
لما تغيرت التسمية مع تغير الشبح واعترض عليه بانه لو لم يكن لفظ الانسان في الوجود غيره موضوعا للانسان
والموجود في الخارج لا التكلم لما نظر الشبح الانسان الخارجي اطلق عليه ما هو موضوع له ثم اذا ظهر الموجود في الخارج
اطلق الموضوع عليه فاطلاق اللفظ ههنا ليس الا بحسب ظن الشبح الخارجي وضع له وبان قولنا زيد قائم موضوع
وضع لقيام زيد الموجود في الخارج لكان صدق النسبة وليس كذلك لانه وضع ليكون فيها كذلك الدال
على الدال على النسبة ليست من الموجود الخارجي والقضية انما يعلم في المركبات الموضوعة بوضع الجزء والنوع
لما رضي بعموم الفاضل الفصل كما يحتاج اليها استدل به ان بعض الالفاظ موضوعة للمعدوم المستحيل
او المشتبه فيقال بجملة القول في الالفاظ اسم موضوع لمعنى في الخارج على ما صرح به بعض المحققين لا يخفى
فيطلانه اقول ان ذكر الكلام اذا كان النزاع في انها موضوعة للموجود في الخارج او للموجود في الذهن
سواء كان من قبيل المعقولات او الصور النفسانية من قبيل العلوم ولكن حل النزاع في انها موضوعة
للصور النفسانية للامر الخارجي فيتوجه لانتقاض الدلائل المذكورة فيها انها موضوعة للصور الذهنية لا للاشياء

من عدم كونها موضوعة للامر الخارجي كونها موضوعة للصورة العلمية من حيث انها صورة ذهنية بل المعنى هنا الا ان
لان من سمع لفظ زيد لا ينتقل منه الا الى زيد المعلوم المرتسم صورته في الذهن من غير التفات الى كونه
بل مع الكافرة كالمتكلمين في نحو الذهني وان تم التصور فيها بل نحو هذا الوجه لا احتمال الثاني
وهو كونها موضوعة للماهية الموجودة في الذهن من حيث هي من غير نظر الى كونها موجودة في الخارج او في الذهن
مع ما لا يكون من راجع وجدانه وقد جعل بعض المحققين في الرازي لفظ وجعل من قال كونها موضوعة
ثم قال انها موضوعة للامر الخارجي اراد بالامر الخارجي مقابل الصورة الذهنية من حيث انها قائمة بالذهن
او من جهة كونها علما ومن قال انها موضوعة للمعاني الذهنية او الصور الذهنية اراد بها الماهية المعروضة اذ
كثيرا ما يطلق عليها الصورة فالنزاع لفظي فانه بذلك يحقق قوله في تحقيق الخ ومن الفائدة متعلقات
بقوله اذ قد يتوهم لا زمان منه والظاهر قوله ووجوده بالنظر الى عطف تناوله ووجه الشرح عموم الفائدة
كما كان باعتبار كثرة المتعلق بما ذكره او لاشتماله المعرفة المعدوم كان باعتبار كثرة افراد
الفصل ولا شك ان وجوده مع الاحتياج وعدمه مع انتفائها فائدة اذ ذكر الغرض متعلق بالعدم
غاية معرفة الشيء وقيل بعض مرفوعا خبره قوله مع الاحتياج وكان الكلام معطوفة على جملة وكذا
والانتفاء بانتفائها وتكون المؤونة احترازا عن مثل الكتابة ونحوها وضعت للمعاني الظاهرة
اللفظ وغيره والموجود والمعدوم احترازا عن مثل الاشارة وغيرها من الافراد المذكورة
الاخرى فصار الحاصل ان الافراد المذكورة اشتراكها في تلك الفوائد يقتضي العطف وجعلها حالا
مع ما ذكره يستلزم تعليل المعطوف وغيره قوله لان المتكلم في الحال الغائب اشارة الى توجيه الحصر في قوله
فالمتكلم وبيان ترتبه على كون الاحداث المذكورة وبيانه انه لما كان المتكلم في الحال او في المستقبل
جاهلا بالحال فلا يحسن من المتكلم بها حاصلا صيغة الامر للمتكلم بالكلام
او لو كان المتكلم في الحال فلم يحصل للبعض الا في طريق التعليم والافادة من المتكلم لان الافادة
والاستفادة انما يحصل باللفظ او بما فيه من الوجوه المذكورة لا تحصل في شرح الشرح
فهما بيان لترتب الكلام على قوله ومن لطفه تكلم الا كون انه متعلق بما دل عليه الكلام من الاحتياج
الى التعريف بالمبادي اللغوية على ما اشار اليه بقوله مع ان الحاجة ماسة فهذا الغرض اليه يشير الكلام قوله الشيء
على ان الحاجة دليل آخر على ما ذكره المصنف من وجوب التكلم فيه وقوله فقيل قول قول ان يجعل حالا
للفظ الف استغراقا من قوله مبادي اللغة لكونه الى هذه مبادي لغوية كما مر من التكلم فيه وصار لو تنبه
المترتب كان هذه المباحث من المبادي والاحداث الموضوعات اللغوية من الالفاظ فهذا بيان ترتيب الكلام

[illegible]

[illegible]

بينهما كما مر او معنى بها العطف احد المشتركين مع الآخر قوله ولفظ الكل لا بد ان يذكر في الحد لانه المعهود من حيث هو ولا
يدخل فيها العموم ذكره جوابين بوجه بان لفظ الكل في الوجه الاول يحتمل ان يكون المعهود في الحد المعهود من الناس
من مفهومه لا يدخل في المحدود دون الرسم والوجه الثاني جاز في مطلق الحد اذ لو كان مرادا اشتمل الوجه الاول
في المحدود بان تكون اللام مع صيغة الجمع لا ينبغي ذكرها في المحدود لان المحدود هو الماهية من حيث هي ولا يدخل
فيها عموم بل جزئية هنا الظهور واخص اذ الاستغراق فيهما يلزم من جهة الالف واللام وصيغة الجمع معا
ولا يحتاج في تقريره الى التعريف فلا يدخل في الحد الثاني وهما كما كتب ج اليه في التقرير الاول الا ان الحق بوجه
الجواب ههنا ثم لو دخل في الحد لا يذكر فيه لفظ الكل لانه كل افراده معا وكل شخص شخص فيتنوع تقرير الكل
لا يحكم كذا في المحدود ولا يذكر فيها اللام مع صيغة الجمع لان المفاد هو الاشتمال في الحد لا يتناسب
لان قطع الجواب المذكور في الشرح بقوله لانه يجد الموضوعات اللغوية بصيغة العموم اذ الكلام في انه لا يمكن
التعريف فلا يصح ارادته بل الجواب راجع الى المحدود وهو مفهوم قوله الموضوعات اللغوية وكذا الجواب
قوله مفهوم كل لفظ وضع لمعنى وهذان المفهومان ليسا جزئيين حقيقيين كيف ومفهوم لفظ الكل الا افراد
مفهوم كلي اذ يصدق على كل واحد من الانسان انه كل واحد ويصدق على كل واحد من الموضوعات انه كل
وكذا مفهوم لفظ الانسان يصدق على كثيرين في هذا القول ضمنا لكلي الكلي لا العدد بل صح او التشخيص بعينه لا
يمكن التعريف بمعرفة صفاته كزيد وعمرو ومثل هذا الشيء التعريف لغيره والمقصود ليس تحصيل صورة فرد فرد
فلم يمكن ههنا كذلك ولو ورد جواب الشارح الموضوعات اللغوية بصيغة العموم قد تقع موضوعا في هذا
معنى الموضوعات اللغوية توقيفية مثلا والثالث ذكره المجموع المعرف باللام عند المصنف والمحققين من
حيث هو مجموع فصار المسألة قضية شخصية لا محصورة فلا يحتاج اليه في الموضوعات اللغوية بانها
المراد منه كل واحد واحد حتى يصير المسألة قضية محصورة فهذا قصد كذب او فرق بما هو كل واحد
لان الكل اذا اضيف الى النكرة كان افراديا واذا اضيف الى المعرفة كانت مجموعيا ولهذا قال
اكل كل رمان لا يحنث بعدم اكل قشره بخلاف لو قال اكل كل الرمان ويعرف قوله وان كان صالحا
فرقا كما سيعرف فانه يتبع حال الموضوعات اللغوية في موضع المسائل هل بمعنى كل لفظ وضع لمعنى وان كان
من ظاهره لا جماعة باعتبار ومن تدخل في مسألة فمن الموضوعات في صفة حيث قال فيه اذا قال الرجل
عندي دراهم لزمه درهم واحد ولو قال كل رجل عندي درهم لزمه دراهم بعددهم اذ يعلم منه
ان الجمع المعرف باللام بمعنى الكل المجموعي ولفظ كل مضافا الى النكرة بمعنى كل واحد واحد قلت اذا
كان كل واحد من المحدود والحد ظاهرا في معنى آخر فيتعلق احدهما بالآخر كيف تعلم ان الدال في لفظ

الموضوعات لا في كل لفظ فقوله الا المحدود اولى بالتثنية وقيل اذ المحدود جمع منه والمفرد اقتضى الجمع المعرف
باللام استغراقه في كل احد كما ذكر بعض الاكثر زعم ان لا فيه معنى ... واما اللفظ كل ... فان
النكرة محمول على المجموع لعدم افادة البعض **قوله** وكان الاولى ان قال في شرح الشرح لعل المراد ذكر تعريف
لفظ المحكوم عليه في قوله الموضوعات اللغوية لو تتغير مثلا ان معناه ان كل لفظ موضوع فهو ...
لكن الاكثر صيغة الجمع المعرف باللام تعلق الحكم بالمجموع او بكل جمع من الجموع وهو قوله كل لفظ
بكل واحد من الالفاظ فراد عليه انه ... فان المراد الاستغراق المفرد ... ان يكون ...
وان كان بين طرفيه ههنا فرق لكن لا فرق في التعليق الحكم في الجمع ايضا على كل فرد من الافراد عليه
يشهد به تتبع موارد الاستعمال واطباق ائمة التفسير والاصول والنحو وقد تشبعنا الكلام فيه في شرح
التلخيص ويكون ذكر وجه الفرق انه يعتبر في عموم الجمع المحلى باللام الهيئة الاجتماعية بخلاف عموم كل الافراد
اقول ان ذكر ان الجمع المعرف باللام يعم كل واحد واحد دون المجموع وان استوفي الكلام فيه في شرح
التلخيص يؤيده قول صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى والملك على ارجائها ان اخص الملك على الملائكة
لان الملك اكثر من الملائكة حيث قال فان قلت ما الفرق بين قوله والملك على ارجائها وبين نحو الملائكة
قلت اعم من الملائكة الا ترى ان قولك ما من ملك الا وهو شاهد اعم من قولك ما من ملائكة وقول ابن عباس
رضي الله عنهما الكتاب اكثر من الكتب وذلك فهم منه انه اذا قال الرجال عندي درهم لم يعد بعضهم
وكونه قال الكل رجل عندي درهم لزمه دراهم بعدد الكل واما الفرق بين الجمع المعرف باللام يعم كل
جماعة جماعة بخلاف كل رجل وكذا الوجه الذي ذكره آخرا وحاصله انه اذا قيل كل رجل جاء لا يعتبر
اجتماعهم في المجيء واذا قيل الرجال جاءوا فرض اجتماعهم فيه وان اشتركا في ان الحكم فيهما على كل فرد
واحد فيرد عليهما التشنيع منها الاكثر والكل فظاهر تصحيح الوالد المتوفى عنها انه مكون الجمع المعرف باللام
يعم كل جماعة جماعة او بمعنى كل واحد واحد لكن يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية غير ظاهر سيما كونه ظاهرا في ما ذكره اولا من ان الجمع المعرف باللام ... المجموع كلاف مثل كل رجل ... ما ذكرنا وفي بعض النسخ
زيادة في قوله وقد ذكره اما الاشعار بانه لا يختص بقوم دون قوم او بانه لا يعرف جميعه بكلام
قوم كما قيل ... فلان يعرف لغة العرب للاشعار بان لكل لفظ منه ...
اما الانسب الموضوعات اللغوية الخ وحاصله انه ليس الموضوع اللغوي ... كل جزء الخ ...
موضوع لمعنى لكن ذكر اللفظ للاشعار بالمحدود والاختصاص بقوم دون قوم فلا يختص الموضوع
العربي مثلا وذلك لان الاظهر ان الاستغراق هو الاستغراق بحسب ذلك ... كما ذكره

هل عليه فلا يرد ما ذكره بعض في حاشيته ان انتفاء العموم ... غير لازم لجواز ان يوجد ذلك الخ
لعدم قوم فقط اولا للاشعار بل للتصريح بالمحدود وجمع ما يتكلم به قوم كما قيل لعلة الفهم فانه اذا قيل
فلان يعرف لغة العرب يفهم منه انه يعرف جميعها واما انه لا يعرف ذلك كله فهو ظاهر ... اصل المعنى
فاللغة يطلق على كل لفظ موضوع ويرد عليه ان هذا الفهم انما يحصل من لفظ اللغة لا من لفظ الموضوع
اللغوي المذكور ههنا صريحا ولا رائحة الغرض منه تعريف اللغة بما ذكره ويرد عليه ان كلام المصنف
ها هنا في المحدود وهو الموضوعات اللغوية حيث قال في حده فهذا تعريف الشيء على ... الزيادة **قوله**
الموضوعات اللغوية تنقسم الى اقسام التقسيم للكل الى اجزائه كما ذكره المحقق التفتازاني ... الموضوعات في
كلام الشيخ هي فرد في ان تقابل الى ... الكل المجموع وكذا الاجزاء كذا للاستغراق في فضلا عنها
الواقع في المتن **قوله** اي الملفوظ ... تعريف المصنف ... المفرد هو ... كلمة واحدة ويرد
بصحيح فانه اللفظ الذي هو كلمة واحدة فهو معنى الملفوظ ووصف الملفوظ بالذي ... تغني عن ذكر
الجزء لان الفصل اصل في العمل واورد عليه في شرح الشرح ان فيما استدركه لان الملفوظ
مستدرك فانه اعتبر ان يكون ههنا ملفوظ وملفوظ به وليس كذلك وايضا ان اريد بالكلمة اللغوية معناها
الكلام والزائد على حرف فان كان محمولا على ما صرح به في المتن لم يطرد وان اريد الكلمة النحوية
التي هي اللفظ الموضوع المفرد كان دورا اقول اما الايراد الاول فمندفع بان المراد
ليس المعنى الاصطلاحي حتى يستدرك ذكر اللفظ بل ذكر الوحدة ايضا مع كان دورا على ما ذكره
بل اللغوي مع ان ذكر اللفظ لا حتى التقييد بكلمة واحدة لانه فصل ولا استدراك في ذكر الجنس
التعريفات لم يكن ايراده للاحتراز بل الغرض منه الاطلاع على ما هو ذاتي للمحدود وقيل انه
انما يجب اذا لم يكن مذكورا في مقام الفصل مشتملا على الجنس وههنا كذلك لان اللفظ معتبر في الكلمة الواحدة
بل لا يبعد ان يقال انه لا فرق في المال بين اللفظ والكلمة اللغوية وقيل في التعريف كلمة واحدة
بالكلمة اللغوية احتراز بقيد الوحدة عن المركبات لكن ان تعريفا ضمنيا مشتملا على الجنس والفصل ...
لان الملفوظ يشمل اجزاء الكلام اللغوي الا انه ... متصف بكونه ملفوظا ومفردا باعتبار اللفظ فاحترز
الشيء بزيادة قوله الذي هو لفظ فهو ... ولا يكون شيء ... نعم يمكن ان يكون ذكر اللفظ في تعريف المفرد موضع
الجنس ... زيادة في التوضيح واما الاعتراض بانه يعترض ان يكون ههنا ملفوظ وملفوظ به
فقد ذكر الشيخ ما يندفع به ذلك حيث قال كلمة واحدة اي كلمة من زيد وعمرو والنظر
هو اليه وحاصله انه يصدق على زيد انه ملفوظ بلفظ كلمة واحدة فالكلمة الواحدة نوع ... الخ

ار قيل ... [illegible]

ارگان ... [illegible]

ان لفظ زيد يستعمل لفظ نوعه وهو انها على ما صرح به الشيخ الرضي يقوم الطبيع الا ان مشخصه
على الطبيع يرشد نحتمه تقدم السيد على الزكي اذ مفهوم اللفظ هو وجعله واما ما قيل ان الحق الذي هو
لا نعرض ملفوظ ولا ملفوظا به لان قوله كلمة واحدة متعلق بالملفوظ واللفظ متعد بنفسه وبالباء
الجوهر بلفظ الكلام ولفظ الكلام وتلفظت به وتكلمت فهو لان في الملفوظ ضمير الجوهر فلم يتم ما
كان على ان اللفظ واللفظ ليس من الافعال المتعدية الى مفعولين واقول يمكن ان يوجه التوجيه الذي قوله
بكلمة واحدة متعلق اللفظ بالمعنى المصدري على ان يكون مفعولا له اي جعل المصدر المتعلق للمفعول له اي بدل الجملة
بمعنى الملفوظ الذي هو كلمة واحدة واما الاعتراض الآخر فاقول في دفعه ان المراد خروج المركبات
بقيد الوحدة المعلوم معناه عرفا فان ضرب كلمة واحدة في عرف النحاة كلا ان ضرب زيد وخروج المهملات
بناء على ان اللام للعهد كما نقل عن العلامة التفتازاني رد الى الموضوع اللغوي او نقول كونه مع الوضع
اعتبار اعم ما علم منه كونه قسما للموضوعات اللغوية واما مثل المهمل يطلق عليه الكلمة في عرف النحاة مجازا
حاشية المحقق الشريف قدس سره مرا ما نقل من المشهور قوله ما دل اي جعل فيه جلالا منه ضمير ما وضمير فيه راجعا
الى ما وضع اي اللفظ وصار المعنى انه لا جزء دل على معنى حال كونه جزء من ذلك اللفظ وان جاز ان
يدل في حال آخر والمراد بالدلالة الوضعية والالفاظ المفردة دلالة عقلية في الحكم نحو عبد الله لبعض العلم
المنقول من المركب الاضافي والموحد والاسناد من مركب على التقدير الاول لان المعنى لكل واحدة جزء
اما على التقدير الثاني فهذه المركبات مفردة لعدم دلالة الاجزاء على معنى حال كونها اجزاء اذا
في الدلالة القصد والارادة فكذلك واما اذا لم يشترط فيعدم فهم المعنى الاصلي عند التوصيف الدلالة
على انها مستعمل في المعنى العلمي للقطع بان عبد في عبد الله بمنزلة الانسان والانف في لفظ الانسان
ودلالة ان على الشرط كذا قال في شرح الشرح اقول فيه نظر اما اولا فلان تعريف الدلالة الوضعية
اللفظية عند المنطقيين يقتضي انه متى سمع اللفظ بعد العلم بالوضع حصل الاشتغال الى ما
وضع له حتى قالوا ان سماع اللفظ المشترك العلوم او ضاعه لمعانيه يحصل الاشتغال الى جميع
المعاني ثم نرى المحققين قالوا ان العبد في عبد الله بل كل جزء سعني كل من جزء العلم واما ثانيا فلان الحق
انما كان ذلك بمنزلة الارادة دون الفهم كما في المشترك واما ثالثا فلان لقائل ان يورد النقض كما انه
عدم التوصيف او ما قيل من ان العبد الذي هو جزء عبد الله العلم ففيه مع بعضه هو جزء عبد الله المركب
الحمد لله فاسد لان تركيب لفظ مع آخر وجعل المجموع علما لا يغير ذات اللفظ حقيقة وذلك فلا اقول ان المراد
بكون العبد دالا الذي لا دلالة على معنى اصلا الا من حيث كونه جزء الموضوع له بوضع العلم لا يدل على

شيء وذلك حيث فان دلالة على نحو جهة وضع آخر ثم لو جعل ضمير فيه راجعا الى الوضع اي لا يدل فيه
ذلك الوضع ولا ما في الدلالة في وضع آخر لكان اظهر فيه فائدة هذا المعنى قوله او وضع آخر
آخر او بوضع آخر تركيبيا لو نسبنا الافراد وعدم الاكتفاء به بان يراد به ما هو اعم من التركيبي والا هو
في صورة الافراد لتفصيل مواضع دلالة الاجزاء فلا يرد ما في شرح الشرح من ان قوله او في وضع
آخر مستغنى عنه قوله مفردة اي لا يراد به المعنى الاعم على ما هو الاكمل المناسب قوله وكون نصرت
واخواتها اقول المراد بنصرت صيغة المتكلم والمراد باخواتها صيغة مثل اضرب وتقرب ونصرت بلفظ الخطاب
ذو نوع اعمو لفظ الفعل ان يضرب مثلا كونه للغائب لا يدل على ان الفاعل لان النسبة الى جزء مفهوم
الفعل انما يعتبر من حيث كونه نسبة بين الفاعل المعين والمعنى المصدري فمعنى يضرب ليس شيئا ما فضرب
بل انه شيء هو معين عند المتكلم غير معلوم لك مع نسبة له الضرب فالمراد ان الفاعل لم يفهم من لفظ
وذلك كلفظ هو فانها موضوعة للاشياء المعين ولا يفهم ذلك الا بذكر المتعلق المعين فالمسند اليه في يضرب
ليس شيئا ما حتى يكون ان نوعا مستفاد منه بل الشيء المعين الذي لا يفهم الا عند ذكر الفاعل فيصح ان
يضرب لا يدل على الفاعل الغائب كما لا الامر في فاعل المتكلم وتمام تحقيق ذلك كما في شرح المكمل
وعند ذلك تطلع على ما في شرح الشرح فيما ذكر انه رد على انه لا فرق في هذا المعنى بين المضارع والماضي
وغيره على ما توهمه ابن سينا فاني اعم من قول الشيخ الرئيس اشتغل عنه بسواد المتكلم في الكلام وقرائن
في استفادة مقصوده ومرامه فتدبر قوله والمنطقيون ان مرادهم ان يكون مضارع بناء على ما هو المعتبر
فان جوهر الكلام اي ما هو حروف المادة الاصول المأخوذة من المشتق منه التي زيادة الكلمة حروف يدل فيه
على معنى المشتق منه وما ضم اليه من الحروف الزائدة والحركات التي صورة الكلمة جزء آخر ويدل فيه
على بعض اجزاء المفهوم للمعنى المشتق منه والتزام كون جميع المشتقات مركبا بعيد بل خلاف ما صرحوا به ومنع
كون الهيئة والمادة الدال الحجاز المعنى المشتق منه وما ضم اليه مجموع اللفظ بل ان يكون جزء الدال جزء
المدلول منتزع عن ضرب مثلا يعقد العقوا عليه ان الدال على الزمان فيه هو الهيئة قال الشريف قدس سره
في حاشية شرح المختصر هذا المعاني لا يكون لفظا وحذف الكلام في الموقوف الهيئة اي صيغة الحروف
في حركاتها وسكناتها فيتوجه ان قولهم ان جزء الكلام انما يكون جزءا لو كان لفظا وهو ممنوع اقول فيه
بحث اما اولا فلان الهيئة اي صيغة الحروف كما لم يكن لفظا لم يكن جزءا كذا مجموع الحروف والزائدة و
الحركات لان كل الحروف الملفوظ بل هو عليه فلا يكون جزء اللفظ واما ثانيا فلان قولهم انما يكون جزءا لو كان لفظا
فان كان واضحا في مقام السند فليس لمنعه ذكره لان كما عرفت ان الشيء الا يكون جزءا لكل الشيء

كل من المركب منه لم يوجد مستقلا قوله اما المنزل منزلة فكان قد شرح الشارح هذا القيد اراد في تعريف
النحاة وان لم يصرح به احترازا عما يدل على الزمان بجوهره كالامس والغد وهذا مع انه محل كلام كما ذكره
الآن في تعريف الكلمة للمنطقيين انما يصح في لغة العرب اقول فيه نظر لان تعريف النحاة وهو الكلمة الدالة
على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة لا يحتاج في خروج مثل لفظ الامس والغد الى قيد زائد اذ
ليس معناه مقترنا بالزمان بل هو نفس الزمان وكذا ليس لفظ الامس الا لمعنى هو الزمان الذي
قبل يوم الزمان الحاضر مع خصوصية يمتاز بها الامس عن الايام الماضية الاخر كتقدمه عليه بيوم
بلا واسطة ونحن نقول ان كل لفظ معناه مقترن بالزمان الماضي المطلق ... صدق في غير لغة العرب
غير مخابر في تعريف النحاة لان النحو كفيل ان يبحث عن احوال اواخر الكلم العربية نعم في تعريف المنطقيين
ينبغي ان لا يكتفى بلغة العرب ثم اقول في تعريف النحاة يلاحظ جانب المعنى وفي تعريف المنطقيين جانب
اللفظ حيث قال النحاة ما يدل على معنى غير مقترن او مقترن وقال ارباب المنطق بصيغته [illegible]
وحده اما المنزل منزلة على الزمان اولا والاكثر على [illegible] في اختلاف المنطق والعلم [illegible]
ينبغي ان يكون الامر على عكس ذلك قوله وقد علم من ذلك حد كل واحد منها اراد بالحد الحقيقي [illegible]
الجنس والفصل وبيانه ان هذه مفهومات اصطلاحية فالجزء المشترك المعتبر فيها هو الجنس والجزء المختص
هو الفصل واما حمل الحد على ما يتناول الرسم وحمل الجنس على الامر المشترك وان كان عرضيا وحمل الفصل
على الامر المختص كذلك فتعسف قوله الدلالة الوضعية اللفظية المطابقة قد خالف المشهور في تقسيم الدلالة
اللفظ المفرد الى اللفظية وغير اللفظية وجعل الالتزام غير لفظية وخالف ايضا ما هو المستعمل [illegible]
مع حرف الاستعلاء وتذكير الضمير المضاف اليه المعنى فقال الشارح في توجيه الدلالة الوضعية ولم
يقيدها بالاضافة الى المفرد ليدخل فيها دلالة المركبات وكلام المصنف [illegible] عليه هذا [illegible]
بان يحمل الضمير في قوله ودلالته راجعا الى اللفظ مطلقا على قسمين احدهما اللفظية اي [illegible] انتقال
الذهن من اللفظ الى المعنى ابتداء اي بلا واسطة معنى فيخرج دلالة الالتزام عن اللفظية بهذا المعنى و
الانتقال الذهني الى المعنى الالتزامي بواسطة المعنى الموضوع له كذا ذكره الشريف [illegible] واقول
فيه نظر اما اولا فلان التضمن والدلالتين انما يصح في اللفظ المفرد اذ يفهم منه الكل صورة وحدانية
اجمالية لا يحصل منه في الذهن صورتان متغايرتان فلم يكن هاهنا فهمان متغايران بالذات
متغايران بالتركيب منها ولا انتقالان متغايران بالذات [illegible] انتقال احد متعلقيهما الكل
الجزء متغايران بالاضافة الى الكل والجزء الى الجزء والجزء الآخر الى جزء [illegible] وكذا الفهم [illegible]

[illegible] بالزمان الماضي [illegible] لفظ الامس [illegible] المقترنة بالزمان الماضي المطلق [illegible]

الفهم

في الاحساس فليس هناك شيئا واحدا في ادراك [illegible] لو لا اجزاءه بالفعل ما يلزم [illegible] وجه
فان [illegible] الرؤية لا الشجرة ليس رؤية والشجر [illegible] اجزاء ليس رؤية ذلك الجزء فانا
اذا تعقلنا مفهوم الانسان من لفظ الانسان حصل في نفسنا منه صورة واحدة بسيطة يصلح
يكون مبدأ التفاصيل بتحليل النفس بالقوة المفكرة ولا تعدد هاهنا بالفعل بل بالقوة وانما يعتبر الفعل
العقل فيصح ان هاهنا فهما واحدا بالذات واما في اللفظ المركب فليس كذلك لان هاهنا فهم الكل بصور متعددة
متمايزة متعاقبة وكان فهم بعض الاجزاء قبل فهم البعض بالذات بل بالزمان فلا يتصور هاهنا الى
الفهم الى فهم الكل وفهم الجزء وكذا فهم الجزء وفهم الجزء الآخر والصحة فهم الجزء سابق على فهم الكل هاهنا
ضرورة ان فهم الجزء جزء فهم الكل والجزء سابق على الكل في الحصول وكذا الانتقال الى الكل بعد الانتقال
الى الجزء فلا يصدق على الانتقال الى الكل انه انتقال من اللفظ الى المعنى ابتداء بل الحق [illegible] كلام الشيخ
[illegible] ظاهر كلام المصنف وترك كلام المصنف [illegible] ذلك [illegible] في قول الشارح الدلالة اللفظية [illegible]
اي دلالة اللفظ المفرد وحيث كان دلالة اللفظ المركب خارجة عن المقسم [illegible] الحكم بكون الدلالة بهذا [illegible]
بكونها خارجة عن المقسم [illegible] الوحدة [illegible] المتبادر [illegible] فان دلالة اللفظ المركب ليست دلالة واحدة بل دلالات
واما ثانيا فلان كون الانتقال الى المعنى الالتزامي بعد الانتقال الى المعنى المطابقي [illegible]
كيف ودلالة لفظ العمى على البصر [illegible] العموم [illegible] البصر من حيث انه يضاف اليه [illegible]
شارح المطالع [illegible] بالقبول وهذا [illegible] اعتراض على الشارح [illegible] لان عدم [illegible]
للاكتفاء [illegible] قوله ويرد عليهم انواع المجازات اجيب عنه بان المجاز لا بد
من قرينة [illegible] مع القرينة [illegible] المعنى المجازي [illegible] لزوم ذهني ورد بان الدال [illegible] المجازي
ان كان هو اللفظ مع القرينة لم يكن المجاز [illegible] في كلام [illegible] المفرد [illegible] اصلا وهو خلاف
ما صرحوا به وان كان هو اللفظ بمعونة القرينة فهذا اعتراف بان فهم المدلول الالتزامي [illegible] عن فهم
الدال وذلك اذا لم يتحقق القرينة فلم يشترط اللزوم الذهني اقول [illegible] دفع ذلك الرد بان [illegible] لا حاجة [illegible]
[illegible] كل مجاز لا بد من قرينة [illegible] لا يتحقق المجاز في المفرد على ما اورده بل انما [illegible] ذلك في
تلك المجازات [illegible] لا يلزم الموضوع له [illegible] لا بد من القرينة في كل المجازات [illegible]
الارادة معتبرة في الدلالة والدلالة على المعنى المراد من حيث انه مراد في المجازات [illegible] من قرينة [illegible]
عن الموضوع له لانه [illegible] دلالة المجاز [illegible] الارادة في
الدلالة [illegible] على الآخر [illegible] اقول [illegible] القرينة [illegible] المجازات [illegible]

[illegible]

الوضعية [illegible]

دلالة عامة

بل لا بد [illegible] المفرد [illegible]

فحينئذ لا يحصل المراد منها الا بعد تأمل ودقة نظر ولهذا اقسموا الاستعارة الى العامية المبتذلة والى الخاصية
هي القرينة التي لا تطلع عليها الا الخاصة الذين اوتوا ذهنا به ارتفعوا عن طبقة العامة بل قد لا يدرك الغريب لفهم
المعنى المراد الكناية فيه باللزوم المعنوي وانما يدرك بصرف اللفظ عن المعنى الحقيقي ثم اقول فيه ان اريد ان كان الدال
هو المجموع المركب من اللفظ والقرينة فذلك امر اعتباري فلا يكون المركب منهما [illegible] فلا يجعل الدلالة فيه منها
الدلالة اللفظية بمعنى العام الذي جعل مقسما وان كان هو اللفظ حين مقارنة القرينة ففي زمان عدمها الى
مثال المشروطة ما دام الوصف فيتوجه عليه انهم صرحوا بان تحرك الاصابع ليس لازما لزيد في زمان الكتابة
فيفهم المدلول الالتزامي ليس لازما لمفهوم اللفظ في زمان القرينة وان اريد ان الدال هو اللفظ بشرط مقارنة
القرينة فالملزوم ههنا هو مجموع اللفظ والقرينة كما ان الملزوم في المشروطة بشرط الوصف الملزوم لحركة الاصابع
هو مجموع الذات مع الوصف ولو جعل الملزوم هو اللفظ المقرون بالقرينة بشرط اقترانه بها كانت الاصابع
داخلة في الملزوم الذي هو الدال فهو مجاز معنوي فلم يكن الدال لفظا وايضا لا بد من فهم تلك المقارنة
لانها جزء الدال في الوجدان كذبه فتأمل قال في شرح الشرح وقد يقال ان المنحصر في الثلث الدلالة
اللفظية والدال هناك اللفظ مع القرينة قوله فيه بحث لان القرينة قد تكون لفظا فلا يصح قوله على ان
الدال هناك اللفظ مع القرينة لا اللفظ لانهم لا التزموا بانه خروج عن المقسم لان المقسم هو الدلالة
لفظ المفرد وههنا الدال اللفظ مع القرينة فلم يكن لفظا مفردا **قوله** وعلى ان الدلالة واحدة وتختلف
النسبة باعتبار ما ينسب اليه نظرا الى ذلك [illegible] الدلالة اما على كمال معنى اللفظ او على جزء معنى اللفظ
فان السيكال المعنى وجزئه واحد على ما هو الظاهر منه [illegible] فدلالة اللفظ اما على كمال معنى ذلك اللفظ
او على جزء معنى ذلك اللفظ فيصح ان قيل الدلالة اما على كمال معنى الدلالة او على جزء معنى الدلالة [illegible]
ولا التضمن من المطابقة عطف على قوله لان الدلالة واحدة بالذات وتوجيهه انه لما كان جزء المعنى [illegible]
الاشتغال بالاجزاء كانه فرض الاشتغال الى الكل والمقصود منه ان التضمن ليس تابعا للمطابقة [illegible] في الشهود [illegible]
تابع لها في فهم انما قيل ذلك لما كان القصد في وضع اللفظ للمعنى المركب الى معرفة المجموع من حيث هو
واعلم انه تحقق ههنا ان الدلالة التي هي ان كلا منهما اشتغال من اللفظ للمعنى ابتداء [illegible]
التضمن الاشتغال الى المعنى التضمني بعد الاشتغال الى المعنى المطابقي [illegible] التضمن تابع [illegible]
وكذا ما قيل من ان الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل [illegible]
الجزء سابق على فهم الكل انما يسلم في الفهم التفصيلي واما في الفهم الاجمالي الذي كان فهما واحدا للكل و
الجزء معا فغير مسلم ثم منع ذلك لان الجزء والكل [illegible] انما يوجد في الذهن بوجود واحد اذا المركب [illegible]

في الملزوم

اذ فهم

في الذهن بصورة واحدة بسيطة يصلح لكليهما العقل [illegible] بصورتين فليس الفهم الا وجهين في الحصول وعلى
تقدير ان في وجود الكل والجزء لا يتصور تقدم وجود احدهما على الآخر وذلك كاجزاء الجسم المتصل الموجود
بوجود الكل وكالاجزاء العقلية من الجنس والفصل الموجودين بوجود شخص اذ لا يتصور ههنا تقدم الوجود
لكن قد صرح الشيخ في الشفاء بان الطبيعة لا بشرط شيء متقدم على الطبيعة بشرط شيء فتقدم البسيط على المركب
لعل وجهه ان نسبة الوجود الواحد الى الجزء اقدم من نسبته الى الكل وذلك مناط التقدم الذاتي يرجع
الى الاحقية في الوجود على ما يظهر من كلامه في الالهيات ان حصل التقدم بعد الشيء من وجوه كثيرة منها
البعدية الزمانية والمكانية واما ما يحتاج الآن من الحمل الى ما يكون بحسب الوجود ان لم يمتنع [illegible]
في الزمان مخالطا به وان تعلم ان الدلالة التي [illegible] بهذا الوجه لكن لا يصح كون دلالة
المطابقة انشقاقا من اللفظ الى المعنى ابتداء فتأمل [illegible] ههنا من العدول [illegible] في ان [illegible]
الوجه فيه انضمام الاشارة الى ان الدلالة [illegible] بالذات واختلافهما بالاعتبار كانت الدلالة [illegible]
من انه لكمال معناه او توجيهه ان لفظ [illegible] بقيل لا الدلالة [illegible] لكمال معناه الى النسبة اليه
مطابقة والنسبة الى جزء معناه تضمن [illegible] ان الفهم ليس الاختلاف في الاعتبار و
النسبة دون الذات [illegible] معناه [illegible] الضمير واما على تقدير ذكر الضمير فيرجع الى اللفظ
وح لا [illegible] للكلام [illegible] الدلالة التي لا حاجة الى التوجيه المذكور [illegible] على تقدير [illegible] الضمير يمكن ارجاعها
الى اللفظ او الكلام [illegible] فان الدلالة اللفظ على كمال معناه او جزئه او [illegible]
تعلقها [illegible] الدلالة [illegible] فكان المعنى والجزء فان الدلالة قد استوت فيهما **قوله** لانهم لو وضعوا
تعليل لقوله وقد يطلق المراد اللفظ اقول المعنى قد يعبر عنه اللفظ [illegible] بلفظ
آخر موضوع له اذ لو وجب ان يعبر عن كل مدلول معنى [illegible] او لفظا بلفظ آخر كان موضوعا لزم [illegible]
على تقدير ان يعبر عن كل لفظ بما وضع له من لفظ آخر لم يكن [illegible] ولا بعيدا وعلى تقدير التعبير
كل واحد من لفظ [illegible] قريبا كان او بعيدا لزم الدور [illegible] اذا وجب التعبير عن [illegible]
ب بلفظ آ فلا يمكن التعبير عن [illegible] انما لم يتعرض للدور لانه اظهر واحق [illegible]
وقوله لو سلم كلام على سبيل التنزل [illegible] التسليم [illegible] اقول [illegible]
في شرح الشرح [illegible] ولو سلم ولما كان [illegible] لازم [illegible] في المرتبة الثانية [illegible]
او الثالثة [illegible] اللفظ الاول كما اذا وضع للتعبير عن لفظ آ ب وعن لفظ ب ج وعن لفظ ج آ
قال لو سلم [illegible] التعبير عن اللفظ [illegible] التعبير بلفظ آخر معناه [illegible]

[illegible]

[illegible]

لو ترتب

اللفظ الآخر ويراد به ذلك اللفظ حتى يكون المقصود ذلك وقع تقول لا يلزم الدور اذ يجب التعبير عن لفظ
ابتداء اذا حكم عليه او كان التعبير عن اللفظ بلفظ اذا احكم عليه ولا دور نعم اذا وجب التعبير عن كل
حرف لا يمكن التعبير بنفسه وجب التعبير عنه باحرف لا يمكن التعبير بنفسه كذلك الامر كذلك لكنه غير بين بل مع كذا
مع حيث قال او نسلم عدم تادية وضع الالفاظ بازاء الالفاظ ذلك لم يثبت ما يعين جواز الوضع للبعض
دون البعض فاذا امكن التعبير عن اللفظ بنفسه كان وضع لفظ آخر له ضايعا اذ الغرض الاصلي من الوضع
هو التعبير انتهى وذلك لان هذا الاحتمال لا يلائم ما فرض من نقض الدعوى وهو ان بعض الالفاظ لم يوضع
له لفظ آخر بل يعبر عنه بنفسه لان نقيضه ان كل لفظ وضع بازائه لفظ آخر فتامل ولعل الشارح جعل الاكثر
كلها اي كل لفظ قد يطلق ويراد به اللفظ وقد يطلق ويراد المعنى لكن الحكم بان جميعها او اكثرها الذي يدل
المطابقة هذا الكثير اذا جعل الدعوى امكان التعبير عن اللفظ بنفسه حتى يكون نقيضه انه لا يمكن التعبير بنفسه بل وجب التعبير
آخر موضوع له لم لا يجوز قوله ولو سلم فذلك امكن التعبير بكان الوضع له ضايعا اذ الكلام كان في اثبات
ذلك الصوات فيكمل الدعوى انه قد يقع التعبير عن اللفظ بنفسه مع انه قد يطلق ويراد نفسه اذ لو اللفظ
كل لفظ اذا اريد الحكم عليه او به بلفظ آخر لتسلسل ولكون هذا انه ينبغي ان يراد به الوضع فتامل
لم يتم والا لم يلزم التسلسل قوله وقد يكون المدلول لفظ آخر انتهى منحوا افراده الالفاظ وكيف لا يريد ان المدلول
نوعا كالالفاظ لكن بوضع واحد فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا وتوجيه قول الفاضل في التعريف
والتنكير معا قيدا ما ذكره الشارح حيث قال اي اذا اريد ان يعبر عن كل فرد من افراد الكلمة مثلا وحكم عليه
حكم فلا وضع لفظ الكلمة وغيرها بازائها لان الكلام في ان اللفظ اللازم للتعبير على تقدير عدم الوضع
فالفايدة في ضم التنكير معه في التعبير خصوصية وجعل احدهما لازما اراد التوضيح وخصوصية كل فرد فرد من افراد
الكلمة مثلا وهذا الوجه من عدم التطويل ولا سند فيه بالوضع اصلا بل لابد من ذكر كل بعينه وما بعدها التطويل اللازم
النوعي بخصوصية الافراد بل كونها من حيث انها افراد الكلمة فهذا التقسيم يستلزم التطويل لعدم الوضع
واذا وضع انه نوع فالمراد من التنكير عدم التوضيح في ضمن التعبير ليتوهم ارتفاع التطويل في التعميم بترك الوضع
مطلقا انتهى اقول فيمكننا ادعاء تقدير عدم الوضع اي وضع اللفظ بازاء المفهوم الكلي الصادق
على افراده التي هي الالفاظ لا يمكن الا باراد التوضيح بخصوصية الافراد بل كونها من حيث انها افراد الكلمة
فهذا القسم يتحقق لتقدير عدم الوضع لا يستلزم التطويل الا ولهذا في شرح الشارح حيث قال لم يكن لزم
وضعها بازاء اللفظ بالاضافة اذا اريد الحكم على كل كلمة مثلا او بعض الكلمات لا بعينها مع التعبير عن جميع الكلمات
ثم الحكم فان كل من هذه المذكورات له بخصوصه كذا وكذا في الاسماء والافعال ان يراد وضع بازاء الالفاظ كلها

ما اذا وضع فانه يكون لفظ كل كلمة سواء مثلا او بعض الكلمات سواء في التطويل المتعسر وهذا كما انه لو لم
يوضع بازاء مفهوم الانسان لفظ احتيج في الحكم العام عليه او على بعض منه لا بعينه جميع اسماء الاشخاص — مبهم
وقوله معا معناه ان في كل من التعميم والتنكير يلزم التطويل قوله ومنه اي الكلام ليس المقصود منه توجيها
لاضافة المعنى الى الدلالة ودال اللفظ بل اشارة الى فايدة لفظ المعنى وحاصل ان الكلام في الدال الذي يجعل
اللفظ والدال المعين نفسه حيث قال اي كثيرا ما يطلق اللفظ على مدلوله غيره فان قيل كيف المدلول لفظ آخر فلا حاجة
على ان اللفظ الدال بمعنى نفسه وكذا صحح قوله وقد يطلق ويراد اللفظ فلا يبعد ان يكون نقول في كل معناه
من الالفاظ اذا اريد به نفس اللفظ فانه لا ليس بجزء ولا ربط بنفسه فان الشارح الزنجاني
وهذا الاحتراز انما يتصور اذا لم يعتبر الدلالة اللفظية بالوضعية لكن الاظهر من كلام المص تقييد الكلام
والشارح قد صرح به او لا حيث قال الدلالة الوضعية ولذلك قال هاهنا لا يبعد ان يكون هذا اقول فيه نظر
لان كلام الشارح حيث قال ومنه اي الكلام صريح في ان كون اللفظ مدلولا لنفسه هو البعض دون الكل فعلى هذا
يفهم الشارح ان اللفظ يدل على نفسه بالوضع فلا وجه لتخصيص البعض اذ كل لفظ يدل على نفسه بل
ما اتفقوا وقد يدعى على انه نعم يمكن ان يقال ان الشبه في الكلام على ان المراد من الدلالة الوضع فانه
مطلق فلذلك اي البيان وتوجيه لفظ لا يبعد هذا انه يمكن التزام ان هذا الدلالة نفسه وفي شرح الرضي
ان الجعل نوع وضع لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك الا لكان جميع الالفاظ مشتركا ولا
قوله اي الاعراب ما يطلق على هذا التقدير بعينه على الكلمة الكائنة التي بين زيد وقايم كان
المعلوم مثلا في زيد قايم انما وضع لافادة احد طرفي النسبة وقوعها او لا وقوعها فيكون ان اول النسبة
تتعلق بالوقوع واللاوقوع في كلام المصنف الذي يطلق عليه ولا حاجة له ما ومن قول الشارح لان الشيئ
لم يوضع لافادة النسبة من هذا المعنى التي هي المعنى والنسبة التي تعتبر مفعولا بالذات بالاداة
دون النسبة المقيدة التي ذكر في هذا التوجيه لم يجد دليل على ان هذا اساس في الشرح
فهو شارح الشرح وحاصله الشارح طرفي النسبة في النسبة الثبوتية والسلبية وذلك المعنى مشترك بين الخبر والانشا
اذ في الانشاء يعتبر النسبة الثبوتية كما في الامر والسلبية كما في النهي لكن يكون على ان السبب من طرفي النسبة ههنا
نسبة واحدة لهما طرفان لا المركب ههنا نسبتان ثبوتية وسلبية بل نسبة ثبوتية نعم عبارة الشرح تدل
بالكلية ثم كل واحد من المركب التام والناقص يشتمل على النسبة التوصيفية والاضافية او الاسنادية
الناقصة كما في الكلية تنبيه زيد اذا كان زيد عالما وان كان على النسبة التي هي التصديق فرق بينهما
لان المركب التام وضع لافادة النسبة حتى يكون المقصود بالافادة فيه هو النسبة الاولى فانما يقصد الهيئة

قال الشارح ... النسبة ... الوضع

فاذا ... افادة ... اللفظ

لتوقف فهم النسبة عليهما والمركب الذي فصل المذكور انما وضع لان يدل على ما هو محكوم عليه او به على النسبة فيه بتعيين احد طرفي النسبة الذي هو قول الشاهد الذات في اعتبار نسبة او بالذات نسبة دال الصفة او كان من قبيل المستقبل الاتي فذلك النسبة التامة هي ما يصح السكوت عليها ولا ينتظر المتكلم معها شيئا معتدا به بخلاف النسبة التوصيفية والاضافية والاسنادية الناقصة فان الذي تقنع بها النفس و تطمئن معها هي النسبة الخبرية كانت او انشائية واما النسبة الاخر فلا تقنع بها النفس ولهذا قال العلم التام هو العلم بالنسبة التامة واما النسبة الناقصة فانها لم تقنع بها النفس فلا بد للنسبة من ان يذكر احد طرفي النسبة التامة فتامل **قوله** ولا يتاتى الا في اسمين او في اسم وفعل فان قلت النداء بلا نوع خفف او كرتم حرف النداء فانه يفيد مع الاسم فان قلت يا زيد انه الفعل قلت ان ذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب فلا ذكر له خفيا بامع ان الانشاء يقول انه فلا يحتمل التصديق والتكذيب الا كونه خبرا مع انه يك برا الاتي انا اقول فيه مسامحة فان قوله لانا نقول غير منطبق على ما ذكره من السؤال بقوله لانا نقول لا يحتمل السؤال المذكور حديث الصدق والكذب فلا كونه خبرا مع الغير فاذكر بقوله لانا نقول يحكم انه يحتمل ما ادعاه ما ذكر بقوله فحرج ما ذكر بقوله فان قلت عن الرد وكان الجواب على اصل ما هو مسدد السؤال الذي تصرف في ذلك بان يقول كلمة يا نائب عن الفعل مع الفاعل الجملة الفعلية بعد نقلها عن الخبرية الى الانشائية او نقول زيد بعد النداء جعل من الجملة الفعلية الخبرية منقولا الى الانشاء وعلى التقدير ان يدفع انه لا يحتمل الصدق والكذب ولا ذكر كونه خبرا بامع القول اما الاول فظاهر واما الثاني فلانها نقلت الى الانشاء والطلب ليس في فرع **قوله** المفرد لفظا ما واحدا اراد بالمفرد اللفظ المفرد على ما هو الكلام المذكور ولهذا قال فمعناه باضافة المعنى اليه واضافة اللفظ اليه من قبيل شجر الاراك وانت المقصود بقوله باعتبار وحدة لان النسبة الى التقسيم باعتبار كل من طرفي اللفظ الاقسام على الخمسة واحدا اصلا وصار اليه اصل انه ان لا يعتبر كثرة اللفظ لا الكثرة الخاصة يعني الى التقسيم المراد بكون اللفظ واحدا ان لا يعتبر كثرته وكذا المراد بوحدة المعنى عدم اعتبار كثرته مثلا كون اللفظ جزئيا او كليا ومتواطئا او مشككا لا يعتبر كثرة اللفظ ولا الاحوال الاشتراك لا يعتبر فيه كثرة المعنى وبخلاف الترادف فانه يعتبر فيه كثرة اللفظ او انواع المشكك من الاشدية والازيدية والفرق بينهما ان الاولى في الكيفيات والثانية في الكميات والتقدم الذاتي على ما مر جوابه والاولوية والفرق بينها ان الاشدية الوجود في المحلي مثلا باعتبار كثرة اثاره والاولوية باعتبار النوع ذاته او يقتضي ذاته فظهر الفرق ولنا في شرح الشرح

على اصل ما هو السؤال [illegible]

[illegible]

الشارح

[illegible]

اشارة الى النسبة ذكر كل من الاولوية والشدة منفردا عن الاخر ولهذا قيل هو ما يتفاوت بالاولوية دون غيره في استعماله لا شك انه يتحقق الاولوية في غير الاشدية والاقدمية وما المراد حين جعلهما مقابلا لها انهم يمكن حمل الاولوية على معنى عام متناول الكل ولا كلام في ان الشيء الذي يتفاوت بها من الاولوية كما يتفاوت بالاشدية والازيدية اذ ليس المقصود ههنا استيفاء اقسام التشكيك **قوله** ويسمى كلي نوعا اما المراد بالنوع والجنس ما هو مصطلح المنطق وكان المراد ان النوع بالقياس الى الجنس الحقيقي الاضافي وان كان يسمى الاضافي بغيره او يراد بالنوع والجنس الخاص والعام ولما كان التعريف لفظيا لم يتوجه لذكر احد الكل من تعريف الاخر فجاز **قوله** الثاني في مقابل الاول في قوله الاكثر لذي ليس النوع الثاني من التقسيم المذكور بل القسم الثاني لما جعلنا الخ كما لا يخفى وتخصيص القسم المقابل من جهة المقابلة من جهة اللفظ والمعنى بناء على ما ذكره في الشرح فلا وجه له في الشرح اختار هذه النسخة ميلا الى الاصطلاح وان كانت مرجوحة من جهة المتعارف ومقابل الاول في محل الاستعمال ولهذا اتركوا في القسم الثاني والرابع **قوله** وان كان للمتعدد حقيقة فهو المشترك لم اعرف صحيحا الا اذا كان المنقول عنه رجحانه في المشترك لم يكن فيه كذا في شرح الشرح فان قلت المنقول داخل في الحقيقة والمجاز مثلا الصلوة اذا استعملت في الدعاء في الاركان المخصوصة كانت مجازا وان استعملت في الشرع في الدعاء كانت كذا اقول انما كان استعمالها في الاركان المخصوصة مجازا ان كان استعمالها فيها بسبب انها موضوعة للدعاء وللاركان المخصوصة علاقة معها واما اذا استعملت فيها من جهة انها موضوعة في اصطلاح الشرع فلا كلام في كونها حقيقة وكذا في العكس ولا بد على المعنى ذلك ملزم كون المشترك ايضا داخلا في الحقيقة والمجاز اذا نظر الى كل وضع كان في المعنى الاخر استعمالا في غير الموضوع له فيكون تحقيقا لما كان مجازا والاشكال غلطا وبهذا يظهر ما ذكره في شرح النقل الذي لم يكن لمناسبة فهو من المشترك اللفظي اذ هو موضوع لهما على السوية وان كان لمناسبة فهو حقيقة في المعنى الاول مجاز في الثاني في اللغة وحقيقة فيه ومجاز في الاول في العرف ولا نزاع فيه لكنهم لم يتعرضوا لهما المصنف في التقسيم بل قال في جواب ما قيل المنقول انما يلزم ذلك لو لم يعتبر الاصطلاح في المعنيين لم يكن المقصود ولو اقول فيه نظر اما اولا فلان هذا القيد معتبر في تعريف المشترك فينبغي ذكره اذ لا قرينة تدل عليه ولا شهوة فيه فما مر واما ثانيا فلانه لو اعتبر هذا القيد في تعريف المشترك لزم انه اذا وضع لفظ في اللغة

[illegible]

مثلا ثم وضعها لمعنى آخر لنوع آخر من غير ملاحظة الاول فانه ثبت الوضع الاول فلا شك انه مشترك
لم يصدق على وجوده بسبب القيد المذكور فتحقق بهذا القيد لم يعتبر في المشترك قوله وهذا بناء على ان المجاز
يستلزم الحقيقة اقول انما قال هذا لان المصنف لم يقل بالاستلزام ثم المراد بالحقيقة والمجاز ما
كان حقيقة ومجازا بالفعل لانه يتحقق بعد ان يستعمل اللفظ فيه كان حقيقة او مجازا والا لم يحتج الى كون الموضوع
لمعان حقيقة اذ كل مشترك قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز وافاد الدليل بعينه ومثل هذا اللزوم معتبر عند ارباب الاصول
والمراد من المعنى المنقول جميع ما يعتبر له فلا يرد انه قد يكون المسمى مجازا على تقدير استلزام المجاز الحقيقة بان
يعتبر معنيان مجازيان للفظ ثم اعلم انه لا بد في تعريف المشترك من احد قيدا آخر وهو ان يكون وضعه لكل واحد
من المعاني باوضاع متعددة حتى لا ينتقض بمثل لفظ هذا على ما يجئ ان الوضع فيه عام والموضوع
له كل واحد من الخصوصيات وفي تعريف المترادف من قيد آخر وهو ان كل واحد من اللفظين موضوع لذلك
المعنى ثم اعلم ان المراد من الوضع في هذا الباب هو الوضع بحسب التعيين بجوهر اللفظ بنفسه سواء كان شخصيا او
نوعيا وسواء كان خاصا او عاما فالوضع بحسب التعيين النوعي لا يتحقق في المجاز قوله وهو لفظ الجلالة
غير معناه اي غير موضوع اصلا فيخرج اسم الزمان والمكان والآلة لان الفاظ معينة منها يخبر الزمانية والمكانية
والآلية اما مثل الافعال فيخرج بقيد الذات لانها من الاسم الى الاسم المطلق فيعلم خارج لان مفهوم الصيغة
على ما يجئ قوله وبقوله واستدل عنه دليل المعنى الذي يريد قال كلمة وقد خالف في الاصطلاح
في مباحث النسخ حيث قال واستدل على ان ابرهيم عليه السلام امر بالذبح فانه قد اورد على الاعتراض واجاب
عنه فقوله اصل الدليل يسمى انتهى فان قلت المراد بعين الدليل المعنى الذي كان يريد به انه
سواء كان الترتيب صحيحا عنده او مجازا فتحقق قبوله لا بعين الدليل الذي يعترض عليه وكونه على قوله
لنا ولكن لما ذكر انما يعترض الذي يعتبر عند قوله ثم تحقق ما اشار اليه الشيخ قال وهو انما
يقبل واعترض او رد قوله وان كان قد يقع فذلك وحاصله انه لما اراد وضعه واستعماله
المعنيين المشترك جاز انتسابه البهاء في الوضع والاستعمال الكلي عنده فيدخل في كونه المعنيين وبحمله
ويرجح بقوله معا واما تزجيه بقوله على البدل احتراز عن التواطؤ فغايته انه في التبادر يحمل على الافراد
بدل الحقيقة فيظهر انه موضوع لها او مستعمل فيها حقيقة ولكن على وجه موضوع لافراد المشترك او مستعمل في
وقد يحمل على الافراد فلذلك احترز عنه بقوله على البدل فانه وان كان موضوعا او مستعملا لكل لكن
لم يكن الوضع والاستعمال على البدل اعني الغفلة المشترك وتحقق في نحو الاولى الاقتصار
على الموضوع له كالقرء والانس لتقرير في النسك مثل القران الذي يترتب في الاذهان وكونه عند
تعريفين

الوضع

الوضعه وهذا الدليل لا ينكر ان لو كان متواطئا او حقيقة ومجازا لسبق الى العقل المشترك المدلول مجموع قوله
وقوله من غير ترجيح في الحقيقة والمجاز اقول فيه بحث لانه لا يخلو اما ان يعتبر الوضع متعلقا باللام كما هو
الظاهر والاستعمال وعلى الاول فاما ان يراد الوضع بالمعنى الاخص المعتبر في التحقيق والمجاز او بالمعنى الاعم
المتحقق فيه فعلى الاول لا حاجة الى هذا القيد للاحتراز عن الحقيقة والمجاز وعلى الثاني وعلى الثالث يحمل اللفظ
المنقول اذا كان المجاز ان يشترط ان قد يستعمل فيهما قوله لتركيبها من الحروف المتناهية اقول الاولى
ان يقول لكونها اما حروفا او مركبة منها لبيانه مثل همزة الاستفهام ضرورة ان المراد بالكلام الدال
لا المفيد بالفعل وان ذلك ما صرح به كما قوله بل الانسب لها ان لا وضع العدم متناهيا فان
في ترجيح الترجيح فيه بحث لان عدم التناهي لا ينافي نسبة الاكثرية لان معناها زيادة عدده كما في
ما فوق العشرة اكثر مما دونها نعم لو اضيف الاكثر الى غير المتناهي مثل اكثر المشتبه على ما هو عبارة المتن
لم يصح لان معناه ما فوق النصف فالمضاف الى غير المتناهي اقول فيه نظر اما اولا فلانه توقف في العرف فان
افضل من زيد بل الاشتراك بالنسبة ولعل المراد انه لا يتصور الكثرة بينهما الا العرض المبالغ في تعدد معنى
حركات من الفلك لجزئي فلان يتصور النسبة ان التعيض بين الشيئين كل منهما غير منتهية كما ستعرف
لبيان حصول الغرض منه الى غاية البعد بينهما واما القياس فالبعض لا يسبق بالنسبة الى غير المتناهي بانه يجوز ان يعد
عنه بان يزيد على المتناهي اضعافا في مرات معينة محدودة حتى يحصل الغير المتناهي او ينقص من الغير المتناهي
عدد معين حتى ينقلب الى المتناهي وذلك ظاهر واما ثانيا فلان معنى الاكثر ليس هو ما فوق النصف كما يلزم ذلك
في المتناهي واما في غير المتناهي فغير مسلم اذ لا شك انه اذا اخذنا من الغير المتناهي عدد متناه كالاثنين كان
الباقي اكثر ولا نقض ذلك بانه غير المتناهي في الباقي ولا المجموع ولو تم هذا الدليل لا يمكن به نفي جميع الامور الغير
المتناهية كعدم الايام وعدد الحوادث الغير المتناهية عند الحكماء على ما لا يخفى فتدبر اقول في هذا الاستدلال نظر اما
اولا فلان للقائل ان يقول لم لا يجوز ان يوضع بعض الالفاظ بازاء كثير من المعاني الكثيرة بوضع واحد كوضع
اسماء الاشارة والنزام كونه داخلا في المشترك خلاف المشهور واما ثانيا فلانه يلزم على هذا الدليل
ان تكون الالفاظ مشتركة بين معان غير متناهية اذ الالفاظ متناهية والمعاني غير متناهية ويجب بعلم المسألة
ان يكون لكل معنى وضع بازائه لفظ يتحقق الا يكون مشتركا بين المعاني الغير المتناهية بالنسبة الى المعاني
التي وضع بازاء كل منها لفظ مفرد فنقل قوله ولا نسلم انها غير متناهية اقول فلا نسلم انها الاعداد
والاعداد مثلا غير متناهية عندهم والاولى ان يوجه التقدير بتسليم عدم التناهي فيرد انها كانت متناهية
او متضادة او متماثلة لا بد من الوضع لها بخصوصها بل باعتبار الجهة التي تشترك فيها اذ لا يلزم ان يوضع لكل

نوع مخالف للنوع الآخر لفظا عبرة كمراتب الاشد والاضعف من الالوان والاصوات بل من الكيفيات
اذ معلوم ان لم يكن يجعل بل ثمن اسم موضوع لخصوصه وح نقول لم يلزم التعدد ملك الافراد لخصوصها حتى يكون
اللفظ مثل الذي يكال ذرة مثل وكيل بل ثمن ان يقصد به خصوصيتها نعم حتى استعمال اللفظ في القدر المشترك
ويفهم الخصوصية من القراين الخارجية فلا يلزم كون استعمال اللفظ فيها مجازا اذ لا استعمال اللفظ الا في
المعنى العام الذي وضع اللفظ بازائه **قوله** لكن التسب ما نعقل من المعنى وذلك شيء اه اقول فيه نظر اذ
لا شك انه لا بد لتحصيل الاشارة الى المعنى في الدليل المعنى المقابل الى الاشارة الى اللفظ ويمتنع تناهي الالفاظ لتناهي
باسماء العدد ومن المعلوم ان اسماء العدد لم تنحصر فيه بالفعل مع ان غير لا يتوقف عند وتكثر المعاني الغير المتناهية
غير متناهية بهذا المعنى فتمنع الاشارة الى المعاني ومنع تناهي الالفاظ لانكشاف ما ذكره المصنف الذي نقول
مرادي لا تناهي المعاني لا تناهيه بمعنى لا يتوقف وكل ما يمكن فهمه وح يسقط هذا المنع فان قيل الالفاظ ايضا غير
متناهية بهذا المعنى لتركيبها مرات غير متناهية واختلاف العقول بسببها فيرجع الى المنع الذي ابعده
ولفظه هذا المنع **قوله** وكانواع الروايح عطف على قوله المعاني بتة في التقدير وتعبير عنه بانه ذو المعاني زيد كما عرفت
والحقيقة كانواع الروايح فان التعبير عنها بالاضافة الى المحل وغيره كذا وجه سمع اقول فيه كما ان
الكلام على التقدير تسليم لا تناهي المعاني وتناهي الالفاظ فما ذكره من الدليل على تناهي الالفاظ ان يعلم بها
مطلقا سواء كانت مفردة او مركبة في يوم نحو بعض الكلام الحقيقة على الالفاظ لا كله **قوله** والجواب
الاختلاف في الوجوب والامكان حاصل ان المعنى المشترك فيه يتبع حقائق مختلفة بعضها يقتضي الوجوب
وبعضها يقتضي الامكان واختلاف اللوازم عند اختلاف الملزوم جايز اقول فيه بحث اذ المستدل لم يرد
كلامه في نفس الحقيقة انه هل يقتضي الوجوب او الامكان لا في الحقايق النوعية المندرجة تحته فانه
حينئذ يلزم ان يقتضي الامكان او الوجوب لكونه كونه لا يقتضي هذا المفهوم العام شيئا منهما حتى
امر الى العرض هو الحقايق المندرجة تحته لان الشيء اذا كل مفهوم فيه بالنظر الى نفسه اما ان يكون وجوده اولا
يكون او لا يكون العدم ولا واسطة بينهما في الحكم الى الشيء الذي كنت لانه يقتضي الامكان لا يلزم
امكانه امكان الصفات التي توجب الفعل هذا المفهوم العام عرض للافراد وربما كان منشأ الاصل الا
بان وجوب القديم انما يجب واجبا بالغير لان وجوبه انما هو بذات موصوفه فكيف يمكن النظر الى الذات
نعم انه في القديم يقتضي ذات الموصوف في الحادث يقتضي غير ذاته وذلك لا يقتضي كون الشيء واجبا ممكنا
فيه نظر اذ المستدل ان نقول مرادي بالوجوب الوجوب بالنظر الى ذات الموصوف بالامكان الامكان
بالنظر اليه وكذا انهما لا يجتمعان فان تمسك ان نوعا منه وجب بالنظر الى موصوفه وهو العارض للوجوب

[illegible]

النوع الآخر ممكن كان رجوعا الى الجواب المذكور في الكتاب الا ان الذي يمكن ان لا يرد ههنا معنى واحد الكان نوع اخرا
نظرا الى موصوف معين بهذا النوع قطعا ويمكن نظرا الى موصوف اخر هو الممكن ولا اشكال في كون معنى
واحد واجبا لغيره وجه النظر اليه امرين يلزم الاكون ذلك لنظر اليه شئ واحد **قوله** قوله لانه لا بد من المشترك
فيه قال في المنتهى اقول فيه نظر لان ما ذكره في المنتهى انما هو في المشترك بالشدة والضعف كما يدل عليه
كلامه سمع وما في شرح الشرح وتطويل عند التأمل ولا يتحقق الكلام الاخر كالمتقدم والتأخر
الاولوية وعدمها ولا يلزم من تغاير الخاص تغاير العام فلم يلزم من تغاير الامور الكلية وتغاير واحد من افراد
المشترك المعنوي هو ذكر ما اراد كحمل التشكيك وتأخذ فيه ما صدق عليه انه اخذ في مفهومه ما صدق
عليه من حيث انه ما صدق عليه المفهوم فلا يلزم التشكيك في مفهومها اخص وقد يحمل ملك الافراد لخصوصه
الشئ وتحصيصه بالنسبة الى المقسم والفعل بمعونة الوهم من الاشد في المعنى بسبب الاحتمال في صدق
المقسم على ملك الافراد ولا يكون في هذا الدليل والجواب كما في الذاتي والعرضي بلا فرق **قوله** لخفاء
القراين في الا في المشترك اذا كان يستعمل اللفظ فيه بتحقيق القراين الخفية بل شرط القراين الواضحة
في هذا التخصيص كره من الجواب الاول اقول كذا انما اجرا ما سبق في المجاز بان يوجب في الوضع الذي قد يكون
كما يظهر من كلام الشارح تحقق الاستعمال فيه لا اختلال المقصود من الوضع او الاستعمال واللازم لا يسار
الملازمة لان فهم المعنى المجازي لا يحصل الا بالقراين فقوله وما نظر فيه انه كذلك فلا يجاز او متواطئ
ليس يجب ما ينبغي من تحقق الفرق بين المشترك والمجاز في ان عند خفاء القرينة يحمل اللفظ في المعنى على الحقيقي
يفهم منه ذلك وفي المشترك لا يحمل على شئ لخصوصه لكن ذلك الفرق غير مفيد لا انهما استويا في عدم
فهم المعنى الغير المراد وان الاول الى الثاني من قبيل نسبة الجهل البسيط الى المركب فالأول اراد بالفهم التفصيلي
فهم المعنى المراد لخصوصه والثاني يوجه في الاول المقصود يعرف بالقراين والافهام التفصيلي المجرد
على الارادة فقد يحصل في المشترك من التوضيح بان يقال انه لم يوضع اللفظ بجميع تلك المعاني لترجيح
بان ان اللفظ على ما مر والمشهور **قوله** ليس الا سماع الاجناس اقول فيه كذا اذ الغرض من الوضع ووضع
اللفظ للمعنى فهم ذلك المعنى لخصوصه وهذا غير متحقق في اسماء الاجناس لان اسماء الاجناس كلي وسعت
لكل فرد يرى الكل كان الغرض من وضعها استعمالها فيها بخصوصها والامر كذلك فاذا قلت جاء في
رجل وكان ذلك الرجل زيدا كان لفظ الرجل مستعملا فيما وضع له وهو الامر الكلي المقيد بالوحدة
المطلقة ومأخوذا من حيث انه يفهم مصداقه ههنا هو زيد لا انه مستعمل فيه وهذا بخلاف المشترك لفظي
فانه وضع لخصوص كل معنى مستعمل فيه وما بعيد لخصوصه الا ان الذي ما ذكرت لنظر اليه وضع واحد الى

المشترك

المراد عند خفاء القراين هنا باللفظ عدم فهم المعنى المراد وتعيين اولا على فهم المعنى

[illegible]

لا الوصف فيكون كونه ... علم الغريب ... وصحة المنع ... التعريف الا ... فيه ... المستعمل

التفصيل او لان في التفصيل كثيل تحصل من التكلم او المتكلم او غيرها **قوله** اما وقوعه سببا فلانه

يلزم التطويل بلا فائدة قال في شرح الشرح ثم اذ ربما يقع البيان في المجموع بعد اذا حصل البيان

بمجموع اللفظ والقرينة لم يكن التطويل بلا فائدة اذ يحصل به بيان المراد اقول فيه نظر لان عرض

الرسل في التطويل فائدة تحصل التطويل بلا فائدة بيان المراد فيحصل من اللفظ المنفرد بلا قرينة وذلك ان

وهذا كان في الرسل كذلك بين الطول الخ ... من غير ... الطريق ... فائدة سوى الوصول الى

الا بكثرة التطويل بلا فائدة نعم ما ذكره بعده حيث قال او يشتمل الابهام ثم التفصيل زيادة بلاغة كالقوه

على المقام كان صوابا وكذا ما اورده ... ربما لم يكن المعنى المقصود بلفظ منفرد واقول وايضا

لا تبين لو سلم نحو لم يكن اللفظ المشترك مع القرينة خاصا اوقع من ذلك المنفرد وايضا يكون لم يكن القرينة

حالية لا لفظية ولو سلم انه لفظية فنقول العلم بتلك اللفظ ما يتعين ذكره لغرض آخر كما في قولك في ... الا

... فانه ذكر في الكلام يحصل الغرض الذي هو اعلام كون الرجل الشجاع ... في الكلام ...

... قال في شرح الشرح **قوله** اذ لا يصح احدهما للروي اي للقافية قال في شرح الشرح

لا جعل اللام في الروي متعلق بيصلح المقدر ... اللفظ المراد ... هو القافية ودون

الروي اذ الروي هو الحرف الاخير من القافية ... القافية ... اخر كلمة في البيت ... اقول ...

او لان ... قوله الوزن الشعر ... الروي فاذا جعل الروي متعلق بيصلح المقدر لا يمكن ...

لا احد المترادفين يصلح ... واللام المعرف في المعطوف ... وزن الشعر لا احد المترادفين

يصلح ... وزن الشعر ... بل ... المعرف في المعطوف ... احد المترادفين ... الاول

كالمعرف في المعطوف ... لاحدهما يصح حصول الوزن به ... لا حاجة الى تغيير الروي بالقافية لانه خلاف

المشهور والمتعارف فاما جعل قوله الوزن الشعر متعلق بفعل آخر مثل يصح ... حاشية ...

وقد تكلف ... اللام في تفسير الروي بالقافية ... بتخصيص الروي بالقافية كما ... في

... وكلامه هاهنا كما في قوله ... واما زيد ... اي في المعنى والغرض ... تخصيص

الروي بالروي ... في القافية ... الروي هو الحرف الاخير ... القافية ... قد ...

وقع في عبارة علماء البديع وهذا ... الا ... الروي ... في الشرح ... في التنزيل ...

... الروي متعلقا بالتيسير ... النظم والنثر ... الروي او ... الوزن ...

الاول ... النظم والنثر ... بالنظم ... النظم ... النثر ... **قوله**

[illegible]

و كان التقابل هو ما ذكره ... بالقياس الى ما وقع في اكثر نسخ الشرح بمعناه الوفق وهو ما في ...

في عرف علماء البديع بالمطابقة وجعل التقابل فيما منها ... بان يوتى بمعنيين متوافقين او اكثر ثم ...

بما يقابلهما كما في قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ... في الاصطلاح ... التقابل ...

... بالعكس وقد وقع في بعض النسخ وكالتقابل كان وكالتقابل ... المتوافقين

الاحكام ... لا اشكال **قوله** واما تصور ذلك المقصود ... ما ذكره الشارح ... المترادف

لا دخل له في ... اصلا ... المعنى ... الاختصار ... خصوصية اللفظ كالتجنيس

او التجنيس ... اللفظية وذلك قد يحصل باحد اللفظين دون الآخر واما التقابل ... المعنوية

ولا دخل فيه لخصوصية احد اللفظين المترادفين ... المقصود ... في المطابقة الموافقة في الوزن

كالقليل والكثير او التوافق في الحرف الاخير كالكبير والصغير ... البعض ... خصوصية اللفظ ...

فيه ... ان ... المترادف ... لحصولها باحد المترادفين دون الآخر ... كان احدهما ...

بالاشتراك ... المعنى ... وفيه ... المعنى الآخر التقابل ... المراد

الآخر كما قال السعدي في جواب المصري ... بوقوع التقابل بين ... والمعنى ...

... التجنيس ... الاشتراك ... المراد هاهنا ... المترادف ... فيه ...

... المعنى ... في المعنى المراد الذي كان ... وهو ...

... بين الحسن ... مراعاة النظير

... المصطلح ... ولما كان ... يحصل في لفظ ...

... المعنى ... التقابل ... ولا ...

التقابل هاهنا ... في المعنى ...

حصول التقابل ... لو فرضنا ان ... لم يوضع لمعنى ...

والقافية ... الوضع ... المعنى ... ولو ...

... المعنى الاخر ... في حصول التقابل وبهذا يتم المطلوب ... ولو اورد ...

... من ... بين ... والو ... التجنيس ...

الاشتراك كما في ... الآخر ...

اللفظ بخلاف التقابل **قوله** اذ الكذب ... المفردات ... في المترادف ...

... في الدلالة على الانفراد ... الوضع ... واحد ... اللفظ

[illegible]

بحث في المنهاج ذهبوا الى ان كلام المصنف يجعل المترادف من قسم المفرد بين يتعدد من جهة واحدة ونوع اللفظ بالمعنى
للمعنى وكان دلالة المعنى واجمالية من جهة وضع واحد ودلالة التفصيلية ووضاع متعددة فيكون
جهة واحدة ههنا التقرير الثاني اقول التوضيح المستفاد من التفصيل الذي ذكره المصنف للمترادف فلم يوجد فيه
من جهة واحدة فاخراج الحد عنه بهذا القيد في كلام المصنف بعيد بل الاظهر الذي يتعاوره الحد ان يعتبر ان
متعددة منفصلة وهي متغايرة للامر الواحد الذي هو المحدود وهذا بناء على ان اللفظ موضوع للصورة
الذهنية اذ الصورة الذهنية في لفظ المفرد هي الصورة الواحدة البسيطة وفي المركب الصور المتعددة
وهما متغايرتان ذاتا وان اتحدا ماهية اقول الحق الذي في اللفظ المركب جزء صوري مدلول للنسبة
بين المفردين مثلا في الحيوان الناطق جزء صوري هو الهيئة التركيبية التوصيفية الدالة على تقييد الحيوان بالنطق
وتوصيفه به دلالة بالوضع النوعي ومن المعلوم ان هذه النسبة لا يستفاد من لفظ الانسان اذ لا دلالة
لاجزائه على التقييد المذكور ولعل الفصل والنسبة كيف تحصل النسبة في الانسان الذي هو ماهية حقيقية فهذا الجزء
المركب ليس مشتركا في الحد على ان ... الوا الاشتمال الحد على ما هو خارج عن المحدود وهذا شرط ...
الحد وانه من شرط في التقييد [illegible] الحق ان يراد من قال ان الحد مرادف للمحدود
ان المعنى في المفردين من غير اعتبار الجزء الصوري وما هو دليل على المحدود والمراد بالمجموع
المفردين من غير اعتبار الهيئة معهما ثم لا يكون في الوجه الاول الذي ذكرنا كلام عدم الترادف
بين المفردين والمركب ... عدم الترادف بين المركب بخلاف الوجه الذي ذكره الشارح بخلاف الوجهين
الاخيرين الذين ذكرناهما **قوله** قد اختلف في وجوب صحة وقوع كل اذ عبارة الشرح الشيخ المشهورة
هكذا يصح كل من المترادفين مكان الاخر واما المشهور الواقع في الشرح فهو كذا يصح وقوع كل من المترادفين
مكان الاخر ومن المعلوم ان محل النزاع في وجوب الصحة فوقع ... لا في نفس الصحة فمحل النزاع اما هو
في صحة الوقوع فقدر لفظ الصحة لذلك ثم انه قال الصحة لو كانت كافية ضرورية وان لم يكن كافية
في وجوب الصحة في قوة الصحة وعدمها في قوة امتناعها قال الامام وجوبها اذ لو امتنع لكان العارف
لم يفعل الذي هو الصحة قال في شرح الترجيح لا خفاء في ان الاطلاق كان في نفس الصحة والامام لم يصرح فيها
والمستفاد من كلامه لو صح الصحة خارجا ... المخالف وجوب الصحة ولزوما اقول لو قال وجوب الصحة
مالم يكن متفقا في جميع المواد والافراد في صحة الوقوع في بعض المواد لا امتناع ثم قال المحقق ...
الى ... من الامكان انا لا نسلم ... الضرورية الى ... الامكان ...
كان وجوب الصحة اذا اخذت جزئية القضية في قوة الصحة اذا اخذت ... الجزئية فصح جعل الامتناع الموقع ...

لوجوب الصحة فلذا قال الا ان يقال لا محل له اصلا لان اخذ الصحة في المدعى بعينه المحمول في الاستدلال
المحمول العدم تفاوت المعنى اقول فيه بحث اما اولا فلانه اذا كان الصحة اخص من الامكان فان جعل جزءا من
المحمول في القضية ضرورية فلا فرق بين جعل الدعوى نفس الصحة وبين جعل وجوب الصحة فلم يستقم ما ذكره
او لا من ان المدعى لو كان نفس الصحة في الجملة لم يتصور فيه خلاف ولكن لم يصح قوله وما كان وجوب
الصحة الخ واما ثانيا فلانه لم يحمل لفظ الوجوب بمعنى فايدة جديدة فلم يحصل من الصحة من نوعها بجميع المواد لم
يحصل الفرق واللازم بين وجوب الصحة ونفس ... واما ثالثا فلان لغو وجوب الصحة اذا اخذت جزء
القضية في قوة الصحة اذا اخذت جزء القضية ما يقتضي جواز جعل امتناع الوقوع الذي هو محمول
الصحة جزء القضية في قوة نقيض الصحة لان وجوب الامكان الوقوع في قوة نقيض امتناع الوقوع والا يقتضي
امتناع الصحة في قوة نقيض وجوب الصحة هذا وفي قوله في الاستدلال لان جهة المحمول ههنا اذ الصحة لم تكن
مذكورة في الاستدلال لكن المراد المنافي في ... لم يكن نقيض الدعوى فانه هو نقيض اللازم
الدعوى وهو ما يجعل الصحة فيه جهة للقضية المذكورة وضعا ولا يجعل المدعى الا امتناع نقيضا للامكان
وحاصل ما يرد انا على ان وجوب صحة الوقوع في قوة صحة الوقوع لكن ذلك النقيض كون امتناع الوقوع في قوة
نقيض وجوب صحة الوقوع لا كون امتناع الصحة في قوة نقيض وجوب الصحة والا اصل انه لو وضع في قوله الخ
هكذا اذ لو امتنع اي وقوع احد المترادفين مكان الاخر لكان هذا موجها ولكن ... **قوله** فالوا
لو صح اقول فيه بحث اذ لو كان النزاع في صحة وقوع كل واحد من المترادفين مكان الاخر في جميع المواد
من حيث افادة اصل المعنى فلا يكون ... الخ يتوجه ما ذكر الخصم لان اللازم صحة خداي اكبر
في افادة اصل معنى الله اكبر لا في تكبيرة الاحرام اذ قد تعبد ههنا بالتلفظ بهذا اللفظ المخصوص الخ
على المذهب المختار لا يجاب اذ الجواب الاول لا يصح الا على مذهب الحنفية واما الجواب الثاني فمع انه يرد عليه انه
لو قيل يجوز خداي بزرك اعظم واجل فانه يصح في تكبيرة الاحرام وهذا الصحيح غير جائز فانا نحكم في قوله
بالتفصيل انه يجوز وقوع كل واحد من المترادفين مكان الاخر اذا كانا من لغة واحدة واذا كانا من
لغتين فلا يجوز فان قيل ولا يمكن ... من قبل الغايب بجواز مطلقا كما ان المصنف وان كان النزاع في صحة
الوقوع في جميع المواد مطلقا فالايجاب غير محتمل اذ لا شك انه قد يحصل الوزن او القافية او غير ذلك
باحد المترادفين دون الاخر فيما مر ان شاء الله وفيه المصنف وان قد يحصل التعبد بخصوص احد المترادفين
كما في تكبيرة الاحرام هذا وتقدم الجواب الاول على الثاني مع ان الغاية يقتضي ... لانه يمنع بطلان التالي
والثاني يمنع الملازمة لو جعل احدهما ما مر الاشارة اليه في الجواب الاول على المذهب المختار بخلاف الثاني

وجوب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجواب

مباحث الحقيقة والمجاز

و تنبيها على ان الجواب انه ... [illegible] ... قوله و
الحقيقة اللغوية ... اللازمة ... قال الآمدي ... [illegible]
اي ان ... اللازم ... اقول ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

١٤

[illegible]

ره ثم المتبادر من الوضع هو المعنى الاول فيخرج ما صرح به السيد في حاشية شرح المطالع من قول المحقق من اللفظ
المستعمل في الموضوع او فيما وضع له في اصطلاح التخاطب فكان جامعا مانعا لا حاجة الى قيد الاول
فقيد الاول لاخراج الوضع اللغوي وتحقيقه لو حمل الوضع على هذا المعنى لزم خروج المرتجل
بل الفصل عن تعريف الحقيقة اذ لا بد في ادراج ذكر المتعلق في الفعل وذكر الفاعل على ما عرفت فما بال
في تعريف بحسب القرينة فلا بد من حمل الوضع على المعنى العام ان لم يكن المجاز خارجا بقيد الاول
ثم قال في شرح الشرح متصلا بما نقلناه ههنا اشكال قوي وهو انه ان اريد الوضع الشخصي
خرج كثير من الحقائق لان جميع المركبات وكثيرا من الافعال ومثل المثنى والمجموع والمصغر
المنسوب وامثالها كلها موضوعة بالوضع النوعي دون المادة انما هي موضوعة بالنوع ودل الشخص وان
اريد مطلق الوضع اعم من الشخصي والنوعي لم يخرج المجاز عن التعريف لانه موضوع بالنوع اقول
كلامه في الشرح هذا الاشكال ينفع على هذا التعريف المذكور في قيد الاولية وذكر هذا الايراد بعد ذكر
القيد اذ بعد اعتبار الشرط الثاني يخرج المجاز بقيد الاول على ما عرفت نعم هذا الاشكال وارد على
التعريف المشهور الذي لم يذكر فيه هذا القيد وهو لا يحتاج اليه لما ذكره في التلويح من ان المراد من الوضع
تعيين اللفظ بنفسه لكن اخذ هذا المعنى اعم من الشخصي والنوعي وحيث يخرج المجاز اذ لم يكن هذا الوضع
فيه ويدخل المشتقات ونحوها وانت خبير بان هذا الايراد على التعريف المشهور يرد وروده
شارح المطالع لا يندفع بان استعمال اللفظ في المعنى المجازي ليس بسبب ملاحظة وضع
اول له على ما قيل لان قيد الاول لم يكن مذكورا في تعريف شارح المطالع بل انما يندفع الايراد
عنه بالنقل عن التلويح وهو الذي دفع به السيد في حاشية شرح المطالع هذا الايراد ثم لا
يخفى انهم اعتبروا في المشهور في تعريف الحقيقة والمجاز قيد الكلمة والمقسم لهما صرح به التفتازاني
منافي من اللفظ المراد باللفظ في التعريف هو اللفظ المفرد على ان اللام للعهد [illegible]
مع المصنوع الشيخ نعم فاعلم ان المراد من الوضع هو وضع اللغة او الشرع او العرف وقد
نبه عليه بقوله واعلم ان تعريفه هذا يعم الحقيقة اللغوية والعرفية الى آخره قال المحقق العرفية لما منع
ما يكون من قوم فيخرج الاعلام الشخصية عن تعريف الحقيقة والمجاز والقصد ونظير ما ذكره الآمدي
في المحصول والآمدي في الاحكام من ان الحقيقة والمجاز ليس [illegible] في وضع الاسماء الاعلام
كزيد وعمرو [illegible] كلاهما بان المراد الحقيقة والمجاز اللغويان [illegible] في شرح الشرح
[illegible] لتقسيم الحقيقة الى اللغوية والشرعية والعرفية [illegible]

وفيه من التمحل الا يخفى قال السيد واعلم انه لا بد في تعريف الحقيقة والمجاز على رعاية كان المعتبر حيثية
الاستعمال الى الحقيقة اللفظ المستعمل بسبب وضع اول من حيث هو كذلك من حيث هو مستعمل بسبب
الوضع الاول لئلا ينتقض بالمجاز الذي له حقيقة اذ يصدق عليه انه لفظ مستعمل بسبب وضع اول
في الجملة وان لم يكن استعماله المجازي بسببه وعلى هذا القياس يخرج المجاز اقول لا الظاهر ان تقول المراد بالمستعمل
ما هو مستعمل فيه الان في اللفظ المستعمل في المعنى المجازي حين استعماله فيه لا يصدق عليه التعريف وكذا المراد
اللفظ قبل الاستعمال عن تعريف الحقيقة والمجاز والمتبادر من اسم الفاعل وكونه حقيقة في الحال
من التشبيه حين بكان وما يكون من قبيل المجاز وان اسم الفاعل اطلاقه على ما لم يتصف بالحدث
بالمبدأ مجاز عند الاكثر على ما يحرر واما ما ذكره السيد من انه اعتبر قيد زايد في التعريف هو
انه يريد التفرقة باختلاف الحيثية والا اعتبر فيصدق على اللفظ المستعمل في المعنى المجازي حال
الاستعمال وكذا على اللفظ الغير المستعمل في معنى حال عدم الاستعمال ان اللفظ المستعمل بسبب وضع
اول من حيث هو مستعمل بسبب الوضع الاول بمعنى ان التسمية بالحقيقة بهذا الاعتبار والدلالة
فيه بل التسمية بالحقيقة في اي وقت ولا يكون هذه الحيثية حيثية الاستعمال مغايرة لما لا يخفى فقيد
في التعريف لاخراج مثل لفظ الصلوة المستعمل في الدعاء مجازا لانه حقيقة من حيث الوضع والا
من حيث انه على الاخر واعلم ان المجاز على هذا الاصطلاح ينافي قول الكناية على ما قالوا ان الكناية
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على التقدير لزم انه مستعمل فيما وضع له لكن لينتقل الى غير ما وضع
له داخل في الحقيقة والغرض انه لا يلزم تناقض اصطلاح الاصوليين لاصطلاح اهل العربية
حيث جعلوا الكناية قسيما للحقيقة والمجاز صرح به في التلويحات قوله فكان احسن قد يخدش
بمنه الحد وذلك لان المتبادر من قولهم ان الاستعمال للعلاقة ان الاستعمال فيه فيخرج ما اذا كان
الاستعمال للنقل والعلاقة معا قوله والا او لم يكن منهما علاقة فهو اي المجاز المستعمل
في المعنى اما وضع جديدا وغير مفيد لانه اذا لم يلاحظ مناسبة بين المعنى والمعنى الموضوع له
كان هناك مناسبة ام لا فما ان يقصد الاطلاق تخصيص اللفظ به وتعيينه بازائه فهو وضع
جديد والا فلا يكون مفيدا اذ المعنى المقصود لا يفهم منه بسبب الوضع اذ لا تعلق له اصلا الا
اذا فرض خفة هذا الوحشي الى الكتب بحيث يفهم منه المقصود بمجرد الاستعمال من جهة قرينة
الاشارة بلا وضع جديد ولا ملاحظة علاقة لا تقول القرينة مستقلة في الدلالة ولا دخل
فيها لاستعمال اللفظ اصلا وبالاشتراك في الصفة الاشتراك في صفة غير الكلام كما كانت حسنه

عقد بقرينة المقابلة ولما كان الكمال في الثبوت للمعنى الحقيقي لم يشترط فيه الظهور وانما يشترط في الصفة
الثبوت للمعنى الحقيقي وليأبه مزيد اختصاص وشهرة لينتقل الذهن من المعنى الحقيقي الى الموصوف بالصفة
فيفهم المعنى الآخر او المجازي بحسب شهرة الصفة فاذا اطلق لفظ الاسد وكفى بها قرينة
من حمله على الحيوان المفترس انتقل الذهن منه الى صفة الشجاعة التي اختص بها وظهر ولما منع
المانع منه اعني رأيته بالاسد لاحظ ثبوتها لذات اخرى لها هذه الصفة فالمراد بالشجاع ذات
غير الاسد لها صفة الشجاعة لولا الانتقال لخصوصه لا يفهم مجرد ثبوتها للكمال [illegible]
قرينة مخصصة كما هو عليه في شرح الشرح هذا واقول ههنا بحث لانه اذ كر منه وجوب [illegible] تلك
الصفة ظاهرة الثبوت للمعنى الحقيقي انما كان اذا لم يكن القرينة المعينة للمراد بل اكتفى بالقرينة الصارفة عن
الموضوع له اما اذا كان القرينة المعينة لخصوص المعنى المراد كالرجل الشجاع في مثالنا فلا كان نوع
القرينة كافية ولا حاجة الى اشتراط الظهور نعم هذا شرط لحسن التجوز لو كان للاستعمال [illegible] فهم
الكلام قوله ومنها انه كان يعتبرها اي كان المستعمل فيه المعنى المجازي على الصفة التي [illegible] فيه
فيها اقول يعني ان في اطلاق المشتق على من قام به المبدأ في الاستقبال [illegible] كما اطلق
فلا ينبغي عده الجزم بل يكتسى [illegible] الصفة كان مقتضاه من قبيل المجاز وتخصيصه بما عدا المشتق تكلف [illegible]
المشتق عنده حقيقة في [illegible] قوله
وخامسها المجاورة جعل المجاورة بمعنى الاجتماع في الاعيان او في الاذهان [illegible] وليست جميع
انواع العلاقات المعتبرة عندهم وقد حصروها في خمسة وعشرين والاولى [illegible]
[illegible] واحد اسمي بالاستعارة عندهم اذ لا اختصاص لصفة الكمال اعتبار [illegible]
علاقة مستقلة قوله والاول صفة ان [illegible] تقدم [illegible] اقول فيه نظر لان لفظ العبد انما اطلق
على ذات العتيق لا على وصفه ولا على الموصوف ماخوذا مع الوصف عبارة الشرح حيث قال الاول
وصفان منهما ان المستعمل فيه لفظ العبد هو وصف العتق [illegible] الصواب ان التسمية مما كان
اسما الاول من قبيل تسمية الذات باسم العنوان الكائنة عليها او سيكون [illegible] يدل عليه كلام المص
والشرح حيث قال ان الذات المستعمل فيه كان على الصفة لان ما كان على الصفة هو الذات لا الوصف
وارادة بالاتصاف ههنا [illegible] قوله
خصوص الاجتماع في الاعيان او في الاذهان [illegible] لو اجتمعا لزم خلاف الغرض
والعلاقة دون النقل لا يصح حاصله ان اللازم وان كان هو النقل مع العلاقة [illegible] هذا التوجيه

النقل يستلزم العلاقة اذ لا احتمال الى ان يستعمل اللفظ في معنى غير الذي وضع له ملاقته [illegible] اعلم ان النقل مع
اذ [illegible] صحة الاستعمال لو عكس [illegible] العلاقة ايضا واما العلاقة فقط فلم يستلزم النقل فيجوز العلم بتحققها ولم يحصل العلم
بصحة الاستعمال اذ لعلهم لم ينقلوا الى هذا المعنى قوله الجواب بمنع اللازم اي الاستغناء حاصل الجواب
ان بعضهم [illegible] الشرح ان اللازم غير مسلم والمسلم غير لازم ومثل هذا الكلام يرجع الى الاستغناء والمرك
في المراد منه اللازم ومنع الملازمة على احد التقديرين ومنع بطلان اللازم على التقدير الآخر
وتقريره فيما [illegible] ان يقال ان اردت بعدم الافتقار في النظر في العلاقة عدم الافتقار مطلقا
او عدم الافتقار من حيث الوضع فالملازمة ممنوعة وان اردت عدم افتقار المتجوز من حيث التجوز فبطلان
التالي [illegible] اذ المتفق عليه هو افتقار الواضع من حيث الوضع لا افتقار المتجوز من حيث التجوز وعلى تقدير تسليم بطلان
التالي تسليم افتقار المتجوز من حيث التجوز الى النظر في العلاقة فنمنع الملازمة على هذا التقدير ايضا اذ
اللازم من اشتراط النقل عدم افتقار المتجوز في تجوزه وتكلمه الى النظر في العلاقة لا عدم افتقار
المتجوز من حيث التجوز [illegible] في الاطلاع على الحكمة الباعثة على ترك الحقيقة الى المجاز وتوقف حسن
المجاز [illegible] جعلنا قوله في تجوزه ظرفا للافتقار لا صلة له لا يرد ما في قوله الكشاف [illegible] التجوز
لا يوجب عدم افتقار المتجوز الى [illegible] مطلقا [illegible] ولا يكلف تصحيح الكلام الى ما ذكره [illegible]
تقدير كلامه لا افتقار المتجوز في تجوزه ولا افتقاره في الجملة [illegible] اي سلمنا الاتفاق على افتقار المتجوز
في الجملة لا افتقاره في تجوزه اذ لا يصح الجواب [illegible] قطعا [illegible] ما ادعاه من عدم صحة الجواب
على عدم هذا التقدير [illegible] ذكره شارح الشرح ان قوله سلمنا [illegible]
لا انتفاء التالي وافتقار المتجوز في تجوزه بل تحقق الافتقار في حق المتجوز ايضا وعدم اقتصاره على
الواضع وكذا ما قيل [illegible] سلمنا الافتقار المتجوز مطلقا لا بقيد في تجوزه اي سلمنا انهم اتفقوا
على افتقار المتجوز لكن لا في تجوزه بل مطلقا [illegible] قررنا في الجواب [illegible] الشرح [illegible]
كلا الجوابين منع لانتفاء اللازم لا منع الملازمة [illegible] وما ذكرناه هو الموافق لما ذكره [illegible]
كلام الشرح بعد في الجواب قوله الجواب ان العلاقة [illegible] نعم [illegible]
ان لا نعم [illegible] عدم ترتب الاثر على المؤثر دائما واقول هذا الكلام من المحشي [illegible]
منه لا حاجة في الجواب الى [illegible] المقصود انه لا حاجة الى النقل وذلك لا يستدعي كون العلاقة مستقلة
في الاقتضاء بل يجوز ان يكون المقتضي مركبا منها ومن غيره [illegible] ذلك الغير في النقل [illegible] الرابع
لا بد [illegible] العلم [illegible] في الجواب [illegible] الشرح [illegible]

قوله هذه العلاقة بمثل هذه الصور فى مثل هذه المواضع الكفا واما عدم الكفا بهذه المجوا خصوصا والمنع

ونهر الجلى الحقيقة فان عدم صحة النفى علامة لها قال فى شرح الشرح والكل هذا بالمجاز المستعملة فى

الجزء اللازم المحمول كما لان يصغر الناطق او الكاتب مجلا ما يقع زيد بانسان ويراد نفى خواص

الانسان فان عدم صحة النفى متحقق ولا حقيقة اقول الا اشكال الان سلب المعنى المستعمل فيه فى صورة

العموم والخصوص مع المساواة وان لم يكن صحيحا باعتبار حمل الشئ على ما هو مغاير له بالمفهوم لكن

يصح السلب باعتبار حمل الشئ على نفسه مثلا يصح ان الانسان ليس مع نفس مفهوم الحيوان ولهذا يصح

الان ليس مثل ما يصدق عليه الحيوان لكن مثله بقولك للبليد ليس بانسان وبقوله ما انت بانسان لا

يلايم هذا المعنى فيصح معنى المراد سلب الانسانية عن حقيقة البليد وعن حقيقة المحل نعم هذا الا شكال

يتوجه بناء على الجواب الثانى للشارح حيث لم يشترط المقصد سلب المعنى الحقيقى عن المورد والمحل لا عن نفس

مفهوم اللفظ والتمثيل المذكور مثل قولنا للبليد ليس بانسان ظاهر الانطباق على ذلك ولا يذهب

عليك ان هذا الاشكال لا يرد على عكس المجاز ايضا لانه لا يكفى العلاقة الا انعكاس اللازم فيها

الا طراد بناء على ان العلاقة خاصة الشئ والخاصة لا تكون شمولها لجميع افرادها هو خاصة له لكن

فيها عدم شمولها لغير تلك الافراد قوله وهو ان العلم بانه ليس شيئا من المعانى الحقيقية انما يتحقق اذا علم

ان اللفظ فيما استعمل فيه مجاز اذ لو لم يعلم ذلك لكان يمكن ان يكون هذا البعض من المعانى الحقيقية فلا يحصل

العلم بانه ليس شيئا منها وفيه بحث لان غاية الاستلزام دون التوقف للقطع بانه يصح العلم بان

الانسان ليس شيئا من المعانى الحقيقية للاسد وان لم يعلم استعماله فيه فضلا عن ان يعلم مجازا كذا

فى شرح الشرح اقول لو اسند المنع المذكور بانه يجوز ان يحصل العلم بان هذا مثلا ليس شيئا

من المعانى الحقيقية ولا يحصل العلم بكونه معنى مجازيا للفظ بناء على عدم العلم بتحقق العلاقة المعتبرة فى

المجاز لكان له وجه واما ما ذكره من عدم العلم باستعمال اللفظ فيه فذلك لا يقدح فى كون اللفظ

متصفا بكونه مجازا بالفعل والمطلوب ههنا معرفة كون هذا المعنى مجازيا بحيث لو استعمل فيه اللفظ

صار مجازا اللهم الا ان يقال لا بد من ملاحظة الاستعمال ولو كان باعتبار تقديره وفيه

مع انا نعلم بالوجدان انه لا يخطر معنى الاستعمال حين السلب المذكور بالبال ثم اقول الكلام لزوم الدور فى

علامة المجاز ذو ربض ليس بواسطة واحدة اذ لو طرح احدى الواسطتين صار صريحا فما ذكره من

انه دور مضمر بواسطتين محل نظر ولو حمل كلامه على كون الواسطتين فى هذا الدور المضمر فانى بعيد وكونه

حاشية الى شرحه حيث قال اذ العلم بانه ليس شيئا من المعانى الحقيقية يتوقف على العلم بكونه مجازا

[illegible]

[illegible]

واما اذا قيل لا توقف هناك على الاول يستلزم ان يكون المفروض استعمال اللفظ فى ذلك المعنى جواز

استعماله فاذا علم انه ليس شيئا من المعانى الحقيقية فلا بد ان يعلم كونه معنى مجازيا فالدور مضمر بواسطة

واحدة لكن جوابه يتوقف على اعتبار هذه الواسطة فهو ان العلم بانه ليس شيئا من المعانى الحقيقية يكفى فى العلم بكونه

مجازيا اقول الا ان يكون لما فى السلب فى الدور المصرح مضمرا بواسطة واحدة ان اعتبر اسقاط الواسطة كلا

لانهم الدور واذا كان كذلك يمنع توقف العلم بكون هذا المعنى ليس شيئا من المعانى الحقيقية على العلم بكونه مجازا لكن

يمكن منع توقف العلم بصحة سلب جميع المعانى الحقيقية على العلم بكونه مجازا والسند يعينه ثم قال ان علم

ان العلم بالدليل الى صحة سلب جميع المعانى الحقيقية متقدم على العلم بكونه مجازا فى الزمان لتحقق الاستدلال

ولا يمكن ان العلم بكونه ليس شيئا من المعانى الحقيقية متقدم زمانا على العلم بصحة السلب لانه دليل ايضا ثم

العلم بكونه ليس شيئا منها اذا كان مع العلم بكونه مجازا كان العلم بكونه مجازا متقدما على العلم بصحة

السلب زمانا لانه مع المتقدم زمانا متقدم زمانا اقول كون العلم بانه ليس شيئا منها مع العلم

بكونه مجازا بل العلم بكونه مجازا متقدم على العلم بصحة السلب زمانا لانه مع [illegible] نظر وهو ان العلم

بكونه مجازا يتوقف على العلم بوجود العلاقة ايضا ولعلها غير معلوم او غير معلوم حين العلم بكونه ليس شيئا من

المعانى الحقيقية يتوجه عليه ان تقدم الشئ زمانا على ما يتقدم عليه زمانا لا يستلزم الدور وان لا اصطلاح على كلام

الشارح يعد هذا التوجيه فتامل ثم قد يرد هذا الاعتراض على الحقيقة الظاهر ان العلم بعدم صحة سلب

جميع المعانى الحقيقية عن المستعمل فيه يتوقف على العلم بكونه من المعانى الحقيقية فاتحة حقيقة فيه وعدم

يستلزم والاحتياج الى الواسطة قوله وقد يجاب بان سلب بعض المعانى الحقيقية فان قلت لو كان سلب بعض

المعانى الحقيقية لزم كون المشترك مجازا فى كل واحد من معانيه قلت ذلك انما هو فيما لم يعلم انه حقيقة او مجاز اما

علم كونه حقيقة فيه كما فى المشترك المعلوم اشتراكه بالنقل او العلامة فلا وانت تعلم ان سلب بعض

المعانى الحقيقية فرع العلم بكون ذلك البعض معنى حقيقيا لهذا اللفظ والمفروض لزوم التوقف بين

المعنى الحقيقى والمجازى يحصل بهذه العلامة ولعل المراد ان بهذه العلامة يمكن معرفة كون المعنى

المستعمل فيه مجازا بعد العلم بكون المعنى المسلوب عن المستعمل فيه معنى حقيقيا بعلامة اخرى اذا الدور

اللازم فى معرفة الحقيقة بهذه العلامة مسلم مندفع بهذا الجواب لان العلم بعدم صحة سلب بعض المعانى

الحقيقية عن المعنى الموضوع له يتوقف على العلم بانه بعض منها والاصح من جهة عنا اقول وايضا العلم

بعدم صحة سلب بعض المعانى الحقيقية فرع العلم بكون ذلك البعض معنى حقيقيا وهو المعنى الموضوع له

لم يصح سلبه عنه فيلزم الدور من هذه الجهة ايضا قوله وايضا فما ذكرت حق حاصله يتوقف

[illegible]

كون اللفظ حقيقة او مجازا في معنى مفروض بهذه العلامة يستلزم الدور كما تحققت اما اذا علم معناه
الحقيقي والمجازي ثم استعمل اللفظ في مورد ولم يعلم اي المعنيين هو المراد امكن ان يعلم بعدم صحة نفي جميع
المعاني الحقيقية عن المورد ان المراد هو المعنى المجازي فيعلم ان اللفظ في هذا المحل مجاز والحاصل انه اذا
علم المعنى الحقيقي ووضع حقيقة فيه عن المورد ولعله معلوم بالضرورة ولا يتوقف على العلم بكونه مجازا فيه
هذا التوجيه بعنوان الاستظهار ولهذا ذكر في شرح الشرح ان هذا بالتوجيه اقرب منها
بالعلامة وتوجيهه انه اذا علم صدق المعنى الحقيقي على المورد وعلم انه من افراد المعنى الحقيقي نفيه واذا
علم السلب علم انه من افراد المعنى المجازي فيعرف كون اللفظ حقيقة او مجازا في المحل من هذه العلامة
بهذا التوجيه ايضا لكن يرد عليه عدم موافقته للعلامة الا ان يقال انها ليست علامة لكون المعنى المجازي
مرادا في المورد المعين وبما قررنا ظهر ان الجواب الثاني جار في الحقيقة ايضا اذ يصلح ذكر التخلص عن
لزوم الدور نعم يرد عليه ايرادا آخر اشار اليه بقوله انه لا يمكن ان يعلم بعدم صحة سلب جميعه
ان المراد المعنى الحقيقي فيعلم انه هاهنا حقيقة لان اللفظ الموضوع للعام اذا استعمل في الخاص كان
مجازا مع امتناع سلب المعنى الحقيقي عن المورد اذ لا يخفى ان هذا الايراد ايراد على علامة الحقيقة
المراد اجرائها في بعض المجازات كالعام والخاص المطلق او من وجه وكذا في المساواة اذ
في هذا ورد ما ذكره من سلب الجواب الثاني لا والاكثر في الحقيقة وجعله بانقطاع وجهه
لا يمكن ان يعلم به آخر ما نقل من كلامه **قوله** فانه لا يتوقف ان لا تبادر غيره لولا
في العكس نعم مبادر غيره لولا القرينة وهو اعم من ان يتبادر وهو ام لا وجعل المشترك اعتراض
على اطراد علامة الحقيقة فانه قد وجد في المشترك المستعمل في معناه المجازي مع انتفاء الحقيقة
دائما فيه فقد في العكس يتبادر الى الفهم لولا القرينة واورد المشترك على عكس علامة الحقيقة وغيره
اولا اما اولا فلما عرفت ان عدم الانعكاس في العلامة غير ضائر واما ثانيا فلانه لا يعرف لكونه
ح متبادر غير المعنى الحقيقي الجواب انه يمنع كونه حقيقة فيه اولا ويمكن الجواب عن هذا النقض بانه
يصدق على هذا اللفظ المستعمل في المعنى المجازي انه تبادر لدى الذهن غيره وهو كل واحد من
المعنيين وقد لا اذا اطلق المشترك ينتقل الذهن منه الى جميع معانيه اذا علم الوضع لها والا
التردد بين المعاني انما هو باعتبار ارادة اللافظ بعض لا العلم انه اي معنى من تلك المعاني اراد باللفظ
ويمكن دفعه بانه لو كان متبادر الغير متبادرا لدى الذهن من غير اعتبار كونه مراد المتكلم به بل انما
في اللفظ الموضوع للمعنى المركب المستعمل فيه لكونه مجازا في المركب ويتبادر جزئه الذي هو غيره لدى الفهم

عنه

لزوم

عند عدم القرينة وان لم يتبادر هو من حيث انه مراد عند عدمها فلا يمكن ان يكون متبادر الغير
من حيث انه مراد حتى لا يلزم هذا الانتقاض وكذا ينتقض بمثل العمى اذ فهم البصر يتوقف على فهم العدم
المضاف الى البصر من حيث انه مضاف اليه لكن لا يخفى عليك ان هذا النقض انما يتوجه على تقدير
عدم اعتبار الارادة على قاعدة القوم وهو انه فهم الجزء يتوقف على فهم الكل وان فهم المضاف اليه مقدم
على فهم المضاف من حيث انه مضاف واما على ما حققه الشيخ من ان دلالتي المطابقة والتضمن ولمن
الدلالة الالتزامية عقلية فينتقل العقل من اللفظ الى الموضوع له اولا وبواسطته ينتقل الى اللازم
فلا يتوجه هذا النقض وسلم الجواب المذكور عن الدفع **قوله** فيه لو صح ذلك لصدق على المجاز
انه يصلح تفسير المعنى في الجواب على مفهوم احد معنيه اي القدر المشترك بين المعنيين فاعترض بانه يلزم على هذا
ان يكون مجازا في كل واحد من المعنيين المعينين ليتبادر الغير الذي هو القدر المشترك اقول يعني هذا المجاز
ان يكون حقيقة في ذلك المفهوم القدر المشترك اذ لا يتبادر غيره مع ان استعمال اللفظ المشترك في
القدر المشترك بين المعنيين مجاز اتفاقا وايضا لا يتم اصل الجواب ح لانه لما كان القدر المشترك
من المعاني المجازية للفظ فللمعترض ان يورد النقض باللفظ المشترك اذا استعمل في هذا المفهوم فح
لا يصح الجواب بانه يصدق على اللفظ المستعمل في المعنى المجازي انه لا يتبادر غيره وهو القدر المشترك
قوله وقد يجاب بتوضيح ان بين الى المجيب متبادر احد معنيه لا على التعيين ان متبادر هذا المفهوم
المنكر منها على حمل متبادر المعنى على متبادره لدى الفهم لان ذلك المفهوم متبادر لدى الفهم لان المراد
متبادر الغير متبادره من حيث انه مراد واللفظ مستعمل فيه فاذكر من لزوم كون اللفظ مجازا
في كل من المعنيين انما يتم لو تبادر هذا المفهوم على انه مراد واللفظ مستعمل فيه واما اذا علم ان
المراد ليس الا احدهما بعينه اذ اللفظ لا يصح الا لكل واحد منهما بعينه وهو في هذا الاستعمال مستعمل
في احدهما بخصوصه لكن لا نعلم انه ايهما فذلك العلم كاف في كون المتبادر على لفظ اسم المفعول على ما في
شرح الشرح وهو كل من المعنيين انه متبادر غيره وذلك الغير هو مفهوم القدر المشترك فالمجاز
اذ علامة المجاز هو متبادرة الغير على ان يكون مرادا لا مجرد الخطور بالبال وههنا متبادر ذلك
المفهوم بمجرد الخطور بالبال **قوله** يمكن ان يقول المتبادر على لفظ اسم الفاعل ويؤيده ما ذكره في الشرح
اوضح لفظ المتبادر ويعبر انه الحاصل ان المراد متبادر الغير الذي هو علامة المجاز متبادر من حيث
انه مراد سواء كان على التعيين او على سبيل الاشتباه وههنا كل واحد من المعنيين لم يكن متبادرا من حيث
التعيين لكن قد يتبادر من حيث الاشتباه وذلك كاف في كون المتبادر غير المعنى المجازي الذي هو مفهوم القدر

المشترك اذا لمتبادر منه حينئذ انه مراد كل واحد من المعنيين لكن مع الدلالة على ان كل المفهوم فلا يلزم كون اللفظ للمعنيين
مجازا بناء على عدم تبادر غيره اذ المتبادر الى الذهن حينئذ انه مراد هو كل واحد من المعنيين
لكن على الاستثناء لقولنا بدر مفهوم الغد المشترك الى الذهن بمجرد خطوره بالبال ايضا غير صحيح اذ
عند سماع اللفظ المشترك بالنسبة الى العالم بوضعه لجميع انما ينتقل الذهن اولا الى خصوص كل واحد
من المعاني الا ان هذا المفهوم العرضي لما نظر ذلك لكلام من راجع وجدانه فتسليم تبادره بمجرد خطوره
بالبال المعترض يترجح منه ثم الكيزان ما ذكر في جوابه فلا فائدة لتقريره في ايراد على اصل الاعتراض
ولا كلفة تقريره **قوله** كما تقول في اسئل القرية يعني ان لفظ سئل استعمل في محل وتعلق السؤال الى القرية
بسبب تعلق السؤال الى اهلها ولم يستعمل في محل آخر هو نسبة السؤال الى البساط وان وجد فيه ذلك اي
تعلق السؤال الى الاهل وهذا مبني على ما هو بناء على مذهب المصنف من قولنا انبت الربيع البقل من المجاز في المسند
لكن المشهور في اسئل القرية انه من قبيل مجاز الحذف ولم يكن فيه من المجاز اللغوي ورعايته قالوا ان
لفظ القرية يستعمل في اهلها من قبيل تسمية الحال باسم المحل وكلام الشارح مبني على قوله انه سوال عن
اهلها اذ مبني على ان يقول لا انها محل الاهل وايضا عدم الاطراد ان لا يستعمل اللفظ في محل آخر يوجد معنى
لا يستعمل ذلك اللفظ في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه الا ان لا يستعمل نظيره فيه وما في شرح الرضي
من انه يرد على المجاز في الهيئة التركيبية اعني ايقاع السؤال على القرية بناء على انه سؤال الى الاهل مع
انه لا يصح ايقاعه على البساط بان يقول اسئل البساط اذا اريد السؤال الى اهله وبهذا التوجيه عبارة
الشرح فاقول فيه ان هذا التوجيه مع عدم موافقته لما اختاره المصنف في مثل ذلك مع انه غير
موجه على ان المجاز الذي كان الكلام فيه من قسم اللفظ المفرد والهيئة التركيبية ليست لفظا وان
جعل المجاز اللفظ المركب من حيث انه مركب ومعروض للهيئة فليس لفظا مفردا **قوله** الاعتراض
بطلق السخي على غير الله لوجود سبب لزوم علاقة المجاز على عدم الاطراد وقد وجدت في هذه الالفاظ
مع انها حقائق في هذه المعاني اذ لا استعمل فيها من حيث انها افراد مسمياتها فبطل علامة المجاز
طردا **قوله** من غير مانع لغة او شرعا حصر المانع في القسمين مبني على ان المانع منحصر فيهما و في
العقل ومعلوم انه لا دخل للعقل في اطلاق الالفاظ على المعاني فانحصر فيهما **قوله** بان عدم الاطراد
يعني لزوم عدم اطراد اللفظ في معناه انما يعلم بسببه لان عدم الاطراد امر عدمي غير محسوس بذاته
ولا باثاره وصفاته وكل ما هو كذلك لا يعلم الا بسببه كما حقق في موضعه وسبب عدم الاطراد اما
عدم المقتضي للاطراد واما وجود المانع عنه اذ علة عدم الشيء عدم علة وجوده وقد فرض ان لا مانع

فعدم

فعدم الاطراد انما هو لعدم مقتضي الاطراد ولا مقتضي للصحة ارادة المعنى من اللفظ على الاطراد الا
الوضع فلا بد في العلم بعدم اطراد اللفظ في معنى من العلم بعدم وضعه له والغرض انه قد لا يعلم كون ذلك
الوضع فلا يتيسر العلم بعدم وضعه لذلك المعنى مقيدا بقيد مخصوص في كل المحال المستعمل فيه لا بتعداه
الى محل آخر ليعلم عدم وضعه مطلقا فيعلم عدم جواز ارادة الآخر منه فان العلم بعدم الاطراد
بعدم الوضع لما ذكرنا وعدم الوضع بعدم الاطراد لانه جعل علامة لكونه مجازا وان اريد
من قوله لا مقتضي لصحة الارادة الا الوضع ما هو مجرد الاخص الغير المنفك للمجاز ان اريد به نفي
المجاز ففيه ما وجود اقوى كل مجاز فلا يكون عدم الاطراد في بعض الالفاظ مع نفيه قطعا والمقدر خلافه
وايضا لا يناسبه قوله وعدم الوضع بعدم الاطراد ولدلالته على ان المجاز لا يمنع شيئا مفرد فان
قيل فاذا حمل على المعنى المخصوص بعينه فبطل الانحصار ضرورة حصول الارادة مع الاطراد في
بعض المجازات فهناك مقتض للاطراد قطعا ولا وضع بالمعنى المذكور اجيب بان المقتضي لصحة
الارادة مع الاطراد الا الوضع او العلاقة المقتضية لذلك واستوائهما في العلم بعدم المقتضي
لا بد من العلم بعدم الوضع وعدم العلاقة المصححة للاطراد ويرجع حاصله الى العلم بكونه مجازا غير
مطرد فيلزم ان يعلم كونه مجازا بكونه غير مطرد وهذا الدور ظاهر البطلان لما يلزم هناك الذي من لزوم توقف
كونه مجازا على كونه مجازا من غير ما يعلم العلاقة مع الوضع لذلك اتفق الناظر في جواب سؤال الحلاف
الانحصار لم يكن المقتضي في الواقع اما الوضع او العلاقة ولما حكم بعدم اطراد المجاز من غير
مانع لزم اضاح العلاقة من اقتضاء الحصول لان من ضرورة المقتضي للشيء ترتبه عليه عند عدم
المانع لكن فيه ان هذه الا كلمة الشبهة لانه اذا كان المجاز مطردا وعلم ان مقتضي الاطراد
لا ينحصر في الوضع بالمعنى الاخص الا الامر وجه المعلول من دون المقتضي واما ان ذلك الامر
الآخر هو العلاقة المطلقة او المقيدة او غيرها فلا يضر وانت خبير بان دعوى انحصار مقتضي صحة
الارادة في الوضع لا يحتاج اليه في بيان الدور اذ على تقدير كون العلاقة ايضا مقتضيا لصحة
الارادة مع الاطراد لا بد من العلم بعدم الوضع ايضا اذ عدم المسبب انما يعلم بعدم جميع اسبابه
لان عدم المسبب انما يستند الى عدم جميع الاسباب لا يكفي فيه عدم سبب بعض فذكر انحصار
الوضع في قوله فيتيسر ان يعلم وضعه اي وضع ذلك المجاز الغير المطرد للمعنى بقيد لا يتعداه الى
آخر لا يمكن بالمعنى العام المشترك للمجاز على ما نظر مما قررنا وهذا التصريح بوجود الوضع
في المجاز وانت تعلم انه لا حاجة في بيان الدور الى المقدمة القائلة فيتيسر ان يعلم وضعه لمقيد بقيد

تحصيل بل يكفي ان يكون العلم بعدم الاطراد يحصل من العلم بعدم الوضع فالعلم بكون اللفظ مجازا
يحصل من العلم بعدم لانه علامة له والعلم بعدم الاطراد يحصل من العلم بعدم وضع اللفظ
للمعنى الذي فرض ان يستعمل اللفظ في ذلك المحل لوجه فيه ثم اقول في دليل لزوم الدور نظر
وجهه اخص بها ان ما لزم من الدليل هو ان يكون الدور بين عدم الوضع وعدم الاطراد على فرض
ان عدم الوضع يعلم بالمجازية والمفروض ان المجازية تعلم بعدم الاطراد والمجازية ليست هي
عدم الوضع بل عدم الوضع مع وجود العلاقة فيقع التقدير كونها معلومة بعدم الاطراد
كان اللازم توقف العلم بالمجازية اي عدم الوضع مع وجود العلاقة على عدم الاطراد
وتوقف العلم بعدم الاطراد على عدم الوضع فقط لا على هذا المجموع الذي هو معنى المجازية فلا
دور ويمكن ان يبين الدور بان المقصود وضع العلامة في المجاز استيازه عن الحقيقة بعد
علم استعمال اللفظ وانه ليس غلطا فعلامة المجازية يرجع الى علامة ان هذا المعنى المستعمل فيه
ليس محل وضع اللفظ له فيدور وثانيهما ان الكلام في موضعه هو ان العلم اليقيني الكامل بالسبب
لا يحصل الا من العلم بالسبب اذ المجاز ضرورة باد المعرفة في مبحث اللغات ليس علما يقينيا بل
لا اليقين بل يكتفى فيه بالظن وهو لا يتوقف على العلم بالسبب فاقول ولئن سلم ان المراد عدم الاطراد
خصوصا انما يعلم بعدم الوضع وذلك لان كل ما له سببان يعلم وقوعه مع انتفاء احدهما
علم انه وقع بالسبب الآخر وهذا يتوقف على العلم بان السبب الآخر ليس ثابتا فلو سلم انه لا يعلم الا
وقوعه بالسبب الآخر فيلزم ان يكون العلم بوقوعه متوقفا على العلم بان وقوعه بالسبب الآخر متوقف
على العلم بوقوع ذلك السبب فتامل قوله وقد يجاب اجيب عن اصل الاعتراض بان هذه
الالفاظ مطردة في معانيها فان السخي دائر مع الجواد المطلق والجواد الذي هو من شانه البخل
كذا الفاضل دائر مع العالم مطلقا والعالم الذي من شانه الجهل ولما وجدنا انه لا يطلق
على الله سبحانه مع جوازه لولا انه علمنا انهما موضوعان للمقيدين وكذا القارورة
دائرة مع المستقر مطلقا والمستقر مع كونه زجاجا فبعدم الاستعمال في غيره علمنا انها للتخصيص مع
وهذا الجواد المقيد هو المراد من لفظ السخي اذا اطلق على الله سبحانه وانما لم يذكر ماذكره
ولا يلزم ح الدور اذ منشأه اعتبار المانع وكان النقض للاطراد بهذه الالفاظ في معانيها
اقول فيه بحث لان هذا الجواب في قوله ويمكن التفرقة فيلزم ان يكون تحصيل الحقيقة من المجاز
بالقرينة والقرينة وذلك لانه يرجع السؤال الى ان التعلق بالاصل والقرينة فقط وهذا دائر بين

ولما وجدناه بالاستقراء انه لا يطلق على الله علمنا انه موضوع للمقيدين ويمكن دفعه بان الزام دفع
السخي للمقيد بما من شانه البخل معقول متعارف امثاله واما الزام وضع السؤال للمقيد المذكور
بين الاصل والقرينة بان لا يتحاوز لله تعالى لا يعقل ومعلوم البطلان قال في شرح الشرح في تقرير هذا
الجواب لا يلزم الدور لان عدم الاطراد قد يعلم بالنقل والاستقراء وتحو ذلك فلا يرد التوقف
بالصور المذكورة لانا لما وجدناهم لا يطلقون السخي والفاضل على الله تعالى علمنا ان السخي ليس للجواد
مطلقا والفاضل ليس للعالم مطلقا بل مع خصوصية قيد كما يوجد فيه تعالى اقول حمل الجواب على انه
جواب عن لزوم الدور ولهذا دفع لزومه بالقدح في المقدمة الحاكمة بان العلم بالمسبب لا يحصل
الا من العلم بسببه وقال بل هيهنا يحصل العلم بعدم الاطراد من نقل ائمة اللغة والاستقراء ايضا و
نعلم انه على هذا كان التعرض لدفع النقض مستدركا اذ بدفع الدور يتم الجواب المذكور فتوله
لما دار ينبغي كونه الجواد لم قوله ولا يلزم الدور كان مستدركا في الجواب فظن ان يقول بدله قوله لا
يلزم الدور لان المقدمة المذكورة تتم بل يجوز ان يحصل العلم بعدم الاطراد من النقل والاستقراء كان
فيه ما قررنا من انه جواب عن اصل الاعتراض كان التعرض لعدم لزوم الدور ايضا مستدركا
فلان التعرض لبيان انه جواب في الجواب لا ظهار انه لا يلزم في الجواب الاول الا لا يلزم هيهنا ترجيحا لهذا الجواب
على الجواب الاول واما على ما قرره فيلزم ان يكون المذكور في مقام الجواب لم يكن له دخل فيه وما هو جزء
الجواب بسبب وكان وما ذكرناه في تقرير الجواب هو ما افاده شيخ قوله ووجه دلالته انه لا يجوز
فيها بهذا التوجيه اندفع ما اورده العلامة حيث قال جاز ان يكون اختلاف الجمع بسبب اختلاف
المسمى وان كان حقيقة فيهما كان في جمع عود الخشب واللهو فان جمع الاول هو العيدان وجمع الثاني
هو الاعواد بل الاولى الاختلاف في المفرد وزيادة الاشتراك الشهير واراد بقوله بل الاولى ان
الاولى الاختلاف في صيغ الجمع عند اختلاف المسمى حتى لا يلزم زيادة الاشتراك في اللفظ او حقيقة
المفرد كان مشتركا بينهما لو اشترك صيغ الجمع منهما ايضا لزم زيادة الاشتراك فالاشتراك في
الالفاظ خلاف الاصل فكلما كان اقل كان اولى هذا قال في شرح الشرح معترضا على هذا الجواب
فان قيل فالاختلاف في الجمع بل كل لفظ علم كونه حقيقة في معنى فاذا استعمل في معنى آخر كان على المجاز
دفعا للاشتراك في هذا وليلا على المجازية العلامة فيكون الجمع على خلاف الجمع اذ به يعرف
انه يمتنع الاطلاق لاحتمال فيها اقول فان اراد بقوله فيكون التوقف بين الاصل والعلامة فكلما يكن دفع الاصل
الا بان يجرد لا تعرف الحقيقة اذا اساس الاشتراك لا العلم بكون اللفظ مجازا في المعنى المستعمل فيه لولا ان

ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى المشترك بين المعنى الذي فرض كون اللفظ مجازا فيه وبين ما هو حقيقة فيه قطعا
فان المجاز ليس بلازم ان يكون من التواطؤ فاذا علم ان الجميع ههنا على خلاف الجميع فنعلم انه ليس من التواطؤ واما في المعنى
المشترك حتى يكون اطلاقه على كل واحد منهما حقيقة من حيث كان فرده فلا بد ان يكون مجازا في هذا المفهوم
المبهم حاله حقيقة في الآخر المعين حاله ولا يبعد ان يكون الشارح في توجيهه فقصد حيثما خفا انه ليس من التواطؤ
لدفع هذا الايراد وفي عبارة شرح الشرح ايماء الى ذلك حيث قال اذ به يعرف انه ليس من التواطؤ
قوله ومنها الالتزام بقيده وانما اعتبر الالتزام احترازا عن المشترك اذ ربما يفيد لكن لا يلزم فيه ذلك
قوله ومنها ان يكون اطلاقه لا على صحبة فيه اشارة الى ان المثال كله من قبيل المجاز والمعنى المجازي
ايضا يسمى اللفظ نظرا الى الوضع النوعي وتحقق العلاقة في المثال كلام مشكل اذ لا يظهر بين الطلوع و
الانبساط علاقة فيصح استعماله فيها وفي قوله قالوا الفرح سببا لذلك طلوعه فلذلك الطلوع الانبساط حيثما وقع
وامتناع ان يكون الانشراح سببا ومن الانبساط بمعنى التشبيه وكانهم جعلوا المصاحبة في الذكر علاقة لكن
في شرح الشرح والاظهر انه ان العلاقة هي المجاورة في الخيال فانه اذا كان في خيال المتكلم
الفسيح مطلوبه عنده يشتغل برسم صورتها في خياله لكثرة ما انجر نفسه فاذا وردت صورة في خياله
الفرح سببا لذلك طلبه يقارن صورة الطلوع والانبساط في خياله فيجوز ان يعبر عن الانبساط بالطلوع
لوقوف الطلوع الى جنبه وقربه واما المصاحبة في الذكر فلم يعتبره احد من العلاقة فلم يعلم علاقة معتبرة
عندهم على ان حصولها بعد استعمال المجاز والعلاقة لا بد ان يكون حاصلا قبل الاستعمال ليلاحظه
المتكلم فيستعمل قوله ولا يتكلم الا ابتداء فان قيل فما تقول في قولنا فلان سنوا كراسته ولا يأتي
كراسته اجيب بان المثال كله تقديرية كما في قولنا صبغة الله قوله اذ قد يستعمل اللفظ فيما سماه ولم
ينقل كما هو المشهور في الكتب المنطقية ويجوز ان لا يكون المسمى جزءا ولا لازما اذ قد عرفت ان اللزوم في
هذا الباب هو الفهم مطلق اللزوم وهو متحقق في جميع المتسببات قوله ونعلم بالضرورة ان هذا غير ممتنع
اقول معناه انه ثابت متحقق بلا تردد ان يكون الضد وهو لم يستعمل اللفظ فيه فيما سماه ولا يستلزم
ابطال الضد غير ممتنع والمراد بعدم الاستلزام ليس عدم امتناع الانفكاك حتى يلزم عدم الانفكاك
الذي هو الانفكاك لكن المراد بالاستلزام عدم الانفكاك في الجملة وحاصله ان الاستلزام المراد ههنا
يرجع الى موجبة كلية مطلقة عامة وعدم الاستلزام يرجع الى سالبة جزئية دائمة قوله لكان المجوز في
الرجس ... وقيل ذكر هذا المثال في الاحتجاج ليس على ما ينبغي لانه انما هو من قبيل الاستعارة التمثيلية
لكون المشبه المذكور ... فلا يقع فيه الا من قبيل المجاز العقلي بان يراد اسناد الشيب على ...

لا ارتياب في ان الصبي ... واما ما كان لا يتفطن له الا الكلام في المجاز اللغوي في المفرد واما المثال الثاني
فيمكن ان يكون تمثيلا للهيئة المركبة من الليل وظهور بياض الصبح في سواد آخره بحال ظهور الشيب في سواد
الشعر ويمكن ان يكون المجاز فيه في المفرد بان يراد بالليل سواد آخره وبالشيب بياض الصبح العارض فيه فحينئذ
الامر على ما ذكرت لكن يمكن ان يكون النزاع في مطلق المجاز اللغوي والاستعارة التمثيلية من قبيل المجاز اللغوي
لا العقلي على ما توهمه بعض الفضلاء فاذا المثال لا يتعين للمجاز اللغوي وان كان مجازا مركبا كان
يصح الاحتجاج بهما على انه يمكن في المثال الاول ان يكون من قبيل المجاز في المفرد بان يكون الغيام مجازا
عن الوقوف الثابت على ارفع الاحوال ... وقوله اذا انقطع عن السيادة ...
فلا حد الى القليل المتغابر ... اذا ... والى ...
والاكثر ... في المثال ليكون المجاز في المفرد اقول يعرف في الكلام ... وهو ليس الاحتجاج بهما ...
يتم ... التوجيه فيهما ان يكون من قبيل المجاز اللغوي في المفرد وقد عرفت جواز غيره فيهما فلا يتم
الاحتجاج اذ لا نعلم ان كلا منهما على الوجه الاخير ... لم ... بل فيه ... الجواب
الممنوع ان ... بالدليل ... من المركبات ... قوله واللازم منتف قطعا وذلك لان ...
الحقيقة لهذه المركبات فرع ... لها معان ... في الجملة الا في الخارج ... عرف
بانه ليس بلازم وكان اللفظ مستعملا فيها وليس المثل لهذه المركبات حقائق ... اصلا وكذا كان
وضع اللفظ للمعنى لازما للتجوز فيما قال ... مجازات لا حقائق ... ووضع
المعنى كان مستعملا فيها متفرع على تحققه فاذا لم يتحقق الاستعمال ولا الوضع ... الالزام
اقول فيه بحث لان الاستعمال والوضع ... يمكن ... معنى معلوم ووضع اللفظ بازائه وقد
يستعمل فيه ولا يعرض ... ذلك المعنى ... الكل ... ولا يلزم ... مستعمل في معناه
الحقيقة فلم يكن ... كذبها ... هذه المعاني ... الاربعة ... يستعمل
في معناه وهو فرد ... الاربعة ... الدليل على ... المعنى ... في اللفظ ... وضعه
في الواقع قال ... في حاشية شرح التلخيص ... وذكر ... الشيخ عبد
القاهر في المجاز العقلي في مثل اقدمني بلدك حق لي على فلان ان لفظ اقدم لا يكون حقيقة لعدم ... على
الشيخ اذ ... هو القدوم لا الاقدام وقد يستعمل ... فيلزم ان يكون مجازا لا ...
المجاز في الاسناد ... قال ... ان لفظ اقدم مستعمل فيما هو معناه ... الا ... المعنى ...
موهوم واما ... الكلام على انه لا بد ان يكون المعنى في الخارج ... الا ان يراد بالخارج ...

نقل الامر فسند فيم بما ذكرنا وكذا احوال المولى الحقيقي فهو معلوم لنا فلا يمكن ان يستعمل اللفظ الا في المعنى
الحقيقية لتلك الالفاظ معروفة بلا شبهة لكنها غير متحققة في الواقع كيف ووضع المركبات بالنوع فعلم
المعنى الحقيقية بلا شك فان قلت استعمالها في ملك العالم لنفع اصلا لانه غير صحيح فلم يكن حقيقة لكن
كون اللفظ حقيقة فرع الاستعمال فيه فان استعمالها فيها صحيح اذا اريد افادة ملك المعاني كما اذا اريد
الكلام بالكذب نعم المستعمل فيه غير صحيح والفرق بينهما ظاهر **قوله** والجواب الحق ان الجواب الحق ان اراد
الاول كان النقض وجد لما اقول لا كمخيص فيه لانه يستلزم نفي المجاز في المركبات بل نفي المجاز العقلي
مع انهما معتبران عند المخيص من علماء البيان بل الجواب المحقق ما ذكرناه لما ذكر الشيخ من ان نسخ
كرام في اسنان ان هذه الصور من قبيل المجاز الا باعتبار المفردات حتى في مثل شابت لمة الليل كما افاده
على ما ق فانه تمثيل والشيخ من منع مفرداته مجازه وكذا ما ثبت ماليه في حاشيته المحشية من ان الشيخ
الاول انه تمثيل او مجاز عقلي لا نفع المصنف يكره وفعو ما قرنا من انه يمكن ان يكون المجاز فيه في المفردات
على ما عرفت **قوله** فان قلت فقد قال عبد القاهر فظاهره انه اراد على الجواب الحقيقي لا رد من الشيخ
حمل الاسناد وعلى الهيئة التركيبية حتى لا يكون نقل كلامه في هذا الموضع خروجا عن البحث اذ البحث
انما هو في المجاز اللغوي واذا حمل الاسناد وعلى معنى الحكم الخبري فعليه وهذا هو الباعث لما ثبت لان
ينبغي الاحتمال الرابع في انه الى منع قبله الشيخ اتفاقا لحيثية المصنف مع انه المشهور من مذهب
الشيخ ان المجاز في مثل عنده عقلي والتسبيح ضبط والعقد فيه دخل على ما ذكرنا قوله في هذا الكلام كان خلا
على السند الاخص على التقدير لا يكون الاسناد وعلى ما هو الظاهر فيه وهو الحكم العقلي لان المجاز عقلي
سندا آخر وعلى التقدير الآخر كان دفعا للمنع وعلى التقدير كان خطأ على السند لا يطرد الا
اذ الا نعم انه لا يجوز على ما يحكم عبد القاهر وهو غير معقول قوله وعلى انه اراد على حمل الثاني فانه خارج
عن البحث لما ذكره الشيخ سوى فيما ذكرنا ولا يجزم في حمل الاسناد وعلى الهيئة حتى يلزم الا حمله ان يكون مذهب
الشيخ يزعم المصنف المصالح بحمل المجاز في اسناد اللغوي الا انه ضعف ولم يرد ما اورد على جواب المخيص
بتخصيص الكلام في المجازات التي لم يكن لها حقائق كما ذكره الشارح فزيل الجواب حتى يجعل المجاز في
امثال هذه من قبيل المجاز في المسند وهو المفرد بما عن السكاكي على انه اراد على ولى ان
فتامل **قوله** فتبين بواسطة انه وحمل الاسناد وان حمل الاسناد وعلى الهيئة التركيبية في ان مع
الاسناد والمراد منه معنيان مختلفان كلفظ الاسد وان حمل على الحكم الاسناد في ولا يعد في
لبس الاسناد وجها ان يكون احدهما حقيقة والاخر مجازا ولا يخفى ان هذا الاستبعاد مستبعد اذ

[illegible]

وافعوم فعلها من زيد وبكر قولنا ضرب زيد فان الاسناد في الاول الى غير ما هو له بلا خلاف الخاج ما
يعزز الكلام بانه لا يكون الاسناد المخبر لسلبه بما هو الفاعل الحقيقي والالم يستلزم الحقيقة في جميع الا
المتعدية المستندة الى غيره تعالى بحكم ان الالات مرة بل ما يكون في العرف اللغوي من حال الاسناد الى
اليه سواء كان فاعلا حقيقيا او علاقة جبلية او غيره ومع لا فرق بين الشيء اليه اذا كان الزاد في فعا
للرود وكذلك بل لا شك فيما يحصل للضرب عند الالات ومع كما يصح عند العرف نسبة الضرب الى زيد حقيقة
قيل من فعل في الضرب حتى انه لم يقبل انه يجوز كذلك في الرود بالنسبة الرؤية فان اهل العرف
يسندون الافعال الى ملك الاسباب ولا يعتقدون فيها الا فعلا كلامية ان هذه اسباب
شرائط واما هو فاعل حقيقي وثبت ان المستندة الافعال اليه هو الله تعالى وكذا في جميع الامثلة كذا
قيل اقول فيه نظر لان هذا التوجيه على تقدير صحته لا يجري في جميع الصور مثل صام نهاره وقام ليله
وجد جده وجرى النهر وامثال ذلك كما لا يخفى **قوله** ان يحمل الفعل مجازا في السبب العادي المراد المفعول
المخصوص المذكور ههنا ويحمل مثله في نظيره كما لا يخفى والمراد بالسبب مطلق الملابسة وعلى التقدير
لا يرد ما في شرح الشارح من انه لا يطرد في مثل جد جده بل في الطرد في المفعولات الصغيرة
قوله كما ان لفظ الرحمن حقيقة اي استعمل في المعنى الحقيقي او بعض حقيقته وهو ذو الرحمة ان لغة
مطلقا ولم يستعمل فيه والا لجاز اطلاقه لغيره ولم يجز ذلك اتفاقا واما قولهم رحمن اليمامة لمسيلمة
باب تعنتهم في كفرهم مردود في عرف اللغة عندهم ايضا فلا يعتد بهم به فان الرحمن موضوع للمعنى عا
ولم يستعمل الا في معنى خاص معبر لخصوصه مجازا وفي شرح الشارح انه بمعنى من الرحمة رقة
القلب التي لا تتصور في حقه سبحانه حقيقة فيه مجاز وهذا انما لا يمكن في كلام الشارح لان قوله مطلقا
وقوله حتى جاز اي على ما اقول لكن الا باعتبار ان الرحمن حقيقة عرفية كالصوم نقلا وهو ذو الرحمة
البالغة التي لا رحمة فوقها اذ لا شك انه لا يجتمع غيره تعالى اذ لا شك ان المتبادر منه هو الحقيقة
به تعالى ولا يخطر بالبال غيره وقد عرفنا انه علامة الحقيقة فيكون من المنقولات العرفية والنقل وان
كان خلاف الاصل لكن وجب المصير اليه لتحقق العلامة فيه وكذا الكلام في نحو عسى وحبذا ولا يلزم
ليس من الافعال الا المعنى في معنى الشيء فعلا اقترانه بزمان كما لا يخفى الاول **قوله**
فيصدق اي بالعلم من نقل الاسناد ومنه نظائره الربيع مبالغة في تشبيه الفعل وفيه من قوله
مقام الفاعل فلا بد من ان يحكم كناية عن اثبات اسم في الربيع كذا ذكره بعض وما على ما من شرح
الشارح حيث قال ان اراد التصور المقابل للتصديق على ما اهله فهو ليس بل هو الحكم الخبري

[illegible]

فلا يكون مجازا لغويا وان اراد انه اطلق ليعلم الحكم الذي هو مدلول الكلام الخبري مرجع الافادة
ومناط الصدق والكذب بل لينتقل منه الى حكم آخر فيصدق فيكون مجازا كنائيا ولم يقل به الائمة
الا انه لا يعتبره ولم يطابق القواعد البيانية اقول ان كلا من الشقين الاول ممنوع لكون المجاز
لغويا على هذا التقدير وانما يكون لو كان اللفظ مستعملا في افادة ذلك المقصود وليس كذلك اذ
القصد باثبات الفعل للربيع وذلك الحكم العقلي الى انبت ليس صحيح الربيع بل الى الله تعالى فيه ولا بد من اللفظ
مستعمل في اثبات الربيع الذي هو مدلول الكلام لصدق لا الى المؤمن لا يصدق بكل ذلك المعنى
بل النظر والتامل علم ان المتكلم نقل الاسناد اخبر عن كلمه ما هو له الى ما هو سببه مبالغة في
الحقيقة والمقصد منه اثبات الفعل للربيع ... الفاعل الحقيقي ولا ... الى
يلزم اختيار الشق الثاني اذ لم يسبق الكلام ما لم يكن يتعلق القصد منه للمؤمن ... كلامه من
من ... اختيار الاول ... الشق الثاني ثم اقول ما ذكره شارح الشرح لو تم
لزم ... المجاز العقلي دون اللغوي وذلك لانه لا شك ان هذا المركب ... مستعمل في افادة
معنى ... المعنى المستعمل فيه ... مجاز لغويا ... الكلام الخبرية
او معنى ... وذلك ... الربيع ... والمقصد ... فذلك ...
لا الحكم ... الربيع ... وان كان مستعملا في اثبات ...
الربيع ... لا ... لغويا ... **قوله** انه
ان ... الفعل في اللغة والعرف
لانه ... الواقع ... بالعادة ... الاسباب العادية ... الى
اليه ذلك الفعل ... الاشعرة ... ههنا ... في مفهوم الفعل
معتبرة ... بقصد المتكلم انه فاعل ... حقه ان يسند اليه فاذا قصد المتكلم اسناده
اليه ... الربيع ... كان مجازا لانه موضوع للحدث والزمان
والنسبة ... فاعل عند المتكلم ... الى انه ... للحدث والزمان والنسبة ...
عنده ... كان مجازا لا ... ذلك ... علماء البيان ... الفعل ... الحدث ... الزمان
من غير ... فاعل ... قادرا او غيره ... حقيقيا او غير حقيقي وذلك ... الا
من هذا الكلام ... النسبة ... في مفهوم الفعل معتبرة بالنسبة الى ما هو فاعل عند المتكلم ...
كلامه في خصوص ... التشبيه ... في جميع الامثلة ... النسبة

الاخر اقول ما قرره ... ما في شرح الشرح ... ان جعل المسند موضوعا للنسبة
الحقيقي مجازا عن ... مع انه لا ... فيما اسند الى المصدر ... جده ... على
علماء البيان من ان الفعل لا يدل الا على الحدث والزمان من غير دلالة ... على ان ...
لم يكن ... قادرا او غير قادر ... او غير حقيقي ... الشيخ عبد القاهر ... ذلك ...
... وتبعه الامام الرازي والسكاكي ... التشبيه ... لزم ان يكون ... الافعال
المسندة الى غير ... مجازا باعتبار المسند او الاسناد اقول ... ايضا المجاز في
الاثبات ... معناه في اللغة ... في ... المجاز في ... الحدث ...
اقرب ... المجاز في المسند ... ان هذا ... اعتراض من الشيخ ومن تبعه ... اختاره ... السيد
هذا ايرادا على تقرير الشرح ... كلامه ... ما ذكره ... في تقرير الوجه ...
الثالث **قوله** الثالث ... في شرح الشرح ... في الربيع ان كان ...
القادر المختار ... كلام السكاكي ... للقطع بان المراد بالمنية في
قولهم اظفار المنية ... الموت ... السبع ... السكاكي بان المراد بها المنية ... ادعاء
لها وان اراد انه شبه بالقادر المختار ... في ... بالسبع ... القادر ...
... كلام السكاكي لم يكن ... الاسناد مجازيا لان ... الاثبات ... المسند
الى القادر دون الزمان ... القادر ... **اقول** ... اعتراض ... اورد
على السكاكي ... تقرير الشرح بل ... الشق الثاني الذي قال ...
من كلام السكاكي ... هذا الاعتراض ... لو كان ... السبعية ...
اسناد ... حقيقة ... الاستعارة ... في قولنا ... الحقيقة
اذ ... الرجل الشجاع اسدا ... وكان ... على ... التشبيه
مع ... من قبيل المجاز ... بان الاسناد حقيقي ... لما كان
بمقتضى حكم العقل ... اللغوي ... الاسد ... الادعاء والتصور
من العقل ... **قوله** من الاستعارة ...
عند السكاكي ... عنده ... بلفظ الاظفار مثلا في ... التشبيه
... الاظفار الحقيقية ... الاستعارة بالكناية ...
بالكناية عنده ... وارادة المشبه بادعاء ... لكان الاستعارة بالكناية ...

جاز انفكاك التخييلية عنها عنده لكن لما كان الغالب الا وجه به ومنها صار التخييل من لوازم الكناية لزوما عرفيا
لو وضع احدهما موضع الآخر والآخر فيه جبرا ولا وقع الاشتراك في الايراد على من نقل عن الكتاب
في شرح الشرح **قوله** الرابع ان التأويل في التركيب فقد يتوهم ان المراد ان التأويل في التركيب
اللفظ فقط حتى ينافي مختاره الشيخ بل المراد ان التأويل في الامر العقلي اولا وبواسطته في اللفظ ثانيا
وبيانه ان الشيخ جعل التجوز في الاسناد والحكم لا بانفراد قوله فقد يكون التجوز في الهيئة التركيبية مثلا
اذا قلت صام زيد فمن المعلوم ان الهيئة التركيبية الدالة على نسبة الفعل مع الفاعل موضوعة لثبوت الصوم
مثلا لما هو فاعل للصوم عند المتكلم فاذا استعمل في مثل صام نهاره كان مستعملا في ثبوت الصوم
لما هو ظرف في اعتقاده اذ لا شك انه لم يقصد ان النهار صائم حقيقة بل ان الشخص صائم فيه الا
انه ضاهى اعتبار الظرف وهو ان النهار لما شابه الفاعل في تلبسه استعملت الهيئة التي للفعل مع ما هو فاعل عند
المتكلم في النسبة الظرفية والحاصل انها وضعت للنسبة الاسنادية واستعملت في النسبة الظرفية
فكان مجازا فالتجوز في الاسناد يلزمه التجوز في الهيئة التركيبية وهذا مجاز لغوي فالمجاز العقلي يستلزم
المجاز اللغوي وهذا اي كون المجاز في الهيئة التركيبية ايضا لو فرض انه لم يكن منقولا عن الشيخ لكن
كان لازما في تصحيح مذهبه وتوجيه كلامه انتهى وان الشيخ المحقق ونسبه معناه انه لا بد في مذهب الشيخ من
القول بالتجوز اللغوي وتطبيقه على ما هو المشهور من ان عنده ان المجاز لغويا وما نقل عنه ان هذا المجاز
ان العقلي ليس بوضع الواضع بل بمقتضى حكم العقل لا باعتبار الهيئة بالتركيب للوضع يدخل فيه ما لا
فالشيخ من مذهبه انه يكتفي فيه بالتجوز العقلي ولهذا قال في محل الامام فخر الدين ان المجاز العقلي لا
لغوي وتقرير حاصل التقرير ان التأويل اما في اللفظ في المجاز او في المعنى فقط حتى لا يدخل الافعال
اقول هذا غاية توجيه كلام ما ذكره بعضهم في شرح الشرح من ان هذا البحث من الشيخ ولا يعرفه
علماء البيان الا من جهة ... في توجيهه ان ما اعتذر به ... انما حكم بذلك ... على المص **قوله** في
المقام اذ لو لم يكن عليه لم يكن له تعلق بالمجاز الذي نحن بصدده وهو اللغوي فقال فيه ما وقع فيه
نقل مذهبه جواب السؤال الوارد على حجة ان فخلاف ما عليه المشهور من مذهبه فما ... قال
فقد ثبت انه لا يمكن حمل السؤال على انه ايراد على حجة ان ذلك بقول الشارح والذي يزيل الوهم بالكلية
عنه فتأمل ذلك كلام الشارح وليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك الكلام بالكلية فيرد عليه انه ما الباعث
على عدم حمل السؤال عليه وذلك حتى يرد على المصنف انه لم يتأمل في كلام الشيخ ولم يفهم مقصوده ومنه
ثم اعلم ان في شرح الشرح جعل المجاز في الهيئة التركيبية استعارة تمثيلية وقد خطاه ... حيث

منشأ الايجاد الرابع على هذا كان المجاز لغويا كما في قول الطائي ان هناك في المفرد وههنا في
المركب وليس هذا تمثيلا كما في قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى لان معاني مفردات هذا المركب
حصلت فيه التشبيه بها هيئة اخرى وليس في الهيئة التركيبية مجاز ههنا لان اسناد التردد الى الحي
حقيقة انما المجاز في التعبير عن التردد واما فيما نحن بصدده فلم يعتبر معاني المفردات فلم يركب منه
اعتبر ملابسة الفاعلية وشبه بها ملابسة الظرفية مثلا فوقع قد غلط فيه بعض الفضلاء انتهى قوله
فكان شارح الشرح قد خلط بين الهيئة المنتزعة من المركب التي كانت من قبيل الوضع او التجوز
بين الهيئة بمعنى النسبة الاسنادية او التعليقية او الاضافية التي لا يكون الا مفرد ومن الغلط في هذا المقام
لبعض الفضلاء حيث زعم ان المجاز العقلي من قبيل الاستعارة التمثيلية هذا واقول حيث ظهر ان الاحتمال
الرابع غير الاستعارة التمثيلية فيحصل ههنا احتمال خامس مع ان يكون ذلك من قبيل التمثيل في تشبيه الهيئة
المنتزعة بين الانبات والربيع ... بالهيئة المنتزعة منه وبين الفاعل الحقيقي واستعمل اللفظ الموضوع
للافادة الثانية لافادة الاولى فنقول الشارح هذه احتمالات بعد الظفر الحصر كيف جعلها ذلك
للكفر **قوله** اذا دار اللفظ بين ان يكون مجازا او مشتركا وذلك لانه اذا علم كونه حقيقة في احد معنييه وتردد في
انه حقيقة في الآخر فيكون مشتركا او لا فيكون مجازا اقول لا يبعد ان يكون المراد من المشترك ما يتناول
القرينة عليه بهذه الدلائل المذكورة من الطرفين ترجيح فيه ايضا وهذا يدل على ان الاصل الحمل على
الاخلال في المشترك كما يقتضيه تعقيب هذا الكلام بالاخلال في الحقيقة والمجاز ما ذكره بشرح **قوله** بخلاف المجاز
بخلاف القرينة اي الظاهرة اقول فيه انه ان اريد بالاخلال انتفاء ما انه لا يفهم من المشترك بسبب
الاشتراك ما هو المقصود عند خفاء القرائن وعدمها فكذا المجاز ايضا لا يفهم المقصود منه عند
خفاء القرينة وعدمها وهو المعنى المجازي وان اراد فيه انه يفهم منه غير المقصود وان اريد انه
لا يفهم من المشترك عند خفاء القرينة وعدمها شيء اصلا ولا ان ذلك باطل فيه انه بالنسبة من جهل الوضع
اذا اطلق يفهم جميع المعاني لكن يتوقف فلا يحكم بشيء منها لعدم فهم ما هو المقصود منه ولا فصل بين هذا
الوجه مشترك بين المشترك والمجاز لا نفع ... ارجع الى ما يجيء بقوله ومنها ان يشتق على ... الحقيقة
ما يجيء بقوله المقصود المخصوصة بالمجاز ما حمله على غير المراد وهو الاشتراك الى بيان ما ازداد وجوه الفرق
بين الاشتراك والمجاز وهو عدم فهم المقصود والمراد **قوله** مثل ان لا تطلق في القرء والمراد منه الحقيقة
الى تعلق بموضع لفظ المتعين بين حقيقة على الشيء الآخر وهو ان يكون اللفظ مشتركا بين النقيضين كما
اي مشترك الضدين في اللفظ المراد احدهما وفهم الآخر فيتوهم قرينة يحتمل نقيضه فهم ما هو خلافه

عن المراد والمقصود من اللفظ وقرينة المشترك لتعيين المراد بوجه لا يغفل عنه ومنعه للنقيض [illegible]

وهو المقصود من هذا الكلام جواز التطبيق في البعض الآخر [illegible] فيفهم من القرائن الظاهر المفهوم من

الكلام جواز التطبيق في البعض الآخر بناء على انه جائز في ذاته [illegible] في البعض قطعا واما بناء على ما

تقرر في الشرع في الكلام يرجع الى القيد وبعد ثبوت اصل الحكم وهو راجع الى ما تقرر في الاصول من عدم

المفهوم او فيفهم منه الكلام وجوب التطبيق فيه بناء على ان النهي عن الشيء امر بضده وان التطبيق فيه

ضد للتطبيق في الطهر فاذا نهي عن [illegible] الاول الامر [illegible] الوجوب [illegible] ان لا

ولا يكون [illegible] يتوجه الايراد بان المجاز [illegible] كما في هذا المثال بعينه اذ [illegible]

في احدهما ومجازا في الآخر كما ذهب اليه بعض الائمة قوله الا اذا [illegible] في توجيه الكلام ان [illegible]

الذي [illegible] النقيض [illegible] اجتماعه مع المراد ولا ارتفاعهما معا وحمل الضد [illegible] لا يمنع معه

لكنه قد يرتفعان [illegible] اللفظ المشترك بين النقيضين بهذا المعنى لا يخفى [illegible]

يتوجه على هذا الوجه الايراد المذكور من ان المجاز [illegible] مناسبة مع الحقيقة [illegible]

وان كان ضدا او نقيضا من جهة انه [illegible] التضاد والتناقض [illegible]

او تلميح هذا الكلام [illegible] الاول [illegible] اذ لا يستعمل الكلام في افادة [illegible]

ضده قوله ومنها انه قد يكون ابلغ في شرح [illegible] انه يمكن ان يكون ابلغ من المبالغة [illegible]

البلاغة الا ان [illegible] كما قال الشارح [illegible] المبالغة [illegible]

ذكر [illegible] المقام [illegible] البلاغة [illegible] البلاغة

عبارة عن [illegible] الفصاحة والمطابقة لمقتضى المقام [illegible] البلاغة [illegible] اقول في كلام الشارح

وشرح الشارح [illegible] نظر [illegible] في ذلك لانه [illegible] المبالغة [illegible]

[illegible] المقام [illegible] البلاغة

واما [illegible] البلاغة [illegible]

[illegible]

الفصاحة [illegible]

[illegible] الفصاحة [illegible] الكلام [illegible] قوله المغايرة

[illegible] الشارح [illegible]

[illegible] الادهم [illegible]

لم يكن مرادا [illegible] في اطلاق الادهم على القيد [illegible] ملاحظة المعنى الاصلي كما في [illegible] الادهم

ان صار حقيقة في القيد [illegible] العرف لكن لا شك في كونه مجازا [illegible] اصل اللغة والمراد ان الاطلاق [illegible]

بهذا الاعتبار [illegible] في شرح الشارح [illegible] قوله لم يكن [illegible] في ذلك الا ان

الطب [illegible] فيه [illegible] انه ذكر [illegible] الالحاح في الهوى والهوى [illegible]

في [illegible] قبل ازدياده [illegible] الذي [illegible] المتعارف [illegible]

في [illegible] الالحاح في الهوى [illegible] وفي شرح الشارح [illegible]

وقع ازدياد الهوى [illegible] الالحاح [illegible] بالالحاح [illegible] فيه انه غير موافق [illegible]

الشيخ [illegible] لفظ [illegible] قوله حتى تبدى الاقحوان [illegible]

المراد منه [illegible] حسن [illegible] والتبسم [illegible] قوله

والمجاز [illegible] اقول [illegible] ان علامة الحقيقة [illegible] الاشتقاق [illegible]

فيما ذكر بعده فان [illegible] الحقيقة قوله ومنها [illegible] المجاز [illegible]

مستعمل في غير الموضوع له [illegible] هذا القبيل [illegible]

ما ذكر في [illegible] المجاز في المعنى المصطلح في الدرجة [illegible] فليس المراد [illegible]

كان مجازا ثم صار حقيقة عرفية فيه قوله لا [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] المعنيين [illegible] احدهما [illegible] قوله كما [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] في المشترك [illegible] المجاز [illegible] الايهام [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] في الاستعمال [illegible] البعض في المجاز

[illegible] ذلك [illegible] في شرح الشارح

[illegible] المجاز [illegible] الشهرة [illegible] الكلام [illegible] عدم القرينة

قوله [illegible] الامر [illegible] كل واحد من الامرين [illegible] حقيقة [illegible]

في المجاز [illegible] في كل واحد منهما [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] المشترك والمجاز قوله لانه [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] الغرض [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] في المشترك [illegible]

[illegible] في المجاز [illegible] كما في شرح الشارح [illegible]

وجوه

يكون علام الظنة في كلام الشارح اشارة الى ما مر من ذكر وجوه ترجيح الاشتراك في مقابلة ترجيح
المجاز من سواء السبيل فيحصل بالنسبة وقع الالتباس فقط ثم رجح الاشتراك بما ذكر من الوجوه المختصة به
ههنا نظرا لان ذكره من الوجوه من الطرفين انما يعتبر لانه يصير سببا للاغلبية احدهما عند العقل او
اغلبية الظن برجحان احدهما بناء على ان الواضع لما كان حكيما فعلى ما مر يكون الاعتبار لما هو اعم فائدة
واقل فسادا الا انه يصير سببا للاغلبية بمعنى كثرة الافراد والتحقق المستفيض في المجاز وهو ما يخص
على التقدير يكون الاستواء المذكورة متعينا للتحكم دون الاول لعلمنا بما استفدنا وذلك في قوله
مرجح الاشتراك حيث قال ام الاقل معرفة اكثر وقوعا وبين الكلام على ان ما هو اكثر فائدة او اقل
مفسدة يكون اكثر وقوعا واكثر افرادا وكل ما هو اكثر وقوعا كان لا يتردد فيه افراد عند العقل انه
ما انكاره لا حاجة الى توسط الاغلبية بمعنى الكثرة الوقوع على كثرة الفائدة وقلة المفسدة ترتب
الاغلبية عند العقل بلا توسط الكثرة الوقوع اقول الاصوب في توجيه الكلام ان يقال ان اراد
الظن الحاصل من جهة الاولوية لم يفق مرتبة الظن الحاصل من جهة كثرة الوقوع كما اذا جاء
احد الى بلد كان اهله لم يعرف حالهم تفصيلا والحال كثيرا ثم راى شخصا لم يعرف حاله فلا شك انه يظن انه
جاهل للكثرة ولا يظن انه عالم للاولوية **قوله** الحقيقة الشرعية واقعة ثالثها انه لا خلاف
في امكانها والحقيقة الشرعية على ما مر في اول الرسالة هي اللفظ المستعمل في وضع اول الحقيقة وضع
الشرع والمراد بالوضع الشرعي ان الواضع هو الشارع لا المتشرعون من الفقهاء والمتكلمين والاصوليين
ويرادفها الاسم الشرعي والحقيقة الدينية اسم لنوع خاص منها وهو ما وضعه الشارع لمعنى
بان لا يعرف اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما ولا تخفى انه على الاول والثالث خارج عن الحقيقة
كونه من الموضوعات المبتدأة دون المنقولة واما على الثاني فيحتمل الامرين على ما ذكره بعض
فان شرح الشرح في تعريف الدينية انها وضعها الشارع لمعناه ابتداء بمعنى نظر او تأمل ثم لا يخفى
ان الظاهر الواقع هو القسم الثاني فقط اعني ما يعرف اهل اللغة معناه على ما في شرح الشرح
ع واريد باسماء الذوات ما هي من اصول الدين لما يتعلق بالقلوب وباسماء الافعال ما هي من فروع
الدين لما يتعلق بالجوارح وفي لفظ زعموا اشارة الى ان هذا دعوى منهم لا دليل لهم عليه **قوله**
او لا المناسبة اي سواء وجدت ام لم تعتبر او لم توجد اصلا وفي جعله اللام في بيان كونها
منقولة بالصلة للوضع وفي بيان كونها مجازات صلة للاستعمال تصريح منه بما مر اليه الاشارة من
ان الفرق بين المنقول والمجاز بان في الاول الملاحظ المناسبة حين الوضع الثاني وفي الثاني

[illegible]

بلا ملاحظة حين الاستعمال واما حال الوضع فعلى تقدير تحققه في المجاز لا بد ان يكون بلا ملاحظة لكان نقلا
وفي قوله اخيرا اذا وجدناها اشارة الى فائدة الخلاف وثمرته ما يهدد لتحرير محل النزاع واراد
الشرعية في قوله كونها حقيقة شرعية ما يشمل المنقول والموضوع الابتداء كما يفهم من اطلاق كلام
الاحكام والمحصول **قوله** والحق ان ما ثالثها انها في الشافعي يقتضي كونها حقائق شرعية زاعما
انها مجازات لغوية ولهذا قال اولا وقد يتنوع في معانيها اللغوية بحسب قبل الاستعمال
الغير منتفعا عليه انما النزاع في انه هل الموضع الشارع على احد الوجهين او هو مذهب المعتزلة او لا
انهاء فيكون مجازات لغوية قطعا وهو مذهب القاضي فلا اشتباه ومنهم من زعم ان مذهب القاضي مبقاة
على حقائقها اللغوية فيصير المذاهب ثلثة كونها حقائق لغوية وكونها مجازات لغوية وكونها حقائق
شرعية ولا خفاء في بطلانه بهذا المذهب للقاضي ولعل الزاعم انما توهم ذلك مما وقع في الاعتراض
شروط به على دليل الخصم من انها باقية على معانيها اللغوية والزيادات وليس بلازم كونه مذهبا لاحد كذا
ذكره بعض اقول الدليل الذي نقل عن القاضي لو تم لدل على انها مبقاة على حقائقها اللغوية
على ما سننبه فقال في شرح الشرح ولما كان في كلام المنهاج ما يشعر بان هناك مذهبا ثالثا
حيث قال العضد نقلا للمذهبين والحق انها مجازات اشتهرت لا موضوعات مبتداة خلافا للشيخ
لانه مذهب القاضي يعني على ما نقل اقول الاقرب ان يحمل ذلك تعريضا بالخصم لا من توهم من صاحب
القاضي انها مبقاة على حقائقها اللغوية ولا لصاحب المنهاج وتقريره ان الظاهر من كلام الاحكام
في هذا المقام ان ههنا ثلثة مذاهب احدها كونها حقائق شرعية بالمعنى الاعم وهو الذي اختاره
فان الدليل الاتي عنه خصوصية كونها منقولة ولفظ النقل المذكور فيه لا يدل لكنه على المعنى الخاص
الثاني ما يكون المراد كونها موضوعات مبتداة وهو مذهب المعتزلة وثالثها كونها مجازات لغوية ونسبه الى
القاضي وثانيها كونها موضوعات مبتداة وذلك يفهم منه انه ذكر هذا المذهب ونقل الحجج عنهم
من غير ان يعنون بابطال عليه انه استدلال اي [illegible] اختاره بان يقول [illegible] فاهو
وابعد منه [illegible] حيث قال الواو وكرامة لامر سببه [illegible] وعلم منه انه لا [illegible]
[illegible] فقد صرح بذلك بعض [illegible] حيث زاد وقال [illegible] النقل [illegible] موضوعات
مبتداة فعلم ان مذهبهم انها موضوعات مبتداة وقد صرح بذلك في المنهاج فعلم من كلامه
ههنا ثلثة مذاهب فنقل الشارح ما فهم من كلام الاحكام والمحصول حيث لم يذكر ههنا مذهبا ثالثا
فقط فقال الحق ان [illegible] وما فهم من الكتاب في هذا او يمكن ذكره من التفصيل في تقريره

لا المعتزلة لان الاختراع الوضع وقيل [illegible] المجاز [illegible] لا من ملاحظة [illegible] قال

محل النزاع كما لا يخفى والظهور لا يكفي لمن يدعي هذا اما وافق مؤيدا لما في شرح الشرح من ان الصلوة في اللغة الدعاء وفي الشرع
باقية بها اللغة وموضوعات مبتدأة فتأمل **قوله** لنا القطع بان الصلوة اسم للاركان المخصوصة
اي مستعمل فيها وبه يبطل احتمال كونها مبقاة على حقايقها اللغوية ثم لما لم يبطل الاول بمجرد
ذلك لاحتمال المجاز رجح باذا دليل على غير المستلزم فيه على ان الاستدلال في تحرير محل النزاع
زاد الشارح عليه فقال انها سابقة منها الى الفهم ورد على القاضي اقول وبما قررنا ظهر ان ما قيل
قيل لمن اراد الاحتجاج على ان الشارع جعلها اسما لها بالوضع فعين النزاع وان ادعي غيره
فلا يجديه ايضا وذلك باختيار الشق الثاني ومنع ان الفائدة بانه اذا استعمل في هذا المعنى لا يتبادر
ويفهم ذلك المعنى بعد الى الذهن فيعلم كونها حقيقة شرعية **قوله** الاول قولهم انها باقية في
المعاني اللغوية هذا الاحتمال يحتمل لا الاجماع بين الثلثة مبني على ما فهم من الشرح فلا يحتاج الى ذكره
والتعرض لابطاله وفي جريان هذا المنع والسند في جميع الصور تعسف ظاهر اذ الآخر المنع
منع انها مستعملة في غير المعاني اللغوية فلا يثبت كونها حقائق شرعية ولا الظاهر انها باقية في
المعاني اللغوية بل انها مستعملة في غير المعاني اللغوية فيبطل المنع فالمذكور ابطال المنع
بابطال سنده المساوي له ولكنه يقتضي المجاز وكون اللام ... كما ... او ...
يحمل ... بان في الاخرس ... المعاني ... الكلام ... الذي كان الكلام عنده حقيقة
فيه وايضا يمكن منع كون صلوة الاخرس صلوة شرعية حقيقة اذ ليس مشتملا على الاركان ...
بل اطلاق الصلوة عليها في عرف الشرع من قبيل اطلاق الكل على الجزء او اطلاق اسم الشيء على شبيهه
وكذا يمكن المنافقة بان كلمة ... ايضا اسم ... الرسول ... قطعا **قوله** انا قولهم الا ...
مستعملة في غير معانيها لكن ... حقائق شرعية اقول الا وجه لهذا الاعتراض ...
... الاستدلال حيث زاد فيها انها سابقة منها الى الفهم او مع كونها حقائق شرعية لا
بمجرد ... كونها مستعملة في غير معانيها بل ... سبقها الى الفهم وانها علامة الحقيقة
فالاعتراض ... او ... سابقة الى الفهم وهذا انما يكون ... او ...
الى النظر الذي ذكره الشارح لا مدفع له فان قلت ... الاعتراض منع كون السبق الى الفهم علامة
الحقيقة ... تقرر ... ان العلامة عدم سبق الغير فهذا اعتراف ... توجيه ...
او ... كان العلامة سبقه الى الفهم قلت ... السبق الى الفهم من علامة الحقيقة وكان
عدم ... ضرورة ... في ذلك المقام ... سبقه الى الفهم ... عدم سبق الغير فان

قد اشتهر بينهم لمن المجازات قد اشتهر بينهم بحيث يتبادر الى الفهم قوله الا ان ذلك صار بعد
بعد الشهرة حقائق شرعية كما قال ... الزيادة لفظ الوجه ... حصول ...
ثانيا بان التبادر علامة الحقيقة عند عدم القرينة والشهرة ههنا قرينة وقول الشارح ثم اشتهر
فيها بغير قرينة ... الجواب الاول ... على الثاني في ان قوله فيها وانه بعد الشهرة صار
موضوعا عرفيا فيها ... يحتاج الى القرينة ... الشهرة ... لم يكن لها دخل في الافادة
قوله وان بعد جريان ... النزاع ... دليل على مذهبه بان ... كونها اسما ...
الشرعية حيث يسبق منها الى الفهم ... في عرف المتشرعة لا في عرف الشارع الذي ... الكلام فيه
واما فرده الاول على الاعتراض ... فان ... لذلك ... الحقيقة الشرعية ثم اذا اريد به
الاشتهار في عرف المتشرعة وان اريد الاشتهار في عرف الشرع ...
اشتهر ... المعاني الشرعية في عرف المتشرعة وهذا الاستعمال من المتشرعة او الشارع ...
اهل اللغة هذا واما منع سبق هذه المعاني الى الفهم بلا قرينة مطلقا فمكابرة واما فرده الثاني ...
... دليل ... السبق بلا قرينة ... اهل الشرع ... الكل ...
يفرق بين المعنيين ... في عرف الشرع في الجملة **قوله** لفهمها ان يفهمهم ... غير المعاني
اللغوية من المعاني الشرعية اقول ههنا ... مكلفون ... بالمعاني المرادة من تلك الالفاظ ...
الفهم شرط التكليف ... تفهيم تلك المعاني المرادة منها وقد حصل ذلك بالبيان ...
به التفاهم ... في نقل الالفاظ المستعملة في غير المعاني اللغوية احاديث كثيرة ولا ...
ان تلك الالفاظ ... تلك المعاني او موضوعة لها في عرف الشرع ومع هذا ...
وانها لا يفيد العلم والمسئلة علمية ... ان مسائل الاصول ... فيها القطع ولا يكتفى فيها بالظن
... المراد ... تلك الالفاظ ... المعاني ... من مسائل الاصول ... المسئلة الاصولية ههنا انها
حقائق في تلك المعاني والفرق ... كذا قولهم ... لم يوجد قطعا ...
الخلاف فيه ... الخلاف الواقع ... الخلاف في كونها حقائق ... انما ...
بكون المراد فيها هذه المعاني والخلاف لم يقع فيه ثم لا يكون ... الدليل ... على ...
في المعاني اللغوية وعدم ... المعاني الشرعية ... قول الشارح ...
... معانيها اللغوية اذ المراد بالنقل ... المعنى اللغوي ... اذ ...
... في المعاني الحقيقية ... المعاني ... اذا كانت مرادة ... لا فرق بينهما ...

ما وعدناك بيانه **قوله** اذ المجازات الحادثة وان لم يصرح العرب بآحادها اقول فيه استعمالها
في تلك المعاني انما هو بسبب الوضع النوعي لا بسبب الوضع اللغوي بل كانت موضوعة في اللغة لمعنى ثم
استعملت لآخر بسبب المناسبة بينهما ووضع لها في اللغة والمجازات الحادثة التي كانت عربية بالاتفاق
من هذا القبيل واما ما نحن فيه فمن قبيل الاول لكن لم يثبت كونها عربية انه تكلم العرب بنفسها
تلك الالفاظ بازاء هذه المعاني بسبب التجوز وان كان الاستعمال الواقع من الشرع بسبب
هذا الوجه ولا نكون فيما نحن فيه الكلام في العقد من ذلك لسنا نوكل كونها عربية باعتبار ان هذه الالفاظ
كانت من موضوعات العرب في الحكم ابن العربي وضعها العرب للمعنى الاول بل لم يتجوز بها هو ظ
عند المصنف فجاز ان لا تنوه من وضع اللغات ان ما لمن الواضع هو الله تعالى مع جواز ما
المعنى كون اللفظ عربيا ان نقل العرب كان مما يتطلبون به فيهم وتحقق كونه حقيقة شرعية
لا ينافي كونها عربية بهذا المعنى اذ بعد وضع الشرع لها نقلها العرب وتداولت
فيه **قوله** وكذلك لو حلف لا يقرأ القرآن حنث بقراءة آية منه فان قلت لا يلزم من ذلك كونه
القرآن اسم مشترك بين الكل والجزء لان حنث بقراءة آية بناء على ان التعليق يحمل التعليق
الا ترى انه لو دخل احدا رأى بلدا حنث في حلفه انه لا يدخل البلد قلت هذا الكلام على سند المنع
وهكذا يرد ان التعليق انما يكون صحيحا بالكل اذا لم يتعارف في مثله التعليق ببعضه كالبلد فاما
اذا انه تعارف فلا ولهذا لو حلف لا يقرأ سورة الم لا يحنث الا بقراءة كلها فان قلت لعله ورد
الكلام على سند المنع فلا وجه للمعارضة لانه كلام على السند قلت السند مساو للمنع لانه
اذا لم يطلق القرآن على البعض كان الحنث بالكل فيكون عربيا واما ما ذكرت من ان الكلام كلام على
دليل سند المنع لعدم استلزامه فذلك الكلام في دفع المنع نعم لو جاز الدليل الا بسند
المدلول هنا فرضنا انه لعل اذ لم يندفع ذلك المنع عن السند ايضا اذ لا يلزم من عدم الدليل
عدم المدلول ثم هذه الوجه مما كان ويلا استعارة الكلام الكتاب بالتجوزات خلاف لانه كان اليه
الشارح بقوله ولو مجازا فهو كان المدعى هو الظهور لا البيع **قوله** واذا ثبت ذلك بطل اطلاق
في دفع المعارضة وتوجيه صدق بعض القرآن على السورة والآية ان القرآن مشترك معنوي
بين الكل والجزء ولم يتوجه كونه مشتركا لفظيا بينهما كما ذكره في شرح الشرح لان الاشتراك
المعنوي اولى من الاشتراك اللفظي لكثرة الاول وقلة الثاني ولقلة الوضع هنا مع قوله
فالمراد بالقرآن هو فرده كما كان استعمال العام في الخاص من غير خصوص مجازا بالحقيقة

انما يستفاد من القرينة كلفظ البعض هنا والتلفظ في الحقيقة يستعمل فيما وضع له فما ذا اتفق ان
هذا المال بعض المال فلا شك في كون المال هاهنا حقيقة **قوله** لكنه فيه فان مرجوح اقول اللائق ان
يقول العرض يوشك بالهاء الموجود اذ قد لا يوجد الوضع على ما قاله يوشك كما يوجد ويد بيت جمل
اسمت **قوله** ولان نسبة معنى التجوز او لكن مع طلب القصد الذي كان لفظ الايمان حقيقة لغوية فيه
والعبادات المخصوصة علاقة تعتد بها فلا يكون الايمان مجازا فيها فان قيل ما في شرح الشرح
ما بيانه فيه بان التصديق سبب العبادات ولوازمها المعرفية اقول نعم لو جعل الايمان بمعنى
التصديق المخصوص كان شرطا لصحة العبادات صح جعله التجوز لكنه غير المعنى اللغوي للايمان فان رفع التجوز
عن المبنى فتقيد بما قبل الآن ارتباط بسبب حصولها قيم وان ارتباط بسبب قبولها قيم ولا يدل مجازا
اطلاق المؤمن على من يؤدي الواجبات الايمان عادة لانه الآن هذا الكلام مثل محل اخر
الايمان على التصديق المخصوص حيث سلم انه سبب لقبول العبادات وحينئذ كما قال الاول يقول
الايمان عندهم عبارة عن العبادات المعتبرة شرعا لا بمجرد هذه الهيئات وان لم يكن مقارنا
للتصديق بما جاء به النبي فالتصديق المخصوص سبب لوجود العبادات المعتبرة شرعا اذ لا يصح العبادات
بدون ذلك التصديق فكان تم زاد ومسلم بعد قوله فلا يكون مجازا فيها قوله ولا حقيقة منقول بل
موضوع ابتداء اقول في الاعتراض نسلم بان في مذهب المعتزلة انه موضوع ابتداء ولا يكون
صوف كلام المتن ان مجازا بهذا الا لا اثبات الحقيقة الدينية التي نوع خاص من الشرعية وقد
عرفت انها قسم من اقسام موقف بين الواقع منه هو قسم واحد ولكن لا يعلم اهل اللغة معناه
ولكن يعلم لفظه فهو هذا القائل لم يكن مراده انه موضوع ابتداء حتى يطلق الدليل على الدعوى
فاذكره مسلم انه على الاحتمال الثاني انه اراد هذا الاحتمال الحمل كونه موضوعا ابتداء بالا نقل
بل انما لم يذكر في شرح الشرح مع نظر التوهم الاشتراك كلامه على انما احتمال الاقطع مع قطع النظر
على الدليل لم يجد النظر له تفكر الاحتمال **قوله** وفي الشرع العبادات المخصوصة المشهور من
مذهب المعتزلة ان الايمان عندهم هو مجموع التصديق مع فعل الواجبات فقد صرح بذلك مع ما
الكشف في القسم الاشتراك عمل التصديق واخلاف العبادات بناء على انه عبارة عن مجموعها كما يجب الحكم
بناء في الكشف عن المرومات حتى يطلق الدليل الثاني انهم على الدعوى حيث قالوا فيه لزوم ادلة الاولى
التصديق المستحق وثباته عن النقل الذي هو الكشف الذي هو من قبيل الافعال الاعمال
ثم كان مجاز القول اتفق المتن لبيان المعتمد هاهنا **قوله** فالعبادات من الايمان في الشرح

قال فقيل المذكور ليس الايمان هو العبادات فقد صح الكل من الصفات نعم فرق ان ذا المفهوم ولهذا لا يتبع
الكفر بتركها كما يصح الكل فيه حمله على ان العبادات هو الايمان والايمان هو العبادات [illegible]
وقد دفع هذا الجواب بعضهم بقوله الظاهر فيما ذكره من حمله على ذلك فانه خبر السماع ان المراد الا
كل المفهوم وحمله على ان الاصل والعكس واحد ورد هذا الجواب بان لا دلالة في الكلام على الاتحاد
بل اللازم منه مجرد الحمل والصدق قوله فذلك المذكور هو العبادات المدلول عليها بقوله بعيد
انه جعل ابنه للعموم او العبادات المذكورة من اقامة الصلوة وايتاء الزكوة وغيرها تعبير اعم
الكل بل هو الاسلام كما ذكر في شرح الشرح وما ورد عليه ان الاول لا دلالة للفظ على ان لفظ
الفعل لا يدل على عموم افراد المصدر على ما هو المختار [illegible]
الاول ان الفعل ههنا بادل المصدر المضاف فيفيد العموم وبان ارادة العموم [illegible]
والمقام وانا ما جعل لفظ ذلك للاشارة الى الدين المنصوص في قوله [illegible]
الايمان عن اللغة بالكلية اذ الاخلاص عبارة عن التصديق البالغ او ما يؤدي حده فتأمل وخلاصة
دليلهم يرجع الى انه قد يستعمل الشرع لفظ الايمان في العبادات وذلك لم يكن الا بنسبة او لا
مناسبة فلا مجاز ولا نقل فيكون موضوعا ابتداء اذ لا احتمال لكونه غلطا قوله لم يستقم الا ان
ذلك لان قوله فما وجدنا بيان عدد بيت المؤمن على ما يقتضيه الذوق السليم وكونه للمخرج فما وجد فيها
بيان من المؤمنين غير بيت من المسلمين [illegible] انما يكون من المؤمن اذا صدق المؤمن على المسلم اذ
التحقيق ان المراد من البيت اهل البيت بل اهل البيت قوله نفي احدهما واثبات الاخر فيكون
لا يكون المراد من الايمان المعنى الشرعي ومن الاسلام المعنى اللغوي وهو التسليم والانقياد ولا يكون
بيان على طريق المحققين كما هو مقتضى الحقيقة الشرعية لا يكون اقول انهم يمكن ان يفرق بعدم الايمان
لا بد في القول الاسلام على ما هو المفهوم من الآية والمقصود منه اثبات الاسلام قوله اي لا يصح
صدق احدهما على الاخر سواء كان بينهما مساواة او عموم وخصوص مطلق او من وجه فيتم
الايمان شرط للاسلام لا ينافي [illegible] ما يتحقق بينهما كما في الآية وهو المؤمن والمسلم [illegible]
ههنا نظر لان ما ذكر في جواب [illegible] لان الايمان شرط لصحة الاسلام [illegible]
منه نفي الايمان واثبات الاسلام الا ان [illegible] الاسلام [illegible]
لا يغني كونه [illegible] فتأمل قوله وهو اول المسائل وذلك لان كون الايمان هو الدين [illegible]
لان الدين هو العبادات وذلك يقتضي [illegible] الايمان العبادات [illegible] قوله

قوله انه لو اريد بالكل آخر على كون الايمان هو الاعمال بغير المراد به في كلام الشارح وذلك وقد تقدم ان
الا ان نسبة مصطلح المجوز او النقل فيثبت كونه من الموضوعات المبتدأة وقد عرفت انه يتبع نفي الاعمال
حرمتها وان الكف عن المحرمات كقطع الطريق قوله سمي بعض الذين آمنوا اعمالا في الصحابة و
فيهم لكنه لم يعطف على ما ليس من تحقق الحكم بعدم ايمانهم وهذا المنع ضعيف لان ندرة في الاخبار
لعدم اخبار النبي كما في شرح الشرح واجيب بان العلم بعدم اخباره انما يحصل بالسمع
المصحح على قاعدة اهل السنة والتقبيح انها بالشرع والقول بانه من ضروريات لا يفيد في منع
الفاسرة اذ يبطل النص ما هو من الضروريات وايضا ندرة الاخبار لا ينحصر في العلم بمعنى فتأمل
قوله الجواب انه لا يبعد ان خفاء القرينة لا يوجب امتناع المجاز اقول الاولى ان يقال ان هذا
على تقدير تمامه انما يدل على عدم كون المجاز الذي كان قرينة خفية لا عدم كونه مطلقا قوله الخ
واقع في القرآن ذكر في شرح الشرح ان المجاز يطلق على الاشتراك على ما سبق وعلى كلمة تغير حكم
اعرابها بسبب زيادة او نقصان وعلى نقل الاعراب المتغير فاورد من القرآن امثلة المجاز
بالمعنى الثاني زيادة ونقصانا وبالمعنى الاول استعارة وغيرها اشهر ولانه ذهب بعض اهل الاعراب
في وجه المجاز في القرآن انما هو بالمعنى المذكور غير ذكر المجاز بالزيادة والنقصان ههنا فرع
على البحث فهذا القصد يرجع الى توجيه المجاز فيهما بالمعنى المذكور وهو المجاز اللغوي فقال ان
جعل الكاف بمعنى المثل هو مثل المثل مستعملا في المثل فيكون مجازا فان قيل مثل الشيء مثل
الشيء فلا يكون اطلاقه عليه مجازا الا يمنع من التحقيق وهو من اطلاق لفظ العام على الخاص من جهة حقيقة
لانا نقول انما يكون مثل الشيء لو كان الشيء مثل آخر لانا نقول ان مثل المثل لا يتوقف على ثبوت
المثل الآخر في الخارج بل على تصوره وتقديره ولا حجر في ذلك اجيب بان المفهوم من مثل الشيء
قطعا فاذا استعمل ووضع بازاء احدهما في الآخر كان مجازا وما ذكرتم على تقدير صحته
انما يتم فيما اذا اطلق مثل المثل على ذات المثل والمراد في الشارح هو المفهوم لا الذات ولو
اريد الذات ايضا كان ايضا مجازا لانه لم يرد من جهة انه مثل المثل بل من جهة انه مثل
وان جعلت للتشبيه فقد يستعمل بل على التشبيه بمثل الشيء في التشبيه به فيكون مجازا ايضا و
على التقدير بين فالاشكال من المثل ايضا فانه شيء مستعمل في ذلك الشيء فهو المجاز والكاف
على حالها واما الشكل من الكاف فصفة بالمثل مستعمل في غيره اشهر اقول الشارح وان فرع
توجيه المجاز لكن الكلام بعد فيه نظر لانه لا شك في جواز كون الآية من قبيل المجاز في الاعراب

الدين

ليس هذا الا مخروج الى ان زوال ... الى الاعراب والوجوه كلها في هذا
الاضمار ... اولا ... العامل ... المقام
مر ... الزيادة ولا ... على الاعراب ... على ذلك ... لا ... على ... الاضمار
الحذف ... الاعراب ... والنقصان ... المجاز ... دون ...

ولم يكن مجازا لغويا بل كونه لفظ الكاف زائدة كيف وقد جعلها الجماهير الاعلام من علماء البيان
من هذا القبيل فلا استدلال بما ادعي وقوع المجاز اللغوي في القرآن استدلال لاحتمال ان يكون
خرجا به على ان قول الشافعية زيادة غير ملائم لهذا التوجيه فان قيل لم يبطل المجاز بزيادة
الكلام من الاعراب كالفاء في العربية حكم المثل في هذا التركيب النصب لكونه خبر ليس فان اريد كان مجازا
لتم الكلام معنى ابطال الشيء في القواعد هنا فعلى تمكن اذا انتقض من ترك مثله فيه مجاز بزيادة في
اعراب الكلمة كما هو على ان يكون مثل صفة للشيء اقول فيه بحث اما اولا فلان الجر الذي يستحقه لفظ
المثل من جهة الكاف غير الذي يستحقه من جهة انه صفة لشيء اذ العامل في الاول هو كلمة من واما ثانيا
فلانه بمجرد ابطال المجاز في الاعراب لا يلزم ان يكون خارجا من قبيل المجاز اللغوي اذ على تقدير ان يكون
الكاف زائدة فهو مستعمل في معنى لا مجاز لغويا سواء لم يكن مجاز في الاعراب ايضا او كان قوله
قال في المشهور اشارة الى رد جواب المنكرين لوقوع المجاز في القرآن عن بعض ما ورد من الآيات
زعما منهم ان نحو كقوله تعالى ليس كمثله شيء حقيقة في نفي التشبيه ومعناه كقوله ليس كذاته شيء كما في قوله تعالى
فان آمنوا بمثل ما آمنتم به [illegible] لا اقول هذا اي نفسك كما في الاحكام كما ذكر في شرح
الشرح اقول ان المنقول عن الشيخ انهم جعلوا لفظ المثل بمعنى الذات فيتوجه عليهم
الرد عليهم ان هذا اعتراف بجعل لفظ المثل مجازا في معنى الذات اذ معلوم انه لم يوضع
له في اللغة واما ما ذكره المص فلا يرد عليهم على هذا التوجيه لانه مبني على ان يكون لفظ المثل
بمعناه لا بمعنى الذات كما لا يخفى هذا تمام القول على ان لفظ المثل ليس زائدة كما يجب توجيه
نفي على المثل فكذا يجب توجيه على حمل المثل بمعنيه ويتوجه عليه ما ذكره المص من لزوم التناقض
وكونه ظاهرا في اثبات المثل قوله فينافي قصد الاية نفي مثله اذ الكلام يحتمل ان يراد احدهما يعني
يكون قوله مع ظهور اثبات مثله من مقدمات بيان التنافي وتوجيهه [illegible]
اي فينافي قصد العموم من الكلام [illegible] وما هو المراد منه لان العموم نفي ذاته تعالى مع اثبات
مثله وذلك لان الظاهر المتبادر من هذه العبارة ثبوت المثل فلا يمكن اذا [illegible]
يتبادر منه الفهم ان لا يريد مثله وقد نفيت عنه انه مماثل شيء ولا يمكن انه اذا ثبت له تعالى مثل
كان هو مثل المثل فيندرج تحت النفي الوارد عليه فيلزم نفيه تعالى مع اثبات مثله والمراد من نفي مثل المثل
صريحا واثباته ضمنا وهما متناقضان اقول الظاهر من قوله فينافي قصد من هذا الكلام مشتمل على
التنافي لا انه نقيض الكلام وتوجيهه على هذا ان يقال لا يمكن المتبادر من هذا الكلام [illegible]

مثله تعالى واثبات مثل الشيء متبادر منه اثبات ذلك الشيء لان الظاهر من الوصف بالمستعمل في المخاطبات
والمحاورات هو ان رجعه فلا يكون وجه ذلك الشيء في الوهم والوصف فهو على التقدير انه اذا اثبت له تعالى مثل
كان هو انه تعالى مثلا لذلك المثل فيندرج تحت النفي الوارد على مثل المثل فيلزم نفيه تعالى واثباته في نفس
الكلام واما ثبت فلان عدم نفي مثل المثل صريحا وهو يستلزم لاثبات مثل المثل كما ذكر في شرح الشرح
واما قوله مع ظهور اثبات مثله فيكون حالا [illegible] كما نقل في شرح الشرح ويمكن حمله على انه
مقدمة من مقدمات بيان التنافي وهو الرد الثاني اولا وما نقل من شرح بقوله وقد يتوهم ان
التنافي في العموم وحده لان ثبوت مثل الشيء من حيث انه مثل يستلزم ثبوته فيلزم نفيه تعالى
مع اثباته يرجع الى هذا التوجيه وقد عرفت صحته في صدره بالتوهم محل تأمل قوله وقد يوجه بعدم
زيادة الكاف فلا ارتكاب للمجاز بوجه اجيد هنا ان صدق نفي مثل المثل الذي هو مآل القضية السالبة
انما هو بانتفاء الموضوع الذي هو المثل لا بثبوته وصدق نقيض المحمول عليه واللازم التنافي مع ما
عرفت والاول وان كان هو الظاهر المتبادر من القضية بالسالبة في المحاورات لكنه ههنا وجب
العدول عنه لوجود القاطع الذي هو لزوم التنافي مع [illegible] هذا الاحتمال عند المعارض
القاطع ولهذا امتنع ظهوره في اثبات مثله وخلاصته ان ثبوت مثله تعالى مستلزم لثبوت مثل مثله في
اللازم جعل دليلا على انتفاء الملزوم فكانه اجمع من نفي المثل صريحا وتنبيها ان المقصد نفي
شبيه ان يكون مثلا فيلزم انتفاء المثل حقيقة بطريق الاولى على سبيل الكناية لان الشيء اذا لم يكن له
[illegible] فبطريق الاولى ان لا يكون [illegible] حقيقة وهذا المعنى هو المعنى الذي ذكره
[illegible] ههنا ان انتفاء مثل المثل مستلزم لانتفاء المثل عرفا لان الشيء اذا
لم يكن [illegible] مماثل مثله فبطريق الاولى ان لا يكون له مماثل فهذا الاعتبار المثل نفي عنه
[illegible] عن ذلك الشيء وفي الاول الغير ذلك الشيء [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible] قوله لان [illegible]
ان [illegible] لان [illegible]
فكان مجازا [illegible]
حقيقة [illegible]

المتبين بلا نهاية ثبت منه او ان اسم المكان ايضا فطرق الرد عليه كتطرق كلام على جهاد ورد عليه
كما هو الظاهر من الاحكام ايضا ووجه الضعف لهذا الجواب منه المجاز وكذا اخفى الارادة فيما نحن
سبيل التجوز والاتيان بهما موقوف لذلك والطلاق اسم الضد بالنظر الى ان ما وضع جزاء المبيد
اعتداء او قطع بل كان عوالا وكونه اطلاق اسم المشبه بالنظر الى كونه مثله في الصورة او في القدر
قال في شرح الشرح السيئة استعارة لما يشبه السيئة صورة اذ لو جعل مجازا عن جزاء السيئة
او عن سببها على ما ذهب اليه البعض لم يكن لجعلها مع جزاء السيئة فائدة لكن وصف السيئة بقوله
مثلها يأبى هذه الاستعارة اذ هو بمنزلة ان يقول رايت اسدا مثله اقول فيه نظر اما اولا فلان
قال ان السيئة استعارة لجزاء السيئة او سببها لا يعطيها استعارة فلمفهوم الجزاء احسن كمية جزاء السيئة
عليه غير مفيد بل المقصود حمل الجزاء وهو الفرد الموصوف بكونه مثلها حتى لا يلزم عدم الفائدة واما
ثانيا فلان مثلها وقع صفة المشبه به متضمنا التشبيه المشبه به بالمشبه لكن لا في الوجه الذي كان التشبيه
الاول الذي كان مبنى الاستعارة عليه تأمل بل في الوجه الآخر مثل ان يعتبر في الاول الاشتراك
في الصورة كما اختاره رح وفي الثاني يعتبر الاشتراك في القدر مثلا والاضافة بين تشبيه زيد بالاسد
في الجراءة وتشبيه الاسد بزيد في صفة التدبير مثلا وكذا الاضافة بين مباني التشبيه الاول والثاني
الخ واما ثالثا فلانا قد ذكر في شرح التلخيص نقلا عن الشيخ عبد القاهر ان مثل زيد اسد تشبيه بليغ لا
استعارة لذكر طرفي التشبيه الا انه وصف الاسد بكونه مثله هنا قوله ولا يعضدهم الخ في صحة
سعادة ان الحمزة الخ رواية منافية شاذ او رده في ملك المجازات المذكورة حيث قالوا ان الامام
هو هنا كعجمية انه حصل فيه كما هكذا صرح بذلك اهلهم فانهم حكموا بصحة ادم والسيئة بي باليوم يجزى
به وكل الفعل الاول والثانية سيئة لهذا المعروف وهو اختيار صاحب الكشف قوله قال الامام المكي
اتصال المكر وهو الغير به وجه يكون الاستهزاء انكار الاكرام والحفاء الا ان فيه تنبيه ترصد
منه اسرار حقيقة الحكم قوله انتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين دليل على ان
كل استهزاء حقيقة جهل وقيل الهزء معناه الظاهر في نفس المظهر لغيره لا العرض الذي شانه [illegible]
اطلاق مجاز استهزاء حقيقة ولا يكون [illegible] فائت في الاشكال المنصوص الحزينة مع خصوصها
لا سيما في وقوع المجاز في القرآن مطلقا قوله يتوقف على الاذن ان اريد بالاتفاق
اجماع العلماء على ذلك فتوجيه الكلام ان سبب المنع عند من قال بالتوقف كما اشرنا
ذكر من عدم الاذن فيه وعند غيرهم ان فيه اشعارا بالتسمح في اقواله تعالى على ما ذكرنا

في المنهاج وان اريد اتفاق النحويين على ذلك فاعتراضه لم يثبت منع صرح غيرها بالمنع
الاشتهار فلا حاجة في توجيه الكلام الى الضم المذكور قوله القرآن فيه الفاظ معربة اي
لفظ موضوع غير العرب لمعنى ثم استعمله العرب بناء على ذلك الوضع وقد تسرطوا في ذلك التصرف
بادخال اللام والاضافة فليظهر كونه معربا جاريا على الكلام لغة العرب قوله لندرة مثل اكل
بالقياس لكثرة خلط العرب باهل فارس في التعريب الى ان التعريب ايضا نادر غير شائع قوله
وجعل الاعلام من المعرب الخ قال بعض اما المنافية في الاول فبان يتوهم اعتبار العجمة وهذه الاعلام
بمنع الصرف لا يقتضي كونها معربة اذ التعريب اخذهم اللفظ مع الوضع من غيرهم والعجمية
اخذ اللفظ منهم لم يكن مع الوضع او بدونه فهو اعم فلا يستلزم التعريب ولا يكون الاجماع على وضعها
لوقوع المعرب في القرآن اقول هذه المنافية غير متجه لان لا شك انه اخذ العرب لفظ ابراهيم مع
الوضع اذ العرب شائع الشهور ولد من اسمعيل [illegible] ولعل لذلك سماه الشهاب فنون واما انه
يلزم غير معربة لانها لم يتصرف فيها بادخال اللام او الاضافة فيها الخ رائه في حاشية الكشف
اقول يمكن المنافية فيه بان من شرط التصرف في التعريب لا يختص في ذلك بادخال اللام او الاضافة
بل المعتبر اعم من ذلك حتى يكون التصرف فيها بهم بالحاق الاعراب اختلافه باختلاف العوامل لم
منع دخول اللام والاضافة عليه بهم من جهة ان علم من قاعدة النحو منعها من الاعلام ما تعرف
منهم فيه وكذا منع الكسر والتنوين عنه لانه غير منصرف واما المنافية في الثاني فبان توقع نعم تسليم
ان هذه الاعلام معربة لكنه وقع فيه النزاع فان الاعلام ليست ما وضعت في اصل اللغة الخ
انما هي فيما وضع في اصل اللغة لان وقوع الاعلام العجمية في القرآن يكفي ولا يكون الكاره قوله [illegible]
ونحو فلا يفهم انما فتبا الكلام العرب بعدم الفهم لئلا يلزم من تكون القرآن اعجميا ان المخاطب
عربيا لا يوجد فيه المعرب الخ الجواب بان الا امر واحد وهو ليس اللازم من الدليل نفي وقوع ما
هو اشتمال القرآن على اعجمي لا يفهم ولا يلزم منه نفي التنوع مطلقا اقول الاظهر في الجواب الخ ان لا
يقال الاعجمي [illegible] لا يفهم لان خلاف الظاهر يقال الاعجمي الواقع في القرآن لما صار بسبب التعريب
ملحقا بكلام العرب فيصح ان القرآن غير مشتمل على غير العربي وهو الاعجمي الصرف الذي لم يتغير فتأمل
قوله احدها اصل قال في شرح الشرح الشبه بهذا الا دفع الاعتراض بمثل الحكم [illegible]
والسكر فان احدهما ليس اصلا للآخر وان كان اصلا في الجملة لكن لا يكون العلم [illegible]
في معنى الآخر يتوقف على العلم باشتقاقه منه فلم يعلم الاشتقاق في ذلك وقد قال الطاهر انا به

ان يصلح للاصالة في الجملة انتهى وكتب س ح في حاشيته ما نصه عند قول الشارح ولو كان ثم في الوضع فيه اشارة
الى بيان معنى الاصالة وهو لفظ كونه موضوعا ابتداء كانه قبيل المشتق لفظا او في لفظ آخر موضوعا ابتداء
ثم حكم بان الاول مشتق من الثاني ضبطا للانتشار فلا يرد انه لا يعرف كون اللفظ اصلا او فرعا الا
بكون احدهما مشتقا والآخر مشتقا منه وقوله غير ماخوذ ليس معناه غير مشتق من الاخذ المفهوم من
الاشتقاق لان يعتبر فيه شرائطها وحصول غير ماخوذ صفة خارجة عن المفهوم لازمة لذات غير مشتق
انتهى ولا يخفى ان الظاهر من هذا الكلام انه س ح قصد به دفع الدور الذي اورده في شرح الشرح
واقول انه لا يندفع بذلك لانه انما لزم الدور من تقييد الاصل بكونه لا من آخر باعتبار الاشتقاق في
تعريف المشتق ومع فهم الشرح من معنى الاصالة وهو لفظ كونه موضوعا ابتداء هو معنى الاصل الحقيقي
لا الاصل في ذلك الشيء ولا يعقل ذلك الا انه لو اريد ان يعرف كون اللفظ اصلا لكل آخر فلا بد
ان يعرف كون الآخر مشتقا منه بل ما ذكره س ح في دفع دور آخر يتوهم من قيد الاخذ في
بيان معنى الاصالة وهو انه لا معنى للاخذ لفظا من آخر الا اشتقاقه منه فان الاخذ اعم من الاشتقاق
فما نحن فيه يدفع به ذلك الا وراه وذلك ان يراد بالاصل في ذلك الشيء المركب او غير
الشيء ماخوذا منه وقد عرفت ان الاخذ اعم من الاشتقاق فلا يلزم الدور ومن هذا الوجه قيل
في دفع الدور معرفة الاصل الجزئي تتوقف على معرفة الاشتقاق الجزئي والذي يوجد تعريفه هو
مفهوم الاشتقاق والمشتق الكلي وهو لا يتوقف الا على معرفة الاصل الكلي فلا دور ويمكن ان
نعرف الغيب بما نقول فيه نظر لانه اولا فلان الشارح في الاصل الجزئي والمشتق الجزئي حيث قال الاصل كل
وشارح الشرح انما لزم الدور من هذه الاضافة بناء على تصور كون الشيء اصلا بالقياس
الى امر انما يعرف بكون ذلك الامر مشتقا منه فيلزم الدور وقد انه كما يتوقف معرفة كون شيء اصلا
لشيء اذا اعتبر اصليته على معرفة اشتقاقه منه ان هذا الاشتقاق المعتبر كذلك يتوقف معرفة كونه جزئيا اي شيئا
كان اصلا لشيء آخر على معرفة الاشتقاق الكلي فان ذلك ان المقصود معرفة مفهوم الاشتقاق
الكلي فلا يعتبر في تعريفه ما يتوقف معرفته عليه واما ثانيا فبعد التسليم نقول لا خلاص منه ذكر في بيان
الدور لان التعريفات لاجل معرفة الماهية لكن المقصود منها التمكن بها الى معرفة الجزئيات
مثلا المقصود من تعريف المشتق ان يعرف كون الضارب مثلا مشتقا من الضرب الا الكلي
فلذلك فلا يحصل ذلك المعرفة الا بمعرفة كون الضرب اصلا للضارب مثلا فاذن يتوقف
تلك المعرفة على المعرفة الاولى فلزم الدور فما ذكر ذلك هو عن منفصل المقصود مما ذكره

يقول فلذا كان المقصود اصلا بالتكبير اي يصلح للاصالة في الجملة يسلم للاعتراض على المصنف بمثل الحيوان
الذي قاله س ح فان دفع بذلك حيث قال انها الذي وان كان بمعنى واحد يمكن ان يعتبر اشتقاق احدهما
على الآخر كالمقيس عليه في الفعل وان يجعل كل واحد اصلا في الوضع لعدم الاعتداد بهذا التغيير القليل
وفيه تامل اقول انه هذا يمكن دفع الدور عن كلام الشرح فانه لا يحتاج الى تقييد الاصل بكونه لذلك
الشيء في تعريف المشتق لاخراج مثل الذي بل ذلك التقييد معتبر في شرط الاشتقاق لا اجزاء
للتعريف فان قلت فعلى هذا يصح ما ذكره س ح في دفع الدور لان القيد المذكور خارج عن التعريف
عنده ولا يحتاج الى التقييد به في التعريف قلت كلام شرح الشرح صريح في لزوم الدور من
هذا القيد فما ذكره حيث فسر معنى الاصل لا يندفع هذا الدور بل كان لا بد من ان هذا القيد ليس جزءا
للتعريف بل خارج عنه وكان بيانا لشرط الاشتقاق فتأمل **قوله** اذ الاصالة والفرعية لا
يتحققان بدونه اقول ههنا بحث وهو ان الشرط الاول الذي اعتبره في المشتق عام جار في
جميع انواع الثلثة اذ لا شك ان المشتق منه اصل للمشتق فاذا اقتضى الاصالة والفرعية الموافقة
في الحروف في جميع الانواع الثلثة وسيصرح بانه لا يلزم ذلك في الاكبر اللهم الا ان يقال ان
الاصالة والفرعية ههنا ما يختص بالاشتقاق الاصغر وفيه تعسف **قوله** فان
حروف الزيادة مثل الاستفعال والاستباق قال في شرح الشرح الاستباق بالسين المهملة
من السبق يعني ان الاستباق يوافق الاستفعال في حروف الزيادة والعدد وليس بمشتق منه
هذا المعنى صحيح ومع هذا يخفى على كثير من الناظرين حتى زعم بعضهم ان المراد ان الاستفعال مشتق من
العجل مع عدم الموافقة في الحروف الزائدة وبعضهم ان الاستعجال مشتق من الاستعجال مع عدم
الموافقة في الالف الزائدة وكذا في الاستباق وصحفه بعضهم بالاشتباق من الشوق انتهى
قال س ح واعتبر الموافقة في جميع الحروف الاصلية لفظا او تقديرا فان حروف الزيادة لا عبرة
بها فيها الاشتقاق من العجل ومن السبق موافقان لها في الحروف الاصول اقول يظهر مما نقلنا ان
ما ذكره في شرح الشرح هو ما اختاره س ح ولم يتوجه لما دفعه ان يجعل الظهور وذلك
لان عدم الموافقة في الحروف الزائدة لا يقتضي المخالفة فيها حتى يلزم لكون الزيادة في الاول
فلا يشتق الاستعجال من العجل واما ما ذكره من الوجه المختار عنده فعبر عليه ان حروف في جميع يقتضي
فينبغي ان يتظاهر العموم بمعنى جميع الحروف الاصلية الزائدة ويخصص بالاصلية حتى يخرج
الزائدة والكلام في سبب العدول عن الظاهر وارتكاب التخصيص بالاصلية لا فرائد انه لم يكن

لزم الموافقة في الحروف

مثل الهمزة والسين والتاء والالف في الاستعجال
الهمزة والتاء والالف في الاستباق منه

هذا الوجه لطف دون هذا التوجيه لكن لا يخلو من انتقاد
لكن لا يمكن ان يقال يدفع ما ذكره بان يقال ان
عدم الموافقة في الحروف الزائدة يقتضي عدم الموافقة
لانه لا يتوافق بل بالاختلاف فيرد عليه ايراد ما ذكر
وفي صورة عدم الموافقة ذلك في يخفى عدم الموافقة بها
فيها في الموافقة فيها الزوائد تحت من تم

بالزيادة على ما اقتضاه توجيه شرح الشرح وايضا ضمير حروفه للاصل مع انه يحل عبارة
المنتهى حيث قال المشتق ما دل على معنى بحروف اصله الى الامر فتح قوة بين الكلام فربما عدم التجديد
بالزوايد لان التوجيه لا يعيد ذلك التخصيص كان الاولى جميع حروف الاصل الزايدة ولم يكتف
بجميع زوايد لا تستعمل في الاشتقاق **قوله** بان يكون فيه معنى الاصل اي لما كان في العبارة
موهما للايراد في المعنى وجهه بالمراد فتناول الايراد في المعنى كالفعل مع الفعل وكم مع الاصل
متفقا في المشتق زيادة كالضارب من الضرب فلم يتعرض لاحتمال كون معنى الاصل حاصلا
في معنى المشتق كاشتقاق الضرب من ضرب على مذهب الكوفيين لانه مذهب ضعيف مخالف لما هو
المتعارف من ان المتبادر من المعنى ان معنى الاصل هو معناه بعينه فهو تمام معناه **قوله** والا كان
مترادفا لا يخفى عليك ان المصنف [illegible] الا انه لم يلزم عليه المغايرة بحسب اللفظ كما في اللفظين المترادفين
فلا يتصور الاشتقاق لاحدهما من الاخر وقد توجه بتوجيهات [illegible] منها ان قوله والا كان
مترادفا متعلق بقوله اي في المعنى وفيه ان قوله والا ذلك [illegible] قوله والا كان
مترادفا متوسطا بينهما حشوا قبيحا واما ما ذكر في شرح الشرح من انه يرد عليه ايضا لزوم عدم
اشتراط التغيير في المعنى لا يوجب عدم المغايرة في المعنى حتى يلزم الترادف فلم لا يراد الترادف
في الجملة وهي بعض الصور كالفعل والفعل فانه يرد على ذلك [illegible] باختيار ان المراد لزوم
الترادف في الجملة وهو باطل لان [illegible] لفظ المتحدين معنى يسميان بالمترادف فيلزم الاشتقاق
مشتقا منه [illegible] فيلزم بطلان تعريف المشتق بدون هذا القيد الا انه يشكل الاصالة و
الفرعية [illegible] ومنها ان قوله لان الاصالة والفرعية تعليل لقوله [illegible] في الحد تغيرا
اي في المعنى او لقوله [illegible] المغايرة المعنوية فيصح الكلام بلا تكلف وفيه انه مخالف
لما لفظا ومعنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلان هذا التعليل يناسب عدم الاستغناء لا يناسب
زيادة القيد لاقتضائه ان لا ذكر فيه لكون [illegible] مستغنى عنه [illegible] بلزوم ان يكون الفعل مع الفعل خارجا
على الحد [illegible] وهو خلاف صريح [illegible] المنتهى [illegible] الشرح [illegible] ومنها ان
تعليل لقوله لا يستقيم [illegible] تغير اللفظ لا يستلزم ان الاصالة والفرعية لا يتصور بدون
تغير المعنى [illegible] لتغير المعنى حتى لا يلزم الترادف في بعض الصور فلا يكون الاشتقاق اذ
لا يكون الاصالة والفرعية وفيه انه [illegible] في اللفظ وذلك ظاهر [illegible]
قلنا [illegible] الاصل وكان [illegible] المعنى [illegible]

لم كان [illegible] الاصالة والفرعية [illegible] المعنى [illegible] لا [illegible] لا يستند [illegible] واقض هذا [illegible]

من موضوع الحق يعني **قوله** ولذلك اي لان الاصالة والفرعية لا يتصور بدون المغايرة
في اللفظ فبعد اعتبار ها لا حاجة الى اعتبار المغايرة اللفظية لم يجوز ثم المراد بتغير الحركة
اعم من ان يكون بتغاير ها او بلا ما فيها فيدخل الفلك جمعا ومفردا والفرق بين العدل والمشتق
ان العدل اخذ صيغة من صيغة اخرى مع بقاء الاصل الجاري عليها والاتحاد بالصيغة نفسه
بالهيئة العارضة للكلمة من جهة الحروف والحركات المعينة المرتبة فلا اختلاف ولا تغير في المعنى بحال
الكلمة فيها على المعنى اللغوي والاشتقاق اعم من ذلك فالعدل قسم منه **قوله** واعلم ان الاشتقاق
يعتبر فيه الموافقة في الحروف والمراد بالموافقة في الحروف ان يتفق جميع الحروف الاصول
التي في الاصل مع المشتق وبالموافقة في المعنى ان يوجد تمام معنى الاصل في المشتق والتغيير في قوله
او بدونها انما راجع الى الترتيب بين الاصغر مع الصغير واما الى اعتبار الترتيب فيتصادقان
عموما وخصوصا وكذا المراد بالمناسبة اما تناول الموافقة فالاكبر اعم منهما او مقابل
الموافقة فكان مباينا لهما وذكر بعضهم انه لابد من جعل المناسبة اعم من الموافقة والا لزم ان
لا يكون جذب وجبذ من الاشتقاق اصلا اما الاصغر فلانتفاء الترتيب واما الصغير والكبير
فللموافقة في المعنى **قوله** فينبغي ان يكون مراده بحروف الاصول التي في ترتيبها حتى يطابق التعريف
الاصغر ويكون مطردا اذ لا يمكن ان يطلق على احد الاخرين لاعتبار الموافقة في المعنى فيهما
حمل على احد هما لم يكن جامعا للجميع ولم يصدق على بعضها اولم يصدق على فرد منهما اصلا او
وصل الحروف [illegible] الحروف المرتبة [illegible] الكلام للعهد [illegible] ولم يكن مذكورا في
التعريف [illegible] على الاصغر واعلم ان الاشتقاق يطلق لا على
الخصوص كما وقع في كلام بعضهم [illegible] على الموافقة فان اعتبرناه من حيث [illegible]
الواضع [illegible] فعرفناه بهذا الاعتبار كما قال [illegible] في تعريف الاشتقاق الاكبر
هو ان يكون بين اللفظين تناسب في المعنى والتركيب فيرد احدهما الى الاخر فالاصل [illegible] بالاشتقاق
كانه قال العلم بالاشتقاق هو ان يكون تناسب بين اللفظين فيعرف ان يرد احدهما الى الاخر واخذه
منه وان اعتبرناه من حيث [illegible] اخذ [illegible] فعرفناه باعتبار العمل كما جاء في تعريف الاكبر ايضا
هو ان يوخذ **قوله** وبعضهم [illegible] معنى الاصل في [illegible] التسمية [illegible] الامر بين الفرق بين
المطرد وغير المطرد في المشتق المعروف [illegible] الاصغر [illegible] احدهما [illegible] معنى الاصل فالاول [illegible]
المعنى [illegible] ولهذا لم [illegible] التسمية بعد زوال ذلك المعنى وفي [illegible] شرط [illegible] التسمية

[illegible] ١٣

كما وقع في [illegible] المرتبة

وليس شرطا اوليا للاطلاق ولهذا قد يزول المعنى ويبقى صحة الاطلاق كما اذا سمي شخص بالاحمر لحمرة
فيه فما زالت الحمرة بعارض او غيره لم يزل الاطلاق اي لم يزل وجعل المعنى ههنا شرطا
لحدوث التسمية لا للاطلاق الى بقائها ولهذا يصح التسمية بها بعد زوال المعنى توجيه عليه انه
يجوز بعد وضع الاحمر لهذا الشخص ان لا يستعمل اللفظ فيه اصلا ويستعمل بعد زوالها فليس شرطا
لحدوث التسمية ايضا وثانيها ان الذات التي الموصوف تعتبر في انه في مبهم معين فالاول فان
قلت اريد بعدم التعيين من في الوصف هو لا يكون مبهما مطلقا فخرج اسماء الزمان والمكان والآلة
اذ الذات قد تعينت فيها بكونها زمانا او مكانا او آلة وان اريد الابهام في الجملة فيشكل بمثل القارورة اذ الزجاج
نوع كلي مبهم في الجملة قلت المراد بتعيين الذات كونها خصه مما دل عليه اللفظ بالوضع الاول وظاهر
القارورة وتخرج اسماء الزمان والمكان والآلة ويمكن الفرق من جهة ان تعين الذات مستفاد
من الصيغة في تلك الاسماء وفي القارورة مستفاد من خصوصية الاستعمال واذا عرفت ان في الاول لا
يعتبر خصوص الذات في المعنى الذي عرفته بل جعل المعنى الذات ما يكفي لصحة الاطلاق فيطرد صحة الاطلاق
في جميع صور تحقق ذلك المعنى فيها ولما كان في الثاني لا يكفي وجود المعنى بل لا بد من تعين الذات فلا يطرد
بل لا ينعكس ايضا لما عرفت من صحة التسمية بعد زوال المعنى وحاصل الفرق بين تسمية الغير بما نحو
ربط المعنى فيه بكون المسمى ذلك الغير والمعنى سببا للتسمية كما في القسم الثاني فلا يطرد في مواضع
وجود المعنى وبين تسميته بوجود ما هو مع ربط المعنى فيه فيكون المعنى داخلا في المسمى كما في القسم الاول
فيطرد فافهم المعنى في الاول مصحح للاطلاق وفي الثاني مرجح للتسمية **قوله** ذكره لا الى الكشف
واجاب عنها فان قيل ما ذكره واجاب عنه اولا ان الشرط مطلقا والثاني في الكشاف فهو تفصيل
فلم يكرر دليلا ولا جوابا قلت دليل المشترط مطلقا مع اعتبار التعذر في غير محل النزاع هو دليل
التفصيل فيقال دل الدليل على الاشتراط مطلقا ولما تعذر الحكم في بعض الصور كان معمولا
في الباقي فهو بعينه مذكور مع جوابا الذي هو جواب دليل المشترط **قوله** وقد يجاب عنه اي عن
الجواب المذكور بان المراد من النفي في الحمل هو النفي المقيد بالحال على ان يكون الحال ظرفا للنفي لا قيد المنفي
بالحال على ان يكون في الحال ظرفا للمنفي ووجه بدفع المنع المذكور ثم اعترض بان اللازم على ما ذكرتم
ان المراد النفي المقيد بالحال النفي في الجملة الذي في قوة القضية المطلقة وهو لا ينافي الثبوت في الجملة
لان المطلقتين لا تتناقضان ومن المعلوم ان النفي الذي كان من علامة المجاز هو النفي الذي ينافي
الثبوت في الجملة ثم اجاب بان هذا اللازم ينافي الثبوت في الجملة للتكاذب بينهما عرفا فاذا قيل زيد

ضارب

ضارب او ما زيد بكاذب قيل ليس بضارب وبالعكس وفي ذلك انما يفهم منهما التقييد بالحال فيتحد الزمان فيهما
فيتناقضان ثم اجاب عن اصل الدليل بهذا التقرير الصواب بانه لا نزاع في صدق النفي
على الاطلاق لغة بمعناه واراد انه صدق النفي على الاطلاق لغة لان يصدق في اللغة ان زيدا ليس بضارب
مثلا حين كان ضاربا في الماضي ولم يباشر الضرب في الحال من غير تقييد النفي بزمان الحال بل يجب
لا يقال في عرف اللغة بمجرد انتفاء الضرب عنه في الحال فقط انه ليس بضارب بلا تقييد بالحال بل انما
يقال انه ليس بضارب في الحال مع التقييد بها وليس الى صحته الجواز في العرف لانه ان صدق
النفي المقيد بالحال وان اريد صدق زيد ليس بضارب في الجملة بحسب العقل فمسلم بناء على ان صدق المقيد
يستلزم صدق المطلق بحسب العقل في نفس الامر لكن لا نسلم انه يصح النفي المطلق عقلا وبحسب اللغة
حقيقة في الماضي لان النفي الذي كان من علامة المجاز ان يقال في العرف مثلا زيد ليس بضارب
مطلقا من غير ان يقيد بقيد اعم من ان يكون الانسان في حينه وبيان الاثبات على الاطلاق وقد عرفت ان النفي
الذي كان من علامة المجاز هو النفي المنافي لكلا الاثبات وهذا الصحيح مرحب ثالث وهو لا ينافي الثبوت
في الجملة وقوله فقلنا لا ينافيه لغة خلاصة الكلام ان صدق المقيد انما يستلزم صدق المطلق عقلا
وههنا لكنه لا يستلزم النفي المطلق في عرف اللغة وهو النفي ههنا يظهر ذلك عند قولك زيد
معدوم النظير فانه يصدق ويلزم صدق مطلقه وهو كون زيد معدوما اي معدوما ما ينبغي او كونه
معدوما ما ينبغي او متعلقه وهذا صادق بلا شبهة لكن لا يقال في العرف عند صدق ان زيدا
معدوم بلا تقييد بالنظير فتامل وكذا ينبغي تحقيق هذا المقام ولما وقع في الحواشي ففيه نظر وتامل
على ما ذكر فقوله فان قيل في تقرير الاعتراض المذكور في آخر الكلام فان قيل فاللازم على ما ذكر ثم
ان المراد النفي في الحال لا النفي المقيد بالحال اخص من النفي في الجملة الاخص النفي دائما والنفي في الجملة لا ينافي
الثبوت في الجملة انما ينافيه النفي دائما فقلنا بينا فيه لغة للتكاذب بينهما عرفا فاذا قيل زيد ضارب
او ما زيد بكاذب قيل ليس بضارب وبالعكس فلان لهما اقامة فيلزم من صدق احدهما كذب
الآخر ولعلها انما التقييد بها بالحال فيتناقضان على ما قيل واما الفهم الدوام من الاطلاق
في احدهما وذلك النفي ولا لها والجواب عن اصل الدليل بعد حمله على ما ذكر من ان المراد انه لا نزاع في
صدق النفي على الاطلاق لغة وانه لا يلزم لصدقه في الحال بمعناه لان الاطلاق السالب في اللغة يتبادر
منه الدوام فلا يصدق في صورة النزاع ولا يحكم لا لزمنا الصدق مقيدا بالحال ولا نزاع في صدقه
على الاطلاق عقلا وانه لا يلزم النفي المقيد بالحال فلا تنافي بينه وبين الاثبات على الاطلاق

[illegible] العرف فاللازم [illegible] نسخه

المراد بالنفي [illegible] النفي المقيد بالحال [illegible] فتامل منه

وبعبارة اخرى قولكم يصدق انه ليس بضارب في الحال رضا وبما اردتم به انه انتفى عنه في الحال الضرب في جميع
الازمنة منعناه او انتفى عنه الضرب في الحال سلمناه ولا منافاة اقول فيه تأمل اما اولا فلان قوله
واما المفهوم الدوام من الاطلاق فمع احدهما وذلك في النفي اوله وذلك لان الاعتراض هو ان النفي اللازم
مما قررتم من ان المراد بالنفي المقيد بالحال هو النفي في الجملة وذلك اللازم لا ينافي الثبوت في الجملة كما
بانه يفهم في العرف من النفي في الجملة النفي الدائم وهو ينافي الثبوت في الجملة لا يدفع السؤال الا ان الكلام
في ان ذلك اللازم لا ينافي الثبوت في الجملة ولا يرفع ذلك انه يفهم في العرف من هذه العبارة الدوام
لان الدوام ليس هو المعنى اللازم مما ذكرتم من النفي المقيد بالحال ولذا ظهر ان النفي المقيد بالحال لا يستلزم
النفي دائما واما ثانيا فلان الظاهر من كلامه كما هو صريح شرح الشرح ان ما كان من علامة المجاز
هو النفي في جميع الازمنة ولو كان كذلك لم يتحقق علامة المجاز بالنسبة الى الاستقبال اذا كان اطلاق
مباشر الفعل في المستقبل فيلزم ان لا يكون مجازا في الاستقبال لعدم صحة النفي على الحقيقة فتأمل
وقال في شرح الشرح مشيرا الى الاعتراض المصدر بقوله فان قيل لا يخفى ان الاعتراض غير متوجه
لان التقدير ان صحة النفي ليس في الحقيقة لكونها من خواص المجاز ولا يعتبر عدمها فيما نحن فيه الثبوت
اقول لا يخفى عليك انه فاعل مما قررنا حيث قلنا ان النفي الذي كان من علامة المجاز كان منافيا
للثبوت في الجملة ثم قال ثم اجاب عن اصل الدليل على التقرير الاخير بانه ان ادعى صحة النفي المطلق
بحسب اللغة اي يصح لغة انه ليس بضارب فهو ممنوع بل هو عين النزاع وان ادعى صحته عقلا بمعنى انه يصدق
عقلا انه ليس بضارب في الجملة بناء على انه يصدق انه ليس بضارب في الحال فالضارب في الحال كذلك
في الجملة فصحة النفي بهذا المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة بل المنافي هو صحة النفي بالكلية نعم العلامة
وهذا كما يصدق عقلا ان الانسان ليس بحيوان بمعنى انه ليس حيوانا ما وهو الفرس مثلا بناء على انه ليس
بحيوان صاهل مع ان الحيوان حقيقة في الانسان من حيث انه فرد من افراده وهو ظاهر اقول
فيه بحث اما اولا فلا نسلم ان ما هو علامة المجاز هو النفي بالكلية فيلزم ما قررنا ان لا يكون المشتق
مجازا في الاستقبال لعدم صحة النفي بالكلية فيه اللهم الا ان يخص النفي بالكلية بما عدا الاستقبال وح
يندفع البحث الثاني من كلامه [illegible] في بعض الحواشي وقد صرح بتناوله للاستقبال ايضا
فالايراد وارد عليه غير مندفع بالعناية واما ثانيا فلان نحو ليس بضارب في الحال بل ضارب في الجملة
يدل على انه [illegible] الاثبات في التقرير [illegible] الجواب [illegible] الدليل على التقرير
الاخير الذي جعل فيه القيد قيد النفي لا المنفي [illegible] ان السلب الوارد على مفهوم كلي [illegible] وإذا

علم من حيث العموم [illegible] هو المفهوم المتعارف وقد يعتبر [illegible]

عليه من حيث انه احد المفهوم في الجملة اي عن بعض لتحققه في ضمن فرد ما وح نفي العام ليس نفي جميع الافراد
ونظيره لهذا المعنى فقد جعل الحال قيد الضارب في كثير من المواد [illegible] وكان المتحقق هو
متحققا في الحال ثم اقول الدليل المذكور سواء قرر على النحو الاول او قرر على النحو الثاني ينتقض بصورة كون
الفاعل مباشر الفعل بعد ان لم يكن مباشرا وكذا قبل ان يكون مباشرا فيلزم كونه مجازا في الحال اذ
يصدق على زيد مثلا انه ليس بضارب في المستقبل او ليس بضارب في الماضي وصدق الاخص يستلزم صدق
الاعم لكن اذا قرر بالتقرير الاول او جعل الاستقبال قيد الضارب كان المنفي هو المعنى المجازي للفظ
الضارب لا المعنى الحقيقي وقد عرفت ان النفي الذي كان من علامة المجاز هو نفي المعنى الحقيقي وكذا اذا
جعل الماضي قيدا له لا يسلم السؤال لان المنفي معنى حقيقي وبهذا اندفع المعارضة بما قيل انه يصدق
على انه ضارب في الماضي فيصدق انه ضارب مطلقا ولا يصدق النفي لان الاعم صدق ضارب في الماضي
عند [illegible] الحقيقة بل هو اول المسئلة نعم اذا جعل القيد قيد اللفظ للنفي كما في التقرير الثاني يصح النقض
ويحتاج في دفعه الى ما ذكره الشارح من الجواب عن الاستدلال لان منع صدق النفي مطلقا لغة فههنا ايضا كذلك
قوله بل قد يشترط المشترك بين الحال والماضي منه بلفظ الاشتراط على ان هذا المشترك ليس داخلا
في مفهوم المشتق حتى يتوجه انا لا نفهم من صيغة الضارب مثلا الزمان اصلا على انه لو كان داخلا في مفهوم اللفظ
بل معناه هو ما فسره ائمة اللغة ليس الا الحدث والذات المبهمة والنسبة بينهما اقول بهذا اندفع ما قيل
من قبل النافي انه لو لم يكن حقيقة فيما انقضى عنه لم يتحقق بزمان الحال ومعلوم عدمه ولا ادعاه احد
وذلك لان عدم صحة الاطلاق ليس من جهة ان زمان الحال معتبر في مفهومه كما ان عدم الاطلاق في
المستقبل لا يقتضي اعتبار العقد المشترك بين الحال والماضي في مفهوم المشتق بل عدم الاطلاق في
[illegible] الاطلاق [illegible] بالواحد بعينه فلا يحتاج [illegible]
قوله ولا شك [illegible] اقول بهذا يحصل الجواب عما استدل به من جانب المشترط بانهم
قالوا في تعريف اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث [illegible] صيغة الماضي على الحدوث
بعيد بل [illegible] ويمكن تعميمه بانه اذا اطلق صيغة الماضي في تعريف اسم الفاعل فلا يمكن
تخصيصه بما عدا الماضي بعيد وتعميمه بحيث يتناول الاستقبال خلاف الاجماع وكذا التخصيص بما
فلا بد من تعميمه بحيث يتناول الماضي والحال فقط فتأمل قوله وعلى انه اسم فاعل قال في شرح الشرح
[illegible] لان اسم الفاعل [illegible] في عرف النحو اسم لهذا النوع من الصيغة باي معنى كان ولكون الصيغة
المشتق [illegible] فاعلا في الجملة اقول [illegible] ان يكون المراد باسم الفاعل المعنى الذي [illegible] لا بحسب الاصطلاح

الافراد لكن ح مع توجه منع كون الاجماع وعلى كونه اسم يتفاوت بهذا المعنى فيما فيه قوله والاطلاق
اصل الحقيقة تتمة لا يجوز عبارة الاصل اذا لم يكن معارضا اقوى منه كالاجماع وهذا مثل ان يكون
اذ لم يثبت بعد انه في الماضي مجاز لكان الاستعمال اذا الاجماع ونحوه انه مجاز فيه وقد يمنع ذكر
في الجواب المنع والسند والنقض قوله الجواب انه مجاز لا امتناع وكان هذا الجواب معارضة تقويه ولم
يستدل على الاشتراط لا يعول عليه من قبيل المصادرة الذين لا العدم بحصص بحكم الشيئين
والجواب بالحل لان الشي الثاني عبارة على التصديق بالفعل الحاصل في القوة المدركة على التصديق به
سواء كان حصوله في القوة المدركة او الخزانة واما الجواب بتخصيص الدعوى بما يكون الفاعل الذي له
دون الثبوت كما في شرح الشرح فاقول فيه ان هذا التخصيص لم يكن مذكورا في تقرير الدعوى على انه لا يستقيم
لم يكن هنا بهذا المثال الذي يمعنى الثبوت بل هو في المشتق الذي يجوز وجوده فيما قول في تقرير
هذا الدليل الوجه من جانب المشترط انه اذا كان جسم ابيض فصار اسود فلا شك انه يصدق عليه انه
اسود حقيقة وكان معنى لفظ الاسود هو المفهوم الكلي الذي يتحد مع الجسم في الوجود فكذا
ان مفهوم لفظ الابيض الذي كان يتحد مع الجسم في الوجود قد انعدم عن الجسم لم يوجد في هذا الوقت موجودا
في الجسم لامتناع اجتماع الضدين واذا انعدم مفهوم الابيض عن الجسم فاطلاق لفظ الابيض عليه اطلاق
على غير الموضوع له لان لفظ الابيض لم يوضع لذات الجسم بل للمفهوم الذي كان فردا من افراده و
كان موجودا بوجوده فبعد انعدام هذا المفهوم عن ذلك الجسم ... بل الابيض هو كونه
محلا لاعتبار ما يعرض الوجود ولم يبق فيه افراده فكان اطلاق اللفظ عليه مجازا وقد علمت
ان اللفظ الموضوع للعام المستعمل في الخاص انما كان حقيقة اذا كان مستعملا في ذلك المفهوم العام
والخصوصية مستفادة من امور اخر فاذا زال المعنى الموضوع له وكان استعماله في غير الموضوع
وربما نسبة عليه بانه اذا صار الهواء ماء او الماء هواء فاطلاق الماء عليه كان مجازا بلا خلاف لعدم بقاء
الصورة المائية ولا يكون المحل ... في الماضي وهذا الكلام يرجع الى ما يجي في كون الاطلاق المشتق
لابد فيه من عدم قيام المبدأ بالغير المشتق حيث قالوا انه نسب فلم يكن الاكل بعد ... مستوعبا
فلم يكن بعد اطلاق اللفظ حقيقة على المحل بعد زوال المعنى عنه كالماء والهواء والخمر لا عن
ذلك من الانقلابات لا بد في الاشتقاق فالحق فيه من هذا القبيل الى ان اللفظ بالاعم الا فرد ليس
من قبيل القياس في اللغة قوله وبهذا اصح في المنتهى حيث قال والا لعدم اكثر المشتقات من جميع الافعال
فان هذه العبارة لا تحتمل الحمل على لفظ الماضي توهم بعض الناس من جعل الحمل على الحمل بمعنى كون

المذكور صريحا في ضمن اسم الفاعل كما في التوجيه الثاني و ... بدل لفظ الجميع بلفظ الاكثر انما
لا نوع كطائفة المقصد في ايراد لفظ الجميع في ذلك لانه لا يتعذر الفعل الحال الذي كان آنيا لا زمانيا
مثل يوجد ويعدم فان يخفى على المتكلم في هذا السند بالنسبة الى توجيه كلام المشهور بان الاستغراق
المستفاد من لفظ الجميع المراد منه الاستغراق العرفي الذي مآله الاكثر فيحمل على معنى الاكثر الا انه
بلا بد من مخالفة لقول اكثر المشتقات وكذا تقييده بالافعال الزمانية الغير القارة حتى يصح لفظ الجميع
بلا ... اطلاق المشتقات ثم لما اراد ذكر المشتقات ادلى الذكر وذلك لان المشتقات عن الفعل الحال
في الشائع فيه فلا ينبغي ايراده هاهنا وفيه ان الدليل يوهم لزوم شرط الحال الى ان يجيء الزمان
الغير المنقسم المسمى بالآن ولهذا فسره في جواب النقض الذي هو الجواب بالحل بان المراد منه معنى كون
في شي من الافعال وقوله بوجه كالذي كلا الاحرائيا ... ذلك كيف اختلاف الافعال فيه
الافعال العظيمة لا يضر العضل الكثير دون الكثيرة والرجوع فيه الى العرف وهذا حمل الحال على ذكر
هاهنا اقرب الى لفظ هاهنا لا الى ما ... بعد لفظ الجميع او الاكثر يحتمل اللام على العهد الى ... الذي هو
المتبادر من الاستغراق واراد بفعل الحال الصريح الفعل المذكور في ضمن اسم الفاعل المذكور صريحا
قال لكن يمكن ان وصف الفعل بالصريح اي الذكر ... تنبيها على انه المتبادر ويمكن حقيقة ... في الجواب
الصحيح احد الاخريين فان الكلام لا يتم الا به لكونه الاتفاق على البطلان فما هو من شرط ذلك
فلا يرد انه مختلف فيه ولعل لم يصرح بهذا الوصف في الادلة اكتفاء بذكره في الثاني قوله لا يمكن هنا
الحمل بعيد لما ذكرنا نعم يبنى الكلام على ان المضارع حقيقة في الحال وحده اعلم ان النزاع في
المشتقات غير الفعل كيف لا والافعال دالة على ازمنة معينة من التلبس وكانت مجازات في غيرها
بلا شبهة قوله مسلما ذلك الى آخره اشترط ابقاء المعنى مطلقا يستلزم ان لا يكون مثل مخبر ومتكلم حقيقة
لان المعنى لا يوجد جميع ... قول الثالث انه خلاف المذهب الثالث بل انه رد الدليل الثاني مطلقا ...
هو القول الثالث في الاحتمال المذكور مقام السند لا يلزم مطابقته الاعتقاد بل ... قال الى القول
الثالث وهو التفصيل في المذهب الثالث معناه عبر بما عن الاقوال الثلثة بلفظ المذهب اتباعا للطيفة
ما ذكر فانه في شرح الشرح الذي ... لبعض المشترط مطلقا ... لان معنى الجواب
عن الدليل الثاني وبيان عدم افادة السند ... عدم مرافقة بمذهب المجيب ... الامكان
لان لا الا ... الاول الاحاجة على هذا التقدير الى ... اجمال المذهب الثالث بل
معناه انه يجب ان لا يكون المشتق مما يمتنع بقاؤه حتى يشترط و ... الاخير ... اجزائه فرادى

لا بد من بقاء المعنى تمام ما لم يكن الجزء الاخير منه وهذا هو الموافق لكلام الآمدي حيث قال والجواب ان الحجة وجه
العدول الى ان المركب الا وجهاً آخر جزء منه وذلك كتحقق في الكلام والخبر كلام في الذي هو جواب الحق الذي ذكره بقوله
انا نقول الوجه آخر للجواب الثاني الذي ذكره المص بقوله وايضاً وقرره الشارح بقوله سلمنا ان ذلك غير
انه لو قرر هذا الجواب على ما قرره ونقل من الآمدي كان رجوعاً الى الجواب الاول والعينا المذكور بقول المص
العلم يبقى على الشاهد في مشاهدة وقد حققه الشارح بان المعتبر المباشرة العرفية اذ المباشرة في العرف
ما يتناول المباشرة بتمامه او بجزء اخير منه فما ذكره الآمدي كان كافياً لجواب الاول المذكور في الكتاب
والمص بعد الفراغ من الجواب التحقيقي تصدى لان يجيب بجواب آخر جدلي فالصواب في الجواب ما ذكره
اولاً فتامل قوله لا يشتق اسم الفاعل قال الشارح اما قيد باسم الفاعل لان اسم المفعول يجوز فيه ذلك
وفيه بحث نظر الى ما قال في المواقف من تغيير مصدر المعلوم والمجهول والمراد باسم الفاعل معناه المشهور او
ما يتناول الصفة المشبهة واسم التفضيل اذ كان الفاعل ايضاً اقول هذا الكلام من المص اشارة
الى ان في ضرب زيد عمراً لم يكن الا صفة حقيقية واحدة هي الضرب القائم بالفاعل ومضروبية عمرو ليست
صفة حقيقية مغايرة للضرب بل ضرب زيد اذا نسب الى المفعول العرض يعبر عنه بالمضروبية فمضروبية عمرو
الا ضرب زيد اياه وذلك كما في حسن الغلام صفة لزيد ولهذا افرد المفعول الذي لم يقم به عن حداد
الفاعل واورده قياساً على ذلك بناء على ان تعلق الفعل به ليس على جهة القيام به واخرجه عن تعريف الفاعل
بقيد على جهة قيامه به فلو كان المضروبية صفة حقيقية كالضرب قائمة بالمفعول حقيقة لم يحسن افراد المفعول
ما لم يقم به عن الذكر ولم يستوا اخراجه عن تعريف الفاعل بهذا القيد اذ كما كان الضرب قائماً بالفاعل
كذلك المضروبية قائمة بالمفعول ولعل هذه النكتة في تعريف اسم الفاعل والمفعول يجعل نسبة الفعل الى
الفاعل على طريق القيام والى المفعول على طريق الوقوع فهذا الكلام منه يبتني على هذه الدقيقة فتامل
قوله باعتبار فعل قائم بغيره اراد بالفعل المشتق منه سواء كان معنى مصدرياً ام لا وقوله قائماً
بغيره احتراز عما اذا لم يكن المشتق قائماً بالغير كان قائماً بنفسه كالتمر والحجر من الاشتقاقات الجعلية
فانه يجوز اطلاق المشتق على من لم يقم مبدأ الاشتقاق به ولا بغيره فهذا مما لا نزاع فيه انما النزاع
في الاشتقاق من المعنى القائم بالغير يعني ان اطلاق المشتق يحمل على كالشعاع المتكلم على الله تعالى باعتبار الالفاظ
القائمة بالهواء مثلاً اقول لا حاجة للمعتزلة الى ارتكاب هذا الامر لانه لا نزاع في عرف اللغة بل لهم
ان يقولوا المتكلم مشتق من التكلم ومن الكلام بالمعنى المصدري كالسلم على الكرة في الزمن والتكلم والكلام
بهذا المعنى ايجاد اللفظ ولا شك ان الايجاد قائم بالموجد كما ان التاثير قائم بالمؤثر الفاعل

على ما يشير اليه فما ذكره الشارح حيث قال فان قيل لعل المتكلم يطلق عندهم على معنيين احدهما الموجود
وثانيهما خالق الكلام والمتكلم انما يطلق عليه تعالى ماخوذاً من المعنى الثاني دون الاول ثم بين تعالى انه التكلم
التكلم وسائر الصفات يعني مشتقة من الكلام فهو المشتق منه حقيقة ولم يقم بل بغيره محل نظر وتامل
وان قيل ان المتكلم بمعنى خالق الكلام لم يثبت في اللغة فغير مسلم فان المتكلم اللفظي عند الاشاعرة
لم يكن الا بهذا الاعتبار لمعنى ثم اقول ان الاشاعرة اعترفوا بان الكلام يطلق على الكلام اللفظي
النفسي على سبيل الاشتراك اللفظي فكان حقيقة في اللفظ ثم اذا اشتق منه هذا اللفظ صيغة المتكلم
يطلق على الله تعالى وعلى العباد فيتعين ان يكون متكلماً بهذا اللفظ فلا يتجه انه خلاف عرف اللغة
ان جاز صدور اللفظ ليس قائماً بالمتكلم بل بالهواء المجاور للفم فما يقولون في توجيه هذا فلم يعد لهم
ان يقولوا في توجيه اطلاق المتكلم على الله تعالى واما الجواب فيه يجوز ان يكون من قبيل التامر واللابن فلا
يتجه اذ التمر واللبن ليس قائماً بغير الموصوف والكلام فيما اشتق من معنى قائم بغير الموصوف على ما
عرفت قوله لما انقطع التغير حصل منه فتنبع كلام الواجب حكم كلي فظهر بذلك كوجوب دفع الفاعل
وان كان الاستواء ... لا يفيد الا الظن اقول الاحتجاج لهذا الترتيب لانه لا يكفي من القطع المقابل
ادعاه الشارح من التعين وهو محل النظر الغالب او بل لاتكتم المقصود به بلا مزيد ارتكاب
ما ذكروا في ذلك اذ في تلك المقامات اللغوية يكفي الظهور فتامل قوله لكان نبوات التاثير ازلياً
معنى ثالث اتفاقاً لكن لا ان التاثير مغاير للاثر والا لزم احد المحذورين وانه يعلم ان المحذور
الاول هو قدم العالم وان كان لازماً لقدمه سواء كان باعتبار الوجه الى رجوا او باعتبار
كعقد في نفسل الى ... الخارج اذ لا ينفك الاثر عن التاثير سواء كان امراً حقيقياً او اعتبارياً
لكن المحذور الثاني وهو الاحتياج الى تاثير آخر على تقدير حدوثه انما يلزم اذا كان امراً حقيقياً
اما اذا لم يكن كذلك كما هو الحق اقول وفيه تامل اذ التاثير لو كان اعتبارياً لاحتاج الى تاثير آخر مغاير له
بالذات ضرورة ان التاثير متقدم على الاثر والاعتباريات يحتاج الى المؤثر كالحقيقيات نعم لا
يحتاج الى مؤثر موجود في الخارج فلا دليل على التسلسل لان الاعتبارات تنقطع بانقطاع الاعتبار
ثم هذا الدليل مبني على ان علة الافتقار الى المؤثر هو الحدوث قوله اما اولاً فلانه غير محل النزاع
اذ محل النزاع ... في شرح ان فرع محل النزاع فيما اذا اشتق اسم الفاعل لشيء والمعنى قائم
بغيره واطلاق الخالق على الله تعالى باعتبار الخلق الذي هو عين المخلوق ليس كذلك لان المخلوق ليس قائماً
بالغير بل بعضه قائم بنفسه كالجواهر وبعضه بغيره كالاعراض فالمجموع ليس...

المجموع بوجه ما متعقل لا بجزئه كالمركب من المادة والصورة بوجه ما متعقل ان كان بعض اجزائه
فاما بالبعض والكل على ما سبق فقوله لا بجزئه اي غير ذلك المجموع لا بعض اجزائه فهذا المقام بل الثابت
بجزء البعض فانما بعض الخلق اقول فيه ان النزاع انما هو في اسم الفاعل المشتق من فعل قائم بغيره واما
اشتقاقه من اسم جامد ليس قائما بغيره كاللابن والتامر فلا نزاع فيه على ما عرفت انفا ولو سلم
كان هذا ايضا اخذ ولم يكن الكلام فيه على ما قيل ثم قال ولما كان هذا الجواب ضعيفا اما اولا
معنى قولنا المشتق اسم الفاعل على شيء والفعل قائم بغيره انه يكون بحيث قائما بذلك الشيء المنسوب اليه لا
الفعل لا ان من القيام بشيء اقول ان اراد الشيء من الفعل المشتق منه على ما مر وهو قد يكون امرا قائما
كالاشياء المذكورة وقد عرفت ان النزاع انما هو في المشتق من امر قائم بغير ذلك الشيء المنسوب اليه
~~اشتقاقه من امر قائم بغير ذلك الشيء المنسوب اليه~~ واما اشتقاقه من امر قائم بذاته فلا نزاع فيه
قوله معنى قولنا الاشتقاق اسم الفاعل على شيء والفعل قائم بغيره انه يكون بحيث قائما بذلك الشيء المنسوب اليه ظ
الف ثم قال واما ثانيا فلان اطلاق الخالق ليس الا يكون بحسب اعتبار جميع المخلوقات بل جميع
الافعال والصفات القائمة بالغير اتصف بكونه بسبب ما من نسبة غير ذلك فلا يكون ... ان
بين اطلاقه على كل واحد ولو ان الاشتقاق كذلك جرى الكلام في الاعراض اقتصر ما على الكون
ان في ثم قال واما ثالثا فلانهم يزعمون ان الخلق هو الايجاد واتصاف العالم بالوجود وهو قائم
بالغير اجاب بوجه آخر تحقيقه ان الذات قديم وكذا القدرة فلا بد من امر حادث عنده
يحدث الحوادث وهو تعلق القدرة وهذا التعلق من حيث نسبته الى العالم صدور العالم ومن حيث
نسبته الى القدرة ايجاب القدرة للعالم ومن حيث انتسابه الى الذات الموصوفة بالقدرة هو خلق
القدرة للعالم فمعنى الخلق كون الذات في تعلق قدرته القديمة بشيء وهذا معنى اضافي اعتباري
قائم بالخالق بمعنى تعلقه بالخلق واتصاف الخالق وليست صفة حقيقية متقررة فيه ليلزم كون القديم محلا للحوادث
وبهذا يحصل الجمع بين ابطال الاول الدال على وجوب كون الفعل قائما بما اشتق منه اسم الفاعل لو دليلهم
الدال على امتناع كون الخلق امرا محققا مغايرا للمخلوق اقول الدليل المذكور انما اقيم على كون الخالق
مشتقا من الخلق بمعنى المخلوق وهو العالم لا ايجاده او اتصافه بالوجود لانه اعتباري والدليل
المذكور يقتضي كونه اثرا صفة حقيقية خارجية مغايرة للمخلوق على ما صرح به الشارح فعلم منه ان مراده من
المخلوق كان امرا حقيقيا لا اعتباريا ولو ان قال الخلق بمعنى ايجاد العالم لكان المراد الاول المخلوق
على حسب المسامحة في العبارة فلا يرد ما ذكره بقوله واما ثانيا ثم ما ذكره في تحقيق الجواب انما هو من الكلام

تعلق

تعلق القدرة مع صدور العالم وايجاب القدرة للعالم وخلق العالم ان كان ... فلا شك
لكن الكل ان هذه مفهومات متغايرة متلازمة فالصواب ان يحمل كلام الشارح على ان هذا التعلق اذا
نسب الى العالم صار مبدأ وصف له هو صدوره عن الخالق واذا نسب الى القدرة صار مبدأ وصف آخر
هو الايجاب واذا نسب الى ذي القدرة صار مبدأ وصف آخر هو كونه متعلق قدرته وهذه النسبة يعني كون
الذات متعلق قدرته قائمة بالخالق تعالى وباعتبار هذه النسبة اشتق له اسم الخالق فيصح ما ذكر
من الدليل الاستقرائي على وجوب قيام الفعل بما اشتق منه لا وجوب قيامه بما اشتق له
... فتأمل **قوله** الاسود وغيره في شرح الشرح الاسود وكونه على ما في المتن ان ...
الزمان والمكان والآلة فانها تدل على خصوصية الذات بكونه زمانا او مكانا او آلة او ...
بل الاولى ما في الشرح لان المراد بابهام الذات ههنا ما قرره في بيان الفرق بين ...
مطردا من المشتقات والاكثر مطردا احترز به عن الاسماء المشتقة التي ... قد اعتبر فيها
الذات وقد عرفت ان المراد انه لم يرد خصوص ما اعتبر في مفهومها عند الوضع فالمعتبر في
مفهوم مطلق الزمان وهو مبهم وتخصيصه بان يصير مخصوصا باليوم مثلا وذلك بخلاف ... القارورة
اذ الذات المعتبرة فيه عند الوضع الا مع محل القرار مطلقا ثم صار مخصوصا بالزجاج وعند
هذا المحل يكون الحكم مثل الاسم الزمان والمكان والآلة فيفهم ان اسم الزمان انما ... الوضع
على مطلق الزمان واسم المكان على مطلق المكان وكذا اسم الآلة فيفهم في بعضها كان
اخص منه وكان بالنظر الى امر خارج عن وضعها وفي قوله باعتبار صفة معينة اشارة الى ان
المراد في المثال بسواد وكونه من الصفات التي يتضمنها المشتقات وفي قوله فانه يفيد اشارة
الى رد ما ذكره العلامة من ان قولنا الانسان حيوان صحيح مفيد ليس كقولنا الحيوان الناطق حيوان
لان مدلول الانسان ليس الحيوان الناطق وذلك لان مدلول الانسان لغة ... هو الهيكل
المحسوس ... مفهوم الحيوان لكن المراد ههنا هذا المفهوم وليس الفرق الا بالاجمال والتفصيل
كما ... اذا فرض ان خصوص الجسم داخل في مفهوم الابيض مثلا واثبات اجزاء المفصل للمجمل ...
على ما اشتهر من ان الذاتي بين الثبوت ... في كلام بعض المحققين انما ...
... الكل على وجه التفصيل فتامل **قوله** بمعنى تعدد النسبة ... وجودا وعدما ... يتعلق بقوله
... اسم وضمير ... ذلك الاسم ... وكذا ... النسبة وضمير ...
... الاسم في ... معناه ... المسكوت في الامثلة المذكورة بهذه الامثلة ...

ثم قال ... منه

لعل المراد بالصحة ههنا افادة فائدة جديدة وفي قوله وكان كقولنا الانسان حيوان اشارة ... منه

يثبت في شيء من هذه الصور الا واثار بالسكوت عنه الى ما سكت عنه فيما لو كان حجة فاما اولا وايضا ان
الشارح يقول الفرع ح محل النزاع فلا يكون المثال مطابقا بعضا فيه الا استثناء المتصل ويكون التعليق ان
استثناء عن معرفة كاف في التمثيل وهذا المعنى الشرعي في المذكورات مثلا لكن فيه الا انه شيء اخر
قوله وايضا يكون ان يجزم من الحكم بالوضع بمجرد الاحتمال الحاصل من ملاحظة المعنى الحكمي بالوضع بغير
قياس اذ القائل بالاحتمال لانه بالمعنى مناط الحكم اعني مع الدليل في شرح الشرح بانه لما اريد بمجرد الاحتمال
من غير رجحان على ما صرح به في الشرح حيث قال انا اثبات اللغة بالوهم والشك فالمقدمة الاولى ممنوعة
وما ذكر في بيانها لا يفيد لان احتمال التصريح بالمنع والاعتبار ليس على السواء وان اريد مطلق
الاحتمال فالثانية لجواز ان يكون احتمالا راجحا فلا يجزم بالحكم ولا يصح الحكم بالوضع بمجرد الاحتمال
من غير قياس اقول كما ان احتمال التصريح بالمنع والتصريح بالاعتبار ليس على السواء انما هو لانه
على المعنى المشترك فثبت بالدوران على ما ذكر في استدلال الخصم وسيجيء بالمعارضة الدالة على
ان المعنى جزء العلة فلا يستلزم التسوية اصلا لا قطعا ولا ظنا فتنقض عليه على الاحتمال لتعارض الدليلين
وبعض النظر فيه انه اشتمل صرح الواضع باعتباره او بمنعه وما ثبت وبانه لا يراد بسبب اخر ترجيح ح
الاعتبار فيرد عليه ان الاصل عدمه اقول نعم يرد على هذا الاستدلال النقض بانه جار في القياس
الشرعي كما هو مما اثبت في حد النبيذ على ما هو رأي الشافعي فتقول اثبات الحد في النبيذ اثبات الحكم
بالمحتمل وهو غير جائز اما الملازمة فلانه يحتمل التصريح بمنع اعتبار الاسكار كما يحتمل التصريح باعتباره و
واما الثانية فلانه بمجرد احتمال ثبوت الحكم في محل لا يحكم القول بثبوته فيه لانه تحكم والضابط لحكم
بثبوت الحكم بغير قياس اذ القائم الاحتمال وبالجملة هذا الدليل جار في عدم اعتبار القياس الذي
ثبت علة الجامع فيه بالدوران لا بالنص فان قلت ثبت علية الاسكار مثلا بالدوران اذ يحصل
عند احتمال اعتبار الوصف الجامع فيحصل علته ظن الحكم قلت دليل علية الاسكار وهو الدوران
معارض بمثله بانه دار الحكم ايضا مع المحل وهو كونه ماء العنب مثلا فدل على انه جزء علة ذكر فيه
فالاسكار جزء العلة فلا يستلزم فان منع الدوران عدما بانه لا ينتج فيه بمنع الدوران
وجودا ايضا لانه لا ينتج فيه ايضا فان قيل الامر الموجب للقياس في الشرع هو الاجماع على انا
لم يخل الاجماع في القياس في اللغة قلنا الاجماع على اعتبار القياس انما هو على اعتبار القياس الذي ثبت
علة الجامع فيه وقد عرفت المعارضة بان الجامع جزء العلة المستلزمة لكون الجامع مع
المحل فلا يلزم تعدية الجامع الى النبيذ فلا يلزم ثبوت الحكم فيه قوله بانه دار ايضا مع المحل اي

وجودا وعدما فان منع الدوران عدما وما منع الدوران وجودا لانه عين النزاع ولكنه
لان الدوران يتحقق فيه في كل محل الاسكار في محل النزاع يتحقق الجامع يتحقق الحكم وفي كل محل الاسكار في محل
النزاع لم يتحقق الجامع لم يتحقق الحكم ولو لم يكف المحل لجاز ثبوته او منعه بمجرد العلم بالدوران ونحو ثبوت
الجامع في الفرع يحصل العلم بالحكم من غير حاجة الى اعتبار الاصل ومقايسة الفرع معه قوله
فالمعنى جزء العلة فلا يستلزم قال في شرح الشرح فيه بحث لان الدوران يفيد ظن العلية لا بد
اعتبار المدار في العلية ثم يحصل ظن علية كل من المشترك والخصوصية على تقدير ثبوت المدار معه وجودا
وعدما ولا يلزم كون المشترك جزء علة اقول فيه بحث لان المراد بالعلة ههنا وصف ظاهر منضبط
جعله الشارع مدار الحكم مستقلا فاذا كان ذلك الوصف المشترك لم يكن هو والخصوصية معه
بالعكس لانه معترض على الاول بثبوت الحكم في غير تلك الخصوصية ومعترض على الثاني عدم ثبوته في غيره و
سيجيء في بحث القياس جواز تعدد العلل وجواز النقض في العلة وذلك يجديك لا اعتراض فيما كف
قوله ثبت القياس شرعا فاقيس على الانفعال ذا اقيس في اللغة فيكم اثبات الشيء بدليل لانه لا يثبت
في ثبوت القياس في اللغة لا قياس في اللغة نعم انما ينتهض حجة على من اعترف بالقياس في غير الشرعيات
اقول ههنا ظرف وما ذكر في شرح الشرح حيث قال فيه نظر فيه لان الا اثبات القياس بالقياس فلا
يقوم على المنكر مطلقا وعلى المعترف به في الشرعيات خاصة فلا بل اثبات الحكم دليل الزامي على
القائلين به في الشرعيات لو دل الدليل المذكور وتم لكن فيه حين يصيرها ليس الا الاقيسا فكيف
ذلك صحيح الا انه فلا قياس اصلا ثم اقول وقد عرفت ان الدليل المذكور ربما القياس في غير الشرعيات
اذ غاية الامر انه لا يبطل القياس في الشرعيات بسبب الاجماع القاطع ويبقى مقتضاه في غيرها
ولهذا كان في الجواب المعنى الذي كان محل الاعتبار القياس في الشرع هو الاجماع على ثبوته او ذلك
مع الاجماع فلم يخل العلم عن الفساد ولا يلزم ان العلة لو كانت معتبرة فيها الاجماع لم يتحقق هذا الاعتبار
الصحيح قوله والرفع معناه الافراد احترز بتقييد الافراد عن الاسم والفعل فانه لا يتناهى على
معناها التركيبي شروط مستقلة لا على معناها الافرادي بخلاف الحرف اذ لا يتقدم شروط في وضعها الا
على معناها الافرادي وذلك يحقق كون الحال معمول وضعها والمنافي في عدم مقارنتها للفعل
مستقبل بجعلها حالا مقدرة كقولهم جاء في زيد راكبا غدا اذ المقارنة المقيمة ليس بشرط في الحال
مقارنة الفعل الحركة بحيث انه الاستقبال محل [illegible] ذكر هذا العقد الا انه ذكر المقوم
نظرا الى الوضع للدلالة لا للوضع فانه قد يضعها في شرح الشرح من ان كلمة ثم الذي يقع [illegible] قوله

من دار او سوق او غيرهما مما يدخل عليه الحرف احترز به عن متعلق الحرف بمعنيين آخرين فان متعلق
الحرف قد يطلق على المعنى الاسمي الموافق لذلك المعنى الحرفي في اصل المعنى كالابتداء بالقياس الى كلمة من والظرفية
في بالقياس الى في ونحوهما اذ المراد بالمتعلق اذا قيل الاستعارة في الحرف تبعية المتعلق وقد يطلق
على المعنى المصدري الذي يرتبط الجار به وهو الذي يتعلق به بما يشبه الاسم ويقابل المعنى الجار فيتعلق
به كالفعل او معنى الفعل وقد يطلق ويراد به مدخول الحرف من الاسماء والاول الذي يعني المتعلق على قوله
فهم المعنى الحرفي فيه بجعله من الطرف مدخولا كان او غيره فقولنا سرت من البصرة كان البصرة متعلق
الحرف كالسير قوله وقيد وحبس فقيد مع وحبس مع معنى قديم وقال الفقيه حبس بعض
والسبيل فلكل فرس قيد بل وقوله قيد وكان ذلك في بعض بيتين يقال للذي في رجل فرس فقيد كذا
في الصحاح وتحصيل الحل ان ذكر المتعلق في الحرف ليتم الدلالة وفي هذه الاسماء ليتحصل اللغة
فهم معنى الابتداء المطلق عند اطلاق لفظ من مفردة لكن بينهما موضوعة لذلك الخصوصي وذلك الافراد واجتماعها
بل لكن الابتداء المخصوص مفهوما منها عند التركيب وضعا فيستلزم ان يفهم منها مطلق الابتداء لعدم
قرينة التخصيص عند الافراد ولما كان دعوى الاشتراط في لفظ وحده بالقياس الى معنى واحد في
حالة دون اخرى ابعد منها في لفظين بالنسبة الى معنى واحد ومعنيين حكم في المشهور بان من في قولك
والكاف في الاسمية الحكم فيه وان لم تكن في الوجه المقرر فيه قوله ولا يكون في الكلام من التمحل الحكم
اشار بهذا الكلام الى ما ذكره من انه تمام نقل المشهور وتقرير التمحل الى الاحتياج وهو الاشتراط
المذكور لنزل الحكم بان الواضع جعلهما وضع من والابتداء لمعنى واحد لكنه شرط في دلالة
ذكر المتعلق دون الثاني مع عدم ظهور فائدة لهذا الاشتراط تمحل كيف لم يوجه قولهم الحرف لا يفيد
المعنى بنفسه ويتأكد هذا التمحل في الكلمات المشتركة بين الاسمية والحرفية وقد وجه التمحل بانه
لا دلالة الا فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه والعلم بالوضع واذا علم انه مع وضع لفظ المعنى
واطلق اللفظ فهم بالضرورة سواء ذكر متعلقه او لا فاشتراط دلالته بذكر المتعلق تكليف
للمحال لاقتضائه ان لا يفهم المعنى مع العلم بالوضع عند عدم ذكر المتعلق اقول فيه نظر لان
عدم فهم المعنى مع العلم بالوضع عند عدم ذكر المتعلق لو كان محذورا لكان واردا على توجيه
الشارح ايضا قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية وذلك ظاهر على انه انما اشترط الواضع في الدلالة
ذكر المتعلق كان مرجع ذلك الى ان الدال هو اللفظ المقرون بالمتعلق فحينئذ عند عدم ذكر المتعلق لم يكن الدال
من حيث انه دال الى العدم فهم المعنى لذلك واما التمحل فهو لزوم الدليل على الاشتراط بل الاهمال الاقتضاء

بدون

بدون المتعلق وهذا هو المشترك بين الحروف والاسماء المذكورة فالحكم بان التزام الذكر في احدهما
للدلالة وفي الآخر للغاية دون العكس ترجيح من غير مرجح ويتأكد هذا التحكم في الكلمات المشتركة بين
الاسمية والحرفية وقد جعل في شرح الشرح هذا الكلام اشارة الى كلام المشهور وتبعه غيره وذكر في
وجه التمحل ما يفهم من كلام المشهور حيث قال شكال وقد في الجواب ولنا لم يقع هذا المقرر فيه وهو ان معنى
الكاف في زيد كعمرو وفي جاءني زيد كعمرو واحد فكيف الحكم بان الاول اسم مستقل بالمفهومية والثاني
حرف غير مستقل غير مستقيم اقول جعل التمحل الذي اورده الشارح كلام المشهور اشارة الى ما يفهم من
المشهور لا يخلو عن حزازة ثم اقول هذا الاشكال كما يرد على الحروف يرد على الافعال الناقصة فانها
لا تدل على معانيها المطابقية ما لم تذكر فاعلها وذلك لان النسبة الحكمية التي تضمنها ابدا مشتملة
نسبة مطلقة متعلقة بفاعل لا بعينه اذ لو كان كذلك لكان ضرب ابدا وحده كلاما محتملا للصدق والكذب
اذ لا شك انه مفهوم منه عند اطلاقه وانه يظن انتفاؤه مع استلزامه محذورين بل ما بين في حاشية
المطالع نقلا عن الشيخ الرئيس اذا كانت النسبة معتبرة في مفهومها نسبة معينة متعلقة بفاعل معين
بعينها فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معنى الفعل فهو مثل الحرف في ذلك فعدم الاستقلال في الفعل كما ابتدا
وانه غير مشروط فيه ذلك مذكور فيه ولا ينافي الاعتذار بان النسبة غير داخلة في مفهوم الفعل
عند المصنف متمسكا بان معنى الفعل ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة لا بخلاف
المتفق عليه والتمسك بالتعريف فاسد اذ لا يلزم ان يكون التعريف بجميع الذاتيات وكيف يمكن
نسبة هذا الى الشيخ لما صح انه لم يتعرض في تعريفه الى فان قيل اذا ذكر ابتداء بلا
ذكر الفاعل يفهم معنى الحدث والزمان بلا ضرورة وهو المعنى التضمني للفظ الفعل ولم يفهم المعنى المطابقي
لما ذكرت فيتحقق التضمن بدون المطابقة قلت الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى منه وهذا
المعنى يتحقق في الفعل بالقياس الى المعنى المطابقي لان المراد به فهم كلما اطلق اطلاقا صحيحا
في العرف واطلاق الفعل بدون الفاعل كالحرف دون المتعلق غير صحيح لكنه صدق على انه اذا
اطلق مع الفاعل وهو الاطلاق الصحيح فهم المعنى المطابقي او دون التضمني فهم الجزء في ضمن الكل
وههنا فهم الجزء ليس في ضمن الكل وهو كما قلنا ليس هذه الدلالة دلالة تضمنية فان قيل لا شك في كون
هذه الدلالة ولا شك انها وضعية لفظية فان لم تكن تضمنية فهي اي قسم آخر قلت دلالة الفعل على
معنى الحدث عند عدم ذكر الفاعل كدلالة الحرف على الابتداء عند عدم ذكر المتعلق وقد عرفت
حالها فقس عليها حال الفعل ويمكن ان يقال دلالة الفعل على الحدث كدلالة الشمع على معنى الشمع فان

الذهن لتقاربهما منتقل من احد اللفظين الى الآخر ثم منه الى معناه فينتقل من لفظ ضرب الى لفظ
الضرب فيفهم معناه ولكن هذا الوجه لا يجري في الدلالة على الزمان الماضي فان قلت قد يفهم من لفظ الشمس
الشمس من غير توسط لفظ الشمس وملاحظته مخصوصا بالنسبة الى من لم يعرف لفظ الشمس قلت هذا اللفظ
بسبب كثرة الاستعمال صار في عرف العوام اسما لهذا المعنى فهو موضوع بوضع عرفي لهم قوله على
حال كونه ضارب ومضروب من غير التعرض لخصوصهما اراد به انه علم حالهما من حيث المعنى لان مقصوده
بيان كون الوضع عاما في المشتقات لكونه نوعيا واعلم ان اتصاف الوضع بالعام والخاص بمعنى
ان يلاحظ المعنى بعنوان عام كلي او خاص جزئي وذلك العنوان قد يكون نفس الموضوع له كما اذا كان
الوضع والموضوع له خاصا كوضع لفظ رجل مثلا هذا هو المستفاد من كلامهم في هذا المقام وقد
صرح السكاكي وغيره فانقيل في هذا المقام الوضع اما خاص بان يكون الموضوع له شيئا واحدا وقد
يكون الموضوع له جزئيا حقيقيا كالاعلام الشخصية وقد يكون كليا كلفظ رجل خلاف المفهوم من
كلام القوم وغير ملايم لظاهر ما كالالفاظ وقد يكون غيره كلفظ هذا فان عنوان الموضوع له نحو
ذكر في بيان ما يشار اليه الموضوع كل فرد فرد منه من حيث انه فرده لا من حيث خصوصيته ذاته فلا بد
انا لا نفهم من لفظ هذا كل ما يشار اليه مفرد مذكر فان قلت اذا وضع هذا الكلي من حيث انه مشار اليه
لا لخصوصيته فنفهم الخصوصية من لفظ هذا الا بسبب معونة القراين من ذكر الوصف والاشارة
الحسية فعنوان الوضع ان كان كليا كان الوضع عاما والموضوع له قد يكون عاما وقد يكون خاصا
واذا كان العنوان جزئيا لا يكون الموضوع له الا جزئيا سواء كان عين الجزئي كلفظ زيد اذا تصور
ذاته بذاته ووضع اللفظ بازائه وقد يكون جزئيا آخر كما اذا تصور زيد بعنوان هذا الكاتب
مثلا ووضع اللفظ بازاء ذاته لا بازاء هذا العنوان واما جعل الجزئي عنوانا لامر كلي فلا يكون فهذا
لا يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما هذا واما باعتبار النوعية والشخصية في الوضع فباعتبار
ملاحظة الموضوع بعنوان كلي او جزئي في نفس المشتقات كان الوضع عاما والموضوع له عاما وكذلك كان
نوعيا وفي لفظ هذا كان الوضع عاما والموضوع له خاصا وكان الوضع شخصيا وفي زيد كان الوضع
خاصا وشخصيا وعليه فقس ثم اعلم ان لفظ هذا بحسب اصل الوضع كان لكل مشار اليه مفرد مذكر فلم يكن الا
جزئيا لان المحسوس لا يكون الا جزئيا ولكن توسع فيه من النوع بحسب التوجه الشخصي على التابع وكان يكون
القصد للاشارة معه سندفع بان الكلي بهذا الاعتبار كان جزئيا واما بعرض الكلية باعتبار آخر في
الذهن على ما تقرر في موضعه ولا باس في ذلك انه قد يشار به الى امر كما ذكر لان الكلي المذكور من حيث

انه ذكر

انه ذكر بهذا الذكر الذي فيه صار في حكم الجزئي فاستعمل لفظ هذا فيه من هذه الحيثية والوجه هذه الحيثية
كان جزئيا واما المضارع بمعنى انما يرجع الى اللفظ ويستعمل منه وهو لا يكون الا جزئيا فلا يكون
فيه فما الى القول كلام الشارح في الموضع بل محله عدم الفرق بين اسم الاشارة والمضمر والموصول
في ان معانيها جزئيات حقيقية وكلامه في الرسالة الوضعية صريح في ذلك فانقيل ان الموصول له في
الموصول كلي بخلاف الاولين لان القرينة فيهما حسية وهي تفيد الجزئية وههنا عقلية وتقييد الكلي بالكلي
لا يفيد الجزئية فاقول لانه مخالف لنقل الشارح في مواضع وما ذكره من التعقيب سيندفع بانا اذا قلنا الذي
كان معنا امس لم نقصد شخصية من انضمام الكلي الى الكلي بل نشير بذلك الى ذاته المخصوصة لا بوجوه
الشخصية كما قيل في جماعة من النكرة الى المعرفة فيقال غلام زيد فيقصد به غلام شخص مع جواز تعدد
غلمانه فان ذلك بحسب الوضع لا بحسب التركيب بالانضمام قوله وانما يحصل المنسوب اليه فيتعقل
بخلاف وضع نوع من نظر القول ما ذكره الشارح يظهر الفرق بين مفهوم لفظ الابتداء وبين مفهوم كلمة من
مثلا واما الفرق بين مفهوم لفظ هذا الابتداء مشيرا الى الابتداء من البصرة مثلا وبين مدلول لفظة من
في قولنا من البصرة فلا يظهر من كلامه والفرق بينهما ليس بحسب اصل المعنى عموما وخصوصا بل باعتبار
ملاحظته تارة من حيث كان آلة لملاحظة البصرة ومرآة لتعرف حالها وتارة من حيث اخذه في
نفسه وملاحظته بذاته فباعتبار الاول كان مدلول لفظة من وباعتبار الثاني كان مدلول لفظ
هذا الابتداء فالفرق في الحقيقة بين المعنيين لكن لا بالذات بل بالاعتبار وبين الفرق كما ذكره انما هو
بحسب اعتبار الواضع وجعل ذكر المتعلق شرطا في احدهما دون الآخر مع اتحاد المعنى ذاتا واعتبارا
لا يشتمل على التمحل والتحكم كما عرفت واعلم ان الفعل من حيث اشتماله على النسبة التي من قبيل معاني الحروف
كان غير مستقل المفهومية وقيل انه باعتبار الزمان ايضا غير مستقل لان الزمان معتبر فيه على انه
ظرف لمفهوم النسبة وبهذا الاعتبار خرج عن الاستقلال واما باعتبار الحدث فكان مستقلا ولهذا لما
ذكر تعريفه بكلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلثة اذ المعنى في نفسه المقترن بالزمان في الفعل
هو المعنى الحدثي على ما صرح به فالفعل باعتبار المعنى المطابقي لا يصير محكوما عليه وباعتبار المعنى الحدثي
يصير محكوما به ولا يصلح ان يصير بهذا الاعتبار محكوما عليه لان المعنى الحدثي انما يعتبر في مفهوم الفعل
من حيث انه منسوب الى الفاعل بالنسبة التامة ملحوظ تفصيلا فلو جعل محكوما عليه كان امر واحد محكوما عليه و
في النسبة التامة التفصيلية وذلك غير جايز على ما يظهر بالرجوع الى الوجدان وما يقال في المشهور ان الكلام
خبر المبتدا ... التنبيه السامع ... في كلامهم قوله الواو العاطفة للجمع ... فرشوت كان

عطف جملة يستقل على جملة يستقل لا محل لها من الاعراب وقد يكون بين جملتين في حكم اي المحكوم بها مفردا عطف
بها مفردا او ما هو في حكم مفرد على اخر مثلا اذا كان زيد المعترف ووقع حكما عطف او فردات اي
محكوم عليها اذا عطف بها مفرد على مفرد المحكوم به وفيه قبل جمال العطف فكانه بين الفضلات والا كونه
الاشتراك في الجميع لا يفهم من مجرد الذكر بدون العطف الا في الاول الا فائدة في العطف فيه امر
احدها ان الفهم بدون العطف بالدلالة العقلية وهم قد لا يكتفوا بها ومنها ان الدلالة العقلية قد لا تكون
مقصودة بخلاف الوضعية فبالعطف يعلم ان الدلالة مقصودة ومنها انه ذكر الشيخ عبد القاهر انه لو
ذكر جملة بعد جملة بلا عطف لربما توهم المخاطب ان المتكلم اضرب عن الجملة الاولى ولعله انتبه او [illegible]
يتحقق في العطف ربط بين اجزاء الكلام وتزيين اللفظ وقد يحصل به الوزن وقد يتوصل به الى انواع
البديع فتأمل قوله وهو المعبر عنه بالترتيب الرتبي وهما اذ عكس ذلك [illegible] الواو [illegible] تقدم
دخول [illegible] ما عطف عليه [illegible] لم يذهب اليه احد وضميرهما [illegible] راجع الى [illegible] الترتيب
المذكورين [illegible] احتمال العكس الذي [illegible] الواو ههنا [illegible] ويحتمل رجوعه الى الاجتماع وعدم
الاجتماع [illegible] والترتيب المطلق فيفيد [illegible] الجميع [illegible] كان الواو للجمعية في الزمان لم يذهب الى
احد [illegible] ولا [illegible] اشارة الى الخلاف [illegible] الترتيب وذلك [illegible] الكلام في واو العطف
[illegible] بل [illegible] فائدة دفع توهم انه [illegible] الترتيب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاجماع على ما ذكره [illegible] واستدل قوله ولا يخفى عليك [illegible]
دفع لما اجاب به المصنف عن الادلة المذكورة بان هذه الادلة [illegible] معارضة [illegible] الادلة
والمعارضة لا [illegible] الغرض [illegible] تقريره [illegible] لا يلزم بطلان الادلة المذكورة نعم
[illegible] التعارض [illegible] الترجيح بينهما [illegible] لا يتم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible]
الركوع على السجود اذ لا يلزم من موافقة الحكم [illegible] قال [illegible] لا يلزم من موافقة
الحكم [illegible] لجواز استفادة ذلك الحكم من غيره لا يلزم من عدم [illegible] الاية المذكورة
على الحكم [illegible] الترتيب [illegible] والسجود [illegible] الدليل [illegible] [illegible] [illegible]
بالعقضية [illegible] الكلام من حيث المعنى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في هذا المقام ولما [illegible] لا يلزم من موافقة الحكم [illegible] الاية [illegible]
على [illegible] كونه [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible]

بحصول الموافقة بمعنى عدم المخالفة كما في نفس المفاد بمعنى في ان قال بعضهم يكون اقبلا وليكون الكرار [illegible]
انه لا يلزم من عدم المخالفة حمل الدليل على [illegible] استفاده منه قوله ويفهم منه ترتيب الوجوب [illegible] في ذلك لانه من
ترتيب الحكم على الوصف الصالح للعلية [illegible] لا من الواو ولفظ ترتيب [illegible] كان الامر كما [illegible] يمنع لانه [illegible] [illegible]
يستفاد منه ترتيب الوجوب [illegible] مطلق الابتداء [illegible] [illegible] [illegible] بعده معطوف عليه بالواو [illegible]
ما ذكره كذا ذكره [illegible] واقول [illegible] [illegible] ترتيب الحكم على الوصف الذي هو الابتداء به [illegible]
[illegible] الابتداء المطلق ليس يصلح [illegible] على الوجوب [illegible] محل الابتداء المخصوص الذي كان [illegible]
العطف [illegible] قوله والافراد بالذكر فيه تعظيم [illegible] القران [illegible] ذكره [illegible] [illegible]
وذكر [illegible] [illegible] [illegible] الروع عن العصيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العصيان [illegible] [illegible]
[illegible] كلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الافراد [illegible] [illegible]
[illegible] القران [illegible] الافراد بالذكر فيه تعظيم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الروع عن العصيان [illegible] الافراد [illegible] [illegible] التعظيم قوله [illegible] [illegible]
الواحد [illegible] العبارة الاولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] طالق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible] طلاق [illegible] الطلاق
اذا حصل [illegible] الاول [illegible] البينونة [illegible] [illegible] [illegible] عدم الفرق [illegible] [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الواو [illegible] [illegible] الترتيب [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في ذلك [illegible] المدخول بها [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المدخول بها انت طالق ثم طالق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] طالق [illegible] طلقات [illegible] [illegible] المدخول بها [illegible]
ما ذكرنا وخلاصته [illegible] الواو [illegible] الترتيب [illegible] انت طالق وطالق [illegible] [illegible] طلقات
سواء كانت الزوجة مدخولا بها او لا [illegible] الترتيب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] طلقات [illegible] المدخول بها [illegible] [illegible] غير المدخول بها الا واحدة [illegible]
[illegible] بالاولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المدخول بها [illegible] قوله وهنا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

نا قضها باعتبار ثبوتها وسلبها عن المحل القابل اذ لا تناقض بين التصورات بل ما مر براد بالتناقض
مطلق التقابل فيتحقق فيهما **قوله** وتقريره انه لو فرضنا فان قيل شرح الشرح المشهور في بيان الملازمة
ان الشيء الواحد لا يناسب بالذات النقيضين او الضدين وعليه منع ظاهر وزاد الشارح زيادة تحقيق و
بيان لئلا يرد ان الالفاظ على معانيها لو كانت لمناسبة ذاتية بينهما لما صح وضع اللفظ الدال على المناسبة
الذاتية لنقيض ذلك الشيء او ضده لانا لو وضعناه لمجرد النقيض او الضد لما كان له في ذلك الاصطلاح
دلالة على ذلك الشيء فيلزم تخلف ما بالذات عنه وهو محال ولو وضعناه لذلك الشيء ولنقيضه او ضده فقد
عليهما لزم اختلاف ما بالذات بان يناسب اللفظ بالذات الشيء ونقيضه او ضده وهما مختلفان
فقول دال عليهما معا في ذلك الضد والنقيض وقوله ولما لو فرضنا وضع اللفظ الدال على الشيء
لذلك الشيء ونقيضه او ضده فعليهما اي معا بل عليه وعلى النقيض او على الضد قوله بالذات
لا يتخلف كما في الصورة الثانية ولا يختلف كما لزم في الصورة الاولى ولا يخفى ان المنع كما اذا لم
لزم ما بالذات لا يتخلف يعني لزم ان يناسب اللفظ بالذات المتنافيين وجب ان يدل عليهما او في فيه نظر اما اولا
فلان قوله فيلزم تخلف ما بالذات ثم اذ لا يلزم من عدم الدلالة على ذلك الشيء بحسب الاصطلاح بسبب
هذا الوضع عدم الدلالة عليه مطلقا بل انما يفوت الدلالة التي كانت عليه المناسبة وهي الدلالة الطبيعية
باقية كما هي وان لم يكن لذلك الوضع الذي لنقيضه او لضده دخل فيها ولكن لم يتغاير اذا وضع اللفظ
للنقيض دال على الذات او الضد وان استعمل فيه حيث يحمل الطلاق على المعنى الاول فلا تخلف ما بالذات
ولا يخفى ان ذلك انما يمكن اذا لا يختلف كل لفظ دال على معنى من تلك المعاني اللغوية فان ذكر الاستعمال
حيث انه لم يدل عليه لم يفهم منه ذلك المعنى وانكار ذلك مكابرة واما ثانيا فلان ما ذكره من التوجيه
لا دخل للتناقض والتضاد في لزوم التخلف والاختلاف بل يلزم من كلام الخصم بل لا دخل لخصوصيته
التناقض والتضاد في الاول على كلام المصنف على التقرير المشهور والمنع المذكور يندفع بانه مكابرة
واما ثالثا فلان هذا التوجيه انما يتم لو ادعى ان الترتيب للمناسبة كحصول الدلالة من غير توقف على العلم بها اما لو
لا يجوز العلم بتلك المناسبة كما هو عند من بنى الدلالة على الوضع لا يجوز العلم بالوضع لتحقق الدلالة فلا
فلا يتم اذ لعل التخلف لعدم العلم بالمناسبة فيتأتى ولا يخفى ان هذا الايراد على التقرير المشهور واما
رابعا فلان ما ذكره من ان المنع كما لا يتوجه على توجيه لا الاختلاف حيث فيه ان مراده انه قد وضع
اللفظ للنقيض كالاثنان والا حينئذ ذلك الشيء فقط بحيث يفهم ذلك الشيء وهو يقضي المناسبة بالذات انتفاء
عليه وليست الدلالة الا بالاتفاق على انه يصح ان الشيخ الرئيس في الشفاء وبعده وصف لمعنى

زنك استعمال فيه لخصوصيته لا بل هي ما عدا الاشتقاق الذي كان لخصوصه بحيث يحصل اتفاق آخر بالنسبة
بجميع ذلك الشيء جزء له لا يتوهم ان الاشتقاق الاول جزء لهذا الاشتقاق بل هذا الاشتقاق
بسيط حدث بعد زوال الاول كما تقرر في موضعه وقد ما حاصل الكلام انه يلزم التخلف في الصورة
الثانية ايضا والفرق ان في الاول لم يلزم الا التخلف فقط وفي الثانية يلزم الاختلاف المقتضي
للتخلف ان في الاول يلزم ان ما بالذات بالكلية دون الثانية فقال **قوله** ولما قررنا ينبغي ان يقال
انهم لم يقولوا اللفظ لمناسبة ذاتية مع احد النقيضين او الضدين فقط وبل على غيره عقلا والا فلو
كونه المناسبة الذاتية على الدلالة فلو وضع للنقيضين او الضدين بحيث لم يكن لمناسبة بالوضع
عليهما دلالة ومعنية في ان يتخلف ان لكونها بحسب ما بالذات في بالذات لا يتخلف وما يختلف ليس بالذات
قوله او بالتوزيع لا يخفى ان بعضها لهذا وبعضها لذاك فظاهر بل من حيث ان البعض بسبب انه جزء
الجعل الآخر مترددا بينهما على ما يظهر وفي شرح التلخيص لو جعل جزء الصغرى اخذا بعينه او بارجاع ذلك
عبدا او عبادا الحكم الالفاظ موضوعة للمعاني اوله على انه لم يكن طريق الوضع مستقلا بالافادة بل الا بد من معرفة
الوضع والتوقف على معرفة بطريق آخر وحمل الاعتراضات الا على ان تلك الالفاظ موضوعة لها كانت الدلالة بالوضع
غير مستقل ايضا ولا الاعتراضات العقل وجميع هذا الوضع يتوقف دلالة نبات ولا يتصور الدلالة الطبيعية بينهما وكلهم
مع على الاعتراضات على الالفاظ والموضوع فقال الغرض من الالفاظ التي وضعها الواضع ان يعلمها الواحد او الجماعة كما
او الجماعة بينها باراد ذلك المعنى وعلى هذا الكبر طريقا مستقلا ودائما كما يجب ان يحصل لهم العلم بالوضع كل كلمة من الالفاظ
الالفاظ جميعها للمعاني ويحصل العلم الضروري بالالفاظ الموضوعة من حيث انها موضوعة طريق مستقل **قوله** ثم
كون النزاع في الظهور لا في القطع قد من الكلام اولا على النزاع في الحكم وليس في الذهن على تقرير المذاهب ثم انه
يلزم بالخطاب والاستدلال في التقرير على الاقتصار على الاول الا الاعتصاب بالقطع فوجد الشيء لتصحيح كلام المصنف بقوله
ثم انه لما ثبت رحمه الله ثم ان لم يكن في المسائل الخلافية للاتفاق لمجرد تحصيل الظهور كما زعم المصنف من انه كان النزاع في القطع كما
يكون فالحق في الاقتصار على ان النزاع في الظهور كما زعم المصنف او لعله مراده الاشعري وما هو الحق في تلك المباحث اللغات
لا يمكن تحصيل الجزم والقطع والامام فيه اشكال فيه في ان مدار الكل في اكثرها الظن والظهور فيه كما في غيرها **قوله**
ثم بينها علمه كما في مشهور شرح الكشاف على ما وقع من اللفظ ما هو من نوع التفصيل وانه كان في الاصل الفصل والاصل
وضع ما يقع في الكلام بخلاف الحكم بكونه كليا **قوله** انه ان المقصود الا تحقيق ذلك باعتباره مستقلا
المسبب مغنى لذلك الا انه لو فرق بين اللفظ الالهي على تحقيقه ما هو جاع الحس انه كان بالاستناد على ما يحقق
او تلك المختصة الا على انه لتقدم على المقصود الشيخ الاول في زمن الكشاف وقد لاحظ فانه بدل الفاعل

[illegible]

انه يريد انه لم المذكور الطلب سيما انما انشاها بل اعتراض فكذا كما اسماء الاشياء اذ الكلام في الاضافة والمغايرة وقد قال الله الاسماء كلها
بالعلم آدم عليه فعلم التعليم لهم الاسماء لا الاشياء فالكلام الازلي باعلامه وعلم المراد بالاسماء فقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها
معناه الحقيقي **قوله** واقدار الخلق ومنها الاقدار من حمل الآية على ما هو الحقيقة خلاف الظاهر وقد عرفت ان النزاع في الظهور
والافضل في الكل ... وليكون ... او بمعنى كمال القدرة فكذا في شرح الشارح اذ الكلام في الظهور لا في الوقوع ... المبالغة
قوله ولو كان التوقيف ... الا بل يجب الرسل ... باللغة ... بالتوقيف ... انه ...
... البعث لجواز ... اللغة ... مع ... الاجماع ...
بالارسال لجواز ... التوقيف ... والنزاع ... **قوله** انه يقع ... من العدم ... انما كان ...
تعلم اللغات ... تعليمها ... الا بالارسال ... فان اللغات ... الارسال ...
انما يجب تعلمها ... لآدم ... الوحي ... اللغات لا تقدم الارسال ... كما ذكر
باللغات ... والارسال ... ليعلم ... وهذا الكلام ...
بل يجب آدم ... الرسل ... قال ... الخصم ...
... كما هو ... اذا علم آدم ... علمنا ...
لا ... ان ... بالامر ... آدم اللغات
بالوحي فتقدم الوحي على ... تعليم اللغات ... الارسال اليهم ...
الا بالارسال اليهم ... ارسل اليهم ... التعليم
لآدم ... الارسال ... التوقيف ...
الارسال ... **قوله** ورد ... بان خلاف ... لآدم ولو كان بالتوقيف ... اعترفت
... الوحي ... العلم الضروري ... الاصوات ... الاخبار ... الكلام
... التعليم ... الوضع ... الالفاظ والمعنى ...
... خلاف ... كلام ... اذ ...
... **قوله** ... **قوله** ... اثبات اللغة
... الكلام ... والتقلية ...
... الاستثناء ... الاصل ...
... التقديم ... العقلية
... الحكم ...

الناقض ... الاستثناء ... المصدر لا ... الاستثناء ... تمت

مباحث الاحكام

قوله بل انه لا حكم يعني بل نعني انه لا العقل لا حكم في الفعل حسنا او قبيحا لذاته فيما
يتعلق بحكم الله تعالى من افعال المكلفين وكذا نعني انه حسن العقل والقبح انما الطلب للشريعة
انما فيه ولا يطلع على الحكم الذي يثبته المعتزلة ولا يتصف الفعل **قوله** ...
عطف على قوله انه لا حكم ... الثالث ... الكلام ... يكون
المعاني ... على الثالث ... الكلام ... محل النزاع ...
الشرع ... غير مستقيم في نفس الامر ... الثلثة ... محل النزاع هو
الاول فقط واما الثاني والثالث ... النفع ... الشرع فيهما ولما كان ... من
اعظم الاصول ... ومنزلة النزاع والخلاف بين الفريقين ... الفصل
القول فيه ... محل النزاع فنقول في ... المواقف ... الحسن والقبح ... المعاني ...
صفة الكمال ... العلم ... ولا نزاع ... الشرع ... الصفات
... ولا ... بالشرع ... العرض ...
عنهما بالمصلحة والمفسدة ... بالعقل ...
... الثالث ... المدح والثواب
بالفعل عاجلا او اجلا والذم والعقاب ... المدح في العاجل و
في الآجل ... الذم في العاجل والعقاب في الآجل ...
لا ... فهو خارج عنهما ... افعال العباد ...
الله تعالى ... المدح والذم ... الثواب والعقاب ... المعنى ...
هو محل النزاع ... الافعال ...
بحيث ... مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه وانما صارت ...
امر ... عنها وعند المعتزلة ... قالوا ...
قطع النظر عن الشرع ... فاعله ...
ب... الضرورة وقد يدرك بالنظر ... العقل ... اذا ورد الشرع
علم ... اقول ... فعلم ما نقلنا ان النزاع في المعنى الثالث انه

مدحا ولو ثوابا او مقتضية لا ... فاعله

شرعًا او عقلا بمعنى انه يستحق المدح والثواب او الذم والعقاب يتمنى تعلقه على الفعل من حيث انه فاعل ذلك الفعل مع قطع النظر عن الشرع او ان ثبوته للفاعل بمحض اعتبار الشرع فالمراد بالعقل مقابل الشرع اى كان ولو مع قطع النظر عن امر الشارع ونهيه وليس المراد بالعقل ما يدركه العقل الانسانى قبل الشرع على ما توهمه بعض الشارحين فالامر بصحة التعليم المنبية المذكورة ثم الظاهر ان يحقق القول الثالث الصحيح من على الاول ان مرجعه الثواب والعقاب في تفسير الحسن والقبح لان الحكم بما يعلم بالضرورة او بالنظر لكن الصدق النافع او الكذب النافع مرتبتين عليهما الثواب او العقاب في العقبى بعيد لان العقل لا يستقل في امر الاخرة واعلم ان هذا المعنى اذا ترك مطلقا ولم يقيد بالعقل او الشرع فالنزاع بين الفريقين في اتصاف الافعال به لكن الشرع الحسن العقلى به فهو الشرع والعقل واذا قيد بالعقل ان يكون الشىء على المدح عند العقل والقبح ليس في الذم عنده فالنزاع فيه بمعنى ان النزاع في اطلاق لفظ الحسن والقبح على هذا المعنى وفي اتصاف الافعال بهما العدم تحققهما عند الاشعرية فالنزاع ولكن هذا المعنى شرعا او عقلا اذ لا يبالى التوهم كونه شرعيا لتحققه بمجرد اعتبار الشرع وكلام المصنف ليس فى شرح الشرعية بمنزلة المحقق فان المعتزلة يقولون ان الافعال في ذواتها مع قطع النظر عن اوامر الشرع ونواهيه متصفة بالحسن والقبح وان ادراك القبح في الفعل كيف لا يستحق على الذم عند العقل وبالحسن كيف لا يستحق على ذلك ورجا فروه كون الفعل كيف يستحق على المدح ثم قال في الذمام الكلام على ان الافعال حسنة وقبيحة بما ذكره من المعنى والعقل حاكم بذلك اولا وكلام الموافق مبنى على الاول واذا قيد بالشرع بان يكون مستحقا على المدح او على الذم من ذات الشرع بمعنى ان الشرع هو المحسن والمقبح ولا كسب على الفعل الامر عند الحكم الانتصاف الحكيم فانه شرعًا او عقلا اذ لا يبالى التوهم كونه عقليا فان النزاع في اطلاق الحسن والقبح على هذا المعنى ثم في اتصاف الافعال بهما العدم تحققهما عند المعتزلة بل الشرع كاشف وحاكم على المعنى المعقول وتفصيل ما يحقق عنهم يعنى اعتبره الشارع وكان مجردا دليلا عليها ذكرنا

مران

مران النزاع في كونه شرعيا او عقليا انما هو بعد ترك قيد الشرع والعقل في تعريف الحسن والقبح انه قال في شرح النهاية الاشعرية فالحسن والقبح قد يعنى بهما ملائمة الطبع ومنافرته وبهما عقليان بهذا الاعتبار وقد يعنى بهما كون الشىء صفة كمال او نقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح وهما عقليان بهذا الاعتبار ايضا وقد يعنى بهما كون الفعل متعلق المدح او الذم والنزاع فيه فعند المعتزلة انه عقلى ثم لا يكون الظاهر من كلام المواقف صريح الحسن والقبح في المعنى المذكور ففيه عبارة بينهما صريح في الحصر في المعنى المذكور وفيه لا يكون في الكلام من المخالفة وتوجيه ان الشرع المعنى الثالث والثالث بينهما الامر في الحسن والقبح الشرعيين اذا المراد بالحسن الشرعى ما امر به الشارع كالحرام والواجب عند الفريقين ايضا ما يتبع دل للمباح اتصاف بالمكروه والمنسوب التفاوت الثلاث وعلى الاول لا اثبات له الا لوجوب للمندوب وانها التفاوت الثلث وترك التعرض صفة الكمال والنقص لما ذكره تحقيق الذي يشيء ان الكلام في المعنى الاول صفة الافعال لا الصفات فحقق حتى يتم ذكره ههنا الا المعنيين المعنى الثالث والثالث هو الذى على في المواقف المعنى الثالث وجعل النزاع فيه لكنه لم يترك على الاطلاق بل قيده بالشرع لانه في صدد بيان المذهب الحق من الاشعرية وتميز النزاع الحق على ان الامر ونهيه على الشرع فيه هو المعنى الثالث او ان بين على ما لاحظه لفظ المواقف والمنهج عن ان التعريف الشرع فلانه في صدد بيان المذهب الحق من الاشعرية وتميز توجيه بان المراد الذى بين النهي التقبيح الشرعى على الامر بحسنه او بعقد للفعل في نفسه ليس للشرع حكم في حسنه وقبحه وان كان ذلك موافقا للعقل لكن كان التقييد بالشرع لموافق المتن فيه بما ذكره في توضيح النزاع على اختياره حيث قال ان قيل كيف يتصور النزاع في هذا المعنى امالك بعنه بالنسبة على فاعله او بالذم لم يحكم بالشرع فهذا بمعنى انه يدرك العقل قبل ورود الشرع لنسبة الفعل بما يستحق على الثناء او الذم في نظر الشرع ثم تنزع عنه ما ذكرنا لا النزاع واصطلاح الشرع لا انه مما يدرك العقل قبل ورود الشرع

بعد انه نوع او عقلى والا فهو موضوع الشرع ام عقلا وانما الاكمل والاكمل ١٤٧ ٤٩ في شرح

في الكل قال كذا في شرح الشرع

لانه لو كان الاول مرتبطا بالشرع ومقيدا به يعلم بالشرع

واما بالعقل فافهم

العباد مشتملا على ما صح به في الشرع لا انه نقول اراد انه قبل ورود الشرع نترك الفعل
اجمالا ان في كل فعل حسنا او قبحا في نظر الشرع لا انه يحكم باحدهما بخصوصه او لا
يحكم العقل قبل الشرع ان الفعل يستحق [illegible] العقل بصفة الى العقل يحكم بانه
حسن وان [illegible] ما السعة المذكورة واذا عرفت ما قررناه فاعلم ان الاشاعرة
لما ان للاشاعرة ثلث مذاهب [illegible] المعتزلة احدها ما اثبته [illegible] بل العقل لا
يحكم بان الفعل حسن او قبيح بمعنى [illegible] جهة محسنة [illegible] فاعلم [illegible] على الا
جهة [illegible] امر به الشارع ولا جهة مقبحة الا من جهة نهى الشارع عنه واما
فلا جهة محسنة ولا مقبحة ثانيها ما اثبته [illegible] المستفاد من قولنا انما يطلق بمعنى
نحن الاشاعرة لا نقول باطلاق الحسن والقبح على بعض صفات الافعال [illegible]
[illegible] ذهب اليه المعتزلة من ان الحسن ما يستحق فاعله المدح عند العقلاء و
لا يستحق الذم عنده والقبيح يستحق فاعله الذم عند العقلاء [illegible]
[illegible] الافعال لا يتصف بهذا المعنى لكن [illegible] الاولى [illegible]
وثانيها ان [illegible] مع جمهور المعتزلة [illegible]
بالحسن والقبح [illegible] لا
[illegible] كما ذهب اليه جمهور المعتزلة المراد بالذاتية ههنا [illegible] ذات الفعل و
الصفة اللازمة لها [illegible]
واما [illegible] المعتزلة [illegible] الافعال حسنا وقبحا [illegible]
انما يتصف بهما من حيث الذات [illegible] الشرع [illegible]
الصفة فعلم بما ذكرنا ان قوله وان الحسن والقبح عطف على قوله بل انه لا يحكم [illegible]
داخلا في مقالات الاشاعرة [illegible] التي [illegible]
[illegible] لم يتعرض [illegible] لفظ [illegible] ومع ذلك
[illegible]
الفعل علم انه لا يطلق لفظ الحسن والقبح على معنى العقلي ثم انه [illegible] الكلام على [illegible]

بجعل الحسن والقبح في التعريف [illegible] بالحسن والقبيح والامر [illegible]
سهل [illegible] في توضيح هذا المقام وتقرير هذا الكلام والله الموفق للمرام قوله لنا
لو كان الحسن والقبح ذاتيا اراد بالذاتي ههنا ما اراد به اول البحث [illegible] استند الى ذات
الفعل او صفة لازمة اقول [illegible] لا لابطال النسخ [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الفعل الذي هو حرام وان كان غير الفعل الذي هو [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] الفعل من حيث انه [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] مغايرة للاولى [illegible]
بعد اعتبار [illegible] ذاتين متغايرتين [illegible]
مختلفتين [illegible] احدهما الحسن والاخر القبح واذا عرفت هذا [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الارادة بالنسخ [illegible] عليهم [illegible] والفرق [illegible] هذا الذي [illegible]
الجبائي [illegible] القبيح [illegible] الفعل [illegible] بالحسن والقبح [illegible]
جهتين [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] القوم [illegible]
الفعل [illegible] الدليل [illegible] الكذب [illegible]
القبح [illegible] الكذب [illegible] حسنا اقول [illegible]
الصدق [illegible] الكذب [illegible]
بجهات [illegible] الحسن والقبح ذاتيا [illegible] قوله [illegible]
القبح الذاتيان [illegible] الكذب
القبح [illegible]
التعارض بين الحسن والقبح [illegible]
واما الثاني فلا [illegible] الفعل [illegible] الحسن [illegible] القبح [illegible]
للنقيضين [illegible] هذا الدليل [illegible]
[illegible] النقيضين [illegible]

لان الاتصاف فرع العرض ليس العقلي فاحفظه كاتصاف الحسن بالحسينية بالرغم ما توفر بعضهم
قوله ويؤيد ذلك ايضا انه لا فرق بين الكذب وحيلة لسفواء تركه الكذب نفعا وهو حرث فانه حرض لا يصح حسن الخ قوله
لكن لا يمتنع ان يحمل الغرض على الحسن بالذات بحيث لا يتصف بالعرض فيقال هو ما
ذكره ماذكره الشيخ الرئيس في اشاراته ان الشدة تخل في العقد بالعرض فانه المحقق في شرح باب
الرد المنفعل للنفس والنفس في نفسه من حيث كيفيته ولا بالقسر ينجح على الوجه لانا بمعونه التدبير
لها النفس لاف دماء حيا وكذا الظلم والزنا ليس من حيث انها امران يصدران عن قوتين
كالغضبية والشهوية مثلا فان شيئا منهما ليس بشر لكنهما كالان التسببية القبيحين انما يكون بشرا بالقياس
الى المظلوم وكما السياسة المدنية والى النفس الناطقة الضعيفة عن ضبط قوتيه الحيوانيتين فالشر
بالذات فقدها لاحد هذه الاشياء كما العادة اطلق على اسبابه بالعرض انتهى ذبيحتها لئن ذكره
انتهى فعلم منه ان الموصوف بالشر لا يلزم ان يكون شرا بالذات بل منه جهة انما يكون شرا بالعرض
وكذا حال الوصف بالخير لا يكون خيرا لكنه خير بالذات بل بالعرض فتامل قوله وايضا اذا لم
يصدق نقيض قول المص ولم تكن ذاتيتين فقد جعلوا دليلا ثانيا على ان الانتفاء معطوفا على
استلزم ثم يمنعه الدليل الحسن والقبح الذاتيين في الواقع على ما هو خلط العلم
كونهما وجوديين فان الكلمة المذكورة لبيانه لا افضلية المعتزلة كما وجد بان
كلما الزامهم قيام العرض بالعرض فجاء اليها اقول يرد على الدليل وجه من
الايراد منها انه لو تم لدل على عدم اتصاف شيء من الاعراض بشيء من الصفات
فيلزم عدم اتصاف الافعال بالحسن والقبح مطلقا كما ذهب اليه بل ما ذكره هو
وانتم ذلك لانه لو اتصف عرض بصفة فتلك الصفة زائدة على ذاته والا لا
من تعقل الفعل دون وجوديته لان نقيضها سلب تلك الصفة اذ لو لم يكن سلبا لاستلزم كلا
موجودا فلم يصدق على المعدوم فيما ثبت له بالضرورة واذا ثبت ان نقيضه
مركب من الوجود والا لا يلزم النقيضان منها فينتقض الدليل بالحسن والقبح دائما يجري في
جميع المفهومات العدمية كالعدم وكذا ومنها انه ان اراد بالثبوت والوجود في كان بحده
في الخارج وما كان موجودا فيه فهو المتنازع فيه قوله واذا ثبت ان نقيضه سلب كان هو

وجودا

وجودا اذ تم اذا ارتفاع النقيضين المستحيل لئلا يصدق شيء منهما في الواقع
ان كان النقيضان خبر النقيضين او لا يصدقان على موضوع موجود لئلا يكون نافيا للمتواطئ
واما ارتفاعهما بمعنى عدم صدقهما في الخارج فليس بمستحيل كيف والقضايا المنفصلة
على انه نسب الغير الموجب في الخارج رفعه في الخارج وكذا الاعتبارات مع تناقضها كا
المفردات والنسبة ربما السلب والوجود كان السلب داخلا في مفهوم ما ليس كذلك
قوله اذ لو لم يكن سلبا لاستلزم محلا موجودا اقول كثير من الاعتبارات التي ليس
السلب داخلا في مفهومها لا تقتضي محلا موجودا كلوازم الماهية والمعقولات التي تنبئ
منها ان اريد بالذاتي الوجودي على ما تنويه قوله الا ان قدرة موجودة فبطلان التالي وهو ثبوت
تفسير الذات على لا يمكن وصفها اضافيا فلا نسلم الحسن المعدوم بصفة ذاتية بهذا المعنى قوله
وتحقيقه في الكلام على ما توهم من معنى قيام العرض بالجوهر انه في حيزه تابع له في التحيز
بحيث يصير نعتا له والجوهر منعوتا به على ما هو راي الفلاسفة لتكون مثل الرعد والبطوءة
بالحركة بل كلاهما قائم بالجسم وتقرير الضد ان كل جوهر متحيز ولا دخل لجواز العود لكونه
لها او واقعا بها مع عدم كلا الكونين ما يبقى بين الفعل وتوصف الحسن فيلزم قيامه التحيز
بها على ما هو راي الفلاسفة دون المتكلمين فتوجه قطعا منع الملازمة او منع بطلان التالي
كذا ذكره في شرح الشرح اقول فيه نظر لان ما ذكره من ان الفعل قد توصف فيلزم قيامه
ليس مبنيا على مذهب الفلاسفة من ان القيام هو الاختصاص الناعت بل ذكره على ما هو راي
يمتنع صدق المشتق على الشيء مع قيام المبدا لغير ذلك الشيء بل مع عدم قيام المبدا به
كما هو في شرح الشرح هنا كيفما اذا قام الحسن بالفعل في القيام عندهم النعت والتحيز
فيلزم قيامه معا بالجوهر الذي هو الفاعل قوله لانه لم يكن ثبوتيا كان الا اثبات
اه قال بعض الناظرين يرد عليه ان الثبوت هو اما ثبوت الشيء في نفسه او ثبوته لغيره وهي
تقديرية ورده لا يلزم من كون المنفي الذي هو ثبوته لغيره ان وجوده بل اللازم
لغيره هو اعم من وجوده له فان المعدوم قد ثبت له العدم وكذلك يكون المتبع معدوم
فلا يلزم من ثبوته لغيره وجوده في نفسه مثل اللازم اذ المقصود منه في الامتناع

للغير فانه ثابت للممتنع فيفيد سلب الثبوت بالقياس الى غيره والى الثبوت في نفسه
سلبه لا مراد من قوله لانه ليس امتناعا الا سلب الامتناع في نفسه ولذا كان ظاهره سلب
حمل الامتناع عليه فتامل اقول فيه بحث لان الثبوت اعم من الوجود عند المعتزلة سواء كان في نفسه
او لغيره فاثبات لنسبة الامتناع نوع لثبوت الامتناع لغيره لا الثبوت الامتناع في نفسه سند
د قوله نعم التقدير وروده على الشارح لا يلزم ان يكون المنفي الذي نفي ثبوته للغير امرا وجوديا
منافقا اذ على التقدير الاخر هو وروده على الثبوت في نفسه لا يلزم ذلك ايضا اقول الا ان
لم يتوقف في توجيه التخصيص بالثبوت للغير بل ذكر الثبوت للغير لان الامتناع لا ثبوت له في
نفسه لانه ممتنع الوجود في الخارج فيكون منفيا عندهم لم يبق حينئذ الا ما قال الشارح لانه ليس امتناعا
على سلب حمل الامتناع ويفيد في المقام ان يكون المعنى ان الامتناع ليس في نفسه وارد على الثبوت
الذي تصور له وهو الثبوت للغير لا على الوجود فلا يلزم كونه وارد عليه وجوديا ثم ان
لم يرد السلب كلما كان ثبوتا وامرا منتفيا الى الوجود والعدم كالمعلوم فقد يكون عدميا كالا عمى
مثلا فلو نوقش الى الضد ثم قال وانما جاز كونه ثبوتا او امرا منتفيا او عدميا نعم لو تقدير ان
لا يلزم ان يكون النقيض وجوديا منه اه كذا ان دخل في مقصوده كالا لخفي ثم اقول في الجواب
منع الاستدلال المشهور لان الاستدلال به ليتدارك ان اللاحسن سلبا على وجه المنفي نسبا على
مورد السلب لا يلزم كون وجودا حينئذ دون اذ يكفي في وروده على الثبوت والنفي ايضا
بل انه اذا ثبت ان اللاحسن فلا يلزم كون وجوديا والا ارتفع النقيضان فانه ليس سلم ان اللم
يكن نقيض السلب الوجود لزم ارتفاع النقيضين المستحيل فلا يلزم الدور وكان الاستدلال تاما به
والاولى الجواب بمنع هذا على ما مر تحقيقه ولعل الشارح للتنبيه عليه ذكر بعد تقرير جواب المصنف
انه يجب ان نعرف حقيقة الحال فانه لما نبه على ذلك بقوله ان الوجود يطلق على معنيين الحصول
بالفعل في نفسه وسلب العدم مما قد يرفع عنها والنقيضان لا يلزم كون احدهما وجوديا والاخر عدميا
بالمعنى الذي ذكر للوجود هنا المعنى الذي يلزم من وجود الجواز كونه مفهوما اعتباريا في سلب
لا يكون المعنى الاول الجواز ارتفاعهما لا الوجوب على التحرير اه المراد ارتفاعهما في الصدق
وهذا التحقيق ينفعك في مواضع كثيرة فعليك بالحفظ ذكر منك انه قد تبين رفعها وان شئت لتبين تتوقف

ن مق

حقيقة الحال في جواب المصنف لا يتوقف تحقيقه عليه قوله والاحتياج الى مرجح اخر في الزمان الثاني لكون الفعل لازما
مع المرجح احتياج الى مرجح اخر اقول لما بنى على نفي الاولوية ثم لما كان الترجيح بلا مرجح بطلانه ضروريا
واتفاقا فلم يحتج الى قوله وان لم يجب فلا مرجح فان تحقق المراد لزم ان لم يجب لا مرجح صادر من الفاعل
كان التقريب كافيا مستغنى عنه لتقرير الدليل على الاخر في تقرير الدليل الثاني لو لزم وجوب الصدور
فلا اختيار والا فلا صدور ولما تقرر لزم الشارح لم يكن لوجود الاله مرجح المقتضي للاولوية
وهنا المعنى ان تارة موجودا وتارة معدوما فان كان وجوده بمجرد ذلك المرجح لزم
نحو وقوعه في بعض الاوقات معدوما وفي بعض الوقت الاخر الذي تحقق معه ان ذلك المرجح
بالنسبة اليهما وان كان وقوعه لسبب مرجح اخر فينتقل الكلام اليه لانه مع ذلك المطلوب كان
الفعل لازما والا لزم الترجيح بلا مرجح اذ نقول في لم يكن فرضنا من المرجح جميع ما يتوقف عليه الشيء
وكذا فرض جميع ما يتوقف عليه الشيء ويرد فيه انه يلزم الفعل معا ولا حاجة يتوجه عليه
ان الوجوب بالارادة لا ينافي الاختيار بل يحققه وسنرجع بما ذكره الشارح في دفع الاعتراض
الرابع وتفصيله انه لو صدر شيء بالارادة فلا يخلو لو لم يكن صدور الارادة بالارادة والا
تسلسل وايضا كما لا يكون النفس الا الارادة واحدة متعلقة بنوع الفعل وليس هنا ارادة
اخرى متعلقة بتلك الارادة ثم نعلم بالضرورة ان الارادة ليست باختيار بحيث لا يحتاج اليه
فلا يتصور الفعل صادرا عن العبد الا بالايجاب لصدوره عنه نقطة وما لم يحتج الا الى مرجح الا
فلا يصدر الفعل وبعد تحقق الارادة يجب صدور الفعل فيلزم وجوب صدور الفعل عن العبد
بسبب الاختيار للعبد في وجوده ثم نقول الفعل الاختياري ما يحصل بضبط الفاعل على قصد صدوره
وكذا الاختيار يتحقق بضبط الفاعل في صدوره وانت تعلم ان الدليل اذا منع هذا التوجيه
صار قويا كان ذهبه ضعيفا ولعل الشارح التقرير جار في جهة تعلق بان يتوقف صدور الفعل
عنه بالارادة والارادة ان كانت صادرة بالارادة وهكذا لزم التسلسل والا انتهى الى الصفة
عنه وكانت بالايجاب فلم يحتوي ذلك الا على تحقق الارادة فلم يحقق الفعل وبعد تحققه لزم الايجاب
فلزم صدور الفعل وبناء هذا على ان تخلف المعلول عن العلة ممتنع والا لزم الترجيح بلا مرجح
على ما تقرر وهي بطريق ضرورة واتفاق وانما ذكره الشارح في جواب عن التمانع بان تعلق الارادة

قديم فلا يحتاج الى مرجح متجدد فقد ردعوه بان ان اراد بالتعلق التعلق الذي يترتب عليه الوجود لم يكن
قديما والا لزم قدم المراد ايضا وان اراد التعلق المعنوي فمع كونه لا يحتاج الى مرجح متجدد الى التعلق
الى وقت الحدوث لو قيل ان ارادته تعلقت في الازل بايجاد زيد في زمان مخصوص
فعند وجوده لا حاجة الى تعلق اخر لم يتم ايضا لاحتياج وجوده في ذلك الزمان الى تعلق
حادث للقدرة يترتب عليه وجوده كما صرح فيما تقدم اقول ان اصحابنا افترضوا ان الفاعل
مع هذا التعلق لم يكن له ان يفعل في زمان معين في ذلك كافيا فيه يلزم وجوده في ذلك
في ذلك الزمان في الازل اذ اصح هذا التقدير كان يحتاج الى حضور ذلك الزمان فلم يكن
كافيا في الاقتضاء وقد عرفت ما يلزم ان نقرر الدليل هكذا ما يتوقف عليه الفعل ان لم يكن
تاما لم يلزم الفعل فيلزم الاضطرار واللازم الترجيح بلا مرجح او خلاف الفرض وعنده
يلزم ورود الاشكال في ترتب مقدمات الادلة وهو المختص بالمعتزلة انه يلزم كون الحسن والقبح في
افعال العباد وقد اقتضاه بعض النقض انه يلزم ما لا يكون الوجود الحسن لذاته ان كان ذلك امر في
افعاله كان اختياريا لا ايجابيا في البعض وهو كونه الصلاة في حق تعالى كان
مخالفا لراي جمهور المتكلمين الذين ذهبوا الى انه يلزم منه كون العبد مضطرا في فعله فيكون الثواب والعقاب
على المعتزلة كان الكل على الاشعرية حيث استندوا افعال العباد اليه تعالى والاشكال
الاخر قد انفصل عنه الاشعرية بان الحسن والقبح لما كان شرعيا عندهم فلا قبح في ايصال الثواب
الى زيد والعقاب الى عمرو مع عدم صدور الشيء منهما عن زيد وعمرو بل الكل عنه تعالى وحسنا
والقبيح المعتزة فبناء على ما ذهبوا الحسن والقبيح ما اخذ المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين فلا يكل
انه يقبح على الايصال العذاب لمن لا يفعل شيئا بالاختيار وكان مضطرا فيه اقول في دفع
الاشكال الاول انه قد عرفت المعنى المتنازع فيه وهو الحكم بمدح فاعله والقبح ذم فاعله
ومن المعلوم ان المدح والذم الذي هو نقيضه لا يختص ان على الجماد ولهذا حكموا بان الحسن
اعم منه والمدح وان تعلق المدح بالحسن الاختياري اصلا كالانسان في اصلا طبع الله تعالى وما
الصادر بالاولى الى التقليد المدح مع كون فعله اختياريا بل الايجاب فيه انه على هذا
لم يصف افعال الانسان وان هو الا كالبهائم بالحسن والقبح العقلي ولم يقل به احد فالاول هو الجواب

الكلام بما ذكره فيه وقوله انما لا يستحق المدح بسبب فعل الصادر بالارادة والاختيار
وان كان قد يثبت بعضها الايجاب فيلزم اختصاص المدح والذم بالفاعل المختار
بعد ذلك وفيه تكلف واما الاشكال الثالث فمتمكن دفعه بمثل ما ذكره لو لم الاختيار في فعله
لحسن ايصال الثواب والعقاب منه تعالى الى العباد واقول لا يمكن دفعه على مذاق الفلاسفة
ومن تابعه وعندهم ان هذا لم يثبت عنه القول انه تعالى مختار في فعله لكن فيه ثبوت الايجاب
بالمعنى الذي عرفت ان الدليل جار في حقه تعالى فيلزم منه انه تعالى مختار في فعله لكن فيه ثبوت
الايجاب فاذا قال العبد لم يكن باختياره في ذلك الفعل فلم يعاقب فيه فيجاب بان مثله
لكن الذي يلزم القول بعدم ثبوت الايجاب الذي يحتج بها الجبر عليه والمؤمن واما الاشكال الثاني
فاما دفعوا بالتزام جواز التخلف عن المقتضي التام وفرقوا بين المقتضي الموجب والمختار
وجوزوا جواز التخلف في الثانية لو انه يلزم في التخلف الترجيح بلا مرجح وهو جائز
اذ الترجيح بلا مرجح ورد بلزوم الترجيح بلا مرجح في صورة التخلف في الفاعل المختار
بمثل ما عرفت ان الفاعل المختار اذا كان مستجمعا لجميع شرائط الفعل من القدرة والارادة
والغاية لم يخرج لك فلا ان يكون الصادر او الفعل لا اقول الاول امتنع التخلف وعلى الثاني
فرضنا وقوعه تارة وعدمه تارة اخرى فان كان وقوعه في الزمان الذي فرض فيه وجوده
فيه لمجرد ما فرضنا لم يتحقق بما حصل وبعد على الآخر وهو وقوعه في الزمان الآخر
في الزمان الآخر وان كان وقوعه لسبب امر آخر لم يكن متحققا في الزمان الآخر لم يكن ما
فرضناه جميع الموقوف عليه جميع الموقوف عليه وايضا ينقل الكلام الى ما يوجب الفعل
اولا ويلزم القول بلزوم او التسلسل قال الشارح الاعتراض عليه من وجوه اقول لا يمكن
تقرير الدليل هكذا القدرة والارادة لا تصدران من العبد لا بالاختيار ولا بالايجاب
وبعد تحققهما لا يمكن العبد من الترك والفعل الاختياري فلا اصدار الا ما صدر عن العبد
عند صدوره لا يمكنه الفعل من الترك والمقدمة الاولى اجماعية واما الثانية فيجيب على
امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة بلا فرق بين الموجب والمختار على ما عرفت واما الشارح
فقد ادعى الاشعرية ضرورتها وقع لا يرد عليه شيء من الاعتراضات الاربعة اذ مبناها

لكنه ذهب الصوفية قال بعض المحققين منهم وانما
الصوفية فيقولون ان الله تعالى ارادة زائدة على
العلم والذات والعلم بالنظام الاكمل في اختيار
في الى ذات العالم لكن لا على الوجه المشهور من جانب
الكل الذي هو تردد واقع بين امرين كل منهما
ممكن الوقوع عنده فيرجح احدهما عنده لزمه
تعالى فانه واحد الذات واحد الصفات
دائرة واحد وعلمه بنفسه ولا شيء معه وحده فلا
يصح لديه تردد ولا انما يكون تحقيق هذا لا يمكن
غير ما هو المعلوم المراد في نفسه فالاختيار الذي انما
هو بين الجبر والاختيار المشهور من نفي كل منهما جبارة
ولا الوقوف ذلك لانه عين ذاته فافهم منه

اختیار الاختیار ولم يوجد في شرح التقرير لكن هذا التقرير انما يجري في افعال العباد فانها ثابتة
حقيقة بالتمسك بعدم القابل بالفصل فيها اعنى المنتهى فيه عندهم ولو قرره هكذا الوجود فعل
منه قطعا او من العبد بالارادة فان الارادة ليست بالارادة والا لزم التسلسل وبعدها لا يمكن الترك
لانها جزء اخير للعلة التامة يمتنع تخلف المعلول عنها فهو اختيار لكنه يتوقف بالاجماع قيل
فلا يتصف الفعل بالحسن والقبح العقلي كان جاريا في فعله تعالى ولم يرد شيء من الاعتراضات واعلم
انه رجع اجابه في النهاية بعدم هذا بانه لم لا يجوز لنا استحالة الترك مع لزوم الاضطرار فيه
ثم فان الاضطرار انما يتم لو لم يكن له اختيار اما على تقدير صدور الفعل عن الاختيار فلا اضطرار
ولا منافاة بين وجوب الفعل له لا الاختيار وامكانه قبل فان القدرة والداعي اذا اجتمعا
وجب الفعل اقول ما اشرنا اليه من ان الوجوب بالارادة لا ينافي الاختيار لكنه عقيم وقد ذكره
الشارح من الاعتراض الرابع وبما اجيب عنه ثم تمنع لزوم كون الفعل اتفاقيا بل الاتفاقي
ما لم يكن مستند الا بسبب ظاهر ولكن نسند الفعل هاهنا الى الفاعل غاية الامر انه ترجح احد
الطرفين ليس لامر زايد على قدرة الفاعل واختياره اقول الذي يظهر من كلامهم في الاتفاق
انهم ارادوا بالاتفاق هاهنا ما ليس بقصد وقصد واختيار قال السيد في حواشيه على قول الشارح
اتفاقي اي لا اختيار وصادر بقصد منه وقال في شرح التجريد الاتفاقي ان يكون الوجود
صدر عن الفاعل من غير قصد ولا تعلق قدرة وارادة وان لم يكن له لازم من عدم المرجح
الفعل له المرجح كونه اتفاقيا بهذا المعنى لان ما يصدر بالقصد والارادة لا بد من مرجح
الا ان تعلق الارادة به وقوعه في الوقت فلو لم يكن وقوعه بالمرجح كان بلا قصد واختيار
ثم قال سلمنا لكن لم لا يرجح الفعل باشتماله على المصلحة اعلى وابرامه في علم الفاعل لذلك
اقول هذا التزويد بالذات مع ملك المصلحة كان الازم الصدور او لا وعلى الاول يلزم
الاضطرار وعلى الثاني يلزم الاحتياج الى مرجح اخر ثم قال سلمنا لكن لم لا يكون الرجحان
المطلق غير محتاج الى رجحان اخر في فعل التعقيب فان وقوع الممكن جائز كونه من غير
الضرورة لا يلزم الجبر ولا انتفاء القدرة اقول هذا الايراد مما لا يصلح الاولوية على ما ذكرنا
ثم عبر عن النقض بالمعارضة تقرير فيه الحجج في شرح المواقف اما

فنقول هذا الدليل في غاية الحقيقة فاجيب عنه بجواب من المكلف بقوله او لا وعليه ذكره في
ثم قال قول شيخنا منه لا يتوجه على الوجه الذي اعنى النقض فلذلك ثم قيل في بعض
الحواشي على الحجة الثانية بان الجواب الاول ضعيف لان وجه الاختيار يرد في الشرح اقول
يرجع هذا الكلام الى دعوى الضرورة في ان للقدرة تأثير وهو الثاني في هذا الاثر فيه
بيان المعتزلة لا ينتهي في مقام الاستدلال ثم قال والثاني ايضا ضعيف لما قلنا في الاول اقول
هذا على اصول الاشاعرة ليس بضعيف لانهم انما استندوا الافعال الى الله تعالى جعلوا الحكم في الحسن
والقبح الشرعي للعبد فيه اختيار ولا يلزم ان يكون الاختيار تاثير ولو اثبت تاثير اختيار العبد كان هو اكلا
ثم قال وجواب الرابع ايضا ضعيف لان المراد بكون العبد يجب الفعل باعتبار اختيار
الاختيار منه فهو انما لا نزاع فيه وذلك لا يعتبر وجوب الفعل عنده ولا يلزم استقلاله وان كان
تعلق اختياره بالفعل بتقديره تعالى اقول كما ذكرنا ونقول لما كان الله تعالى فلا يلزم منه ان
كون الفعل يصدر منه تعالى او من العبد بلا اختيار منه انما يقول الوجدان يحكم بان تعلق الارادة
ليس لاختيار العبد ولكن صدور الفعل من ذلك الامر لا يدل على كونه واجبا وكان ذلك الامر
ليس لاختيار العبد فلا يكون الحسن والقبح منه لحصول الحكم بالوجوب في اثباته الله والتكلان على التوفيق لا
يستقيم ما ذكره الشارح في الاستدلال على ان الحسن والقبح عقلي مطلقا سواء كان مستند الذات
الفعل والصفة اللازمة له او الوجوه والاعتبارات وقد اثبتت الاشاعرة جميع ذلك بطريق الحسن
والقبح عقلا اجماعا فجعل في عبارة الادلة على نفي الاول فقط غير ملايم لكنه سهل الا انه يتوجه الاعم
بنفي الاخص فتامل قوله لانه اذا كان بوجوه واعتبارات نفي الاول لانه نافع الاول في غاية
الظهور واما الثاني فيمكن لان المتصف بالحسن والقبح ان كان ذات الفعل فلا يكون اتصافه بهما
معا في حال واحدة وان كان المتصف هو الفعل ماخوذا مع جهة وماخوذا مع جهة اخرى
كتحقق المحل فتقول ذكر بشرائط الصفة اللازمة لانه ما يختص معا واحدهما بغيره مع الاخر فلا يكون الدليل الخ
واردا على الحاصل في الصفة اللازمة واما الثاني فيه ايضا كذلك لانه قد يعين كونه وجوديا بال
نقيضه لا حسن جميعا في هذا العدم وكذا الرابع لان الاضطرار لا يمكن فلا اختيار فلا اتصاف
بالحسن والقبح العقليين لانهما من اوصاف الافعال الاختيارية كما مر وكذا الاتفاق في قوله لا يرجع الطلب
كذا ذكره قدس سره

ثم قال وكذا الثاني ضعيف لان التعلق ارادة
ال [illegible] قدمه فالمراد فيه اقول هذا الخ
وقد ذكرنا شرح وحاصله

[illegible] تفصيله الا التفصيل
[illegible] انه اختلاف في
[illegible] والاعتبارات [illegible] بين [illegible] الارادة
فلا يتصف [illegible] الحسن والقبح
لا الاختلاف [illegible] الفعل [illegible] مسئلة
الاجماع [illegible] [illegible] الاجماع
نسبة [illegible] المكلفات [illegible] [illegible] الاجماع
فيه [illegible]

حاصل في الفعل سواء كان ذلك الامر ذات الفعل او صفة حقيقية او اعتبارية [illegible] قال [illegible]
اقول جعل الامر حسنا ولا نفس الفعل بعد لفظ ومعناه انه لفظ فلان [illegible] قوله حاصل في الفعل
لا يلائمه وانه معنى فلان [illegible] الطلب [illegible] الفعل المذكور ما لا سبيل له فيه بل الامر [illegible]
بصفات الفعل واعتباراته الا انه جعل صفات الفعل حسنا والنفس الحسن والقبح ولا [illegible]
القبح من الصفة الحقيقية الا [illegible] كان [illegible] الفعل [illegible] اتصافه بها [illegible] وكان
الامر [illegible] انه حاصل في الفعل انه حاصل فيه [illegible] الشرع [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الحسن والقبح العقلي [illegible] الفعل [illegible] في اثبات المطلوب [illegible] كان [illegible]
الامر زايد في قوله [illegible] يتوقف على امر زايد [illegible] اذ كان [illegible] الصفة
الصفة [illegible] الا [illegible] فالمراد [illegible] الفعل [illegible]
ولا القبح في [illegible] التعلق [illegible] اثبات الطلب [illegible] اللازمة لكن نقول في بطلان [illegible] الطلب
صفة ذات [illegible] يستلزم [illegible] عقلا ولا الفعل حقيقة الا [illegible] الطلب
في الفعل يستلزم تعلقه [illegible] اذ كان الطلب [illegible] اذ لا [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] يستلزم تعلقه [illegible] ولا يتوقف في ذلك الاستلزام [illegible] امر آخر [illegible]
على الشرع [illegible] عقلا [illegible] لكن لا كلام فيه انما الكلام [illegible] في الوجوه [illegible] يتوقف
على امر زايد [illegible] في الخارج يستلزم تعلقه [illegible] ولا [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الفعل [illegible] لكن لا [illegible] وجوده في الخارج [illegible]
آخر هو الصفة الحقيقية او الاعتبارية [illegible] يستلزم تعلقه [illegible] ذلك [illegible] ذات
الطلب [illegible] ولا يتوقف على امر آخر [illegible] اقول [illegible] الدليل في [illegible]
العبد فعلا [illegible] لم يكن [illegible] الطلب [illegible] غير متوقف على المصلحة [illegible]
[illegible] كان الطلب عند المعتزلة [illegible] يتوقف على الحسن والقبح [illegible] كذا قال [illegible]
اقول توقف الطلب على الحسن والقبح عند المعتزلة [illegible] الوجوه [illegible] الحسن [illegible]
في الخارج [illegible] المكلف [illegible] الفعل [illegible] الطلب [illegible] والشرع [illegible]
مثلا [illegible] الصوم [illegible] موقوف [illegible] الصوم [illegible]

واتصافها [illegible] قوله فالحكم [illegible] خلاف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] قوله لا يتوقف الاختيار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] الاختيار [illegible]
الكلام [illegible] المعتزلة [illegible] الاغراض [illegible]
على [illegible] القبح [illegible] في شرح [illegible] اقول [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] المعتزلة والاشاعرة [illegible] الغرض [illegible]
ان الامتناع [illegible] القبيح [illegible] المعتزلة [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الاختيار قوله [illegible] التعذيب [illegible] وقوع العذاب [illegible]
لوازمه لكن عدم الامر [illegible] لازم [illegible] جواز العقاب [illegible] عدم الامر [illegible]
الآية بعدم وقوعه [illegible] الدليل [illegible] جواز العفو [illegible] عدم الامر [illegible]
[illegible] لوازم الوجوب [illegible] عدم [illegible] بعدم وقوعه [illegible] اقول [illegible]
عدم الامر [illegible] الآية [illegible] جواز العقاب [illegible] مكان [illegible]
[illegible] الآية [illegible] عدم العقاب [illegible] العفو [illegible] كذلك [illegible]
بجعل اللازم جواز العقاب [illegible] الدليل [illegible] جواز العفو [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] الآية [illegible] وقوع العذاب [illegible]
[illegible] جوازه [illegible] الآية [illegible] التعذيب [illegible]
التركيب [illegible] الاستعمال [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] معذبين [illegible]
[illegible] نبعث [illegible] رسولا [illegible] الآية [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] الاطلاق [illegible]
رسولا [illegible] المعنى [illegible] الشرايع [illegible]
والاختلاف [illegible] اقول [illegible] المعتزلة [illegible] القاطع [illegible]
[illegible] الآية [illegible] ثبوت الحسن والقبح العقليين [illegible] ذلك [illegible]

يبقى الكلام فرا[غ]ا ثم كما لا دليل [illegible] وقيل المراد بالتعذيب العذاب المذكور في الآية العذاب الدنيوي
مثل الاستيصال في الوجه الذي يترتب عليه العذاب الأخروي [illegible] احدهما على الآخر ودفع بأن
الآية لما دلت على انه لا يليق بحكمته وحكمه ايصال العذاب [illegible] على ترك الايمان والشكر قبل
تنبيههم بارسال الرسول فعلا انتهاء على ان لا يوصل اليهم العذاب [illegible] على تركهما قبل ذلك
اولى اقول لا يخفى ما فيه من التكلف اقول [illegible] على الدليل انكم معترفون بان القبح بمعنى استحقاق
فاعله الذم وهو لا يستلزم العذاب او التسبب [illegible] العذاب بما يتألم به المعذب من الذم
قد يكون بالقلب او باللسان على وجه لا يترتب عليه الالم فتأمل قوله مع اختلاف في زعمهم و
غرضهم اقول يمكن ان يجاب بان [illegible] اتفاق الجميع على ذلك لانه متضمن للمصلحة العامة وكونه متضمنا [illegible]
الحكم بالحسن بل قوله فلما [illegible] انه [illegible] اقول فيه بحث اذ لا يمكن [illegible] الا [illegible] الشرع والا لكان ذكر
العرف والعادة [illegible] الدليل [illegible] التوقف في الشرع [illegible] لابد ان يكون الذاتي
[illegible] بالحسن او القبح [illegible] مطلقا [illegible]
انما يدل على ان [illegible] في الاثبات [illegible] الثبوت [illegible]
اذ [illegible] من الكلام على ان العلم اليقيني [illegible] السبب [illegible] العلم بالسبب [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاثبات [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشرع [illegible]
على ثبوت الحسن والقبح [illegible] قوله [illegible] ذكر [illegible] الشرع او العرف [illegible]
الصدق [illegible] على تضمنه المصلحة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والاوليات [illegible] العقل [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الامور [illegible] المصلحة والمفسدة [illegible] العرف والعادة [illegible]
قوله او منع العرف [illegible] الاسلوب [illegible] ان هذا [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] ان [illegible] التغيرات [illegible]
وما ذكره شيخ الشرع [illegible] الاول [illegible] عدم ثبوت [illegible]
في [illegible] اخذ [illegible]

يفهم منه ان محل النزاع غير التفسير الثالث [illegible] في مسألة التكليف اقول الحكم [illegible] بانه لا يكون الا
ضرورة الحكم بالحسن والقبح بالمعنيين الاخيرين مع قطع النظر عن الشرع على ما لا يخفى [illegible]
لا يمنعه احد [illegible] ذكر في خصوص الاول [illegible] الا ان [illegible] دعوى الضرورة فيهما [illegible]
والاستظهار اقول فيه نظر لان المعنى الاول عبارة عن المصلحة والمفسدة و[illegible] في الدليل انه
يعلم الحسن بالضرورة من غير النظر الى المصلحة والمفسدة [illegible] انه يعلم بالضرورة الحسن والقبح
[illegible] المصلحة والمفسدة [illegible] المصلحة والمفسدة [illegible] النهاية انما نعلم [illegible] على الصدق
[illegible] على الكذب [illegible] لازم ثم [illegible] الصدق [illegible]
الصدق مطلقا [illegible] والكذب [illegible] عندهم [illegible] العلم [illegible] الصدق [illegible]
الكذب [illegible] دعوى الضرورة فيهما والمراد بالامام [illegible]
الفعل وكان [illegible] قوله مع قطع النظر عن كل معتبر [illegible] اقول [illegible]
الدليل [illegible] الفعل [illegible] الحسن والقبح [illegible]
عن الذات سواء كان [illegible] قطع النظر
عن كل معتبر [illegible] الصفات اللازمة [illegible] لكل واحد منهما ثم
[illegible] العوارض [illegible]
الذات والصفات اللازمة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الدليل [illegible] الصدق والكذب [illegible]
المصلحة والمفسدة [illegible] الصدق [illegible] الصدق [illegible]
الصدق على الكذب [illegible] في الدليل الاول [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible] الوجوه [illegible] لكل واحد منهما لوازم [illegible] الاخر
[illegible] جميع المقاصد [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] المقدر [illegible]

استلزامه

للاول وليس بسديد فنفي الجواز الحكم بمحكمات واثما يستبعده الذهن لانه خلاف الجزم بانه الصدق
مع وجود التقدير ممنوع ونظيره انه جزم بانتفائه عند وجود المقدور والفرق بين الجزم بين الاصل
والمظنون او بين نفس التقدير ووقوع المقدور غير خفي قوله لو سلم ذلك في الشاهد لو سلم ذلك
اي كون الحسن والقبح للفعل في ذاته في حقنا باذكرتم من الدليل فلا يلزم ذلك في حق الله تعالى وكلامنا
فيه لان المتنازع فيه الحسن والقبح بالاضافة الى احكام الله تعالى لعدم جريانه في حقه تعالى ولا يمكن القياس
لانه مع الفرق اجماعا لانا نقول اذا سلم الحسن مثلا ذاتي للفعل وما يستند الى ذات الشيء لا يختلف
اصلا فيلزم ثبوته في حقه تعالى ايضا لانا نقول ذكرنا انما يدل على ان الصدق حسن في ذاته و
اما انه مقتضى ذاته من حيث هي فلا وح جاز الاختلاف بالغائب كذا ذكره بعض واقول فيه بحث
اما اولا فلان قوله وكلامنا فيه لان الحسن والقبح بالاضافة الى احكام الله تعالى المراد الحسن والقبح
في احكام الله تعالى والحسن والقبح فيما يتعلق احكام الله من افعال المكلفين على ما مر من كلامه في صدر
البحث فتوجيه قول الشارح بل انما الكلام في ان الفعل حسن او قبيح في حكم الله تعالى ح كون الافعال التي
تتعلق بها احكام الله تعالى كافعال الناس والامر لم يتوجه الى المقصد ليس الا اثبات الحسن والقبح فيما تعلق
باحكام الله تعالى وهو الافعال الاختيارية في ذاته فح تم المقصود ان كان المعنى الحسن والقبح والفعل
نقايضه لا يلزم من اختلاف ما صدقنا على كذبنا الا كون صدقنا حسنا وكذبنا قبيحا ولا يلزم كون
صدقه تعالى حسنا وكذبه قبيحا فلم يبعد عن عبارته توجه الخرانه لا يصح قوله وكلامنا فيه كلاما في
في الافعال مطلقا واما ثانيا فلان مراد الشارح انه لا يلزم من كون فعلنا متصفا بالحسن والقبح كون فعله
كذلك لجواز اختلاف حال الفعل في الحسن والقبح بالنسبة الى الفاعل على ما يدل عليه تعليل الاختلاف بالغائب والمراد
بكون العبد من المحسنات اقداره عليه فلا يتوهم انه يدل على نفي الاختيار في العبد اولا وجوابه
انه لا ذاتي للفعل فاذا ثبت الحسن والقبح الذاتي في حقنا وفي افعالنا ثبت في افعاله تعالى وكون الحسن
حسنا بالنسبة الينا حسنا بالقياس الى الله تعالى ليس مما نحن فيه في هذا المقام واما ثالثا فلان ما ذكره في جواب الاول
ليس بصحيح لان ما ذكر من الدليل يدل على ان الحسن والقبح ذاتي للفعل مقتضى ذاته وبناء الجواب
الاول على هذا قوله لو توقف وجوب النظر على افادة النظر للعلم مطلقا الخ لعله ذكره
السيد في الاكتساب خاصة وقد ذكره المهذب ان ذلك موقوفا به وقد حده ... تلويح ...

المعرفة لا يتم الا بالنظر وقد منع الصوفية ان لا يتم الا به فهو وجب ايضا فبل على
ذلك لم ما ذكروه يتعلق بوجوب النظر في معرفة الله سبحانه والكلام في النظر في المعجزة فان النظر في معرفة النبي
منه تعالى ليس موقوفا على وجوب النظر في معرفة فيتوقف على هذه المقدمات ايضا ولكن يكمل المعجزة
على معرفة الرسالة منه تعالى وبقي المقدمات على حالها فكل واحد منها لا يثبت الا بالنظر الدقيق وبطل
الحذار بهم بان وجوب النظر من القضايا الفطرية القياسية او قول للمعتزلة الذين يقولون قبح
النقض على اصلهم وهو وجوب اللطف على الله تعالى بان الله تعالى وجب عليه اظهار المعجزة
ولا شرعه ان يجوزوا اعادة الله سبحانه جارية بان التهيأ للمكلفين في لا يلزم الافحام وتوجيه
ذكره انه اذا كان المكلف بعض تمكنه سماع قول الرسول النظر في معجزته لا يمكن العلم بثبوت الرسالة
عنده ولم يجب عليه النظر النظر لا من قبل تكليف الغافل المستحيل حيث لم يتصور ذلك اقتضى بالامر الى
وجوب عليه تعالى اسماعهم او كان بعادته ذلك فكذا القول بصورة ارادة المعرفة قوله فان قيل
عندنا ثابت بالشرع هذا الكلام بعينه في الجواب مشتركا ولعل وجهه ان المعتزلة لما جعلوا العقل
حاكما في الاحكام واعتبروا الحسن والقبح في العقل لكم يتضح التعذيب قبل العلم بوجوبه والجواب
ان احتمال الوجوب العقلي كاف في وجوب النظر في الاحتمال الضرر في الترك والتوقف على ان
الوجوب العقلي لو كان موقوفا على العلم بالوجوب والعلم بالوجوب موقوف على الوجوب في الواقع لكون
مطابقا لزم الدور وكان قرر عن بعضهم في تقرير الجواب لا يدفع لزوم الافحام الانبياء لكنهم
وعجزهم عن اثبات النبوة وانما يندفع به بناء الوجوب على المكلفين لا في ثبوت الوجوب في الواقع
فيمنع العجز عن الاثبات لا يكون الا اذا توجه المقدمات بدليل المسائل ولم يوضحوا عنها ثم لم يمكنهم
المسائل اثبات المدعى عليهم وهنا ليس كذلك وفيه ان هذا الوهم لكان وجها اخر للكلام وكم
فيه يمنع قول الخصم لا يجب النظر الا من حيث الشرع وانه لا يتم الا للاداء في ما فهم وعجزهم عن الاثبات
انهم لم يتمكنوا من الاثبات عليهم لسبب امتناعهم على النظر اذ الكلام في ذلك الغير الجواب المقدم
مشكل لان قطع الدور والفرار بنوره المكلف وكان حجة على الرسول فانهم سيدفعون فلا يكون
منع المقدمة القائل لا يجب على النظر الترقي فيه قولنا وجوب النظر موقوف على النظر والاقرار
بنفي الزام الانبياء باسكاتهم في مقابل حجة المكلفين على ذكره من الدور ولا اسكاتهم في تقاعد

نظر في معرفته تعالى فانه اوجب الصفة الفعلية
نقول وجوب النظر في معرفة الرسالة منه تعالى
تم

التنبيه تم

بان بعض الاعاظم ... يمنع ...

الاثبات قولك حاصل ان المراد الالزام في مقام المنع لا في مقام الاستدلال قوله الالزام في مقام
الاستدلال فانما يلزم على تقدير ان يتوجه الخصم بين مقدمات المستدل ولم يتمكن المستدل من الاتمام
على الملائم لتقدير اعراضه عنها واما العجز عن الاثبات بسبب اعراضهم عنها فلا تضر فيه بلحنه
كالم يضر في البحث اذا لم يسمع قول الرسول النظر في معجزته اختيارا او بدونه قوله
وليس كل من كلف الخ قال المحشي تكليف الغافل مستحيل لان الغافل الذي لا يدرك التكليف من لا
يفهم الخطاب كالصبيان او يفهم لكنه لم يقل له انه مكلف كالذي لم يصل اليه دعوة نبي والمكلف
في هذه الصورة يفهم التكليف ولكن لم يصدق به وليس المشروط بالتكليف شرط التصديق والا لزم
الدور قوله لكن لا يعلم المكلف كيف نفي عن الاطلاع على دعوة النبي واظهاره الحكم المكلف
اوقوله انظر في معجزتي فيكون على الله تعالى الاطلاع بناء على انه لطف والحق عادة الاعتزالية
اولان عادته تعالى جارية به كما هو رأي الاشاعرة قوله وان لم يسمع الحكم بعينه نسبته الكذب
اليه قبل السمع بمعنى يلزم ان يمكن كذبه تعالى كيف لا يمكن الحكم بعينه نسبته اليه فيكون لزوم التمكن
في فعله تعالى ولا حاجة لم جعل النسبة بمعنى المصدر المبني للمفعول او جعل النسبة بمعنى الاثبات
كما في كون الكذب كما في شرح الشرح وغيره وقوله قبل السمع على سبيل التنزل او تعلق بعد
انه لا يمكن العلم به بالسمع ايضا لزوم الدور حاصله انه يلزم ان لا يعلم انتفاء الكذب عنه
ويلزم من ذلك ان لا يجزم بصدقه اصلا لان صدقه مما لا يمكن اثباته بالسمع لان حجية السمع
نبوته فرع صدقه تعالى اذ لو جاز كذبه لم يكن تصديقه للنبي باظهار المعجزة في قوله هذا صادق
في دعواه دالا على صدقه واذا كان السمع موقوفا على صدقه فلم يمكن اثباته به وقد عرفت ان لا جزم
من جهة العقل فينسد باب اثبات النبوة لتوقفه على الجزم بصدقه ويرتفع ايضا الثقة عن كلامه
هذا ظاهر سياق الشرح وعلى هذا يكون قوله فينسد باب اثبات النبوة متعلقا بقوله ويلزم ان لا
يصدقه ويكون دليل قوله لان حجية السمع فرع صدقه تعالى قد تم عند قوله دالا على صدقه وضمير كلامه
راجع اليه تعالى ويمكن ان يرجع الى الكلام اذ لو جاز كذبه تعالى لم يكن تصديقه للنبي دالا على صدقه واذا
كان كذلك فينسد باب اثبات النبوة واذا كان كذلك ارتفع الوثوق عن كلام النبي ايضا لانه
كلامه فلا دليل يعتد به اما النقلي فواضح واما الاجماع والقياس فلرجوعهما الى الكلام واما العقل فلان النفي

كونه كذبه تعالى عن ذلك قوله من الدلائل الدالة على خلاف ما ذكره المعتزلة لا نفي ذلك
انما يدل على ان يجوز على الله تعالى لا يمكن النزاع فيه قوله لانهم امتنع اظهار المعجزة على يد الكاذب
قولهم امتناعا عقليا على الامتناع العقلي على الامتناع الذاتي المقابل للامكان العام فيمتنع
الكذب عليه تعالى ومنع امتناع اظهار المعجزة على يد الكاذب مستندا الى قولك والحكم بالذات
فينسد باب اثبات النبوة قلنا ثم انما يلزم انسداد باب اثبات النبوة لو لم يجزم بعدمه عند تكلم الخ
اقول فيه نظر لان الظاهر ان مراد المستدل من الامتناع والجواز الامتناع العقلي بمعنى عدم تجويز
العقل وقوعه والجواز العقلي بمعنى تجويز العقل وقوعه وحاصل الدليل انه على تقدير نفي القبح
العقلي لا يمتنع عقلا امتناعا عقليا بمعنى ان العقل لم يجزم بعدم صدوره عنه اذ لا دليل على هذا
الجزم الا انه قبيح عقلا صدور القبيح عنه واذا لم يجزم بعدم صدور القبيح عنه فيجوز العقل اظهار المعجزة
على يد الكاذب واذا جوز العقل ذلك لم يجزم النبوة فينسد باب اثبات النبوة وعلى هذا ظهر ان منع
اظهار المعجزة على يد الكاذب والكذب عليه تعالى امتناعا عقليا بمعنى ان العقل يجزم بعدم صدوره عنه
بتعين الجواب الآخر وهو انا لا نسلم ان انتفاء القبح العقلي يستلزم انتفاء الامتناع العقلي بالمعنى المذكور
اذ يكون ان يمتنع بمدرك آخر وعلى هذا يحمل الامتناع العقلي كما يدل عليه تقرير العلامة عند قوله لا يمتنع
عليه تعالى لعدم القبح قوله لجواز ان يمتنع بمدرك آخر وعلى هذا وجهه لا يحتاج اليه كما لا يخفى فيكون قوله
من الدلائل الدالة ورود الاعتراض هذا وقد يجعل المدرك الآخر لانتفاء القبح بمعنى نفي المعصية
عنه تعالى من المعلوم ان الكذب واظهار المعجزة على يد الكاذب نفي للمعصية وقد يجعل انه علم
ان النقص مستحيل عنه اقول فيهما نظر اما في الاول فلان العلم بان خلاف المعصية لا يصدر
عنه تعالى انما ثبت بالشرع فعلى ما يستحق فاعله الذم وهو تعالى منزه عنه فيلزم الدور لتوقف العقلي بالشرع
فيه واما في الثاني فلا نسلم في المواقف ان النقص في الافعال يرجع الى القبح العقلي بمعنى الثواب
على الاول ان العلماء من نفى الانفعال خلاف المعصية بالعقل الا انه لا يخالف ذلك وعن الثاني بانه عليم
النقص صفة الصدق والقطع به حتى يرجع الى العقل كالكلام النفسي الذي في قيد العضو عدم الذي
والاجماع منعقد على استحالة النقص عليه تعالى فيكون النقص وفيه نظر اذ في اظهار المعجزة على يد الكاذب
يكون كلام اللفظ والنفي الصدق فيحصل بالهيئة ان هذا الكاذب نبي فالنقص لو كان انما كونه

بان لم يحصل كان عبثا يصح وجوده الشكر وليأتيه قوله فلان معنى الشكر ذكره لا يرادف الالهية
الشكر صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى فيما خلق لاجله اقول في قوله منشأ رتبة ان المدعي وجوب نوع
الكلام الذي ادعاه المعتزلة لا اثبات الشكر الكلي الذي كان مدعي الاشاعرة وفي هذا انه نفع العبد
ابلغ في النفي بالنسبة الى شخص مخصوص في كل ما بل اللذة العقلية انما تحصل بالورود في موضعه والعبادات
وسيلة الى التوجه الى جنابه والتقرب الى حضرته كان يحدثه النفوس لكمال اللذة اذ لان تحصل العبادات الصعبة
المعاني المجهول لمن لذة عقلية اقول فيه بحث اذ لا بد في كل عبادة ان يكون قربة الى الله تعالى ولا حاجة
الاشتغال بها استمرار هذا القصد وعدم الذهول عنه فيلتذ النفوس خصوصا اذا علم
ما امره تعالى به وجعله وسيلة قربه ورضاه تعالى وقد قال تعالى ورضوان من الله اكبر فتامل على
ان ظاهر العبارة ... اخراج الفائدة عن فعل الواجبات وترك المحرمات العقلية مطلقا وليكن
المراد الفائدة الباعثة للعبد على الفعل والكف حتى لا يكون عبثا اذ عند المعتزلة انه اذا لم يكن فعل
المكلف معللا بالغرض كان عبثا ولا يكون الخروج عن العبث بمجرد اشتماله في الواقع على الفائدة
بل لا بد ان يكون الفائدة مما علمها المكلف عقلا الا ان المفروض ان شكر المنعم وجب عقلا ومع العلم بانتفاء
العلم بالفائدة في اكثر العبادات بمجرد العقل ثم اقول ويمكن دفعه بان معنى الوجوب العقلي لكون
الفعل بحيث يدرك بالضرورة او بالنظر اشتماله على صفة حسن في الواقع وان لم يحصل العلم بالامر فيه الا بعد
الشرع وكشفه فهو حاصل في جميع العبادات لمن نوع الواقع الا ان العلم بانها يحصل بكشف الشرع
عنه وبعد الكشف يحصل الالتذاذ على ما ذكرناه وتجاوزنا بظهوره والنظر على قوله فلان امور
الآخرة من الغيب التي لا مجال للعقل فيه لا من جهة انه لا يلزم العلم بتلك الفائدة بل يكفي وجودها
من الفعل في الواقع لانه يكون عبثا عند المعتزلة من جهة انه يجوز ان يكون شكر المنعم واجبا عقلا لكن
ذلك الوجوب انما يكشف عنه الشرع وبعد كشف الشرع عنه كان تصوره باعثا للمكلف على الفعل الا انه
العقوبة لا يكون في المنع الذي اورده في البحث لان جواب المعتزلة عن الاصل يرجع الى منع قوله
فهذا منع على السند وهو ادفع من المنع وان الشارح لم يلتفت الى توجيهه حتى امر بمنع لزوم الخلو
بل قوله بل معلوم عدمه قوله اما لانه تصرف في ملك الغير اقول نعم ولكن ليس فيه ضرر المالك لانه لا يتضرر
منه والمالك منزه عن الاحتياج اليه قال في المواقف الذي يعلم بها هو ان التصرف في ملك الغير عقلا ثم قال

راجع الى فضل الاظهار لا الى الصغرى الذي كلام نفرض فتامل قوله وقد جعل في المواقف المدرك العادة
اذ علم بالعادة ان الله تعالى لم يظهر المعجزة على يد الكاذب اقول ويشكل في اظهار المعجزة على يد النبي
الاول اذ لم يتكرر العادة بعد وعلى هذا لم يثبت نبوة احد من الانبياء اللهم الا ان يقال العلم حاصل
بطريق العلم الضروري او الالهام بانه صادق وان دلالة المعجزة على دعواه حق لكن فيه
ان لا يستبعد بغير النبي خلاف العادة قوله وعن الثاني انه لو اريد نفي التشبيه التوهم الراجح
وهو المنع عنه من قبل الله تعالى يلزم لو اريد نفي التشبيه ما يترتب عليه فقط الحكم الزجر من الذم
والعقاب شرعا والمنع فيه الترجيح عدم قبحه وان اريد بالقبح معنى آخر فلا نسلم ان الا اثبات
لغير الممتنع فيه وهذا التوجيه وان كان خلاف الظاهر لكن لا بد من حمل الكلام عليه ليوافق الواقع
ويطابق الواقع فتامل قوله اذ كان اثباته عبثا فان معنى الوجوب العقلي هو ان يكون الفعل
في ذاته بحيث يستحق فاعله المدح والثواب وتاركه الذم والعقاب فلا يكون مستفادا من الشرع
والامر من الله سبحانه ... معنى كشف الوجوب لا الاثبات كما مر فيما سبق فان حمل قوله او كان كاشفا
على الكشف لم يكن لمنعه وذلك لان فائدة الكشف الكاشف في الواقع وقد حصل وان حمل
على الاثبات لم يوافق القاعدة على المراد انه لا فائدة فيه يصح ان يكون مقصودا بالذات
اذ مجرد الكشف في الواقع ليس فائدة مقصودة بل لا بد ان يكون في ذلك الكشف ترغيبهم على
الاعمال او الافعال الحسنة وتنفيرهم عن الافعال القبيحة وهي من لوازم القصد في الغالب فتوجه
انه لا فائدة للاعمال في الآخرة قال وقد اجاب بكلام على السؤال المذكور لكن الذي ... المعتزلة
ان الوجوب واخواته صفات ثابتة للافعال في نفسها لا من الشرع بل هو كاشف عنها كما مر
... ليس للافعال صفات في ذاتها تقتضي الاثابة والتزم من الله سبحانه والعقل قد
يطلع على ذلك بالضرورة او بالنظر قبل الشرع فيثبت الوجوب عقلا بهذا المعنى يظهر ذلك في
الصبح ... وفسر ذلك التوجيه في بعض الحواشي بجعل الاحكام مستندة
الى اثبات الله تعالى مع الوثوق ... القبح العقليين وجعل العقل كاشفا عن حكم الله تعالى يعني ان الله تعالى
اوجب الفعل الفلاني او حرمه ولهذا الحكم لتكليف المعتزلة في كثير من فروع قاعدة الحسن
والقبح اقول بما ذكرنا من الجواب الاظهر فتنبه ... هذا الوجه البعيد ...

يمتنع على السمع ولولا ورود السمع بها لما علم ولو سلم انها عقلية فذلك غير مختص بما نحن فيه
فيه ولذلك لا يقبح النظر في مرآة الغير والاستظلال بجداره والاصطلاء بناره والمالك قد
يكون فيه منزها عن الضرر اقول فيه بحث اذ يندفع المعارضة المذكورة **قوله** فانه يتضمن استهزاء
لم يقل انه استهزاء لانه مندفع بان الاستهزاء انما يتحقق بالقصد لكن ذلك مما يعد استهزاء وكان
في صورته ففيه سوء الادب لكنه يكبر عنه وكذلك قال الاشاعرة ان اسماء الله توقيفية لاحتمال
سوء الادب فيه بناء على جواز ان يفهم منه غير مقصود ففيه سوء الادب فتامل **قوله** وهو انه لا حكم
لافعال العقلاء قبل الشرع اي عند الاشاعرة اذ لا حكم عندهم الا من الشرع كما مر واذا لا شرع
فلا حكم فلا حرج في شيء من افعالهم سواء كانت اضطرارية لا اختيار فيها كالتنفس ونحوها او
اختيارية وهي ما لا فيها وذهب المعتزلة الى ان الاضطرارية جائزة قطعا كذا ذكره بعض الشراح
اقول فيه نظر جواب آخر غير ما ذكره الشارح وليس المقصود على ما نظر ان يتحقق ههنا
ثالث لها كالحركة والسكون لمن اختيار بهذا المعنى اذ لا يمكن التعيش بدون الحركة والسكون
معا فالمقسم هو الافعال الاختيارية الا ان يقال المراد بالاختيارية ما لا يمكن التعيش بدونه
بخصوصه وذلك متحقق في كل واحد من الحركة والسكون لكن لا يكون الكون المطلق الا ان
لهما مما لا يمكن التعيش بدونه فكان اضطراريا خارجا عن المقسم فكل واحد من نوعيه من حيث
حصول المطلق في ضمنه اضطراري اذ المقسم ... ولا يمكن تحقق الكلي الا في ضمنهما **قوله** و
لهم فيها ثلاثة مذاهب الحظر والاباحة فان قيل كيف يتصور القول بالحظر والاباحة مع
فرض انه لا حكم للعقل فيها بحسن ولا قبح قلنا المراد ان العقل الذي لا يدرك العقل فيه بخصوصه
جهة حسن او قبح كاكل الفواكه مثلا ولا يحكم فيه بحكم خاص تفصيلي في فعل فعل الحكم العقل فيه على
الاجمال انها محرمة او مباحة عند العقل المخصص في شرح الشرح ماخوذة مما ذكره
آخر هذا الشرح اقول فيه بحث لانه اذا علم العقل الحكم على الاجمال في اكل الفواكه مطلقا فيعلم الحكم
المخصوص في فعل فعل كالحكم ان ... مثل ... والحكم الاجمالي
الحاصل منه ... الا ان يقال المراد الحكم ... فيه ... لنا ... ولا
يدرك ههنا ... للافعال ... مع ... ينظر ... عدم ... في

من قال ان حسنا كالحسن والقبح لذات الفعل او صفة لا يمكن معه التفصيل والاجمال ثم قوله اذ يجب
هذا القول المراد بالصفة بينه وبين الذات فلا استبعاد فيه لانهم اطلقوا الصفة على الذات كما ...
الشك ... كان في جميع صفة التفصيل المراد ان العقل لا يدرك على حسن اكل الفواكه مثلا ولا
فيه من حيث انه فعل على سبيل التفصيل بخصوصه وان علم اجمالا بمعونة دليل الحظر مثلا ... على
وجه كلا في العقل ... والعلم بخصوصه العقل لا يحصل من العلم بثبوت الحكم على الاجمال المراد بالتفصيل
والاجمال التفصيل والاجمال في العلم بالعقل في الحكم على فعل فعل على ما يفهم من ... شرح الشرح
فتامل قوله لانه من ... اخذ المفسدة والمصلحة في التفسير ... انه خلط المعنى المتنازع فيه وهو ما
يستحق عليه المدح او الذم بغير المتنازع فيه وهو موافقة المصلحة ... آخر ... فيه ...
لان المراد بالمصلحة المفسدة الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه لا ... هو عقلي بالاتفاق ... عليها
كان المباح خارجا عن الحسن والقبح ... ان في المباح تحقق الحكم بالحسن والقبح ... يقول
وان رتب حكم العقل ... لانه ما لا حكم للعقل فيه بحسن ولا قبح ... فهو ... من حيث
يقول ... لا حكم فيه بخصوصه اذ لا يدرك ... ولا ... ذلك الحكم
العام بالاباحة هذا ويمكن ان يقال اذا اشتمل الفعل على مفسدة ... كان ... على الذم ...
ومن ... لا يشتمل ... على مصلحة ... والمباح فتامل **قوله** وفي
صدد ... ثالث لها اقول الاباحة ... والذي ... الحكم ... بل ...
مفروض ... ثالث لها فان قيل في شرح الشرح اباحة ... ثالث لها اذ لو وجد لها ثالث ... جميعا ... فلم يلزم التكليف ... وفيه ... لان ... ذلك ...
يجوز ان يكون ... فيه ... كذا ... الاحاطة ... الثالث
... انه لا ... وهو ما ... العقل فيه ... ولا قبح فيه ...
... الكلام على ... بهذا المعنى ... لزوم التكليف ...
احد ... الامرين ... كالحركة والسكون ...
كذلك ... ذكره ... النقيضين ...
... التكليف ... والمراد بالتكليف ...

حيث قال الحكم كما علمت نعت خطاب الله تعالى فلا بد ان يكون في الفعل ما نافى تعريف الخطاب بالتوجيه الكلام الموجه
نحو الغير فلا حاجة الى النقل لكن هذا كلام لفظي او نقول نعرض لشيء يراد المعنى المنقول اليه
والاولى ان لا يرتكب النقل لانه خلاف الاصل بل يحمل على ارادة الكلام الموجه منه على انه مع مجاز
لان الكلام يطلق على اللفظ الدال بالوضع وعلى مدلوله القائم بالنفس على ما هو رأي الاشعري
فالخطاب اما الكلام اللفظي الموجه نحو الغير للافهام ولا غبار عليه واما الكلام النفسي الموجه نحو
الغير للافهام واورد عليه ان النفسي لا يقصد منه الافهام ووجه بان المراد انه يقصد منه ارادة
الافهام لظهور انه لا افهام بدون الابراز لفظا كان او غيره ولا نزعم ان المعتزلة ما
الكلمات النفسية لان الخطاب اللفظي ليس بحكم عندنا الا حق فيجب ان يحمل على الكلام النفسي
ودليل الحكم الذي هو ذلك الكلام النفسي قوله ما قيل ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية عن الادلة
والدليل الشرعي ليس الا خطاب الله تعالى او ما يرجع اليه فلو كان الحكم ايضا خطابه كان الفقه العلم
الحاصل عن خطابه وذلك لان الدليل هو الخطاب اللفظي والحكم هو الخطاب النفسي ولا استحالة في
كون الفعل واحدا على الحكم كاشفا عن الحكم القائم بذاته سبحانه وكذا الاجماع وغيره وانما الحكم
المأخوذ في تعريف الفقه بمعنى الاسناد وهو متعلق التصديق لا بالمعنى المصطلح ههنا وانما
توهم انه ايضا انه اذا اريد بالاحكام في تعريف الفقه خطابات الله المتعلقة بافعال المكلفين
كان ذكر الشرعية تكرارا في تعريف الفقه قوله والرسول والنبي وجب عنهما اذ هذا الاعتراض مندفع
بما ذكره وكذا يندفع النقض بخروج الاحكام المتعلقة بافعال الصبيان لانهم غير مكلفين
بان الاحكام المذكورة متعلقة بفعل الولي حقيقة مثلا يجب عليه اداء الحقوق من مال الصبي فان
فقد تعلق الحق بماله وذمته حكم شرعي متعلق بماله الوضعي الذي لا يستعمل في غيره وحكمه
وصحته وكونها مندوبة فان من عرف الحكم بما ذكر لا حكم عنده بالنسبة الى الصبي الا وجوب اداء
الولي ما تعلق به من ماله والصلاة وغيرها ونحو ذلك ان يستعمل الاثر او غيره مستتبع وذلك امر عقلي
الشخص مطلب او تارك الصلاة لا حكم شرعي متعلق بندبيته صلوته لو تعلق به اباه عليه بقوله
عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع وما قيل من ان صحة صلوته ما يثاب عليه والا عاقب عليه
تركه فكيف لا يجب صحته بما تم من الثواب انما هو لولي عند المعتزلة وكذا استدفع انه غير مناف

التكليف العقلي او التكليف الشرعي عندهم والشرعي لانه موافق للعقل فتأمل قوله والتقوم وامثالها
من قبيل ... العقل المستنبطات الشرعية انه بمنزلة ما دل الموجب فقط منه كما ذكره الحكم بالتكليف
نحوه وعليه اندفع ما توهم على ما قيل ان منه ما ان الخرص الاستناد وبعيد استبعاد المخطوط لانه
فيه قوله وليس يحتمل دفع ضرر الخوف اذ هو العكس فان دفع ضرر الخوف يكون به تخفيفا الضرر الا
من ضرر التحمل يعني الا ان كونه ما جاز مخطوطا به عند العقل وفي شرح العلامة انه يمنع كون
صورة الضرر الذي جزم العقل فيها بحسن ولا قبح ليندرج تحت المتنازع فيها اقول اذا
ثبت انه كل الضرر الذي جزم ~~العقل فيها بحسن ولا قبح ليندرج تحت~~ يحكم فيه العقل بالنفع
المعارضة لانه اذا كان الضرر على الضرر الذي جزم فيهما عند العقل كان التصرف فيها جائزا
لم يجز جوازا وذلك لان الوجوب في التزم سواء كان الوجوب والجرمة من حيث ان حده ما حكم فيه العقل
بعينه او لا عكان هذا انما كان من تقرير الادلة ان الشرع منع كون التصرف في ملك الغير
مما لا يحكم فيه العقل بحسن ولا قبح فيخرج عن محل النزاع قوله اما بان المعارضة بانه ملك الغير فيحرم
التصرف فيه لعل المقصود ان قيل من دليل المحرم معارضة لدليل المبيح ويمكن حمله على ما لا يكون له حكم
اتمام المعارضة في الواقع وعلى اعتقاده بل انه يمكن المعارضة لدليل المبيح بدليل المحرم وقبله المبيح
يعني لو قطع النظر عما اوردنا على دليل المحرم كان معارضة على هذا الدليل فيصح حاصل الكلام
ان دليل كل من المحرم والمبيح كان معارضا بالاخر فيتعارضان ويتساقطان ويبطل حكمهما معا
وان قطع النظر عما اوردنا على الدليلين فهذا البحث على سبيل التنزل والا فمنعهما يقع تسليم
عدم ورود ايراده عليهما فتأمل قوله فالبعض مباح والبعض محظور اقول لو قلنا
الكل اما مباح او محظور ولا ادري انه واقع لا لتعارض الادلة لبطلانها بل لبطلان
الادلة المذكورة وعدم دليل آخر يتم على احدهما فان قلت انما يثبت بطلان حكم العقل في
تلك الافعال بالتحريم والاباحة سواء كان في البعض او في الكل قلنا قد اجبنا عن قبلهما بما مر فلم
يثبت بطلان حكم العقل في تلك الافعال مطلقا فتأمل قوله والخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام
هذا مفهوم بحسب اصل اللغة ثم نقل الى الكلام الموجه نحو الغير للافهام وهو المراد ههنا اللهم الا
ان يراد بالحكم المعنى المصدري وكذا الخطاب على المعنى الاصلي كذا ذكره بعض اقول كما مر سابقا في الشرع

وانما يطلق مراد به من قولنا في قوله الفعل المعنى المصدري من القول واما اذا كان مراده منه المقول على تعلق بعض كما هو الاظهر فلا يشكل انه الكلام الموجه سلمه

لعله

مثل ذكر الاقتضاء والتخيير لتفصيل الانواع لا للاحتراز وتوجه اعتراض والخطاب الخ بزيد
اخص من العام مطلقا بان كان كله وصفه لا الكلام له فيدا خرج فتأمل قوله ولما حصل الى ان يراد بالخ
الاقتضاء والتخيير ينتقض بقوله في سبب الزنا لوجوب الحد انه خطاب متعلق بفعل المكلف مع انه ليس
لا بان يكون الاقتضاء او التخيير بل تضمنا فيه ومفهوما منه فسلم ان السببية غير الاقتضاء لكنه
متضمن له اقول على ما قررنا لا يرد النقض المخصوص بها بتضمن قولنا افعل كذا اخرج ما يوجبه
او لا تفعل كذا حرم لا يعلق بعض بهم على ان بعض الحكم اثر انه دال لا القضية على افعل او لا تفعل غير
مسلم بل القضية خبر لا بد للاعم ثبوت مضمونها وانما يفهم افعل او لا تفعل من مثل قول العترة
وهو حكم الله كلام في سبب الزنا لوجوب الحد فيه دليل على وجوب الحد عند الزنا فالفرق
قوله فيصير المعنى المتعلق بافعال المكلفين من حيث هم مكلفون اقول فيه بحث لانه ان
اريد بالمكلفين المكلفون بهذا الخطاب ورد على النقض كوجه خطاب الاباحة اذ المباح
غير مكلف به على ما صح بل المندوب والمكروه ايضا وان صدق عليه انه خطاب متعلق بفعل من كان
من شأنه ان يكلف من حيث كان من شأنه وكذلك الاباحة الشرعية انما صحت بها بفعل
المكلف او المفهم في الاحكام الخمسة هو فعل المكلف لكنه لا يرد النقض بمثل قوله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾
من دون التخصيص فيتم في مقام الوعيد لانه وان صدق عليه انه متعلق بفعل المكلف من حيث انه
مكلف بهذا الخطاب لا يعد لشمول الا حاجة له فيد الحيثية لا اخراجه بل يكفي كونه مكلفا بهذا
الخطاب فان المخاطبين ليسوا مكلفين بمضمون الخطاب للتحريم وان كانوا مكلفين بالعلم لكنه
خطاب آخر وان اريد المكلفون من حيث هم مكلفون في الجملة دخل فيه الآية التي ذكرنا فان مضمونها
قوله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ من دون سائر الآيات على ما قررنا وبهذا يعلم انه باعتبار اشتماله على
الوعيد كان حكما اذ المقصود بالذات منها هو الوعيد لا الخبر وفيه ما مر لا يرد على التعريف
الامور لمغايرته للمراد في التعريف لان الحكم المذكور لا يتناول غير المكلف بهذا فقد خرج
الاسلام وانت خبير بالبلاغة بقوله ولذلك عم المكلف وغيره قوله ولو سلم ان التزام ورد ورد حيث
ان تصور المعنى يتوقف على تصور الحكم الذي عرف بوجه ما كان قبل التحديد وكان تعريفا لا مكانه
لا محالة تصوره بهذا الوجه الذي يطلب من التعريف قال بل في اللفظ على فان القضايا
لا تفهم منها ذلك اصلا فيتوقف التوقف ان لم يعرف بانه يعرف بالاكثر حسنة ولا قبح بما تشرع

للاحكام الثابتة بالاجماع والقياس ثم ان الاجماع والقياس مظهر للحكم لا مثبت وكذا ما ذكر
ان الحكم قديم عندهم والحكم حادث عندهم في قولهم حل الماء بعد ما لم يكن حلالا بان الموصوف بالحدوث
تعلق الحكم لا نفسه قوله لتناول الا يعم من الاحكام ما لم ينتف ولا يعم من الاحكام المعلق بوجوب
صوم الظهر وصوم رمضان اذ لا يصدق عليه انه خطاب متعلق بجميع افعال المكلف على ما هو عليه
اضافة الجمع الى المعرف باللام ولما حصل ان دلالة الجمع المعرف باللام على العموم ودلالة الجمع
المضاف اليه ما ذهب اليه المحققون على ما سبق فان اعتبرت بالاول فلم لا يعتبر بالثاني وبعكسه فظهر
قوله لا يعم على ما ينافي ولا يعم جميع الافعال وجميع المكلفين لتنافي دلالة هذه الصورة
وقد كانت لا يراد بها العموم وانت تعلم ان هذه الصيغ صيغ العموم حقيقة فيه مجاز في
غيره رفعا للاشتراك لكونه خلاف الاصل ولتنبيه على ذلك الشك لكان احسن فالمراد بالتناول
التناول بحسب ظاهر اللفظ او طوي التناول وكل قوله وقد كانت تفسير لما يرد على ذلك
ان لم يترك الا واحدا منها وليس هناك بين باطلاق الجمع على الواحد مما يفهم منه ان
متعلق كل مثل الجمع لا مثل المفرد مثلا فالمراد نعم كل الفعل من حيث المكلف لا العلم لجميع افعال
المكلفين فانه ظاهر البطلان انتهى وشيء كلامه على ما هو المشهور من ان الالف واللام
اطلاق الصحيح لا مجاز في اللفظ اقول فيه ما مر لان هذه عدد من صيغ العموم وحقيقة
فيه مجاز في غيره رفعا للاشتراك ابطال الجمع لا ينافي افادة العموم الذي كل واحد
كيف وقد صرحوا بان مثل قولنا قتل بنو تميم فلانا وكان القاتل احدهم من قبيل المجاز وبين
في الشرع ولا فرق بينه وبين الذي قال في المطول كقولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا
منها مجاز مثل قولهم بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد منهم وقد اذن من كلام صاحب الكشف
ويمكن توجيه الكلام بوجه آخر وهو ان تعلق بعض الافعال بالمكلف فيه بعض منها كما اوقع حمل قوله
لا يتصور الا بتصور الدخول في كل المكلف في زمن واحد كذا هنا الا يمكن النفي لجميع افراده
الخيل وكذا لا يمكن الخطاب الواحد لجميع افعال المكلفين فلا محال في قوله كقولهم و
ويحصل كله اقول او جعل الموضع بهذا المعنى كان جميع الاحكام عند الاشعري ما كان على
الاقتضاء او التخيير ... يدخل فيه لان ... الاحكام الشرعية وضعية

بنا على انه وعيد لكن لاعن خطاب الكلف

كلام من حيث قال ان القيد احتراز عن خطابه بالا يفيد فائدة شرعية كالاخبار عن المعقولات
والمحسوسات ورد على طرده اخبار الشارع بالمغيبات التي لا طريق لمعرفتها الا الشرع ولا
من العقل فزيد على الحد المذكور قيد يخصه بالاول وهو قولنا لتحصيل الفائدة
الا بالاطلاع على الخطاب وبهذا القيد اندفع النقض لان فائدة الاخبار عن المغيبات
هي معرفتها قد يطلع عليها لا من الخطاب الشرعي فانه لو لا خارجيا قد يعلم اذا وقع
بدون الاطلاع عليه وبهذا التقرير اندفع النقض بما لا يستقل العقل كاحوال المعاد لكنه لا
يعلم اذا وقع وان لم يعلم قبله بالعقل ولو فرض منه بهذا محل لا يستقل العقل بمعرفته اصلا
فلا يرد النقض ايضا لان من حيثيات مضمون الخبر وكان له خارج عن [illegible] معرفته
بدون الخبر وانما حصل انه لو لم يكن من شان شخصه ذلك فلا شك ان من شان نوعه ذلك [illegible]
الى الشارع بقوله [illegible] تعلق [illegible] الكلام [illegible] مدلول الكلام لا
لا يمكن الاطلاع عليه الا باللفظ وانه [illegible] فقد يمكن ذلك بالاشارة وغيرها من العلامات
مثلا فقول الشارع ذلك لا يعلم الا باللفظ الدال عليه توقيفا محل نظر الا ان يقال ذكر اللفظ
على سبيل التمثيل والمراد انه لا يعلم الا بالاعلام بخلاف مضمون الخبر فانه قد يعلم لا بالاعلام و
الالهام [illegible] اعلام ويمكن ان يقال [illegible] بغير لفظ اضرب مثلا من معنى طلب الضرب
هو مدلول لفظ اضرب بعينه [illegible] فهم مدلوله مفهوم [illegible] بخلاف [illegible] لو كان اللفظ
طلب الضرب [illegible] وقد تقرر عندهم ويحكى في الشرح ان مدلول الكلام الا [illegible] كان اللفظ
موجبا [illegible] منه الكلام اللفظي [illegible] موجب الطلب القديم [illegible] الا [illegible]
انه في الازل لم يكن مدلولا للكلام اللفظي الا [illegible] ذاته مختلفا
بنوع من الاعتبار [illegible] وبهذا [illegible] التعريف على اللفظ وجعل الفائدة الخطاب
النفسي وان كان [illegible] من حيث الذات عندهم لكنه من حيث [illegible] بكونه خطابا [illegible]
انما يحصل من اللفظ المفهم له ولو حمل على [illegible] الخطاب مثل الايجاب والتحريم والفائدة
مثل الوجوب والحرمة [illegible] كان الايجاب والوجوب متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار
كما ذكره الشارح [illegible] بالذات كما هو المشهور اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان
ترتب الشيء على نفسه باعتبار آخر وبالحقيقة ترتب احد الاعتبارين على الآخر فهذا الايجاب

الزن

من جهة الذات او من جهة غيرها فانه [illegible] متقدم مع تعلقه بالافعال فلا محذور قوله ولا
دفع لما يتوهم من قولنا ان لا يحصل تلك الفائدة الا بالاطلاع على ذلك الخطاب وهو لنا الا
على انه معرفة تلك الفائدة يتوقف على معرفة الخطاب المخصوص الذي لا يعرف خصوصيته
الا بمعرفة الفائدة فيدور او يتوقف على معرفة الخطاب الذي هو الحكم فيكون تعريف الحكم
دورا فاجاب بان المتوقف على الاطلاع على الخطاب المخصوص اعني الحكم هو حصول الفائدة
لا تصورها والمعرفة مع خصوصيته او الحكم تصورها لا حصولها فلا دور وكذا في شرح
الشرح اقول لا يخفى فيه فان حصول الفائدة لا يتوقف على الاطلاع على الخطاب المخصوص
بل معرفتها متوقفة على ذلك الاطلاع فلا يندفع الدور بذلك بل الحق ان يقرر جواب الشارح
بان العلم بحصول الشيء غير تصوره فالعلم بحصول الفائدة المخصوصة اي ذات الفائدة و
فردها متوقف على العلم بحصول الخطاب المخصوص اي ذاته وفرده وتصور مفهوم الخطاب
المفيد بهذا القيد والحكم موقوف على تصور مفهوم الفائدة فلا دور وقد قرر شيخي الاكمل
هكذا ثم قرر الجواب بما قرره شارح الشرح ثم اورد عليه مثل ما اوردنا عليه ثم اجاب
[illegible] فوجه جواب الشارح وانت تعلم انه ما اوردنا على تقرير جواب شارح الشرح وارد
عليه مندفع بما قررنا في توجيه جواب الشارح بل هو جواب آخر ولعل مراده بكونه اذا
اورد السؤال هكذا اي على توجيه جواب الشارح هكذا ان تقدير لفظ العلم في نظم الكلام على
ما قررنا ويحض دفع السؤال عن التقرير الاول للجواب فتام ذلك الجواب فيرجع كلامه الى ما
قررنا اذا لم يقال في التقرير ولكن مع الزيادة يرد عليه قوله تعالى فتم الجهد ودفع
العبد وقد اشار اليه الشارح بقوله [illegible] وانت تعلم ان الاكمل [illegible]
جميع الايات الواقعة في الكلام ولا يختص ايضا بهذه الزيادة بل [illegible] توجيه الشارح كلام
الآمدي فلا [illegible] الزيادة وقد اجيب بان [illegible] مراد من حيث كونه
[illegible] الشارع من حيث تبيين الاحكام وبان الاضافة في خطاب
الشارع في الهداية الى الخطاب المتعلق بفعل المكلف اقول لو كان معنى التوقيف اخذ الامرين
لا يحتاج الى قيد الفائدة الشرعية ولا يحتاج الى زيادة قيد كونه [illegible] ولا الى تغيير [illegible]
بما ذكره الشارح على التوجيه الثاني بحمل التعريف اولا على التوقيف الاول المنقول عن الغزالي

فانه هو بعينه الا انه كان مشتملا على قيد زائد يستغنى عنه الفهم الا ان نوع زيادة لبيان تعلق
الخطاب بفعل المكلف قوله واعلم انه ان لم يعتبر في تحصيل ما حصلوا لما ذكر في شرح الشرح لا فائدة
للفظ التحصيل وقال السيد في حاشيته على الشرح فائدة ذكر التحصيل الدلالة على ان التكليف
انما يتعلق بكسب الخطاب فاذا فسرت الفائدة بما يحصل من الشرع دون ما هو حاصل
على ما ذكرنا من ان التعرف الكيف فيه ولهذا امر بالتامل وقيل في بيان فائدته ان الحكم كما يجيء له
نسبتان نسبة الى الشارع وهو اثباته ونسبة الى فعل المكلف وهو ثبوته له
فان الايجاب اثبات الوجوب والوجوب ثبوت اقتضاء الفعل مع المنع من الترك وكذا
البواقي ولما اضاف الخطاب الى الشارع ولم يذكر تعلقه بفعل المكلف نبه على اعتبار نسبة
الاداء بقوله تحصيل قوله اذ الوجه انما يحصل منها لو ذكر التحصيل في تعريف الخطاب الذي هو الحكم
لا الخطاب من حيث تعلقه بالشارع كما اشار والكلام في تعريف الخطاب الذي هو الثبوت
فكم منهما وتمييز كما قال انها راجع الى الامر على السعة قوله وهو مطرد منعكس قوله واما ما
الى الرواية فيكون منقولا عن الشارع واراد بالقيد هي الرجوع عن هذا النوع من الاداء ما كان العائد
حتى تناول المذهبات والمستحبات بل يتناول جميع مصداق الوضعية بغير النوع من الاداء
بعض آخر كما اذا اخبر احد بشيء حاصل في نفسه بهذا النوع من الاداء كذلك في قوله ولما
ذكر في جميع وقته فقد فرض سببا للعقاب بالقول فيه مع حيث جعل سببا للعقاب
في الامام هو ترك المكلف الفعل الذي هو سبب العقاب مثلا هو فعل الزنا على ما صرح به في العقائد
حيث قال فرض ذلك الفعل سببا للعقاب كيف وقد قال ان الترك غير مقدور والعقاب
انما يترتب على ما هو مقدور ثم لا يخفى ان هذا التقسيم ملايم لما ذهب اليه من اشتراك الامر
بين الوجوب والندب والتمييز بين الحرمة والكراهة فتامل قوله فالاولى ان يحمل قوله في افعال قوله
الايجاب على نفي [illegible] الكلام على ما فهم من [illegible] التوقف المذكور فلا تكلف فيه واو [illegible] ان
على تعريف [illegible] الايجاب نفي [illegible] قوله افعال في [illegible] الوجوب [illegible] الايجاب بل [illegible]
فوجه تكلف في الايجاب [illegible] ترتب الشيء [illegible]
احد الاعتبارين على الآخر والى حمل [illegible] الخطاب [illegible] مقدم على تعلقه على ما مر قوله
مسلم وهذا الايجاب الشيء على ما قبل ان الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال

ودعو

ودعوى امتناع صدق المقولات على شيء واحد باعتبارات مختلفة محل مناقشة اقول انما صرح
به الشيخ الرئيس في كتاب الشفاء وذكر السيد في حاشية المطالع المقولات متباينة بالضرورة فلا يمكن
ان يصدق على شيء مما يصدق عليه الآخر والاضافة وقف على المقولتين نعم [illegible] ان الوجوب
في المسائل نوع من بين الوجوب هو فعل الايجاب اتصاف الفعل [illegible] لا من حيث قيامه بالفعل
بل من حيث انه فعل الشارع [illegible] متعلقه ولهذا قال الفضل الاصوليين معنى قولهم الفعل واجب انه
ذو وجوب [illegible] الوجوب قائم به كيف يسلم ان الوجوب من مقولة الانفعال او الكيف على ان كون
الايجاب من مقولة الفعل غلط لان المراد منه ليس على الشارع بل لانهم جعلوه من قبيل الصفات [illegible]
اي من الكلام النفسي عندهم فالاعتراض [illegible] غلط لا يكاد يخرج عنه الا بمنع المقدمة المذكورة
وقد يوجه كلام الشارح ان ما ذكرتم انما يدل على ان الفعل لا يتصف بنفس حقيقة [illegible] واما الاتصاف
بصفة اعتبارية هو كونه متعلق الايجاب فلا مانع [illegible] لا يكون كل من
الوجوب والايجاب متصفا بما هو قائم بحقيقة فتامل قوله واما ما [illegible] الترك [illegible] نفس الفعل [illegible]
الاظهر [illegible] من [illegible] الطرف [illegible] الفعل [illegible] الطلب [illegible] الفعل وكلا [illegible]
الاتفاق على [illegible] الطرف [illegible] الترك [illegible] ذلك الترك [illegible] هو نفس الفعل [illegible]
هو فعل [illegible] قوله لئلا يتوهم انه قد يترك [illegible] بلفظ التوهم لان تارك [illegible]
[illegible] في اول الوقت اذا اتى به في [illegible] الوقت لم يكن تاركا للواجب الموسع حقيقة لان
[illegible] الواجب الموسع وان كان هو ادائه في جميع الوقت [illegible]
بمعنى انه [illegible] الاتيان بجزء منه [illegible] فالواجب الموسع المفهوم الكلي الدائر من الصلوة في اول
الوقت [illegible] بعده وكذا [illegible] بالاداء وترك [illegible] انما يكون [illegible] جميع افراده [illegible]
ترك اول الوقت [illegible] بها بعده لم [illegible] الواجب حقيقة [illegible] عند عدم الاف [illegible]
الحيوان [illegible] الانسان حيوان فاذا عدم الانسان صدق انه عدم الحيوان [illegible]
فيه [illegible] لدفع ذلك التوهم والا فلا حاجة [illegible] عند [illegible] كان [illegible] انه [illegible]
على القيد المذكور [illegible] قوله [illegible] انه لو لم يذكره لم يكن [illegible] للدفع المذكور [illegible]
على الاعتراض [illegible] بالتوهم [illegible] الوهم [illegible] بالقيد المذكور [illegible]
[illegible] وذلك لانه [illegible] تقدير [illegible] الاطلاق [illegible] الواجب الموسع [illegible]
الافراد [illegible] الوقت [illegible] بها بعده لم [illegible] التوقف [illegible] تاركه [illegible] للعقاب [illegible]

لان تاركه مطلقا يستحق الذم فلا ايراد وحمله على انه معان لكون القيد المذكور غير محتاج اليه الا
يكفي عدم ذكره بالتوقيف لان المعتبر فيه انتهاض ترك الفعل سببا للذم والعقاب وهو
اعم من انتهاضه سببا له دائما وعلى جميع التقادير ومن انتهاضه سببا له على بعض الوجوه
فالواجب الموسع من وجه داخل في التعريف دون ذكر القيد على ما في حاشية [illegible]
اللفظ كما لا يخفى وقد ذكر في التلويح كلام كذا **قوله** على انه يفهم اعتبر العلم ولم يقل فرضت انه
[illegible] العبارة الثانية [illegible] لكون الافهام بالقوة [illegible] الخطاب
المفهوم الفعل [illegible] ان المعتبر فيه العلم لكونه مفهوما في الجملة فلا يفهم في الحال ولا يعلم افهامه
في الحال الا كونه خطابا بل الترك [illegible] لكون لفظ الخطاب عند ذلك المتقدم [illegible]
صيغة يفهم معنى [illegible] الافهام [illegible] الكلام [illegible]
وكذا لم يرد بصيغة افهم في التعريف الاخر معنى المضي بل الافهام الواقع بالفعل [illegible]
والحال كما ذكره [illegible] **اقول** فيه تامل لان ذلك العلم المعتبر اما ان يكون من جانب المخاطب او
من جانب المتكلم فعلى الاول يتوجه انه لا مخاطب في الازل الان يقال معناه انه لو كان
في الازل لعلم انه يفهم فيتوجه وعلى تقدير اعتبار علم المتكلم انه وان كان في الازل
لكن يتوجه انه يعتبر في مفهوم كون الكلام خطابا والظاهر ان مراده ان المتكلم يعلم
في الازل كونه مفهما في الحال [illegible] ان يفهم في الحال [illegible] الافهام [illegible]
الحاصل انه يعتبر في كون الشيء خطابا وقوع الافهام [illegible] في احد من الازمنة الثلثة
[illegible] انه يعتبر في صيغته يفهم انه يقع الافهام حالا او ما لا على ما [illegible]
بل مطلق الاتصاف بالافهام [illegible] الكلام [illegible] بعده [illegible] صيغة يفهم [illegible]
[illegible] لفظ العلم وان لم يعتبر ذلك [illegible] الامكان [illegible]
لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا [illegible] صيغة يفهم فيكفي زيادة العلم [illegible]
[illegible] وقوع الافهام [illegible] والحاصل ان العلم [illegible] المعلوم فاذا اعتبر المعلوم [illegible]
فيلزم من العلم ذلك [illegible] المعلوم [illegible] العلم [illegible] المعلوم [illegible]
فافهم **قوله** وعلى حد التحريم طردا وكذا ينتقض حد الندب والكراهة عكسا وطردا بالندب [illegible]
[illegible] وهذا الثاني انتقاض على تعريف الامر والنهي عكسا وطردا [illegible]
[illegible] الكف في التعريفين وجودا وعدما ولذا ثبت ان المراد الكف عن فعل [illegible]

صيغة الطلب [illegible] كون عدم الكف [illegible] الكف ان ولو اعتبر [illegible] لا ان كان الكلام
اللفظ [illegible] لا في النهي اذ يعتبر باعتبار اللفظ [illegible] وانت تعلم ان تقدير هذا القيد في
التعريف لا يكون عن تكلف وعلى جميع التقادير لا يرد النقض بمثل لا تكف لانه طلب الكف عن فعل هو الكف
لا طلب فعل غير كف **قوله** بل نقول الطلب ان تعلق من حيث تعلق [illegible] حاصل المقصود بالذات
اما تحصيل ذلك الفعل الذي هو الكف عن الزنا كما كان المقصود تحصيل هذه الاركان
المخصوصة او كون الغرض متعلقا بنفي الزنا وعدمه وانما طلب الكف عنه لان به تحصيل العدم
[illegible] العدم **اقول** على هذا التحقيق يندفع النقض عن تعريف الامر والنهي
[illegible] المقصود بالذات في صيغة كف عن الزنا طلب فعل الكف وتحصيله وفي لا تزن كان
المقصود بالذات نفي الزنا وعدمه [illegible] حاصل التوقيف ان الامر طلب فعل من حيث تعلقه
بفعل والنهي طلب فعل من حيث تعلقه بترك الفعل وعلى هذا لا حاجة الى قيد الكف في النهي [illegible]
واذا اريد تعريف الامر والنهي اللفظيين فيقال الامر صيغة تطلب بها الفعل [illegible]
سواء كان ذلك الفعل كفا او غيره والنهي صيغة يطلب بها ترك الفعل [illegible]
بالذات المقصود بالذات في جميع الاوامر طلب حصول الفعل سواء كان غير كف او كفا
والمقصود بالذات في جميع النواهي [illegible] عدم الفعل وانما يطلب الكف لانه مقدور [illegible]
لما هو الغرض [illegible] تمييز التوقيف من غير حاجة الى اعتبار كيفية [illegible]
بهما تحقق الاضافة في النهي [illegible] الاضافة ولما كان كف عن الزنا وان كان
المدلول المطابقي له هو ايجاب الكف عن الزنا وتحصيل الفعل لكنه [illegible] تحريم الزنا [illegible]
كان المقصود منه الكف عن الزنا من حيث انه كف عن الزنا حتى كان المقصود بالذات نفي الزنا
وعدمه [illegible] الكف تحريم الزنا هكذا حقق المقام **قوله** [illegible]
[illegible] سببا للعقاب **اقول** فيه نظر لانه ان اريد بالترك عدم الفعل [illegible]
[illegible] هذا التوقيف على ان الاعدام غير مقدور فلا يكون سببا للعقاب [illegible]
الكف [illegible] انه [illegible] الكف [illegible] بل ابا بلا ترجيح احد الطرفين او مع ترجيح جانب
الفعل [illegible] لا على الوجوب [illegible] على الوجه اذ لا شك [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] وعدم ارادة احد طرفي المقدور لا يترتب الفعل [illegible] فعل الكف [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الكف لانه فعل اختياري [illegible] لانه [illegible] سببا للثواب والعقاب [illegible]

وذلك لان المدلول المطابقي [illegible] الكف عن الزنا [illegible] بالذات لان جميع الاوامر يطلق [illegible] لافادة [illegible] المقصود بالذات [illegible] التوقيف [illegible] المدلول [illegible] لانه [illegible] منها [illegible] الزنا وعدم [illegible] الكف عن الزنا [illegible] المقصود بالذات [illegible] الكف [illegible]

تركها مع حاله لا يحصل الفعل ولا شك ان في هذه الصورة يستحق العقاب فالحق ان يقال
عدم الفعل بعده ولا يمكن ان يفرق بينهما ان يفعل وكونه يستحق انه عدم وان لا يصح
لذلك ثم يمكن ان يفرق بينهما انه مع حاله بان لا الفعل ويظهر سنراه بالانسان الحق
وعلى ما قررنا يظهر الجواب عن قول الكعبي في نفي المباح اذ لا يتوقف ترك الحرام على فعل الواجب
مضافا دلالة يكفي ذلك ايجابا لانه مقدمة الواجب قال قوله ما يستحق تاركه لو اول ما فعل
ان يعاقب لم يرد النقض كان يرجع الى تعريف المص فان اشهاد من تركه سبب للعقاب
يرجع اليها قوله لان ايعاد الله صادق في شرح الشرح قد ذهب بعض المتكلمين الى ان
الخلف في الوعيد جائز دون الوعد وقال بعضهم في بيان كلام الش لان الايعاد
خبر واخبار الله تعالى صادقة قطعا فيستلزم العقاب على الترك لذلك ولذا كان تركه عنه
حقا لا بعد كرما وفضلا اقول لم يرتبط الايعاد ليس محل النزاع والمقصود منه الاعم
والتعريف عدم جواز الخلف في الوعيد لا يكذب بخصوصية كونه وعدا او وفاء فيه
اقول ههنا بحث لان الايعاد بالعقاب في كلامه تعالى مشروط بقيد في العفو يعتقد
بعدم العفو لانه يلزم الكذب على ان اهل الحق لا يلزم الكذب في الايعاد على التقدير العفو
نقض على هذا التقدير واما ان الايعاد لا يخرج في ترك جميع الواجبات فظاهر جوابه عنه
الش والمراد بالذم شرعا نص الشارع به او بدليله قوله فيبطل طرده وكذا يبطل عكسه
الذي قطع بانه وجد لذلك على تركه اقول الجواب عن النقض بان المراد كونه
على تركه من حيث خصوصية الفعل لذاته والخوف في الاول عدم الخوف في الثاني هو المشهور
المتكلم انه لو قيل المراد ان فاعله على تركه او عقله سواء كان له ذلك المكلف
عنه ليسقط النقض الخ وكذا لو قيل ما يستحق تاركه في ترك فعل ما ولا وقد كان النقض
على هذا التعريف طردا وعكسا بان الغرض ههنا بيان الاحكام الشرعية على المكلف
العمل بها وهي التي يتعلق علمه بها ضرورة او اجتهادا على ما سبق عليه في بيان تعريف الفقه
فاذا علم المجتهد عن الواجب ايجابا واعتقده كذا يكون بالنسبة اليه واجبا وبالعكس
فيكون للحكم تعلق بالحكم وعلى هذا يندفع النقضين الاولين بان المراد بالعقاب
ذكرا بامارة العقاب لئلا يتخلف عنه الامارة ثم لا يخفى ان التعريف الثاني
كامل للاضافة قيد حصل التعريف الخ وان كان هذا الخوف فالاسم وقع العلامة

قوله يتعدد لتعدد لوقوعها بعينها في كلام المص والغرض منه ان يبين وانت خبير بان لا يرجع
الش ان يعرف الشيء ويدفع ما ذكر في المنتهى من انه لا يرد بذم الش او به لئلا يدفع في شرح الشرح
نصه الوجوب في الجميع اذ لا يعرف في كل واجب ان يعرف اهل الشرع فقد ولانه يتوقف
على تحقق الوجوب هو يتوقف الوجوب عليه لدار ثم قال والرسم وان صح تابع للهيئة فلا يصح بالاحكام
الا بعد تحققها واعترض العلامة بان الموقوف على الوجوب هو تحقق الذم لا تصوره وبان تابع
الهيئة لحكمها ما لا يتحقق الا بعد تحققها وتحقق الجواب المراد للشارع للهيئة فيما نحن فيه بان يكون لذم
الشرع بالنسبة الى الوجوب شرطا لا يصح للتعريف لعدم اللزوم وان الغرض من تعريف الواجب ان يعلم
فيذم تاركه فاذا عرف عندهم اهل الشرع وهم لا يذمون ما لم يعرفوا الوجوب فلا يعرف الوجوب
ما لم يعرف الذم كان دورا كما ذكره المص في تعريف المعرفة كنفسها آخره بخلاف العوالم تعم لم
فعدم التمييز النسبة غير يذم كان وجها اقول فيه بحث لان الغرض من تعريف الواجب لبيته
بعد اي فعل واجب فيفعل وجوبا لا ان يذم تاركه والحاصل ان اهل الشرع وهم
قد احاطوا بما هو حيث علموا ذلك لان التعريف الا لدلالة على وجوب كل فعل
بهذا ارادوا ان يعرفوه لنا ويميزوه بعلامة تدل عليها بالقياس الينا فاذا عرفوه بانه يذم تاركه
عند اهل الشرع لم يلزم دور اصلا لا بالنسبة اليهم ولا بالنسبة الينا لان الغرض من تعريف الواجب
بالنسبة الينا ان نعلم ذلك الفعل بعنوان كونه واجبا لا ان يذم تاركه ولو كان الغرض
لم يلزم دور لان التعريف في ذم اهل الشرع وهم سابقون عليه لان
التعريف كلام الشرع على الدور ما ذكره غير الدور والذي قرره المص
وهو مندفع بما ذكره العلامة فما ذكره ليس جوابا عن كلام العلامة بل هو بيان للدور
ثم ما ذكره في توجيهه انه لم يكن هذا التعريف لدار الرسم فنظر فيه لان يذم صيغة مضارع
والاستقبال يعد تحقق الوجوب يصدق انه يذم في الاستقبال لو سلم فلا العبد
على ما هو المشهور فيصح ان يذم في تعريف الوجوب ان
الظاهر من كلام المنتهى انه على تقدير كون التعريف بما يذم الدور وعلى تقدير كونه رسما
يلزم ما اخر التعريف عن الموقوف لا الكفر فيه فان كلا من المحذورين يلزم على كل من التقديرين
والظاهر ان مراد المص انه لما كان الذم موقوفا على تحقق الوجوب فلو كان تعريف الوجوب بما
يلزم توقف الشيء على نفسه ولزم ان رسم فقول التعريف الرسمي انما يصح بما لم متاخرا

[illegible]

المعرف ههنا فائدة ما فيه اعتراض في كلامه لكن اللفظ لم يف عنه فتأمل قوله فلذلك ارتكب
الوجوب في المخير عند المص يذم تاركه على تركه باي وجه فرض لم يذكر المخير ههنا ولم يحتج الى القيد لادخاله
ايضا كما ذكره غيره من اصحاب المختصر او كما ذكره في المختصر المص بغير الواجب المخير وهو الموسع والكفاية
وفيه بحث اذ كما ان الواجب في المخير هو واحد مبهم كذا في الواجب الموسع كان الواجب احد الافعال
الواقعة في اجزاء الوقت فالواجب الموسع يؤول الى المخير باعتبار الافراد الواقعة في اجزاء وقته الا
ان على ذلك الفرق ان المص اختار في الموسع ان الجميع وقته وفي المخير ان احدها الواجب
لكن عند المحقق كان الواجب في الموسع ايضا احدها لان معنى كون الجميع وقتا انه يجزئ اداؤه في
اي جزء من اجزاء الوقت فعلى هذا فهو فرد منه فيحتاج الى قوله او ما يرد على المص ان قوله او قيد في التعريف
لادخال الواجب الموسع وعدم ايراد قيد لادخال الواجب على الكفاية مثل قول القاضي يوجه
ان يجاب عن القيد الاول والاول الاغنى عنه كما كتب لانه ان نظر الى ظاهر اطلاق العبارة لا
كنت تحتاج فيهما والاحتياج فيهما على الاحتياج في ادخال الواجب على الكفاية بما تم لان عند بعض
المحققين الواجب في الكفاية كان واجبا على الجميع لكنه يسقط وجوبه بفعل البعض الاخر
وفي الواجب الموسع لم يكن الواجب واجبا في جميع الوقت الا انه يسقط بالاتيان في بعض منه بل
الى ان الواجب المخير على مذهبه ايضا احتيج في الادخال الى قيد بعينه مثل احتياج الواجب الموسع
على ما عرفت انتفاء ... واعلم انه قد يستشكل ههنا ولو ان تارك جميع السنن آثم وكذا اذا ترك
ما هو شعار الاسلام في ملكه كترك الاذان مثلا مع انه مندوب لا واجب قوله في الجواب انه قد يكون
شيء مندوبا من وجه وواجبا من وجه آخر كما يكون بعض الشيء مباحا من وجه وواجبا من وجه
على ما هو من مذهب الكعبي ويكون بعض الشيء واجبا وحراما من جهتين كالصلوة في الدار المغصوبة ههنا
كل واحد من المندوبات يجوز تركه ويكون مندوبا من حيث خصوصية ذاته ويجب الا يكون تركه من
حيث استلزام الوجوب الذي هو القدر المشترك بين الكل وكذا فعل الاذان من حيث هو سنة الكرخي
الواجب وهو اثبات شعار الاسلام واعلاء كلمة الشهادة بين عبيده حيث بالحقيقة الواجب شيء والمندوب
شيء آخر وسيجيء له زيادة تفصيل وتوضيح في بيان مذهب الكعبي في نفي المباح وقد يجاب بان
الاثم والذم ههنا ليس من حيث انه تارك للمندوب بل من جهة الاستهانة قوله وهذا يدل على
ان ترك الاذان مثلا للسهو دون القصد الا انه جائز وفيه تأمل قوله فان قال القاضي
اي كذا قال القاضي صلوة الناس يوم والساعي الناس والكفين في صلوة الميت فكان يسقط عن البعض كونه

داخلا في المحدود لانها واجبة الا ان وجوبها يسقط عنهم بالعذر والمحدود اعم من
الواجب الذي يبقى وجوبه والذي يسقط وجوبه قلنا في الجواب حينئذ لا حاجة الى زيادة التقييد الا
لانعكاس الحد وادخال الواجب الكفاية والموسع اذ نقول لكل جاز ان يبقى الصلوة كانت
واجبة على الناس بعموم الكتاب والسنة لكنها تسقط بالعذر جاز ان يقال صلوة الجنازة مثلا كانت
واجبة على كل مكلف بعينه لكنها تسقط بفعل البعض فمن ترك صلوة الجنازة كان مذموما تاركه
مطلقا اي كان من حيث انه تركها يذم وان باشر الاخر لكن يسقط هذا الوجوب وان يفعل البعض
فالواجب الكفاية على هذا التوجيه غير ما يحتاج الى المخير ونظيرا اقتضاه توجيه قول القاضي
على ما فسروا لزومه منه واذا كان تاركها مطلقا كان مذموما لا تاركها على بعض الوجوه
فاو لم يذكر قيد لوجه ما في التعريف اخذ الترك على العموم لا ينتقض التعريف لعدم شموله
لواجب الكفاية اذ حاصل التعريف ان الواجب ما يلحق الاثم الا ان ما يسقط وجوبه ولم يسقط
ما يذم تاركه بتركه مطلقا اي كان يذم تاركه بتركه مطلقا لا على بعض الوجوه سواء سقط
ذلك الذم المتعلق بجميع تركه كالواجب الكفاية او لم يسقط كغيره واذا تعلق بجميع تركه
الذم فلا حاجة الى قيد لوجه ما لادخاله وتعلق الذم بجميع تركه لا ينافي سقوطه بعده كما
تعلق الذم بترك صلوة الناس بخصوصه وهو بتركه حين النوم لا ينافي سقوطه بالعذر فقوله
اي كل الذم معناه انه يتعين بعين كل احد بعينه او ان بكل واحد ليتوجه ... الذم لكنه يسقط
وجوب الذم بفعل المكلف الاخر واذا اعتدت بالوجوب السابق فقط في الفعل في جانب المحدود
وجعل صلوة الناس داخلا في المحدود قبل الاعتداد بالوجوب السابق فقط في الذم في جانب الحد
بجعل صلوة الجنازة انها كانت يذم تاركها على جميع التقادير لكنه يسقط ذلك الذم
والفعل انه كما جعل المحدود دون ما الواجب فقط وجوبه وما لم يسقط وجوبه جعل الذم
المأخوذ في الحد شاملا لما لم يسقط ذلك الذم ولما يسقط بعد وجوبه وهكذا الحال في
الواجب الموسع فان صلوة الظهر مثلا كانت واجبة في كل واحد واحد من اجزاء وقتها
اذ كانت يجب لو ترك في بعض تلك الاجزاء كان يذم لكن يسقط ذلك الوجوب وذلك الذم المتعلق
بجميع تركه بفعل المكلف في بعض تلك الاجزاء وعلى ما قررنا ظهر لك ان اكثر المتصدين لحل
الشرح يحومون حول الكلام ولم يصلوا الى ما هو المرام والتكلان على التوفيق قوله ولقائل
ان يقول بعض اذا ترك واجب فهناك ترك مخصوص وتارك مخصوص فالتارك للواجب

ما ترك ذلك الترك المخصوص الذم انما يتحقق بسبب فيما ترك الكفاية يذم في الجملة بسبب ترك الذي يحصل به ترك
الكفاية بذلك الترك لان ترك الكفاية ترك واحد لا يتغير في نفسه باختلاف الغير وعدمه واذا لم
يات به غيره لحقه الذم بذلك الترك وان اتى لم يلحقه فهنا ترك واحد يحصل بسببه الذم تارة
دون وجه فقوله [illegible] لوجوه [illegible] العموم في الفهم وخرج الكفاية فانه قيد
دخل قطعا واما ان ترك الذي مع النائم فان تركها في حال النوم [illegible] عدمه ولا يحصل
بسبب الترك الاول في [illegible] ترك الكفاية وترك النائم امران متغايران بالوجه الذي
اعني التغير وعدمه فاذا اريد ادخال احدهما اخرج المتغير في تعريفه بادة قيد بحسبه فقط
لم يرد الاخر نقضا على التعريف واذ ذلك القيد لا ينافيهما **قوله** انه كان يتعلق اي
وسنداه الظن مع انه فلا قطع في واحد منهما او فيهما وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ظني فيهما
كما اشار اليه كذا ذكره شيخ [illegible] في الشرح وغيره اقول الا [illegible] لا صلوة الا [illegible] وقوله نسخة
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن على وجوب القراءة في الصلوة قطعي اذ استعمال صيغة الامر
في غير الوجوب شايع فلا قطع [illegible] ذلك الاجماع او كونه من ضروريات الدين [illegible]
قوله [illegible] المقدر له وقت كالنوافل اي النوافل المطلقة والا فالنوافل الموقتة [illegible]
في عموم كلامه وهذا الخلاف في الحج فان وقته مقدر معين لكنه غير محدود [illegible]
[illegible] الامام شهرا لوقوعها في ذلك الشهر المخصوص من حيث انه عين الامام [illegible] اداء وان
كان وقوعها فيه من حيث انه من اجزاء زمان ابتداء الزكوة اداء وقيل [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] كان ابتداء الزكوة تعجيلا يقوم مقام الاداء [illegible]
[illegible] والاوضح [illegible] الحج فانه ليس [illegible] الوقوع [illegible]
القضا على الحج الذي [illegible] من حيث انه [illegible] المقتضي [illegible]
المراد [illegible] **قوله** والثاني اذا ذكرها [illegible] قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولا يرد لزوم القضاء موسع وقته العمر فلا يتقدر بزمان التذكر لانه
لا يعم القضاء لوقت [illegible] المراد ان زمان التذكرة وما بعده زمان قد قدر له [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] مقدر له [illegible] وقت العمر كما ان [illegible] الظهر له وقت مقدر
[illegible] العمر [illegible] فيه [illegible] الحديث المذكور اذ [illegible] ذلك وما بعده وقت لها
ان العمر وقت للنوافل في [illegible] الامر [illegible] الشرع [illegible] التقدير [illegible]

بوجود البعض [illegible] بان العراقيين كلك [illegible] فلا فرق بهذا الوجه
فان قلت [illegible] ظاهر الحديث جعل القضاء [illegible] وقته زمان التذكر قلت ذلك [illegible]
[illegible] وكذا ذكره [illegible] اقول [illegible] بان النوافل المطلقة انما يعلم كون وقتها جميع العمر
بعضها بالاجتهاد وذلك [illegible] الدليل على ذلك واقل [illegible] لا يتعرض لتعيين وقته
من العبادات [illegible] جميع العمر [illegible] وغير المجتهد لا [illegible] وقتها جميع العمر وتعدد
الشرع اعم من [illegible] او [illegible] دليلا وما [illegible] من قبيل الثاني نعم [illegible] وقتها [illegible]
على اوقات العمر علم بالعقل واما ان وقتها تمام العمر لا بعضه فما يعلم من الشرع نصا او
امارة [illegible] الاظهر [illegible] في الجواب [illegible] المقدر [illegible] وتعيينه [illegible]
[illegible] المكلف ولا [illegible] اذ يخرج النوافل [illegible] القضاء بذلك [illegible] اقول وهنا [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] لبعض الواجبات كما [illegible] وقتها تمام العمر [illegible] كان اداء
كالزكوة وصلوة الزلزلة عند الامامية [illegible] الكلف [illegible]
او زلزلة ولا شك [illegible] احيانا [illegible] لم [illegible] لزلة وقت مقدر [illegible] الجواب
عنه بان المقدر له اعم من [illegible] مقدرا [illegible] بالنسبة [illegible] ذلك المكلف او غيره نظيره ما قيل في القضاء
[illegible] لكل [illegible] وجوب مطلقا [illegible] انه لا يشترط الوجوب عليه **قوله** فيكون معناه
فعل ما [illegible] الاعادة فان [illegible] جعل القضاء [illegible] القضاء بالاصطلاح
المستفاد من اضافة الوقت الى الفعل كما في التعريف الذي ذكره الغزالي في المستصفى والاداء
[illegible] المحصول [illegible] لا الوجوب [illegible] وقته [illegible] اداء [illegible] الاعادة
قسم للاداء ولا شك في صدق التعريف على الاعادة وجعل [illegible] الاداء
التعريف [illegible] في شرح [illegible] كلام المتقدمين والمتاخرين
ان [illegible] وانه فعل [illegible] في وقت الاداء [illegible] ولا قضاء ولا [illegible]
[illegible] كلام [illegible] كلام الغزالي ان الاداء [illegible] وقته [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] على الاعادة انتهى وقد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ان فعل في وقته المعين [illegible] فعل في [illegible] الاداء
كان [illegible] بالاداء [illegible] الاعادة [illegible] كلام [illegible] خلاف [illegible] الاعادة
ان وقعت في وقته المعين [illegible] فهو اداء والا فاعادة ولعل ما ذكره [illegible]

حيث قال وان وقع في عبارات بعض المشايخ خلاف اشارة الى امثاله واما ان حمل كلام
المصنف على تكلف ظاهر فلظهور ان ادلا في تعريف الاداء معنى بل الكثرة في تعريف الاعادة وهو مختلف
بفعل قطعا فالامر فيما بين بعيد ثم لكن عند الشارح الاصطلاح انه يعتبر في لفظ الاداء ما
ذكره فتامل قوله وهو ما فعل الاداء ثانيا لكون فعله لا لكونه اداء بالاتفاق والا لما كان
اعادة اي فعل لخلل في الاول او لعذر او فعل ثانيا لا انشاء منها والتقصد لها ذلك التعميم لكن
في نوع الاداء وخرج بقوله استدراكا اعادة الصلوة المؤداة في وقتها خارج وقتها
اي بلا عذر او خلل في الاول ولعله ما هو الاكثر لوقوع الاعادة فان تلك الصلوة لا يسمى اداء
ولا قضاء ولا اعادة اصطلاحا وان سمي اعادة لغة واما اعادة الصلوة المؤداة خارج
وقتها في وقتها لخلل او لعذر اي اعادة القضاء فهو داخل في القضاء ولا يسمى اعادة
اصطلاحا قوله وحكم السنة وجوب كالنوافل في الكشف اي الموقتة فان اطلاق القضاء
عليها مجاز قوله لدخال النوافل الموقتة في الاداء على ما عرفت واخراجها عن القضاء لكونه اطلاقا
الاخير في صورة السهو ما تمه قوله لان جواز الترك مع علته هو منافي الوجوب اقول فيه نظر
قول ... قال الوجوب فعلها حال النوم اما منزلة انه نهي واجبة حال النوم بل فعلها المكلف
بعده فلا اشكال ان اللازم عدم جواز ترك الواجب وقت وجوبه ونصدق عليه تعريف
الوجوب اذ يذم تاركه حتى انه واجب في وقت حال النوم بل فعلها بعده لانه
حال النوم ثم اقول لا بعد ان يرتفع هذا الخلاف راجع الى الخلاف في ان القضاء هل يجب بسبب جديد
او بالامر الاول فمن قال لا يجب بها بسبب جديد لا يقول بوجوب صلوة النائم ومن قال انها تجب
بالاول قال بوجوبها فان قلت الخطاب بالصلوة حال النوم تكليف للغافل وتكليف المحال او ما لا يطاق
قدرته حال النوم لا اتيان بالمامور به قلت ايقاع الفعل في حال النوم ليس مطلوبا بالاتفاق عنه ليرد
النوم ثم والمقصد قد عرفت ان المطلوب ايقاعه بعد النوم واما انه تكليف فكما ان الكلفة تحقق في الفقهاء
كان اذ لما وقع لم يوجد المكلف بعده وهذا البحث عندهم الى مذهبهم واما التكليف التنجيزي
حين كون الفعل مطلوبا وقد عرفت انه ليس حال النوم بل بعده فتامل قوله ولهذا صح ان العجل لا
تقدم فان حق الزكوة المعجلة فورية منها وفيها فلا يصح لان الفعل لا يتقدم على سببه وقد فعلنا
جعل ههنا كل النصاب الذي هو جزء السبب فان تمام السبب حولان الحول عليه وذلك لم يحصل فلا يعتد بعد
فان قلت اذا وقع ركعة من الصلوة في وقتها وباقيها خارجه فهل هي اداء او قضاء قلنا ما وقع

في وقتها

فعلها في وقتها

في الوقت

مباحث الواجب
بحث الوجوب الكفائي

في الوقت اداء والباقي قضاء وفي حكم الاداء بتمامه كما ذكره مسكين والاكثر على جعل الباقي في حكم
الاداء بجعل تمام الصلوة فعل واجب حديث فيها نية واحدة ولما وقع تحريمة الركوع الاول في
الوقت حين النية لا تصير بفوت وقته في نية الاداء نية واحدة اقول يحكم ان ثم في صلوة
العصر الذي وقع ركعة منها في وقتها والثلثة في وقت المغرب صار بسبب الحديث المعاد ذكره
الغد جزء وقت المغرب صار مشتركا بين ذلك العصر وبينها ولا يبعد ان يتراقص وجب على النية
بهذا التفصيل هو ان بعضها اداء وبعضها قضاء وفيه انه قد لا يعلم المصلي اي بعض
منها وقع في وقته حتى ينوي فيه الاداء فيه فتامل قوله وقد يسقط بفعل البعض اي لا يسقط
الا بفعل البعض لكن اذا ظن المكلف انه قام به غيره فلا اثم شرعا ولا اثم عليه كلام الشيخ
في تعريف القاضي للواجب حيث قال وكذا فرض الكفاية فانه يذم تاركه اذا لم يعلم غيره في
ظنه وقد صرح بذلك بعض المحققين وقال في المنهاج موافقا لما في النهاية فان ظن كل طائفة
ان غيره فعل سقط الواجب عن الكل وان ظن انه لم يفعله وجب على الكل وان
ظن البعض ان غيرهم اتى وظن آخرون ان الغير لم يأت وجب على الآخرين دون الاولين
ثم بعضهم ذهب الى ان الوجوب على الجميع حيث قال اذ لو كان على كل واحد كان اسقاطه عن
الباقين رفعا للطلب بعد تحققه وهو نسخ لا يصح عدم الخطاب الجديد وهو باطل بخلاف الايجاب على الجميع حيث
يجوز ان لا يلزم منه الايجاب على كل واحد ويكون التأثيم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض وفيه بحث
اذ لا نسلم ان الامر قبل الاداء قد يكون بعد النسخ كما لا يصح على الوجوب كما حرام الذي قبل الصلوة
بفعل البعض هذا اتى السقوط ... وايضا يجوز ان ينصب الشارع امارة على سقوط الوجوب
بلا نسخ فتامل قوله والاختلاف في طرق الاسقاط قال مسكين ومن احوالها اقول ان الواجب
على الاعيان لا يسقط بفعل البعض ومنه السقوط فيتحقق ان تقرير الجواب ان اختلاف شيئين
في طرق الاسقاط بان يسقط احدهما بطريق لا يسقط الآخر به لا يوجب الاختلاف في الحقيقة
فان الفعل بالردة والقتل بالقصاص متفقان في تمام الحقيقة مع ان الاول يسقط بالتوبة دون
الثاني قال في شرح المنهاج الشارح يلزم الفرق بين ان الواجب المعين على زيد يسقط بفعل عمرو ولم
يسقط على جواب المشهور في السؤال اقول لكم ان يقال انه يستقيم ان كان جوابا على تقدير التنزل
والاستفسار كانه قيل لو سلم ان الوجوب على الاعيان لا يسقط بفعل البعض الاخر فلا نسلم ان الاختلاف
في طرق الاسقاط يوجب الاختلاف في الحقيقة النوعية اقول لكم لكن ان يقال ايضا بل المسلم انه

الاختلاف فى طريق الاسقاط يوجب الاختلاف فى الحقيقة النوعية والواجب العينى والكفائى مختلفان
نوعا ودون الجنس حتى يلزم منه ان لا يكون الواجب الكفائى واجبا اصلا قوله وقد علم الفائدة فقد علم عدم
المانع واما وجه التعرض فهو ان يليق وجوب الفعل مع عدم الزام الباقى قال بعض قيام البعض
اى بعض كان بعد عرض الوجوب على البعض منهم قوله الجواب الفرق ان اثم واحد غير معين لا على
اى خلاف المعقول اعترض عليه العلامة وهذا انما يصح لو لم يكن مذهبهم اثم الجميع بسبب ترك البعض
على ما يدل عليه قوله اثم الجميع باتفاق اقول على هذا كان النزاع فى انه واجب على الجميع او على
البعض لفظيا ولا نزاع لنا معهم فى المعنى لكن تعرض المص فتقرر فى اطلاق اللفظ وهو انه واجب على
واحد غير معين مع انه على تقدير عدم الوقوع اثم الجميع لا البعض الغير المعين وقد كان
عن ابن منصور قال الوجوب على واحد لا بعينه فانا نقول ان الوجوب تعلق به اولا لكن يعرف سقوطه
بالجميع ثانيا وقضاء اى حاصل هذا القول ان تعلق الاثم بالواحد الغير المعين قصدا اولا وان تعلق
بالمعين قصدا ثانيا وهو الجميع غير معقول كما فى الاثم بترك واحد غير معين فانه غير معقول
فتامل قوله كالاثم بواحد اى بترك واحد غير معين فهو ترك الجميع فيتعين قوله وهو الفرض
بالوجوب على واحد غير معين اما الوجوب فمستفاد من لولا الداخل على الماضى الدال على التنديم
واما انه على واحد غير معين فمن تنكير الطائفة وارادة الدليل الذى يقوله الا القاطع قوله لا اثم
بواحد منهم مبهم بعينه كخصال الكفارة متعلق بتعين جاز بينه بترك خصال من شرة الى ان الوجوب
على الجميع او البعض المعين بحكم كون الامر يكون تعلقه بواحد مبهم وذلك لانه متعلق الوجوب المتعلق
الا ترى فى الكفارة الواحد المبهم متعلق الوجوب فقضاء الحكم متعلق الامر قوله ثم الزم من لا يتخير
اى على الامر بواحد مبهم فعلى وجوبه كالكفارة اليمين فى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة لان قوله فكفارته اطعام ايجاب الاطعام
وعطف عليه الكسوة والتحرير به وهو الاخير الشيئين او الاشياء بينهما واذا جاز تعلق الامر
بواحد مبهم عقلا كما بين والنص الظاهر فيه وقوعه وجب العمل بمقتضى ظاهره ولا يكون
تاويله قوله توجب تزويج الجميع يعنى اذا طلب المراة من جميع الاولياء تزويجها من احد الاكفاء وجب على
الولى تزويجها من احد الاكفاء الخاطبين لها وتعينه موكول الى اختياره فلا الا ان الاول
توجب الشرع يعنى من جميع الخاطبين لها كان مختصا فى جميع الرقبات وجوب كل واحد على كل واحد
متعذرهم والاجماع على بطلان اتحاد ثم وان اريد وجوب كل واحد على سبيل الجمع فلا

ثمة لانهم لا يقولون بذلك واحتج ان هولاء اذا لم يقولوا بثواب العقاب على الكل ولا سقوط
الباقى مع الاتيان بالبعض قالوا انه يراد انه غير مسقوط فلا نزاع معهم فى المعنى انما الكلام
مع من قال انه لو فعل الجميع استحق ثواب واجبات لا من تركه استحق العقاب على ترك واجبات ولو فعل
البعض سقط الباقى وحكى ايل على وجوب الجميع لظاهره وقد نبه على ذلك الشارح بقوله ويسقط بواحد
ولا نزاع الا انه مذهب غير مشهور من المعتزلة واما المشاهير منهم فيدعون الوجوب على الجميع مع
انه لا يجوز الاخلال بالكل ولا يجب فعل الكل بل يخرج عن عهدة التكليف بالاتيان بواحد ولا يعاقب الا على
فعل واحد لا على ترك كل فوجوب الجميع لا يكون بل لكن لما لم يكن الخلاف فى الفقه مع المشاهير فى
المعنى والمص فتقرر فى اللفظ لم يصح ذلك لكن لعقيب ذلك مع هذا المذهب الغير المشهور منهم ترجع
عدم ذكر المذهب المشهور منهم فى تعداد المذاهب اشارة الى انه راجع الى المص قوله ولكن
التخيير معينا لخصوص احدها ابطال المذهبين الثالث والرابع بعد ابطال الثاني وهنا كذا ايضا
او لا خلافا فيه قد نقل عنهم ان الوجوب وان كان معينا لكنه يسقط به وبالآخر فقوله لان التعادل فى
ان لا يكون واحد بالآخر ثم والجواب ان المراد انه لو حمل على الواجب ان لا يكون مخيرا وجهه ذلك كله
على هذا المذهب من حيث انه يعرض ذلك لا فى تلك الاجزاء بالنظر الى السقوط وقد تعرض الجواب
بكذا المقام ثم انه لا يجوز سقوط الواجب المعين بغيره من الفعل وتقرير الجواب ان الاتيان باى
واحد كان من خصال التخيير لو جعل مخيرا فالقول بعدم الاجماع فى ذلك ثم بل خلاف
الواضع اذا الفعل يوجب التعيين لا يقول بذلك القول واما ثانيا فلان المهم ان يقولوا انه فى
هذا الشرع انما هو التخيير بالمعنى الذى قررتم واما بالمعنى الذى قررناه فلا نسلم انه بل هو عينه وان اريد
المعنى الحقيقى الذى من لفظ التخيير فى التعيين ففيه لان الطلاق هذا اللفظ ليس من الشارع بل من
العلماء ويجوز ان ينقل الى معنى مناسب وهو هاهنا تحقيقه وهو انه لو اتى باى واحد يسقط عنه الوجوب
والجواب ان النص ايضا التخيير بالمعنى الذى قررنا وقد علمت كيفية اعانته اذ لا مانع من الفعل المعين
بمقتضاه فاذا كان التعيين الذى هو مذهبكم منافيا لمقتضى لفظ التخيير وهو الذى قررنا كان
منافيا لما اقتضاه الآية فكان باطلا قوله لمعنى آخر فى نفى التخيير على الوجه المذكور الحكم
عندنا ولعل اختيار هذه العبارة تنبيها على ان مآل مذهبهم نفى التخيير اما على الوجوب المعين فظاهر
واما على القول بوجوب الجميع فلان الوجوب اذا تعلق بكل واحد معا فينبغى ان لا يكون مخيرا وان سقط
بفعل البعض فليس معنى التخيير فلا يكون لمذهب القائلين بوجوب الكل الا عدم التخيير المعنى المحقق ولا يجب على

خصوصية مذهب فالمراد بهذا الابطال في هذه الحجة هو خصم الجميع اي القسم الجميع يعني بعده ما في
كل من الدليل المتقدمين مفصلا على ما يحكي كذا ذكره الشارح واقول فيه بحث اذ الصواب ان هذه الادلة
الثلثة الاول كنقض المذهب الاول للمعتزلة اما الدليل الاول فلانه يدل على ان كل ما هو مجهول للامر
لما مور وكليهما يستحيل التكليف والامر واجبا ويعكس على ان كل ما كلف به وكون واجبا لكن
معلوما للامر والمأمور كليهما فلا ينافي قول المذهبين الاخرين لان الواجب فيهما غير مجهول
للمامور واما الثاني فلانه يدل على ان متعلق الوجوب يجب ان يكون بعينه هو متعلق التخيير ومتعلق التخيير في
الاخرين ليس كذلك لان الواجب فيهما واحد والتخيير فيهما بين الواجب وغيره بالضرورة واما
الثالث فظاهر قوله ولو اولا غير المعين مجهول اقول فيه نظر اما اولا فلانه معارضة بما مر من اجماع
الامة على وجوب تزويج احد الكفوين الخاطبين وعلى وجوب اعتاق احد رقبتين في الرقبة من
الكفارة واما ثانيا فلان هذا الدليل يجري في ابطال المذهب الثالث والرابع من المعتزلة ولا
يندفع بالجواب الذي سنذكره كالاكتفاء واما ثالثا فلان هذين الدليلين مشتركان بين المعتزلة
باسرهم على رد ما اختاره المصنف من ان الواجب المخير على ما ذكره الشارح وذلك ليس بلازم على انه من قال
بوجوب الجميع فلا نقض قوله وعلم المكلف والمكلف بكون المكلف به الكرة وقع على سبيل الاتفاق
والمراد بالضرورة بمعنى الوجوب سابقا فان قيل انه ثبت بالدليل الدال على ان التكليف بالغافل لا يقع
دليل المراد ان علم المكلف بما به التكليف في تصديقه بانه مكلف به شرط للتكليف الا انه لازم الذي
على ما عرفت بل المراد ان الغرض من التكليف اتيان المكلف المأمور به على الوجه الذي امر
فلا بد من العلم به قوله مع ان ذلك الاخر لعدم تقييده بخصوصية شيء منها لا انه لا تميز ولا تعين
في الذهن لكونه مجهولا من حيث هو وجب ان يكلف باتيانه غير متعين في الخارج حتى يلزم التكليف
بالمحال ولو حصل فيه الا التعين اصلا لا شيئا ولا غيره يستحيل الحكم معه وما هو مفهوم احد
الثلثة ليس كذلك قطعا فلا يستحيل العلم به فيصح التكليف به وان المعتقد بعدم التعين خارجا
خارجا لا انه لا يتعقد بتعين وجوده واحد الثلثة مبهما من هذا القيد دون الاول قوله فانه لو
ثانيا لو كان الواجب احد الابعينه اقول هذا الدليل في رد مذهب من قال
من المعتزلة الواجب واحد معين وذلك لانه يلزم التخيير بين واجب بعينه وغيره وجب ولا يندفع
شيء من المواضع الذي ذكرناها وهذا انما يتوجه على ما ذكره الشارح قوله واما
فنبالك قول الثاني انه ذكر فرعه على ما ذكره الشارح وتقرير الكلام انه لما كان المخير

من الواجب المخير هو مفهوم احدها لا بعينه فقول المصنف لو كان الواجب واحدا لا بعينه من حيث
هو واحد مبهما لكان المخير فيه اما جائز تركه واحدا لا بعينه من حيث هو واحد مبهما محل المنع اذ
المتبادر منه انه لو كان الواجب مفهوم احدها لكان المخير فيه اما جائز تركه مفهوم احدها او فرد
على ما ذكرنا ذكر في الكشف في المنتهى وقع لقول الواجب مفهوم احدها اذ لا يجوز تركه الا اذا
تركه انما يكون بترك الجميع وهو غير جائز اتفاقا واما المخير فيه اما جائز تركه فهو كل واحد من المعينات
اذ كل واحد من المعينات يجوز تركه والقول الواجب مفهوم احدها على راي من قال بوجود
الطبايع سواء كانت في ضمن الافراد او في ضمنه اما ظاهر واما على راي من نفى وجودها
مطلقا او وجوده في ضمنه الان فوجودها عبارة عن وجود ما يصدق هو عليه فالحكم الوجوب
تعلق بمفهوم بمعنى انه يجب على المكلف تحصيل فرد من هذا المفهوم هذا ثم اختار الشق الاول من
الترديد وتوجيهه ان هذا المفهوم وان كان واحدا لكنه متناول جزئيات متعددة فهذا
من هو واجب من حيث وجوده في ضمن بعضها مخير فيه اي جائز الترك من حيث وجوده في ضمن
البعض الاخر فلا يلزم تعدد الواجب والمخير فيه وحاصله ان الفرد الذي يتحقق به هذا المفهوم
من حيث انه وجب هو الفرد الذي يتحقق من حيث انه مخير فيه جائز الترك فان كل واحد من الفرد
قبل الاتيان بالفعل وان كان يصلح لان يتحقق هذا المفهوم من حيث انه وجب ومن حيث
انه جائز الترك لكنه من حيث انه واجب لا يتصور الا في ضمن فرد معين ولكنه من حيث انه
جائز الترك في ضمن فرد آخر معين اذ في المعين لا يتحقق لا يتصور الفرد الذي يتحقق الواجب هو غير
الفرد الذي يتحقق ما جاز تركه كما يظهر في النظائر النظير الذي ذكره من ايجاب احد الشيئين او
الاخر لا على التعيين فالجواب الاول من على ان ما هو واجب مفهوم احدها وهو لم يكن
فيما صلاح المخير فيه كل واحد من الخصوصيات والجواب الثاني من على ان كل واحد من الافراد يصح
لان يكون واجبا لخصوصه ومخيرا فيه جائز الترك لكن على سبيل البدل بمعنى ان ايجاب فعل المكلف
وجوب خصوصه وايجاب تركه لا جائز الترك فالواجب انه هو خصوص فعل في الاول مفهوم
احدها ومنها ابو نعيم فالقول انهما جوابان احدهما في شرح الشرح حظا كيف ومنها
نوع من المنافات على ما عرفت آنفا وكنوع وجه آخر للمنافاة بينهما والتحقيق الجواب الاول
ثم عند قول الشارح فهو مفهوم احدها حتى لو ضم اليه شرط آخر كان ذا ايراد المستدرك على ما ذكره
ثم هذا الذي على الجواب الثاني ظاهر وانه توجيه لكلام المجيب ان الامر وجوب احدها

هذا بل هذا اولى بحفظ الابهام كما لا يخفى وكذلك يجب احدها لا الآخر بدل في مقام الرد اذ لا يكفي في
مقام الرد على دليل الخصم مراعاة ما هو المختار عندهم ولا يتم لهم هذا ايضا فان بعض
المعتزلة لم يقل بالوجوب على كل احد بل على احد ما اذ على هذا الكل واحد يصح لان يكون واجبا وان يرتفع
انما وجه كذلك بالنسبة الى جميع المكلفين على السواء بخلاف مذهبنا البعض فان الوجوب يختلف
بالنسبة الى المكلفين ولا يصح كل واحد لان يصير متعلق الوجوب على انه لو كان هذا غير ذلك المذهب في
مقام الرد على ما انفاه وذلك لان الذي لا يتعدد ما صدق عليه هو الجواب الذي حاصله
منع الملازمة وقوله وتعدد ما صدق عليه الى قوله والتخيير بين واحد اشارة الى ان الشق الثاني
غير معقول وتعدد ما صدق عليه مفهوم احدها الذي ذكر ههنا غير تعدد ما صدق عليه الواجب
والحاصل ان ذكره وقوله والتخيير بين واحد اشارة الى منع بطلان التالي في الشق الاول الى قوله
التخيير بين ما هو واجب بعينه وما هو غير واجب اصلا رفع حقيقة الوجوب كما لا يخفى المفروض داخل
التخيير بمعنى الوجوب بين الاكثر من الواجب كما لا يصح لان يتحقق الوجوب الا في احد
وما قررنا ظهر ان منع الملازمة الذي هو الجواب الاول مبني على حمل الواجب لا بعينه في الواجب
على المفهوم مع قطع النظر عن الفرد مطلقا بناء على ما هو الظاهر من عبارة الملازمة اذ
لو حمل الواحد لا بعينه في الوجوب والمخير فيه على المفهوم من حيث تحققه في ضمن الافراد وعلى انه
معتبر في حمله كيف يصح لهما الا انه منع الملازمة لان كون مفهوم احدها واجبا في ضمن
فرد وكان ذكر ان فيه في ضمن فرد آخر على سبيل البدل الا انه الكلام وهو منع بطلان التالي في
الشق الاول الذي هو الجواب الثاني مبني على حمل احدها على مفهوم المعتبر في ضمن الفرد اذ لو حمل على
المفهوم من حيث هو لم يتصور الشق الاول فكيف يصح اختياره فان قلت ففي كلام المجيب
اضطراب قلت لا بل يرد كل الاضطراب في كلام المستدل حيث يمكن ان يعبر عن الملازمة وكونه
بان المراد مفهوم احدها من حيث هو مع قطع النظر عن كونه في ضمن الفرد والا لم يتصور
التعدد وهذا ايراد آخر على المستدل وانت علمت مما قررنا انه لو حرر كلامه في الملازمة لم يندفع
شيء من الجوابين كما صنعنا اذ الحاصل لم يثبتوا احدها اين توجيه القول بان الواجب في المخير
احدها يمكن دفع الدليل بقول الكل واحد منها وبهذا التقرير انه لو ترك في الاستدلال اصل الملازمة
وتقرير هكذا الواجب الواحد ما في المخير فيه اما ان يكون ذكر اما غير واجب عنه او آخر الدليل لم ينقطع
عنه ونظر كذلك هذا اخذ الملازمة في الاستدلال غير محتاج اليه هذا ما عندي في تحقيق الكلام الذي

فتأمل

وكلامه في التعميم صريح في ان المراد منه المعتبر على نحو تحقق في ضمن الافراد منه

ثم فيه الاقوام قوله وهو حصول المصلحة بمبهم ما ان الجامع فان مصلحة الفعل الواجب على الكفاية
تحصل بصدوره عن بعض المكلفين مبهما ومصلحة الواجب المخير تحصل بفعل احد الامور مبهما فحصول المصلحة
بمبهم قدر مشترك بينهما وهو مناط الحكم في الكفاية فيتحقق في المخير وفي قوله وان امكن ان يحفظ التخيير في الحال
دفع لما يقع عن جهة الوجوب بمعنى انه يمكن الوجوب بحفظ التخيير لا يمنع عن ثبوته كما في الواجب على الكفاية فيدفع
كون الكفاية بحفظ التخيير نظرا وجوابه ان التخيير في الكفاية وان لم يكن لفظيا لكن معنى كذا ذكره بعض الفحول
لا حاجة في جوابه في قوله الى الرجوع عن الكلام الذي صرح به في الشرح بان تقرير هذا الكلام على طريقه
عن الحنفية في اثبات ان الواجب على الكفاية وجب على احدها مبهما بقوله لولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين فهو تصريح بالوجوب على طائفة غير معينة فاراد ان يحفظ التخيير الى الوجوب في حصول
الفعل من احدهما بما كان ان قوله فيكون سندا للمنع فان قلت على ان تثبت مطلقا في السند على
المنع ويجعل الاجماع بترك البعض سندا فلا منع قلت على هذا كان التعرض للاجماع مستدركا اذ يكفي
التعرض للاجماع لثبوت السند فلا استدراك بل الجواب ان التعرض للاجماع في مقام
كان السند بطلان اذا ذكر للابطال لا للمنع نعم يمكن توجيه كلام الشرح بانه دليل لما نفاه من الاجماع على وجوب
رفع احد الكفويين الى الطالب المتخير على وجوب العتاق وجه حسن الرد فيه على التخيير على ما مر فان ذلك
معارض للاجماع على التأثيم بترك البعض العاجز الغير المعين من حيث انه غير معين فتأمل قوله والكفر زعم
ان الوجوب المعين عند الله تعالى يستلزم ذلك اختصاص العلم الى الآخر فقط فيه رد للعلامة
حيث زعم ان علمه تعالى لا اختصاص له بمذهب منهم كما الدليل الاول والثاني في الواقع عرفت ان الدليل
الاول والثاني للاجماع ثم تقدم دليل مذهب الثالث للمعتزلة على دليل المذهب الثاني انهم لم يحصروا لو سلك
انما هو للاول بل الادلة الاربعة اقول هو على ما قرر الدليل هكذا يمكن ان يعلم الامر الوجوب لا الا
انواع الله وانما على ما قرره حيث شرحه زعم ما من حيث انه تعالى اراد فيه اعواه انه كما يجب علم الامر على
المامور اذ علم المكلف في المكلف به على الاعلى ما مر وهو اشارة الى ان المراد ان علم الامر شرط الوجوب
ومعه الواما علم المامور فلا يكون شرطا والا لزم الدور ونحو هذا القدر حصل الاختصاص الدليل للعلم
للامر فلا يرد النقض فتأمل قوله الجواب انه بعلمه حين اجتمعه هذا القدر لم يوجب قبل القضاء واما الجواب
عن قبل المذهب الاول لهم فقط اذ المجيب معترف بما ذكره الجواب قبل من قال ان الوجوب على كل احد
اختاره فلان كل من اختاره كل احد كان بفعله ما في الله القضاء وكان معينا عنده بالنسبة الى كل فعل
وكل مكلف ما الحاصل انه كان بفعله الله تعالى وكان معين عنده من حيث كان بفعله ما له وهذا شرح

معنى وجود علم الامور المكلف به بعد

الموسع
بحث الواجب

بين جميع المذاهب ولهذا ذهب الشيخ العلامة الى انه مشترك بين الجميع لكن قد عرفت انه
مشترك بين جميع مذاهب المعتزلة ومذهب الحنفية ايضا فلا اختصاص له بالمعتزلة فتامل
قوله وهو الواجب عليه اتفاقا اقول محل الاتفاق [illegible] عند الخصم كيف وعند القايل
بان الوجوب معين عند الله بما يفعله المكلف لا وجوب له وانما يسقط الوجوب قوله لا انه قطع
النظر فيه سواء [illegible] او منع سنده او الا فمنعه عند القايل بان الواجب على كل واحد [illegible]
او غير المتنازع فيه قوله بهذه تلزم بل الوجوب لا يصيد المقصود حكم الواجب الموسع
بعض المسئول بل حمل [illegible] الواجب المخير فيهما على ان الموسع يرجع في التحقيق الى المخير
في كل جزء من الوقت غير المؤداة في غيره فالواجب [illegible] احد شيئين من الصلوة المتماثلة في
المتعددة في المحل المتغايرة بالاوقات [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] والتفصيل ان الواجب [illegible] معين [illegible]
الوقت الفعل كصوم رمضان [illegible] وذلك الوقت يسمى معيارا او
التكليف [illegible] جايز اتفاقا او ينقص الوقت عن الفعل [illegible] من منع التكليف [illegible] الا لغرض
القضاء كوجوب الظهر على الزايل عذره كما اذا طهرت المراة او بلغ الغلام وقد بقي من الوقت
قدر ركعة فقط فانه يجب القضاء [illegible] ركعة في الوقت والباقي خارجه فانه
قضاء لكنه صار في حكم الاداء [illegible] لاختلاف فيه او يزيد الوقت على الفعل
وهذا هو الواجب الموسع والوقت يسمى ظرفا واختلف فيه فذهب الجمهور الى ان جميع وقت الاداء
لا بد [illegible] ان يقاع في اي جزء منه ايقاعه في وقته وكان اداء من حيث [illegible]
[illegible] قوله او ايقاع العزم فيه على الفعل في [illegible]
لكان [illegible] هذا الكلام على ان العزم [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] من ان العزم [illegible] الواجب [illegible]
انه يلزم تعدد البدل [illegible] العزم في كل جزء من الوقت مع وحدة المبدل منه وهو الفعل
المبدل منه [illegible] الفعل [illegible] اجزاء الوقت والبدل [illegible] العزم فيها الا
في الجزء الاخير [illegible] احد منها [illegible] وكل [illegible] على [illegible] كون العزم
بدلا [illegible] من ان البدل [illegible] عند [illegible]
وذلك [illegible] قوله وقال الكرخي [illegible] فلا يسقط به [illegible]

فان

فان قلت اذا لم يبق آخر الوقت على صفة التكليف فلا يتحقق الوجوب فيه [illegible]
ليس المراد [illegible] وجوب [illegible] عندهم لم يتحقق الوجوب الا في آخر الوقت بل المراد انه لم يكن
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب الا ان الفعل يسقطه [illegible] الفعل
واجبا عنده الا بالجزء الاخير من الوقت قبل المتقدم واجبا اقول [illegible]
كان موقوفا [illegible] واجبا [illegible] الجزء الاخير [illegible] الوجوب
الوجوب [illegible] هذه الصورة بل [illegible] وقت الوقت الذي [illegible] الواجب قوله ولنا
[illegible] كان [illegible] الدليل الاول [illegible] قوله فلا يصح
كما قبل الزوال اقول فيه بحث [illegible] الذي كان الواجب [illegible]
آخر الوقت [illegible] بان الفعل في اول الوقت كان نفلا يسقط به الوجوب [illegible]
تقديم صلوة الظهر على الزوال [illegible] الفرض [illegible] ما لا يصح فيه ويكون اداء [illegible]
آخر الوقت وما لا يصح فيه ولم يكن اداء لكان يسقط للاداء وهو اول الوقت وما لم يصح
[illegible] مثلا وتقديم الفعل على وقته المقدر [illegible] في [illegible] الزكوة المعجل قبل
[illegible] وتقديم غسل الجمعة قبل يوم الجمعة عند الامامية [illegible] ذلك [illegible]
الزكوة [illegible] بعض [illegible] ولم يتوجه [illegible] على بطلانه
[illegible] لان هذا الدليل [illegible] هذه الصورة [illegible] بان الكلام في
الواجب الموقت الذي [illegible] وقت الاداء [illegible] في آخره كان قضاء عند البعض
واداء الزكوة [illegible] فلا يصح سند المنع [illegible]
قوله وكلاهما خلاف الاجماع اقول فيه بحث لان القايل بان وقت الفعل هو اول الوقت
[illegible] بان القضاء [illegible] لا فيه [illegible] يمنع الملازمة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الظهر [illegible]
المخصوص [illegible] العصر [illegible] آخر وقت الظهر [illegible] عنده
[illegible] الاول بمنع الاجماع والثاني هو الاول قوله الجواب اما [illegible] على [illegible]
على ان [illegible] وقد [illegible] عليها اجماعا قطعيا فلا [illegible]
[illegible] الاحد الامرين [illegible] العزم [illegible]
انه ان اريد [illegible] على الصلوة في آخر الوقت فيمنع الملازمة لان آخر الوقت [illegible]

وقت آخر ادائه

الفعل

للفعل وان اريد الفاعل للصلوة فراغه فبطلان اللازم ممنوع على انه لو كان هذا الجواب
منعا لا معارضة لم يتوجه ما ذكره اصلا قوله بل لان العزم قال في شرح الزرع يعني
من احكام الايمان ولوازمه لان يعزم المؤمن على الاتيان بكل واجب اجمالا لا بمعنى التصديق
الذي هو الاذعان والقبول فلان يعزم على الاتيان بالواجب للتعين اذا ذكره تفصيلا كالصلوة
مثلا سواء دخل الوقت او لم يدخل ومنه قال في المنتهى واحتج بان العزم على فعل كل
واجب فيه اجمالا من احكام الايمان وكان العصيان لذلك واما تفريع قوله فهو جوهر
بما سبق فليس بمعنى لان عدم العزم لا يستلزم تجويز الترك اليه فقال فيه نظر اما اولا فلان العزم
على الاتيان بالفعل هو ارادة الاتيان به وليس ارادة الاتيان بكل واجب من لوازم
الايمان وكيف والتصديق ناجز بالعزم وكيف العزم على الفعل الواجب عند التصديق بوجوبه
ما لا يكون مع احد ولو كان ما ذكره صحيحا لزم ان يكون كل من ترك واجبا بلا ترك العزم
عليه في جزء من الاوقات غير مؤمن وليس المراد من كونه من احكام الايمان انه لازم له لا
ينفك عنه بل انه من توابعه وروادفه واما ثانيا فلان وجوب العزم في كل واجب قبل
الفعل وبعده اي اما قبله فبعض الشارحين فسر الارادة بالعزم السابق حال الفعل فهو صحيح لكنه
لا نزاع فيه فان ارادة القصد الى الفعل فرضا في حال الايتان وجوبه فالشبه على ان مراده
من وجوب العزم في كل وقت عدم كون ترك الفعل فيه اولى لا انه ترك اما كفاية الواجب او لم يكن
في النفس ارادة بالفعل ولا ترك بل اللازم عدم ارادة الترك وعدم كونه فيه فالجواب واما
ثالثا فلان هذا التفريع يقتضي تعلق الاثم بتجويز الترك وذلك لازم من التزام تجويز الترك وعدم
جزم عدم العزم كان يكفي الاثم ولا يقتضي التفريع استلزام عدم العزم تجويز الترك على ما ذكره
وقد قيل في الكتاب منه هذا انما اراد تجويز عدم الجزم بما يجزم به من الاحكام من الوجوب لمعان
منها انه لا يجزم بعدمه كما يوجب النقليد وان غلب على الظن لكنه فيه كون هذا القول هذا الكلام من شرح
حل العزم على التصديق وليس التصحيح لعل هذا التوهم نشأ من قول الشارح فهو جوهر ما وليس المراد
من التجويز الاحتمال العقلي المقابل للجزم بل ما يقابل العزم والارادة فتدبر قوله ذلك
ان قول البعض منهم وهو المذهب الثالث للشارح راجع اليه بقوله وقيل وهنا وله في شرح الزرع
والمعنى انه على دليلهم مع جوابه من دليل الحنفية مع جوابه وفيه ان قوله لانه عكس لا يناسبه
لعل المراد انه اخذه منه اخذ الشيء من ضده لا اخذ الشيء من شبهه ومثله والاظهر ما ذكره بعض

وهو ان المعنى انه علم دليل الجواب من دليل الحنفية كذا علم جوابه من دليلهم لانه عكسه كونه واجبا
اذ علم من الجواب جواز التعجيل وايقاع الفعل في اول الوقت مع صفة الوجوب فعلم امكان
وجوبه في اول الوقت لما خرج عن عهدة التكليف اذ انه وان ادى بطال ماجاء ادحوابه انه لا
يلزم من وجوبه في اول الوقت تعينه للوجوب لجواز كونه على سبيل التخيير فاداه وايضا لو تعين
في اوله لما جاز تاخيره وقيل المراد بالعكس قلب الفعل المقتضي فان فيه دليلا وجوابا
معلوما من دليل الحنفية الاول فلان دليلهم هو انه لو كان واجبا في آخر الوقت لعصى بتاخيره
لانه ترك للواجب فعلم منه بادنى تغيير واما انه علم جوابه من دليلهم فلان دليلهم معارض دليله
فيكون دليلهم جوابا لدليله قوله وآخر الفعل فيما عن ذلك الجزء قوله الاول المراد بالفعل الاول
الفعل الذي لم يحد ذلك الجزء والمراد انه لم يفعل فيما قبل ذلك الجزء وفي قوله مع ظنه الموت في
لا بعد الظن مع التاخير اذ لو لم يبق الظن لم يكن في التاخير عصيان وتخيير من حال الادا
في الموت وبه ان العصيان في التاخير دل عليه في بعض شروح المنهاج قوله ولا خلاف
معه في المعنى فان القاضي يوافق الجمهور في انه فعل واقع في وقته كان مقدرا له شرعا اولا
وهم يوافقونه في انه فعل خارج ما صار وقتا له بحسب ظنه فلا نزاع في المعنى الا انه يتجه
القاضي وجوب نية القضاء بناء على ان ذلك الظن لما صار سببا لتعيين ذلك الوقت لان
يفعل فيه كيف لو اخر عنه كان عاصيا فاذا فعل في خارجه كان قضاء اذ لا عصيان في
فعل الادا وايضا من اول الوقت الى ذلك الجزء كان مجموع الوقت المقدر له ظنا
والعبرة في الاداء ان يفعل في الوقت المقدر له شرعا ولا كذلك ظنا للكشف الواقع فقط كما
اذا اعتقد القضاء الوقت قبل دخوله ثم اوقعه في الوقت فانه قضاء وجب عليه نية القضاء
على الظن مع انه اوقعه في وقته المقدر له شرعا ولا كشف الواقع وهو بعيد اذ لم ينقل احد
نية القضاء وما ذكره من الوجهين مردود واما الاول فلما ذكره من انه اذا اعتقد القضاء الوقت
قبل دخول الوقت اخر فانه يعصي الفاعل وبعد ظهور خطا اعتقاده اذا اوقعه في الوقت
كان ادا ووجب عليه نية الادا بلا خلاف فعلم ان العصيان لا ينافي كون الفعل وقع ادا
ووجوب نية الادا واما الثاني فلان وجوب نية القضاء فيما ذكره لعدم ظهور فساد الظن فيما
نحن فيه لظهور فساده على ما هو المفروض عند ظهور الخطا ركعتي الادا كما في الصورة الاولى ترك
الشارح قوله فالتحقيق الا في موت رفع التحقيق لظالمين فيه خلافا ولهذا ضعفه بعض الشافعية

سبق ذكره
وهو قول البعض البعض منهم وهو انه لو كان واجبا
في اول الوقت لعصى بتاخيره لانه ترك الواجب
تم

اختياره

بل يلي كحق الوجوب ودى ذلك القول بوجوب احد جزائه المعين الواجب مطلقا [illegible] ان ما ترك في جميع
وقته وبها ما ترك في جميع وقته باختياره بل ترك في بعضه باختياره وفي بعض آخر بالموت
الذي لم يكن باختياره وثانيهما انه على تقدير عدم الموت لا يحصل اتفاقا وكذا على تقدير الموت
لان الموت لا يصلح سببا للعصيان وقدره الشارح بان التاخير جائز الى الوقت المضيق
اذ الكلام في الواجب الموسع ولا ماثم في فعل الجائز **قوله** اذ لا يمكن العلم بها فيؤدي الى تكليف
المحال [illegible] بناء على جعل شرط الجواز العلم بالسلامة اذ لا يكون الظن بها لان المفروض تحقق
فتحقق المشروط فيلزم ان لا ياثم اقول لو جعل الشرط نفس سلامة العاقبة في الواقع فلم يؤد الى
تكليف المحال لان سلامة العاقبة وان لم يكن اختيارها للمكلف لكنها غير ممتنع الوقوع فلم يكن التكليف
بمشروط تكليفا بالمحال بخلاف ما اذا كان الشرط العلم بها فانه ممتنع الحصول عادة وقد اعترض
على لزوم تكليف المحال بعد حمل الكلام على ان الشرط هو العلم بالسلامة بانا لا نسلم ذلك لو وجب
على التاخير شرط العلم بها لان الشرط لما كان ممتنع الحصول كان المشروط كذلك وما جاز التقدم
فلا تكليف بالمحال لان المكلف في الوقت المشترك بين اجزائه بالجميع والدائر بين الجائز [illegible]
[illegible] يلزم على هذا الاشتراط ان لا يجوز التاخير جائزة اذ لا يمكن للمكلف العلم بعدها فلا
[illegible] اقول [illegible] ذلك الفصل واجاب [illegible] بالسلامة اذ لا يكون له
التاخير المشروط بالعلم بسلامة العاقبة وانت قد عرفت ان الموسع مندرج تحت المخير فيلزم [illegible]
التخيير بين الجائز والمحرم [illegible] حقيقة التخيير [illegible] الا افراد [illegible] كلام الشارح على انه [illegible]
على تكليف المحال ولو حمل على [illegible] لكن الكلام في عدم جوازه مع [illegible]
انه غير جائز فيكون تكليفا بالمحال الا التكليف بالمحال **قوله** وهذا الخلاف [illegible] الكلام
كان في الواجب الموسع اذ [illegible] تمام العمر [illegible] وهذا الكلام [illegible] الفرق بينهما
الفرق [illegible] في المحصول [illegible] التاخير [illegible] لا العمر [illegible]
انما [illegible] التاخير [illegible] في المنهاج الموسع [illegible] العمر [illegible]
فلا التاخير لم يتوقع [illegible] المرض او الكبر [illegible] للفوات [illegible] التاخير
المرض او الكبر [illegible] الفرق [illegible] وقته [illegible] العمر [illegible]
اصلا لم يكن [illegible] وان جاز [illegible] مطلقا فلا عصيان بالتاخير مع الموت فجاءة اذ [illegible]
[illegible] بشرط سلامة العاقبة فيلزم التكليف بالمحال [illegible] وعدم الفرق [illegible]

الوجوب

الدال على جواز التاخير فيها وقد يعترض على العمر وكلام المصنف لم يخرج بالفرق بينهما الوجه على التخصيص الموسع
الذي وقته تمام العمر فقصد لدفعه بان في الموسع الذي وقته العمر لو جاز له التاخير ابدا واذا مات
لم يعص لم يتحقق الوجوب اصلا بخلاف الظهر مثلا فان في جواز تاخيره الى ان يتضيق وقته كذا ذكره بعض
اقول اذا فرض وقوع الفناء قبل وقت التضيق فلو جاز له التاخير واذا مات لم يعص لم يتحقق اصلا
فالاولى ان يقال ترك الظهر في الصورة المفروضة ليس تركها في جميع الوقت المقدر له شرعا فلم
يتحقق العصيان اذ لم يترك في جميع وقته وهذا بخلاف وقت العمر اذا ترك الفعل فيه لانه ترك في
جميع الوقت المقدر له شرعا لانه تمام عمره واعترض عليه [illegible] ما ذكر في بعض شروح
المنهاج من ان الفرق المذكور لا يقدح فيما ذكرنا من الدليل المشترك بين الصورتين غاية انه
يعارضه في احدى الصورتين فلا يخفى [illegible] احدهما المعارضة كل منهما للآخر ثم قال [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] ارتفاع الوجوب [illegible] بما ذكره [illegible]
صورة المعارضة [illegible] المعارض [illegible] القطعي [illegible] اقول [illegible] الدليل قطعي [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] قطعيا [illegible] وذلك لانه لا يلزم رفع وجوب
لانه لم يتركه في جميع الوقت المقدر له شرعا [illegible] الموقت [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] على الفاضل [illegible] ذكره [illegible] وذلك اذا ترك مع ظن
الموت فانه [illegible] ذكرنا [illegible] في بعض شروح المنهاج معترضا على صاحب المنهاج
[illegible] الوجوب اصلا بالنسبة الى من لم يتوقع الفوات لامارة ومات [illegible] الا اذا
الترك [illegible] **قوله** وهذا لا يمكن الا [illegible] اقول [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] النزاع [illegible] الامر [illegible] الواجب المطلق [illegible] بالمقدمة [illegible]
وجوب [illegible] الاطلاق [illegible] الوجوب [illegible]
بالقياس الى المقدمة [illegible] فقد يكون الواجب مطلقا بالقياس الى مقدمة مقيدا بالقياس الى اخرى [illegible]
فانها بالقياس الى البلوغ والعقل مقيدة وبالقياس الى الطهارة مطلقة اذ لم يحصل البلوغ و
العقل لم يحصل وجوبها والترك للصلاة عند تمام [illegible] وان لم يكن الطهارة فالمقدمة
الاولى شرط الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] اعتبارها سواء كان شرطا [illegible]
اذا كان [illegible] لا يمكن حصوله عقلا او عادة بدون تلك المقدمة [illegible] شرطا عقليا او عاديا
او كان شرطا لكونه معتبرا شرعا [illegible] شرطا شرعيا [illegible] اصطلاحا [illegible] شرطا قال [illegible]

بحث مقدمة الواجب

عن [illegible]

الاشارة [illegible] لا يجوز الا [illegible] لانه [illegible] عدم [illegible] بالنسبة الى الشرط الذي [illegible] الوجوب به فافهم

الزوج لا اختلاف في ان كل الاسباب فالامر المتعلق بالمسبب مثلا فالامر بالاشباع امر
بالاطعام انما الاختلاف في غيره وتقريره على ما ذكره القوم ظ لانهم يريدون بالاسم الواجب الذي
يتوقف عليه وجوبه شرعا او عقلا او عادة ويكتفون بالمقدور ويمثلا الاكمين في وسع المكلف
كتحصيل القدوم في الصيام وكعدد الاربعين في الجمعة وكون ذلك لغير ف بالشرط ما جاز ان يتوقف
لذلك ولم يكن ان يتصور وجوب الفعل بدونه كالطهارة للصلاة الا ان المقدر كان يخصه
الوجوب الذي يخلا الامور الشرعية عقلا او عادة ليس واجبا مطلقا اذ الايجاب مقيد بحصولها فلا يد
ركن الاسم الواجب المطلق الا بقيد المقدور لا الاحتراز عنها بقيد المقدور بقوله او في المقدورية لا
يتأتى الفعل بدونه عقلا او عادة على ان المكلف عند الاتيان بالواجب يمكن من فعل ذلك المقدور
ويمكن ايضا تقرير الشرح وعليه اشكال بين حيث جعل قوله يتأتى الفعل بدونه وصفا كاشفا للمقدور
وذلك لان المقدر للمقدور مرتفع لا يتبادل لا يجعل الذي يرجع شرطا فروقوا ان يحزم عقلا
او عادة لا يكون مقدورا بهذا المعنى وفي كتب التفسير بقوله شرطا او التعميم بقوله غير شرط بل
فالاولى ان يراد بالمقدور ما هو مقدور الكل بحيث تحت قدرة المكلف بجعل قوله يتأتى الفعل
بدونه وصفا مخصصا لا كاشفا اي الذي كان مقدورا بهذه الصفة فهو واجب والا فلا
انتهى وفيه نظر اما اولا فلان قبل في بعض الشروح موافقا لما قيل في بعض شروح المنهاج لكلام
فذروه في البعض وكلام المنهاج صريح في ذلك حيث قال وجوب الشيء مطلقا يوجب
ما لا يتم الا به وكان مقدورا قيل يوجب السبب دون الشرط وقيل لا يوجبهما والقول الثاني
المرتضى الذي نقله ذكره المقدم وهو ان حصول المسبب عند حصول سببه كلاف الشرط
بالقياس لكل شرط فالسبب تعلقا كما تاريد بالسبب العلة التامة لا المقتضي في الجملة والفرق ضعيف
لاستوائهما في امتناع تحقق الواجب بدونهما وهو مناط الوجوب في السبب لا يحل فيه الا كلام
نفي المسبب والفعل الذي لا يأخذ عبارة المتن صريح حيث قوله لا يتأتى الواجب الرابع
الى غيره مطلقا سواء كان سببا ام لا كما هو الذي يجوز لا يكون مذهبا آخر لم يذكر في كتب
في الكتب المشهورة ضرورة يدع عدم كلام المنهاج عن هذه العبارة لكن الظاهر ان وجه الاول
ان الاسباب التي لا يوجد كلا غيره وزيادة الا انه ذكره كما جوز ذلك الغير ما يتوقف عليه الشيء اولا
ايضا قول الشهيد لكن حيث قال في الواجب التام الاجماع ولم يسلم فيه في الاسباب خاصة لان من
الاختلاف في الاسباب فان يمنع اجماع وجوب تحصيل اسباب الواجب بعينه انما الاختلاف في غير

الاسباب عند المسبب اقول او انما فلا يحصل قول الشيخ كما ذكرنا انه يحن يلزم فعله
عقلا او عادة الا يمكن تحصيله من الالات فيه امر الذي نظر اليه تعلقه بالالات وجه الله
الوجوب مقطوع به معنى فعله ان الكل يكفي به ما لم يلزم منه فساد مثل ان يلزم عليه المضاف وجوب غسل
الوجه ومن الغسل بعض الراس فيتم بالغسل بعض الراس الاكل الاكبر عند غسل الوجه من الوجه وكذا
لم يترك الاكل شيئا لما يجب عليه الصلاة لا وجه يكون ذلك خلاف الاجماع واما ثانيا فلان المراد كلا
في قول الشيخ والمضاف الاسم الواجب الا به هو الواجب المطلق حيث صرح بان الكلام فيه فجعله
تقييد المقدور بقوله مقدور والعوارض الاسم الواجب المطلق الا به اذ الاختلاف بعد على الامر كلا
الوجه الذي لا شرط الامر الذي يمكن للمكلف ان يتأتى الفعل بدونه عقلا او عادة وتصير قوله والا فلا
معنى لا لزم يكون فيه المقدور الواجب المطلق اخذ اخلاف كف قوله وما لا يتم الا به نعم يكون مقدورا بالوجوب المطلق
لم يكن مقدوره عقلا ولا عادة لا ترجيح من جعل كف قوله الا ان الصواب جعل قوله انه ذلك
لا يكون تحصيله من الالات فلا يصح فيه الا عند اهل الفضل حيث لم يورد قيد الا خارج بالا
ويحمل تحت قدرة المكلف كغيره لا يحصل مقدورا احترازا عن المقدور العقلي والعادية والمعنى الثاني
النقيب يشمل هذه الامور وعلى هذا كان خارجا عن البحث اذ قد عرفت ان الكلام في الواجب المطلق
واما ايراد المقدر كان ان في النظر له عدم القطع كما البحث لا ترك قيد الاحتراز عنه ذلك ولم
فلان شرطا على انه حالات كان تفسير القول مقدور اه كل المقصود في المقدورية بالشرط ويشمل
ومنع تفسير الشرط وصفه حيث قال ان يتأتى الفعل بدونه عقلا او عادة على انه وصف كاشف المقدور
كما انه يفسره في كلام المصنف كان وصفا كاشفا لا المقدور وجه بعد فهمه او رده بقوله وفي كتب المقدور
بقوله ان المصنف شرطا ونحوه وكذا قوله التعميم بقوله غير شرط بطه ذكر لا شرطا في كلام المصنف
ليس قيد المقدور بل وصف كاشف والمقدور وقيد اول لا الاسم الواجب المطلق الا به فالتقييد بالشرط
والتعميم بغير الشرط بيض واسعا بالمقدور المقدورة بهذا المعنى كان الاول العود فالمراد به
بل المقدور مطلقا نعم لو ثم قوله وغير شرط كيف نص ولا يدخل تحت قدرة المكلف كان يرد
اذ الاكثر لا يقولون بوجوبه لكن قد علمت ليس ذلك لم يدخل تحت الاسم الواجب المطلق الا به الذي
مقيد به واما خامسا فلان ما جعله اولا في توجيه كلام المصنف سدا زعمه مقدور وعليه
المعنى الا ان اما ان كان العام في المطلق ما هو الذي كما صرح به الشيخ ان الكلام فيه فالمقدور
يكون مستدركا الا ان حيث النسبة لا غير المقدور وهذا المعنى كان مقيدا لا مطلقا والى

بالوجوب مطلق الوجوب فلا يجوز فيه كونه بعض المقدمة الركان وجوب الواجب معتبرا بتحصيل الرضا
للركوع وتحصيل الاستقبال عقلا لان شرط المقدور ساوى الفعل بدونه عقلا وعادة لكن ان [illegible]
ليتعلق فلا يجوز جعل الوجوب مقدما على الوجوب المطلق كما صرح به الشارح وحمل المقدور على
المشهور كما لا يستدرك فينبغي حمله على ما حمل الشارح والشيخ فال والا فالكلام في الوجوب
المطلق في النية بما لا يمكن تحصيله الا الالات [illegible] في الوجوب [illegible]
ثم لا يخفى ان الفرق بين الشرط وغيره في كلام المصنف صرح به ولا يتم [illegible] جعل المقدور [illegible]
كلامه مخصوص فيه الشارح فما في كلامه [illegible] انه لو [illegible] المراد بالمقدور فيه الشرح كان كلام
المصنف مخالف للمشهور في جعل بين الفرق بين الشرط الشرعي وغيره والشارح في المقدور [illegible]
بعنوان [illegible] ان كل واحد من الامرين لازم من تفسير المقدور [illegible] بين [illegible]
كان [illegible] محققا في كلام المصنف [illegible] على الامر الاخر [illegible] الامرين [illegible]
ثبوته فتامل قوله لو لم يكن شرطا قال في شرح الشرح لا خفاء في ان النزاع في ان الامر
بالشيء هل يكون امرا بشرطه ايجابا والا فوجوب الشرط الشرعي مما يجب معلوم قطعا [illegible]
سوى حكم الشارع بانه كذلك لايجابه [illegible] ذلك الواجب كالوضوء للصلوة [illegible]
الشرط الشرعي وجب عقلا [illegible] ان الاتيان بالمشروط بدون الشرط [illegible] الامر به [illegible]
لو لم يكن الشرط مامورا به بامر اخر وان اراد الامر المتعلق بالواجب فلا [illegible] الى [illegible]
[illegible] لو لم يكن شرطا وجاز الشارع بامر اخر [illegible] الواجب [illegible]
به الامر [illegible] ولا يجب [illegible] كالصلوة [illegible]
ولا نزاع في ان مقدمة الواجب اذا كانت من قبيل الفعل [illegible] بامر اخر [illegible]
اما النزاع فيما لم يتعلق به صريح امر اخر هل هو واجب بذلك الامر المتعلق بما هو مقدمة له [illegible]
[illegible] لو لم يكن الشرط مامورا به بامر اخر خلاف المقصود اذ الكلام فيما لم يكن [illegible]
بالمقدمة وهذا [illegible] فائدة [illegible] ههنا [illegible] الشرط الشرعي [illegible] الامر [illegible]
وجب الفعل المشروط اذ لو لم يجب به [illegible] امر اخر [illegible] بعينه [illegible]
[illegible] ذلك الفعل المشروط تام [illegible] الى [illegible]
[illegible] عن عهدة التكليف [illegible] حقيقة الشرطية المستلزمة انتفاء
المشروط عند انتفاء الشرط فلا يكون الشرط الشرعي شرطا للفعل قطعا [illegible] ولا يكون اجزاؤه [illegible]

احدها

الشرطية

في الشرط

في ان شرط الفعل والعادي [illegible] الكلام [illegible] اقول فان قلت [illegible] اول الكلام حيث
قال الاقرب ان شرطيته سوى حكم الشارع بانه كذلك لايجاب [illegible] عند الاتيان [illegible] الواجب مستلزم ان كل شرط
شرعي تعلق امر اخر مستقل من شرطيته لذلك الواجب فالشرط الشرعي الذي لم يتعلق امر اخر لم يكن مستفاد
الشرطية بخطاب الوضع وليس من الامر والايجاب فالخلاف في [illegible] لم يتعلق به امر اخر غير ما تعلق [illegible]
اذا كان شرطا شرعيا [illegible] جعله شرطا للايجاب [illegible] الكلام [illegible]
هو ان ما كان المشروط [illegible] الى الشرط لان جعله شرطا الى [illegible]
لا يستفاد من ايجابه ما لم يلاحظ كونه شرطا للوجوب فلا يجاب الواجب [illegible] الا انه غير مستفاد
ذلك [illegible] ملاحظة الشرطية [illegible] لم يقل احد بان [illegible] الى الواجب [illegible] الشرط الشرعي
غيره [illegible] الشارع شرطا له وذلك كما ان مجرد الشرطية لم يكن ايجابا بالاشتراط [illegible]
فالتحقيق [illegible] الواجب وجعله مشروطا [illegible] الشرط [illegible]
المشروط الى الشرط هكذا احق المقام قوله واما الشرعي غيره [illegible] الوجوب [illegible]
غير الشرط [illegible] الامر [illegible] الفعل الموجب [illegible] الامر [illegible]
مع عدم [illegible] الاتيان [illegible] اللازم [illegible] الفعل الموجب [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] مع [illegible] الفعل عقلا او عادة والمراد [illegible]
[illegible] الشرط العقلي او العادي فلا يرد [illegible] الموجب [illegible]
وههنا [illegible] ما اورده العلامة [illegible] ذلك في الواجب [illegible]
غير [illegible] بالبديهة اقول [illegible] الشرط العقلي [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] الموجب الامر [illegible] اللازم [illegible] المشروط [illegible]
الموجب [illegible] اللزوم ولا باللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] واعلم انه [illegible] المنطق [illegible] الاصولي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] بالالتزام ولا يجب [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك غير مقصود [illegible] قصده [illegible]
ذكر [illegible] الفرض فلو كان [illegible] الصلوة [illegible] ذلك او [illegible]

الصلوة وهو زمان الطهارة اقل من ذلك لما ذكره ومنها قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله
وفصاله في عامين علم منها ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ولا شك انه ليس بمقصود افراد الآيات التي
ذكره الشارع في ذلك الموضع ولا شك في دلالته عليه لان الاحكام قد يستنبط من الكتاب والسنة من غير
كونه مقصودة من الكلام اذا عرفت هذا فاعلم انه لما كان النزاع في ان الامر بالشيء هل هو امر بمقدمته
بمعنى ان الخطاب متعلق به وكان الوجوب المتعلق بالمقدمة مقصودا من الخطاب المتعلق بذلك الواجب كما هو المستفاد
من كلام المصنف في الدليل الذي ذكره في ان غير الشرط لا يجب وكذا في جواب دليل الجمهور حيث قال ان اراد
بانه لا بد منه ثم لكنه غير محل النزاع وان اراد انه مأمور به شرعا فهو ثم وهو المدعى فاين دليله ثم انتهى
لم يكن مقدمة الواجب في غير الشرط الشرعي الا كما في اشارة المصنف واما الشرط الشرعي فيمكن ان يقال
الواجب شرعا وجعله واجبا من الخطاب المتعلق بوجوبه وان كان النزاع في ان الامر من ذلك فالحق
مع الجمهور لان مقدمة الواجب المطلق واجب مطلقا والظاهر ان النزاع في ذلك المعنى لان الائمة
في غير المجتهد انما يتعلق بكون مقدمة الواجب واجبا مطلقا سواء تعلق الخطاب به لا اذ
مقصودهم استنباط حكم الوجوب مطلقا وسيجيء في بحث ان الامر بالشيء نهي عن ضده زيادة تحقيق
لذلك وكذا ينبغي تحقيق المقام والكلام في التوقف قال ش ع ولا بد للنقض من الشرط
اذ لا بد من لزوم تعقل الان الشارع لما جعل الفعل موقوفا عليه فقد جعل من تتمته فاذا طلب الفعل
فقد طلبه من حيث انه موقوف عليه ولا يلزم ذلك المحذور اقول لا يلزم من جعل الشارع الفعل موقوفا
عليه ان يكون عند طلب الفعل طالبا له كما انا نعلم بالضرورة انه يكون من السيد جعل اشتراء الفعل موقوفا
من عبده او لا ثم طلب ذلك الفعل منه بطالب غير راجع الطلب بذلك الامر الذي جعله سابقا انه شرط ثم
يمكن ان يقال ان وجوبه لازم من ايجاب المشروط وجعله شرطا من غير لزوم تعقل من الشارع
الشرط حين الايجاب لكنه قد عرفت انه لا فرق بين الشرط الشرعي والعقلي قوله والعادي والنقض العقلي
داخل في حقيقة الوجوب في ذلك لانه ظاهر مخصوص بما لا بد فيه من تعلق الطلب وكل ما تعلق به الطلب كان
واجبا وما لم يتعلق لا يكون واجبا فوجوب اللازم العقلي والعادي للفعل ولم يتعلق به خطاب طلب
ضرورة ان الامر الوارد بوجوب الفعل لم يتعلق باللازم لما كان التعلق داخلا في حقيقة الوجوب
وهو بعينه الشرط الشرعي قد تعلق به الخطاب بناء على ما عرفت ولا يخفى ان التعلق في الوجوب والطلب
وانا فانه اذ اللازم بين لا يمكن نقضه ما دونه فلا يتعلق به فرق المقصد لحصوله على التقدير بتركه اذ
مسلم وبهذا التقرير يندفع ما اورده العلامة وهو انا لا نسلم ان اللازم لم يتعلق به خطاب

والعادي

انتهى

طلب به اعني النزاع فان عرفت وجوبا هو ان خطاب طلب الملزوم متعلق به اذ حاصل الطلب
ان الوجوب تعلق الخطاب ومن المعلوم بالضرورة ان مقدمة الواجب العقلية لا يمكن طلبه
بهذا الخطاب المتعلق بذلك الفعل الواجب والمفروض انه غير مطلوب بخطاب آخر وكيف يتعلق الخطاب بشيء
مع اجزاء ذلك الخطاب غير مقدور به فبطل الطلب مع ترك الواجب كان مأمورا به لا يمكن تركه الا مع
مذهب لا يعتد بالامر وعلى تحقيقه الامر لا يتعلق الا بالمقدمة العقلية انما يتعلق بشروطها اقول فيه ما ذكر
سابقا فقد عرفت الشيء وما لا يمكن تصوره بالوجوب وجوبه لازم من ايجاب مشروطه لا من ايجاب يتعلق به اذ
كثير اما قد يدرك العقل الافعال الاختيارية اشياء ويحكم بها من غير تصور لنا بها ولو بوجه كما في
والقصد من عدم الفرق بين الشرط الشرعي وغيره في ان الخطاب المتعلق بمشروطها لا يتعلق بالشرط حقيقة
فتامل قوله والقصد انه لو استلزم وجوبه لامتنع التصريح بغيره في نزاع الشرع ان اطلاق منع الملازمة
فيقدر على فعل الصحة بدون جزء من الاركان منع بطلان التالي فيجوز اقول لا يمكن منع الملازمة
لانا نعلم تحقق لزوم منع بطلان التالي فيجوز ولو جوز تقديره ذكرت في بطلان التالي من المثال الاول
ايضا لا ينطبق على الدعوى لانه يقدر لا يمكن تقدمة فيكون خارجا عن البحث فتامل وذلك لانك لو
ان بطلان التالي فيه تم والمراد بغير الواجب غير الواجب مطلقا لا غير الواجب بالذات حتى يمنع الملازمة
وكذا الدليل الآخر لا يكون في النزاع انه تم لم ينزل تارك الصلوة مع الوضوء لعصيان بترك كل منهما لكونه
على ترك الصلوة وترك الواجب يصير تركه سببا للعقاب في الحكم الاعم لم يكن سببه للعقاب لذاته ولانه
تركه ذلك الواجب كما في الواجبات لذاتها او لان تركه وسيلة الى تركه هو واجب لذاته كما في الواجبات
لغيره وعند هذا ظهر ان الوضوء الا يكون تركه سببا للعقاب لانه ترك الوضوء الا ذو وجب لغيره وبه يكون
سببا للعقاب لا يستلزم ترك الصلوة لكن لما كان الوضوء قد تعلق به امر آخر صار كالمتعلق له
بشروطه حكم ش ع في دفع النقض بجواز كون تارك الصلوة مع الوضوء يعصي بترك كل منهما فقيما
هذا الدليل على ما زعم ان الوجوب يكون تركه من حيث انه تركه يتعرض سببا للعقاب كما هو المتبادر
من تعريف الواجب بناء على الاعتبار بتلك الغاية المذكورة حتى يتناول المقدمة والغاية
وفي ش ع الشرع انه يخرج على الجواب عن الدليل الثاني بما عن الدليل الرابع مع ورود بطلان
التالي اقول كلامه يشعر بان هنا جوابين ولم يذكر الجوابين اذ منع الملازمة ان اريد بالعصيان
بتركه العصيان بتركه لذاته ومنع بطلان التالي اذا اريد العصيان في الجملة قوله وهو بتركه لازم
انا ذهب الكعبي الى ان الامر لا يتم الا به فحكمه حكم فرد الواجب المخير وقد عرفت هناك ان الواجب هو

منع

بتركه

احدها او لا منافاة بين وجوب هذا المفهوم وكون افراده مباحة وسيجي تفصيله وتحقيقه قوله
لوجوب المقدمة منها لان فعل الواجب عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية لقوله عم انما الاعمال بالنيات
وهذا الايرد في الشرع اذ يلزم مما ذكر وجوب النية اقول الكلام في شرط شرعي للصلوة مثلا خارجة عنها
فلو لزم وجوب نية لها لزم التسلسل لكن لا نسلم لزوم وجوب النية الا في الواجب الاصلي وفي تمهيد
اصل الدليل لا لان لزوم وجوب النية انما هو لتميز تلك العبادة عن غيرها والنية لا تحتاج لتميز ذلك التميز
لان قصد كل عبادة متميز في نفسه عند العقل عن غيره فهي مستثناة من الحكم بوجوب النية في العبادات
او نقول الدليل الدال على وجوب النية في الاعمال مخصوص بما عدا النية للدليل القطعي الدال على لزوم
والجمع بين الدليلين الدافع للمنافاة احدهما او نقول النية متعلقة بنفسها وبغيرها بالاعتبار كما عند
جعلها جزء للصلوة مثلا اذ لا يجب نية الكل الذي من اجزائه تلك النية وهذا التكلف هذا الذي
ان النية متعلقة بالاجزاء الاخر قوله وما ذكر الا انه يجب ايضا اى ليس فيما ذكره الوجوب واللزوم الا لان
الاسباب وجب لكل الواجب لا الحرام فبالحقيقة الاجماع على وجوب التوصل في الواجب المانع
المنع قوله لان المكلف حين الحرام من المسببات غير مقدورة لانها اما مع عدم الاسباب فيكون ممتنعة
او مع وجودها فيكون واجبة اذ لا يمكن تركها بوجه فاذا ورد امر متعلق بها ظاهرا يجب صرفه الى
متعلق بالسبب في الواقع وان كان التسبب بالظاهر على ذلك الاجماع على وجوب تحصيل اسباب الواجب
لا لانها وسيلة اليه فلا دليل للاجماع على وجوب التوصل مطلقا فان اللوازم العقلية والعادية من
شروط الفعل لا يتأتى فيه ذلك الدليل لان الفعل معها مقدور وانما تصورت في الكلام
عرفت انه يمكن ادراج الاسباب في عبارة الشرح بصدر المسئلة فان قوله وغير شرط مثبت ذلك
باطلاقه ولا يرد عليه قول من انه لا يبدل قوله وقيل لا فيهما على الاختلاف في الاسباب مع
تعلق ذلك لم يختص عن الشرط بما عدا الاسباب ولا يلزم اهمال ذكرها لانها قد علمت
لا هذا الكلام اقول فيه انك قد عرفت ان الخلاف في الاسباب كما صرح به
المنهاج وكلام المتن والشرح حيث قال في جواب الاصحاح اذ معناه لا امر الا
مطلقا وان الكلم فهو في الاسباب خاصة وليس معناه لا امر الا في الجملة او في الشرط خصوصا
لا يخفى ان الخلاف في الاسباب واقع فالحق ان كلام الشرح على اطلاقه ولا
الاسباب كما هو الظاهر على ما اشار اليه فائدة مقدمة الواجب اما ان يتوقف عليها وجوده
شرعا كالوضوء للصلوة او عقلا كالمشي الى الحج او يتوقف عليها العلم بتحقق الواجب مقدورة

المكلف وهو على قسمين احدهما ان يكون لا انتفاء فيه في ذلك الغير المقتضي وفيها لا يمكن الا تيان
عادة الا مع الاتيان بذلك الغير مع الاتيان به للتفصي عن حصول الواجب كما قيل في قول الراوي
فيما لا يتوقف عليه الواجب بالخارج بالفعل التوقف عادة بل هذا الظرف لا وكل الاتيان
لمن اذا ترك واحد ونسي ولم يدر بعينها والثاني ان يفعل جزءا من الركن لحصول الوجود
الركبة الذي يجد من حصل بين الركبة والركبة وكذا غسل جزء منها الليل في الصوم
بالاجنبية هو مباح عليه اذ الواجب هو كف النفس عن الحرام على سبيل اليقين لا يمكن الا بالكف عنهما معا
فهنا احدهما الاخرى لاشتباهها بها ولو قال لاحد كما طالق حرمتا الى ان يميز
على التعيين لان اذا وقع الطلاق على احدهما مبهما احتمل كل منهما الحل والحرمة والاجتناب
عن الحرام واجب وهو على نفسه لا يمكن الا بالاجتناب عنهما والفرق بين الفرع عن اشتباه الاجنبية
الاول يمكن نفسه الحل من دون المنكوحة بخلاف الثاني فان كلا منهما يحتمل الحل والحرمة قوله
ان يكون المشترك واحدا منهم اقول تعلق الوجوب بواحد مبهم وهو مفهوم احدها على ما مر
لان المقصود في الوجوب هو تحصيل الفعل الواجب فاذا تعلق الوجوب بالمفهوم الكلي فيحصل المقصود
بتحصيل اى فرد كان اذ يكفي تحصيل الطبيعة وتحصيل فرد منها اى فرد كان والمقصود في التحريم
هو ترك الفعل الحرام فلو تعلق التحريم بالمفهوم الكلي فلا يحصل المقصود الا بترك هذا المفهوم وعدمه
وعدم الطبيعة الكلية انما هو بعدم جميع افرادها فمقتضى هذا الحكم انه لا يجوز الاتيان بواحد منها
لا جمعا ولا بدلا والغرض انه يجوز الاتيان بكل واحد منها بدلا والحكم لا يتوقف على الجمع
من حيث هو مجموع اذ هو الذي لا يجوز الاتيان به اصلا وليس متعلق ذلك المفهوم اذ يكون الاتيان
بفرض كل فرد به للعوض هذا انظر الى القدر المشترك بين الواجب والحرام واجب القدر المشترك بين
المباح والحرام مباح والقدر المشترك بين الواجب والمباح واجب والقدر المشترك بين المندوب
والحرام مندوب منه وبين الواجب والمكروه على حال المكروه هذا اذا اعتبر اتصافه بالطبيعة
بالحكم من حيث هو بلا ملاحظة فرد معين منها واما الاتصاف بالفرد يتصف الطبيعة
من الفرد الذي وجد وجوده في الخارج فتامل تم هذا الكلام انما يصح اذا اريد بالواحد
غير مفهوم احدها على ما اشار اليه في الهامش الى الاصل الثاني المعتزلة في نفي التحريم المخير
قوله فيكون معناه ان لا يترك الجميع وما قال في شرح الشرح والانسب تعلق النهي
ابهاما جمعا بان يترك الكل جميعا اذا الاتيان فى الحرام بالجميع وبدلا بان يترك البعض بدلا

بحث الحرام

كما اذا اتى في المخير بالبعض وترك البعض فلم يأت بالجميع فيه كالمرتبين في المخير لترك الجميع اقول لك
فيه بحث لانا نقول لا فلان منعا والكلام على هذا انه وجب عليه ترك احد الاشياء مع ترك الاخر و
وجب عليه ترك اتيان احد دون الآخر وهو ظاهر ان من قال ان بدل اللام لكل على غير ابدا او
بدل الواو حتى كان المعنى انه وجب عليه اما مجموع الترك او ترك واحد فقط فكلمة او في المخير مستعمل لكل
واحد فقط والكل او التخيير بكل واحد من الترك وان الامر فيه بين الحالتين فلا نزاع على هذا الجزم اسند
قول الشارح لمن لم يجمع منها فالحق لفاد بالعبارة الاولى جواز تركها وحده وذاك وحده
وتركهما معا وبالثانية عدم جواز الجمع وح ينطبق على ما هو المقصود من كير التزم فتامل قوله انما
الكلام في الواحد الشخصي يعني انه اقتصر على ذلك لكون الخلاف فيه دون النوعي الواحد بالجنس المختلف نوعه
لا يتعدد الا شئ منها وان خالف فيه بعض المعتزلة لانه لا اعتداد بهم وبمن اتبعهم لكونه مما يكاد
لظهوره ليس زائدا في الفور من الفعل في زمان ذلك فلا استحالة في حصول احدهما وقبح الآخر وهو قوله لم
لم قصد تعظيم الله والترجم لم قصد تعظيم الصنم على ما يفهم من الشرح لا يكون نوعا الا ان الكل من قصد
التعظيم واحد وذكر الآمدي انهم يقولون السجود مامور به ومحرم فلا يكون جمع الحكم فقد قصد
تعظيم الصنم اقول ما ذكره الآمدي ايضا لا يكون اذ لا شك ان التعظيم نوعا وحده فقالوا الحرمة
تعظيم الصنم فيكون الجنس مع التعظيم واحدا بعض افراده واجب وبعض حرام ولا يكون لهم عن ذلك
الا بالقول بانه لا اشتراك بينهما الا باللفظ وهو كما تراه فاحشة وانت تعلم ان مفهوم الفعل مفهوم
جزء واحد بعضه حرام وهو الفعل الحرام وبعضه واجب وهو الفعل الواجب فتامل قوله نظرا الى
الوجوب مقتضى جواز الفعل اي حاصل اليس يكلف بها ما لم يحرم الكلف بها وكان في نفسه لان معناه الحكم
بان الفعل يجوز تركه ولا يكون يعني خبرا ما منه انه يصدق قولنا لا يكون تركه جزما ومن تركه صدق
قولنا يكون تركه فلو كان محرما واجبا لزم صدق النقيضين ولا يتصور ههنا اختلاف بسبب الزمان المتناقضين
لان الكلام في عدم تعلق الوجوب والحرمة بفعل واحد شخصي في زمان واحد واما تعلقهما في
زمانين كما في جواز نسخ الفعل قبل وقته فخارج عن محل الخلاف فيه ههنا قوله انما الكلام في النهي الواحد
بالشخص ان يعني ان اتى بجهتان منفكتان كلتيهما على الاخرى فهما بحيث اذا كانت الجهتان متلازمتين
فكم حكم ما اتحد جهته لتعذر الامتثال حينئذ والتفصيل ان الجهتين ان كان بينهما مساواة فلا يجوز
وان كان بينهما عموم من وجه فكذلك ما نحن فيه وكذا اذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق على
جواز الانفكاك من احد الجانبين لكن الخلاف المتنازع فيه اذ الدليل الدال على الجواز ذكرناها على

هنا كره
يظهر لك في النظائر الاخر وسيجي في كلام الشارح ان النزاع لفظي وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى واما الذي
الكلي فلا يتصور في فرضنا قوله لكن يسقط الطلب عنده لا به اي الآتي بها ليس بالمأمور به الذي
فعل
كان واجبا لانها حرام فقط لكن يسقط به الوجوب اذ يسقط الفرض عنده معصية كمن شرب مجنونا
حتى جن فانه يسقط عنه الفرض واستبعده الامام الرازي وقال لا اعذار الى بقطع الكلف
بها مجهورة والمصير الى سقوط الامر عن مثله من الامتثال ابتداء وردا بسبب معصية لا
نسبة لا اصل لها في الشرع قوله فانما هو واقع من التكليف مع انه لا يجمع الحرمة والوجوب في الصلوة
في الدار المغصوبة لكن خالفهم في انها حرام يسقط به الوجوب وهم لا يقولون بالسقوط بل الوجوب
القضاء قوله ونهاه عن الكون في مكان مخصوص اي يكلف لا يتقيد الا بالخياطة والا كان
نهيا في العبادة وكان موجبا للفساد شرعا وان لم يكن موجبا للفساد لغة على ما يجي وح كان
خارجا عن النزاع اذ لا ينفك الكون في الصلوة عن الصلوة قوله فانما نقطع انه مطيع عاص
عليها او لا فلانا لا نعلم كونه مطيعا لانه فعل ليس هو المأمور به اذ المنهي عنه الكون في المكان
بانه حق
المغصوب بل ما الى الكون المطلق في الامر بالصلوة في غيره الكون والقول الحق لا ينتج لانه
ذلك التخصيص حين الطلب غير مقيد اذ لا خصوصية انه في مثابته فهو ليس من جنس طلب الصلوة كما
بركانه نهى عن الكون في المكان المغصوب فاذا اتى الكون في مكان في الامر بالصلوة كان
مراده الكون في غير الموضع واما ثانيا فلانه فرق بين المثالين بناء على ما ذكره اذ الكون جزء من الصلوة
مقصدها
الواجبة فكان واجبا وفي الغصب بعينه منهي عنه فيكون شئ واحد متعلقا بالوجوب والحرمة وهو الكلام
المامور به هو فعل مع
الخياطة فان الوجوب على العبد وهو الخياطة والكون في المكان ليس جزءا لها التي ما افترق فيه بالذات
في الاول فلانا نقطع انه العبد ليستحق العقوبة والذم لمخالفة النهي لا لمخالفة الامر لو فرض
ان العبد فعل لم يقتضيه بعث الاثم لفعل المأمور به بعد تحقيقها ولم يكن بالاثم الفعل بل لو فعل
لانه فعل ما نهي عنه كان يقبل اهل العقلاء وكذلك يحسن العبد يقول انه عصيت بالكون
في المكان المخصوص فقط المعتبر فيه امر من جهة الثوب والتعلق وهو صدر من السيد النهي عن
الدخول في حرمه مثلا وامره بخياطة الثوب لا يكون نهيه عن الدخول في الحرم قرينة على ان
الخياطة التي في الحرم بل التعلق الخياطة في غير الحرم خياطة الثوب في حرمه
وح كان الامر مقيدا بانه لا يكون المأمور به ما وقع العبد في الحرم وكذلك انه لا يتعلق في صورة
ذلك مقصوده خياطة الثوب الا انه غرضه في النهي متعلق بعدم الدخول في حرمه

كان الامر مطلقا في تقييد بان لا يكون في الحرم فاذا احتمل الامران ينبغي ان يصار الى المرجح وابقا
الامر باطلاقه اولى لانه يحمل اللفظ على حقيقته والاصل في الاطلاق الحقيقة واتضح انه لم يكن
هنالك ركن شرعي للحكم بالحرمة فهو ركن شرعي للحكم بالجواز على ان الاصل الجواز كما الاباحة الا
دائما في النزاع فلانه لو كانت الخياطة واجبة بالامر والكون في المكان من لوازمها وشرائط الخياطة فيلزم
وجوب الكون في ذلك المكان لان ما لا يتم الواجب الا به كان واجبا سواء كان شرطا شرعيا او عقليا او عاديا
عند الجمهور وح ينتقل الكلام الى الكون الذي هو مقدمة الخياطة بالامر انه واجب ام حرام فلا بد له
الرد من الجانبين ان مقدمة الواجب مطلقا واجبة عنده [illegible] في الثاني لا يندفع بايراد مثال
آخر مثل ان يامر السيد عبده بالشكر كل يوم ويمنعه من خلوة ونهاه عن الحلول في الحرم [illegible] آخر
فانه لو كان مطيعا للعمل بمقتضى الامر عاصيا بمقتضى النهي في الكلام في ان هذا الدليل على الوجوب قد ايرادا
صح الانفكاك بين احد الجانبين كان ذا نهاه عن الخياطة في الحرم وامره بالخياطة فخاط في الحرم فلا
انه عاص بمخالفة النهي ولا يصح مطيعا للامر والقائل انه مطيع لانه لم يتعلق امره بالخياطة بان لا يكون في الحرم
فلعل فرضه في الامر مجرد حصول الثوب بحيث لا داعي بعدم كونها في الحرم وجعل النهي قرينة التقييد
ارتكاب التجاوز والنهي اطلاق كل من الامر والنهي اولى من تخصيص احدهما فيكون في تحصيل مقتضى كل من الكل
تفعل الخياطة في الحرم فانكم لو فعل الخياطة فيها لعاقبتكم لكن حصل ما هو مطلوب بالامر الا الخ
بالامر خياطة الثوب في مكان ما اي مكان كان ولا نكون من هذا القبيل صحيح غير مخير [illegible]
ولا نسلم انه لا كلام فيه [illegible] التخصيص في الامر [illegible] ولهذا اتى وان النهي
الف ولفظ [illegible] ذلك الاصطلاح [illegible]
الكلام هاهنا في مقتضى الامر والنهي [illegible] قطع النظر عن الامور الخارجة عن مفهومهما
كالاصطلاح لكن الاصل عدم طرو الاصطلاح [illegible] وغيره فتامل قوله لكان [illegible]
متعلق الوجوب والحرمة واحدا يرد عليه مثل ما اورد على الدليل الاول [illegible] لان [illegible]
ليس هو [illegible] عرفت ان المامور به هو الصلوة [illegible] المكان المغصوب [illegible] وقد
عرفت جوابه واعلم ان هذا الدليل [illegible] اذا صح الانفكاك [illegible] عن الآخر [illegible]
اذ يكفي [illegible] فتامل قوله وكل منهما مستقل بالانفكاك عن الآخر اقول توضيحه ان متعلق
الامر في الحقيقة هو الكون المطلق الذي هو جزء الصلوة المامور بها [illegible] في الدار المغصوبة
او غيرها [illegible] المخصوص [illegible] في الدار المغصوبة [illegible] متعلق النهي مطلق الكون في الدار

المغصوبة اعم من ان يكون جزء الصلوة ام لا فمتعلق الامر في الحقيقة هو المفهوم الكلي وكذا متعلق
النهي مفهوم كلي وقد اشار اليه المحقق حيث قال في ذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلق
الامر والنهي فلا تعلق ولا تنافي بين المفهومين عموم من وجه الا ان المكلف لما جمعهما في ادائه الا
ملك المادة المخصوصة من حيث الخصوص ليس فيه الجواز تركه وعدم جواز ترك الصلوة المعينة
النزوع فيهما [illegible] آخر ولا يرد على الخياط الذي ثبت وجوب الصلوة وهو كذا
لما هو الواجب وكذا النهي [illegible] بل لا شيء على ان الغصب الذي هو حرام لذاته في الصورة
المذكورة وان اجتمع متعلقا الامر والنهي لكن لا ابتداء والمحرم هو الثاني دون الاول والذي فرض
انه متعلقهما واحد فانما هو كلي [illegible] المتعلق بكل من الاحاد فيهما قوله اذ لا
يلزم من الصحة حيث يرجع النهي الى وصف منفك فلا يتم كلامه بل انما اراد ان النهي التنزيهي
يرجع الى الوصف [illegible] يصح ان ذلك الوصف هو متعلق النهي وهو المنهي عنه حقيقة فان
كون صلوة الحمام هو كونه في معرض الرشاش كما ان الصلوة في المكان المغصوب فالكون
هو متعلق الكون الذي هو جزء الصلوة وعين ماهية الغصب وح قد ذكر ان الوصف منفك عن متعلق
الامر هو الصلوة في الحمام اذ يمكن الصلوة منفكا عنها عن معرض الرشاش بزيادة مغايرة
المتعلقين انهما مع مغايرتهما ينفك احدهما عن الآخر واقول الاكثر ان المكروه لما لا يمكن
المكلف [illegible] الكون الذي هو جزء الصلوة فمتعلق النهي هاهنا ايضا الكون الذي
الامر [illegible] الوصف [illegible] الاضافة فذلك الكون [illegible] لانه موصوف بالكراهة
لان الكراهة صفة لا تنفك عن الاتصاف [illegible] في توجيه كلام الشارح ان كان الصلوة المكروهة
والعموم المكروه [illegible] واحد منهما واحد [illegible] مكروه من جهة لا ينفك احدهما
عن الآخر كالصلوة في الدار المغصوبة فان هذا الكون الشخصي للصلوة وهو مامور به من جهة انه
جزء الصلوة في الدار المغصوبة فيكون واجبا ومنهيا عنه من جهة كونه هو الغصب بعينه فكونه
ولا ينفك احدهما عن الآخر [illegible] جزء الصلوة المخصوصة في الدار المغصوبة
يعنا بطلان اللازم اذ ثبوت صحتهما [illegible] وان لم يكونا كذلك لم يكن فيهما امر واحد
بالشخص متلازم فيهما [illegible] الوجوب والكراهة لم يتعدد [illegible] اذ لا يلزم من عدم صحة
ما يجمع فيه المتضادان [illegible] مثلا [illegible] كما في الصلوة في الدار المغصوبة عدم صحة ما يجمع
فيه المتضادان [illegible] مثلا [illegible] كما في الصلوة المكروهة في الاماكن السبعة فان

والمنهي عنه هو هذا العين فالكون جزء الصلوة

جزء

الكون الشخصي الذي يتضمنه الصلوة في الحمام مثلا رجح وجوبه لكونه جزء الماهية ورجح كراهته لانه
علم وصف منفك عنه وهو وقوعه في الحمام رشح الف لا وان لم يكن بتا اقول فيه نظر اما اولا فلانه
على هذا التوجيه لا فرق لكون المتعلق واحدا في الصلوة في الدار المغصوبة وكونه متعددا في صورة
الحمام وان التوجيه مناط الجواب على هذا الجواب على تسليم ان متعلق الوجوب والكراهة واحد هو
الكون المخصوص لكن وجه الكراهة وعلته قد ينفك عنه ذلك الكون وليس بين جهتي الوجوب والكراهة تلازم
كما بين جهتي الوجوب والحرمة هناك ان اريد بالجهة العلة كما هو الظاهر وان اريد بالمتعلق جهته وهو متعلق الى
حيث كونه متعلقا فهو المتعلق الحقيقي فيرجع الكلام الى تعدد المتعلق في الاول كما سلف زمان وتعدد
في الثاني والاستلزام مع ان الكلام كلام الشارح صريح في المتعلق واحد في الاول مجانا انه جاز لانه هو
الوصف المنفك كالكون في الحمام تزيين الشارح شيء من الظاهر ليس متصفا بالكراهة ولا متعلقا بها واما ثانيا
فلانه لا يتم في نفسه اذ قد عرفت ان متعلق الوجوب حقيقة هو مطلق الصلوة ومتعلق النهي هو مطلق الغصب
فكل منهما منفك عن الاخر فالجهتان منفك كل منهما عن الاخرى واما كونهما غير منفكين اذا اخذ
متعلق الحكم صلوة معينة في دار معينة مغصوبة وليس الامر كذلك في كل صلوة معينة في حمام معين اذ قد
ينفك حينئذ الشارع عن هذا الشخص للصلوة فليس بينهما فيما ذكر فيها ذبح الانفكاك حين هو جواز
هو متعلق الامر والنهي حقيقة وهو مطلق الصلوة ومطلق الغصب واما ثالثا فلان عدم الانفكاك بين
الجهتين في الاول انما هو اذا اخذ الصلوة في الدار المغصوبة بشرط كونها في الدار المغصوبة والا فيجوز
المغصوبية عن هذا الكون الشخصي ضرورة ان الغصبية ليست شيئا نشاء كره كما صرح به الشارح
الصلوة في الحمام كذلك اذ الصلوة في مكان خوف النجاسة بشرط كونه كذلك لا ينفك عنها احدى الجهتين عن
الاخرى فان قلت خوف الرشاش في الحمام قد يزول بان لا يكون في الحمام احد غيره وحينئذ لا كراهة كما في
الصلوة في الدار المغصوبة قلت لو كان كذلك لم يكن علة الكراهة ثم لا كراهة منه سقفا والكراهة عليه
ذلك غير موجود ثم نقل الصلوة في مواضع التهم كالصلوة في الدار المغصوبة اذ الكون
في مواضع التهم مكروه مطلقا والصلوة مطلقا واجب وبينهما عموم من وجه كالصلوة والغصب
بخلاف الصلوة في الحمام فان الكون في الحمام ليس بمكروه فالانفكاك فيها من جانب واحد ثم كون
الصلوة في موضع التهم من هذا الذي هو الكون فيه متعلق الوجوب والكراهة كالصلوة في الدار المغصوبة
سواء بسواء واما رابعا فلان كون التلازم بين الجهتين في الاول دون الثاني ثم لا ينفع في رفع الا
لما ان مبنى الكلام على ان الوجوب يقتضي عدم التحريم لتضاد الكراهة فذا تسليم اسموا الكراهة جزاء ال

الوصف الذي هو سببها احتماع المتضادين باقيا كما لو في ... الكراهة بهذا المعنى العقاب
بل بمعنى اقل الثواب فلا تصدق فيه الصلوة في الحمام مثلا ان تركها فيه بالفعل في غيره كان سبب
للثواب فعلها ليس سببا للعقاب على انه لو كان الكراهة بهذا المعنى لكان كل عبادة اقل ثوابا من اخرى
مكروها مع انهم لا يقولون بكون الصلوة الفريضة في المسجد مكروهة بل قالوا الكراهة الصلوة في المواضع
المعينة لما كان هذا الجواب غير مقبول من بعض المانعين على الوجوب والحرمة باعتبار الشخص ولذا
تعددت الجهات فلا تكون جامع هذا الكون والحركة بالات متعددة بالاعتبار كما يجي في الجواب
دليل القاضي فلا يرد قول الشارح الكون في الحيز واحد في الصلوة نص على منه بان هذا الكون من
الكون مخصوص الصلوة فذكره على سبيل التمثيل وكذا في الصوم مفردا والا فالكلام لا يختص بالصلوة
دليل هذا او نحوه ليس صوم في الحرم كان الصوم في غيره على بعض المذاهب كالصلوة قوله
لم تكن صحيحة لم يسقط بها اي بهذا التكليف مع الطلب وقد يسقط بهما كما نقل القاضي اجماع السلف على انهم
لم يأمروا المصلين في الدور المغصوبة بقضاء صلواتهم ومع توجه منع الملازمة لجواز ان يوجد امر
غير صحيح يسقط التكليف عنده لا به كما في شرح الشرح اقول الحق الصحة عند من يكون الفعل مسقطا للقضاء
انما هو عند الفقهاء لا عند المتكلمين موافقة الشارح بعد منع الملازمة وقع كان الدليل الحجة على
على القاضي من قبل انها لم تحصل الحكم هو ... ولا يسقط بها المامور به كما هو دأب المتكلمين ... يكون
تعديه في يشكل ... انه نقل بعض الفقهاء المصنف حكمه مشترك بين المصنف والقاضي ...
بين القاضي ... لم يجز الاجماع التفصيل كما قالوا في نظيره ... وقيل ...
وان عند الاجتهاد ... فائدة ... في ابطال الثاني ... اشارة الى ان ما نقل عن
السلف ... كما قال الامام في البرهان ... كما نقل عن السلف سقوط الكلف ...
انها صلوات ... فلئن كان بعض ... الاجماع فلا ينبغي ... قوله اقول ...
بما ذكر من عدم الامر بالقضاء لا ... لجواز ... سقوط التكليف عنده ...
ما نقل عن الامام ... نقل عن السلف السقوط بها نقل السقوط بها ...
... في ... القاضي ... الاعلام انهم نقلوا اجماعا
... الاجماع لسقوط القضاء بها ... القاضي ...
كما نقل الاجماع ... القاضي سقوط القضاء بها ... قوله ولا يعرف ...
... الاجماع مع ... الاجماع ...

او بعده وعلى ما ذكره الشارح المحقق هو الظاهر الموافق للكتب لا يرد لان معناه انه لو وجد اجماع لوجد قطعا
بالضرورة واما الاجماع بعده فعموم الانتفاء كذا في شرح الشرح واقول على هذا التوجيه لا يبعد
قول الشارح وبعده اذ ما ذكر من انه لو كان اجماع لوجد قطعا يجري في الاجماع الذي بعده ايضا
وذلك لان هذا الكلام من الشارح يدل على جواز انعقاد الاجماع بعده فلا يتم [illegible] القائل لو وجد
اجماع لوجد والاولى ان يقال مراد الشارح ما ذكره المصنف من الجواب بمنع تحقق الاجماع وسند منع
احمد وان الحاكم على الواحد [illegible] سند المنع فلا يمنع ولعل المراد به الاستدلال على عدم الاجماع [illegible]
والسند بانقراض الاحتمال وفيه انه على هذا التوجيه ايضا لا يصح السند على ما ذكره الشارح [illegible]
فلا يصح السند اذ لا يبعد ذلك احتمال تحقق الاجماع بعده والاصوب ان يقال تحقق الاجماع
بعده فكان عموم الانتفاء على ما في شرح الشرح اذ لم ينعقد الاجماع في العصر الذي بعده [illegible]
كلام الشارح لو كان اجماع لوجد اذ لو كان للاجماع وجه في الجملة لوجد اذ لو كان له وجه [illegible]
ذلك بعده لانه بعموم الانتفاء بل لما [illegible] وقع كان احمد فيه وقع تصديق الشرطية بطريق
على ما حررت وعند هذا يندفع ما قال البعض من ان الاجماع حجة على احد اذ لم يثبت الاجماع قوله
بيان الملازمة ان الكعبة جزء [illegible] قال في شرح الشرح لان [illegible] الكون في مكان يجب حصوله
في مكان اخر فيجوز انه عبارة عن مجموع الكون والسكون عبارة عن كونه في مكان بعد كونه في ذلك المكان
اقول فيه نظر لان [illegible] الواحدة عند القاضي [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] اصلا فكيف يكون عبارة عن مجموع الكونين [illegible] الاول [illegible]
كان سكونا وان كان كونا اولا في مكان فان كان حركة [illegible] فالصواب ان يقال المراد [illegible]
جزء الحركة والسكون [illegible] جزء الصلوة او المراد انه جزء مجموع الحركة والسكون وهذا المجموع جزء
الصلوة او المراد [illegible] جزء الحركة والسكون [illegible] قوله قالوا انا نقطع لو كان
صحيح لكان صوم يوم النحر صحيحا [illegible] من هذا الدليل [illegible] الجواب عن
الدليل الاول [illegible] لتعدد الجهة [illegible] الصلوة في الدار المغصوبة [illegible]
عليه لم يحرم صوم يوم النحر لكونه [illegible] صوم اذا نذر [illegible] وصام في يوم النحر [illegible]
الرمضان فيه [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] يوم النحر [illegible] للامام عند كون احدهما [illegible]
للاخر [illegible] انما نقول [illegible] المتعلق عند جواز الانفكاك [illegible]
ان الدليل المذكور [illegible] في صورة جواز الانفكاك من جانب واحد [illegible]

مطلق

مطلق الصوم الذي هو [illegible] خصوصية كونه في يوم النحر وان لم يكن انفكاك صوم يوم النحر
مطلق الصوم [illegible] الدليل الثاني [illegible] فلو اذا لم [illegible] اصلا بل [illegible]
لا [illegible] الا انه يلزم اجتماع المتضادين [illegible] وعند تغاير الجهة لا يلزم [illegible] كان [illegible] الاخر
دون الاخر فتغاير المحل [illegible] الا انه كان في صورة التلازم يمتنع الامتثال او كان [illegible]
التكليف [illegible] لم يجوزه [illegible] بعض الدليل [illegible] الصورة وعند هذا [illegible] قول الشارح
حاصل [illegible] ينبغي اذ لا [illegible] في [illegible] بعد عموم [illegible]
في [illegible] كونه صوم صوم يوم النحر [illegible] بعد عدم [illegible] انه [illegible]
[illegible] العدم [illegible] اذ لا [illegible] التحقيق [illegible] عن [illegible]
الامتناع [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] صوم يوم النحر [illegible] الاجماع على عدم جوازه [illegible] الدليل [illegible]
ان الدليل المذكور [illegible] اذا [illegible] صوم يوم النحر [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] قضاء الرمضان [illegible] يوم النحر [illegible] صوم اذا نذر [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] اذا نذر صوم يوم النحر [illegible] لم يجوزه [illegible]
[illegible] الاجماع على ذلك [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الصلوة
في المكان المغصوب [illegible] الدخول في المكان المغصوب [illegible] في العبادة [illegible]
[illegible] الصلوة في المكان المغصوب [illegible]
قوله [illegible] قال في شرح الشرح [illegible] عن [illegible]
[illegible] في الوصف [illegible]
على [illegible] الدليل [illegible] الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] المطلق [illegible]
الصلوة [illegible] المكان [illegible] صوم يوم النحر [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الذات [illegible]
الذات من حيث الذات [illegible] الذات [illegible]
[illegible] على الذات [illegible] الوصف [illegible] الذات [illegible]

وعند من [illegible] الصلوة في [illegible]

اذ لا نهي عن الصلوة في المكان المغصوب [illegible]

حتى اذا عرضت بوصف آخر يكره اتصافها بالصوم اقول فيه بحث اما اولا فلانه اذا كان النظر
من جهة التحريم عدم الصوم فلا يمكن العدول عنه والحكم بالصوم بسبب ظاهر الآية الدالة على وجوب
الصلوة من غير تقييد بمكان اذ لا يعارض الظاهر القطعي الا اذا كان اقوى وهو ممنوع فيه
واما ثانيا فلان ظاهر الآية كما دلت على اطلاق وجوب الصلوة من غير تقييد بمكان كذلك الدليل
الدال على وجوب قضاء الصوم مطلق لا تقييد فيه فان ينبغي العدول عن ظاهر النهي فيه بمعارضة ظاهر
دليل وجوب القضاء الدال على الاطلاق واما ثالثا فلانه لا يمكن الاجماع معي على الواجب هاهنا
ايضا اذ لو كان الاجماع لعرفه فلم يكن الوقف فلم يكن الدليل شرعيا بعد ما عرفت الطارئ والنزاع انما
غير صحيح الدليل شرعي فيه كيف فان قلت في الجواب ما ذكرنا ويحمل الاختلاف في الكراهة لا ان
في الجواب بعد ذكره الفائدة قيد التحريم عليها ووقع في التنزيه انما قيد النهي بالتحريم لان النهي ان كان
حكمه غير ما ذكره وقيل الاشارة الى منع بطلان اللازم بناء على مذهب من يقول بصحة صوم يوم النحر كما
ان الاشارة الى منع الملازمة بناء على مذهب من يقول بصحته يعني عدم صحة صوم يوم النحر
وسنده ان النهي عن الصوم فيه لكراهته وهو راجع الى غالب لا وصف النهي عنه وغير مقتضى
لفساده وهاهنا كلام لان مرجع النهي فيه الاعراض عن ضيافة الله تعالى وترك اجابة الدعوة وهو
يقتضي فساده فيصح وهذا الفائل يحمل متعلق الوجوب صوم يوم النحر من جهة انه صوم يوم النحر لا انه
يصح عليه الامر بصوم يوم النحر لو نذره اختلف فيه بناء على انه هل ينعقد النذر به ام لا فعند
الشافعي لا ينعقد لانه معصية وعند ابي حنيفة ينعقد لانه في التزام الصوم فمن اقول ولا
يخفى عليك انه لو كان جهة الوجوب هو كونه في يوم النحر يلزم جهة الوجوب حرمة وذلك
ليس محل النزاع فلا يمكن الامتثال بما امر وانما النفي في عبارة الشرح على تقييد ما يوجد عليه
لا يخلو عن ذكرنا **قوله** واما الاجماع فكذلك اقول محل النزاع ان احدهما يحمل على تعلق الامر والنهي
بالفعل الواحد من جهة واحدة وهذا هو الذي قصد الاشارة اليه بانه تكليف محال بالوصف والا
لكن جهتان متلازمتان فنظر الى حسن فعل التكليف بالمحال ام فعل التكليف بالمحال اذ لا يمكن
الامتثال الا بالامر والنهي معا وهو ممنوع ومعه ولا يشبه الجواب بقوله ان فعل حيث فعل حيث
تكليف بالمحال وهو على انه اختلف في جوازه عند قبل بعدم انه خلاف العقلاء ما يعقل الا انه لا يمكن
الامتثال الا انه لازم من التكليف بالمحال لا التكليف بالمحال كما قد علمت انه لا يكلف بما لا انها
يلزم اجتماع النقيضين من جهة واحدة وكلا يجد الكلام اولا ثم فضلا لبعض التفصيل حيث

علم ان هذا الفعل الاخير ليس من قبيل التكليف بالمحال من قبيل التكليف بالمحال وبين الفعل الاول بعينه ما قولهم ولا
وهو انه تكليف محال بالوصف وتحمل الى كل الكلام اولا كما يجوز ان يكون صادرا ان الافعال كثيرها
حال لا يكون الاجتماع من جهة واحدة فقد علم هو كما قال البحث ووقع كان ما ذكره اجاز في جواب
السؤال عنده لا عن الكلام الاول اظهارا ثم هو الصواب ان التلازم لا التركيب قوله تكليف محال
على الاصل فهذا ان الوصف يمكن ان يقع صورة ملازم الجهتين انه تكليف بالوصف لا
الى الفعل من جهة يقتضي جوازه من تلك الجهة وهو يقتضي جوازه بلازمه وهو الاذن من الجهة التي
بها كانت حراما لان تجويز الملزوم مستلزم لتجويز اللازم اذا علم اللزوم كما هو شأن الامر الذي
هو انسب ثم اللزوم يقتضي عدم جوازه من تلك الجهة فيلزم اجتماع النقيضين من جهة واحدة
قوله فظاهر الاصول فيما ثبت ذلك الا ان تعين الخروج للامر دون النهي بعين ان الخروج
غير حرام وظيفة فقهية فلو ذكر في بعض كتب الفقه كان من قبيل نقل المسائل من علم متنوع
ذلك الفقه من كتب الاصول من حيث هو اصول الفقه لعدم اتصال الادلة اقول ما قرر بالنظر
الى ما قيل فيه نوع بعض عن ما قاله الامام بتوجيه كلام ادلة شتم ليس من وظيفة الاصول في
مراده ان الموضوع هاهنا مخصوص على علم اذا ثبت الجمهور في الخروج منها لم يسقط النظر عنه
بوم القيمة لتوجه النهي قبل الخروج وان كان ما يباح بعد حصوله ولم يثبت عنه لان هذا حكم
اخروي وظيفة الاصول النظر في الادلة من حيث انها تثبت الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين
ما داموا في دار التكليف فذلك لانه نقل المسائل الفقهية من كتب الفقه شيء بعيد ولا يقال عليه
المعوض على ان المصنف نقل شيئا من ذلك حيث حكى نفي المعصية عنه **قوله** قال الامام ما نقضي
حكم المعصية اقول لعله يعني استصحاب كونه منهيا عنه فان تقرر كونه منهيا عنه قد علم اطلاقه
قطعا كما عرفت انه تكليف محال ولا يبقى الاستصحاب لانه موقوف على عدم المعصية مقطوع
بمنع ما ذكره المصنف فلا يقدم الاستصحاب عنه كما البواب ويتنظر جوابه **قوله** وهو بعيد اذا
حكم بالاستصحاب دون الاستثناء لان الامام لا يسلم دوام المعصية لا يحكم الا بحصول شيء
عنه او بترك ما امر به وذلك في ابتداء انها خاصة او لان المعصية عنده كما يحرم من كلام عند
كونه ما ذكره وقد يحكم بالفعل لا هو موجب على الاختيار فان قلت لا شك انه يحق ان لا يعطى ثبات في
الدنيا او في الآخرة ولعل مقصودا ان شيئا من ذلك مع الاستصحاب في ترجيح الخصومة
بل المحض قبيل بطلان الاحكام باستصحابه واعلم ان الكلام هاهنا اذا علم المكلف بالمعصية كان

بحث المندوب

وتوعد فيها بالاختيار والا فلا نهي ولا معصية بالاتفاق قوله لكن المندوب مامور به اي
ان يطلق عليه اسم المامور به حقيقة لا في ان اعلى ما زعمه الكرخي وابو بكر الرازي قال في شرح الشرح
ولا خفاء في انه مبني على الزام رحمه الله بان البحث المشترك بينه وبين الندب فلا ينبغي ان يكون لاحد
مستولیا بها اقول لا تحتاج اعتبره المسئلة لان مرة قال انه حقيقة للندب قال انه حقيقة في القدر
المشترك لكن اعتبر الاشتراك الا ان المصنف لم يلتفت الى الخلاف [illegible] في كتب الاصول ذكرها ههنا
وجعل مسئلة [illegible] قوله او الطاعة فعل المامور به [illegible] بالطاعة الاتيان بالفعل والافعال
الطاعة ترك المنهي عنه وكذا ينبغي ان تفسر المعصية في قوله اذ لا معصية الا بفعل الوجوب
الذي هو غير الكف وبعده [illegible] لمنع الكلية اذ الطاعة عنده فعل المامور به والمندوب
الا به فلا يتم الدليل الاول فيه رد على [illegible] المراد اهل اللغة يقسمون صيغة الامر [illegible]
امرا باعتبار معانيه الحقيقية والمجازية لا التقسيم المعنى الحقيقي للفظ الامر لكن تقسيم الامر الى
الايجاب والندب [illegible] الامر في [illegible] حقيقة قوله وجب المصير اليه بالدليل الذي ذكرنا
اقول فيه بحث لان الدلائل المذكورة على تقدير صحتها لا تفيد الا الظن والظهور [illegible] فيهما من
ادلة المصنف والخصم ان الظاهر المظنون في الالفاظ الحقيقة [illegible] لكن [illegible] مراده انه
كان المصير اليه بالدليل الذي ذكرنا على ان الجمع بين الادلة اولى من الغاء احدها قوله الكلية
والكلام فيه كما في ان المندوب مامور به قال في شرح الشرح الا ان الاشبه ان يكون بين الاستدلال
ان لا نهي [illegible] معصية وبناء على [illegible] الاتفاق على تقسيم النهي الى نهي تحريم ونهي كراهة اقول
بل بناء على الاتفاق على ان يجعل ترك المكروه طاعة والطاعة ترك المنهي عنه [illegible]
قبيل الترك وذلك كما في المندوب الطاعة الاتيان بالفعل قوله والاثم [illegible] افول كما
ارادة المنهي عنه [illegible] صريح النهي [illegible] النهي خطاب يتعلق بترك المنهي عنه والمندوب
منه هو صريح الخطاب [illegible] كون ترك المندوب [illegible] بان المكروه [illegible] فعل
فعل [illegible] ترك الفعل ولا [illegible] ما ذكر في الكراهة في المندوب [illegible]
الذي [illegible] ترك المكروه [illegible] وفي الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] ترك الحرام [illegible]
ترك الواجب [illegible] قوله وعلى ما استوى الامران فيه قال في شرح الشرح [illegible] البعض [illegible]
[illegible] المباح [illegible] اربعة معان [illegible] ١ ما لا يمتنع شرعا ٢ ما لا يمتنع عقلا
٣ ما استوى الامران فيه شرعا ٤ ما استوى فيه الامران عقلا فاعترض بان ما استوى فيه الامران

انفا

بحث المكروه

بحث المباح

شرعا هو المباح فاعتذر بان ما استوى الامران فيه شرعا اعم من المباح لشموله ما لا يمنع فيه من الفعل
والترك شرعا كفعل الصبي وهو غير المباح اعني ما اذن الشارع في فعله وتركه ولما كان هذا ضعيفا
بناء على ان فعل الصبي لا يتعلق به خطاب الشارع لا بمعنى الاستواء الا ان فيه شرعا عدل عنه الشارح المحقق وجعل
المعاني ثلاثة ما استوى الامران فيه شرعا او عقلا ولا خفاء في ان هذا اعم من المباح ولهذا جعل
فعل الصبي مثالا لما استوى فيه الامران عقلا بناء على ما ذكرنا اقول [illegible] الشارح الامكان
الخاص [illegible] لفظ الجائز [illegible] في العقليات وكان لفظ الجائز [illegible]
ولعل [illegible] لان [illegible] ما استوى الامران فيه عقلا [illegible] البعض
[illegible] البعض [illegible] المعنى [illegible] الامكان الخاص المعتبر عند ارباب
المعقول [illegible] الاستواء [illegible] الوجود والعدم [illegible]
[illegible] الكلام ما استوى فعله وتركه [illegible] المطلقة [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] يتعلق [illegible] الشارع [illegible] المباح او لم يتعلق
خطاب بحكم العقل باستواء فعله وتركه [illegible] لان [illegible] ما قيل [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] ولهذا [illegible] استوى فيه الامران عقلا [illegible] الاستواء [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] عند [illegible]
الشرعية [illegible] المشترك [illegible] كان لفظ
الجائز موصوفا [illegible] هذا البعض الاستواء العقلي [illegible] الامكان الخاص [illegible]
الشرع [illegible] المعنى الاخر هو القدر المشترك [illegible] على القدر المشترك [illegible] الاستواء العقلي
بهذا المعنى [illegible] المعنى الذي [illegible] القدر المشترك [illegible] الجائز [illegible]
[illegible] بعض المعتزلة [illegible] المعنى [illegible] في فعله وتركه [illegible]
[illegible] غير المكلفين [illegible] الافعال المباحة [illegible] المعنى الذي [illegible]
المراد [illegible] ما لا يمتنع عقلا هو الامكان العام المقيد [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] عقلا في المعنيين [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ما لا يمتنع شرعا او عقلا [illegible] المشترك [illegible] الشرعي والعقلي [illegible]
[illegible] ما استوى الامران فيه [illegible] ما استوى الامران فيه في الشرع
والعقل [illegible] ما استوى الامران فيه في الشرع او العقل [illegible]

محال ان يتلبس قوله بل على الامتناع في النوعين اي الأكرم بعد وجود عدم الامتناع و[illegible] الطرفين كان [illegible]
باعتبار حكم الشرع وحكم العقل كل ذلك كما في الواقع و[illegible] الامر و[illegible] باعتبار نفس الفعل [illegible]
لا يجوز ان يتعلق في النوعين الموضعين فان [illegible] عليه [illegible]
وبالنظر الى نفسه وان كان احدهما في نفس الامر وجوبا او راجحا وعليها الامتناع عنده في حكم الشرع
او العقل وان كان في نفس الامر مشتملا شرعا وعقلا [illegible] فالمراد [illegible] الشرع ولا
يمتنع في النوعين الأكرم بعد وجود [illegible] القطع والظن مع [illegible]
فقد بعد [illegible] اشتراط النية في الوضوء [illegible] لا يمنع ان الاشتراط مشكوك فيه بعد عدم الاشتراط
فالمراد ان المشكوك فيه يطلق على الامتناع في النوعين الأكرم بعد وجود [illegible]
اقول الاطلاق المشكوك فيه على المظنون متعارف فان الشك قد يطلق على ما يقابل اليقين [illegible]
بعض اجلة الناظرين واما القطعي [illegible] فيه مع انه لا يسمى مشكوكا [illegible]
بالاكرم واجبا في النوعين اي الأكرم [illegible] هذا التخصيص في اطلاق لفظ [illegible]
كل الأكرم بعد وجود وان كان [illegible] اذ لا شك [illegible] الواجب [illegible] عند العقل
وكان [illegible] اولى المراد ان المشكوك فيه يطلق على ما يصدق عليه هذا المفهوم [illegible] الامتناع في النوعين
[illegible] بعض ما يصدق عليه هذا المفهوم [illegible] واما ما ذكره في بيان ان المراد ان المشكوك فيه يطلق على
ما الامتناع في النوعين الأكرم بعد وجود اذ كان [illegible] الا برفع النقيض [illegible]
ولا بالقطع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قوله خلافا لبعض المعتزلة هم الذين قالوا الافعال [illegible]
لا يدرك العقل [illegible] على المصالح والمفاسد وخلوها [illegible] مباحة قبل الشرع [illegible]
لان [illegible] خلق العبد وما ينتفع به [illegible] لدفع العبث [illegible] النزاع [illegible]
الاباحة في ان الشرع [illegible] عدم الحرج في فعله وتركه وحكم الشرع [illegible]
العقل [illegible] المصالح والمفاسد وخلوه عنها [illegible]
بالاتفاق الا ان [illegible] البعض [illegible] عدم الحرج في فعله وتركه
[illegible] عند الجمهور [illegible] عدم [illegible]
[illegible] قوله وهو يستلزم ترجيح المأمور به اقول [illegible] الترجيح لذاته [illegible]
[illegible] قوله فالمباح [illegible]

[illegible]

ملخص القول في دفع شبهة الكعبي

مامور به وان اراد من كل الوجوه فهو مسلم [illegible] الكعبي قوله فانه يتحقق فهو واجب قطعا
[illegible] وهو [illegible] الواجب [illegible] مفهوم احد الامور [illegible]
تركه وهو المباح كل من المعينات [illegible] المباح حقيقة واجبا حقيقة غاية الامر ان الواجب يتحقق
في ضمنه [illegible] الواجب يتحقق في ضمن [illegible] الواجب [illegible]
الكلي [illegible] اقول تحقيق المقام ان اللازم في ترك الحرام [illegible]
[illegible] بفعل مباح او واجب او مندوب او مكروه بناء على انها موانع لحصول فعل
الحرام [illegible] بعدم شرائط فعل الحرام كالتصور والشوق والارادة وغير ذلك [illegible]
عدم [illegible] للوجود وعدم المانع و[illegible] الشرائط من جملتها في صورة لم يتحقق تصور الزنا
او الشوق اليه او الارادة لم يحتج في تحصيل الكف عن الحرام الى تحصيل المانع عنه كفعل المباح [illegible]
[illegible] بفعل المباح بقصد الاباحة والواجب بقصد انه واجب [illegible]
الحرام من جهة انها [illegible] تصوره او الشوق اليه او الارادة [illegible]
مباح او واجب [illegible] من لوازم الوجوب [illegible] ترك الحرام موقوف
[illegible] عدم الاشتغال [illegible] ترك الحرام [illegible] عدم [illegible]
[illegible] في هذه الصورة فعل المباح وغيره ليحصل الكف عن الحرام واما عند [illegible]
اليه [illegible] انه لو لم يشتغل بضده يفعل ذلك الحرام فلا شك انه [illegible] فعل المباح
او غيره لتحصيل الكف عن الزنا والجمهور لا ينكرون وجوب المباح مثلا في تلك الصورة [illegible]
[illegible] كتب الفروع مثلا اذا كان شخص مع امرأة اجنبية [illegible]
[illegible] لو لم يشتغل بضد الزنا [illegible] الزنا فلا شك ان الاشتغال بضد الزنا واجب عليه في تلك الصورة
[illegible] الكعبي [illegible] الواجب الا به فهو واجب [illegible] في هذه الصورة
اذ في الصورة الاولى لا يصدق ان فعل المباح مثلا مما لا يتم الواجب الا به [illegible]
[illegible] دليل الكعبي [illegible] الجمهور فان اراد [illegible] حقيقة [illegible]
المباح [illegible] واجب للكف عن الحرام [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] التعيين [illegible] حاصل [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاغراض [illegible] اقول فيه نظر لان [illegible] الوجوب [illegible] الفعل [illegible]

الشارح

الى ما لم يتم فيما ذكر فيه الحكم لان الوجوب يتعلق بكل فعل فعل الا انه لتعذر التفصيل عبر عنها بامر
العام وان المراد انه لا بد في الوجوب التخييري من تعيين الموجب كل واحد من الافعال المخير فيها بخصوصه
فذلك غير لازم وهو ظاهر وغير لازم من تعريف الواجب المخير وتحقيق ماهيته على ما عرفت والحق عدم
تسميته الواجب المخير لان المتصف بكونه واجبا في الواقع كفرد واجب مخير كان واجبا معينا اخر
ثبت مطلوبه فتأمل **قوله** لا اثر بسبب الحرام اقول الحاكم بمقدمة الحرام حرام البتة بخلاف سبب الحرام
بناء على ان المقدمة ما لا يتحقق الشيء بدونه البتة بخلاف الاسباب الموجبة للشيء فان السبب غير المقدمة
لما انه سبب للحرام والذي يفيد ان الواجب كون المكلف وجه فيما يتوقف عليه وجه لا بد من تحصيل جميعه
كان او غيره والحرام لما كان المطلوب عدمه فما يوجبه ويستلزمه كان حراما لا غيره ثم الا انه في المختصر
لا نقول يلزم من تحريم كل حرام وجوب لان كل حرام ترك الحرام آخر هو ضده وكل ترك حرام واجب
قوله بل لا يتحقق شيء فضلا انه مأذون في تركه اقول هذا الكلام مشعر بان تمام حقيقة المباح هو الاذن
في فعله وتركه وحق يدخل المندوب والمكروه فيه فلا بد من قيد آخر يخرجهما يعتبر فيه […] ولعل
القوم جعلوا المباح بمعنى ما يرجح كان النزاع لفظيا فتأمل **قوله** وكما سبب الملك والضمان
يعني ان البيع سبب للملك وان الغصب يكون من الاتلاف سبب للضمان وان مثل الزنا سبب للعقوبة
التي هي الحد ولولا انه صرح في المنتهى بان المراد بأسباب هذه الامور لم يبعد ان يجعل الملك و
نحوه عطفا على السكر الذي هو سبب لحقيقة الحد فيكون هذه ايضا اسبابا فان الملك سبب لاباحة
الانتفاع والضمان سبب براءة الذمة والعقوبات سبب سقوط المطالبة الدنيوية او الاخروية
ان هذا في غير الملك بعيد كذا في شرح الشرح اقول لم يجعل في المنتهى الا انه جعل من […]
المعنوية سبب الملك والضمان والعقوبات فلم يجعل نفسها من الاسباب المعنوية ولا
يذهب عليك انه لا ينافي ان يجعل اسباب هذه الامور مثالا للمعنوي ويجعل نفسها […]
لانه يجوز اشتراك السبب والمسبب في كونهما سببا معنويا في الجملة والتحقيق ان كلامه […]
الامور في المختصر اسبابها بعيد لان حمل عبارة المختصر عليه بعيد غاية البعد والتوفيق بين المثال
المذكور في المنتهى والمذكور هاهنا ليس بلازم نعم يلزم عدم المنافاة وقد عرفت انه لا تنافي
على ان البعد في غير الملك انما يلزم من توجيهه بناء على ان الكلام في اسباب الاحكام الشرعية
وبراءة الذمة وسقوط المطالبة ليس من الاحكام اما لو جعل الضمان بمعنى التزام […] له ان
لا في ذمة الغير سبب الوجوب اداءه عليه والعقوبات بمعنى اتيانه على النفس المعصومة واداها

مباحث خطاب الوضع

لبي

سبب الوجوب للقضاء من قال ان […] فيتم […] فلا بعد ان جعل موضع براءة
الذمة وسقوط المطالبة هو ما يلزم لما يلزم بجزئه يسقط البعض عن توجيهه القسم فتأمل **قوله** فالحكم كما
على التسليم مثال لكون عدم الشرط مانعا للحكم فالحكم هاهنا صحة البيع وحكمه اباحة الانتفاع والزوال
على التسليم وعدمها يستلزم حكمه عدم امكان الانتفاع وهو ما حكمه مانع صحة البيع وحكمه وحكمه
قوله مانع حكم البيع على ما ذكره من ان الشيخ بعد الحكم كما في قوله عليه السلام ان هذا باطل […]
كلي وفي بعضها بدل الحكم الحكمة فلا عبرة […] وهذا ربما يؤيد التوجيه المذكور **قوله** والكالطهارة
مثال لكون عدم الشرط مانعا للسبب والحكم هاهنا وجوب الصلوة وسببه تعظيم الباري وحكمه لوجوب رعاية
حال الادب فالشرط الطهارة وعدمها يشتمل على حكمة هي سوء الادب ثم لما كان بين الشيء وحكمه تلازم
والمنافاة بين الشيء […] لازم له […] فوجه المنافاة بينه وبين ضده وعبر عن المنافاة بين الشيء
وحكمة المنافاة عنه وبين […] فلا فرق بين المنافاة بين الشيء وحكمة امر وبين المنافاة بين
الشيء ونقيض حكمه لاكثر المنافاة في الاول الذات بين الشيء والحكمة وبالعرض بين الشيء والاخر
وفي الثاني بالعكس فتامل **قوله** تعرف كالصلوة بلا الطهارة اقول […] المأمور به الصلوة
بلا الطهارة التي […] فالمأمور به في وقت الاداء ليس هذه الصلوة فوجوب
القضاء بامر جديد لعل مراده ابن على ان وجوب القضاء بامر جديد او بالامر الاول فان كان
بامر جديد فظاهر وان كان بالامر الاول فلان الامر لم يأت بالمأمور به حتى لم يسقط القضاء
ولكن يبقى على هذا […] في الصورة المفروضة قد اتى […]
دون الاخرى والمراد […] الشرع هو الامر الاول فتأمل **قوله** وعند الفقهاء كون الفعل مسقطا
للقضاء اقول يخرج العبادات الصحيحة والفاسدة التي لا قضاء لها كصلوة العيدين مثلا
اللهم الا ان تقول الصلوة الصحيحة في العيدين كانت بحيث لو كان لها قضاء لسقط بها وهو
المراد في التعريف […] عليها الفاسدة فتأمل **قوله** لا ما تقول المعتزلة دفع وجوبه اقول
لا يخفى ان المراد هنا المنع عن وجوبه اذ الدفع هو المنع […]
برتبة بارتكابه وذلك […] المراد بسقوط القضاء المنع […]
بين الدفع والمنع نعم فرق بين الرفع والدفع **قوله** لكان احسن […]
لفظ الصحة والبطلان […] ترك الكلام […]
تعريفا بالاخص لان اقول […] ذكره الشارح كان وجه التخصيص […]

بان الصحة والبطلان من خطاب الوضع وهذا القول انما يظهر فيما هو صفة العبادات واما في المعاملات
فكونه من خطاب الوضع ليس مما ينازع فيه على ما سيحقق فكان لفظ الصحة والبطلان مشتركا اشتراكا لفظيا
بين ما هو صفة العبادات وما هو صفة المعاملات وهذا اي اختلاف المشهور خلاف الاصل اذ الاصل
الراجح هو الاشتراك المعنوي دون اللفظي فقال الوضع والغاء عن القولين المعنى المراد واما
ثانيا فلان العموم جعلوا موافقة الامر وسقوط القضاء ثمرة الصحة لا نفسها فهو تعريف بلوازم آخر
المتوقع الصحة استتباع الغاية وبازائها البطلان في الفرد فغاية العبادة موافقة الامر
عند المتكلمين وسقوط القضاء عند الفقهاء وانت ترى ما ذكرنا في قوله الخلاف في ثمرتها فجعل موافقة
الامر وسقوط القضاء ثمرة الصحة لا نفسها وانت ترى هذا الكلام لا لثمرة العبادات
هي موافقة الامر او سقوط القضاء لا الثواب على ما زعمه العلامة فاعترض بان الثواب فضل لا يترتب على
الصحة الصحيحة لا يتاتى في فرعه لانه يلزم جواز ترتب الثمرة لا وجوبه وقس عليه الثمرة في
المعاملات فانه قد يتخلف عن العامل الصحيح فتدبر قوله وقال الحنفية المراد بالاصل الاركان
فيما نحن فيه وبالوصف الشرط المعتبر في صحته ودفع للحاجة لما في شرح الشرح من ان الزائد
فرع على المزيد عليه فكان بمنزلة الوصف فهو منتقل اصل البيع وركنه وهو المبيع مما لا يتعدم
الثمن بعض بمنزلة عدمه وكذا فيه وصفه وشرطه وهو القدرة على التسليم قال في شرح الشرح
المعتبر في الصحة عندهم وجود الاركان والشرائط والا فهو رد ففيه نهي وفيه قبح وعدم شروعية
فان كان ذلك باعتبار الاصل فقط اما في العبادات فكالصلاة بدون بعض الشرائط او الا
واما في المعاملات فكبيع الملاقيح وهي ما في البطن من الاجنة لانعدام ركن البيع اعني المبيع وان
كان باعتبار الوصف ففاسد كصوم الايام المنهية في العبادات وكالربا في المعاملات فانه
اشتمل على فضل خال عن العوض فان الزائد فرع المزيد عليه فكان بمنزلة وصف فيه اصله وجد
اصل وهو مبادلة المال بالمال وان الوصف الذي هو المبادلة التامة وان كان باعتبار امر
مجاور فمكروه لان ترك الصلاة في الدار المغصوبة والبيع وقت نداء يوم الجمعة فظهر ان النقيض
بالمعاملات ليس على منهج القول وكذا تمثيل الصلوة الباطلة بما ترك بعض شرائطها ليس على منهج
قوله قد يطلق الصحة والبطلان في العبادات انما قيد بقوله في العبادات لان الصحة والبطلان
في المعاملات لا شك انهما من احكام الوضع اذ لا شك في كون العقد سببا لترتب
المعاملات مستتبعة لثمراتها المطلوبة منها متوقف على توقيف من الشارع بخلافهما في العبادات

وذلك لان كون اللفظ بصيغة بعينه سببا لاجل الانتفاع انما هو توقيف منه فكان من جملة خطاب
الوضع ولذلك اتفق المصنف على تفسيرهما في العبادات اذ عرفهما لم يحكم كونهما من خطاب الوضع ولا
لاباني اذا كانا في المعاملات فان في شرح الشرح حيث بدر وجه التقييد بقوله انما قيد بذلك لان
الدليل الذي اورده في الشرح حيث زعم ان الصحة انما كانت الفعل سقوط القضاء واما موافقة
الشرع ثم تتبعه بل تحقيق ما هو من احكام الوضع بالعبادات شمل على خلاف التحقيق فتدبر
فتدبر قوله فان ذلك لم يجعل فهو منكر بسبب الكتب ذلك لان المصنف تعرض بالنفي فيما عنده كما
هو دابه في ذلك الكتاب وذلك لان بعد ورود امر الشارع بالصلوة فنظر الطهارة يحتاج في معرفة
كونها صحيحة بمعنى كونها مسقطة للقضاء الى توقيف منه ولهذا لو علم كون الثوب نجسا وجب قضاء ما
فات الوقت فهو القضاء وان لم يعلم ادلائي به لم يكن القضاء لكون الفعل مسقطا للقضاء لم
يعلم بمجرد كونه مامورا به لكن اذا عرف يعلم بالعقل دون الشرع بل يحتاج الى خطاب يتعلق
ذلك غير الخطاب التكليفي الذي كان متعلقا بالمامور به لا شك انه ليس تكليفيا فيكون من قبيل الوضع
فتدبر فلو كونها صحيحة بمعنى موافقة الامر عقليا لا يحتاج الى توقيف من الشارع قوله ومنها الرخصة
اي من اصناف خطاب الوضع الرخصة اعترض عليه بان ما ذكر في شرح الشرح من ان كون الرخصة
كونها جائزا ومندوبا ومباحا بمعنى كونها من خطاب الوضع بل من خطاب الاقتضاء وهكذا
عزيمة بان الشارع في ان الرخص يكون احد هذه الاحكام كونها واجبا او مندوبا او كونها سببا حق عذر طارئ
في حق المكلف انما يخفف الحكم على تبع قيام المحرم وهو من احكام الوضع ثم استنبط منه كان
داخلا في السببية فاجاب بان الرخصة لتميزها عن اخواتها بصفات مخصوصة وهي السببية بما
صنفه المكلف بما لا يليق منه يسهل عليه مع قيام المحرم جعل قبيلها كان لان الاستعارة نوع من المجاز
جعل قبيلا لذلك قول الكوفيين من التعقل والقوم لم يجعلوا الاستعارة قسيما للمجاز الذي ذكر كذلك
الاستعارة قسما منه بل المجاز المرسل ولو ذكر لفظ المرسل في اللفظ فكان من قبيل الاقتضاء
في اللفظ لان المراد منه مطلق المجاز بل الحق في هذا المقام ان الرخصة العفو في الشرع رخصة من الشارع
بالمعنى المذكور انما هو توقيف الشارع فكان من قبيل خطاب الوضع وتقريب ما ذكر في بعض
شروح المنهاج هو انما لا تكون محكمة منافية من قبيل الاقتضاء او التخيير اعم من الصريح او الضمني وانما
عندهم غيره فلا كيف والمعتبر الملاحظة فيها اي الرخصة والعزيمة ثبوت الحكم على خلاف الدليل العذر
او عدمه فكيف العذر مثلا الاقتضاء او التخيير وان لم يكن الواقع عنهما كما مر قوله لولا العذر اي الحكم

كان محرما وقبيا الحرمة وحقا ايضا لولا العذر فهو قيد لوصف التحريم لا للقيام لان المراد قيام المحرم اي
دليل الحرمة بعادة معمولا به اي غير منسوخ ومن المعلوم انه لا يقال معمولا به غير مقيد بان عدم العذر
بل كون الدليل محرما في حق ذلك المكلف مقيد بان عدم العذر والضمير في قوله فهو للرخصة الحكم الثابت
لطريق التخلف عن المحرم وهو اعم من الفعل والترك وخرج من الرخصة الحكم ابتداء لفقد المحرم وخرج
ما نسخ تحريمه لعدم القيام وخرج بقوله لعذر فرحا المكلف ما خص من دليل المحرم لان التخلف ليس لعذر
فرحقه بل التخصيص بين ان الدليل لم يتناوله وخرج ايضا وجوب الاطعام في كفارة الظهار عند
فقد الرقبة لانه الواجب ابتداء على فاقد الرقبة كما ان الاعتاق هو الواجب ابتداء على واجدها وكذا
خرج ايضا التيمم على فاقد الماء لانه الواجب في حقه ابتداء بخلاف التيمم للمرض ونحوه وقوله والا فعزيمة
معناه وان لم يتغير الحكم كذلك فعزيمة وظاهره ان الحكم منحصر في الرخصة والعزيمة والحق ان الفعل لا
يتصف بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة الرخصة واهل السنة قسم الرخصة الى اربعة اقسام الاول
ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه اي بحيث حكمه حكم المباح ولا يكون مباحا وعد واجبا لكن ما
لو صدرت عند المكره كاجراء كلمة الكفر وغيره وترك الخائف الامر بالمعروف الثاني ما يستباح
مع قيام السبب وتراخي حكمه الى زمان زوال العذر كفطر المسافر والمريض الثالث ما نسخ
عنا من الاحكام كغيرها الرابع ما سقط عن العباد في محل الرخصة مع كونه مشروعا في الجملة كقصر
الصلوة وقالوا القسمان الاخيران بالرخصة مجاز قوله او مباحا كالفطر في السفر قال في شرح
الشرح ان اراد به ما يلي ويفعله وتركه لم يصح التمثيل بفطر المسافر لانه ان تضرر فالفطر
والا فالصوم وان اراد اعم من ذلك شمل اذن فيه الشارع اندرج فيه المندوب والواجب
انه مباح عند بعض الفقهاء ويكون في التمثيل ذلك واجيب ايضا بان المندوب هو الافطار الذي
علم ضرر الصوم مكانه وعدم الافطار الذي علم عدم ضرره فاما الذي لم يعلم ضرره ولا عدم
ضرره فهو المباح فتدبر قوله فلا يكون طلب الحج والتكليف عند المحققين كما في المواقف ان النزاع
فيما يمكن في نفسه لكن لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة سواء امتنع تعلقها به لا لنفس مفهومه بان
لا يكون من جنس ما تتعلق به كخلق الاجسام فان القدرة الحادثة لا تتعلق بايجاد الجواهر اصلا ام لا بان
يكون من جنس ما يتعلق به لكن من نوع او صنف لا يتعلق به كحمل الجبل والطيران الى السماء فهذا
التكليف بما لا يطاق عادة يجوزه لكن وان لم يقع بالاستقراء وبقوله لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ويمنعه المعتزلة لكونه قبيحا عندهم وبهذا قرنا من تعين محل النزاع يعلم ان كثيرا من الادلة

بعيد

مطلب التكليف

[illegible]

مثل ما قالوه في ايمان ابي لهب لكونه مامورا بالجمع بين المتنافيين نصب للدليل في غير محل النزاع وكذا
ما ذكروا في شرحه وتفاصيل الذي يعول عليه ما ذكره المصنف من جواز التكليف بالممتنع لذاته فرع تصوره
وان بعضا انسانا قالوا بوقوع تصوره لنفي ان هولاء يجوزونه اقول الظاهر ان مراده في المواقف
ان النزاع المشهور بين الاشاعرة والمعتزلة انما هو في التكليف بما لا يطاق عادة وذلك لا
ينافي ان بعضهم ذهب الى جواز التكليف بالممتنع لذاته وفرضه ان الادلة التي يستدل بها على محل النزاع
المشهور ليست واردة في محل النزاع كشبهة ابي لهب الا ان الاصحاب يستدلون بها في النزاع المشهور فتامل
ولا يخفى عليك انه اذا كان الامر على ما حققه الشارح في المواقف كان دليل المصنف ههنا دليلا
على غير النزاع المشهور هذا قال العلامة في شرحه اعلم ان الامة قد اختلفوا في جواز التكليف بالممتنع
وهو ما لا يمكن ممتنعا لذاته كالجمع بين الضدين وقلب الاجناس وعلى كان القديم واعدامه ونحوه
ما يمتنع تصوره او لغيره كجميع الممكنات لفقدان اسباب وجودها او لوجود المانع
عنها كايمان من علم الله انه لا يؤمن فانه ممكن لذاته ممتنع لغيره فان كان الاول اي الممتنع
لذاته فقد جوزه شيخنا ابو الحسن الاشعري في احد قوليه بجوازه وهو مذهب اكثر اصحابه واختلفوا
في وقوعه والقول الثاني امتناعه وهو مذهب البصريين من المعتزلة واكثر البغداديين وان كان
الثاني اي الممتنع لغيره فقد اتفق الكل على جوازه عقلا خلافا لبعض الثنوية وعلى وقوعه شرعا
وذهب المصنف الى امتناع الاول وهو المختار رحمه الله مالا اليه الغزالي بقوله شرط المطلوب الامكان
اشارة الى امتناع الاول لان المعنى شرط كون الشيء مطلوبا اي مكلفا به ان لا يكون ممتنعا
لذاته بل ممكنا لذاته سواء كان ممتنعا لغيره اولا اقول على هذا قرره كان دليل المصنف
واردا على محل النزاع المشهور الواقع بين جمهور فتامل وكذا دليل الخصم كحديث ابي لهب
ثم لا يخفى ما في تقرير الدليل من الاستدراك اذ لا حاجة الى توسيط الاستدعاء بل يكفي ان يقال
لو صح التكليف بالمستحيل لكان المستحيل مطلوبا واللازم باطل الى آخر الدليل قوله وان ما ظن انه
ممتنع لغيره تنبيه الحق استناد الكل الى الله تعالى بلا اختيار منه لعدم بسند الى وجوب
وامتناع عقلي لا لذاته وهو ظاهر ولا لغيره اذ لا اسباب عند الاشاعرة الا اسبابا عادية ولا
يجزم بترتب عقلا ضرورة عندهم منها وبين مسبباتها لا وجودا فلا يثبت وجوب عقلي
ولا عدما فلا يثبت امتناع عقلي غير ما له الوجوب والامتناع على هذا الرأي انما هو بالعادة
فانهم جوزوا تخلف المعلول عن العلل النفسية وبهذا قدحوا في دليل قدم العالم وتمام تحقيقه

ذكر بطلانه في موضعه من الكتب الكلامية والحكمية قوله والا لم يكن ممتنعا لذاته اذ لا ... الا يجري في الحق العرض والحق
الحق العادي فان مهيتهما لا تنافي ثبوتهما ثم اقول العلم النزيه الدليل ... لان الحكم اصل وجود ولهذا
لكن يمتنع وجوده من المكلف لنظرا الى ذاته وجهته لكن الحكم وجهته من القدرة اي ما يمتنع لذاته وجهة
منها يمتنع التكليف لانه فرع تصوره وقوعه منه وهو ممتنع بالفرض مع قول الركن في وقوعه منه الا بالنظر
لذات الحكم من نزول الحكم ومهيته ينافي وقوعه من القدرة الحادثة فتصور الحكم انه من القدرة
الحادثة تصور الشيء على خلاف حقيقته ولئن كان ممكنا بالنظر الى القدرة الحادثة بمعنى ان القدرة الحادثة
تنافي جنسهما من تعلقها بها فيلزم تصوره القدرة الحادثة متعلقة بالمحال بالحكم ذلك
ابنهم المكلف فرع تصوره المكلف من حيث صدوره عن المكلف فيلزم تصور الشيء على خلاف
حقيقته ثم اعلم ان التكليف بالحق انما يوضع لمن يكون الطالب يتصور ذلك الشيء ونسبة الوجه الذي يتصور
انتساب الحق الجهة اليه واما انه لا بد من تصور ذلك الحق التعبدي اي المحال الموجب او وجه المحال من حيث
لازم ولو سلم فنقول تصور المحال الموجب تصور على وجهين احدهما ان يتصور مفهوم هو الحق
متصف في نفس الامر بالوجه الخارجي وهو الحق اذ لا يمكن لنا تصور مفهوم هو الحق وموجود في الخارج
وذلك مثل ان يتصور ان اربعة كانت في الواقع فردا وثانيهما ان يتصور مهية المحال مع وصف الفعل
بوصف الوجه سواء اتصف في الواقع ام لا وذلك غير الحق ولو يتصور الشيء على خلاف حقيقته
مثلا يمكن ان يتصور مهية الاربعة واعتبار اتصافه بالفردية واللازم في طلب الحق هو تصوره موجودا
على النحو الثاني دون الاول الذي معناه وجد الحق فان تصور هذا المركب الاضافي لا يتوقف على تصور
مهية الحق متصف في الواقع بالوجه بل على تصور مهية الحق المعتبرة مع الوجه منسوبا الى الوجه
وذلك غير الحق كتصور الاربعة منسوبا الى الفردية اذ لا شك انا نتصور انتساب الفردية الى الاربعة
نعم لا يمكن ان يتصور شيء هو اربعة كانت في الواقع فردا والحق فيه من قبيل الاول ... فلنا
ان في صورة التكليف بالحكم مثلا ان نقول صل لم يتصور الصلوة المتصفة بالوجه الخارجي في
الواقع لان وجوده انما هو بعد التكليف بل المفهوم ان يتصور الا الصلوة المعتبرة مع الوجه غير
ان يكون الوجه منسوبا اليها وذلك ظاهر وبرد انتم اللازم منه على تقدير تمامه عدم تصور مهية
الحق متصفة بالوجه ولا ينفي تصوره بوجه ما وذلك كاف في الطلب ... ثم قول الاكثر
في مثل قولنا وجد النقيض ... لا بد في التصديق من التصور من موضوعه فيلزم تصور الحق منه
فان قيل ان تصور ... فكيف قلنا نقول ... في التكليف بالحق اذ لا يلزم تصور وجه ...

الا الوجه

تصور ام المقصودة

الا الوجه لا الا انه لا يتصور حقيقتها بل يكفي التصور اذ كما يكفي التصور الوضعي لهذا المفهوم حرو فيع
موضوعا للقضية فلم لا يكون هذا التصور في صورة التكليف والطلب وقد اجيب عنه في بعض شرح
المنهاج المختصر بجواز الفرق بين الذاتي واللازم الخارجي بان نتوهم رفع الاول يستلزم
لا يكون المهية تلك المهية دون الثاني وعدم الثبوت من اللوازم الخارجية لمهية الممتنع اقول فيه
مندفع عن تقرير الشرح على ما ذكرنا لان بناءه على انه لا يمكن لنا تصور المحال الذي هو الوجه في نفس الامر
وذلك مثل تصور الاربعة الزوج فردا في الواقع وايضا عدم الثبوت ليس من اللوازم الخارجية
للممتنع ضرورة انه لا يتصف في الخارج اذ لا ثبوت للممتنع في الخارج انما هو من اللوازم الذهنية لها
بالمعقولات الثانية ولعل المراد بكونه لازما خارجيا انه نفي الوجود والثبوت في الخارج قوله
فلنا لا نحكم على انتفاء تصور المستحيل مطلقا اقول لا يخفى ان معنى هذا الكلام ان اللازم هنا تصور
نفس المستحيل ومهيته ونحن لا نحكم على انتفائه بل ما نحكم انتفاؤه هو تصور المستحيل من حيث انه ثابت
في الخارج وذلك ظاهر لانه من الحكم بالاحالة وما ذكره بقوله وبيانه هو مستفاد من كلام الشرح غير منطبق
عليه اما اولا فلانه ... الا ان فيه ... انا لم نتصور اجتماع الضدين بل انما نتصور اجتماع الشيء المتغير
ولكم سغيه عن الضدين فهذا يدل على ان مهية الحق الذي هو اجتماع الضدين غير متصورة كما هو
مبني على انه لا يتصور ثبوت المحال بل نفسه على ما هو الظاهر واما ثانيا فلان المراد بالثبوت ههنا
ثبوت الاجتماع للضدين وفيما بعده ثبوت اجتماع الضدين في نفسه والثبوت ههنا بمعنى النسبة
الرابطة وفي الاول بمعنى بل نفس المفهوم والمهية ففي الكلام تشويش واضطراب وما يكون جوابا لذلك
ان المراد بما ذكر ... اصل الجواب لا بيان الجواب المذكور فانه جواب من قبل نفسه وحاصل ذكره
في معرض البيان يرجع الى انه لا يمكن تصور المستحيل ... وهو اجتماع
الضدين مركب تعيدي فلا بد في تصوره مهية من تصور الاجتماع الثابت للضدين وهو الحال
المتصور ان الاجتماع المتغير فيكم سغيه عن الضدين فقد تصور الاجتماع في الضدين منفيا لا
مثبتا فلا يتصور لك مهية الحق الذي هو اجتماع الضدين اذ لم يتصور المضاف من حيث انه مضاف
الى المضاف اليه ... تصور المضاف ... انه من الاجتماع المختلفات بالذات ولا يتصور النسبة
الثبوتية منها بل الحكم سغيه فلا يتصور ما هو المحال بذاته ومهيته اصلا وفي الحكم المذكور انما يحصل
بالعبارة ... مهية ... لا يتوجه الا ما ذكر ... تلك التصور ...
في شرح الشرح ذكر في المواقف نقلا عن الشفاء ان المستحيل لا يحصل له صورة في العقل فلا يمكن ان

ثبوت

عطف على السؤال لشدة ملائمته للسؤال الخصم ولما كان المستدل بين بطلان كون المستحيل متصورا
على انه لا يموت لغا رازان يبين بطلان الجزء عليه حتى لا يلزم اثبات بطلان الجزء واقتصر في البيان
على ابطال الجزء على ليتنبه به لما هو علته قوله الاول انه يحوان الخارج مستحيل الخ اقول هذا الجواب
جواب بالحل وهو الجواب الحق في التحقيق جدا وحاصله ان المتنازع فيه هو التكليف بالمحال من حيث
هو محال وهو من حيث ثبوته في الخارج مستحيل لان المحال انما يكون محالا ثبوته في الخارج والا فهو اي من
حيث ثبوته في الذهن غير مستحيل وما ذكرتم يدل على تصوره من حيث ثبوته في الذهن فلا يكون متصورا
من حيث هو مستحيل متصورا فلا يكون تصوره من حيث ثبوته في الذهن في طلبه الا بين تصوره من
حيث انه في الثاني نقض اجمالي الى دليل ما ذكرتم لزم الحكم بالامتناع على ما ليس بممتنع بيانه ان
المحكوم عليه في قولنا اجتماع النقيضين مستحيل ممتنع وكونه كذلك هو المتصور وقد ذكر في تقرير
السؤال الثاني ان المحكوم عليه المتصور وانه ثابت في الذهن ومعلوم ان الثابت في الذهن ليس
بممتنع فالحكم عليه بالامتناع ليس بممتنع وجوابه ان المحكوم عليه في القضية وان كان المتصور لكن
لا يكون الحكم على الصورة الذهنية بل على ما له تلك الصورة وهو ذات الممتنع مثلا ولو سلم فهذا
امتناع الاثر انما هو في الذهن والحكم انما هو بالامتناع في الخارج وحاصل قولنا اجتماع
النقيضين ممتنع انه لا يوجد في الخارج وفي بعض النسخ كذا قرر في شرح النزع اقول كلها
الناقض لا يعرض لكون الحكم على الصورة الذهنية اذ كان ان الصورة الذهنية ثابتة في الذهن
فلا يتصف الامتناع الكذا ذوا الصورة وهو ذات الممتنع غير ثابتة لان عند قيام صورة
الشيء في الذهن كان ما له تلك الصورة موجودا في الذهن حينئذ لكن لا يتصف من الصورة على ما هو
كيفيتين قال ان وجود الاشياء انفسها في الذهن بناء على ان تلك الصورة متحدة مع ما له
الصورة في الماهية والذات وتغايره بنوع من الاعتبار نعم عند من قال الشيخ كان وجود
الشيء في الذهن عبارة عن قيام شبهه بالذهن وكان وجود الذهني مجازا باعتبار وجوده
على ما حققه ... في حاشية المطالع لكن الدليل الدال على الوجود الذهني يبطل هذا الرأي ولهذا
اختاره المحققون الا ان الادلة تام تحقيق ذلك يطلب من مواضعه فالصواب الاكتفاء بما ذكره
بعد قوله ولو سلم وكانه لذلك عدل عنه وقال او لو سلم فتدبر ثم قال واما الثالث فلان الخ اقول
لانا امتناع طلب المستحيل لما كان مبنيا على انه لا يتصور ثبوته كما ينبئ عنه تقرير الدليل على ان تصور
ثبوت المستحيل في ذهننا كافيا لما ذهبنا اليه من صحة طلبه فيما ذكرتم من امتناع تصوره وتوهم فيكفيا

ولي ال

بتصور شيء هو اجتماع النقيضين فتصوره اما على سبيل التشبيه بان يعقل بين السواد والحلاوة
امر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لا يمكن حصوله بين السواد والبياض واما على سبيل النفي
بان يعقل انه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض وبالجملة فلا يمكن تعقل ماهيته الا بنوع
من الاعتبارات ههنا فقد جمع بين الطريقين وخلط احدهما بالآخر على ما هو الاكثر الذي اوقع
فيه كثيرا اما اولا فلان امتناع تصور ماهية المستحيل انما هو في المستحيل الذي كان وجوده مطلقا محالا
لا فيما كان خصوص الوجود الخارجي محالا كما فيما نحن فيه وكيف يمنع عن تصور ماهية ما امتنع وجوده في
الخارج ويلزم منه امتناع تصور جميع المعقولات الثانية ولوازم الماهية والاعدام الاضافية
التي لا يمكن وجودها في الخارج وكلام الشيخ مخصوص بهذه الصورة اي فيما يكون وجوده مطلقا محالا
كيف وهم قالوا بان تصور الامور الاعتبارية يمكنها بالرسم بالحد ولا تعذر وذلك دليل على امكان
تصورها بكنهها واما ثانيا فلان اللازم منه على ما صرح به بقوله وبالجملة المحال يمتنع تصوره
بماهيته ويكتنهها الا تصوره بوجه ما من الوجوه وباعتبار من الاعتبارات فلا يمنع من جوازه و
نقول يكفي طلب المستحيل هذا القدر من التصور لا يشترط التصور بكنه الماهية فالاستدلال على انه لا
يمكن تصور ماهية المستحيل لم يضر الخصم واما ثالثا فلان في الطريق الثاني وهو طريق النفي لا يمكن
تصور اجتماع الضدين الذهني فعل صفة لموصوف وليس في هذا الطريق الدلالة على تصور الكلي
باعتبار من الاعتبارات ... الماهية فهو خارج عن الغرض اللهم الا ان يقول المراد انه يمكن
تصور المستحيل باعتبار انه لا يوجد شيء من افراده نوع اعتبار له واما رابعا فلان النفي الذي
اعتبر في الطريقة الثانية يرجع النفي الذي اعتبره الشيخ النفي الذي اعتبره الشيخ نفي ما يكون
اجتماع السواد والحلاوة على الضدية هذا النفي قد اعتبر في الطريقة الاولى حيث قال ثم يقال
مثل هذا الامر لا يمكن حصوله بين السواد والبياض النفي المعتبر في الطريق الثاني هو انه لا يمكن
ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض من احدهما من الاخر فيما ذكره خلط
هذا النفي المعتبر في الطريق الاول بين النفي الذي هو الطريق الثاني فتدبر نعم كلام الشيخ ههنا
لا يخلو عن اضطراب على ما بينا فتفكر قوله فان قيل المستحيل متصور حاصل السؤال ان تصور
الثبوت ههنا فيكون معارضة في اصل الدليل المقدم القائل بان المستحيل لا يتصور وقوعه واذا
ضم اليه قولنا وكل ما يتصور ثبوته يصح طلبه على ما يعرف قوله وذلك كاف في طلبه كان معارضة في
اصل الدعوى او ابتداء دليل للمخالف فيقصد المقابلة والممانعة واما ذكره في هذا المقام

ويضر كما سهى الانكحل امتناع الظن مبنيا على انه لا تصور ثبوته في الخارج وقع بنفع قوله الاولى الحكم اذ
الامر منعطا اى الحكم بالامتناع ليس على الخارج حتى يلزم تصور المحكوم عليه متنفيا في الخارج والا فليس
دخل في عدم الكفاية والمضرة ولم مع العارض والمستلزم لحكم الذهن على الخارج بل الحكم
المحكوم عليه بالامتناع لا ثبوته الا في الذهن مع ان غاية ما يمكن في هذا المقام اقول الاكثر ما ذهب اليه المص
وعدم انطباق عبارة الشرح عليه ثم لا تكلف في حمل الثبوت بمعنى الثبوت في الخارج بعد ما عرفت
انه الحق لان الكلام فيما هو مستحيل خارجا والصواب ان يقال في تقرير الاثبات قد عرفت ان المستحيل هو الخارج
فوق الحكم المذكور اى الحكم فيه بثبوت الاستحالة لان الذهن يحكم على الامر الخارجي بالامتناع اى يحكم بان
اجتماع النقيضين مثلا ثبوته في الخارج كان ممتنعا وذلك يستدعي تصور اجتماع النقيضين من حيث
ثبوته في الخارج لكن هنا انه لا يمكن تصور الشيء من حيث ثبوته في الخارج لانه تصور الامر على خلاف حقيقته
واذا ثبت انه لا يصح الحكم على الشيء بالحكم الثبوتي الذي هو الامتناع وظاهر ما ذكرتم من المعارضة ومعنى قوله
ان تصوره ذهنا اى تصور ثبوته ذهنا لا يكفيكم اى انه لا يكفي في صحة ما ادعيتم من الحكم المذكور وقوله
لا يضرنا معناه انه اذا لم يكفكم في صحة الحكم المبني على المعارضة فلم تتم المعارضة فلا يضرنا ايضا اوليس
هذا غاية ما يمكن في هذا المقام والله الموفق للمرام قوله فهو حال التكليف غير مستطيع اقول لم يقل
عنه وما بعده اما الاول فلان التكليف في الحال بايقاع الفعل في ثاني الحال وهو زمان القدرة
واما الثاني فلان العبد ليس من شأنه الا الكسب على ما تقرر في الكلام من مذهب الاشعري فالتكليف لا يتعلق
به الا بالايجاد واما حديث الموت والنسخ فقد اجاب عنه الش في كتب النسخ لان الحكم هنا بعد تمكنه قبلها
تكليف بايقاع الفعل حين الموت لا بالبقاء وبعد النسخ وانت تعلم ان شيئا من ذلك لا يصلح لان يكون
موجبا للتكليف بالمحال الذاتي لدى الاشعري كما زعم العلامة وبعض ظاهر كلام المص ولا العادي
ايضا الا بنحو ما يبده ذلك كونه محال الاعادة باعتبار معه وللعبد فيه قوله يستدعي ان التكاليف
كلها تكليف بالمستحيل في شرح الشرح اراد بالمستحيل الفعل وسعه وقدرته فيلزم التكليف بالمحال على تقدير
تعلق العلم بالوجه بانه لا يتحقق لانه تكليف بالمحال الذي هو ابدا وما يجب حيطة لا نقول انه لا يمكن تحليلا
لو لم يكن وجه ذلك الا داوقوله التكليف هو ايجاد الفعل بالقدرة والاختيار فان لم يكن
الفعل مقدورا والوجه بان التكليف لكلفه بالمحال لانه تكليف بما ارده اختيارا والارادة اختيارا
ثم من العبد لا يستلزم لجواز الترك وهو مستلزم لجواز الجهل وجواز جهله تعالى ممتنع قبل وبعد
الامر بل يكرر بقوله لا بما دكرناه في الجواب يرجع عن تقرير التوجيه لان ما ذكر تفصيل حال الجواب

[illegible]

لان العلم ما مر وقد علم ان الانفع لا ينفع وتوجيه ان تعلق علم الله باحد طرفي الفعل ان كان سببا لامتناع الطرف
الاخر كان سببا لوجوب الطرف الذي تعلق به لان الامتناع والوجوب في طرفي النقيض متلازمان
ووجه النقض انما يتوجه باحد شيئين اما ببيان عدم اجرائه في صورة النقض وعدم تخلف الحكم عنه
لعدم المانع فيها واما بمنع كون تعلق علمه تعالى سببا لوجوبه وامتناع نقيضه فهو منع مقدمة من
العلل مؤثرا في الحكم وليس منع النقض بل غاية مرام الناقض اقول هذا مدفوع عنه لان
قال العلم انما ينفع لو يستلزم لانفع ومنع لا نفع ليس معناه ان علمه تعالى سبب للوجوب والامتناع كما
هو المشهور ان العلم تابع للمعلوم وليس سببا له عند المتكلمين بل لانه لو وقع لزم جهله تعالى وهو محال
يلزم من وقوعه كان محالا لا هذا القائل جعل العلم دليلا على كونه محالا لانه سبب في الواقع بل جعل
علة في الواقع اسبابه التي كان وقوعها بها وجعل عدمه مستندا الى عدمها فهذا القائل الموجه
خلط بين جعل الشيء علة للامر في الواقع وكونه حجة وبين جعله علة للعلم به ودليلا عليه فيه قوله ما
الموت والنسخ والاخبار فلا يعم اقول لانه لو فظ ذلك في قول المص وكان ذلك يستلزم ان التكاليف
كلها تكليف بالمستحيل اشارة الى هذا الدليل الاولى مع الاخير لا يتم على الاشعري لان البيان المتوسطة
الخ لانها لا تقتضي ان يكون كل تكليف تكليفا بالمحال لانها لا تعم كل التكليف قوله لان تصديقه في
ان لا يصدق فليستلزم قال في شرح الشرح وجه الاستلزام انه اذا صدقه في هذا الاخبار
امتنع الا ان يرسله فقد علم قطعا انه صدقه وجزم بذلك فيه احكم بخلاف ما اخبر الرسول صلى الله
عليه وآله من انه لا يصدق في شيء اصلا وهو معنى تكذيبه وانما احتاج الى قوله اذ يعلم اي ابو جهل
تصديقه للرسول لان التكذيب هو الحكم بكذب الخبر بمجرد الصدق فانه لا يصدقه انما يستلزم كذب
المخبر لا تكذيبه لكن اذا علم ذلك وجزم بصدقه يحصل التصديق كان ذلك تكذيبا للرسول عليه السلام
في اخباره بانه لا يصدقه ولزم تكذيبه لانه تصديقه للنبي صلى الله عليه وآله خلاف ما اخبر به من انه
لا يصدقه فيكون الحكم منه بعلمه بوقوع خلاف ما اخبر به النبي صلى الله عليه وآله وهو معنى التكذيب وانت خبير
بان مجرد كون الصدق مستلزما لعدم التصديق كاف في الاستلزام فلا حاجة الى استلزام التكذيب المفهوم بيانه
لا بتوسط العلم اقول الاظهر ما ذكره فان ما ذكر في وجه استلزام التصديق وكون لا يصدق لعدم التصديق
ليظهر الانطباق على الدعوى ويحتاج في تتميمه الى التحقيق واذا لزم تكذيبه للرسول عليه السلام لزم عدم
تصديقه وقوله انت خبير بان مجرد كون الصدق مستلزما لعدم الصدق كاف في الاستلزام فلا حاجة الى
استلزام التكذيب جوابه انه لم يجعل قول الشارح اذ يعلم تصديقه دليلا على الاستلزام المذكور بل جعله

حاصل الجواب ان الدليل على العلم ... ووقوع الموازنة ...
... لكلفه ... وجوده ...
... لان التكليف ... حاصل ... التفصيل ...
... وحاصل الدفع ان الدليل ...
... جعل العلم ... في ...
... منه

الدليل الاول

دليلا على استلزام الص فانه لا يصدق للكذب فيه لكان ممن وذلك يستبعد اذكان ما ذكرناه من عدم الص فرق
الاول على ما جعل الدليل دليلا عليه **اقول** الصواب في تقرير كلام الشارح هكذا انه صدق في انه لا يصدق
تحقق لان تصديقه في انه لا يصدق يستلزم انه لا يصدق فاذا كان عالما بالعلم تصديقه لو وقع منه اذا توجه
اليه فعلى تقدير الص بعدم الص لو لم يكن الص معدوما بل كان موجودا فيتعلق الص او توجه بعد توجه
النفس لا يصدق بعدم فالص بعدم الص مستلزم لنقيضه فيكون محالا **اقول** لم يلزم تكذيبه بل استلزام
الص بعدم الص للكذب بعد بيان استلزامه لعدم الص فيكون بيانا اخر لكونه محالا من جهة
كونه مستلزما لضده كما ان الاول بيان لكونه محالا من جهة كونه مستلزما لنقيضه وعلى هذا الاعتبار ...
كلام الشرح **نعم** يتوقف الكلام على ان الخبر المستفاد من قوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم لا
يؤمنون على ان الخبر المستفاد ليس الا الص لجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض من فيه الايمان الكلي
لان الايمان هو التصديق لجميع ما جاء به فنفيه نفي للجميع وكلام الشرح كما صرح به في شرح الشرح
يدل على ان ذلك الخبر هو عدم الص في شيء اصلا بطريق السلب الكلي وهذا مع انه غير مستفاد من الآية
لبعدها نقلا للواقع ضرورة ان ابا جهل لا ينكر بعض ما في القرآن من الاخبار والقصص **اقول**
يمكن الجواب عنه بان ابا جهل اذا لم يصدق في نبوته عليه السلم لم يصدقه فيما اخبر مما لم يعلم بالعقل لا
كما ان العلم بما السامع من معلم صادق يصدق في ذلك لا من العلم بانه لا يؤمن من هذا القبيل لانه
الامور المستقبلة من الغيب لا يعلم عادة الا بتوقيف الله تعالى وقوله المستفاد من قوله لا يؤمنون انهم لا
يصدقونه عليه السلم في شيء مما لم يعرف الا بتوقيف الله تعالى فكلفوا بالص بانهم لا يصدقونه في شيء مما
لا يستقل به العقل وذلك الص داخل فيه لانه مما لا يستقل به العقل فكان في حكم الص بهذا الخبر
لعدم الص به على ما قررنا فتأمل و يمكن ان يقال في تقرير الدليل على وجه لا يتوجه ما ذكرنا من الايراد
ان ابا جهل مكلف بالايمان ومكلف بالص بعدم الايمان لانه من جملة ما جاء به النبي والص
بعدم الايمان الذي كان من جملة الص والعلم مستلزم لعدم الص على ما علمت فالتكليف بالص بعدم
الايمان مستلزم للتكليف بعدم الص لان التكليف بالملزوم تكليف بما هو لازم له لانه يتوقف عليه
ورد بان ما هو لازم الواجب انما هو شرط عقلي لم يثبت وجوبه عند المص سيما اذا كان امرا عدميا
على انه فرق بين ما هو لازم الواجب وبين ما هو شرط له متقدم عليه **اقول** يمكن تقرير الدليل على وجه
يندفع به تلك الايرادات وذلك بان يقال ابو جهل مكلف بالايمان وهو الص بما جاء به ومن
جملته الص بعدم تصديقه في شيء والص بعدم الص بالجميع مستلزم لعدم الص بالجميع

ما عرف ان الص بعدم كل علم وتصديق وهو مستلزم لعدم ذلك الص فهو مكلف بالص بالجميع
مكلف بما يستلزم عدم الص بالجميع وهو الص بعدم الص بالجميع او نقول انه مكلف بالص
بالجميع فلا يمكن ان لا يصدق ببعض ما جاء به فهو مكلف بالص بعدم الص بالجميع وهو مستلزم
لعدم الص بالجميع فهو مكلف باجتماع الملزوم بدون لازمه اي حال عدم لازمه اذ لازمه
هو عدم الص بالجميع مناف لما كلف به من الص بالجميع فتأمل **قوله** والجواب انهم لم يكلفوا
الا بتصديقه **توضيح** الجواب ان هذا الص من قبيل التكليف بما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه وليس من
قبيل التكليف بالمحال وذلك لان ابا جهل واشباهه لم يكلفوا الا بتصديقه عليه السلم فيما جاء به مما علم مجيئه
به وهذا الخبر ليس مما علموا مجيئه به لانه اخبار للنبي عليه السلم كما انهم ولم ليس من الاحكام المتعلقة بهم
ولم يبلغ اليهم فلا يكونون مكلفين بالص بهذا الخبر على التعيين والتفصيل بل انما يلزم تصديقهم
مندرجا في الص بجميع ما جاء به على سبيل الاجمال والص بعدم الص انما يستلزم عدم الص
اذا كان على سبيل التعيين والتفصيل فتدبر وقد يجاب عنه بان الايمان الص بجميع ما جاء به مما علم
من الدين لا بجميع ما جاء به مطلقا وهذا الخبر ليس كذلك وانت تعلم انه لا يؤمن احد لا يصدق بما علم
انه مما جاء به النبي فالمراد ان ليس مما علموا مجيئه به ورجع الى الجواب المذكور في الشرح مع زيادة
ان الايمان هو الص بجميع ما جاء به اذا كان من ضروريات الدين لا مطلقا وبان ابا جهل انما كلف
بالايمان قبل مجيء هذا الخبر وبعده سقط عنه التكليف وذلك لانه يجوز نزول الاخبار بانه لا يؤمن
نسخا في حقه للتكليف الاول فتأمل فيه **قوله** نعم لو كلفوا **اقول** تكليفهم بالص في هذا الخبر المذكور انما
يكون اذا لم يعلموا الخبر المذكور واما اذا علموا فقد سقط عنهم التكليف بالكلية لان فائدته الابتلاء بالعزم
على الفعل وترك المنافي ولا يتصور ذلك واذا علموا ان الفعل لا يصدر عنهم لتعلق اخبار الله
بعدمه وان لم يجزم بذلك احد الا انه لم يثبت منهم العزم عليه **قوله** لا يشترط في التكليف
بالفعل حصول الشرط الشرعي عند التكليف بالفعل **اقول** الاظهر في تحرير المسئلة ان يقال لا يشترط في التكليف
بالفعل حصول الشرط الذي لا يمكن وجود المكلف به بدونه كالتكليف بشرائطه وحاصله انه لا يشترط
في التكليف بالواجب المطلق حصول ما هو مقدور له اي لا يمكن وجوب مطلقا بالنسبة وهذا امر مقدمة
المطلق من حيث انه مطلق عنه بامر ولعل انما قيد الشرط بالشرعي لان النزاع انما وقع فيه ... لان النزاع
في وجوب التكليف مقيد بحصول الشرط الشرعي فاما **ما اراد** بالعقلي ما يقابل الشرعي ما هو الظاهر فلا يجوز
ان نزاع فيه لانه لا بد من التزام ... اذ لا يمكن الايمان مثلا على ... الا والصحيح ... انه

قوله وهاهنا بحث ... الرفع ... عند ... لا يكلف ...
في ... الا ... الفعل ... لان ذلك ...
ان ... الصواب ... حضور ...
منه

قوله اذا كان المكلف في النهي هو الكف لزم الزنا الى المكلف باعتبار عدم ما هو كفعل المكلف فلا بعد ان يترتب
الاثبات اذ الاثبات شرط صحة كل واجب نعم اذا جعل المكلف في النهي الترك والمنهي لم يكن الاثبات شرطا
لصحته فانه يكفي الترك حصول ترك الزنا بان يترتب عليه الثواب انما يحصل بعد الاثبات فتامل فيه وقد قيل انما
قيد المكلف بالفعل لان الاكثر وافقوا على عدم حصول الشرط الشرعي في فعل المنهي عنه لعدم شرطية الاثبات في التكليف بالترك
كما في النهي عن صوم العيد لان الاشهر يمكن مع الكفر دون الامتثال فتدبر **قوله** وهم يقولون لكن
الظاهر ان المراد ان العلماء يفرعون المسائل الكلية في بعض الصور ابرئت بقوله انهم وهم لم يفرعوا قوله
الاكثر على جوازه موقعه وجه بان المراد ولا يمنع التعذيب الكفار يفرعون الاخلال بالفروع وهي
كان فيه القول ما يتعلق بقوله والمسئلة مفروضة كذا في شرح الشرح اقول الاولى ان التوجيه الذي ذكره
ارباب التكليف فيه اكثر ما ذكر التوجيه لاجله وقيل بعضا ولان اكثر العلماء على جواز نسخ الفرض في
العموم وسبع الاقوال فقد تبين ان القاعدة الكلية لا تشمل جزئيات الشرع وقولهم ذلك جاءت
الرفو والذاتيات في الجميع لعدم الفارق للفصل اقول التوجيه حسن لو صح ان يمنع الكلام
في جواز نسخ الفرض **قوله** لما نقل ما ان قال في شرح الشرح ان السؤال ليس على قوله لو لم
لو كان شرط ما كتب صحة على حدث يقبل الوقوع دون مجرد الجواز وقولهم لو كلف لبعض لقول لو وقع
دون الجواز فان قيل فلا وجه لقول الوقوع ومن يفعل ذلك فقلنا انه لم يفصل اصل المسئلة في الجواز
والوقوع وانما فصل الصورة الجزئية التي هي تكليف الكفار بالفروع وحكم فيها بالجواز وتعلق ولم
الوقوع فبطل اقول على هذا كان قول المصنف لو كان شرطا مثبتا للدليل على الوقوع قطعا اذ الملازمة
قطعية وبطلان التالي ايضا قطعي كما صرح به في الشرح فلا يمكن جعل دليل لما ذكره بقوله والا الوقوع بل
ينبغي تخصيص حال الفرض المذكور وجعل قول المصنف دليلا على الوقوع في اصل المسئلة دليلا قطعيا وقوله
الوقوع ومن يفعل اه اشارة الى الوقوع المذكور في قوله والا الوقوع وهو الوقوع في الصورة الجزئية
بها الوقوع على ما ذكره اقول فعل المصنف ذكر المسئلة حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف قطعا بل
على الجواز قطعا لان معنى عدم اشتراط الشرعي في حصول التكليف بالفعل هو جواز التكليف عند عدم الشرط
الشرعي وهو بعينه المقام الاول فظهر ان التفصيل في اصل المسئلة ما يدل عليه كلام المصنف اما كون الجواز
فظاهر واما ان الوقوع فظاهر فقوله والا الوقوع فان المصنف لما ذكر المقام الاول في تحرير المسئلة بعنوان
لم يكن قول المصنف دليلا عليه قوله الوقوع ومن يفعل متعلقا بالجواز وشرع في المقام الثاني فقضاه الى اصل
ان جعل الدليل للاول ليس للجواز القطعي واما جعله دليلا للوقوع لانه يحتمل ذلك اقول الكرماني من اجماع

هذا ان دل على قطعية الجواز يدل على قطعية الوقوع في اصل المسئلة فلا وجه لجعل المقام الثاني
ظنيا بل الحق ان الجواز والوقوع كليهما قطعيان في اصل المسئلة كما قرره وظني في الصورة
المفروضة هكذا حقق المقام **قوله** ولا اللام قبل الهمزة في شرح الشرح كونه شرطا شرعيا بل
شرطا منافيا لانه اقول وجه المنافاة ان الترتيب لو وقع في الكلمات الموضوعة ليس شرطا شرعيا
بل ليس شرطا لان الهيئة التركيبية جزء اللفظ الموضوع فلا يكون شرطا خارجا والاولى ان لا يحتج بوقوعه وانما
الاثبات فضعفه ثم **قوله** لو كلف الكافر بالفروع لصحت منه قال في شرح الشرح في بيان الملازمة
قصور لان الاثبات في المكلف لا يوجب التكليف على دفع الوارد وعلى الجواز فوات شرطها انهم يقطعون
لا يلزم منه وقوع التكليف حال الكفر الصريح اذ ليس الاتيان بالمامور به مطلقا هو الصحيح بل الصحة
انما هو الاتيان بالمامور به على وجه كان مامورا به من هذا الوجه الاترى لو ان المحدث مكلف بالصلوة
حين الحدث ولا يصح الصلوة منه حين الحدث اقول الجواب عنه ان معنى الكلام انه لو كلف الكافر
بالفروع حين الكفر بمعنى كان مكلفا بالاتيان بالفروع حين الكفر لصحت منه ثم لا مجال للمنع الملازمة
نعم يتوجه ان اللازم منه هو انه لم يكن مكلفا بالاتيان بالفروع حين الكفر على ما يكون الظرف
الاتيان بالفعل وهو غير محل النزاع وهو الجواب المذكور في الشرح والشرح وحاصله ان اصل
المسئلة خلافي بمعنى حال الكفر ظرف للتكليف وهي المسئلة نعم فيه ان يكون ظرفا لوقوع المكلف
به وهو غير محل النزاع والعجز ثمرة اذ لو حمل الكلام على ان حال الكفر ظرف التكليف بدون وقوع
المكلف به وفرقهما على صحيح منع الملازمة كيف يتاتى الجواب المذكور في الشرح والشرح بل حمة
بين خلط احدهما بالاخر ووضع احدهما مكان الاخر ثم لا مجال لمنع الملازمة فتدبر
قوله وذلك ضرورة في شرط المحمول الكافر لا ضرورة في شرط الوصف لانه يرجع الى قولنا الكافر لا
يتصف بالضرورة في شرط كونه كافرا ولما كان كل وصف يصلح ان يصير محمولا بين الضرورة في شرط
الوصف الضرورة في شرط المحمول وقيل لتوجيه هذا الرد في قوله انه مع الكفر لا يمكن انه يصح
الاتيان من الاثبات فان الكفر غير ممكن بنا على ان الاسلام الكافر في حال الكفر غير ممكن لانه يصدق
عليه كافر في الاسلام صدق عليه انه مسلم فيلزم اجتماع المتضادين في زمان واحد وهو محال
لانه صدق زيد كافر بالفعل الاتيان وصدق زيد مسلم بالامكان لا ما يا فيه ولو اخذناه
ضروريا بالضرورة لا ضرورة في شرط المحمول وهو لا ينافي الامكان الذاتي اقول التوجيه
وان كان بعيدا على ما في الكلام اذ الكلام متعلق بقوله انه مع الكفر لا يمكن بل لا يتم قول الشرح وان

استشعر بشرط عدم فيه مما لان قوله كعدم منه في وقت عدم فيه مما يتعلق بقوله وذلك ضرورة ان شرط
المحمول مشروطا بما هو الظ وكان معناه زيد قائم بالضرورة بشرط عدم فيه ومن ذلك مثل قولهم زيد كاتب
بالضرورة بشرط كونه كاتبا او لا مالم يكن كاتبا وغير ممتنع بالضرورة بشرط كونه كاتبا **قوله** ومن
تعذيبهم بترك الصلوة يمكن ان يتوهم ان الاية مسوقة لبيان ان المسلمين من شانهم الصلوة
وذلك لعدم الايمان فان سبب عدم الايمان لا ترك الصلوة فلا يلزم وجوب الصلوة عليهم وذلك لان
مثل هذا التركيب مما شاع الاستعمال في مثل هذا المعنى كما في قوله تعالى وما كنا نطعم المسكين وما كنت
لا عبدين وفي قوله وفي نفي قوله تعالى على ماكم لم تكن تعلم انه نزل عليك من شانك ان تفعل ذلك وبانه
بالمشار من سببية عدم حصول الصلوة لهم للسلوك في السقر لذلك السلوك من جهة ترك الصلوة
وجعلهم انفسهم ليست لاصلح للصلوة فيفيد وجوب الصلوة عليهم **قوله** ولا يكن من المسلمين فوات
المناسبة في قوله تعالى ولم نك نطعم المسكين عبارة عن الزكوة لان الاطعام الواجب على انه اذا كان
التعذيب على ترك الاسلام فلم يكن عليهم الزكوة الواجبة كما هو عندكم فلا يصح التعذيب على
تركها وانما لم يوجد الث لذلك لان مقصوده اتمام الاصل الاول **قوله** وهو نفس النوع عن
الفعل اقول الحكم ابتدبكل واحد من الرائين اما الاول فبان نفي المكلف به في الحرام ما كان عن ترك
منا باو معلوم انه لا ثواب لمن ترك الزنا من غير ان يخطر بباله فضلا عن ان يكفه نفسه عنه فلكن لا قدرة له على ذلك مع ان فرقه
او لا لشعوره به انما الثواب على كف نفسه عنه الان يجوز قبل ان يقال ان المكلف به هو نفي الفعل
والثواب مترتب على نفي الفعل اذا كان مقارنا بالشعور به والقدرة عليه الا ان يقال انه
النهي هو الكف في الانقطاع عن الفعل الحرام يترتب فوات الواجب فيعاقب او يذم لانا نقول وجوب كل
واجب يقيد بالشعور به اذ لا تكليف بالغافل واما الثاني فبان ترك الحرام مع ارادة
الفعل وكون المكلف كف نفسه اذ حصل له القدرة على فعله او بلا ارادة اصلا وعدم تعدد
لم يحصل الكف عن الحرام اذ لم يصدر منا فعل وجودي يتعلق بعدم الفعل اصلا فلو كان المطلوب
في النهي هو الكف فلزم ترتب فوات الواجب الذي هو المطلوب في النهي فيعاقب او يذم ويمكن دفعه بانه
كف على كل من العزم على ترك الحرام اذا التفت النفس اليه وذلك من احكام الايمان كما في
الوجوب العزم على فعله عند التذكر على ما صرح من الثواب على العزم على الترك وكف النفس عن
الايمان بالفعل الحرام يلزم الاثم في ترك الواجب الذي هو الكف عنه ويلزم الاثم في نفس فعل الحرام
كما ان الكفر يجوز انما يترتب على ان ذلك هو فعل الحرام دون الفعل الذي هو ترك الواجب الذي

هو الكف فان تعلم النهي الفعل مما لم يكن مقدورا لكان في الاستدلال لم يترتب الاثم في ترك الواجب
الا بالكف عنه فيلزم ان لا يأثم من ترك الواجب الا بكفه عنه كما في الصورة المفروضة التي ذكرنا
سابقا والضرورة في صورة ترك الواجب الذي هو الكف يترتب الاثم على الكف عن الكف نحو لا
يكون النفس مجبرا ترك الكف ان يصدر منا الكف عن الكف مع انه اذا كان المكلف في النهي الكف فلا
ترك ذلك المكلف ينبغي ترتب العقاب كما يحد على الاعلام امراة هو فعل الزنا دليل لم يرجع في الاترك الا
مكلفا واحدا ولا عقاب الا بترك مكلف به ويمكن دفع الاخبار بان مطالب بوجوب بالذات هو نفس
الزنا لكن لما كان نفي الفعل غير مقدور لم يكلف على هذا الرأي وطلبه يرجع الى طلب ما هو وسيلة
اليه وهو الكف فالمطلوب الاول بالفعل امر ما هو وسيلة اليه على ما مر الكف عن الزنا وان كان المطلوب
لكن يرجع من حيث انه كف وفعل كما المط بالذات انما حصل لك وسيلة الى ذا حصل المقصود الاصلي
دون تلك الوسيلة حصل المقصود بالذات دون الموصل بالوصف فيترتب الاثم كما اذا اتى
بها مع الاثم اصلا واذا فات كلاهما كما في صورة التلبس بالزنا كان الاثم في فوات المطلوبين
هذا احق المقال **قوله** ويمكن تكلف اقول تتمة الاول في عبارة الشرح يصير دليلا واحدا او
ان عرف على ذلك قول المصنف والقدرة تقتضى ان اشتغالا من حيث انه تكون بانه لا بد في القدرة
من تكون الامر دام متعرض لكونه تنبيه احادية وعلى هذا كان قوله كان بعدد مما ولي طبيعة لكون ذا
الثمر **قوله** اذ تمكينه لا يفعل مستمرا اقول قدر بالحاصل لم يكن العدم اثر القدرة انما هو العرض
بواسطة القدرة لا رفعه لا بمولدا القدرة يفعله وبوقعه كما في الوجه وكان خلاصة النظر ان
يكون العدم مكلفا به تعلق القدرة به بهذا الوجه بل المراد يكون مكلفا به هو ما يبتغي بالعدم
العدم مكلفا به لم يرفع استمراره **قوله** واقتضو جواب عن الاعتراض بانه اذا قال فرض
ان زيد حاصل انما لم تعلق القدرة بالذات ان فعل وان شاء ترك ثم ما لا يريد ان يفعل وان
ان شاء لم يفعل فيدخل في المقدور عدم الفعل اذا ترتب على عدم المشية وكان الفعل مما يترتب
ترتب على المشية ويخرج العدمات التي ليست كذلك فيكون اما او لا فلان ظاهره يشعر
بان ترك الفعل مما لم يتعلق به المشية لكن ليس كذلك عدم الفعل قد يترتب على ارادة العدم وقد
يترتب على عدم ارادة الوجه على ما هو مقرر في الكتب الكلامية واما ثانيا فلان تقول ما
ذكره تغير منسوب الى الفلاسفة وليس من صناعة المتكلمين والاصوليين كيف والفلاسفة اتفقوا
بهذا المعنى تعالى وقد تشنع المتكلمون عليهم بان هذا المعنى يعني الاختيار ولا ينافي الايجاب

[illegible]

فلا امور لیست تنوی انه لا اثر للقدرة بالذات انتفی فعل وجه الفعل وان ادلم یثبت فهلم الفعل بالذات
یصح منه الفعل انتفی وفعل وجه ویصح منه الترک انتفی ادلم یثبت فلم یفعل شیئا لا انه فعل العدم فانه
واما ما قیل علیه من انه لا یخفی ان کون العدم اثر القدرة مجرد انه لم یثبت فلم یفعل الان لم یفعله الموجب
بالذات یصدق علیه انه لم یثبت فلم یفعل ولیس اثر القدرة بالاتفاق فاقول مع قوع غفلة لا ثرة فی غیر کون
العدم اثرا انه لم یثبت فلم یفعل لو لم یکن یثبت الفاعل انتفی فعل ما لم یفعل الموجب بالذات
وکما صل ان جعل عدم الفعل مستندا الی عدم المشیة انما کان وجودا علی وجه الفعل فلا غبار علیه
بهذا الفاعل المعترض انه لم یتنبه بقوله ره وکان الفعل مما یصح ترتبه علی المشیة حیث ذکره فیه الترتب
العدم علی عدم المشیة لدفع هذا الوهم فتدبر **قوله** التکلیف بالفعل انما یثبت قبل حدوثه وینقطع بعد
الفعل المعاد فلا لا نه اذا کانت القدرة مع الفعل فلا یتوجه التکلیف قبل الفعل التکلیف بغیر
المقدور بعینه لا انه لو قال التکلیف قبل الفعل یبقی حال الفعل بعده ولا یکون بعد تقرر السوا
هکذا ما ذکر فی شرح الشرح انه لیس تکلیفا بالابتلاء فی زمنه وما یمتنع تعلق القدرة به انه
لما جعلنا المحذور انه تکلیف بالایجاد فی الحال الذی هو فی بل انه تکلیف بغیر المقدور **قوله** لان التکلیف
بایجاد الموجود وهو محال قال فی شرح الشرح هذا اغلاط فان ایجاد الموجود بوجود سابق بالایجاد
حاصل بهذا الایجاد وعلی ما سیجیء فی انه النهی لا یعرض عنه المنهی عنه اقول حاصل ما قاله فی قوله وهو ترجیح
راجعا الی الایجاد ولکن لیس ترجیحا التکلیف ووجه لیس التکلیف طلب الفعل المستند عن طلب ما غیر حاصل
وقد یطلب منه ما یسمی فعلا الی ذا الموجود حین الطلب ترجیح وان کان تحصیل هذا الایجاد تحصیل حاصل
الی الموجود وتوجیه بانه لو کان التکلیف فانتفی عند وجه الفعل وحدوثه وهو مستند عن طلب ما
فحاصل عند الطلب فالتکلیف المتقدم من الزمان وجه الفعل تکلیف بایجاده قد وجد قبل ذلک الا انه
وهو زمان التکلیف فی الطلب فطلب ایجاده او درره بالمغالطة المشتبه بما ذکره الشارح المحقق **قوله** ولانه
ینتفی فائدة التکلیف وهو الابتلاء برد علیه ما ذکره فی شرح الشرح منه انه لا یتم لیس الابتلاء
بقاء التکلیف بل استدامة واما ما بینه لیس التکلیف متعلقا بالذات بمجموع الفعل من حیث هو مجموع
وذلک المجموع انما یحدث شیئا فشیئا وما لم یحصل بالتمام لم ینقطع التکلیف فیلزم مقارنة التکلیف
لحدوث الفعل فظاهر الفساد لان الفعل اذا قسم الاجزاء کان الطلب المتعلق بکل منها الاجزاء وکل جزء
منه بازاء جزء من الفعل وکان مع بجامعی حدوثه واما الطلب المتعلق بالمجموع فینقطع قبل الجزء الاخیر
ولا یکون مقارنا لحدوث الذی هو فی ان حدوث المجموع هکذا ینبغی تحریر الکلام **قوله** وانه لا مانع من شرع

الزم

الزم ای الاعادة لا مانع من صحة التکلیف غیر عدم القدرة لان التکلیف بایجاد الموجود بل ما ذکره
الامرین مانع وفیه بحث لان الامر الاول لیس غیر عدم القدرة لان التکلیف بایجاد الموجود انما یمتنع
کونه تکلیفا بغیر مقدور فاذا ثبت انه مقدور ارتفع المانع اقول قوله لان التکلیف بایجاد الموجود انما
امتنع لکونه تکلیفا بغیر مقدور فاذا ثبت انه مقدور ارتفع المانع تم والمشار به هو لیس الی ان منع کونه
طلبا له هو حاصل وقت الطلب وهو تم فتدبر **قوله** الفهم شرط التکلیف ای فهم المکلف بانه قد فهم من الخطاب
الامتثال الا بان یصدق بانه مکلف بهذا الفعل والا لزم الدور لان العلم بکونه مکلفا انما یصح ویحصل
اذا کان مکلفا والقول بان کونه مکلفا یتوقف علی العلم بانه مکلف فیتوقف کل من العلم والمعلوم علی
الاخر فی التحقیق وهو دور وقد مر ذلک لانه بعینه لیس التکلیف مع الفهم انما هو التکلیف بالمحال اذا اعتبر شرط
وحضر عدم الفهم واما التکلیف مع الفهم فیرد انه عدم فهم التکلیف بالمحال اذ قرر ان عدم الفهم یمکن
الفهم فتدبر والمراد من قوله التکلیف بالمحال قد یکون للابتلاء ان التکلیف بالمحال قد یقع وذلک للابتلاء والمکلف
ان رأیه ما یقول لو صح تکلیف من لا یفهم لکان انسب من المعقول فیه مسلم علی رأیه فان الجواز التکلیف
بالمحال الذی فی الدلیل ممنوع لجواز التکلیف بالمحال ولعل وجه صحته مسلم لجواز التکلیف بالمحال فینبغی التحقیق
بمنع الملازمة والقول بان فائدة التکلیف ما الابتلاء او الطاعة والامتثال انما یتوجه
تکلیف من لا یفهم فینتفی فائدة التکلیف بعد تسلیم حصر الفائدة فیهما کان تقریرا آخر فتدبر **قوله** اذ
لا مانع یعقد فیه الا عدم الفهم یمکن ان یقول هذا المانع ما صح المانع عدم حصول الفهم او عدم استعداد
الفهم الا فهم التکلیف ولا نزاع فی ان شرط حصول الفهم واستعداده قال فی شرح الشرح فیما الذی
یعرض من جوز التکلیف بالمحال فیکون هذا بحث من جوز التکلیف بالمحال لان النزاع فی الممتنع العادی والابتلاء
بل لانه ممتنع بالذات التکلیف لم یرد بالاتفاق فی قول الظاهر انه ان نظرت بحر الشرح لما قد
فتدبر **قوله** من قبیل ربط الاحکام باسبابها فان السکران غیر مکلف لعدم الخطاب والمواخذة مع وقوع
بعد الطلاق ونحوه الحاکم علیه المنع اقول هذا یمکن ان یرد بالفعل بانه تکلیف لمن زال عقله بالسکر بانه حرم علیک السکر فان
زنیت فعلیک الطلاق وعلیک ذا الکفارة وتارة ثبت من مهرة فاذا کان الاشکال وارد **قوله** تعالی
انهم التمسوا الحکم ان الاول الا لا یجوز الصلوة لمن کان سکرانا ولا یجوز لمن کان نجسا لا یجوز القرب الی التحقیق
الصلوة واما السکران فلا یستعمل الخطاب بکله اقول اذ ثبت نقول انه نقل فی شان نزول الایة لا یلائم
انه فتدبر **قوله** فلان حقیقة التکلیف طلب ما فیه موافقة لما یوجب کون المکلف مع الفهم ومن التعلق
حقیقة التکلیف لا یرد انه حقیقة التکلیف لا تعلق الا ما انه من علل حقیقة التکلیف ما هیته فیکون تناقضا الا اذا

انتفى منه الخبرية والمقصود يحصل من عدم الانفكاك عن التكليف سواء كان خبرا او لا وان الكرة نفى عن ابن

سعيد بل نفى جواز التكليف قوله يلزم امر ونهى وخبر من غير متعلق وذلك سفه وعبث وكذا قيل القول [illegible]

العبث من صفات الافعال والكلام النفسي عندهم من قبيل الصفات فلا يتصف بالسفه والعبث وقد يجاب عنه

بان السفه والعبث انما يلزم لو خوطب المعدوم وامر في عدمه واما على تقدير وجوده بان يكون طلب الفعل ممن

سيكون فلا كما في طلب الرجل تعلم ولده الذي اخبره صادق انه سيولد وكما في خطاب النبي [illegible] وامره ونواهيه

كل مكلف يولد الى يوم القيامة اذ اختصاص خطاباته باهل عصره وثبوت الحكم في غيرهم بطريق [illegible] بعيد

جدا نعم لو قيل خطاب الكافر [illegible] قصدا والغيبة والمعدوم [illegible] عبثا ليس [illegible] السفه [illegible] كلاف

الخطاب المحض بالمعدوم [illegible] واما القول ان [illegible] لا يترتب الا فيما لا يزال فلا [illegible]

عبث [illegible] لو ان [illegible] مع فائدة ولو بعده [illegible] لا يكون عبثا واما وجهه في الازل فلعله يشتمل على

فائدة اخرى لا نعلمها واعلم انه لما كان الكلام النفسي صفة كمال الى تعلق منه صفته في الازل [illegible]

لزم خلوه عن صفة الكمال مع ما فيه من اثبات انه تعالى محل للحوادث [illegible] واعلم ان هذا الجواب [illegible]

[illegible] وكلامهم مترددة في معناه ان المعدوم مأمور في الازل بان يمتثل ويأتي بالفعل بعد

الوجود او المعدوم ليس بمأمور في الازل لكن [illegible] الامر الازلي الى زمان وجوده [illegible] بعد الوجود [illegible]

لكن على الوجه الثاني لا ينفع في مقام الجواب ههنا اذ المدعي ان المعدوم مكلف مأمور قوله [illegible]

في محل النزاع اذ لا نزاع الا في جواز التعلق من غير متعلق موجود في الخارج ولا يخفى عليك ان تحقق التعلق

بدون المتعلق لا يكون ضرورة ان الاضافة لا يتحقق بدون المضاف اليه فلا بد لهم من القول بالوجود العلمي

والاعتراف بوجوده الذهني [illegible] هذا الكلام ثم التعلق العلمي يتحقق في الازل وكان الموجود العلمي

في الخارج [illegible] بهذا التعلق في الازل اما التعلق التنجيزي فلا يتحقق الا بعد الوجود الخارجي [illegible]

فتامل قوله ولا يخفى ان الكلام صفة واحدة ازلية والتقسيم له الى الامر والنهي والاستفهام والنداء

والخبر الماضي والمستقبل ليس التعلق الا باختلاف الذات كما ذكر في المواقف وقيل بان ان كان

من جملة نوع واحد هو الخبر وهو منسوب [illegible] بالنوع الى الاخبار في كل كلام [illegible]

هو الخبر باستحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك والنهي بعكسه والاستفهام الخبر بارادة الاستعلام

والنداء الخبر بارادة الاجابة فلا اختلاف في هذه الاقسام الا اختلاف المسند ولا التعلق [illegible]

[illegible] والتعلق له الماضي والمستقبل الا اختلاف المسند بل الاختلاف بما يعبر منه [illegible]

نوع على واحد ويعبر عنه قبل رسالة بانا نرسله وبعد رسالته بانا ارسلناه فاختلاف التعبير لا اختلاف

احوال المسند لا اختلاف المسند فعند الشيخ الى الان ثبوت صفة كلامه في الازل بهذه الاقسام

لكن باعتبار ان تختلف بالاضافة الى المتعلق لا من جهة التنوع او التشخيص وتختلف العبارات فيها

بحسبها وعند عبد الله بن سعيد لا يتصف بها في الازل قوله لا يخفى على الناظر عدم المطابقة بين البيان

والمبين حاشية على ما هو الظاهر من الكلام ان ذلك الكلام الواحد باعتبار تعلقه بشيء على وجه مخصوص

يكون خبرا وباعتبار تعلقه بشيء آخر او على وجه آخر يكون امرا وكذا الحال في البواقي فالخبرية كالامرية عارضة

لذات الكلام الواحد الذي كانت الخبرية والامرية خارجة عن ذاته غير داخلة في قوامه هذا وجه

كيفيته واما دفعه فهو باعتبار ان الكلام شبيه بصفة العلم والقدرة فان القدرة مثلا صفة

واحدة لا تتعدد الا تعلقاتها وكذا العلم عنده فكان في صفة ذات اضافة فكذا الكلام فتدبر قوله

يلزم تعدد القديم قال في شرح [illegible] وجه استحالته ما ذكر في القدرة من انها صفة واحدة

والا لاستندت الى الذات [illegible] بطريق القدرة والاختيار وهو محال في القديم واما بطريق الايجاب

فلان نسبة الموجب الى جميع الاعداد سواء [illegible] البعض دون البعض فلو تعدد لزم ثبوت

قدر غير متناهية وهذا مع ابتنائه على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد منقوض بالصفات

السبعة القديمة واما ما ذهب اليه [illegible] انه يلزم تعدد الكلام الازلي واللازم باطل لا

[illegible] كلامه واحد في الازل فلا اشكال قوله فيه نظر اما اولا فلان [illegible] الوجه المذكور على ان

الواحد لا يصدر عنه الا الواحد غير تام لان ثبوت امور غير متناهية [illegible] عند المتكلمين سواء

[illegible] اجتماع [illegible] ولا يمكن استنادها الى غير الذات [illegible] لا بطريق

الاختيار فيستند الامور المتعددة الى الذات وهو يبطل ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد

كان مبنيا على تلك المقدمة واما اذا بني على ان نسبة الموجب الى جميع الاعداد على السواء فكل عدد

يوجد كان [illegible] والاكثر [illegible] القدرة وهو [illegible] ابطال التسلسل عندهم فليس

[illegible] تلك المقدمة قوله وعلى التقرير الاول المبني على تلك المقدمة انه لو تعدد [illegible] واستند الى الذات

بواسطة بعض صفاتها الاخر [illegible] وعلى الثاني [illegible] انه لو تم لدل على عدم

[illegible] الى الذات [illegible] كل عدد [illegible] سواء [illegible]

سواء فلا [illegible] العدد [illegible] والذي [illegible] فلان [illegible]

وذلك لان صاحب المواقف بعد [illegible] التقرير بالدليل [illegible] عدم تعدد صفة القدرة [illegible]

الشرح فان هذا [illegible] ان الواحد الموجب لا يصدر عنه الا الواحد فيلزم منه نفي تعدد القدرة

الفكاك التعلق عنه

[illegible]

ولم يبق هذا الكلام [illegible] بل على ان الواحد الموجب لا يصدر عنه الا الواحد

منسوب الى الصفات اذ تمايز الذات فيها لا يمكن كونه بالقدرة والاختيار كما بيّنه بقية تعليقه لكونه

بالايجاب فاذا صدرت عنه القدرة الواحدة بالايجاب لم يبعد ان يصدر عنه صفات اخر كذلك وهو خلاف

ما ذهب اليه مثبتوا الصفات كما بيّنه شرح في شرحه وانت تعلم ان هذا بعينه ما ذكره في شرح الشرح

من النقض باثبات الصفات السبعة فالذي يليق انه كلام آخر وهو انه يجب على معتقديه لم يثبت عند

اهل الكلام ما ثبت من القدر ونقض التعلق فتفكر واما ثانيا فبأنه قبل تعدد القدماء من

جنس واحد هو الكلام بحسب افراده النوعية والشخصية خلاف الاجماع لان جمهور الاشاعرة القائلين

بتعدد صفاته تعالى لم يقولوا بتعدد كلامه تعالى في الازل بل ذهبوا الى انه في الازل امر واحد على ما عرفت

وبعضهم ذهب الى انه متعدد وانه انواع خمسة قديمة الامر والنهي والخبر والاستفهام والنداء واما القول

بتعدد شخص من قديم لنوع واحد كتعدد الامر باعتبار تعلقه بشيء من التكليف فلم يذهب اليه احد

ولهذا لم يتعرض الشارح لتعدد النوع بل ذكر تعدد النوع استطرادا وذكر عقيبه تعدد الشخص كما هو مقصوده

مقصوده هو تعدد الشخص حيث لم يسند الاشاعرة القول بالتعلق بل بتعدد المتعلق وفي الجواب

لم يتعرض الا له واما ثالثا فلما عرفت انه مجرد تعدد النوع ليس مخالفا للاجماع واذ ذهب اليه البعض

قال شرح في شرحه للمواقف بعد بيان كلام المواقف ذكرنا وقبل كلامه تعالى خمسة من الاف الى المذكورة

فالوجه ما ذكره الشارح المحقق فتفكر **قوله** ولولا ان تحقق الشرط مبناه على ان القول بحسن العلم بانتفاء

الشرط يعارض صحة التكليف قوله ان تحقق الشرط شرط في صحة التكليف اي لو لم يكن شرطا لم يبق بعد الا

التكليف مع العلم بانتفاء شرطه كذا في شرح الشرح اقول هذا انما يصح ان لو لم يكن مسئلة

ان لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لذلك الفعل اذ قد عرفت انه عدم الاشتراط

غير مختص بالشرط الشرعي بل ذكر ذلك كل ما لم يكن وجوب الفعل مقيدا به وان كان عقليا او عاديا على

الدليل المذكور فيه ولا شك ان مراد الجمهور بالشرط ههنا هو شرط الوقوع الذي لم يكن شرطا لوجوب

الفعل اذ عند انتفاء شرط الوجوب او علم الآمر بانتفاء شرط الوجوب لم يتحقق التكليف اذ لا يتحقق

التكليف بدون الوجوب فتذكر ثم اعلم ان ما ذكره من انه جهل الآمر بانتفاء شرط وقوع الفعل مع

التكليف اتفاقا انما هو على مذهب المعتزلة لانه تعالى عالم بالغيب او على ان المراد ان جهل الآمر بتحقق

الشرط لا يضر صحة التكليف بالفعل المشروط وان كان هذا الجهل مستحيلا في الآمر هو الله تعالى ومعه

قوله بمعنى اللازم ان كل ما لم يقع هو آثم على ان التكليف والنهي هما الكف عما يشعر به لفظ الوقوع لا

يوجب ان العصيان انما يتحقق بفعل الحرام لا بترك الواجب ايضا لكن يحكم العصيان بالكف من جهة ان

الوجوب ان كان رجوع المنازاة قدمها او حادثة الى الخلاف المشهور بين الاشاعرة والمعتزلة في ان افعال

العباد ما مستندة الى الارادة القديمة او ارادة العبد الحادثة **قوله** ولئن سلم لو لم يصح لم يعلم

انه مكلف الا انه مكلف في هذا الزمان يعني عزم امر العالم احد في شرح هذا الاعتراض انه مكلف في ذلك الزمان

فسقط ما ذكره العلامة من منع الملازمة لجواز ان يعلم بعد الاتيان انه كان مكلفا قبله وايراد بقوله

مع الفعل انه مع مباشرة الفعل والاتيان به على ما هو الظاهر وايراد بقوله او بعده انه بعد وقت

الفعل اي الوقت المقدر له شرعا فيما يحتاج فيه ذلك فينطبق على قوله سواء فعل او عصى وانت تعلم ان المراد

ذلك حيث قال في جواب السؤال مع تردد في كل جزء منه انه مع الفعل فيه او بعده اذ الظاهر ان ضمير بعده

يرجع الى ما رجع فيه لئلا يلزم التفكيك وايراد بقوله قبله قبل التمكن من الفعل سواء كان في وقت معين له شرعا

او لا وبه ان تحقيقه قوله اقتضى في جواب السؤال قبل الفعل ومحتمل ان ضمير قبله راجع الى نفس الفعل

واما ضمير بعده فراجع ايضا الى نفس الفعل الا انه يقدر ههنا مضاف اي الوقت قال بعده اي بعد ما يبدع

ما اورده في شرح الشرح ان قوله سواء فعل او عصى زيادة اخذها من كلام الشهر ولا معنى له

ههنا اذ لا يصح تعلقه بقوله مع الفعل وهو ظاهر ولا بقوله بعده لان الضمير للفعل وبعد الفعل لا يتصور

الاتيان ولا العصيان هذا وانا ما جعلنا ضمير قبله لنفس الفعل لا لوقته اذ على التقدير يلزم ترك قسم

وهو ان يكون ذلك في زمان الفعل من غير ان ياتي به كما اذا دخل الظهر ولم يفعل بعد ولا يبعد ان

يكون الكلام او لا على ان يكون الضمير لوقت الفعل ولهذا اورد السؤال وفي الجواب تنبيها على ان هو

الى مراد ان المراد قبل نفس الفعل ثم كون التكليف قبل مع الفعل بناء على ما مر من استحالة

الاتيان بالتكليف معتبر مع الفعل وكون التكليف قبل بعد الفعل بناء على ما يكون من القضاء وجب

بامر جديد والتكليف الاول قد سقط ثم اعلم ان اصل التكليف مشروط ببعض الشروط كالحيوة

والعقل ومن المعلوم انه لا يحصل العلم بوجود هذه الشرائط عند دخول وقت الفعل بعدم تحقق العلم

بانه مكلف قبل الاتيان بالفعل في ان تحقق الفعل بعده منوط بعدم انتفاء العلم وعدمه فلا يصح

ان العلم لا يتعلق بالتكليف قبل دخول الوقت والجواب ان المراد العلم بالتكليف بعد تحقق شرائطه الى

ان قبل وقت الاتيان بالفعل فيعلم انا مكلفون بالفعل بعد ذلك الوقت على تقدير ثبوت التكليف

وان لم تتحقق الشرائط وقوع المكلف واذا اشترط انتفاء العلم بانتفاء الشرط الذي عدم انتفاء الشرط

اي شرط وقوع الفعل لا يحصل ذلك العلم فتدبر **قوله** فلا يأثم بالترك هذا الزم على ما حققه من ان المسئلة مفروضة

السلف منه انه جهول العبد قد عرفت فيه وما عليه **قوله** لا اجماع على كون الوجوب للتمكن من قبل ان الكون

الفعل اي لان الاجماع منعقد على تحقق الوجوب والتحريم مطلقا قبل التمكن وذلك يقتضي الاجماع على تحقق التكليف
عند علم الامر بعدم الشرط او نقول انه ابل على ان تحقق الشرط في الوقت ليس شرطا للتكليف والا لم يتحقق
الوجوب والتحريم قبل تحقق الشرط اذ لا يجوز تحقق المشروط قبل تحقق الشرط ثم هذا الكلام مبني على ان
المراد بدخول الوقت غير ما يسع الوقت مباشرة الفعل وحصوله عن المكلف لا الوقت المقدر له
شرعا ولهذا قال فيفرضه زمانا زمانا ويردد في كل جزء فانه يسع الفعل اذا قال في شرح المختصر
وفي قوله على تحقق الوجوب اشارة الى دفع الاعتراض بانه يجوز ان يكون الاجماع على ظن ذلك بناء على
ان الغالب بقاء المكلف بقائه وتمكنه وفي قوله بنية الفرض ايضا اشارة الى رد ما ذكره شارح المختصر
من الاعتداد بالمي الفعل وذلك مع اتفاق المجتهدين اراد انه لا اعتداد بالمي الفعل مع
اتفاق المجتهدين قبل ظهور الخلاف وانه لا اعتداد بالمي لكالنادر مع كثرة المجمعين قوله في كتب
ان الاجماع منعقد على وجوب نية الفرض في صورة الظهر مثلا وهي اربع ركعات مع احتمال
عدم بقاء بعض المكلفين في الركعات الثلث الاخيرة اذ لا يكفي في وجوب نية الفرض ظن البقاء
وتمكنه اذ الغالب بقاء المكلف ذلك واذا كان ذلك كذلك لزم الاجماع على وجوب الشروع في الوقت
دلالة على تحقق الوجوب قبل التمكن بل مع ظنه فتدبر قوله الامكان الذي هو شرط التكليف لكن
ما يأتي نقل عنه هذا من المصنف تصريح بان الذي اختلف في كونه شرطا للتكليف بالفعل هو الامكان
العادي على ما نقله عن المواقف قبل الا ان يرجع ما زعمه العلامة من انه الامكان الذاتي قوله
مع جهل الامر بعدم اي مع جهل عدم الشرط في الواقع وذلك لان العلم تابع للمعلوم فلا يكون له دخل
في امكان الشيء وامتناعه بل عدم امكانه لو كان انما كان لعدم الشرط في الواقع اذ عند عدم
الشرط يمتنع وجود المشروط بل الحكم مرتب بعدم الشرط قوله مع علم المامور به اي الفعل
اي مع تعلق الامر به انتفاء الشرط متعلق بالعلم والله اعلم قوله او لا يحول السنة اطلاق الوحي على
السنة بناء على ان المراد من الوحي ما يوحى به والسنة قولا كان او فعلا او تقريرا انما اوحي ما
النبي صلى وهذا الخلاف في الاجماع والقياس والاستدلال لانها دالة على ما يوحى به قوله راجع الى
الكلام النفسي يعني حمل مع موافقته للكلام وللشرح الا على القائم بذات الله القديم وهو
المنقول القديم الكلام النفسي في عرف الاصوليين سيما في كتب الكتاب وقوله اذ لولا ذلك لما
كان في عبارة كل واحد من الكتابة ... في بعض النسخ جزاء اشارة الى ما يستفاد من ... ان
الى الكلام الاتقى ولكن التعريف المذكور تعريف لمطلق الكلام النفسي اذ بمعرفته يعرف ما هو المراد ههنا

اطلق على القائم بذاته سبحانه قديما كان او حادثا ثم في جميع القضايا يطلق الكلام النفسي القائم
بذات المجتهد والاجماع بذات المجمعين والسنة بذات النبي والكتاب بذاته تعالى ووجه انه لو لم يدل
على المعروف على حكم من الاحكام الادلة بان الامر كذا لم يكن فيه حجة ودلالة على ثبوت الحكم وهذا اوفق بعبارة
المتن والشرح قوله نسبة بين مفردين لما كان الكلام انما يكون كلاما باعتبار تحقق النسبة بين اجزائه
اجزاء الاخيرة وهي المقصود بالافادة بالكلام وبها يتصف الكلام من الاخبارية والانشائية
والصدق والكذب والطلب وغيرها شاع اطلاق الكلام على النسبة كما شاع اطلاق القضية على
النسبة الخبرية فالكلام النفسي هو النسبة التامة الاخبارية او الانشائية من حيث يعبر بالكلام اللفظي
من حيث يستفاد منه ولهذا كان قائما بنفس المتكلم دون السامع قوله انهم اختلفوا في ان الالفاظ
هل هي موضوعة للامور الخارجية او للصور الذهنية فالكلام النفسي اذا كان مدلول الكلام اللفظي ولا يكون
امرا خارجيا لم يكن الا الصور العلمية والتفصيل ان كون نسبة في الكلام غير الصور العلمية الا انه في ذلك
فان الطلب غير تصور النسبة الطلبية بين الضرب والمخاطب والا لم يكن قائما بذات المتكلم والانشاء بمحض لفظ
نعم يعبر بالكلام في ذلك الطلب هل هو مغاير للارادة ام لا ويسمى الكلام فيه واما تحقق نسبة بين زيد و
قائم على ما يدل عليه الشرح مغايرة للنسبة القائمة بزيد وقائم المتحقق في الواقع وكذا النسبة الذهنية التي
هي عبارة عن صورة منها القائمة بالنفس التي هي علم بالمعنى الاول فانه تعقلها بنفس المتكلم فالكلام
بل الحق انها هي الصورة العلمية الخارجية من حيث يعبر بالكلام فهي من حيث انها في الواقع نسبة خارجية
ومن حيث انها صورة تعتبر معها بعينها انها علم بها ومن حيث يعبر بالكلام اللفظي كلام نفسي
للعلم الاخباري لا بالذات ولو كانت تلك النسبة الخبرية عبارة عن الاخبار فقياس على الطلب اذ هي
في الطلب والاخبار صفة نسبية قائمة بنفس المخبر مغايرة للصورة ولهذا صح اتصاف المخبر بها كالطلب
القائم بنفس الطالب بعينه فظهر كونها مغايرة للعلم التصديقي اذ ليس التصديق به وكذا كونها غير
تصور النسبة اذ الاخبار غير تصور النسبة الخبرية وهو ظاهر قوله كان قولهم يعبر بالكلام اللفظي
ان الكلام اللفظي دال عليه والالتزامية كالطلب اذ لفظ اضرب ليس صيغة المفهوم طلب
الضرب لهذا المركب التقييدي كيف والاول يعني تام وهذا التقييدي ناقص ولا شك ان الاخبار
وان كان موجودا بنفسه في الذهن لا لصورة لكن خصوصيته تقتضي تصور الطرفين ومع كان ان الاد
قوله نسبة بين مفردين لما تعلق بهما الا ان الطرفين هنا المفردان بل الطرفين هنا المخبر والخبر او المخبر به

ان الطرفين في الطلب الطالب والمطلوب لا الطرفين والمتن طلب لكن توجه عليه هذا الوجه انه لا يفهم من الاخبار
الا الايجاب والكلام الخبري او الظاهر ه فيرجع الى قول الفعل ولم يلزم [illegible] اللهم الا ان يكون مسبوقا بالتكلم
[illegible] وبالجملة يكون نسبة في زيد قائم مغايرة لمفهوم الاخبار عن قيام زيد وللنسبة التي من شانها ان [illegible]
الواقع وللصورة العلمية الحاصلة منها القائمة بنفسها بالنفس الى الصورة التصديقية والتصورية
امر لا دليل عليه بل الوجدان يكذبه ولهذا قال الفاضل المحقق في تجريده والنفي فيه غير معقول فان قيل في
توجيه كلام الاشعري احد ما ذكرنا من الوجهين ثم على الوجه الثاني الاتحاد في قيامها بالنفس انها وكونها
صفة [illegible] عن تصور الطرفين واما على الوجه الاول فهو انها عبارة عن الصورة العلمية فالوجه ان الصورة
العلمية صفة للعالم قائمة بنفسها [illegible] المراد [illegible] بالنفس ان الكلام المشتمل عليها
[illegible] قبل [illegible] الطرفين [illegible] ان النفس [illegible] في بعض الشروح والى الشيخ [illegible] شرح
[illegible] ولا يجوز ان يكون القائم بالنفس الطرفان يوجد بها الغير [illegible] بالقيام
بالوصف بالواسطة لا يكون [illegible] الاتصاف [illegible] وكذا على الوجه
الاتحاد في [illegible] وجود تلك النسبة وان كان في الذهن بنفسها لا بصورتها لكن يستدعي تصور
الطرفين اذ الاخبار لا يتصور قيامه بالمخبر دون تصور طرفي الخبر وادراك النسبة [illegible]
بدون تصورهما واما النسبة الانشائية فلا شك ان الطلب [illegible] والاستفهام [illegible] لا
يتصور تحققه بدون تصور المطلوب [illegible] وتصور طرفي الاستفهام قال في شرح الشرح
فان قيل [illegible] ذكرت من ان المراد بالنسبة [illegible] وجودا [illegible]
لانه توقف على تعقل الطرفين [illegible] ولا يجوز ان يكون القائم بالنفس
بها الطرفان يوجد بها الغير بل بصورتها العقلية [illegible] اقول كون النسبة يعرض وجود
الطرفين وكون الطرفين [illegible] حصولها فيها [illegible] العقلية
حتى [illegible] تعقلها [illegible] باعتبار وجودها الذهني [illegible]
حتى [illegible] التعقل [illegible] وجود [illegible] الذهن [illegible] اتصاف الذهن به [illegible]
[illegible] التعقل [illegible] في الذهن بصورتها [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] المحقق قال الشيخ [illegible] الطرفين [illegible] في الذهن [illegible] اتصاف الذهن بالكلام
من الطرفين [illegible] الكل [illegible] الاجزاء [illegible] القائم [illegible] الاتحاد [illegible]

في موضعه فالصواب ما ذكرنا من الوجهين فتامل فيه **قوله** فلان الخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل المفردين
اقول فيه بحث اذ الامر بالعكس وذلك لان النسبة الخارجية لا يمكن وجودها في الخارج اذ النسبة [illegible] موجودة
في الخارج عند المتكلمين ولا في العقل بنفسها اذ النسبة الخارجية ما كان الخارج ظرفا لنفسها دون الذهن وانما
كان الذهن ظرفا لنفسها فهو نسبة ذهنية والقضية قضية ذهنية واذا كان وجودها انما يكون في الذهن
بصورتها كانت متصورة لان تصور الشيء حصول صورته عند العقل ولا شك ان تصور النسبة يتوقف على
تصور الطرفين فلا بد في حصول النسبة الخارجية وجودا من تعقل المفردين واما النسبة الذهنية فلا يمكن حصولها
في الذهن الا بكون الذهن ظرفا لنفسها فلا يتوقف على تعقل المفردين كما ان ثبوت الزوجية للاربعة
انما حصل في الذهن بنفسه ولهذا لا يستدعي تصورنا الزوجية وكانت الزوجية من لوازم الاربعة ليست
لازما بينا بالمعنى الاخص والجواب عن الاول ان المراد بحصول النسبة الخارجية كون الخارج ظرفا لنفسها
لا لوجودها فلفظ الحصول مقحم في الكلام وعن الثاني ان المراد بالخارج ما تناول مثل ثبوت الزوجية
للاربعة في الذهن والحاصل ان المراد بالنسبة النفسية ما عرفت انها بالنفس حقيقة كالاخبار والطلب او
الصورة العلمية القائمة بها بالنفس واما ثبوت الزوجية للاربعة في الذهن ودون تعقل الذهن
الزوجية ولا ذلك الثبوت [illegible] قائمة بغير الذهن كانت نسبة خارجية بالمعنى الاعم اي الواقع دون النفسية
فتدبر **قوله** كسائر الكتب السماوية واستعمال لفظ السنة بالجر عطف على سائر الكتب السماوية وهي ما
للكلام الذي لم ينزل [illegible] الذي انزل للاعجاز على طريق اللف والنشر غير مرتب **قوله** توقيفا اي
اعلاما من الشارع فانه الذي بين ان من ههنا الى ثمة سورة ولا يجوز ان الآيات [illegible] لا يعرف [illegible]
اولها وآخرها الا المبين ومبان اول الآية وآخرها بالتوقيف [illegible] اي الطائفة المتميزة
توقيفا اي المسماة باسم خاص كذا في شرح الشرح ويرد بعد هذا التوجيه النقض بآية الكرسي وآية
المداينة واقول في الجواب يمنع ان تسمية هذه الآيات بهذه الاسامي من الشارع بل يجوز ان يكون
من اهل الشرع كالمفسر ونحوه بخلاف تسمية السور بالاسامي المعهودة فانها من الشارع
ولهذا كتبت في القرآن وما قيل من نقض التعريف بمثل آية الكرسي [illegible] على التسمية [illegible]
وكذا [illegible] السور بالاسامي [illegible] مستقر في المقابر [illegible] **قوله**
[illegible] لا يخفى [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] كذا في شرح الشرح اقول فيه نظر اذ [illegible] تقدير عدم اعتبار

لحذف وكون من للتبعيض كان اللازم ان يكون القرآن اسما للمجموع المؤلف من السور واما ان ذلك المجموع
شخص فغير لازم لما عنده لجواز احتمال ان يوجد لكل منهما جماعة احدهما ان يكون اسما لهذا المؤلف
في ضمن الشخص فيما تقدم والثاني ان اخذ عنه تعالى في حرف لسانه وقرؤه كل احد سواء بسبب نكتة مثلا
وثانيهما انه اسم لا من حيث تعيين المحل فيكون واحدا بالنوع لا بالشخص ويكون ما يقرؤه القارئ من حاضر
كان بعض الا شخصه وهكذا الحكم في كل شعر وكتاب ينسب الى مؤلفه وهذا هو مختار المحققين كما نبه عليه
الكشف ولا يجوز في اطلاق في القرآن وحافظ القرآن وما كتب فيه القرآن وغير ذلك وقد
استفاد ذلك من قول الشيخ والاخر اسم علم شخصي واقول فيه بحث اذ لو حمل القرآن على المجموع
الشخصي القائم بذات الباري عز اسمه تعالى فيه كان تعريف المص والذي نقل من الغزالي وغيره يطرد
اذ لا قصد فيهما على ما صدر عن كل لسان من حمل التعريف على انه تعريف للكلام النفسي لا باسم هذا الفعل
لان المنزل من صفات اللفظ وكذا كونه مكتوبا كما في تعريف الغزالي وكذا كونه متواترا لا سيما كونه
معجزا على ما صرح بذلك في المواقف وغيره وقد قال بعض المحققين في شرح المنهاج بان هذا
التعريف اللفظي فتدبر وان حمل على حذف المضاف اي بسورة من جنس الكلام في الفصاحة
وعلو الطبقة كان اسما للمفهوم الصادق على المجموع وعلى اي بعض يعرض من هذا المبحث في
الاصول اذ الاستدلال انما هو بالابعاض فان قلت لم لا يجوز ان النكرة كلمة من للتبعيض الفرد كما
للتبعيض الجزئي فلا احتياج الى تقدير لفظ الجنس في كل سورة كما نقضها وفردا لهذا المفهوم الكلي
كما كان بعضا وجزءا للمجموع المؤلف في الامر على تقدير لفظ الجنس ايضا قلت لم لا يجوز لا دل لا
لما وجه صدق التعريف على هذا التوجيه على كل بعض من المعلوم بالضرورة ان السورة ليست فردا
من كل بعض ولا جزء الفعلا بل بتقدير لفظ الجنس حتى يصدق التعريف على كل بعض ومن الفضلاء
من ذهب الى عدم الحاجة الى تقدير لفظ الجنس بل الى ان التبعيض فيه ليس حقيقيا كما في قوله تعالى ومن الناس من
يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين اذ كان اللام في الناس للجنس كقوله يطلق ويراد به
التبعيض المجازي كما اذا كان اللام للعهد والمعهود الكفار المذكورون كما حمل واضرابه فقال
في الكشف وانما جعل المنافقين بعضا من الكفار المختوم على قلوبهم مع ان المنافق غير داخل في الكفار
المختوم عليها لانهم مختوم عليها وانهما كفر بشمل المنافق الضد ثم قال وقول صاحب العرب لا كان الكفار
المصمم لم يجعل كلهم غيرهم فلعله على حذف مضاف اي من جنسهم وفيهم نسبا فول لا يكون من بعض الكلي

منع مثل هذا الموضع لا يحتاج لمثل ذلك بل يجوز ذلك بلا تقدير لفظ الجنس في كل من التبعيضية كما في قوله
وهو الظاهر من كلام الشيخ حيث بين ذلك بانه ادنى ما يركب الاستعارة التبعية فيكون من كما هو الظاهر
من عبارة الكشف وقد يمكن حمل كلام الشارح على هذا بان يكون مقصوده ليس بيان ان لفظ الجنس مقدر في
نظم الكلام بل بيان حاصل المعنى بعد ارتكاب التجوز في كلمة من ووجه صحة التجوز فيها هو الاشتراك
في صفة الجنس كما في كلام الكشف وفيه تامل ثم انا اذا حملنا الكلام على ظاهره بان لم نقدر لفظ الجنس
ولم نحمل كلمة من على التبعيض المجازي كان تقييد السورة منه لاخراج البعض فكان التعريف مختصا بالمجموع
ووجه لان المنكر اذا وقع في الا ثبات لوحدة افاد العموم وان كان في سياق الاثبات كقولهم تمرة خير من
جرادة وقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فيكون المعنى لكل سورة منه وقوله حال
والضمير للكلام المنزل كما هو الظاهر فحينئذ التعريف الكلام المنزل للاعجاز بكل سورة حال
كون كل سورة جزءا منه وما يكون كل سورة جزءا منه ليس الا المجموع فيخرج البعض وغيره ويحتمل ان
يكون صفة لسورة فلم يخرج البعض الا بارتكاب تكلف ان يجعل ضمير منه راجعا الى كل المنزل
وهو الظاهر من كلام الشارح ويمكن حمله على الوجه الاول ايضا بان يكون مقصوده بيان مرجع ضمير منه على
التقدير وقع لكل سورة من كل القرآن ليصح الحمل على العموم من لفظ سورة والا فلا يلزم ارجاع
الضمير الى القرآن في تعريف القرآن بل لو كان مقصوده ذلك لينبغي ان يقول السورة منه كل
المنزل على ما اشرنا اليه في شرح الشرح ولا يخفى ان صدق التعريف على هذا التوجيه على مثل قوله
افعل ولا يسمى قرآنا في العرف اتحجه منه في بعض شروح المنهاج بانا لا نسلم صدقه على اي بعض فرض
بل على اي بعض يصدق عليه انه سورة كانت في البلاغة وعلو الطبقة معجزة ولا نسلم ان قوله فعل
كما انه يقع السورة المعجزة وصدق ما ذكره عليه مبني على لزوم كون السورة المعجزة مما يتساوى
كما نسلم ايضا فيها فمنع اللازم ومنع الاخر منع اللزوم والاول هو الصدق المذكور اولا والثاني
الفاضل الجلبي في حاشيته لان الشارح المحقق صرح بان القرآن على هذا التفسير يدل على كل بعض ينبغي ان يكون
كان قوله افعل بعضا كما انه قرآنا فان لم يصدق التعريف عليه كان منتقضا فاقول في الجواب
ان نحو مثل قل وافعل من حيث انه وقع جزء القرآن مفهوما مع السوابق واللواحق كان في علو
طبقة البلاغة وكان قرآنا بهذا المعنى ولهذا لو حلف ان لا يقرأ القرآن حنث بقراءته من حيث
انه حكاية على ما في مبادي اللغة وكذا لزم على المحدث مسه لانه من حيث انه وقع في كلام الله تعالى
القرآن ولا يصدق عليه من هذه الحيثية التعريف فتدبر قوله وان اراد التمييز اي تمييز اه الاشراف

الى التعيين انما هو بالاجزاء ولا يحصل بهذا التعريف وقد عرفت ان التعريف بالرسم انما هو باللازم البين
الثبوت للافراد بين الانتفاء عما عداه وكونه للاعجاز ليس كذلك فلهذا احتاج الى [illegible] ايضا وقد عرفت
انه غير لازم وايضا معرفة السورة تتوقف على معرفة القرآن اذ السورة هي البعض المترجم توقيفا من
القرآن بل وعينها في شرح الشرح من ان السورة اسم للطائفة المترجمة من الكلام المنزل قرآنا
كان او غيره بدليل سورة الانجيل ولهذا احتاج المصنف الى وصف السورة بقوله منه قيل في الجواب
عنه السورة تعين في المنزل على بعض القرآن المترجم اوله وآخره توقيفا من بين السور كالكتب
من بين الكتب على القرآن ولهذا عرف صاحب الكشاف السورة بالطائفة من القرآن المترجمة التي اقلها
ثلث آيات سلمنا الاحتياج ليمكن تعيين سورة القرآن عن سورة غيره لبيان ان السورة [illegible]
في البلاغة وعلو الطبقة كما اقول على تقدير تسليم ان السورة [illegible] على المنزل على بعض القرآن فلعل
[illegible] بها غيره المعرف وهو المعنى العام [illegible] والقرينة عليه قوله منه اذ لو كان
بالمعنى الآخر كان هذا القيد [illegible] بل التعريف للاحتراز الذي هو المهم في التعريف الى سواها
بيان السورة من جنس القرآن فيه فائدة يعتد بها في باب التعريف [illegible] الا على الناظر **قوله** فاعلم
مصحفا اي [illegible] ان العلم بوجود المصحف ونقل [illegible] يتوقف على معرفة المصحف [illegible] معرفة القرآن
اذ لا معنى له سوى ما كتب فيه القرآن وانت خبير بانه لا حاجة له الى توسيط وجود المصحف ونقله اذ يكون تعريف
المصحف متوقفا على معرفة القرآن فاخذه في تعريفه دور وكذا في شرح الشرح اول [illegible]
الكلام في تصور القرآن وتعريفه وليس [illegible] بالوجه ثم قال وايضا فيبتنى على معرفة المصحف
فرع العلم بوجوده دون العكس لما تقرر عندهم من ان الهلية البسيطة مقدم على [illegible] اقول
هذا [illegible] وذلك لان اثبات الدور لا يتوقف على دعوى توقف العلم بوجود المصحف والتصديق
به على معرفة المصحف وتصوره تصورا حقيقيا اي تصور حقيقة الشيء الذي علم وجوده [illegible]
ان التصديق بوجود المصحف يتوقف على تصور مفهوم اسم المصحف وكيف [illegible] التصديق بوجود شيء
يتوقف على تصور ذلك الشيء تصورا حقيقيا **قوله** والاظهر [illegible] اقول [illegible] **قوله**
بل قد بينا [illegible] عن قوله [illegible] من التعريف [illegible] الاسم [illegible]
آخر [illegible] التنبيه الذي ذكره [illegible] **قوله** لان القرآن ما نقل [illegible]
حيث قال [illegible] القطع [illegible] العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاعمى زد

كون

[illegible]

كون اصل [illegible] الاحكام على ما قيل في بعض الحواشي لانه دليل الصغرى ولما كان اللازم من المقدمتين
ان بعض القرآن متواتر وما جاء [illegible] نقل آحادا فليس بقرآن وكانت [illegible] نقيض للاول
فان قيل لم ينقل متواترا علم انه ليس بقرآن فهذا انما توزيع على المقدمتين [illegible]
المذكورة **قوله** والا فاثبات للضروري عدم كونه من القرآن علم كونه مرفوعا عنه فان قيل
كان كونه [illegible] الكفر لمن كفر في المتواتر ليس من القرآن [illegible] ولا دينا فيجب
عدم تواتره لا يلزم من [illegible] كونه قرآنا اثبات ما كان خلافه ضروريا [illegible] الجواب ان الضروري
في الاول [illegible] اجزاء الكلام [illegible] بل يعني القطعي [illegible] القطعي الذي يكفر به
[illegible] كلام شارح الشرح في جواب هذا السؤال [illegible] عندهم [illegible]
[illegible] متواترا [illegible] ان بعض القرآن غير متواتر [illegible] عدم التكفير
[illegible] عدم التواتر عندهم [illegible] حاصل الكلام انه ان تواتر [illegible]
[illegible] قطعيا [illegible] هذه الطائفة [illegible] ليس من القرآن لان
[illegible] وان لم يتواتر اصلا كان عدم كونه من القرآن مقطوعا به [illegible]
[illegible] التواتر في القرآن [illegible] بكفر من هولاء [illegible] القرآن **قوله** وقوة
الشبهة قال في شرح الشرح [illegible] ان البسملة [illegible]
من القرآن قطعا [illegible] القطع انما [illegible] اذا لم [illegible] شبهة [illegible] درجات الشبهة
[illegible] او [illegible] الطرف الآخر قطعيا [illegible] قوية عند من تمسك بها [illegible]
[illegible] الضعيف بحيث لا [illegible] كلام الشارح [illegible] عند كل فرقة الشبهة
من الطرف الآخر اقول قوة الشبهة عند احد [illegible] وقطعا او [illegible]
[illegible] المقام
[illegible] الاشكال [illegible] في موضع آخر والمراد انه بحيث [illegible] صاحبها معذورا
في الحكم [illegible] كلام الشارح المحقق [illegible] الثاني وذلك التوجيه ادق واولى وذلك
لانه لا [illegible] التكفير [illegible] قوة الشبهة عند من تمسك بها بل [illegible] قوة عند الطرف الآخر
بحيث يعد صاحبها معذورا [illegible] الغلط [illegible] وايضا في هذا [illegible] القوة وكونها
شبهة [illegible] بالقياس الى طائفة واحدة وعلى ما ذكره [illegible] التوجيه [illegible] القوة بالقياس الى المتمسك
بها وكونها شبهة بالقياس الى الآخر فلا [illegible] **قوله** [illegible] متواترا من القرآن [illegible]

[illegible]

في الكلام ح

السورة قال في شرح الشرح اشارة الى ان المعتبر تواتر هذا الحكم وهو انه من القرآن لا مجرد تواتر ذلك
الكلام اقول لو اراد ان المعتبر تواتر هذا الحكم وهو انه من القرآن في اوائل السور الا انه اخذ في تقريب
المقصود لا نفس المعتبر مجرد تواتر ذلك الكلام اي البسملة وان لم يكن ماخوذا بعنوان كونه من القرآن
حتى ينتقض بتواتر ما كتب في اوائل السور من التسمية وعدد الآي وكونها مكية او مدنية وعلى هذا
يندفع ما اورد عليه في بعض الحواشي من ان النفي في قوله لم يتواتر متوجه الى القيد الاخير وهو قوله
في اوائل السور كما تواتر مجيء زيد راكبا بدون تواتر كونه وقت مجيئه الى عمرو راكبا ولو سلم فتوجهه
الى مجرد كونه من القرآن اذ كونه من القرآن في سورة النمل متواتر اجماعا فقد يراد بالقول في هذا الدليل
بخلافه ان اريد انه لم يتواتر عند طائفة اصلا فان ذلك انما يصح لو لم يكن عدة فيه بل الزم كونه
متواترا عنده اذ لا يلزم من كون المتواتر متواترا عند الكل والاختلاف انما في التواتر عند
البعض وان اراد عدم التواتر عند الكل فهو ممنوع الا ان يكفي التواتر عند الكل في ثبوت
كون الكلام قرآنا ثم قال في تكميل الدليل المذكور ولا يخفى انه لو كان هو القرآن متواترا عند كل
طائفة اذ العادة وهو توفر الدواعي مشتركة بين الجميع فلا يكون الا حكم بعدم التواتر عند طائفة
بناء على ان عدد التواتر ينقطع بالنسبة اليهم بناء على اعتقادهم مثلا فتدبر **قوله** لو قضت العادة
بتواتر تفاصيل مثله وبهذا الطريق يقطع بما اقول فيه نظر اذ العادة انما تقضي بتواتر تفاصيل
ما يتوفر الدواعي على نقله والعادة التي ذكرها لتوفر الدواعي على النقل وهو التحدي للاعجاز وكونه من
اصول الاحكام لا تجري في كل ما هو قرآن بل فيما كرره به كالسور والآيات التي هي اجزاؤه او ما
من آيات الاحكام وظاهر ان التسمية على تقدير ان لا تكون جزءا من السور ليس كذلك وكونها ليست
من آيات الاحكام ايضا فتدبر ولا يخفى ان هذا الكلام هو الوجه الثاني الذي ذكره الشارح في
الشرح اذ عنده يستغني ان يجعل نظيرا مغايرا له **قوله** واما ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ان السبع
الطوال بهذا القول ان ابن عباس رضي الله عنهما من ترك قراءتها في اول سورة معينة فلا ينافي
عنهما نقلوا المشهور عنه كما في الكشاف من تركها فقد ترك مائة واربع عشرة آية من كتاب
الله تعالى **قوله** وربما يقال الاول منهما قطعي لا نوع ذكره المصنف ايضا قطعي فيتعارض قطعيان
وذلك غير جائز على ما لا يخفى لانه يرتفع اسناد كلامه **قوله** وقد قيل في قوله واصل الدليل
ان التسمية لو كانت في اوائل السور من القرآن لتواتر لكن يخفيه النقض العادة بتواتر تفاصيل
مثله واللازم باطل فالمدعى ممنوع نقضا العادة بذلك لكن التواتر في محل ما وقد تواترت بعض

من القرآن ح

[illegible]

جواز ح

آية في سورة النمل فمع جانبه لو لم يشترط تواتر التفاصيل وجاز الاكتفاء بالتواتر في محل ما لزم امر من احدهما
لا يمكن قد سقط من القرآن كثير من الآيات التي كانت مكررة بان كان قوله الحمد لله رب العالمين في
اول كل سورة مثلا فسقط لعدم تواترها هناك اكتفاء بسورة الفاتحة كذا قرر في شرح الشرح ولما كان
ظاهر الكلام ان قوله وهذا ضعيف يدخل على السند وجهه بانه ابطال النقض المقدم للتمكن بوجه يجيب
المقدم وتتم الدليل فكلام منه لا يستلزم رجاعه الى عدم اشتراط تواتر التفصيل يسمى الاستعداد ذكره
في كلام الشارح على ما نبه اقول ههنا بحث اذ لا يلزم من عدم اشتراط تواتر التفاصيل لزوم الحكم بعدم
اذا انتفاء الدليل الخاص كتواتر التفاصيل لا يستلزم عدم الجزم بتحقق المدلول لكان الحكم بعدم السقوط لا
يجوز ان يعلم بمدرك آخر كالاجماع بانه لم يسقط شيء من الآيات المكررة عن القرآن وايضا لو كان
المدرك مثلا جزءا من كل سورة وسقط لعدم تواتره فالعادة تقضي بنقله ولو آحادا وقد اشتهر ذلك
النقل بين اهل الاصول البتة ثم قال فانه قد يقال ان تحصيل فيما في القرآن على تحصيل التكرار كثير من الآيات
التي كانت غير مكررة بان يكون قوله تعالى فويل يومئذ للمكذبين آية واحدة من سورة المرسلات وفبأي
آلاء ربكما تكذبان آية واحدة من سورة الرحمن الواقعة آيات وانما وقع التعدد والتكرار بناء
على عدم تواترها في محلها المخصوص وكلا الامرين منتف قطعا اقول فيه ايضا بحث لان عدم اشتراط
تواترها في المحل المخصوص مع جواز تواترها في محل ما لا يستلزم جواز ان يلحق بالقرآن آيات مكررة لم تكن
وكلامه يتوجه بان على تقدير الاكتفاء بالتواتر في محل ما يكون نقلها في غير ذلك المحل حينئذ تحقق فيما هو قطعي
وانت تعلم ان هذا انما يجيء اذا لم يكن المعتبر التواتر في محل ما في بعض كما هو الظاهر من عبارته واما
اذا قيل ما تواتر في محل معين كسورة النمل ولا يجب تواتره في غير ذلك المحل لا يندفع عنه هذا
الالزام ولا يبعد حمل كلامه على هذا فتدبر **قوله** لا يقال جواز العدم يمنع لزوم المحال
بان جواز عدم التواتر بمعنى امكانه الذاتي لا يمنع وقوعه والجزم به كما في العلوم العادية لكن
لا يلزم منه وقوع التواتر في هذه الصورة التي تمكن التواتر واجابه لانه لا حاجة الى حمل البسملة من القرآن بناء
على عدم تواترها في اوائل السور وقد يقال النفي تواتر السور خالية عنها لو لزم كونه ساقطا منها
كذا النفي تواتر تلك المكررات في محالها مع بقاء الامكان الذاتي لعدم التواتر كما في قوله
يبقى النفي تواتر ذلك المكرر على معنى تواتر ذلك المكرر مثلا ولا يخفى ان ما ذكره فيه
المنع مشترك بين الصور وتوجيه بقوله جواز العدم لا يمنع الوقوع ولعله انما اقتصر على الثاني في
مقام السند للتنبيه على ان هذا السؤال انما يظهر وروده على الثاني بما يترتب الجواب ثمرات ذكرها

السقوط ح

فيه ان الكلام ... الاوراد

حيث قال لو قطع النظر عن ذلك الاصل وهو وجوب تواتر تفاصيل مثله لما حصل الجزم بانتفاء
السقوط لان تفويض المقدمة المهمة يستلزم المحذور الذي ذكرناه لا بالضرورة وان لم يستلزم المحذور
الثاني وفي الزام المحذور من تفويض المقدمة دون السند المذكور اشارة الى ان الوجه المذكور من ابطال
على السند على ما اشرنا وجه استلزامه المحذور الاول انه اذا وجب تواتر تفاصيل مثله كان تلك
الآيات التي فرض انها ساقطة مما لم يتواتر لم يجد عند العقل لم يكن قرآنا واذا لم يكن كذلك يحكم
العقل بترك الآيات كانت ساقطة من القرآن لعدم تواترها ولا يعقل تواتر العدم كما يعقل في
الاثبات فلا يمكن الوثوق بتلك السور وقد تواترت خالية عن تلك الآيات التي فرض سقوطها **اقول** بما
قررنا اندفع ما اورد عليه في شرح الشرح ان في عبارة الشرح قصورا واستدراكا اما القصور
فلانه لم يتعرض لعدم السقوط وجعل قوله انتفى تواتر ذلك اشارة الى المكرر فقط وما ذكرنا هو الموافق
للمتن ولسائر الشروح واما الاستدراك فلانه لا دخل في المقصود لقوله والوقوع لانه يكفي
وذلك **اقول** لكنه يرد ما اندفع له وهو لئن المكرر وان لم يتواتر لكن قد تواتر ما هو في سورة وهو كون
مجموع آيات كل سورة كم هو وما هو وهذا العلم يستلزم العلم بالقدر المذكور واتضح ايضا ان
الجزم بانتفاء الدليل المعين للاثبات في القطع بوقوعه ولو بدليل آخر كالاجماع على حقيقة تلك
على المكرر انتهى ورد قيل في توجيه الشرح لدفع القصور انه لم يمنع جواز عدم التواتر في
كل محل وقوع التواتر فيه فمعنى انتفى تواتر ذلك المكرر انه وقع تواتر ما تكرر من القرآن في كل محل
وان لم يكن تواتره فلا يحتمل سقوط بعض المحال بثبوت تواتره في كل محل ولا اثبات ليس من القرآن
في محل لم يتواتر فيه لان ما تكرر من القرآن في محال ثبت تواتره في كل محل فيكون قرآنا في كل محل
فيه نظر لان تواتره ما تكرر في كل الابعاد واحتمال سقوط بعض المحال لم يتوقف على ان علم انه كذلك من
القرآن في كل محل هو متواتر فيه لم يحتمل ذلك لكن المفروض وقوع التواتر في بعض الابعاد والواقع وذلك
لا يستلزم العلم به **قوله** لانا نقول الجواب عن الاعتراض المذكور بان نقول من الابتداء ان منع وجوب
تواتر التفاصيل ساقط اما اولا فلانه لو قطع النظر عنه آخر فقد بان انتفاؤه وقد عرفت ما اورد عليه
واما ثانيا فلان الدليل قائم على وجوب تواتر التفاصيل وهو قضاء العادة بذلك فانه مما تتوفر الدواعي
على نقله على ما سيجيء ذلك انتهى وقيل الدليل هو الاجماع واما ثالثا فلانه لو لم يجب لزم جواز ذلك الى
ذكرنا من الاثبات والاسقاط بالنظر الى الاستقبال الا ان التواتر دل على انتفاء ذلك في زمن من الازمان
الى الآن لكنه لما لم يجب جاز ان لا يتحقق فيما يأتي من الازمان وحاصله انه ذكرنا من الالزام انما يتم في الآحاد

مطلقا وفي الاثبات بالنظر الى الاستقبال كما في شرح الشرح **واقول** فيه بحث قد عرفته مرارا
ان انتفاء المدرك كاف في الايجاب انتفاء القطع بمقتضاه بعد ذلك فتدبر **قوله** وربما استدل بعض
من الشافعية على ما ذهب اليه المصنف من انه يشترط تواتر التفاصيل والا لزم ثبوت الامرين الباطلين
وهو احدهما انه يشترط فيه هو قرآن تواتره في محله الا لم يتواتر كونه من القرآن وحينئذ لا يلزم كونه
ما ذكرنا من احتمال الامرين الباطلين قطعا لان المكررات قد تواترت في محالها كما لا يمكن اسقاطها ولا
المكرر ما تواتر في كل واحد لكن لا يمكن اثباته في محل آخر لا في الحال ولا في الاستقبال ولا يلزم الاستدلال
على التسمية في اوائل السور بانها من القرآن بناء على انه لم يتواتر كونها هناك من القرآن لانه قد تواتر
نقلها هناك كتابة في المصاحف وتلاوة على الالسن وان لم يتواتر كونها هناك من القرآن وتحقيقه ان ذكر
الاستدلال على انها ليست من القرآن والالزام بانه لو لم يشترط التواتر لزم الاحتمال لان انما يجوز قول من
انها آية او بعضها من كل سورة على ما هو مذهب الشافعي فمن جعلها آية واحدة او مع اول السورة فانه وقف
في انها آية من القرآن في لا يتوفر اختاره المتأخرون من الحنفية وهو انها آية واحدة من القرآن
انزلت للفصل بين السور والتبرك بها في الابتداء ام لا كل السور قصوصا حتى ان القرآن مائة واربع عشرة
سورة وآية واحدة وذلك لانا وان سلمنا انه لم يتواتر كونها من القرآن في اول كل سورة فذلك لا يلزم
انه لم يتواتر كونها من القرآن بهذا الوجه وانما بسط الكلام في هذا المقام لكونه من غوامض هذا
الشرح كذا في شرح الشرح **اقول** الظاهر ان الاعتراض على الوجه الذي ذكره يتوجه على ان كونها من
القرآن بهذا الوجه وهو انها آية واحدة انزلت للفصل بين السور والتبرك بها غير متواتر كيف
عند الشافعي من الحنفية لا يسلم تواترها بهذا الوجه وان قيل تواترها عندهم بهذا الوجه لا ينافي عدم
تسليم من عداهم لعدم تواترها بينهم قلت فعلى هذا يمكن التوفيق بتواترها عند الشافعي على الوجه
الآخر وهو انها آية او بعض آية من كل سورة فلا يتوقف قول الشافعية على كلام المصنف بتقرير الاعتراض
الناظر على الوجه الذي ذكرنا على اصل الدليل وهو ان دليل نفي الداعي على نقل القرآن وهو التحدي يقتضي
كونه اصل الاحكام لا يكفي في مثل البسملة فلا تقرير لانها آية مستقلة لكن حكم السورة فكل الاقاويل
الاول ملائمة وهو الذي يتوقع تواتره المراد كونها من القرآن في الجملة لا انه غير متواتر والا لم
يتواتر كونها من القرآن في اول كل سورة فان ذلك لكونها من القرآن في الجملة متواترا ولم يتواتر في اول
كل سورة لكونها تتواتر في نظائرها من خصوص الشيء التواتر في الجملة فيرجع هذا المذهب الى انه لا ينفي فيه آخر كما
فتدبر **والآن** يراد شارح الشرح ان كونها من القرآن بهذا الوجه متواتر بهذا التواتر

قوله من قبيل الهيئة المراد بتغيير الهيئة على ما في الشرح وتغيير الأداء على ما في المتن ... خطوط
المصاحف والعرب باختلاف القراءات فيه وتغيير جوهر اللفظ يكون كذلك ومثل للأول في المتن بالمد والا...
وتخفيف الهمزة وزاد في الشرح اللين فيهما على أن كل واحد من الثلاثة مع مقابلاتها من قبيل الأداء
والهيئة وعبارة الشرح المراد بالمد ههنا ما يقابل القصر على ما يشعر به كلام العلامة بل المراد بالمد طول
صوت حروف العلة بمقدار معين وباللين مقابلهما وحروف العلة تسمى حروف المد لتطويل صوتها إذا
كانت ساكنة وحركة ما قبلها من جنسها وحروف اللين لكونها في المد كذا في بعض الحواشي وبهذا سقط
ما في شرح الشرح من المد ههنا ما وقع من اختلاف القراءات في الألف والواو والياء
إذا كان بعدها همزة أي أتي بمقدار معين فلا معنى لذكر اللين معه وهو زيادة من الشارح فتدبر قوله
بحث إذ لا شك أن القرآن ههنا عبارة عن اللفظ وكما أن الجوهر جزء له كذلك الهيئة جزء صوري
فإذا ثبت أن القرآن لا بد أن يكون متواترا ثبت أن الهيئة لا بد أن تكون متواترة أيضا ولو سلم أن
الهيئة ليست جزء اللفظ فلا شك أنها من لوازمه ولا يمكن نقله بدون نقلها فإذا تواتر نقله تواتر نقلها
فإن قلت نقل اللازم لا يستلزم نقلها بخصوصها بل إنما يستلزم نقل أحد من اللازمين فاللازم تواتر القدر
المشترك من تلك الهيئات في المطلق لا الهيئات المخصوصة لا يجب تواترها قلنا ... فإن
ذكر من توفر الدواعي على نقل القرآن لا يجري في الهيئات المخصوصة أيضا إذ كما أن اختلاف بعض
الهيئات لا يؤثر في صلاحية كون القرآن معجزا به وفي كونه من أصول الأحكام كذلك اختلاف بعض
الجواهر لا يؤثر في ذلك فلم لم يلزم أن كل ما هو من قبيل الجواهر المخصوصة لا بد أن يكون متواترا فتأمل
قوله لجواز أن يكون مذهبا أقول المراد بالدليل الراوي أن دليله ما ذهب إليه الراوي فنقله قرآنا ... بالآية
حتى توجه عليه أن عدالة الراوي تنافيه على ما في شرح الشرح بل المراد أن الراوي ذهب إلى أنه قرآن
إما من جهة الخطأ في الاجتهاد أو من جهة السهو والنسيان وهو لا يكون منافيا لعدالته قوله مسلمة
لكن أقول بعد تسليم كونه إما قرآنا أو خبرا وعلم ذلك لا مجال للعدم على الإطلاق إذ الواقع إن كان قرآنا
فقطعا يجب العمل به وكذا إن كان خبرا لأن الخبر يجب العمل به وإن لم ينقل بعنوان كونه خبرا
نظير ذلك أنه إذا اشتبه على المجتهد أن الكلام المعين الدال على حكم شرعي هل هو قرآن أو خبر مع
قطعه بأنه ليس بخارج عنهما فلا شك أنه يجب عليه العمل بموجبه وإن لم يكن له في ذلك الوقت معرفة أنه قرآن
أو خبر وأما حديث عدم الوثوق فنقول لما انتقل غير العدل ... علم كونه خبرا من موضع آخر ...
العمل وإن لم يتحقق الوثوق بالراوي ولو كان الدليل أنه لا يجوز العمل بالقراءة الشاذة أن ... خبرا

نعم بعد تسليم كونه أحدهما والواقع ... بناء على أن كونه أحدهما في الواقع لا يستلزم العمل به وإنما يجب العمل بالقرآن أو الخبر بعد العلم بأنه قرآن أو خبر ...

مباحث السنة

قرآن لأنه نعم ذلك يكفي لجعل الدعوى عدم القطع مطلقا كما يصرح به كلامه قوله لأن هذا خطأ
قطعا في شرح الشرح فيه بحث لأن ما بيّنا أن كونه قرآنا خطأ وهو لا يوجب أن يكون كونه خبرا خطأ
قطعا لجواز أن يكون خبرا لم يجعل خبرا ولا تم أن هذا الوجه القطع بكليته وقيل في الجواب عنه المراد بكونه
خطأ قطعا عدم جواز الاحتجاج به وإذا لم يجعل خبرا امتنع الاحتجاج أقول الوجه كلام شارح
الشرح على ما ذكرناه وقررنا اندفع عنه هذا الجواب فلا يلتفت فيه قوله كقوله في البقرة أقول كلام المصنف
في بحث المبين يدل على ميله إلى أنه لا إجمال فيه بناء على أن المراد بالبقرة في الآية هي بقرة لا بعينها ثم الحق
التبيين تغيير لا تقدير قوله أو لأن ظاهره التشبيه أقول الوجه أن يقول لأن ظاهره غير المراد كما بينا ولأنه
صورة التشبيه فيظهر الحال بسبب ... في المقصود ولا في غيره
مجملا وإما ... في غير المقصود ... ولا قوله ما صدر عن الرسول عليه السلام ...
القرآن وقع ... قوله لا يمتنع عقلا أي لا ... عقلا قوله من كونه ... عاما أو
خاصا بيان للجهة الثانية وصار المعنى أن الفعل الذي علم صفته بعينه مثل الوجوب ...
العموم له ولأمته أو خصوصه له أو لم يحصل أنه تابع لبيته في الوجوب والندب والإباحة وفي العموم
والخصوص وهذا إنما يكون فيما علم جهته من العموم والخصوص ... من الوجوب والندب والإباحة
وكذا العموم والخصوص يعتبر على جهة البينة ... وإنما لم يذكر الحرمة والكراهة لأنهما بعيد
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا قوله بعد إجمال الغسل بالرفق الغرض منه ... في كلام
المصنف أنه لا إجمال في الآية وانتصر به المصنف أن ما بعده داخل في حكم ما قبلها فلا إجمال في ذكره
وأيضا بالمرافق نعم الإجمال على مذهب البعض فيها ... قوله بإدخال المرافق أو إخراجها
لأن على أن الحال يدخل المرافق في باب الغاية ... البعض منهما والمراد بإدخالها في
الكل بإخراجها التعيين قوله أمنة مثل في العبادات ... ما ذكر من الوجوب ...
العبادات ... المباح لأنه لا يتصور في العبادات ... الكلام قوله والأمنة ...
... أقول فيه بحث لأن الاستدلال بهذا إنما يتم لو كان ... ما علم جهته من الوجوب
والندب قد ... فيه مع احتمال الوجوب والندب ... بالنسبة إليه ... في المقام ...
وذلك ... لا يعلم جهته وارد بالمعصية ... المكروه ...
القرينة ... أن الأصل الإباحة قوله والأمر يوجب ... الوجوب ...
الدليل إذا علم جهته من كونه ... أو إباحة فلا ينقض ... قوله فلأنه لا يتعين ...

ما لم يعلم انه فعل على وجه الوجوب حاصل ان الآية موقوفة لبيان الاتباع فيما علم جهته لان الاتباع
لا يتصور بدون هذا العلم والكلام فيما لم يعلم جهته فان قيل لو كان الامر للوجوب لكان [illegible]
والاتباع عام يتناول الاتباع في المندوب والمباح ايضا فيلزم وجوب المندوب والمباح ايضا
قلنا المراد الاتباع فيما قصد به القربة على ما يدل عليه سوق الآية والامر لطلب الطرفين لان المندوب
ايضا والآية مخصوصة بوجوب الاتباع فيما لم يخرجه الدليل الخارجي **قوله** ثم يلزم من وجوب مثل
كل فعل الضدان بالنسبة الينا قال في شرح الشرح ان اراد بالضدين الوجوب مع الاباحة
او الندب فتقريره انه اذا فعل فعلا على وجه الاباحة او الندب فمن حيث انه فعله يكون علينا واجبا
ومن حيث انه فعله على الوجه الذي فعله يكون مباحا او مندوبا وكل منهما ضد للوجوب [illegible]
ثم منع كونه مباحا على التقدير لانا لا نعلم جهته ومنع كونه واجبا على التقدير لانا نعلم وان اراد انه
يكون علينا الضدان كالقيام والقعود مثلا اذا فعلهما جميعا على الاباحة فيفرض الاباحة دون
الندب لان تركه كراهة لا يبعد ان يفعل مرة قصدا ولو فعل قصدا فعلينا اتباعه فيه اقول كما ان
ونقول على تقريره اذا كان اتباعه فيما فعل مما لم يعلم جهته واجبا علينا ولا شك ان فيما لم يعلم جهته
ما كان مندوبا او مباحا بالنسبة الينا لوجوب الاتباع وهو يقتضي فعل مثل ما فعله على الوجه الذي فعله — عليه على تقدير ان يكون ذلك الفعل مندوبا او مباحا [illegible]
وان يكون واجبا علينا بناء على فرض ان كل ما فعله مما لم يعلم جهته فهو واجب علينا والالزام ان كل
فعل مما لم يعلم جهته فعله على وجه الوجوب يعتمد على الانصاف فتدبر واما الثاني فلا يرد عليه اورده
ايضا لان ترك المندوب ليس فعل المكروه وان كان قد يطلق المكروه على هذا المعنى ايضا فيما عرف
في مسئلة المكروه لكنه غير المعنى الذي جعل قسيما للاربعة السابقة وليس هذا الموضع للفعل الذي كان
الكلام فيه واما الثاني فمراده ربما انه اذا كان احد الضدين مندوبا بالاصالة كان ترك الفعل مندوبا
الآخر مكروها لان الاشتغال بضد المندوب مكروه وفيه توجه ان يقال لا منافاة بين كون ذلك
الضد الآخر من حيث انه يستلزم الوجوب فعلا مندوبا ومن حيث انه يفوت الفعل مندوبا مكروها
مما عرف في مذهب الكعبي نعم يرد على هذا الشق انه اذا فعل على الفور [illegible] فعل مندوب في الوقت الآخر
فلا يلزم علينا الضدان الآخر وفيه ولا منافاة وكأنه يمنع ان يفعل ضدين في زمان واحد
قوله وقد يتوهم الزام جواز هذا انه قد يكون ما اعتبر من عكس النقيض في الآية كما ان قوله ولا يلزم [illegible]
ناظر الى ما هو الغرض النقيض في البيان لا يكفي الدليل لقيد الاشكال **قوله** وقد اجيب بان ما [illegible]
المنقول [illegible] واما ان الاحتياط فيما ثبت وجوبه او كان الاصل ثبوت الوجوب هو الاصل ان ذلك [illegible]

ان ههنا جوابا مردودا فاورده مع رده بلفظ قد فيها على ما ذكرنا الآن رده في التحقيق الكلام على السند
الاخص لان تقرير الجواب هو ان الاثم ليس الوجوب الاحتياط مطلقا بل انما يكون الاحتياط فيما يحتمل
الوجوب كما في الصور التي ذكرها فاصل الشرح فيجب حرمه مثلا على الامة وان لم يعلم ذلك حتى لا يرجع عليه فيه
ووجه الرد ان صوم يوم الشك من رمضان اذا غم الهلال يحتمل الحرمة بان يكون يوم عيد ومع هذا فيه وجب
وهم يجعلون ذلك الامر نظير المنع سندا آخر ويقولون اذا كان السند مساويا للمنع صح الكلام عليه
في شرح الشرح واقول فيه بحث اما اولا فلان جواب المصنف والجواب المنقول عنه وان في انه منع
وجوب الاحتياط مطلقا ومتغايران باختلاف السند فيهما في نظر المنع سندا آخر ولا يكون السند
مساويا للمنع بل اخص منه ويمكن دفعه بان يجعل قوله وهم يجعلون ذلك تتمة للاعتراض لا توجيها للكلام
يعني انهم يجعلون ذلك الامر نظير سندا آخر بل في الظاهر انه ليس سندا آخر فاما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ
ذكره المصنف سندا آخر واما ثانيا فلان ما اشتهر منهم من انه لا يجوز الكلام على السند الاخص معناه
ان الكلام على السند الاخص وابطاله لا يجدي في دفع المنع واتمام الدليل الا لو قصد المورد به الا
الاخص بما قصده المانع من التقوية بالسند لا يتم اذ المنع يتقوى بالسند فيبطله ابطال التقوية فلا كلام — مع ما
عليه فتدبر واما على الجواب المذكور على انه دليل على بطلان الاحتياط واجب المنع وسنده فيضعف
ذلك واما ثالثا فلان صوم يوم الشك اذا غم الهلال لا يحتمل التحريم اذ العيد انما يتحقق برؤية الهلال فيه [illegible]
واذا غم الهلال لا يتصور الرؤية فيعرف هذا الوقت لا يحتمل التحريم نعم لو كان العيد يتحقق بانه لو لم يغم الهلال
لرئي لكان الامر دائرا بين الوجوب والتحريم اذ يحتمل عند عدم الغمام الرؤية وعدمها لكنه غير
واقع واما ما احتمال الاحتمال الامكان الذاتي وهو متحقق في ذلك الغمام فهو خروج عن البحث **قوله**
لا ينفى المعصية قد يتوهم ان المراد بها ما يتناول المكروه ولا يكون [illegible] ان ترك المندوب بالتعلق
مثل ان يفعل لتوهم كونه واجبا او للاشتغال بالواجب فيتفق او لما هو اشد منه [illegible] لا يتم بعده
ترك السنة مكروه بناء على ما [illegible] ان المكروه يطلق على هذا المعنى لانا نقول لعل الانفاق على ان المراد بها
ههنا هو ما يكون من قبيل الفعل دون الترك والكف لانه كان مكروها هو ترك المندوب للمصلحة والاشتغال
المندوب فيكون واجبا للكلام من حيث انه ترك ضده بالنسبة الى المندوب ثم لم يكن بعض المندوب [illegible]
مكروها او حراما او فرضنا كلامه مع الذنب [illegible] باختلاف الجهات كما مر في مقالة الكعبي
ثم قال بعضا اذا ترك المندوب [illegible] انه من حيث انه صار مكروها او حراما من حيث انه كان مندوبا
فتدبر **قوله** اذ الكلام فيما وجد فيه مجرد الفعل اقول فيه ان محل الكلام فيما وجد فيه مجرد الفعل لم يكن [illegible]

[illegible] — بعده لم [illegible] الصوم فتامل منه

الإباحة بغير الوجوب او الندب بخصوصه واما في الاجمال فغير معلوم انه كل ما جاء به الرسول
قوله ونقول الموجب ليس بقول البيضاوي بل انما الوجوب تبليغ الاحكام لم يبين بعضها ونظيره
الاستنباط منها بالاجتهاد ... جميع الاحكام غير مصرح بها في الكتاب والسنة
وبهذا اندفع ... الفعل الذي لم يبين جهته بخصوصه مع بعض الامارات ... ان يرجع من المقدمات
المذكورة ... الآيات الدالة على وجوب التأسي ... دليل من خارج على وجوبه
ان يرجع ... قوله قد عرفت حال تلك المقدمات والامارات فلو وجب ... التكليف به
تكليف ... قوله فان وجوب التبليغ بعموم الاحكام ...
وان لم يلزم ... التكليف ... ان المندوب والمباح ليس مكلف به ثم ذكر الاباحة
... الاباحة ...
تبليغ جميع الاحكام واجبة ... قوله المستفاد ...
... التبليغ لم يجب عليه ... جميع المكلفين
بلا واسطة ... بالتبليغ ...
ذلك ... المذكورة ...
... قوله وايضا فلا مذكور في الآية الاحسن الاسوة فاول ... الكلام
... المذكور في الآية ... والاول لا يستلزم ...
... وان كان ...
... قوله ... الآية ...
... الآية ... الآية
... بهذا المعنى ...
... قوله ... الالزام ...
... الالزام ... الكلام ...
... الالزام ...
... الالزام ... الانكار ...
... الانكار ...

... المقدمة ... بهذا الوقت ... لا يقارن الالزام ...
... قوله ... الوقت ...
... الانكار ... قوله
... الدليل على وجوب التأسي اي في الفعل ...
... قوله ... الشرح ...
... وجوب التكرار ... وجوب التكرار ...
... الدليل على وجوب التأسي ... وجوب التكرار ...
... الاول ...
... الشرح ...
... المخصوص ...
... الشرح ...
... المراد ... قوله وايضا ...
قوله الفعل ...
... قوله ... الدليل ... الفعل ...
فلان الفعل ... التكرار ... قوله ...
الدال على وجوب التكرار ... العموم ...
... النسخ ...
قوله ... الشرح ... النسخ ...
... العام ...
الفعل ... الدليل الدال على ... النسخ ...
وان كان المراد ... الاطلاق ... قوله ... النسخ ...
... النسخ ... النسخ ...
... الفعل ... النسخ ... الاطلاق ... الفعل
دليل ... النسخ ... الكلام ...
حيث قال واعلم ... الكلام ...

مع ما بين في بحثه وقد ذكر اتفاقا وسنذكر في هذا الفصل ما عند رد الا انها عليه فيقدر قوله لا اثر للفعل في
وقت كذا لتميز انه يجب الكف عن تلك الفعل في ذلك الوقت فاذا فعل في ذلك الوقت كان نسخا لوجوب
الفعل الذي هو الكف قبل التمكن منه اوكرر هذا الصنف لا ينحصر في هذه الصورة حتى يكون مبنيا على ان هذا
القول الذي يكون ان يدل القول المتقدم على وجوب التكرار والدوام بالخصوصية مثل ان يقول صم يوم
الخميس واحد عشر واما ثم ينظر فيه يوم بعض سنة فانه كان نسخا بعد التمكن منه ومعلوم انه بعد التخصيص على
الدوام لا محال التوهم كونه نسخا الا نسخا فتامل قوله تقدم الفعل او تأخر لان كان حكم تقدم الفعل و
تأخره واحدا لم يكن المجهول لان الحكم كذلك منهما لم يتعرض له قوله كما تقدم اي في الصنف الاول من
القسم الاول من انه اذا تقدم القول كان الفعل نسخا له اذا جوز النسخ قبل التمكن واما اذا تقدم الفعل
فلا تعارض فيما تقدم وههنا كذلك القول نسخ لتكرار الفعل فقوله كما تقدم لم يرد به التشبيه في تمام الحكم في
مورد كون الفعل على تقدير تأخره نسخا للتوقف قبل التمكن قوله لان دلالة القول عنده اقوى لانه اذا
مسح في حاشية المطلع ولا الا الفعل اقوى لان الافعال التي هي آثار النبي وقد نقل عنه ولان لا [illegible]
فعلها لا يتصور فيه تخلف كالافعال الى ان دلالتها عليها وضعية قد تتخلف عنه [illegible]
باطل الكلام بين المدافعة وانت خبير بظهور ما نقلنا ان قول الشارح كالافعال في تخصيص الموضوع
محل نظر لانه ضرورة ان السنة وهو لبحث المتوسل وكلامه مبني على ان دلالة الفعل تحقيقية لاثبات حجية
السنة وانت تعلم ان هذا الافتقار غير مبين ولا مبين لانه لا يبعد ان يقال دلالة الفعل [illegible]
المعدوم في الجملة لان الافعال الدالة على السنة وضع عدم [illegible] اللهم الا ان يحمل الكلام على
بالذات لا بالواسطة ولهذا قال لانه يعم جميع المعدومات والموجودات والمحسوسات التي [illegible]
تحت القصد بخلاف الافعال لصحة الكلام وبدفع الثاني واما الاول فهو المدافعة بين الكلامين
فكثر نفعه بان دلالة اللفظ وان جاز فيه تخلف المدلول عن الدال الا انه [illegible] لكن فهم المقصد
بينها اظهر وهو المقصد ههنا في بيان الترجيح والافعال يتخلف المدلول عن الدال الوضعي [illegible]
وكلام الشرع قطعي كالفعل قوله وانه القول لانه متفق عليهما لا انكر عليك [illegible]
دلالة القول لا [illegible] تأخر القول ظاهر فيقول في توجيهه بان الوجوه التي [illegible] ولا دلالة القول
كان اقوى مثلا كان ارتفاع الحكم لكون القول متأخرا نسخا للفعل حتى يكون الاقوى رافعا للاضعف
دون [illegible] قوله من غير دليل [illegible] فقال في شرح الشرح احترازا عما
اذا اختلف بالخفاء لا ترجيح بالكثرة [illegible] ان تعارض [illegible] وجه

احدها دليل وهو هنا الدليلان جزء في احدهما وهو وقع كل من القول والفعل بيانا وقد منه من الوجوه لان
ان بقيد على تقديم القول شهرة او رواية بالنص [illegible] دال الظاهر من غير السنة [illegible]
يوجه الكلام بان المراد بالدليل ههنا الدليل الذي هو [illegible] مع القول والفعل جزء في احدهما
من جملة السنة فاقول لا يكون فيه اذا دل الكتاب ببعضها اقوى من بعض وكذا اقول الذي [illegible]
دليل آخر في صورة التعارض [illegible] الدافع على قول الاضعف فلا يمكن [illegible] اذا ساوى الاضعف
نسبته مع الاقوى او كان [illegible] بعده ان انه بالتعارض المساواة [illegible] في هذا الكلام
ولا وجه لكونهما جزء في احدهما وذلك ظاهر فتامل قوله فان قيل فلم لا يصار الى التوقف ههنا قال في شرح
الشرح وههنا بحث وهو انه بعدما ترجح القول بالوجوه المذكورة [illegible]
بتوجه السؤال [illegible] لم لا يصار في الاول [illegible] ترجيح القول كما هو رأي الآمدي [illegible]
الشارح بهذا الضعف الا ترجيحان تأخر القول [illegible] لان الاول عنده التوقف وذلك لان
النبي لا يعرف تأخره فتامل قوله فان تأخر القول عن الفعل نسخ للاخرة اذا كان القول
حقه والا فالفعل تخصيص كالمخصص للقول كما تقدم ولا [illegible] ما تقدم لم يحصل ههنا [illegible]
من نظيره قوله وانما تقديم القول الى توجيه القول [illegible] عن الفعل [illegible] ما ذكر في شرح الشرح
ان العلامة زعم ان الرابع لا غير ههنا [illegible] ولكن يوجد [illegible] تقريره ان العمل
بالفعل يبطل حكم القول بالكلية والعمل بالقول ان كان يبطل الفعل في حقه وفي حقنا لكن لا بالكلية
اذ لا يبطل في حقنا الا دوام الفعل واستمرار حكمه واصل الفعل [illegible] فعل مرة ولا [illegible]
ههنا بحث لانه [illegible] في تعارض الفعل [illegible] نسخ لحكم الدليل الدال على التكرار لا لحكم الفعل [illegible]
التكرار ورفع حكمه [illegible] في العمل بالقول لا يبطل حكم الفعل بل انما يبطل حكم الدليل الدال على التكرار
وحكم الدليل الدال على التكرار انما هو التكرار وقد بطل التكرار بالكلية [illegible]
الدليل الدال على وجوب التكرار [illegible] وجوب الفعل ايضا [illegible] العمل بالقول لا يبطل حكم الدليل
المذكور بالكلية [illegible] عند تعارض القول والفعل [illegible] الفعل [illegible] دليل التكرار
هذه الصورة اذا عمل بالقول صدق ان حكم الدليل الدال على التكرار قد بطل لا بالكلية في حقه [illegible]
[illegible] لا يبطل في حال [illegible] اصل الفعل في هذه الصورة اذا عمل بالقول [illegible]
الناسخ الا [illegible] التكرار [illegible] الناسخ [illegible] دليل التكرار قبل [illegible]
بالعمل [illegible] في مثل هذه الصورة فتامل ثم قال [illegible] كلام [illegible] تقديم [illegible]

حده في حقه لكن معترض بانه لم يكن ذلك في حقه واما في حق الذين يقولون بهذا صرح الشارح العلامة اقول في بحث
آه او لا فلان لكن معترض كلام المتن وذلك عن فان القصد بعد اختاره الوقف في القول الخاص
به الاخذ بالقول خاصة خص الامة فانه في الشرع فان حمل الشارح على التثنية وليس في الكلام الا
الاحالة الى قبول مقتضاه معترض بانه وانها بيان فلان القول في حق القول في حق الامة و بالتوقف
في تقديمه وتأخيره في قول احد منا وكذا ولانه تغليظ فلهذا عدل الشارح المحقق عن معترض بسببه فتدبر

في حقه

قوله وفيه نظر حاصله ان المختار الوقف عند الارجح الاخذ بالقول حكم بتقدم الفعل لئلا يلزم التعارض
الموجب للنسخ وهذا النظر رد على الشق الاول لعدم التكرار فيه ايضا لا على الاخيرين لان حكم الفعل
يتكرر فيهما اقول فيه بحث لان ما ذكره الشارح الاول هو خاص بالوجوه الاربعة التي ذكرها المصنف
ترجيح القول في حق الامة وقد علمت انه لا يعتبر حكم هذه الوجوه في حقه بناء على انه غير متعين الفعل
فالحكم بالتعارض والسبق قطع على ان القول ناسخ للحكم بناء في حقه وجود النظر لا يعتبر واذا كان كذلك بها
فكيف يعتبر النظر الحاصل بهذا الوجه والحكم بسببه بتقدم الفعل والعمل بالقول اذ قد ان هذا الوجه لا يفيد
الا النظر اللهم الا ان يقال النظر الحاصل بالوجوه الاربعة المذكورة ظن ضعيف مع عدم القياس
فيها لا يعتد به بخلاف النظر الحاصل بالوجه الذي ذكره الشارح فهو قوي يصلح ان يعتبر ويرجح القول
بسببه فتدبر قوله ولا يخفى ان هذا اي كون المتأخر ناسخا للمتقدم عند العلم بالتاريخ والتخيير
عند الجهل في حق الامة انما كان في كما اذا كان القول الخاص متعلقا بحق النبي والا فلا تعارض
في حق الامة اذ التعدد ما انه لا دليل على التكرار فلا يثبت الفعل الا مرة واحدة هذا آخر ما في

مباحث الاجماع

في شرح الشارح الحمد لله الموفق للخير قوله بل يجب استمراره اذا اتفق المجتهدون واحد منهم على
هذا المذهب ان لا يحصل العلم بالاجماع الذي كان حجة ولا يجب العمل الا بعد موت الجميع على
صفة الاتفاق قوله بعد خلاف مستقر من حي او ميت اذا من حي متعلق بالخلاف في ذلك اي اختلف
الامة على قولين ثم حصل الاتفاق منهم او من بعضهم فقط او مع بعض آخر يوجد بعد الخلاف
على الوجه صدق انه تحقق الاجماع ممن خالف كان حيا عند الاجماع او من مات ذلك …
المثلى القولين ثم يوجد بعدهم جماعة اتفقوا على واحد منهما وآراء بالخلاف المستقر ان يأخذ كل
ذهبا واحدا … بعد الخلاف الواقع حين الباحثة والمنازعة قبل قرار المذاهب على شيء فقبل الا تحقق
ذلك الاتفاق قد قيل يتحقق لكنه لا ينعقد به الاجماع وقيل يتحقق وينعقد به الاجماع فيبطل الادنى …
بالخلاف المحدود وخارج عن الحجة فبعد الاتفاق الثالث داخل في المحدود فلا يكون الاجماع حجة

بوجه على ان الشارح لم يحتج لزيادة القيد المذكور قوله وخرج لا بعيد اه اقول والاصح ان يلزم خروج
الاجماع عامة العصر بعد الزمن قوله ثم بيان انه لو اريد به اتفاقهم في ابعد النزاع اراده لم يصدق
اقول يلزم خروج الاجماع الذي خالف فيه غير المجتهدين من العلماء والعوام واما ما ذكره فمردود لم
على احد امرين اما على جواز خلو الزمان عن المجتهدين بل فرعه واما على ان الاجماع لا يتحقق بمجرد وجه

قوله

وجود مجتهد في عصر وحكم بواقعة بناء على ظهور … وان كان بعض … ولا يكون كذلك وظاهرا ان لم
يكن اختلاف في الاجماع قوله والا فلا بعضهم … فيه … الكلام في الاجماع الذي كان حجة في …

اي في الامر الديني

لم يحتج في تصحيح تعريف المصنف الى عناية بان تخصيص الامر ما يتعلق بالدين لقوله ان الاجماع من الادلة
الشرعية ثم لا يخرج ان الدين … ولا عناد بالنص في بعض حكم المجتهد … والمجتهد لا تو
الكلامية ايضا حتى يشمل تعريفه الاجماع اجماع اهل الكلام ويكون الاجماع المطلق في هذا الفن … لو
كان الدين على ما يختص بالفروع ولا حاجة لحمل المجتهد على الفقيه على ما هو المتبادر في هذا الموضع و
يعلم حال الفقهاء واهل الكلام بالمقايسة فتدبر قوله ونقل الحكم المبهم الخ لان الاجماع على الحكم
بعد معرفة المجمعين ذلك الحكم والمعرفة يحصل بنقل المبهم اقول فيه نظر لان المعرفة قد تحصل في كتب بلا …
متواترة في كتاب لم ينقل آخر بعلم العلماء بالاتفاق ويتوقف على نقل الحكم من بعضهم الى بعض واما الاتفاق
في الواقع فلا يتوقف عليه وايضا بعد النزاع عند ذلك نقل الانتشار في الاقطار في زمان ما هو الا
يمنع نقل الحكم المبهم اذ لو اتفقوا بحيث يجتمع في بعض البلاد في بعض الاعصار كما في اوائل الاسلام قوله
لا فرع عن الاجماع اقول فيه نظر ايضا اذ قد يذكر الشيء واحدا ادلة متعددة للتأكيد قوله اذ لو علم
منه ذلك لا انه لا ينسخ قوله فيرجع عن ذلك الرأي قبل قول الآخر اقول فيه انه يجوز ضبط الناسخ
لعلم ان زيدا ظهر كذا كان على كذا ثم رجع ويعلم ان عمرا في الوقت المعتبر كان على
هذا الحكم وهكذا قوله فهو انه يشكك في حصاد هذا الضرورة وحاصل الاشكال الشارح
في الضرورة وتلك الاحتمالات مثل الاحتمالات المذكورة فيها فان ما مع تلك الاحتمالات قد يعلم
الاجماع قطعا ومثل تلك الاحتمالات يجري في العلوم العادية فما عن تحقيق العلم ولا يقدح
كونها من شأن ما العلم الا ان تلك الوجوه لا تجري في الاجماع والمنعقد في اوائل الاسلام عن …
السلف الصالح المجتهدين قوله الا الاجماع على انه تقديم الدليل القاطع على المظنون …
لا بد لمن هذا ما علم من الدين ضرورة وفي مثل هذه الصورة لا يحتاج الى الاجماع لان المقصود
العلم بتحقق الاجماع في الجملة لو كان المطلوب اثبات حجية تعلق العلم بالاجماع فيما لا حجة غيره …

[illegible]

واردا اقول كان سوق الكلام في هذا الجواب لدفع الشبهة عن المقام الثالث اذ علم المجتهد بانهم ذهبوا
القاطع مع الظن لم يحصل على هذا التقدير بالنقل اليهم فلا يصح قوله وما ذلك الا لثبوته عنهم وبنقله
الينا نعم يمكن ان يقال لا حاجة في المقام الثالث لكل اذ يكون ان يحصل لمن علم الاجماع منهم هو المجتهد
الذي نتج وح لم نتج في المقام الثالث يكفي ثبوت المقام الثاني **قوله** منها انهم اجمعوا اقول
سوقه هذا الاجماع يحصل بخبر الآحاد فلا يفيد اذ ح لا يثبت كون الاجماع حجة قاطعة وهو المطلوب
دعوى كون هذا متواترا تم ولو سلم فغايته العلم التواتري باللفظ لان التواتر لا يعتبر في غير المحسوس
وما هو محسوس وح نقول العلم اللفظ الدال مع قطعيته لكن ظنية الدلالة فلا يفيد القطع اللهم الا ان يقال
يعلم ذلك منهم قطعا وان كان متواترة معنى وكان دلالة اللفظ عليه قطعيا ولا يخفى ان مثل هذا
يرد على الدليل الثاني الذي ذكره المصنف ويمكن دفعه بما مر هذا واعلم ان الامامية ذهبوا الى
حجية الاجماع لكن لا من حيث انه اجماع بل من حيث دخول المعصوم فيه فالمراد بالشيعة الامامية
الامامية فالدليل لا يتوجه عليهم اللهم الا ان يقال المراد انهم اجمعوا مع التواتر على قطعية الحكم
للاجماع من حيث انه اجماع لا من حيث دخول المعصوم حتى انهم قطعوا به لكن من غير نظر الى دخول
المعصوم كما يظهر في آخر الشرح وان كان البعض المنكرون للاجماع مطلقا فلا حاجة
الى هذه العناية لكن المراد هو الاول على ما يدل عليه سياق الكتب **قوله** واورد عليه نقضا اجماع
الفلاسفة اقول النقض المتقدم القائلة هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في شيء
الا عن قاطع وذلك اذا اريد بالاجماع المعنى اللغوي واما الاجماع الذي نقطع [illegible]
بان الشرع المصطلح لاقوى ولو اريد المعنى الاصطلاحي وهو اتفاق العلماء المجتهدين من دين محمد
فتوجه النقض ليس لان اتفاق المجتهدين على القطع انما يدل على وجود القاطع بناء على كونهم علماء
بما اخذنا اجمعوا عليه ولا دخل لخصوصية كونهم علماء شريعة محمد صلى و [illegible] فالنقض
النقض بان اتفاق الفلاسفة وكذا اتفاق اليهود وليس اجماعا حقيقة لخروج اتفاقهم بقيد الاجماع
ايضا بل الحق ان اجماع الفلاسفة خرج بقيد الشرعي والفرق بينه وبين الشرعي ان اشتباه الصحيح بالفاسد
في العقليات كثير والتمييز صعب بخلاف الشرعيات فان الغلط فيه من جهة اشتباه القاطع بالظني واشتباه
القاطع من الظني لا يشتبه على اهل التمييز واقول فيه نظر اذ الشرعي قد يكون عقليا كالمسائل
الكلامية وح يشتبه الصحيح بالفاسد فيه كالاجماع على حدوث العالم بل الاجماع على قدم العالم
عند [illegible] الا ان المجمع عليه غير صحيح شرعا والجواب ان المراد بالشرعي ما لم يحصل القطع

بالمقدمات العقلية والنظر العقلي وهذا بخلاف القطع بخطأ المخالف للاجماع فانه لم يحصل من النظر العقلي بل
النقل الشرعي وعلى تقدير ان يكون المراد بالشرعي ما يبحث عنه في الشرع فالنقض وارد اذ قدم العالم ثابت
عندهم بالنظر العقلي الذي يشتبه فيه الصحيح بالفاسد وهذا بخلاف خطأ المخالف للاجماع فلا اشتباه
فيه **قوله** واعترض بجواز صورة مثل الاجماع وهو اجماع العدد الكثير من المحققين على القطع فانه يدل على
القاطع بمقتضى حكم العادة بخلاف الاجماع على الظن وح [illegible] القطع بخطأ المخالف للاجماع
والفرق بين ما ذكره المصنف من الدليل وبين الدليل المنقول عن الامام [illegible] الذي يوجد
فيه لا يرد على دليل المصنف [illegible] الدليل المذكور [illegible] في الشرح [illegible] السؤال الذي
اورده السائل [illegible] اخبار [illegible] الثاني [illegible] كان [illegible]
فان [illegible] الدور [illegible] اللازم [illegible] الاول هو الدور [illegible] لان الدليل [illegible]
[illegible] كان الدليل موقوفا على الدعوى [illegible] لازم [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الاجماع يحصل القطع [illegible]
[illegible] حجية الاجماع المطلق [illegible] اجماع معين لا حجية وذلك [illegible]
الاجماع المعين لا ينفك عادة عن النص القاطع [illegible] الاجماع موقوف على العلم بوجود النص القاطع
النص موقوف على وجود ذلك الاجماع لا على حجيته فلا دور [illegible] موقوف على الاجماع
[illegible] وجود الاجماع فلا دور وان اريد يتوقف على حجيته فلا يلزم **قوله** لزم
تعارض الاجماعين [illegible] تعارض الاجماعين [illegible] الاجماع قاطعا باعتقادهم [illegible]
قطعا باعتقادهم [illegible] لم يلزم التعارض [illegible] كونه قاطعا باعتقادهم لا
يستلزم حجيته [illegible] المسألة [illegible]
على القطع [illegible] وجود القاطع [illegible] الاجماع قاطعا باعتقادهم [illegible]
قاطعا [illegible] اعتقادهم انه قاطع [illegible] القاطع [illegible]
كونه [illegible] القاطع [illegible] انهم اجمعوا على القطع [illegible] الاجماع قطعا
[illegible] وجود القاطع في الواقع [illegible] اللازم من الاجماعين [illegible]
قاطعا [illegible] الاجماع قاطعا [illegible] الاجماع على القطع [illegible] الاجماع
[illegible] القاطع [illegible] وجود القاطع [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] اقول فيه نظر لان ذلك [illegible] فلا يفيد اصلا او عام [illegible]

الا دلالة ظنية ويرى انه لتخصيص بما يبلغ عدد مجموعه عدد التواتر والمفيد للقطع وان لم يتخصص به
اعتبار غير هذا العدد فلم يعطنا اذ معلوم من التتبع عدم هذا التخصيص منهم فتدبر قوله ولان حجية
اي غير الاجماع الذي يبلغ عدد مجموعه حد التواتر وهو عطف على قوله اذ غرضنا بعض حجية الاجماع الذي
من هذا القبيل يثبت منه غيره ورد هذا الايراد عليه واما حجية غير ما هو من هذا القبيل فيمكن اثباتها بغيره
لا بهذا الدليل فلا يلزم الدور قوله ويثبت حجية الظواهر باجماع من هذا القبيل جواب سؤال تقديره
هذا الكلام كان مما لا يقول الكل لكن يمكن الاجماع الذي لم يبلغ عدد مجموعه حد التواتر حجة لان
حجيته انما يثبت بالظواهر وحجية الظواهر انما يثبت بالاجماع فيلزم الدور واجاب ان حجية غيره يثبت بالظواهر
لا حجية ويثبت حجية الظواهر بالاجماع الذي يبلغ عدد مجموعه حد التواتر لا به فيندفع الدور
ان يكون اشارة الى تتميم الكلام وتحقيق المقام حتى لا يلزم الدور وقطع هذا بعد قوله فيندفع الدور
انه لا يرد الدور ولا يتوجه وربما قيل انه تعليل لقوله فيندفع الدور وقدم عليه وكان المقصود
منه دفع الدور الذي يورد على المصنف على ما [illegible] ولم يذكره ههنا [illegible] بعض [illegible]
ههنا وكذا فيه ان احدهما انه خلاف الظاهر وثانيهما ان هذا انما يتم لو نقل الكل الى
ان نفي الاستدلال على حجية الاجماع بدليل آخر وليس كذلك ولهذا لم يتعرض للجواب فيما قبل [illegible]
قوله لا تزال طائفة من امتي على الحق [illegible] منه كون العلماء المتفق عليهم حكم في عصر على الحق بناء
المراد من الطائفة العلماء على ما هو المتبادر منه في عرف المتشرعة على ما مر ويلزم منه بعد [illegible]
لكن يمكن في جميع الاعصار تحقق طائفة من العلماء [illegible] من جواز الزمان خاليا عن المجتهد
واما عند من لم يجوزه فلانه لا يلزم عدم تعدد المجتهد الا ان يقال المقصود من الحديث [illegible]
بوجه من علماء دين محمد صلعم كان على الحق قوله والاحاد وان لم يتواتر فقد تواتر القدر المشترك
اقول فيه تأمل لان تواتر القدر المشترك انما يلزم لو كان دلالة كل الروايات على القدر المشترك
بطريق القطع وغايته ما يسلم انها دالة عليه بسبيل الظهور فلا يلزم القطع بمعناه وذلك
اللفظ الظاهر المعرفة وان كان قطعي السند لكنه كان ظني الدلالة لم يحصل القطع به
[illegible] ولعل الشارح لم يرد هذا الايراد على دليل الغزالي [illegible]
غير مرضي عنده قيل في بعض الحواشي ان سند [illegible] المصنف [illegible] انها غير مرضية
عنده اما الاول فلما ذكره الشارح في كتب الخبر ان كل واحد من الاخبار المروية [illegible]
لا تبلغ الشجاعة وكذا الاخبار المروية [illegible] من المجموع [illegible]

مجموع واما ثانيا فلان من لم يسند الاجماع واثبت حجيته بالظواهر لا يستلزم الدور [illegible]
فيه نظر اما اولا فلانه لم يعلم ان الشارح يعتقد [illegible] في تحقق التواتر بالمعنى وحصول القطع
منه بل ذكر ذلك في خصوص المثالين المذكورين وذلك لان السخاوة والشجاعة [illegible]
[illegible] لا يحصل معرفة [illegible] ذلك [illegible] واثبت حجية الاجماع [illegible] واما ثانيا
فلان [illegible] فلا يصح سند الاجماع انه لا يصح الا [illegible] لان القطع لا [illegible] الا
لانه يلزم الدور حتى يندفع بما ذكره الا انه لو كان كذلك [illegible] دليل الغزالي دليلا مستقلا [illegible] الكلام
على انه جعله دليلا مستقلا ولهذا اورد الدور [illegible] فتدبر [illegible]
[illegible] اثبات كون الاجماع حجة قطعية واما دليل الشارح فهو [illegible] الكلام [illegible] انه قصد به اثبات
حجية الاجماع في الجملة لانه اخذ بالظن الا ان يقال ان كان [illegible] المصنف [illegible]
انه يحصل القطع [illegible] المراد وذلك من المجموع فان كل واحد وان كان [illegible] لا ظنية لكن حصل القطع
بالمراد من المجموع [illegible] في العرف هذا تمام القول [illegible] قوله [illegible] انها صحيحة قطعا [illegible]
الاتفاق على قبولها انه ان [illegible] كونها صحيحة قطعا الجزم بانها كلام [illegible]
في قبولها بمجرد ان لا طعن في رواتها وان [illegible] الجزم كونها احاديث صحيحة لا موضوعة وحاصل الجواب
انه لا طعن في رواتها فذلك لا يستلزم الجزم بكونها كلام [illegible] اذ في اخبار الاحاد [illegible]
المعنوي لا يلزم كونها كلام [illegible] والا كانت قطعية والظاهر ان ما ذكره من الجواب يرجع اليه قوله
[illegible] انها صحيحة فقد عرفت ان القطع بصحتها لا يستلزم القطع بما دل عليه لانها ظنية الا ان
[illegible] بالقبول سندا ودلالة قوله بعد العلم بوجوب العمل بالظواهر انما قيد به ذلك لان [illegible]
على الظن ممتنع عادة اذا لم يعلم وجوب العمل بالظواهر [illegible] رفع دور [illegible]
ههنا [illegible] الاتفاق على [illegible] انما يحكم بعد العلم بوجوب العمل بالظواهر والعلم بوجوب العمل بالظواهر
انما يحصل بالاجماع [illegible] ذلك الاجماع يرجع الى الاتفاق على المظنون كان دورا [illegible]
[illegible] الاتفاق على المظنون بعد حصول العلم بوجوب العمل بالظواهر من طريق آخر مثل كونه من ضروريات
الدين او كونه متواترا [illegible] وبهذا الكلام يندفع الدور الذي كان [illegible] الشيخ
قوله [illegible] الكتب [illegible] المنصوص [illegible] السنة والقياس فان اجيب ان [illegible] الكتاب
كان جوابا على الدليل الذي [illegible] الاجماع [illegible] والآيات
منسوخة بالقياس [illegible] فلا يلزم [illegible] المعنوي

القران لا يكون منيا بالفعل لكل شرع الشريعة البعض انما يكون منيا بعد تعمق النظر قوله وعدم استلزام
النهي الجواز ان يجوز الوقوع بل كونه الاركان الذاتية والا لا امتنع تعلق التكليف بالكفار و
العصاة كما مر قوله لا عبرة بالمخرج عن ملة الاسلام وان كان عارفا باستنباط الاحكام
عن الادلة التفصيلية اذ لا يعتبر ولا المؤمنين في الامة وكذا لا يعتبر وله الادلة العقلية لان الاجماع
يشترط الى نقل الاجماع انما هو على القطع بخطئه من خالف ذلك الاجماع المنعقد هذا التفسير وقوله والا لم
اجماع يتعلق بالثاني وتعلقه بالاول الشرع معا لتعبدنا اما الثاني فظاهر واما الاول فلما لا يحصل
اتفاق من العلماء انما خرج عن المراد قوله عند اتفاق المجتهدين كرجم على المقلدين لفوائق
باعتبار قول المقلد يمنع هذه المقدمة ويرد على قوله فغاية انه مجتهد خالف فيعلم عصيانه بالمخالفة
امران احدهما انه انما يعلم عصيانه بالمخالفة لو انعقد الاجماع دونه وهو لم يثبت بعد على انه لو
فرض كونه مجتهدا لم ينعقد الاجماع دونه البتة ودعوى كون اتفاق من عداه والاعلم وحجة فالقطع
عصيانه يمنع ولو ذلك الاجماع لقاطع على ما في شرح الشرح ثم اذ مستند الاجماع قد يكون ظنيا
جليا على ما مر مرارا وثانيا محل الكلام على ان المراد انه لو فرض ان ذلك المقلد مجتهد بعد انعقاد
الاجماع فلا شبهة في عدم مخالفته لعصيانه لكونه مخالفا للاجماع وعلى ما قبل فلا يجوز ما فيه النصف
اقول وعلى ما يبتنى ان هذا ليس ان قول المجتهد الفاسق ليس معتبرا في انعقاد الاجماع ويجوز له
خلافه اقول ويمكن الجواب عن الاول ان مخالفة المقلد للمجتهد حرام اذا كانت المخالفة برأيه واما اذا
كان باتباع مجتهد آخر بعد ما لم يكن مجمعا عليه فلا لان المراد من اتفاق العلماء اتفاقهم في ارائهم
التعقل فالمراد باتفاق المجتهدين اتفاقهم من حيث هم مجتهدون في فن من العلوم انه كرم على المقلد مخالفة
بانه وقوله لم يجب الكلام على هذا بل كلام مخالفة ما صرح شرح الشرح وهو انه حرام مخالفة الاجماع
متى لا انه يجوز ان لا يحصل مجدد الجماعة به ومنه التوهم الان لو حفظ الاجماع
لان مفهوم الظواهر الدالة على حجية الاجماع منه دال الا على الجماعة وان كان
لم والجماعة وهو فيه الايراد من كلام المقتضى ههنا على زعمه ان الاجماع
اما ان اتفاق من عداه وجه قاطع فان يمنع المورد الامرين فهو الا الاول لعدم
احد الامرين ذلك لان مخالفة القاطع الفسق
ان لا كفر الا فيما كان من ضروريات الدين قوله وهو كفره من اصحاب البدع الهوى
بقولهم غيره في كتب بالله البدع

وزيادة الصفات في الفروع وكالقول باباحة النبيذ ونحوه فيرجع الى المجتهد المبتدع بما يقتضي
التكفير قوله وكل حكم شرعي لا دليل عليه وجب نفيه اي عدم اعتباره في حجية الاجماع فيما ذكره من ان الحكم
لا دليل عليه مطلقا اما بناء على ان القوم قد بلغوا اجتهادهم في اثبات حجية الاجماع فلو كان هناك
دليل آخر فينبغي ان لا يفوت عن هؤلاء الجماهير الاعلام المفتشين للادلة حتى يعجز او على ان الاصل
ولفقدنا بحيث ان كل حكم شرعي لا مدرك له شرعا فعدم المدرك الشرعي مدرك شرعي لعدمه اما عند المعتزلة
فبناء على قاعدة اللطف واما عند الاشاعرة فبناء على حكم العادة بما قررنا ظهر فائدة التقييد
بالشرعي قوله وقد تتوقف ان الذي يخالف جمهور المجتهدين لو قبل كان له الا ان
اعتبار قول احد تعظيم لمقامه وتنشيط له خصوصا اذا كان مخالفا لجماهير الاعلام لدلالته على انه
وحده راجح على الجميع وكل ما كان كذلك ينبغي ان لا يقبل في حقه بما قررنا ظهر انه اثبات للمقدمة الممنوعة
بكل ما يصلح سندا على ما في شرح الشرح ومنع الكبرى مكابرة قوله خلافا للظاهرية المتمسكين
بظواهر الكتاب والسنة وذلك لان ظواهر الكتاب والسنة مخصوصة بالحاضرين زمنهم قوله و
لم ينتبهوا انه لو حمل الآيات والروايات الدالة على حجية الاجماع على الحاضرين لزم عدم اعتبار
الذي يبلغ درجة الاجتهاد بعد نزول الآيات وصدور الروايات وايضا انما خرج
آيات الاحكام بالحاضرين وكان اثباتها لغيرهم بالقياس وهو خلاف المختار الاول انه تمسك
عليهم بالادلة العقلية ودون السمعية لانه لما كان من مذهبهم الاخذ بالظواهر وظواهر الآيات و
الروايات يدل على الاختصاص فلا ينفع الاحتجاج عليهم بالظواهر بل انما يستدل عليهم الا
ان يلزمهم ان ظواهر هذه ليست مخصوصة والالزام المحذور ان المذكور ان فلا بد من العدول عن الظاهر
ثم ترك الاستدلال بها عليهم وما في شرح الشرح ان الادلة العقلية لا تنهض عليهم لانهم
الاجماع على القطع بتخطئة من خالف الاجماع معناه انهم جمعوا الاجماع الذي قطع بتخطئة من خالفه
الصحابة قول الجواب عنه انهم جمعوا على القطع بتخطئة من خالف الاجماع مطلقا من غير شرط
ولا تقييد بما قلت لم بعصوره باجماع الصحابة غاية الظهور والمقتضي القطع
فلما قلت ان الادلة السمعية لا يفيد الا الظن فتدبر قوله ولئن تعارض الاجماعين المراد
تعارض الاجماعين لازم احدهما مثل جواز الاجتهاد في الخلافيات
الآخر كعدم جوازه على المجمع عليه في احدهما مجمع عليه في الآخر وذلك
لان الاجماع الاول يدل على جواز الاجتهاد في الخلافيات والاجماع الثاني على اخذ احد القولين

وذكر **قوله** في الآخر المجمع عليه في احدهما فمنع جواز الاجتهاد فيه عدم الاجماع على فوقه وهو
جار في الصحابة قبل كون اجماعهم ايضا جار في اجماع الصحابة على ان ما لا قطع فيه من الاحكام يجوز فيه
الاجتهاد اذا كان منعقدا قبل اجماعهم على حكم مخصوص فالزام انه بعد الاجماع على ان ما لا قطع فيه
يجوز الاجتهاد ولم ينعقد الاجماع على حكم اصلا مكابرة او قول بان قرينا وجد اجماعهم على اجماعهم
في الاحكام لا على اجماعهم على ان ما لا قطع فيه يجوز فيه الاجتهاد ولا حاجة ليعلم ما ذكره الشارح في
من تبديل لفظ القبل بالبعد **قوله** سيما السواد الاعظم ثمرة فيه لان ما ذكره من قبيل الايجاب الجزئي
له السلب لا يفيد لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من عبارة السلب الا ما استثني وفيه
نوع تسامح اذ ان بيان الواقع وتتميم الكلام **قوله** وخالفوه غلطا او عمدا فان قلت الاكثر
قولا عمدا اذ لا بد من اعتبار عدالة المجمعين والا لم يحصل الاعتقاد بقولهم لجواز ان يكذبوا في قولهم
انا والعبرة بالرأي دون القول وبعد اعتبار العدالة لا يتصور المخالفة للراجح عمدا قلت يجوز ان يكون
ايضا ان مخالفة الراجح عمدا فسق وهو بعيد عن العادل سيما عن العدد الكثير قلت يمكن ان يحمل قوله
مخالفة غلطا انهم عرفوا كونه راجحا ثم نسوا ذلك ومخالفة عمدا انهم تركوه لعدم اعتقادهم
راجحا مع كونه راجحا في الواقع ثم احتمال ان يتمسك المخالف بسند وما يتمسك الكثيرين احتمال بعيد
والضابط في ندرة المخالف وكثرة المجمعين كون النسبة بحيث يستبعد العقل توافقهم على الخطا
واطلاعه على الراجح او السند **قوله** بعد انعقاد اجماعهم وبقائهم فالمراد باستمرار الاجماع
عدم انقراض العصر لكن لا نظر المخالفة لاحد من الذين كانوا اجمعوا ولا من نشأ وبلغ درجة
الاجتهاد في زمان بقاء واحد منهم **قوله** قد تمسك لاشتراط اجماع اهل المدينة [illegible]
هذا الكلام لما [illegible] **قوله** فيستبعد [illegible] الكلام ان يدخل [illegible] من حيث هو مكان ولا نافي [illegible]
من حيث كونه مهبط الوحي **قوله** او فانه [illegible] بالاجتماع وتقريبه ذكر التفرق [illegible]
والى حصول [illegible] احد من المذكورات الثلث نعم المباحثة والمذاكرة بينهم والجهات [illegible]
التفرق [illegible] الغربة [illegible] واما الاختلاط [illegible]
[illegible] في الاختلاط بالمخالف [illegible] الفطانة [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible] المذكورة للاجماع [illegible] على اتفاق [illegible]
وحده وكذلك الدلائل المذكورة على حجية الاجماع لا يتعرض عليها ولهذا استدل [illegible]
وقع نقول التعريفات المذكورة للاجماع المعتبر عند الجمهور [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible marginal glosses]

قوله لانا نعلم بالضرورة ان اهل المدينة [illegible] الحديث [illegible] الى ان في المدينة [illegible]
من ملازمة الهجرة النبوية [illegible] ثبات [illegible] الطائفة [illegible]
الحكم [illegible] **قوله** وان سلم فالفرق [illegible] الرواية [illegible] الرواة [illegible]
المجتهد الاخذ بقول الاكثر [illegible] في صحيح الصفات المعتبرة في قبول الرواية [illegible] الاجتهاد [illegible]
لا يجب على احد من المجتهدين الاخذ بقول الاكثر من المجتهدين ولا بالواحد ايضا [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] المخالف [illegible] راجح لان قول العمل كثرة المجتهدين لا العمل
[illegible] المخالف [illegible] بالنسبة اليها وهذه الصورة [illegible] الفرق [illegible] الرواة
مستندة السماع ووقوع الحادثة المروية عن النبي [illegible] وكان اهل المدينة اعرف [illegible]
[illegible] المروي [illegible] واما الاجتهاد فان طريقه الفكر والبحث [illegible]
والبعد ولا يختلف باختلاف الاماكن [illegible] الرواية [illegible] الاجتهاد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] لانهم [illegible] الاجماع من حيث دخول المعصوم فيه [illegible] الزمان [illegible]
معصوم [illegible] وجوب اللطف [illegible] عن جميع [illegible]
حصل العلم بكون المعصوم [illegible] العلم [illegible] الحكم المذكور [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكثرة [illegible] معصوم واحد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] **قوله** [illegible] المعارضة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] المراد [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] **قوله** لكونهم كل الامة [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] في الآية [illegible] المؤمنين [illegible] سبيل المسلمين [illegible]
سبيل المؤمنين **قوله** واما من [illegible] العقل [illegible]
استدلال [illegible] العقل [illegible] الذي ذكره [illegible]
[illegible] السمع [illegible]
العقل [illegible] **قوله** [illegible] المجتهدين [illegible]
الاجتهاد [illegible] **قوله** [illegible] الواحد [illegible]
السمع [illegible] خروج الامة [illegible]

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى [illegible] ربه ذي المواهب
محمد المدعو من الصدور [illegible]
١٢٧٥ وكفى عبده

ذلك ليس سبيل المؤمنين او اجماع الامة ولو ذلك كما يمتنع ممن لم يصرح الدليل يمتنع ممن لم يعتقده [illegible]
كان يقول لم يطلع على لفظ النص [illegible] او عدم بعضهم لعدم حجيته او لمن لم يطلع [illegible] ذلك
فانه خالف مضمون الدليل وان لم يطلع على لفظه وقد توهم بعضهم عود الضمير الى ذلك القول [illegible]
[illegible] وان خالف [illegible] لا يفيد كذا في شرح الشرح واقول في توجيه قول [illegible] لا يفيد
اما الاول فلانه لا يخالفونه من وجه [illegible] سبيل المؤمنين واتباع اجماع الامة على الخلاف [illegible]
واما الثاني فلان حجية قول ذلك الا احد لو كان [illegible] كان باطلا [illegible] وما يجوز ذلك
التغير يعرف منه والكلام في عبارة الشرح واقول فيه نقل عن الشارح انه كان اول نسخه لم يطلع فيه
لما قوله خالف فيستدفع الاخير ومن خالف [illegible] لا يكون قوله حجة [illegible] والمراد بالنسخ
الموافقة اى عدم لزوم [illegible] الصريح كلزومه من المضمون فيستدفع الاول الا انه يكون على الشارح [illegible]
توجيهها [illegible] شرح الشرح فتدبر **قوله** والحكم بما اجماع او حجة اراد بالاجماع القطعي
وبالحجة مقابل القطعي وهو الظني [illegible] والمراد [illegible] القطع والظن فيتوافقان [illegible] اقول الا
يكون [illegible] ان يجبر الدليل على وجه لثبوت كونه قطعيا في بعض الاحيان على ما في بعض
الشروح وذلك لانه [illegible] علم موافقتهم [illegible] علم موافقتهم ظاهرا كان اجماعا قطعيا والا
كان حجة ظنية [illegible] على موافقة [illegible] وفي آخر البحث قال [illegible] القطع [illegible]
التوجيه واما قوله ان هذا كلام [illegible] لان هذا معلوم من قوله [illegible]
به الباقون [illegible] للتوجيه قول المصنف واما اذا لم ينتشر **قوله** لا نعلم من حالهم [illegible] السكوت [illegible]
اقول الا يكون [illegible] الوهم [illegible] التوقف والهيبة [illegible] لان بعض المسائل [illegible] لا يفيد
الدعوى الكلية فمن عدم خوف البعض من بعض لم يلزم عدم خوف كل احد من [illegible] وخوف البعض
من بعض [illegible] يخالف **قوله** [illegible] المجتهدين [illegible] المجتهدين [illegible] في شرح الشرح [illegible]
هذا [illegible] عدم تحقق الاجماع واقول [illegible]
وان لم يكن [illegible] **قوله** فلولا [illegible] يستلزم عدم العمل بالخبر الصحيح [illegible]
اقول [illegible] ولم يشترط الانقراض لزم عدم العمل بالخبر الصحيح [illegible] اطلاع احد عليه [illegible]
بيان الوضع الذي [illegible] وهو عدم العمل بالخبر [illegible] المتقدم وهو عدم الاشتراط [illegible]
انه لا بد من [illegible] تحقق الوضع المذكور حتى [illegible] التقدم [illegible]
ثم ان [illegible] النقل المذكور [illegible] ابطال النقض [illegible] الخبر الصحيح بالاجتهاد ولجواز ان يكون سند الاجماع

[illegible]

الفاسد [illegible] استبعاد تحقق الوضع المذكور من المؤلف قال في شرح الشرح ولو ورد
ولم يشترط الانقراض فان اطلع واحد منهم على خبر صحيح لزم ترك العمل فيه ولجواز ابطال النص
بالاجتهاد ولجواز ان يكون سند الاجماع هو القياس [illegible] هذا لا توجيه لاستبعاد وجود الخبر [illegible] لان
الشرطية لا تقتضي ثبوت المقدم فكانه اراد انه [illegible] لا يستلزم المحذور انتهى اقول الا يخفى
ان [illegible] شرطية وهو قوله ان اطلع واحد منهم على خبر صحيح لزم ترك العمل وقد صرح بذلك فيما قبل في
بعض الحواشي [illegible] الاشتراط [illegible] شرطية متصلة [illegible] مقدم
[illegible] في نقيض التالي انتهى ولا يخفى عليك ان هذا [illegible] خلاف [illegible]
لانه جعل اللازم عدم العمل بالخبر الصحيح لا الشرطية ولهذا [illegible] قوله فيتوقف [illegible] لان المؤدى [illegible] ذلك
هو عدم العمل بالخبر الصحيح لا الشرطية المذكورة لا يصح الايراد [illegible] الشرطية لا تقتضي صدق
المقدم لان المستدل [illegible] صدق الشرطية [illegible]
لا بد من [illegible] نقيض التالي فاذا جعل التالي الشرطية [illegible] التوجيه
الذي ذكره للاستبعاد [illegible] في الملازمة [illegible] نقيض التالي الذي هو
الشرطية **قوله** وذلك لو اطلع [illegible] بعد الانقراض [illegible] احتمال الاطلاع بعد الانقراض [illegible]
غاية الضعف [illegible] قبل الانقراض فتدبر **قوله** [illegible] المراد [illegible]
[illegible] لان القول [illegible] بعد [illegible] اقول [illegible] هذا لازم عدم تحقق
الاجماع بعد الخلاف [illegible] **قوله** لا يستلزم [illegible] قال في [illegible] لان [illegible] الدليل [illegible]
خطا اقول اراد بالخطا الاثم [illegible] الاثم [illegible] في شرح الشرح [illegible]
ورد بالمنع [illegible] الاخبار والصواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
اللازم [illegible]
[illegible]
[illegible]
جواز الخطا [illegible] توجيه الشرح [illegible]
[illegible]

بوجوبه بل لا معنى للحصول اذ لا يمكن حكم واحد باطلا بالنسبة الى كل واحد وحقا بالنسبة الى الجميع ثم اقول انما
يحث هو لمن يعترض بكون بعضهم لا يتفقون على الخطاء فيقبل اتفاق الكل على هذا الحكم الذي فرض انه بلا سند
لا يصدق اتفاق الكل على الخطاء وبعده لم يحصل الخطاء وذلك لان الاجماع لما جعل الشرع دليلا قطعيا
فعند تحققه حصل القطع بكونه حقا ولم يكن انهم قد اجتمعوا على الخطاء فيصدق ان جميعهم لا يأثمون بل الصدور الحكم
اي بمجرد اجتماعهم على الحكم
منهم على سبيل الاتفاق فيجتمع ما هو الخطاء ان لم يحصل صدوره عن احد منهم وان كان من عدا الاخر كذلك
لكن لا اثم عليه وبعد صدوره عنه ايضا وجب عليهم متابعة الاجماع ولا اثم لهم بعد الوجوب في صورة
صدور الحكم من المجموع دفعة بل الاثم من عدا الاخر لم يتحقق لعدم تحقق الاجماع ولانهم عملوا في الذي قبل لا اثم اصلا ولكن يتوهم
ذلك بلا دليل مع انهم [illegible] الاخر لما كان محكما لا بد لا دليل كان اثما ايضا وذلك لان الاجماع انما
يتحقق بعد حكم الاخر ان حكمه يصدق ان الجميع آثمون نعم يمكن ان يتوهم العقد المشترك بين الاحاديث المروية
في حجية الاجماع [illegible] امتناع اتفاقهم على خطاء مقابل للصواب كما لا يخفى على الناظر المتدبر
سيما وفي بعض الروايات وقع لفظ الخطاء قوله فلم يكن للاجماع فائدة قال الشارح العلامة يعني فوائد
المعصوم لكن لا اثبات كونه حجة فائدة على ما صرح به في المنتهى وفي شرح الشرح فيه على هذا الوجه ثم
قال والملازم بطلان العموم المشتغلون بتلك الفوائد اثباتا ونفيا فلا يكون عبثا واما اذا احال على انه
لم يكن للاجماع على المسألة فائدة فيه فيتعذر ابطال اللازم كما في الاتفاق على موجب الدليل القاطع
الذي قبل لانه لم تمس الحاجة في تقرير الدليل الى تقديره فذكر لان الاجماع والمجتهدين واتفاقهم في فقه على
امر بسند غير فائدة كما ان اثبات كونه حجة ليس عن الفائدة وهو ثبوت الحكم به لم يعتقد الشارح ذلك وقد
نقل العلامة واما منع بطلان التالي لجواز كون اجماعهم لا لثبوت الحكم به كما في الاتفاق على موجب الدليل
القاطع الذي فيتذكر لانه لم يكن لاثبات حجية في هذه الصورة ايضا فائدة وهي ثبوت الحكم به بل
على كلا التوجيهين منع الملازمة بان فيه علاوة تامة لكنه الاتفاق المعمول به كما في السنة الواردة
الوارد بين [illegible] وفي الكتب بل الحق في دفع كلام هذا الفاضل ما قد اشار به الشارح لمن منع بطلان
التالي لا يتم بعد تغيير الكلام بما في المنتهى قوله اذ لم يكن لاثبات حجية في هذه الصورة ايضا فائدة
ثبوت الحكم به فيه ان التالي على هذا التفسير عدم فائدة اثبات حجية مطلق على ما هو الذي [illegible] بطلانه لا
ذكره وهو ما يعتنى القوم فيه اثباتا ونفيا فلا يكون عبثا وذلك لانه انما يلزم من عدم كون المسبق الواقع
لا يكون لاثبات حجية فائدة في الجملة واذا كان اللازم منع دليل بطلان التالي هو الحملة الموجبة الجزئية
الا انه لا يكون ان نقيضها الذي هو التالي سلبا كليا ومع [illegible] لحاجة باثبات الحكم بالتقدير المذكور لمنع

منع بطلان التالي اقول لكن توجه ان هذا التفسير لا يوجه جواب الشارح عن دليل المخالف ان عدم فائدة
اثبات حجية الاجماع مطلقا انما يلزم من كون كل اجماع عن سند على ما هو كتاب المعصوم ولا يلزم من كون
بعض الاجماعات عن سند عدم الفائدة اثبات حجية فيها لجواز ان يكون البعض عن غير كون بعض الاجماعات
من غير سند فيستدل بهذا الاجماع الذي ليس سنده ولعل الشارح المحقق اختار هذا التوجيه لكلام المتن
حذرا لاحتياج على التقدير [illegible] بين جواب الشارح الذي اورده المصنف والبحث المصنف في المنتهى وان كان
الشارح العلامة نبه على [illegible] الشارح ثم ان انهم كيف [illegible] عن هذه الدقيقة ثم اقول
تقرير الدليل على وفق عبارة المتن على تقدير كما في شرح العلامة على وجه يندفع عنه منع بطلان
التالي بان يقال لو صح كون كل اجماع عن سند لاستغني به عن الاجماع فلم يكن للاجماع فائدة اي فائدة
مخصوصة لا تحصل الا به على ما هو المتبادر من قولهم فائدة الشيء وانت تعلم ان هذا التقرير ايضا يدفع
جواب الشارح اذ عدم ثبوت الفائدة المخصوصة للاجماع مطلقا انما يلزم من كون كل اجماع عن سند على
ما هو كتاب المصنف لا عن كون بعض الاجماعات عن سند قوله وقد اجيب عنه على تقدير قوله واقل الحد ثلاثون
اقول الاولى [illegible] ان في البين [illegible] استدلال الاعرابي [illegible] فلا شك في جواز [illegible]
[illegible] بل الاصح [illegible] الا [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] المغربين في عدد البلاد [illegible] هو الافراد الموجبة [illegible] في الاصل [illegible] في الفرع
[illegible] قوله اذا اختلف اهل العصر على قولين [illegible]
[illegible] فيه [illegible] اذا اجمع على [illegible] الاقوال [illegible]
وجوزه الاكثرون والصحيح عند المصنف التفصيل قوله بالعيوب الخمسة [illegible] في شرح الشرح
[illegible] للاتفاق [illegible] الانثى منها الجذام والبرص [illegible] الزوج البرص
الجذام والجنون [illegible] العنة [illegible] اقول فرفع
في بعض النسخ ذكر الجذام والبرص [illegible] الجنون [illegible] على تقدير كون النسخ [illegible]
[illegible] بالعيوب الخمسة [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الشارح او [illegible] العيوب التي اختلف في
[illegible] الزوجين [illegible] الخمسة المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] التي [illegible] قوله و

الصحيح عند المصنف التفصيل قوله لنا القول بالتفصيل احداث المذهب الثالث لان اهل العصر
اختلفوا على قولين جواز الاحداث المذهب مطلقا ومنعه مطلقا فالقول بجواز البعض دون البعض
احداث قول ثالث قلنا هذا اسم القول بالتفصيل عند المصنف انه يكون نوع مذهب التفصيل معارض
للمذهبين الآخرين ولبطلان بعدها والمصنف اختاره من بين المذاهب الا انه من عنده قوله لو
لا تم اتفاقهم على عدم التفصيل فيه كما لو ان من يقول ان العيوب الخمسة يفسخ بها يمنع ان بعضها لا يفسخ
ضرورة ان المسئلة جزئية في الايجاب الكلي وكذا من يقول ان شيئا من العيوب لا يفسخ به النكاح يمنع
ان البعض ما يفسخ ومعلوم ان التفصيل قول بان الايجاب للبعض والسلب عن البعض فكان باطلا
فيكون باطلا ولهما حصل ان القول بالايجاب الكلي في قوة القول ببطلان نقيضه الذي هو السلب الجزئي ولازم
ببطلانه وكذا القول بالسلب الكلي يستلزم القول ببطلان الايجاب الجزئي فالقول بمجموع الايجاب الجزئي
والسلب الجزئي الذي هو القول بالتفصيل قول بما اجمعوا على بطلانه اقول بما قررنا ظهر الفرق بين ما نحن
فيه وبين المعارضة المتعددة اذ ههنا لا يلزم القول بالبطلان بخلاف ما نحن فيه على ما قررنا وظهر ايضا ان ما
ما يتبع الجواب منه فان في العيوب المشتركة بين الزوج والزوجة ما يفسخ به النكاح والعيوب المختصة
بأحدهما ما لا يفسخ مثلا قال بعض المجتهدين في كل حكم لا ان اتفاق الجماعة واحدة ومخالفة الاجماع انما
يكون اذا اجمع الكل على حكم واحد ثم جاء احد وقال بقول لم احد به فيه كمسئلة الجد وانه على ما قررنا
لان هذا التوجيه يخرج الكلام عما هو محل النزاع اذ محل النزاع ان يحدث القول الواحد الثالث
بعد الاتفاق على قولين على ما يعرفه بتكثير قولي الخصم قد جعلوا التفصيل لا احداث ثالث والا خرج
عن محل النزاع وكذا اما قول القائل في المذهب الثالث اي التفصيل خالف جماعة في قولهم بالايجاب
الكلي وخالف الآخرين في قولهم بالسلب الكلي والجماعة الاولى لم يقولوا بالسلب الكلي والثانية لم يقولوا
بالايجاب الكلي فهذا القائل لم يخالف المجمع عليه من الطرفين لا يعرف معنى انه نفي التفصيل حكما
كان مجمعا بين الطرفين على انه يعرف الحكم في العيوب الخمسة مثلا هما اعم من الايجاب والسلب على حسب
الكل في هو مسئلة واحدة والقول بالتفصيل قول بنقيض هذا الحكم وفي قوته وهي ايضا مسئلة واحدة فيه
مخالفة الاجماع وربما لو كان حكما بالكلام اعم من ان يكون ايجابا او سلبا كما جعلنا معنى بل يكون مفهوما
فردان كل واحد منهما حكم بعينه كيف لو كان ما ذكرته حقا يلزم ان لا يجوز للمجتهد ان يخالف
بعض المجتهدين الموجودين في عصره في بعض ما يقع عليه اذا خالفوا في مسائل في بعضها اذا وافق فيها الآخر
في بعض آخر لان الفقيه البا قوله ليس المعلوم بالضرورة انه واقع شائع ما لم ينكره احد وقد ذكرنا

هذا ان كان في مسئلة واحدة فلا يجوز عند الاكثرين والتفصيل يمنع فيه والا كان خارجا عن النزاع
هذا والحق عندي قول الاكثرين لان هذا في مسئلة واحدة لا يجوز ولو كانت واحدة حقيقة كمسئلة الجد
ومسئلة الام او حكما كمسئلة فسخ النكاح بالعيوب الخمسة اذ يكون الكل ما يفسخ به النكاح ويكون كله
لا يفسخ به النكاح في قوة نفي التفصيل اذ لا يمكن القائل بالايجاب الكلي الا ان يقطع ببطلان
نقيضه والحكم به والعبرة بالرأي دون اللفظ وكذا لا يمكن للقائل بالسلب الكلي الا ان يقطع بالبطلان
نقيضه واما مسئلة الزوج والعتق فتعيينا بيان حقيقة وحكما والقدر المشترك لا يقطع بالبطلان
اعتبار القدر المشترك منهما وجعلها مسئلة واحدة تعسف وتكلف وعند هذا الاجتماع لا يمكن نزاع
المصنف هو في اللفظ دون المعنى لان في هذه الصورة لا يقع العرف ان هذا احداث قول
ثالث المصنف عمره وجعلت محل النزاع وتسمية مثل هذا احداث قول ثالث للقولين ولهذا
لم ينكر الاكثر ذلك على ما قال الحكم مستقلا بالاتفاق اي اتفقوا على عدم امتناعه وجوازه واجيب
عن اصل الايراد بان اتفاقهم على قولين لو انكرهم لشيء لكان مشروطا بعدم الاتفاق
ان الشرط فيه الاجماع بعد الرد او رد عليه بنقض النقض بالاجماع الوحداني وهو الاجماع
على قول واحد بان اجماعهم على القول الواحد انما يعتبر ويتمسك به ما لم يحدث القول الثاني فظهر ان
الشرط في الخلاف واجيب عن ذلك والشرط ان جاز اعتبار الكل لم يعتبر ذلك في مثل هذا الاجماع
بالاجماع اذ الكل قد يحصل بعدم اعتبار هذا الشرط والا يلزم خلافه عند ظهور القول الثاني فلا يكون اجماعا
وعدم الاعتبار ثابت بقول اهل الاجماع واجماعهم على ذلك وهذا ما يتوقف على ثبوت اصل الاجماع
وهو دور والجواب لا نسلم توقف ثبوت الاجماع على ما ذكرتم قوله والا لزم خلافه اقول غايته
ذلك انه لا يعتبر الاجماع عند ظهور القول الثاني وهذا لا يستلزم الا توقفه على الاجماع على انه لا ثبوت فلا
يلزم الا توقف بقاء الاجماع على ما يتوقف على اصل الاجماع وثبوته فلا دور بينهما او الخوف على
حقيقتها قوله لو امتنع لامتنع القول الثاني كالاول قوله تحديد اقول من علم ما ذكرناه ايضا يمكن الفرق بينهما
لان المخالفة ما اقر فيها وتقررا ولا اجماع وبعد هذا استقرار الكل على امر فالقول الثالث
قول ابطل ما في الكل وما لم يرده بخلاف الواقعة المتجددة فلا يبطل فيه قوله الجواب الاستدلال الحكم
انه نقل الاول رجع العلامة هذه الشبهة انما ترد على الاكثرين والجواب انهم محمولا
واما جواب الاكثرين فجوازه يجوز ان يكون احداث القول الثالث قبل استقرار الصحابة على القولين
بعده لكن المنقول اتفاقا ووقت انه قهم على القولين فلم يلزم الاجماع فلم يكره ولو سلم فلا

واعترض عليه بان ثبوت الاجماع يتوقف على
عدم اعتبار هذا الشرط فيتم

نوقرا له واعترض بانه لم ينقل البتة اقول فيه قولا او بعده كثر المخالفة انما وقعت قبل اتفاقهم حتى انه
ذهب الى انه لا معنى لمخالفة الا احداث القول الثالث فكيف يتصور ان يكون المخالفة وقعت قبل اتفاقهم على
القولين واستقرارهم على ذلك الاحداث فيه بعده وايضا لم يسلم ان احداث القول الثالث
بعد الاستقرار على القولين يلزم بطلان مذهب الاكثرين لانهم قائلون بعدم جوازه على ان الاكثرين
لما كان عندهم بعيدا قوله بعد قول الصحابة كان مخالفة لهم بعد استقرار مذاهبهم اللهم الا ان يقوم ارادة
جنس الاتفاق في استقرار المذاهب فيظهر المخالفة على سبيل الاجمال لكن احداث القول الثالث [illegible] بعد
استقرارهم على المذهبين واذا كان المخالفة وقعت قبل الاستقرار لم يكن منافيا لمذهب الاكثرين
اذ لم يجوز تحقق الاتفاق على القولين ثم اما ان قول التابعي بعد قول الصحابي فغير مسلم على انه يمكن ان يكون
هذا مذهبا للصحابي ايضا اخر اختاره وذلك التابعي والاظهر ان يقول بدل قوله بعده او معه حتى يسلم عن
التكلفات ثم اقول لا حاجة لاكثر في هذا التمحل الجواب بناء على ما حققنا من ان نزاعهم في انه اذا
استقر الراي في مسئلة واحدة على قولين احدث من بعدهم قولا واحدا ثالثا فالحاصل فيه [illegible]
الوحدة حقيقة وحكما وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ مسئلة الزوج ومسئلة الزوجة مسئلتان متغايرتان
حقيقة وحكما فتامل قوله او نص ودليل اخر اقول تفصيله انه ان كان النص ودليل القطع لا يتناول الا الاحاد
واصل المعنى ولا يغايره فظاهر انه يجوز ان يخالفه فظاهر انه لا يجوز وان غايره لم ينافيه فان جوز
استعمال اللفظ في اطلاق احد في معنيين حقيقة بان يكون من عموم الاشتراك او حقيقة ومجاز
بان يكون من عموم المجاز فالظاهر جوازه والا فالظاهر عدم جوازه لانه اذا ثبت بالاجماع ان
المراد هذا او ثبت انه لم يرد ارادة معنى اخر معه لم يجز حمله على المعنى الاخر فتامل قوله وقد يجوز فيه
اعتراض من الشارح على ما ادعاه المجيب من ضرورة النص ودليل اذ النص ودليل لما كان خلاف الاصل
على من يدعيه البيان بان يكونه ضروريا والا فلا يجب على الناظر ولا يجوز انه على تقدير هذا النص ودليل لا بد
ان يتوقف [illegible] ما يخالف سبيلهم لانه يغايره مطلقا والا لزم بطلان جميع ما لم يثبت بالاجماع
اقول لا اصوب ان يقال انه ما لم يشتمل على ذكر [illegible] سبيل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] فلا [illegible] كتاب [illegible] حتى لا يجوز [illegible] الادلة بالكلية [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] ما ذكره المخالف الضعيف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عن [illegible] اقول [illegible] فيما [illegible] اللازم المنع عن الحكم [illegible]
[illegible] وتوسل العموم [illegible] انهم [illegible] بالمعروف وينهون عن كل منكر على سبيل [illegible]

ويرد اقول وايضا انه لازم على التفصيل غير مسلم ويرد ايضا في شرح الشرح من ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر انما يكون بعد العلم بهما واما بدون العلم فلا قوله الا في الغيبة المسافة اقول في
شرح الشرح هذا هو الظاهر من التمثيل بجميع امثلة الاول وما ذكره في التصحيح والنزاع حاصل
على ان المراد الاول في المخالف الغيبة فان مثل هذا الاتفاق انما يكون عند عدم اطلاع وقد يمنع عادة
غفلة الكثير عنه بخلاف ما اذا كان المخالف قليلا فانه يجوز ان يغفل عنه الكثيرون وربما يعترض
على ما ذكره المحقق بمنع بعد غفلة المخالف عنه لكن الكلام مطلقا بل اذا كان كثير القول لم يقع فيه ان [illegible]

مع بعد في الشهرة وهو كالشرح لهذا الكتاب وايضا لا دخل لغفلة المسائل في زوال البعد حتى يصح استثناء
عن قول الصحة بانه بعيد ويمكن ان يقال ان المخالف ان كان قليلا لما كان مجتهدا عارفا بماخذ الاحكام
وكان معارضا للجمع الكثير من العلماء الاعلام بعد فغفلته عن الحكم غاية الامر غفلة الكثير عنه بعد ثم لما كانت
الامور البعيدة اذا وقعت كان وقوعها نادرا فاق في الغيبة المسافة فيه في شرح الشرح
من النظر وما ذكره اخا ثم اقول سواء جعل العلة معنى المخالف صفة المسئلة كان البيان في غاية
بتمام الظهور بل يتوقف على الاول بيان قلة المخالف في المسئلة المنقول عنه وفي الثاني بيان عدم
وقوعه في المسائل الكثيرة ويمكن ان يوجه الشارح انما اكتفى عن بيان عدم وقوعه في المسائل الكثيرة وبيانه
بعده وقلته لظهوره بيان توجيه الشارح فتامل قوله اي متعة الحج لا العمرة الصواب متعة العمرة
الى الحج قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولكن في بعض النسخ كان هكذا وايضا نقل بعض
تلامذة المحقق انه وضع الشارح في نسخته فصل منه التقديم والتاخير فوق العمرة والحج والامر فيه
هين لكنه هاهنا شيء اخر لا بد من التعرض له وهو ان المراد ليس متعة النساء على ما زعم انه حرام
لانه لم يوجد منع عمر ولا عثمان في متعة النساء وفي شرح كتب البغوي ان الصواب ان المنع
متعة العمرة الى الحج لكن المذكور في صحيح البخاري على ما هو المستفاد من لفظ الصحيح وعنده ان المنع
هو عثمان ايضا وفي المتن لا عمر على ما في الشرح هذا خلاصة ما في شرح الشرح وقد نقل في توجيه
الشرح ان المذكور في صحيح مسلم ان عمر منع عن متعة العمرة الى الحج وقد يتوجه عدم مطابقة
الشرح للمتن لان المذكور في المتن والشرح ايضا ان عثمان نهى عن ذلك والمراد من الصحيح فيه
صحيح البخاري دون مسلم فاعتذر بانه يمكن ان يكون قصده بذلك ان عمر ايضا منع اقول لا حاجة
الى هذه ثم اقول لا خفاء في ان المقام في المقام الاول لم يعلم فيه وفي المقام الثاني والاحسن
نقل حجة الاولى في المقام الثاني واجاب عنه انه سيعرف فيه لكن الكلام في تعريف الاجماع

حيث لم يقيد فيه بانه لم يسبقه خلاف مستقر ولهذا حجة وكذا قوله بعد ذلك في المسئلة الآتية وهي كان فيها
الا ان كونه حجة اظهر **قوله** اذ لا يزال احد الطائفتين اي مجتهدوا فقهها يصر على مذهبها فيه
هذا فرع تحقق العلماء الذين يعتبر في هذا العصر وهو ممنوع والظاهر ان جواب المص يرجع اليه لان منع
المدعي يرجع الى منع الدليل **قوله** اذ كل فرقة تجوز ان يكون الحق مع الآخر اقول فيه نظر اذ المراد
تجويز كل منهما عدم القطع بمذهبه بناء على ان المسئلة اجتهادية لم يقم فيها دليل قاطع وتجويز
بهذا المعنى موجود بعد الاتفاق ايضا بل الاجتهادية وقد مر ذلك في مسئلة حجية اجماع غير الصحابة ولعل
لذلك لم يتعرض لكلام ههنا فتذكر **قوله** ولهم ايضا نعلم انه يتعرض بقوله يجوز بين ارادة بالتجويز
الذهني تردد الذهن في احتمال العقل وبالتجويز الوجود بالحكم بالجواز وهذا بالاتفاق اول فرده
ان في التردد لا يتحقق الحكم **قوله** فلم يجعل الاجماع في اذ المراد من القول الراجح والمذهب
رأي ولا مذهب قبل الاستقرار ايضا اقول اخرج ان عنوان بعد العلم انه نقل من الاجماع
على حجية الاجماع من قوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة وهو يكون الرجال وغيره
يتناول الاجماع الذي وقع بعد الخلاف المستقر ويدل على انه حجة بل قطعا ولعل المانع تنافي
واستقرار الرأي في مجتهد واحد اذ لو لم يكن حجة لم يصدق قوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي على
الحق ضرورة ان المراد من الطائفة الاحياء ولهم المعتبرون في كل عصر من هو على
الحق في هذا الدليل لم يتمسك القائلون بحجيته لا يكون عن قوة فتدبر **قوله** بخلاف صورة النزاع فانه
قول جماعة لم يكن الغير في عصرهم احد اذ المخالف كان في العصر الاول فيتوقف ذلك على ان
لا عبرة بالميت لان القول لا يموت بموت صاحبه والا لما بقي القول حجة في عصرهم
واذا لم يعتبر بالميت فقط ينقطع الالزام والحاصل انه ان اعتبر الميت لم يتم الجواب الاول وان لم يعتبر
لم يتوجه الجواب لعدم القدح في شيء من المقدمات كذا في شرح الشرح واقول فيه
نظر لان بناء الجواب على رأي الاكثر كما يدل عليه الشرح على ان قول الميت قد يعتبر وذلك في
المثال الذي ذكره المستدل وذلك لانه وقع من خالف في عصرهم وقت حيوته وكان يحاجهم
ومناظرتهم ويطلع على دلائلهم وانهم لم يقدروا على ازالته وقد لا يعتبر كما فيما نحن فيه اذ
يحتمل ههنا ان لا يكون الطائفة الاولى علموا المتفق عليه بعدوا في عصرهم ولعلهم
ادلتهم فالوفق والخلاف لا يرد عليه شيء فتفكر **قوله** على حكم ما يتعلق بقوله اجزاء ودليلا وقوله
راجحا صفة لكل منهما وحصر الرجحان عدم المعارض على عدم ما صرح به في المشهور بعض

كان هم

يساويه ويكافئه وهذا الاثبات في قوله اذ لم يطلع على وقفه لمعارض لان معناه ما يدل على ثبوت ذلك
الحكم بزعم هذا المجتهد الناظر وان كان مرجوحا في الواقع **قوله** الجواب بعد تسليم التعويل فيه
كما تقدم آنفا ان تمسك لبيان الدليل بما كان على خلاف الاصل لا بد له من دليل وقد عرفت الدليل عليه و
اعراض الشاهدين **قوله** وقد يقال جواب آخر من الشرح وهو ليس هذا الراجح انما يجب سبيلا لهم اذا حكموا
وعملوا به واما قبل ذلك فلا يصدق ان يصير سبيلا لهم اقول في الجواب الاكبر شدة الشبهة وذلك من
وجهين احدهما ان المسئلة مبنية على انا اذا كان قبل هذا العصر قد عملوا به واهل العصر المفروض
فلم يصدق عليه انه كان سبيلا للمؤمنين في الجملة وثانيهما ان المفروض انهم لم يعملوا بالدليل
الراجح على حكم معين مع جواز انهم عملوا بذلك الدليل الراجح في الحكم الآخر وقد صدق انه سبيل في
الجملة بعينه ويمكن ان يقال ما لم يعملوا به في هذا الحكم فهو من حيثية دليل هذا الحكم صدق انه لا
سبيلا بعد فتأمل **قوله** قطعا بعض يصدق ذلك قطعا وذلك لان الحكم بالشيء على الشيء فرع ثبوته
باعتبار ثبوته له يمتنع تنافي وصف الموضوع والمحمول فلا يصح الامة مرتدة الا مجازا باعتبار
كونهم فيما مضى كذلك وقد يكون باعتبار حدوثه له فلا يمتنع فيصح ارتدت الامة حقيقة فيلزم
الاجماع على الخطأ وتحقيق ذلك ان زوال اسم الامة عنهم لما كان بارتدادهم كان متأخرا
عن الارتداد بالذات فعند حصول الارتداد وحدوثه صدق عليهم الاسم حقيقة فيتناولهم
الادلة السمعية كذا في شرح الشرح وكان مبناه على ان اطلاق اسم الفاعل ونحوه حقيقة
على من لم يباشر مبدأه بعد الاطلاق جائز ولهذا الحكم بعدم جواز تنافي الوصف الثابت للذات
وصف الموضوع والمحمول في زمان واحد ففي هذا الزمان لا بد من قيام مبدأيهما بالذات
الموضوع فيلزم اجتماع المتنافيين وهذا اصح لكنه زعم ان حدوث احد المتنافيين كالارتداد
يقارن المنافي الآخر لكونه امة مؤمنة ولهذا قال فعند حصول الارتداد وحدوثه
صدق عليهم الاسم حقيقة وهذا باطل اذ المنافاة تقتضي عدم اجتماعهما باعتبار الثبوت
والحدوث معا اذ الحدوث هو الثبوت في الزمان الاول لكن ان البقاء هو الثبوت في الزمان
الثاني ولهذا اردف الحصول بالحدوث على انهم تغليب والحصول والثبوت احدهما يتوجه
عليه ايضا اولا فهو انه اذا صدق انه حين حصول الارتداد وحدوثه صدق عليهم الاسم
صدق الحكم باعتبار ثبوت المحمول للموضوع فيصح قولنا الامة مرتدة حقيقة وان لم يكن مرتدة
نافيه بل يصح فاما ثانيا فهو ليس بناؤه على الخلط بين التقدم الذاتي الذي كان بسبب

التقدم الزماني حينئذ ثبت كون الاسم صادقاً حقيقة عند حصول الارتداد وحدوثه من ان فوائد
بل اللازم على ذلك التقدير من التاخر المذكور صدق الاسم في مرتبة الارتداد لا في زمان حصوله
وحدوثه فان قلت لعل المراد بقوله عند حصول الارتداد وحدوثه المرتبة التي للعلة التي لم يكن المعلول معها
لا الزمان من وجوده قلت بعد الاغماض عن اللفظ ان هذا القضاء المستعمل في المحاورات
المحمول للموضوع في قول الامة ولكن الزمان لا المرتبة الذي اعتبره اذ التقدم الذاتي للعلة على
اليه الشيخ في الاشارات [illegible] بحسب الوجود [illegible] يصدق [illegible] من الامة مرتدة واما
ولم يجوز ذلك الصدق الحديث لو سلم ذلك فنقول الحق ما [illegible] الارتداد الذي هو الكفر في مرتبة
السابق الآخر الذي هو الايمان المعتبر في مفهوم الامة [illegible] بالفعل واما ثانياً فهو لان ما ذكر
على ان العلة لما كانت متقدمة على المعلول ففي مرتبة وجودها لم يكن وجود المعلول فتحقق عدمه وهذا
لا يتوقف موضعان في مرتبة وجود العلة لم يكن وجود المعلول الا عدمه وليس في ارتفاع النقيضين المستحيل
اذ نقيض وجود شيء في مرتبة سلب وجوده في تلك المرتبة [illegible] لا المرتبة ظرفاً للوجود لا سلب الوجود في المرتبة
على ان تكون المرتبة ظرفاً للسلب العدم فتدبر وتوضيحه انه لو كان في تلك المرتبة عدم المعلول وتلك
مرتبة التقدم الذاتي الذي للعلة على معلولها كان العدم علة للوجود تحقق وايضاً اذا كان التقدم
من حيث الوجود يقتضي ان يكون في مرتبة وجود العلة التقدم عدم المعلول فاذا كان التقدم من حيث
العدم كعدم حركة اليد بالنسبة الى عدم حركة القلم كان يقتضي ان يكون في مرتبة عدم حركة اليد المتقدم
على عدم حركة القلم وجود حركة القلم تحقق بل الصواب ان بناء كلام الشيخ ههنا على ما هو المشهور من
المنطقيين ان صدق وصف المحمول الاخص [illegible] في زمان صدق وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك
او على ان صدق المشتق للعين [illegible] قيام المبدأ اجيز اطلاق المشتق كالضارب على [illegible] في القضية
في الزمان الماضي مجاز كما مر ثم اقول الاكثر [illegible] الصلاة السالبة وقد مر ان العرف يفهم من القضية
التي لم يذكر فيها جهة العرفية العامة سيما في السوالب [illegible] لان الامة ما دامت امة
لا يجتمع معه الضلالة وهذا لا ينافي ارتدادهم جميعاً لان الارتداد ينافي كونهم امة فلم يصدق
المطلقة التي هي نقيض العرفية العامة [illegible] قولنا بعض الامة ارتدت [illegible] قوله وقد
يمنع قال في شرح الشرح اعترض على الدليل الثاني اولاً بمنع عموم [illegible] وثانياً بان لا [illegible]
وجوب العمل [illegible] بما ذكره الشارح هو انا لا نسلم ان الاجماع المنقول بخبر الآحاد يفيد الظن اذ يبعد
انفراد الناقل الواحد بالاطلاع على اجماعهم [illegible] لم يطلع عليه غيره فانه امر مشهور متعلق بجميع [illegible] الاخبار

الشائع

مجازيته

في الجواب عن الاول انه مبني على اثبات كون اسم الجنس المعرف باللام للعموم وابو حنيفة رحمه الله
[illegible] ان لم يكن خلاف الاصل الا بركة ضرورة وعن الثاني بانه لا شبهة في دلالته على جواز
العمل بالظني جوازاً عاماً ثم نقول العلماء اختلفوا في ان العمل بالظني هل كان واجباً او
حراماً لا يجوز فاذا ثبت الامكان العام وبطل الامتناع وحرمته تعين الوجوب لان الكل متفقون
على انه اما واجب او حرام على طريقة منع الجمع والخلو فاذا بطل احدهما ثبت الآخر قال وعن
الثالث ان منع افادته الظن مكابرة مع قطع النظر عن المعارض كالاستبعاد الذي
ذكره وما ذكره في وجه الاستبعاد مردود بان المشهور الذي يبعد الاطلاع على واحد منه فقط
هو المجمع عليه لانه [illegible] لا يشتهر بين المجتهدين دون الاجماع ولانه لا يعتبر في اتفاق جميع العلماء على حكم واحد
ان يعتبر فيه اطلاع كل واحد على حال الباقين فاذا حكم احد من العلماء في بغداد مسئلة وحكم موافقاً
له في تبريز من كان فيها بهذه المسئلة وكذا من كان في مصر وهكذا بلا علم منهم بموافقة الباقين
فلا شك انه اجماع غير مطلع عليه احد من المجتهدين اذ ليس واحد في هذه البلاد المتفرقة وسمع هذا
الحكم من هؤلاء المتفرقين فهو مطلع على الاتفاق دون غيره فما ذكره مبني على الخلط بين الاجماع وبين
المجمع عليه فتدبر فان الاصوب ان يقول يبعد الاطلاع على اتفاق جميع العلماء مع جواز خفاء بعضهم
عمداً او خمولهم او خوفهم على ما مر وهذا بخلاف الخبر فهذا الاستبعاد يعارض الظن الحاصل من خبر
الآحاد ويضمحل ذلك عنده وايضاً الآحاد مقابل التواتر وقد مر ان في الاجماع لا يلزم ان يكون
عدد المجمعين عدد التواتر فالاستدلال لا يندفع في هذه الصورة بهذا الجواب لان مع نقل جميع
اهل الاجماع لا يصير متواتراً ولا يخرج عن كونه آحاداً في الاصل قالوا انه يبعد ان يطلع عليه احد
دون غيره لانه مشهور متعلق بجميع [illegible] ثم في عبارته مناقشة حيث توهم انه من الآحاد
ان نقله واحد فقط ويندفع بالعناية بانه اقتصر على اقل ما يتحقق به الآحاد فتدبر ثم اقول
الاعتراض الثالث يجري في الدليل الاول نظيره وذلك لان نقل الاجماع وان كان قطعي الدلالة
بلا غائلة لكن نقل الاجماع لما عارضه الاستبعاد المذكور واضمحل عنده بخلاف نقل الخبر
هذا الوجه يلزم [illegible] العمل بنقل الخبر فلم يثبت ما ادعاه من الاولوية ثم اعلم انك ستعرف
ان الخبر قد يكون قطعي الدلالة اذا كان نصاً فهو لو لم يكن فلا فرق من هذه الجهة بين الاجماع وبينه
فدعوى الاولوية لا يصح في هذه الصورة فلا بد من تخصيص الخبر بما لا يكون قطعي الدلالة فتدبر قوله
والمعترض مستظهر من الجانبين قال في شرح الشرح ما ذكره المحقق سيد وحاصله ان

اشتراط القطع في الأصول ولا اشتراطه في محل التوقف فان دلالة الآيات والنصوص ضعيفة ووجوه
المنع والدفع قوية جدا وتكثر كلام الاصل لكن المراد بالنافين جانب المستدل على الاثبات
والمستدل على النفي في مسألة ثبوت الاجماع بخبر الواحد قال الآمدي وبالجملة فالمسألة دائرة على اشتراط
قطعية الاصل وعدمه فمن اشترط منع كون خبر الواحد مفيدا في نقل الاجماع ومن لم يشترط لم يمنع و
الظهور في هذه المسألة للمعترض من النافين دون المستدل ونقل عن العلامة انه في المعترض جانب
النافي والمثبت لوجوب العمل بالاجماع المنقول بالآحاد اما من جهة النافي فللمثبت فيمنع ان كل
للعمل مقتضاه واما من جهة المثبت فيمنع امتناع ثبوت الاصل بالظواهر واعترض عليه بان مثل
هذا الاستظهار جار في اكثر المسائل اللهم الا ان يقال المراد لكن المعترض يستظهر في الاعتراض على
الدليل الظني من جانب من يشترط القطع في الاصول ومن لا يشترط لانه ان شرط منع اعتبار
فيه وان لم يشترط منع دلالة الحديث عليه بناء على منع كون اللام للعموم اقول ما ذكره لا يصلح
توجيها لكلام العلامة ولكلام العلامة توجيه وجيه على وفق كلام الشارح المحقق وحاصله ان في جواز
العمل وعدم وجوبه في محل التوقف لان دليل الطرفين ضعيف ووجه العدم في كل واحد قوي
على ما فصله ولكن هذا الوجه جار في اكثر المسائل فيسلم اذ في اكثر المسائل يتساوى الطرفان
والسؤال يندفع المنع عن الدليل بما ذكره العلامة لموافقته الاصل ولكون المثبت
جانب المستدل اذ كان الكلام فيه اظهر وادق فتدبر **قوله** هكذا افهم هذا الموضع من
في شرح الشرح انما قال ذلك لان كلام المتن والشرح واحكام الآمدي ان في
المسألة ثلاثة مذاهب الأول التكفير مطلقا الثاني عدم التكفير مطلقا الثالث وهو المختار التفصيل
بان حكم الاجماع ان كان مما علم كونه من الدين بالضرورة فانكاره يوجب الكفر والا
فلا ولا خفاء في انه لا يتصور من المسلم انكار ما علم كونه من الدين بالضرورة لا يوجب
الكفر فلهذا قال في المنهاج القطعي يكفر به وانكره بعض الفقهاء لكن العبارات المشهورة
التوحيد مما لا يختلف فيه وهو صريح في ان الخلاف انما هو في غيره مما علم بالضرورة كونه من الدين
لكن جعل الثالث على هذا التقرير مذهبا برأسه مما لا ينبغي اقول توجيهه هو ان المتن والشرح
وفي الاحكام بان الكلام النزاع في ان حكم الاجماع اي المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه
قطعي هل يوجب الكفر ام لا والمذهب الثالث على ما فهم من الاحكام وغيره ان ما علم
من الدين انكاره ليس كفرا من حيث انه مجمع عليه الا من حيث انه ما علم ضرورة من الدين

دليل ثان

مباحث الخبر

بالضرورة وفيه لا نزاع فيه لاحد والمراد بالاجماع الظني ما كان سكوتيا او صريحا لكن كان منقولا
بالآحاد وبالاجماع القطعي ما كان صريحا منقولا بالتواتر والخلاف في ان منكر الاجماع القطعي
هل هو كافر ام لا مبني على الخلاف في ان الدليل الدال على حجية الاجماع هل هو قطعي ام لا والحكم لا
نزاع فيه والله اعلم بالصواب **قوله** احدهما ان كل احد يعرف انه موجود الى آخره من لم يقدر على
الاكتساب كالبله والصبيان فيكون هذا الخبر حاصلا بدون الاكتساب فيكون ضروريا والمطلق
لا ان لا نعرف ماهية الخبر الا بالكسب نعم ماهية مثل هذا الخبر فيكون اي ضرورية البعض ولانه
ان المقصود بهذا الكلام بيان ضرورية الخبر النفسي دون اللفظي وتوصيف نفس الخبر بانه ضروري مع
ان الضرورية والنظرية من صفات العلم وقد يوصف المعلوم بهما باعتبار تعلق العلم به اما بنا
على ان المستدل خلط بين حصول الشيء بنفسه وحصول صورته الذي هو حصوله بصورته على ما تعرفه في
جواب بعد فوصف الاول بما وصف الثاني غلطا او بناء على ان الخبر النفسي راجع الى العلم التصديقي
بنا على نوع من الاعتبار على ما حققناه فالتصديق بهذا الخبر المعين اي نسبة الوجود الى المتكلم
يتصف بالضروري ولا اخذ منه فيه **قوله** والجواب انه لا يلزم من حصول امر تصوره توضيح الجواب
على ما ذكر الكاتب موافقا لما سبق منه في كتب ان الشيء قد يحصل في الذهن من الصفات
النفس والعلم به انما يكون على الحضور بان يحصل بمجرد التفات النفس اليه ولا يحتاج فيه الى ارتسام
صورة مطابقة او غير مطابقة في الماهية فهو بهذه الصورة قد يحصل الشيء ولا يكون متصورا الا ان
التصور يتعرض فانما هو المشهور كحصول صورة الشيء في العقل او عند العقل لا حصول نفسه واما بان
لا يكون منتقشا في العقل اذ قد يحصل للنفوس صفات واحوال لا تعرفها وقد يحصل تصورها
سواء كانت مطابقة لذي الصورة في الماهية او لا لا سيما بتصور بالاشباح التي لا تتصف
النفس بها والنوع الاول منها اتصاف النفس بها حصل فيها دون تصورها وعلمها به اللهم الا
ان يراد العلم الحضوري وذلك حاصل بالالتفات اليها دائما والنوع الثاني مثبت للعلم بذي الصورة
وتصورها دون الاتصاف فاذا عرفت ان كل واحد من الحصول بنفسه والحصول بصورته ينفك
عن الآخر فنعلم ان بينهما كمال المغايرة في ان يتصف احدهما كالاول بالضرورية والآخر بالنظرية
فماهية الخبر كماهية العلم حاصلة بنفسها في ضمن افراده التي حصلت بنفسها ضرورة وان كان حصولها
بنفسها في ضمن افراده التي حصلت بالاكتساب فتتصف بالنظرية ايضا الا انه لا يلزم حصولها
بالحصول الآخر بلا نظر كان من حيث يتصف بالضرورية يكون حصولها بالصورة بها الذي

فيه

هو النسبة نزع فيه لا يلزم ان يكون ضرورية كما في صفاتنا فان علمنا بهما بمعنى انها اصل وصفر افراد
العارضة لها وان كانت ضرورية لكن تصورنا مهيتها بتصور بتصورها فقد يكون نظرية وبما قررنا
ظهر ان انه ينبغي ان يقول بدل قوله وقد يتقدم تصوره حصوله وقد يتصوره لا يحصل وظهر ايضا
انه عطف على قوله لا يلزم لا على قوله قد يحصل حتى يكون داخلا تحت قوله اذ لا ينبغي ان يذكر هذه المقدمة
في مقام تعليل انه لا يلزم من حصول امر تصوره اذ لا دخل لها في هذا التعليل بل لو ذكرها
لينبغي ان يذكره في تعليل انه لا يلزم من تصور الشيء حصوله فتدبر فان قلت يرد على هذا الدليل
النقض بانه انما يتم لو كان الخبر المطلق ذاتيا للخبر اي معنى اي ليس متصورا بالكنه وكلا هما تم في صورة
النزاع قلت المراد بالخبر المطلق على ما عرفت ما يكون مهيته هذا الخبر ونحو ذلك الخبر فاندفع المنع الاول
الاول واتضح من المعلوم ضرورة انه اذا كان الخبر اي معنى حاصلا بنفسه كان متصورا بذاته وهو
المتصور بالكنه وفيه نظر فانا كان النفس الناطقة نذكر ذاتها وصفاتها بالعلم الحضوري بان يكون حاضرة
فيها او عندها بنفسها لا بتصورها مع انه تصورها كل احد لا بالكنه والا لم يتصور النزاع في
حقيقتها انها جوهر مجرد او مادي او عرض فان الشيء اذا كان متصورا بالكنه كان الذاتيات
الثبوتية فان قلت معرفتنا نفوسنا وان كان بالكنه لكنه معرفة اجمالية وثبوت الذاتيات
الذات انما يكون جليا لو كان ذو الذات متصورا بالكنه التفصيلي لا مطلقا على ما صرح به بعض اجلة
المحققين قيت ظاهر ان النزاع في معرفة الكنه اي معرفته بالتحديد بعد من جملة نظريات من المعلوم ان العلم
الحاصل من التحديد يحقيقته في كونه نظريا انما هو المعرفة بالتفصيل ثم قال انه ضروري لا ينافي ان
بر به هذا المعنى انه يختص موارد النفوس والاثبات في كل واحد فقال ويمكن ان لو ثبوت الذاتي الذي
والتصديق به انما يكون ضروريا لو كان الشيء متصورا او معلوما بالعلم الحصولي لا مطلقا قيل
قوله الجواب فقد تقدم اقول كلام الشارح هنا مبني على ان المتن جعله راجعا لجواب الدليل وكذا
فيه الخط وجعله للسؤال وكان مقصود المصنف الاشعار بان ما خذ الدليلين واحد فكذا
ماخذ الجوابين فالجواب عن الاول على جواب الثاني وعلى هذا التوجيه ايضا يحصل الغرض وهو دفع
ظن التوهم عن كلام المتن ولا يبعد ان يوفق كلام الشارح بان الحاصل المعنى لا بان يرجع ضمير مثله
بانه الجواب ثم توصيف الحصول بالضرورية انما يصح بمعنى انه لا يحصل الا كسب وانما ثبت الفقه
بالدليل حيث خلط بين الحصول بنفسه والحصول بصورته وجعل الاول متصفا بالضرورة فقد انما
على ان المراد بالخبر النفسية من النسبة التفصيلية التي هي الذات عبارة عن العلم بالخبر وهو فلا خدشة

في اتصافها بالضرورة اقول ان اماحل الكلام على ما ذكر على ان العلم بحصول النسبة غير تصور النسبة
على ما ذكر شارح الشرح وتبعه غيره في بعض كلام الشرح حيث قال ان تعلم ان المصنف جعله ضروريا
والاكتساب هو العلم لا الحصول العيني فيبنى على ان العلم بحصولها غير تصورها كذا في شرح الشرح
فاقول فيما انه ليس حاصل الدليل على عدم الفرق بين العلم بحصول النسبة وبين تصور النسبة اذ النسبة
غير حصولها فهذا الدليل كما ان الخط بل ان اده على ما قررنا على عدم الفرق بين حصول النسبة بنفسها وبين
حصولها بصورتها فان الاول بلا اكتساب فهو من التخط بلا اكتساب وعلى عدم الفرق
بينهما على ما قررنا ثم ما ذكره في حاصل هذا الدليل وجوابه حيث قال وحاصله انا نميز بالضرورة
بين الخبر وبين غيره من اقسام الطلب والانشاءات الغير الطلبية وهذا يستلزم ان يكون تصور
هذه الامور ضرورية وجوابه المنع فان غاية ما ذكرتم ان التصديق بان هذا مغاير
لذلك هو لا يستدعي تصورها بكنهها وقال في الجواب الاول الحاصل ان الضروري هو العلم
بحصول النسبة لا تصورها واما ان العلم بحصول الشيء لا يستلزم تصوره بحقيقته فضلا عن ان يكون
ضروريا فلذا فيقتضي ان يكون الدليل انا نميز بين الخبر والطلب وذلك يقتضي التصديق بان هذا
الخبر غير هذا الطلب وهو يقتضي العلم بكل من المتميزين وتصورهما وقد كان الجواب ان ذلك التصديق
انما يقتضي تصور المتمايزين بوجه ما ولا نزاع فيه انما النزاع في تصور الخبر بالكنه ولا يخفى ان
هذا غير ملائم لعبارة الدليل والجواب اصلا ولو سلم فظاهر انه لا يصير ما تقدم في الدليل
الاول الذي ذاده على ما نطق به العبارة بعلى ان المستدل خلط بين الحصول بنفسه والحصول بصورته
على ما قررنا وقد اعترف به ذلك شارح الشرح بان حاصل الدليل يقتضي ان الفرق بين الخبر والانشاء
والطلب يقتضي حصول نفس النسبة ولما كان ذلك بلا اكتساب يكون ضروريا وحاصل الجواب
ان ذلك يقتضي حصول نفس النسبة بلا اكتساب والمتنازع فيه تصورها وقد عرفت الفرق
بينهما قوله فيلزم الصدق والكذب على تعريفه اقول يمكن ان يكون المراد دخول الصدق في
الكذب في مهيته وذلك بان يكون دخول كل منهما في فرد آخر وح يندفع الاعتراض الذي ذكره
بقوله وايضا ولنا الاول اذا كان الواو للجمع فقط واما اذا كان للتفاريق فعرفه
الزمان يكون ذلك لا يزاحم في فرد بالصدق مقارن لاتصاف فرد آخر بالكذب في ذلك الزمان
بنصف المهية في ضمنهما بهما معا قال في شرح الشرح بلفظ معا ان رد على ان الاعتراض
الاول هو لزوم اجتماع وصفي الصدق والكذب معا وكل فرد مع انهما متقابلان

ضرورة لما تعلق العلم بالمطلوب وتصوره النسبة

على طبع

مفروضة

اللغة

بذلك الآثر وبناء على ان معنى كلمة الواو للجمع انها للجمعية المقارنة في الزمان وقد عرفت ان معناه الجمع
المطلق فلا يلزم شمول التعريف لخبر الصدق مع الكذب في المحتمل لهما او منقوض فيه وهذا ايضا باطل لان من الخبر ما
لا يدخله صدق ومنه ما لا يدخله كذب كخبر الله تعالى ونقيضه لكنه لا يلزم ح ذكره من الحكم باستحالته و
استلزامه ان لا يوجد خبر اصلا كذا في شرح الشرح واقول فيه بحث اذ كل خبر كان صادقا
لا يصير كاذبا بعينه والمطلوب الوقتية وان كان يكفي في وقت حيث كان صدقه دائما بل الكلية
ضرورية الصدق على ما مر في التصديقات هذا الكلي بل كذا الكاذب لا يصير صادقا بعينه فعجزه
لا يصدق التعريف على خبر اصلا اذ كل خبر صادق لازم الصدق وكل خبر كاذب لازم الكذب
فذلك من عدم الفرق بين صدق القضية وتحققها او توهم اعتبار الاحتمال في هذا التعريف
على ما يفهم من الشرح ثم قول المص لاستحالة اجتماع المتقابلين اي اذا كان احدهما لازما
انتفاء الآخر وذلك لان فيه اجتماع المتقابلين مع اتصاف الشيء بنقيض لازمه لكن الشيخ اجاب
عنه بان وروده لا يتوقف على كون الواو للمقارنة فقوله اشارة الى ان الاعتراض الاول
ليس بوارد ولهذا سكت عنه وذلك وارد جواب الفاضل عن النقض حيث قال فيه صدق وكذب
اقول قد عرفت ان الاعتراض الاول ايضا وارد مطلقا ومتوقف على كلام الفاضل جواب عنه
معا فتأمل قوله اي يقبل الصدق او الكذب بالنظر الى ان الواو بمعنى او دفعا للاعتراض الاول
لان جواب الفاضل يدفع الاعتراض معا بلا حاجة الى حمل الواو بمعنى او اذ يصير حاصل التعريف
ح ان الخبر كلام يقبل فيه صدق وكذب لم يخطئا لغة وذلك انه يصدق على كل خبر سواء اذا جاء
مطلق الجمعية او المصاحبة وذلك لانه اجتماع وصف الصدق مع الكذب معا في كلام واحد لما
خفيا عقلا لا لغة ضرورة ان العقل حاكم بامتناع اجتماع المتنافيين وليس في وضع اللغة **قوله**
اي الصدق لغة الخبر الموافق للمخبر به لما كان ظاهر المتن ان الصدق هو الموافق للمخبر وهذا غير صحيح
بان المراد بالخبر المخبر به وهو الوقوع او اللاوقوع والطرفان موافقة ما يكون وعند
البعض ان مصداق الخبر الذي هو الواقع والخارج هو الطرفان وقد يوصف بهما الخبر و ح
كان المراد بالصدق الصادق فلم يذهب الى حمل الموافق بمعنى الموافقة لان بمقتضاه المبتدا
اراد في المشي يعبر كذلك فكما كم ح بتوجه انه لا يلزم الدور اذ ذكر الصدق الذي
في تعريف الخبر بمعنى الصادق فالمعرف في تعريفه هو الصدق وما هو في تعريف الخبر هو الصادق والاول
كذا قال في شرح الشرح واقول انه لا حاجة الى هذا التوجيه مع ان المشتق العقلي منه تعريف المبدأ

لان

لان انهما متمانعان من جهة مبدئه فتعريف الصادق الخبر الموافق تعريف الصدق بموافقة الخبر فيلزم
الدور فتأمل فيه **قوله** حيث عرفوه اي اهل اللغة الصدق مع الكذب بذلك فيحصل توجيه التعريف
بما ذكرنا بان المراد دخولها الغائي وحمل معنييهما اللغويين فلم يلزم الدور ولا يندفع شيء من الوجوه
المذكورين في الشرح والمصنفات بل ذلك بيان الفاء بعد لزوم الدور متفرع على التوجيه
المذكور **قوله** فقال اي يحتمل التصديق والتكذيب كان بتبديل الواو بكلمة او لدفع الاعتراض الاول
وليس بشيء اذ الاحتمال الجائز عن معنى كلمة او بعد قيد الاحتمال صح معنى الواو اذ المراد احتماله لهما
حيث هو مع قطع النظر عن القائل لم يرتفع قطع النظر عن خصوصية الخبر ليدخل البديهي الاولي والذي
يكون فيه تصور الطرفين كافيا في الجزم بالنسبة وعدم احتمال النقيض ونقيضه فانه اذا نظر الى انتساب الاثبات
ثم بشيء من الاشياء احتمل عند العقل الصدق فان كان الشيء ثابتا له و بالمنفي لم يثبت
منه فيكون صادقا او منافيا له فيكون كاذبا نظرا الى الموجبة فان الشيء على ذلك وقد توجه ان الشيء
ايضا مفروض فلا يحتمل الكذب اي الجواب انه بعد تصور الموضوع والمحمول انهما طرفان
للنسبة في الذهن بعد مثلا اذا جردنا عن خصوصية مفهومهما كانت احدهما انسانا والآخر حيوانا
مثلا كان يحتمل الصدق والكذب وحاصل انه بعد ملاحظة الطرفين بوجه مخصوص لكن بغير تجرد
النظر عن خصوصية ذاتهما يحتمل عنده الصدق والكذب وذلك مثل الاخبار فيه فتأمل **قوله** اذ يجد
من انهما الحكم يحتمل بالصدق مع الكذب اقول فيه نظر لان التقسيم باعتبار المراد بالتصديق والتكذيب
الحكم الايجابي والحكم السلبي قال الشيخ في الشفاء التصديق هو ان يحدث في الذهن نسبة هذه الصورة
الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك قال شيخ في حاشية المطالع وهو
ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة فان قيل فهما
كون العلم منقسما الى الاتفاق من تلك التصورات ذلك وتصور معه التصديق وتصور معه تكذيب فالمراد
بالتكذيب مثل النسبة السلبية وهو تصديق بان النسبة سلبية فيندرج في مطلق التصديق الشامل لهما توسيع
الدائرة من جهة انه يلزم الدور بمرتبتين فيه بعد تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين **قوله** فلا بد
الحكم الاخبار ان عرف بنفسه الى شرح الشرح انه اعترض به انه لم يفعل الا توسيع
الدائرة انه زاد على التوسيع ان عرف الخبر بنفسه لان الحكم هو الاخبار فعرف التصديق الاخبار بالصدق
من جهة اشتماله على الاخبار كما في التعريف نفسه من جهة اشتماله على الصدق فيكون دورا بما فوق الواحد
وبناء على ان الخبر بمعنى الاخبار رد الآخر فيه اقول الظاهر انه لزوم الدور في حمل الاخبار

بعض الاشياء بالخبر اي بالكلام الخبري لانه يجري هذا العرف ثم كان الجواب ان المراد بالحكم النفسي فالوارد
واما ما ذكره ثانيا فبعيد اذ جعل الخبر المعرف الذي اعتبره في تعريفه كونه كلاما نفسيا للاخبار وبمعناه
بعيد في غاية البعد فتدبر **قوله** قال واما ما ان بعضا اقول انما جعل الخبر لا انه غير مرضي لوجوه
احدها ان المشهور ان النسبة الخبرية مفهوم المشتق الا ان المنسوب اليه في تلك النسبة هو الذات
المبهم وان اريد بالنسبة النسبة التامة لم يصدق على القائم انه دال عليها بل الدال هو المجموع وثانيها
انه يجي ان المراد بالنسبة ان يعلم منه وقوع نسبة خبرية قائم بالعقد او في النسبة وثالثها
انه صرح في المعتمد بان المراد بقوله بعضا ان يكون هو مدلوله الذي وضع له لا ان
يلزم عقلا وظاهر ان ما ذكر داخل فيه هذا واراد بالمستقل من الحروف ما يتناول شرف
اسما وذلك بحمل المراد بالانتظام من الحروف ما يتناول الانتظام المقدرة وبالتميز اخرج
عن اصوات الحيوانات وزاد الشارح المتواضع عليها اي يخرج تلك الحروف موضوعة لتمييز الاشكال منها الحروف
قوله واما لان الطلب مسبوق بالقياس في ذلك لانه قد يدل التزاما على معنى الطلب بالقيام فكان
انسبة منه في قول الشارح يعلم منه وقوع نسبة اخصر والمراد منه ان يعلم منه وقوع النسبة او لا وقوعها
او يراد بالنسبة اعم من ان يكون ايجابية او سلبية وقوله يعلم منه وقوع النسبة السلبية وذلك ان
منه لما ان كل خبر انما يدل على صدق النسبة المفهومة منه ايجابية كانت او سلبية واما الكذب فاحتمال
عقلي لانه مدلول الخبر صرح بذلك الشيخ عبد القاهر واذا اريد بعضها بعض من يكون احدها لو لا الذي
وضع لخروج الالفاظ المستعملة بمجازات الاخبار ولو عمم في الوضع حتى يتناول الوضع الذي
لم يخرج فيه ما مر والاولى ان يراد بان يكون هو مستعملا فيه بذاته فيخرج كوقم ويدخل المجاز
فتامل وقد يقول المدلول عليه الخبر انه صفة لكلام النفسي ان اللفظ دال اولا على الكلام
النفسي وبسببه دلالته هو دل على النسبة الخارجية الذهنية وقوعه ثم لا يكون المراد من الحكم في قوله ان
يدل على الحكم بنسبة الطلب في التكلم هو الحكم بمعنى الايقاع والنسبة الخارجية الذهنية الوقوع وفيه
جهاد لو لا الكلام اللفظي الخبري **اقول** وهذا اعتراف منهم بان الكلام النفسي النسبة النفسية والاولى
وهو العلم التصديقي بكون الكلام النفسي من اجمال العلم وهذا ما يؤديه ويؤيده ما في كتب الكلام من ان
الكلام النفسي يرجع الى صفة العلم وما يغايره بنوع من الاعتبار بما عبر بكونه مدلولا على الفعل
بالفعل ولا يصلح لكونه مدلولا للكلام النفسي باعتبار كونه صفة توجب لمحل التمييز علم فتامل **قوله**
وسلبية الصيغة فيهما وانتم اشارة الى ان تسمية جميع اقسام غير الخبر بالتصريح تسمية من تسمية مجاز

منها الحروف

[illegible]

وكذا انه لا ينطبق من تفصيل الانشاء بما لا يدل على الطلب مما لم يذكره في كلامهم كذا في شرح
الشرح **اقول** قال الشيخ في الشفاء ومن الخبر ما عرض للتفنن فيه ان جعل الكلام فيه احتمال
الصدق والكذب كالتمني والترجي وغيرهما فانها من الخبر في اصل الوضع لكنها الحروف
عنه ولم يسم هذا القسم سماه بعضهم بحسب التنويع على الانشاء والتنبيه في انواع
الروائح التي لم يوضع لها اسما بخصوصها فتتبع **قوله** واما يتصور فيما لم يقع بعد اقول هذا
بهذا الكلام على جواب الدليل في صورة كون الصيغة للحال الا ان التعليق والتوقيف لا يتصور
الا فيما لم يقع بعد بل يكون مستقبلا الا انه لم يتعرض له صريحا للاتفاق على انه ليس خبرا عن الحال
على ما في شرح الشرح **اقول** هنا بحث وهو انه على تقدير كونه انشاء لكانت موجدة
لمدلولها حين التلفظ بها على ما مر جوابه قال في شرح الشرح في هذا الموضع بحث
ان كان انشاء كان معناه حدوث البيع بهذا اللفظ اشهر واذا كان كذلك فاذا فرض
ان دخل الدار فانت طالق فيه تعليق الطلاق بهذا اللفظ بدخول الدار فيلزم تعليق الواقع
بالمتوقع بعده والجواب انه في صورة التعليق يكون اللفظ محدثا للطلاق مشروطا على ذلك
الدار لا مطلقا ولذلك قال ان اللفظ في حين حدوثه لا يتصور الحدوث بعد انعدامه
لانه غير قار الذات ينعدم بعد التلفظ ثم من كلام شرح الشرح المنقول الا يتوهم انه
حدوث البيع معنى لفظ بعت وكان اللفظ موضوعا بازائه ضرورة ان لفظ بعت لم يوضع
بازاء حدوث البيع بل حدوث البيع لازم من استعماله فهو موضوع لنوع حدوث
البيع لا بازاء حدوث البيع بل انه على تقدير كونه انشاء موضوع لمعان يحصل منها البيع
المترتب عليها وصح التعبير عن معانيها بالمترادفات كبعت او حدوث البيع والطلاق
والكلام وغير ذلك الى ان يحرج ولو لا ذلك لم يكن بحال على ما مر كما يصح التعبير عن معنى ضرب
بطلب الضرب فانه مركب تقييدي لبيان ما هو وكذا يصح التعبير عن معنى زيد قائم بقيام زيد على
غير ذلك ولا يجب القول بان هذه الكلمات موضوعة لغرض البيع ولغرض الطلاق ولغرض
حصول الكلام لانها موضوعة بازاء معان فلا يكون من الالفاظ الموضوعة بملاحظة ذلك
لانه علم بالضرورة ان تلك الالفاظ اذا اطلقت يفهم منها المعاني المشهورة فدلالتها عليها اما
عقلا او طبعا او وضعا والاولان باطلان والا لزم ان يفهم كل احد هذه المعاني من تلك
الالفاظ من غير حاجة الى العلم بالوضع بعض فتعين الثالث **قوله** واعلم تقرير كلام المؤلف

ولكذا

بحيث يندفع عنه الوجوه المذكورة اما الاول فلانا لا نسلم صدق حد الانشاء واشتماله على
الاخبار وانما يكون كذلك لو لم يجعل اخبارا عما في الذهن غايته انه يكون خبرا يعلم صدقه بالضرورة كما
اذا اخبر لنفسه في زمنه صورة كذا فلا يحتمل الكذب لدليل من خارج عن مفهوم اللفظ واما الثالث
فلانه ما من معزاه تحت في زمن تعليق الطلاق فلا يقبل التعليق التحقيق هو ما في الذهن واللفظ اخبار
عنه واعلام به واما الرابع فلان الخلط بالفرق المذكور انما هو في الاخبار عما في الخارج
اما الفرق بين الانشاء والاخبار عما في الذهن فخفي جدا وتحقيقه ان الانشاء معناه حدوث
البيع بهذا اللفظ والاخبار معناه حدوث البيع بما في الذهن من الكلام النفسي الاخباري الذي
عبر عنه بهذا اللفظ فلا يقبل فيه … الواقع والنفسي الذي هو مدلول الكلام فيمتنع التطابق
الذي هو الصدق فيهما … فيتغايران بحسب الاعتبار وهو الاضافة الى اللفظ وعدمها فكذلك النسبة
القائمة بالنفس من حيث انه مدلول اللفظ مطابق لها لا من هذه الحيثية من حيث انها ثابتة في
النفس كذا في شرح الشرح اقول في قوله غايته انه يكون خبرا يعلم صدقه بالضرورة مناقشة
وكذا في النظير الذي ذكره بل لا فرق بين الاخبار عما في الذهن والاخبار عما في الخارج في احتمال
الكذب نعم يتفاوت الفرق فيهما بان المتكلم في الاول عرف المطابقة لا كل احد وفي الثاني
من غيره لكن ذلك لا يوجب عدم احتمال الكذب الا يرى انه تعالى كذب المنافقين الذين يقولون
بالسنتهم ما ليس في قلوبهم واما ما ذكره في دفع الثالث ففيه ايضا مناقشة لان الظاهر ان الاندفاع
على ما ذكره على كونه اخبارا عن تعليق الطلاق الواقع ذلك التعليق في ذهنه في الماضي لا عن الطلاق
الواقع فيه ليتنافى التعليق وانت تعلم ان كونه اخبارا عن النفس ليس له مدخل في هذا التوجيه وكذا
كلام الشرح بعضهم ان مدار الاندفاع على ذلك على ذلك انه كان بناء الواقع ويرد
عليه ايضا ان صيغة طلقت لو كان بمعنى الماضي كان يراد به وقوع الطلاق في الماضي فيلزم
تعليق الماضي وهو دال على ان التعليق واقع في الماضي فكلا اذ الماضي انما يراد به وقوع مضمونه
في الزمان الماضي لا مصدر فعل آخر ولا يبعد ان يكون مراد الشارح باستعمال كلمة الانشاء في قوله
بعض هذه الوجوه بحيث الشارع فيه لان الشارع ليكون الانشاء تاما لا يندفع ذلك فان قلت
يرد عليه ان التعليق مقصود في الماضي قال الشارح ان يعتق فقد … بعينه
بن شهاب قلت معناه ان تعتقه انفك فاعتقدا بافعل … قبل العتق على ما صرحوا به
واما الرابع فلا دفع في تقريره فانه لا يتحقق الفرق بين الاستعمالين قطعا لكن لا نسلم ان النزاع

بان يكون في احد الاستعمالين خبرا وفي الآخر انشاء بل لعل الفرق بان في احد الاستعمالين خبرا عما في
الخارج وفي الآخر خبرا عما في النفس فتأمل قوله وهو الذي مع الاعتقاد واللام للعهد اي الذي
مع اعتقاد انه مطابق في الاول سواء كان مع اعتقاد انه غير مطابق او لا مع الاعتقاد
اصلا وكذا ما ليس مع اعتقاد انه غير مطابق سواء كان مع اعتقاد انه مطابق او مع
عدم الاعتقاد اصلا فظهر ان الخبر ينقسم ستة اقسام على مذهبه … صدق وكذب
واربعة واسطة قوله وجه الاستدلال ان المراد بالحصر فيها اي في هذه المقدمة لا يحتاج اليها
في الاستدلال لما ثبت الاستدلال على كونه منع الجمع خبر لا يدخل الاخبار حال الجنون في
الكذب فاما منع الخلو الذي هو الحصر فغير محتاج اليه بل نقول الحصر بزعم الكفار غير صحيح لجواز
ان يكون خبرا مخالفا للواقع مطابقا للاعتقاد المتكلم بزعم الكفار بان النبي في اعتقادهم
ان يكون هذا الخبر بزعمهم اما مخالفا للواقع والاعتقاد وهو الافتراء او مخالفا للواقع وفي
الاعتقاد دون بناء على انه لا اعتقاد وهناك وهو الاخبار حال الجنون او مخالفا للواقع وما
للاعتقاد وبهذا يمكن الجواب عنه بهذا بان دعاء الحصر منهم في الامرين مبني على ان هذا الخبر لا
يعتقده من له عقل فاذا صدر فاما ان يكون من المتكلم ايضا منكر لكن افتراء او كان لصدوره
من غير قصد وهو الاخبار حال الجنة وفي قولهم لا يعتقدون كونه صدقا مسامحة والمراد
انهم لا يجوزون كونه صدقا اذ يبعد اتحادهم التزود لا يلزم اعتقاده بل يكفي تجويزه قوله وما
ذلك الا لان المجنون … بهذا الدليل يثبت الواسطة بين الصدق والكذب وفي المشهور
جعلوا الآية دليلا على … في تقريره انه لما اثبت تكلم الكذب معنى عدم
الواقع مع اعتقاد انه لا مطابق لانها اصلا فجعل الاول … وقصدوا لا اثبات …
فقال وما ذلك الا لانه نفوا الكذب عنه الا لان المجنون لا يعرف خبره قصد واعتقاد فذلك هي مع كونه غير
مطابق للواقع بزعمهم الفاسد نفوا الكذب عنه فعلم انه لا بد معه في الكذب من اعتقاد عدم
المطابقة والجنون لا اعتقاد له فان قلت … مذهب النظام لجواز ان يكون نفوا الكذب
بناء على ان معنى الكذب عدم مطابقة الاعتقاد ولا عدم مطابقتهما معا فقد تحقق في موضعه
انه عند عدم الاعتقاد مطلقا مثل خبر الشاك كان عنده الخبر كاذبا اذ الصدق عنده هو
انه لا يطابق الاعتقاد والصدق عنده قد يكون بانتفاء الموضوع هنا واما الصدق فمعناها
ما فيه الموافقة للكذب ولعدم القائل بالفصل في هذه الطائفة رجعية في دليل مذهب النظام اذ

بالآية يعلم عن الكذب في حال الصدق يعلم بالمقابلة او بعدم القائل بالفصل وكذا ينبغي ان يكون
هذا المقام والله الموفق للمرام قوله وذلك شايع اي اطلاق الكذب على ارادة الكذب الذي كان عن
عمد وقصد شايع وذلك اشارة الى ما قالوا في المشهور وذكره المحقق الشريف قدس سره في حاشية
شرح التلخيص وهو ان الافعال الاختيارية تشتهر بها الذي يصدر عن قصده واختيار اذ ان تعلق في
الارادة يتبادر منها صدورها عن قصد وان لم يكن داخلا في مفهومها اشهر او قرب من
هذا القبيل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا فهذا شايع ذايع فلا يتوجه ان [illegible] بل خلاف الظاهر على ان ما ذكره من الاجماع
دليل قطعي فيكون التاويل في معارضة قوله واحتجوا بقوله تعالى اقول ههنا اظهر مما ذكروه في
المشهور وهو ان المقصود ههنا افادة لازم فائدة الخبر والا فالمنافقون كان اعرف منهم
بمضمون الخبر بل غرضهم اظهار اعتقادهم فالكذب يتعلق بهذا اللازم المقصود بالخبر لا بمضمون
الخبر الذي لم يكن مقصودا بالافادة فتدبر قوله واما الانهم زعموا انهم شهدتهم بذلك شهادة
اي ادعوها والظهور في ذلك قوله وهذه المسئلة لفظية اي لغوية لا اصولية ولا اثر في ذلك
بحكم معقولية قوله اي يتعلق الخبر من حيث انه خبر يخبر به اخبار اعم [illegible] قوله وحيا انطوا صدق
ولا الكذب اي ظنا معتدا به [illegible] من حال الخبر المجهول الذي يجب [illegible] في خبره قوله
اذا اخبر به آخر فيلزم اجتماع النقيضين بيانه انه اذا قال احد زيد قائم ولم يعلم صدقه ولم يكن كذبه
قطعا واذا قال آخر في ذلك الوقت زيد ليس بقائم ولم يعلم صدقه ولم يكن كذبه ايضا فيلزم ارتفاع
النقيضين المستلزم لاجتماع النقيضين اذ من كون كل واحد من النقيضين يلزم صدق الآخر ولما عن
في حد العلم المطابقة للواقع يلزم تحققهما في الواقع قوله بل انما بالقرائن الزائدة فالقرائن
الغير الزائدة داخل في خصوصية الخبر وتدخل في قيد نفسه والا لم يخرج به واراد باحوال الخبر مثل
ان يكون الاخبار على سبيل الجزم او الظن وباحوال المخبر على صيغة اسم الفاعل مثل ان يكون المخبر
معروف الصدق ام لا ومثل ان يكون ممن يطلع على الواقعة عادة مثل ان يكون كخاليل الملك
على بحر او غيره وباحوال المخبر عنه اي الواقعة مثل ان يكون امرا خفيا او ظاهرا غريبا او مبتذلا و
باحوال المخبر [illegible] بلفظ اسم المفعول الغزال مع مثل ان يكون ذا فطنة قوية او ضعيفة او كان
من يغلب على طبعه الانكار او الانقياد وقد يفهم من عبارات بعض القدماء ما يقتضي ان الامور
المذكورة بعد الخبر تفصيل المخبر وكان مثل ان يكون على سبيل الجزم والظن داخلا في حال المتكلم

لقوله

وكذا يجري في كلام الشارح حيث لم يفرق بين جهات اختلاف التواتر بالنسبة الى الاخبار اقول وانما جعل
الشارح عدد اكثر [illegible] قبيل من احوال المخبر [illegible] وتعدد التواتر [illegible] بعدد تلك الوقائع
كل واحد منها يوجب العلم بخبر عدد اكثر او اقل ثم ان الشارح حيث جعل بالعلم بعد ذلك ضرورة او نظرا داخلا
في تعدد افادة الخبر للعلم اذ ذكر المفيد للعلم فيها هو البديهة او النظر لا الخبر فالمراد بالافادة مثل التي في
اللفظ بمعنى المعاني [illegible] منه المعنى في النفس الا انه على الحصول او المراد من العلم ما يتناول الالتفات الثاني
لمثل التشكيك بصورة كان المعنى حاصلا قبل الخبر والحاصل ان المراد بالافادة الدلالة التي كانت [illegible]
وكذا ان لفظ الواحد نصف الاثنين [illegible] معناه اقول فيندفع ما في شرح الشارح من [illegible]
اي بحيث العلم بغير القرائن بعيد العقل بحال نظر قوله وخالف السمنية قوم من الهند منسوب الى سومنات
وهم عبدة الاصنام قائلة بالتناسخ والبراهمة ايضا طائفة من الهند زعموا انهم من الحكماء مأخوذة
من البرهمن بمعنى اراد النظر وقيل منسوب الى رجل منهم اسمه برهام وكلاهما من منكري النبوة ووقوع
العلم بالاخبار وبعضهم قالوا انه يفيد اذا كان خبرا عن الموجود [illegible] قادر
[illegible] قوله فانا نجد من انفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية اي البعيدة
اقول جعل ضرورة في عبارة المتن صفة للعلم ويصير بعض الكلام حج دعوى الوجدان في حصول
العلم الضروري [illegible] لا يلائمه ما سيذكره بعيده ان هذا العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري
ام نظري [illegible] ضروري اللهم الا ان يقال [illegible] دعوى الوجدان في كون العلم الذي
كان ضروريا في الواقع لا في الوجدان والاصوب ان يجعل متعلقا بقوله نجد بمعنى نجد بالضرورة
العلم سواء كان ذلك العلم ضروريا او نظريا وان كان حصوله ضروريا قوله اما اجمالا فلانه
تشكيك في الضروري اقول فيه نظر لان الاخير من الشبه المذكورة تتعلق بافادة التواتر
العلم الضروري كما ان الاول يتعلق بوقوع التواتر والبواقي يتعلق بافادته اصل العلم على ما في شرح الشرح
[illegible] فالجواب الاجمالي لا يجري في الاخير بل لا يتم الاستدلال على كون العلم الحاصل بالتواتر غير
ضروري انما يكون تشكيكا في الضروري لو كان كون العلم الحاصل به ضروريا ضروريا ولم يثبت ذلك
بل [illegible] خلاف لانه صار معركة للآراء [illegible] ومبناه على خلط [illegible] الخصم في المقام الثاني
دعوى مقام اثبات انه ضروري بالمقام الاول وهو كونه مفيدا للعلم فان هذا الجواب في المقام
الاول صحيح لا غبار فيه قوله لانا نعلم قطعا [illegible] ذلك [illegible] الدليل لا يمكن [illegible] الحكم
الاول فيما كتبنا في ان الاعتقاد يتقوى [illegible] والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك [illegible]

يقول العقل حصول العلم اولا بنظر وفكر والآن والذهن لم يلتفت كيفية حصول العلم ضرورة فتوهم انه حاصل
بلا فكر واما الثالث فلانا لا نم انه لم يحصل من النظريات الجلية التي لا يتطرق اليها الغلط والنزاع كالحساب
والهندسيات مع نظريتها وما قيل ان بعضهم قد ادعى ذلك ممنوع لم يعتد به ومكابرة ينبغي
هذا الايراد واذا انكار نظريات الحساب والهندسة لا يوجب ان يتوهم انه مكابرة فان قول الشارح ان
المكابرة انكار الضروري فدعوى ممنوعة اذ قوله من هذا القبيل عند المدعي وان اريد به تناول
النظري الجلي الذي لا يتطرق اليه الغلط والخلاف فمسلم ولا نظريات تلك العلوم فالايراد غير مندفع
بذلك فتدبر **قوله** وقبيل التواتر فانه فقد قلت اقول حاصل كلامه انه ليس ضروريا لاحتياجه الى
ملاحظة الوسط مطلقا ولا نظريا لعدم احتياجه الى ترتيب المقدمات بل من قضايا قياساتها معها
كما ينبه بكلامه في المستصفى حيث قال العلم الحاصل بالتواتر ضروري بمعنى انه لا يحتاج الى الشعور
بتوسط واسطة مفضية اليه مع ان الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريا بمعنى كونه حاصلا
من غير واسطة كقولنا الموجود لا يكون معدوما فانه لا بد فيه من حصول مقدمتين احدهما ان
هؤلاء مع كثرتهم واختلاف احوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع الثانية انهم قد اتفقوا على الاخبار
عن الواقعة لكنه لا يفتقر الى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم ولا الى الشعور بتوسطهما وافضائهما اليه
هذه عبارته وهي تصرح بما ذكرناه وما ذكره شارح الشرح في توجيه كلامه بان حاصل كلامه
انه ليس اوليا ولا كسبيا فاقول فيه انه مشعر بان من قال انه ضروري يعني انه من قبيل الاوليات
وليس كذلك اولا فلان ما قال اعلا بالتواتر من تصور الطرفين فيجزم بالجزم بالمتواترات بل الامر
السامع المنكر له واما ثانيا فلان من جعله ضروريا جعله قسيما للاوليات بل على التقسيم فتدبر
قوله اقتصر بوقوع جميع طبقات يعني ليس المراد المساواة في العدد بل في حكم افادة العلم **قوله** بل هو
لازم لما ذكرنا اقول لو كان اشتراط الملزوم مغنيا عن اشتراط اللازم لاغنى اشتراط الاول
على الاخير وذلك لانه اذا كان المخبرون بلغ عددهم حدا يمتنع العقل تواطئهم على الكذب
لا يكون ذلك الا في المحسوس مستوي الطرفين والواسطة ولو لم يتحقق الاول لم يتحقق واحد منها على
اشتراطه غير صحيح لان التواتر يحصل بدونه وذلك لان المعيار في تحقق التواتر عند الكل ان
بلغ عددهم حدا يمتنع العقل تواطئهم على الكذب عادة ثم ما جعل الشروط شروطا لتحقق التواتر
لا شروطا لافادته للعلم وكان في صدد تعداد شرائط انعقاده ووقوعه وعلم ... لا اشتراط
عدم علم السامع مع ... لئلا يلزم تحصيل الحاصل على ما ذكره غيره لانه في التواتر ...

العلم فالافادة معتبرة فيه لانا نقول المراد ان شرائط ذلك كلا لا يكون **قوله** فلا يكفي الاربعة الى آخره
فيه نظر اما اولا فلانه لو كان الاربعة اقل عدد يتحقق به التواتر لزم ان يتحقق التواتر بالاربعة في
الجملة لا انه يتحقق بكل اربعة وح فنقول ان يقول العقل يتحقق بالاربعة عدول وذلك لا ينافي ان
باختلاف احوال المخبرين تفاوت عدد التواتر اذ قد يحصل العلم بخبر جماعة معدودة
ولا يحصل العلم بخبر جماعة اخرى اكثر عددا لكن ... ولم ينبه فان قلت انه مبني على اختياره
القاضي بناء على ما هو مختاره حيث قال كل خبر افاد علما بواقعة لشخص فمثله يفيد العلم لغيره
آخر قلت ... والشارح لم يحمل كلامه على ظاهره بل جوز ارادة التخصيص فيرد على
ما ذكره حيث قال وهذا صحيح ان تساووا في المخبرين والواقعة والمخبر من كل وجه لما علمت ان تفاوت
افادته للعلم بتفاوتهما وذلك بعيد جدا التفاوت بينهما عادة والتفصيل انه ان حصل كل من
ما ذكروا فلا يفيد في هذا الموضع وان لم يحصل لم يكن صحيحا فلم يكن المبني عليه صحيحا ايضا
توجيه ان كلامه حيث قال ان ... الحكمة وقد لا يفيد بناء على ما ذكرنا فتدبر واما ثانيا فلان القاضي
يقول العقل التزكية واجب قطعا ان حصل العلم به هنا وبعد رفعه من الظن كما في التزكية انما
ليس يحصل العلم فبعد حصول العلم لا حاجة الى التزكية ولهذا قال لو القاضي لكان يعلم تعليله فان
قد يفيد العلم فلا يجب التزكية فان قلت يرد على هذا الكلام ان التردد في ... في الزام
مفيد للعلم في بعض الاوقات قلت هذا ورد في سند المنع ولا بد فيه الجزم بل ذكر ذلك على
سبيل التجويز والاحتمال بمعنى انه يجوز ان يحصل العلم بخبر الخمسة وح لا يجب التزكية لا ان هذا
يتحقق في بعض الاوقات جزما وبهذا يندفع ايضا ما يتوجه على قوله فيعلم كذب واحد انه يجوز
ان لا يحصل العلم من الخمسة لا لانه يعلم كذب واحد بل لانه لم يبلغ عدد التواتر القطعي او بغير
ذلك وذلك لانه هذا وقع في مقام السند على سبيل التجويز والاحتمال دون الجزم والمراد
بكذب واحد من صفة الكذب لا انه كاذب في المشهود عليه فلا يتوجه ان كذب الواحد يستلزم
كذب الجميع لان المشهود عليه واحد فكذب الواحد يستلزم كذب الكل وقد يفرق ايضا على اصل ابطال
القاضي بمنع قوله والاصل بقبول شهود الزنا وقبيل عليه مطلق كونه خبر الاربعة سواء كان
في الشهادة او الرواية وذلك لان الاجماع كما لم يتحقق في شهود الزنا حتى لا يلزم في شهود
القذف كذلك قد تحقق الاجماع في الرواية واقول في جوابه انك قد عرفت ان ... من اقل
العدد الذي يحصل منه العلم دائما بل ما يمكن حصول العلم منه ويكون في ذلك حصول العلم ...

عند التوقف دون الاجماع وقد ذكر في شرح الشرح انه قد كان بعض اصحاب الاستدلال
بان امر الشهادة اضيق وبالاحتياط اجدر ولذلك شرط التعدد في الشهادة دون الرواية
اقول فيه نظر اذ الرواية في صورة التواتر يعتبر فيها ان تفيد القطع دون الشهادة لعدم اعتبار
كونها تفيد القطع فيها اصلا فاذا حصل في الزنا برواية الاربعة القطع فكيف لا يعتبر في
باب الشهادة مع انه يكون فيها افادة الظن فتامل قوله من غير علم بعدد مخصوص اقول فيه بحث
لان من اعتبر العدد المخصوص في التواتر لعله يقول ان افادته للعلم مشروط بهذا العدد في الواقع
ولا يلزم منه العلم به قبلا او بعدا والجواب ان الكلام في حال من قال ان اقل عدد التواتر كذا
انه يحصل من هذا العدد العلم فان كان العلم الحاصل منه ضروريا كان العلم بحصوله من هذا العدد
حاصلا بعد العلم الحاصل بالتواتر وان كان نظريا كان مستفادا منه فكان العلم الحاصل بالتواتر
بعد العلم بحصوله من هذا العدد المعين فتعين ما ذكرنا قال الشارح في قبيل هذا بحث قال فمن زعم انه نظري
اشترط تقدم العلم بذلك كله ثم ما ذكره ظاهر الاجمال في بين الكلام انه لم يذهب اليه احد قوله ومن قطع
ايضا انما حصول العلم التواتر يختلف باختلاف القرائن التي تقع في تعريف مخصوص الخبر والاعلام به
كون تلك القرائن غير زائدة على القرائن التي يحتاج اليها في حصول العلم وقيد بذلك لتخرج عنه
المتواتر على ما مر في تحقيق قوله تفيد بنفسه ان الامور المنفصلة الزائدة على ما ينفك الخبر عنه عادة
كون الخبر المفيد للعلم بمعونتها غير متواتر بخلاف المفيد للعلم بمعونة القرائن الغير الزائدة بل اللازمة
للخبر فانه متواتر داخل في المفيد بنفسه كما عرفت انها فيما دل احوال المخبرين والسامعين والوقائع
فيكون عطفها عليها من عطف الخاص على العام كذا في شرح الشرح اقول انما يكون من عطف الخاص
على العام لو لم يباين الثالث ما يقول من الحزم وتوسم آثار الصدق ثم قال الابهري الاظهر
ان القرائن التي يعرف بها الاخبار نفسه ووجه لا يمكن تكلف في جعل ما ذكر من الحزم وتوسم آثار
الصدق منها اذ الكل من احوال المخبرين او السامعين قوله والالفاظ واخبار الرسول
فلا يرد على اشتراط الاسلام والعدالة معا قوله وهذا صحيح بشرط ان المخبرين لم يشترط
في المخبر اقول لعله التنوع يقول مثلا وقد يقع في الكلام من الشارح والذي ذكره في قبيل
عطف قوله باختلاف اطلاع المخبرين على قوله القرائن التي تقع في التعريف غير زائدة على المحتاج
اليها في ذلك عادة من الحزم وتوسم آثار الصدق [illegible] اليه ايضا انه جعل الخبر [illegible]
الخبر والمخبر عنه لو كان في كلامه بما عطف المفصل على المجمل في هذا الكلام ايضا عطف المفصل

والمخبر عنه

المجرد واراد بالتعريف تعريف الخبر وافادته العلم وفي هذا البحث اكتفي بالتفصيل ولم يتعرض للاجمال
صفة الاخبار داخلة في احوال المخبر وبعضها في احوال المخبر عنه وبعضها في احوال المخبر او السامع
اقول ان التوجيه حسن لكن لم يبين الشارح ذلك المحل بما ذكر من الحزم وتوسم آثار الصدق الا انه يمكن
ان ذكرهما في مقام البيان للتمثيل كانه قال من الحزم وتوسم آثار الصدق وغير ذلك مما علم
مفصلا فتدبر قوله واعلم ان الواقعة الواحدة لا يتضمن السخاوة ولا الشجاعة اقول هذا الكلام
مبني على انه اراد بالالتزام في الدلالة على الشجاعة وبالتضمن في الدلالة على السخاوة ومعلوم
ان اختلاف اللفظ بمجرد التفنن فلا يتوجه ان السخاوة صفة للنفس مثل الوجوب والفعل يكملها
الدلالة الالتزامية فان المراد بالتضمن والالتزام هنا ما اراد به لقولهم هذا التضمن بعلم
فيما وبعبارة اخرى تضمن بما علم التزاما وحاصل الفهم لا بالمطابقة ولا حاجة الى
ان هذا ناظر الى الذي كما في شرح الشرح ولا يكون ان الواقعة الواحدة تدل التزاما على الشجاعة
فاما قوله لا تتضمن والمفهوم من شرح الشيخ ان المراد انه لا يحصل به العلم الا انه لا يحصل
واقول الظاهر ان توجيها كانت السخاوة والشجاعة من ملكات النفس لم يدل واقعة واحدة لا
عليهما ما لم يتكرر وقد مر ذلك فتذكر ثم الظاهر ان لفظ ذلك في قوله بل القدر المشترك
ذلك اشارة الى المتضمن للسخاوة والشجاعة على المفهوم من قوله يتضمن السخاوة والشجاعة
اشارة الى كل واحد من السخاوة والشجاعة كما في شرح الشرح فلا يحتج فتامل قوله
لكان عاديا اي لا يمكن الترتب عقليا ولما فرض ان الخبر بنفسه يفيد العلم ولا مدخل للقرينة
جارية في افادة العلم بل انضمام امر آخر فكان مطردا اقول فيه استدراك لانه لا حاجة الى
توسيط كونه عاديا للزوم الاطراد بل لو كان عقليا لكان ان ترتب الاطراد
ان الموالعادي احتراز عن خلاف العادة لا عن الترتب العقلي [illegible] قولنا اذ لا عليه
ويرد على اصل الدليل ان المفروض انتفاء القرينة الزائدة لا القرينة مطلقا فيجوز ان يكون
انضمام بعض القرائن الغير الزائدة يفيد العلم وعدمها لا يفيد والعادة جارية بافادة
العلم مع هذه القرائن فيلزم افادة العلم مطلقا والاطراد الافادة [illegible]
عند [illegible] ولا يرد انه يكون متواترا اذ قد اعتبر فيه ان يكون خبر جماعة يفيد بنفسه [illegible]
[illegible] احده الا الابداد بانه يجوز ان يكون افادة العلم على خلاف العادة فان قوله جوا
انه لا نزاع لاحد فيه انما الكلام في افادة العلم لا على خلاف العادة ثم دعوى انتفاء

الحاصل قد

[illegible]

اللازم دعوى المتنازع فيه عند من قال انه لا اطراد كما جحد التهم الا ان يوفق المقصود من هذا الدليل
ابطال غيره فذهب القائل بانه لا اطراد بل انه يبطل في تلك الادلة بل التابع **قوله** فان ذلك جائز بالاتفاق
بل واقع اقول انتهاضه على من قال انه لا اطراد واما من لم يقل فيقول يمتنع كون الخبر التابع مفيدا للعلم
جزما لاجتماع النقيضين وتسند كر مثل ذلك في جواب دليل الخصم حيث قال اذ ذلك اذا حصل في قضية امتنع
ان يحصل مثله في نقيضها عادة فان ذلك كما يمكن ان يوافق في صورة كون القرينة الزائدة فكذا محل
يتعلم لم لا يجوز ذلك في صورة كون القرينة الغير الزائدة وذلك ليس يوافق الخبر اذا اداه العلم عن الوا
لا يكون ذلك الا من جهة انه لا يكون فيه بل لا بد له من انضمام امر آخر ومع الانضمام كل منهما واحد
فرض ليس الخبر التابع بل ضم معه هذا الامر كان يفيد العلم البتة ومن المعلوم انه يكون هذا الانضمام مع
كل خبر فما ال فيه واقول في الوجه الثالث الذي لو غاية الاجتهاد ان كان يمكن القضية بعد افادة الخبر
اليه العلم فلا اخلاف في كليته وان لم يكن كذلك فلا يلزم منه افادتها العلم في الجملة كليته من خالفه بان الاخبار
عند عدم حصول العلم منه اذ قد عرفت انه يختلف الحال باختلاف خصوصية المخبر والسامع وانه
والخبر به وغير ذلك من القرائن الزائدة ثم اقول خصوصية المخبر قد عرفت انها خارجة عن القرائن
الزائدة ومع القول بالعمل بخبر الواحد الذي صح اسناده او خصوصية كونه من جملة احوال المخبر الذي داخل في
تلك القرائن وظاهر ان احدا من المسلمين لا يشك ان خبره يفيد العلم بالنسبة الى جميع امته من المسلمين
الا انه ليس النزاع فيمن عدا عليه السلام **قوله** ما لو كان العلم واي ما لو كان ذلك بالعلم عادة الا
النقل الاول فيفهم من قوله مع علمهم بكذب مثله واما النقل الثاني فيفهم من جواب للاول حيث قال
ذلك معلوم الانتفاء بالعادة اقول في الاظهر في الجواب كما وقع في بعض الشروح لمن يقول ذلك
خلاف الفرض ثم اعلم ان هذا الوارد يكون نظير الاجماع السكوتي والمراد بالكل الكثرة الذي يبلغ عدده
حد التواتر **قوله** الجواب انه انتفاء الى ان العلم بالعادة التي في هذه المسئلة من تفصيل وتوضيحه
الواقعة مما علم عادة انتفاء الحوامل في عدم نقلها كما اذا كان بمحضر من اهل المدينة وهذه الخبر منهم
فاذا نقل آحادا كان كاذبا قطعا اذ من المعلوم عادة انه لا حامل لهم على عدم النقل لو كان
وان لم يكن من هذا القبيل بان كان لهم فائدة في عدم النقل او خوف او غير ذلك لا يعلم
قطعا نعم يبعد الصدق في مثله ولا يخفى هذه الوجوه وان كان بعضها بعيدا في الكل
في البعض ويحصل الغرض فتأمل جدا **قوله** فلو ثبت انه لم ينقل فيعقل المثل هو من اقول لكن
بهذا التقرير لا دفع ما اورده العلامة ونقل في شرح الشرح ولم يجب عنه من انه

لم ينقل قطعا بتقدير وآحادا بتقدير لا بانه كان واقعا اتصف جميعها بالقطع ضرورة وان لم
يكن واقعا فلا نمنع تسليم كونه قطعيا على تقدير وذلك لان حاصل الكلام يرجع الى قياس استثنائي
استثني فيه نقيض التالي فينتج نقيض المقدم فيخرج عن محل النزاع الا ان ذلك بتقرير دليل الملازمة
الاستثنائية مما ثبت عند الخصم فرض في الواقع يلزم خروجه عن البحث **قوله** وعن التحدي بالقرآن
اقول الزائد انما بان القرآن لكونه بمرتبة البلاغة على ما ذهب اليه المحققون فلا يعلم الا لا
من البلغاء والذين لم يوجد في كل عصر كتمه القرآن بكلامه تستمر ادا انما لا يغني عن ذكر تلك المعجزات **قوله**
لكونها بعبارة جاز بين الاجماع فلا يلزم تعارض القطعيين فان قيل كيف يكون كل من القطعيين
بانواع الآخر لو انه جامعا في كل قول لا يجوز الا عند فرد واحد **قوله** وهو واقع بعبارة
يجب العمل لما في التواتر الى التعبد يوجب العمل فوجوب التعبد الذي وقع مسئلة في هذا المقام
هو وجوب العمل الذي ذكره المصنف يقتضي بل المنزه والشرع **قوله** في الوقائع المختلفة او
الفائدة في ذكر الوقائع المختلفة الثلاثة ذلك الحصر وقد كرر ذلك مرة بعد اخرى انه يصير ذلك اجماعا
سكوتيا قطعيا ولا يرد ان الاجماع السكوتي انما افاد الظن فلا يعتبر في المسائل العلمية التي لا بد فيها
من العلم كهذه المسئلة على ما يعرفه المصنف وذلك لانا نعلم عادة ان مثل هذا الاجماع يكون قطعيا
فان قلت سلمنا ان هذا الاجماع يفيد القطع لكن ثبوته انما بنقل الينا بخبر الآحاد فكيف يفيد القطع
بالنسبة الينا وانما يلزم اثبات الشيء بنفسه قلت فذاك رجوع منه الى دفع هذا الاعتراض
ايضا حيث ذكر الوقائع المختلفة التي لا تحصى بحيث تواترا بالمعنى وبهذا يندفع ما توهم الاشكال
بعض من هؤلاء المذكورين ليس مستندا ولا يتحقق الاجماع به وذلك لانه قد اثبت ريب الآثار
من غير تصور ذكر هذه الجماعة على سبيل التمثيل وتصريح بذلك فيما بعد آخر البحث حيث قال بل
في ذلك مما لا يكون استيعاب المختلف فيه الا التطويل على ان عدم استيفاء بعض هؤلاء لا يقدح
الاجماع به لا يقدح لان الكلام في انه اجماع سكوتي فانعقد الاجماع من سكوت الجميع ولا
الذكر فيهم من يعتقد الاجماع به اذ بعضهم سكتوا لانعقاد الاجماع به قطعا والقدح ما
فان قيل فائدة ما ذكرتم جواز الاستدلال والعمل به واما النزاع في الوجوب فيثبت الا بانهم ٢
بخبر الآحاد بل على وجوب العمل بها على ان الثوري كجواز دون الوجوب
وانما الخلاف في الوجوب عقلا كما سبق **قوله** الاول فيه انهم قد ذكر المصنف ههنا منع
عن الدليل المذكور مع الجواب عنهما فالاول متوجه على قوله في الدليل بكر رالحلاف والثاني على

قوله من حيث هو ثالث على ان الاجماع المذكور لا يدل على دعويكم وهو وجوب العمل بخبر الواحد مطلقا
وهو المطلوب قوله كان نقل الآحاد لهم كالتواتر وفيه نظر لان نقلة الآحاد صحابة مجتهدون اكثر
اليهم عملا ومن ليس له درجة الاجتهاد ولا يجوز له نقل العمل بروايته من عند نفسه الا ان يجتهد او
فالارسال لتبليغ الاحكام من حيث انهم حكام لا من حيث انهم رواة وقد نقل في شرح المختصر
عن الآمدي وغيره هذا الاعتراض بهذا الوجه النزاع انما هو في وجوب العمل على المجتهد ولغيره هاهنا بحث
عويص قد قيل في الجواب عنه بان اكثر الصحابة والعرب كانوا مجتهدين عارفين بالقواعد التي يستنبط بها
الاحكام من الادلة فتمم ما ذكرنا اقول فيه اجمال البيان قوله ولا يكون في المسائل العلمية فقط
لان المتبع هو الاجماع على وجوب العمل بالظن وهو دليل قطعي اقول من لم يكتف بالظن في الاصول
ذهب الى ان الدليل المخصوص على كل حكم لا بد ان يكون قطعيا واما انه انعقد الاجماع على وجوب
العمل بالظن وذلك دليل قطعي اجمالا على كل ما يدل عليه الظن فظاهر انه ليس محل النزاع كيف و
ذلك جار في مسائل الفروع لانعقاد الاجماع على وجوب العمل بالظن فيها مع انهم فرقوا بين
ذلك في الفروع ودون الاصول فالتوجيه الذي ذكره لا يصح كلامهم فتامل قوله لكن ابن
وجوب العمل بخبر لا نم انه لولا وجوب العمل لما كان للانذار فائدة لجواز ان يكون فائدته جواز
العمل لا وجوبه او يكون وجوب الانذار بمعنى كل احد يحصل من خبر الجميع التواتر ولا يكون لكل واحد
اجزاء الظاهر في الاصول ايضا هاهنا وقد عرفت ما فيه الاول قوله لانه مفهوم الشرط
وهو ضعيف اقول يمكن ان المختار ان مفهوم الشرط معتبر فهذا البحث كان من قبيل منع المنع
بكلمة ان يقول مفهوم الشرط عدم مجيء الفاسق وذلك اعم من مجيء غير الفاسق وهو العادل فلا يلزم
من اعتبار المفهوم وجوب العمل بخبر العادل وذلك لانه على هذا التقدير كان المعنى انه على تقدير عدم
مجيء الفاسق بل لا يجب التبين فيكون قد تبين اذا جاء العادل بخبر وقد لا يتبين اصلا كما
اذا لم يكن هناك مخبر وفيه ان مرجع المفهوم انما يقول حذرا عن ارتكاب اللغو في الكلام و
هذا التوجيه يصير الشرط لغوا وهو ظاهر ثم اقول لا اشكال الآية على وجوب العمل على تقدير جواز
العمل مع مفهومها وقد عرفت انه ظاهر بعدم القول بالفصل قوله بينهم ان لا يتبعوا الظن
اقول هاهنا بحث ان احد هذه الآية وان دلت على النهي عن اتباع الظن مطلقا على ما عرف
به المستدل لكن لا نزاع في ان العام مخصص بالاكثر قطعا فيقرب وذلك للاتفاق بجواز بل
صحة العمل بظواهر الكتاب وانما النزاع في العمل بخبر الواحد فيمكن ان يقال المنع عن التعبد

الكتاب

الكتاب وفي نبه ان اللكن ان يوجد دليل وهكذا لو وجب العمل بخبر الواحد لا فادته الظن لوجب العمل
بظاهر الآيتين المذكورتين ولو وجب العمل بظاهرهما لزم عدم العمل بخبر الواحد فاقتضى انه لو
وجب العمل بخبر الواحد لم يجز العمل وما يلزم من فرض وقوعه نقيضه فهو باطل فالعمل بخبر الواحد
باطل لكن اللازم من هذا التقرير عدم العمل بظاهر الكتاب ايضا قوله والتوقف في شيء وعدم
العمل واجب اتفاقا فقبلنا لم يعتبر خلاف الشيعة او قد مر انه اذا انفرد الواحد بالخبر عما تتوفر
الدواعي على نقل مثله وشاركه فيه غيره بسبب العلم كثيرا فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة اقول
هذا الابتناء فيما نقل عن الشيعة لانه نقل عنهم انه لا يجزم بكذبه ولا يقطع به لانه يجب العمل به فقد
قوله لعدم التأمل في الاصل الدليل على الاستدلال لاعم القياس وانما ذكر قوله ولا يجوز فيها
عليها دفعا للسؤال المقدر وما ذكره من منع التأمل اشارة الى ما يمكن ان يقال من شرائط الفرع ان
يكون مساويا في العلة لعلة الاصل فيما يقصد المساواة فيه من عين العلة او نوعها او جنس العلة فيهما
نوع العلة في الاصل كونه مظنونا في تفصيل القطعي العقلي الصرف ونا الفرع ونحو ذلك
وهذا يرجع الى عدم اشتراك العلة في الحكم حقيقة قوله فلو لم يكن صادقا فهو ممكن فيمتنع احتمالها
الاظهر ان يقول صدقه مظنون واقول يمكن تقرير الدليل بوجه احسن وهو ان صدقه ممكن وكل ما كان
كذلك يقتضي الاحتياط العمل به والاحتياط واجب فيتوجه عليه منع كون الاحتياط واجبا و
لهذا لم يجب الصوم يوم آخر الشعبان اذا كان مشكوكا فيه واما وجوب صوم الشك من آخر
فلا يستدعى بل للاحتياط على ما مر وايضا يمكن منع ان الاحتياط يقتضي العمل به لجواز ان يكون
العمل عملا بما هو حرام في نفسه كالقتل وثانيهما انه قياس من دون الاصل كما ذكره ولا يخفى عليك
انه ذكر بعض الابرار فيه على التقرير الاول ايرد على هذا التقرير ايضا مع ما ذكره الشارح
من الوجوه وعلى التقرير الاول لا يرد الا ما ذكرنا فيتجه الحمل عليه لتقليل الاعتراض بقدر الامكان
قوله وقد يقول ذلك للتبرك وقد تكون زائدة لكن يمكن ذلك للتبرك والتعويد كما في تعليمهم العبادات
قوله او في تحريم الكذب يعني ان ذلك اشارة الى الابتداء ولو لم تحريم الكذب لحصل
نعلم ان ذلك الاحتمال كما يحرزه الكافي يوجد في الفاسق فلا يصح حكم الاصل ايضا وجوابه ان
هذا في الفاسق غير منضبط فيظهر الرخصة في السفر لحكمة المشقة لان السفر منضبط ولا يناط بذلك
لنفسها في الحال في المختصر قوله كالبدع الواضحة اي ان المراد بالبدعة هو الفسق حين يتجوه فلما
لا ان المراد منه ما يكتسب الا به القول المستند الى شبهة وهو ما اوفي انه لم يكن للشبهة قوة يعتد

بها صاحبها واما خفية مستندة الى شبهة ونحوها **قوله** ولذلك قال احدث رب النبيذ فان قلت لم
لم يكن فاسقا لكبيرة مع ان الظاهر عدم اجتهاده ان فسق مقلده تامل وجواب فيما يتطرف الاحكام بالاسباب
وكان من جملة شرط الوضع واما قبول شهادته فبني على انه لم يكن فاسقا وكان معتقدا مذهبه والكذب
في مذهبه حرام فيحصل الوثوق بشهادته **قوله** ملازمة التقوى والمروة اقول اعدل عن المشهور وهو
قولهم هيئة راسخة تحمل على ملازمة التقوى والمروة لان فيه ملازمة التقوى والمروة بغير قيد
الرسوخ لان الملحوظة لم تكن راسخة لم يكن حاملا على ملازمة التقوى والمروة وقول الشرح الغالب
من باب الاختصار انه يخرج الفاسق تارك المروة فلا يلزم كون تارك المروة فاسقا ويكون
منافيا للعرض بل يخرج الفاسق بكبيرة او صغيرة اصر عليها او بترك الملحق بالفاسق لانه
تارك المروة تغليب ثم ذكر العدالة وان كان مغنيا عن ذكر الاسلام لكنه في مقام
اذ الاصل بالاستغناء بالقيد الثاني عن الاول وايضا لما خص المقام الاول لا بل مخصوصة بالذكر
عن العدالة وجعلها ما مستقلا اقول وعلى ما ذكرنا يندفع ما في شرح الشرح من ان اشتراط
العدالة يغني عن اشتراط الاسلام اذا كان في صدد الاعتراض عليه بما هو الظاهر والمراد
بالتقوى الاجتناب عن الكبائر ويدخل فيها الاصرار على الصغائر واما الصغائر اذ الشرع
عفا وجه الاصرار فمكفرة لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
والمراد بترك المروة ان يفعل ما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة سواء كان صغيرة كسرقة
لقمة او مباحة وارادها بمنافاة المكروه كاللعب بالحمام ثم المراد بالترك بالتمة في باب
تعداد الكبائر الكفر مطلق والمراد بالبدعة البدعة الواضحة اذ قد يقبل شهادة البدعة
الخفية كما يسمع في الرواية اوله مذكر كذا ايضا فقد يراه ما قبل رواية اتفاقا وقولا اذ هو لا
لا يقبل روايتهم فقبل ما يتضمنه الكلام اي كبرت الفاجر لانه لا يقبل روايتهم لا تؤويهم ...
القبول فلا يتوجه ما في شرح الشرح الان الالحاق لا يجوز ان يتوجه لا يبواعد **قوله**
في حد الوقف يحوفه مبلغ سوء النفقة ولا يذهب عليك انه انما يحتاج خلاف الصغائر في الصغير
الذي لا يتزعزعها غالب الاصرار ثم يتحقق بكثرة ما يحقق الاصرار عليها بركبة نادرا **قوله** ولانه حامل
عطف على قوة البواعث عادة وقد تعارض بان الخبر لما كان عاما فبالاحتياط اخلق وانت تعلم
ان قوة هذه المعارضة لم تحصل في تبة الدليل فلا يصلح لمن تعارض **قوله** لنا الاولى لا فلا ينتفي
اقول قد يدرس الاصل الاعتراض على الدليل من انه مستند على المنع من العمل بخبر الواحد بما بين الاسباب

بانه مستند الى ما لا يتطرق عليه ما هو الاصل في ان لا يكون وقد انحال اليها قبلها وهما فقد استند على هذا الاصل
هو عدم العمل بخبر مجهول الحال لا يجوز وهل فيه الا انه رافع صريح فيما اهل فيه **قوله** فان الا تعارض الظهور
عندهما الم يحقق ان المراد بالظهور العدم عدم الشعور بامارة الوجه فالمراد بالظهور عدم الشعور
ان لا يدل الدليل على وجوده وانما اراد الشارح بقوله الكفر اسلامه من الفسق على ما هو المراد
ما يدل على فسقه وكذا المراد بالنقل بقول قائلها فالتعذر هو ظاهر الصدق لانه لم يوجد ما يدل على
كذبه وذلك شايع بينهم اقول وما قررناه يندفع ما في شرح الشرح حيث قال وههنا بحث وهو
انه لا نعلم ان ظهور عدم سهوه ظنه فان الكفر ظهوره كونه ظنيا قطعا وكانه جعل الظهور دون الظن
وهو بعيد واما حمل الظهور على ما هو اكثر الشايع وحمله عن الظن لانه انما هو كثرة الفضل على ما قبل في
دفع هذا البحث فضعيف لا يكون وجهه **قوله** فلا يكفي التشبث الى غير ما يكتفي في كثير من مفهوم الشرط
انه اذا ثبت كونه شرطا لزم من انتفائه انتفاء المشروط فان ذلك هو مدلول الشرط وقد اعترض عليه بانه
لا يلزم ان يكون شرطا لجواز استقلال كل في السببية اجيب بانه لا يضر اما على تقدير الاتحاد والسبب وقد ظهر واما على
تقدير تعدده فلان الاصل عدم التعدد اقول ذكر السبب وقع سند المنع ولا يكون دفع
تمام الدليل وهو قبل كلام الشرط كثيرا ما يستعمل فيما لا علية فيه من الظرف اصلا كما اذا قيل ان كان
زيدا بالعمر وفهو ابنه وقد يستعمل فيما كان المصدر كما اذا قيل ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة **قوله** في الجواب فلهذا قال المصنف في شرح الكافي عند قوله وكلم المرة ان
ان على سبيل الاول وسببية الثاني والمراد بالسبب الملزوم واللازم وذلك لسعته ولا ذكر ما
من الاشتراك في شرح الشرح ما هو ادعى فان نفس المعنى غير موجه لان رفع الملزوم لا يوجب
رفع اللازم الا انما الزام على القائل بمفهوم الشرط فيندفع ما ذكره العلامة من انه انتفاء السبب
المعين لا يوجب انتفاء المسبب اذ تعدد الاسباب الا انه يحكم بتشبيه بما ذكره لمن تعدد السبب ههنا معلوم
الجهل العدالة والفسق ايضا سبب للتثبت **قوله** نقلنا عن الشرح ما يندفع به هذه التشبيه وذلك
الاصل عدم تعدد السبب وما ذكره من ان تعدد السبب ههنا معلوم فيه انه اول النزاع فان من قال
ان خبر المجهول الحال لا يعمل به وكان مع غير الكفر يسلم ان الجهل ايضا سبب لوجوب التثبت كالعلم بالفسق
فلا ذكر من دعوى العلم لا يحصل ما ينبغي **قوله** ولانه اي الفسق اكثر فهو اخفى على النظر فارجح ووجه الاكثرية
انه لا كفر وكون العدالة ظاهرة نظرا الى الاصل ليس الضرر اذا اعتبر مع عدم الاصرار عدده عملا وصية كذا
في شرح الشرح اقول فيه بحث لانه اذا كان ان لم يوجد متعذرا فيرجع العدالة ما لم يكن الظاهر اذا

يبلغ جمع عددا لم يصر عدلا بالتقوى والمروة فالحكم الأول مستمر فيه وقع هذا الأصل الواسطة بين العادل و
بقائها من العاصي وتارك المروة ولا في رفعه واقول العدالة ملكة يتوقف وجودها على وجود امور
كثيرة من فعل الواجبات وترك المحرمات الاحتراز عن ترك المروة والفسق يكفيه امر واحد كترك واجب
وح نقول في صورة ترجيح كون الأصل هو الفسق يتوقف على امر واحد كالأصل ورجحان الفسق
يتوقف على امور كثيرة لانه اسهل وجودا واقرب وقوعا وايضا الفسق يتحقق بعدم الوجوب والعدالة
لا تتحقق بدون فعل الواجبات الاصل في الحوادث العدم فكذا فيما كان تحققه بعدم امر ما بخلاف
ما كان تحققه موقوفا على الوجود وايضا ينبغي ان يراد بالفسق هنا نقيض العدالة الان بناء هو
المسلم على ان الأصل الراجح هل هو العدالة او نقيضها فان كان الأول فيجعل كل مجهول الحال
ان كان الثاني فلا يجعل سواء كان انتفاء العدالة بوجود فعل محرم او ترك واجب او ترك مروة ا
لا بل ان لا يصير الحالة اسنم مع فعل الواجبات والكف عن المحرمات عن ترك المروة وذلك
عدم الملكة اصل بالنسبة الى وجودها بل الوجود طار عليها وانت تعلم ان هذا الوجه الاخير منظور فيه
كلام الشارح في غاية الانطباق ثم بتحليل المشكل في شرح الشرح فتأمل وقد قيل في توجيه كون العدالة
طارية ان مقتضى العدالة التزام تكاليف الشرع وهو ليس مقتضى جبلة الانسان بل مقتضى القوة
الشهوية والغضبية وهما غريزتان في الانسان والظلم والجور من مقتضى الصفة الغريزية فالحكم
دليل على خلافه فالمراد بالاصل هنا الراجح لا المستصحب اقول لا يذهب عليك ان الكلام
في كون الاصل بمعنى المستصحب وقد يعارضه ما روي ان كل مولود يولد على الفطرة فتأمل فيه
قوله فلان ذلك يصلح كل التنازع اقول فيه بحث لان الدليل الدال على قبول ما لم يعلم فسقه
مجهول المتنازع فيه وكيف يدعي المستدل ذلك والجواب بمنع الدليل الدال انه يعم المتنازع فيه
لم يعلم معناه ان شرط القبول مستلزم هو الدليل على انه فيه بل شرط فيه عدم العلم بفسقه فكأنه
اعم من خبر الواحد قوله ولم يجعلوا في تعديل شهود الزنا بل مع عدم الزيادة ايضا لا يثبت
يجوز في شهادة هلال رمضان واحد عند البعض ويعتبر في تعديله اثنين الا في قول وقد اجاب
عنهما في شرح الشرح بان كلا منهما ثبت في باب الشهادة على الاطلاق مع زيادة الاعداد في
شهادة الزنا ونقصانه في شهادة رمضان انما ثبت بالنصوص من نص احتياطا لدرء العقوبات و
ايجاب العبادات وقيل في دفعه الاحتياط انما شرع فيما ثبت وجوبه كما في الصلاة المنسية وكون
ثبوته هو الاصل كالصوم في اخر رمضان واما ما احتمل التحريم كالصوم عند الكل في هلال ر

فلا احتياط

فلا احتياط فيه على ما مر في بحث السنة اقول الظاهر ان مرادهم كما اشار في الجواب قول الامام ليس صوم
نفل ومعناه ان ذلك من قبيل المستثنيات لا يقدح في كون الاصل ما ذكر على انه لو سلم
انه ذكر الاحتياط فقد ذكر شرعه على ان المنقول لا يدل على انه لا احتياط فيها عند المذكورين
اصلا بل معناه ان الاصل في الاحتياط ذلك قوله واجيب بالمعارضة بان اخبار الرواة
يمكن ترجيح القياس الاول بان الشهادة اخص من الاخبار وكان مشتملا على زيادة
فائدة مع ان في الاول اثم وتوضيحه ان الاول كقياس زيد على عمرو والثاني كقياس زيد على شيء
هذا ان قرر الدليلان على صورة القياس لا يخفى عليك التوجيه اذا حملا على صورة الا
دون القياس قوله الا في نسخ الشرح من وضع لفظ الثاني بدل لفظ الثالث عند قوله
القاضي بالمذهب الثاني ولعل منشأه تقديم المص دليل المذهب الثاني على دليل المذهب
الثالث وكان سماه ثانيا بناء على ان الدليل مذكور في المرتبة الثانية وفي هذا النوع تنبيه على وقوع
من المص المسامحة في تقديم دليل المذهب الثالث على دليل المذهب الثاني قوله لا يكفي
الاطلاق فيهما بل يجب ذكر السبب اقول الظاهر ان مراده انه لا يكفي الاطلاق المحض فيهما بل يجب
ذكر السبب ولو كان هناك امر يقوم مقامه مثل ان يعلم الجارح والمعدل ان الجرح عند
الحاكم مثلا او وافق عند الحاكم الموافق في المذهب الذي يعلم حاله بان الجرح او ينبئ الحاكم
بوجه مع ظهور مذهبه عنده ذلك الجارح فان السؤال قرينة ظاهرة على ان مراده الجرح في مذهب
السائل فيرد ذلك ما اورد بانه ينبغي ما رجا توقع عند قول الشارح يقول بهما المطلق في محل الخلاف كان
ولذا انه لا يلزم التدليس عند اخذ هذه الامور ولا عند قوله بانه يقول الجرح على اعتقاده
لا يراه جرحا بانه اذا كان مذهبه مخالفا لمذهب القاضي وهو يعلم ذلك فاذا احتمل القاضي
عن جرحه فاجاب بالجرح على مذهبه فقط انه تدليس معلوم لان سؤال القاضي انما هو عن الجرح
على مذهبه لا لما هو جرح عند الجارح وذلك لان هذه الصور خارجة عما نحن فيه اذ فيها ذكر السبب
وان لم يذكر حقيقة فتأمل ثم اقول ان هذا البحث صحيح بما ذكر فرقا القول على انه لا يكفي الجرح
والتعديل على مذهب الحاكم وانه لا يكفي في الشهادة ان يجعل الشاهد عدلا في مذهبه لم يكن عدلا في
مذهب الحاكم وكذا الحال في تعديل الرواة ووجوبها بالنسبة الى المجتهد وذلك كما ذكر الظاهر ان
المقيد بمذهبه وان ارتكب ما هو محرم في مذهب الحاكم او المجتهد اذا شهدا واخبر يصدق الوقوف يقوله
اذا الكذب حرام في جميع المذاهب وارتكابه ان ارتكبه ليس لعله مبالاته بالدين من منفرقه

عن قوله وقد عرف من كلام الآمدي في باب الشهادة والرواية لكن قال قوله واجاد الا بانه قد
يغير الجرح قال في شرح الشرح العلامة التفتازاني قوله واجيب جواب عن التمسك بكن تقريح الشرح في آخر
كل من الوجهين يعني التدليس والشبهة دفع لهذا الدفع ببعض الجواب المذكور اولا سالما وقد
يعترض على الثاني بان عدم معرفة الخلاف شأن البصيرة بحال الجرح والتعديل لان من تمام
البصيرة معرفة اسبابهما مع ما فيهما من الاتفاق والاختلاف فالاقرب ما ذكر في الشرح بقوله
فنقول نعم لما يقال من تخصيص الدعوى بمذهب القاضي فيصير مذهب القاضي بعينه انه يكفي
الاطلاق في التعديل والجرح فيما عدا صورة الخلاف بعد اذا كان عالما بالاختلاف فيكون له
الاطلاق في تعديله واذا كان مجروحا بالاختلاف فيكون الاطلاق في جرحها ما اذا كان عالما
في مذهب مجروحا واضح فيه عليه بذكر السبب القاضي في هذه الصورة موافق لمن اوجب ذكر السبب
ولا يكون من هذا الوجه يصير مذهب القاضي مغايرا لما نقل عنه عند ذكر الخلاف وبيان المذهب
واما ما ذكره بقوله واجيد اولا وثانيا فانه اعتراض على قوله فنقول لكنه انما يرد على ما ذكره
من التعديل على تخصيص الدعوى وانه في صورة الخلاف يجب ذكر السبب فلا يكفي الاطلاق فانه لو
اطلق في هذه الصورة لزم التدليس في محل الخلاف العدالة الموهومة وذلك من هذا الاعتراض الحاضر
في الاكتفاء بالاطلاق فيما ذكره من علا انه لا يكفي الاطلاق في صورة الخلاف اذ لم يعلم انه
على التخصيص المذكور بان ذكر السبب انما يجب في صورة الخلاف لو اطلق فلا يجوز ان يرتاب بجرح
بسبب لا يراه الحاكم سببا او دفع عنه الجواب بان قالوا بان رفع لخصوص التعديل على عدم كفاية
الاطلاق في صورة الخلاف بمجرد ذلك لم يمنع ان يتوجه لما اذ لو خصص الدعوى الا بالعلة المذكورة
بل بما ذكره ... تمام الكلام وانه دفع عنه ما لو تمم الكلام في هذه التفصيل خلاف ما نقل
القاضي وبما قررنا ظهر ان قول الشارح ببعض الجواب المذكور اولا سالما لا يحصل نظرا لما
ما ذكرنا واما ما قيل في توجيه الجواب انه جواب بانه استدلال القاضي وفيه اشارة الى رد
ما دفع به الجواب الاول وهو قوله هنا اطلق في محل الخلاف كان مدلسا فلا يكون ما قبله التعويض ذلك
ثم اقول الكلام في هذا البحث مبني على انه يكفي في الشهادة والرواية ان يكون الشاهد والراوي
عادلا في مذهب الحاكم والمجتهد ولا يكفي عدالته في مذهبه وقد علمت انه يكفي ذلك اذ المقصود من
العدالة التي يحصل بها الظن بخبره ولا يتهم منه ما يرى محلا فيما لا يتهم بالدين والكذب في
جميع المذاهب ثم اقول الاعتراض الذي ذكر مندفع بان المقصود من الجواب ليس الا دفع التدليس المذكور

ذكره

ذكره المجيب لاجل انه في محل الخلاف لا يكفي الاطلاق لانه يستلزم التدليس وذلك يمنع لزوم التدليس
مستندا بما ذكره واما انه يلزم مجرد عدم اخذه من كونه العدل المعدل او الجارح غير عارف بالخلاف
لم يكن ذا بصيرة كاملة بهما فهو ... وآخره لزوم لا بصر المجيب بها فقيل في الجواب عن الاعتراض بانه
يمكن ان يكون العدل مقلدا في اسباب الجرح والتعديل قول لا ينفع في دفع الاعتراض وذلك
لانه اذا كان كذلك فيحتمل ان يكون مقلد المذهب لم يكن اجتهاده موافقا لرأي الحاكم او المجتهد ولا
مذهب مقلده لانه لو قال الشارح ولا يخطئ به لزم ان لا يخطئ لكان احسن ليكون مشتملا على سند في الحال
قوله وكثرة الاختلاف فيه ليس كما زعمه انه لم يختلف فيه فعل العدل الا بحسب ما والمعارضة
بسبب لا يراه الحاكم او المجتهد سببا لكان ذلك راجع ايضا والا لم يكن الجواب الذي ذكره منطبقا
عليه بل المراد منه كما يظهر من نظيره وهو الالتباس في صورة انه لم يكن فيعلم فعل عنه لعفافه فانه جاء
بانه عدالة العدل الا ان ... لم يعرفه كما هو قال قوله اما الملازمة فلان اختلاف اسباب
الجرح والتعديل يبعد بل ان لا يكتفي بالاطلاق في التعديل لا يؤدي الى التعديل لعدم الاختلاف
في اسباب التعديل وقد اعترض عليه بان اجتناب اسباب الجرح اسباب العدالة والاختلاف
فيها اختلاف فيها والاقرب ما ذكره الامام في البرهان والغزالي في المستصفى في الاستدلال
عليه من ان اسباب التعديل لكثرتها لا تنضبط فلهذا اكتفي فيه بالاطلاق مع تحقيق ان العدالة تحرز
وجود مجموع يتحقق بها اجتماع اجزاء وشرائط يتعذر ضبطها او يتعسر والجرح يمكن ان يتعدد
لكونه في انتفاء شيء من الاجزاء والشروط كذا ذكر في شرح الشرح وقد قيل في الجواب
عن الاعتراض المذكور بان الاطلاق في الجرح يقتضي علمه بان ذلك المجروح بما هو فسق في الجملة
اسباب الجرح مختلف فالعدل يجوز ان يعتبر ذكره سبب الجرح تقليدا في معتقده والاطلاق في التعديل
يقتضي عدم علمه بما هو فسق في الجملة لا العلم الحقيقي اصلا فيقيد عدم ... لا يمكن الاحتمال
في المعدل فالعدل يقول لا يجوز تقليدا بل عملا بالاجماع اقول كون الاطلاق في الجرح يقتضي فهمه
في الجملة والاطلاق في التعديل يقتضي عدم علمه بما هو فسق في الجملة لا العلم الحقيقي اصلا الحكم
ولعل توهم ان العدالة رفع الجرح فاذا اطلق في الجرح وفهم منه الايجاب كذا فهم من الاطلاق
في التعديل رفع الايجاب الكلي الذي يرجع له السلب الكلي بمعنى انه لا يكون مجروحا في شيء من المذاهب
اصلا وليس كذلك ثم اقول الفرق في كون ان ذاك فيما يعني صورة الرواية دون
الشهادة اذ التقليل انما في القضاء والحكم والذي ... لها ... لعل ...

المستصفى

النعيم قوله لكثرة التصنع فيها اقول ما ذكره استدلال بانتفاء المانع اي من وقوعه لا بد من
وجود الحكم وذلك لان التصنع مانع مخصوص من الاطلاق غير متحقق في الجرح ولا يلزم من عدم
تحقق الموانع مطلقا فيه لعل المانع ما من اسباب الجرح فيه خلاف فتامل قوله و
المسئلة اجتهادية اقول الاولى عكس تعبيره كما ذكر في الكشف فيما قررنا ان الباقر بعد [illegible] الامام
فتذكر قوله اذا تعارض الجرح والتعديل احترازا عما اذا لم يتعارضا كما اذا اخبر عدل عن موته
في سنة كذا والآخر عن كذبه في سنة فيرد ان قبله او بعده ثم اعلم ان الترجيح [illegible] لم
يوافق المتن لان الواقع فيه هكذا وقيل بل الترجيح ومعناه ان الحكم ههنا من يصار اليه ترجيحا
بسبب آخر يظهر وقع فينبغي ان يكون قول الشارح وقيل يقدم التعديل انه قد يقدم التعديل لا ان الجارح
مقدم والتاخر متوافقا ثم اعلم ان ههنا يحتمل صورا اربعا لانه لا يخلو اما ان يعين الجارح
ام لا بل اطلق وعلى الاول لا يخلو اما ان ينفيه المعدل اولا وعلى الاول فاما ان ينفيه يقينا اولا
والمصير الى الترجيح انما هو في صورة واحدة منها وهي ان يعين الجارح السبب [illegible] و
نفاه المعدل بيقين وفي الثلث الاخر يقدم الجرح ودليل الشارح يجري فيها ولكن المذكور في كل
فيه صورتان منها صورة واحدة من الثلث التي يقدم فيها الجرح واشار اليه بقوله هذا اذا
اطلق والصورتان الاخيرتان من الباقي فبان ان يستفاد من الصورة التي يصار فيها الى
الترجيح حيث قال اما اذا عين الجارح السبب ونفاه المعدل بيقين اذ يفهم منه انه اذا لم ينفه المعدل
اصلا او نفاه لا بيقين كان حكمه مخالفا لهذا الحكم وهو المصير الى الترجيح بل يقدم الجرح فقوله
هذا اذا اطلق وقع على سبيل التمثيل وانما خصه تنبيها على ان التقديم بالوجه الذي ذكره [illegible]
في هذه الصورة اظهر فتامل وعلى هذا ينبغي ما اورد على الشارح في شرح الشرح من انه
غير مطابق للمتن اولا ولكلام المحقق حيث قال هذا اذا اطلق [illegible] ما ينبغي [illegible] لما
عين الجارح السبب لم ينفه المعدل او نفاه لا بيقين ثانيا فتامل قوله [illegible] وكذلك الخلاف في التدليس
المعارض [illegible] اي ليس بجرح اذ معلوم ان التدليس الصادر [illegible] ليس بجرح صادر
من الاكثر والاحد في شهادة الزنا فيحتمل [illegible] الحد [illegible] ولا [illegible] سببا للجرح
واما خلاف المسئلة في مسائل الاصول [illegible] سببا للجرح [illegible] كما ان التدليس [illegible] المفضي
ليس سببا للجرح [illegible] كما ان [illegible] ليس سببا للجرح من [illegible] والامر في العبارة هين قوله مما
في الاجماع وقد مر في كتب الاجماع ان المجتهد المبتدع اذا لم يكفر [illegible] كان [illegible]

وان عرف فلان [illegible] الشهود [illegible] جرح [illegible]
[illegible] الشروح [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible]
نقل عن القاضي [illegible]
[illegible] صح

فواعجبا

فواعجبا من قوله في الاجماع اختلاف في مذهب [illegible] انه اذا لم يكفر [illegible] فيعتبر قوله بلا
خلاف فلم يذكره ههنا كانه [illegible] البدعة الغير الواضحة وقد بينه في كتب الاجماع [illegible] الخلاف في السلف
والخلاف في مسائل الاصول الاعتقادات كزيادة الصفات فيصدق انه تقدم في الاجماع
في الجملة وانما لم [illegible] الكتب التي تقدم في الاجماع او لا ذكره ههنا [illegible] بل [illegible]
اشارة اليه قوله لنا ما دل على عدالتهم من الآيات اقول يرد على الاستدلال بالآية الاولى و
الثانية انه [illegible] الفضل للجماعة باعتبار مباشرة بعضهم [illegible]
لا ان الفاضل واحد منهم والجواب انه لا شك ان ذلك مجاز وقد صرح به في شرح التلخيص واما الثالث
فلا يدل على العدالة اصلا واما التمسك بالحديث الاول ففيه انه لا ينفي احتمال كون بعضهم غير
[illegible] لفظ الصحابة والمتبادر من قولنا الصحابة عدول انهم عادل وكونه ما دام صحبا
اذ قد عرفت ان المتبادر هو الوصفية وان كانت موجبة وهذا انما يرد لو كان المقصود انهم
من كان صحبا لا يصير غير عادل في وقت ما اما لو كان مرادهم ان الصحابي ما دام صحبا
[illegible] ذلك واما الثاني [illegible] على العدالة اصلا واما قوله ولنا
ايضا [illegible] بالتواتر [illegible] ان ذلك [illegible] من جميعهم
مسلم [illegible] وكيف [illegible] التواتر القطعي في ذلك مع الخلاف فيه وان اراد انه تواتر من بعضهم
المعين او بعض ما لا على التعيين فمسلم ولا يفيد المطلوب قوله فقيل هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الاولى [illegible] عن ذكره [illegible] واما [illegible] ففيهم من قوله وان لم تطل صحبته فعلم منه ان مطلق [illegible]
[illegible] لا يرد النقض بالاعمى قوله الجواب بمنع الملازمة بينهما اي بين [illegible] الجنة واهل [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] وفي بعض النسخ منهما وهو الظاهر ولم يتعرض لدفع اجوبة المصنف
دليل الخصم اكتفاء [illegible] بقوله ولا [illegible] اذ بعد ذلك [illegible] في الجواب ثم [illegible]
في الدليل المذكور [illegible] قال [illegible] فيه قوله [illegible] هذا الا قطعا لانه منهم اقول في هذه
العبارة [illegible] عدم [illegible] العدالة [illegible] يفيد القطع [illegible]
القاطع فقد بطل الاجماع المشهور وذلك لان القاطع كما يبطل في المشهور [illegible]
الاحتمال [illegible] على ما يرفع الاحتمال [illegible] دليل [illegible] بذلك بعض المحققين في
شرح المنهاج اقول في الجواب [illegible] القاطع ههنا [illegible] المعتبر [illegible] ههنا التهمة وهي [illegible]
الكذب فلذلك لا يتعين هذا الاحتمال [illegible] بهذا القدر [illegible] القاطع [illegible]

صح

وارادها نقطعا بمقابل **قوله** تكرر ولا نقف اقول لم تم هذا الدليل الدال على انه لا يجوز العمل بالظن
وذلك لان الخبر الآخر لا يعارض قطعيا فلا يظهر لان لا يعمل به لتقدم اشارة اليه ايضا **قوله** فيقبل للولد
للولد اقول كلمة ما في المثال عبارة عن الرواية وقوله للولد بمعنى الحديث الحاصل فهذه اللام لام
الاختصاص لا اللام التي تدل على النفع المقابل للكلام على الضرر بقرينة هي اللام الداخلة في المثال
الاول على الوالد وعلى ما قررته يظهر لك بقوله في المثال الثاني فيقبل للعدو وعلى العدو وفي العبارة
قوله تعنى بر **قوله** لقوله عليه السلم نضر الله امرأ اقول لكن اجراؤه في غير المذكورة وذلك لانه علق حكم
المدح بالوصف المشعر بعلية فيعلم منه ان كل من يكون فيه ذلك الوصف كان ممدوحا او توضيح
النكرة بما هو صفة الجنس مثل وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه فيفهم منه العموم
قوله ومنها كونه موافقا للقياس الحكم ذكر في المنهاج وشرط ابو حنيفة فقه الراوي ان خالف خبره
المروي القياس محتجا بان دلالة القياس على خلاف موجب خبره يقتضي ان لا يقبل وعدالته تقتضي
قبوله فيتعارضان فلا بد من مرجح وهو فقه الراوي ورد بان العدالة تغلب ظن الصدق وان كان
بخلاف القياس لان دلالة العدالة على الصدق اكثر من دلالة المني لو صح خلافه فيكون ترجيح
العدالة وبان نقض الظن بكلام الشرع لا يخرج عن قصور وعدم الوفاء بالمراد وقد وقع على خلاف
انه اكثر في غير الفقيه فلا يكون مسلما لكونه لم يشترط الفقيه لكذب غير الفقيه لاحتمال خطأه في فهم
مراد الشرع فلا يرجح جانب القبول لمجرد العدالة فيشترط الفقه ليرجح اقول الاولى ان يرد
بان قول ليس القياس يكون للمؤنة بخلاف الشرع ما يجري **قوله** وثم فيفيد قبوله اقول ابا على الا
من حال الصحابة ان لا يروى عن غير الصحابة ثم الجواب عن قول القاضي بحمل الى وذلك لا ينافي
العدل لانه يجزم بالنقل عنه عليه السلم من غير ان يكون قد قال عدلا **قوله** او شبهه اقول اخذ اسم
لفظ السماع وبعيد غاية البعد **قوله** الجواب منع الملازمة لان ذلك فيما يمكن الطريق قطعيا اذ
ما بعد المروي كذا لا النص فيجب تقدير قطعية الطريق بما الى اللفظ **قوله** قراءة الشيخ على اني
اسماعه او اسماع غيره بدل عليه قوله وان لم يقصد اسماعه قال وان كان الكل منه
ولا يبعد ان يقال اذا لم يقصد الشيخ بالقراءة اسماعه اصلا فقط ولا اسماع غيره لم يجز له الاجازة
ولم يصح الرواية عنه لمن لم يقصد اسماعه مطلقا وصورة اجازة الشيخ ان يقول الشيخ اجزت
لك ان تروي عني ما صح عندك انه من مسموعاتي وصورة المناولة ان يقول خذ هذا الكتاب وارو عني
ما فيه او حدث به ما فيه وصورة الكتابة ان يكتب اليه اني اجزت لك ان تروي عني ما في هذا الكتاب

على الدلالة تمت
انه يفهم
الاطلاق يتعرض في المثال الثاني بعلى والثاني
على العدو واللعدو سوا فعلى الاول حه

ما صح عندك انه من مسموعاتي **قوله** قال الحاكم القراءة اخبار لان القارئ على الشيخ يسمع سكوته اخبار الشيخ بما
ان ضع اخبرني فيما قيد بالقراءة وعلى انه يجوز اخبرنا مطلقا وحدثنا انما ثبت ولعل الحكم كذلك في غير الاقسام
الاربعة **قوله** وهو ان يقول اجزت لك ان تروي عني كذا او ما صح عندك انه من مسموعاتي اقول لفظ
كذا اشارة الى ما قرأ الشيخ عليه او ما قرأه على الشيخ فيرجع الى القسم الاول او الثاني او ما قرأه غيره
على الشيخ او كتب فيرجع الى القسم الثالث او الرابع ويمكن ان يكون اشارة الى ما قرأ غيره على الشيخ
لا بحضوره او قرأ الشيخ على غيره واستجازة عن قوله ما صح عندك انه من مسموعاتي بمجرد العبارة فقط
قوله وان كان هو الاخبار لغة الاخبار لغة افادة الخبر والعلم وهذا السكوت يكون والعلم
في معناه وعند البعض خلاف ذلك لانه حدثني واخبرني يفهم منه الكلام اللفظ عرفا والسكوت
ضده فلا يقول لكن له ان يقول انبأني للشيوخ في الاعلام **قوله** ولا مدخل للاختلاف في العبارة
فيه وكذا لا مدخل للتعبير وعدمه وانت تعلم انه ليس المراد الاجازة لجميع الموجودين بلا شرط
بل المراد الاجازة لكل من له شرائط الرواية على ما عرفت مفصلا **قوله** فقد علم بذلك انه
عليه السلم يرسل كتبه مع الآحاد ومعلوم انهم لم يحملوا ما فيها بطلان ما يقوله ابو بكر الرازي من انه
انما يجوز ذلك لمن كان الكاتب عالما بمضمون الكتاب قياسا للرواية على الشهادة وقد علمت انه
يشترط في الشهادة ما لم يشترط في الرواية فلا يتم القياس واقول هذه الصورة داخلة في المناولة
او الكتابة وقد جعلها قسيما للاجازة فلا يلائم هذا المقام وتوجيهه انه يقول الشافعي
انه لا فرق بين الاجازة وبينهما في الدليل الدال على جواز العمل بها في قوة الدليل الدال على جواز
الآخر فتأمل **قوله** فانه لو لا اذا قال احدثني فهو كذب اقول لا يخفى عليك ان سياق الكلام
يقتضي ان يكون ذلك دليلا على انه لا يجوز الرواية بالاجازة مطلقا كما في الدليل الثاني الذي
ذكره وكذلك لا يخفى عليك انه لا يدل الا على نوع خصوص هذا اللفظ الخاص الى ما يراد في كلا الاخبار وقد
نقله الاكثر وكان ما له للمعروف ولم يدل على نوع خصوص مثل لفظ الانباء على ما مر فتأمل **قوله** و
من شدد في ذلك على المبالغة لا على ما قال راوي كلا منهما انه لم يجوز احدهما مكان الآخر **قوله**
نقلوا عنه احاديث في وقائع متحدة بالفاظ مختلفة متعددة صنف الاحاديث والمعنى انه نقل عنه احاديث
متحدة في المعنى بالفاظ مختلفة في وقائع كثيرة في كل واقعة منها نقل احاديث متحدة بالفاظ مختلفة
والذي قاله عليه السلم واحد في كل واحدة لان الاصل عدم الزائد **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كذا او كذا اقول يمكن ان يقول الخصم هذا الكلام لا عيب اذ لا يكون النقل بالمعنى فيكون قوله كذا

ولا ينتج لي قولكم كذا والجواب ان ذكره لعله لتوهم ان ذلك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولكن رفع هذا التوهم
ليس الا برواية حاجز لا يجوز النقل بالمعنى بلا اشعار بان المروي ليس عين عبارته قطعا وربما يقال
على هذا الدليل وعلى الدليل الذي يذكره بعده بانه عند التردد والتغير لا يعلم بكم
الفواتح الجواز اذ ليس فيه كذب ظاهرا ولا تدليس فاذا جوزنا في ذلك الصورتين لا يلزم كون
في غيرها ما يتوهم انه روى عبارته فيلزم ان يكون المجتهد في كلام الراوي لا في كلام من عليه السلم
فتأمل قوله لان المقصد في الشرع ان طلب المعنى اذ كان الغرض متعلقا ببيان المعنى لا
الفصاحة ايضا كما في نقل الاحاديث وذلك في الحديث غير لازم قوله ولم يكن في نقل
بالموجب الى ما هو مقتضى الحديث موجبه في زعمكم وهو انه وجب التأدي كما سمعه ومع ذلك لا
يفيد مطلوبكم اذ في صورة حفظ المعنى ونسيان اللفظ لو اتى بلفظ آخر صدق انه ادى كما سمعه فالا ولا
منع دلالته على الوجوب بل المسلم انه دال على الاولوية ثم سلم دلالته على الوجوب لكن وجوب
التأدي كما سمعه لكنه عمم في التأدي والسماع بانه اعم من ان يكون باعتبار ذاته او باعتبار المعنى
قوله والجواب ان فيه نفي تغييره اقول يمكن ان يقرر الدليل هكذا انه يختلف العلماء في معاني الالفاظ
فيمكن ان يحمل الراوي على معنى على مذهبه ويضع لفظا آخر موضعه بل على ما ينقل اذا نقل
ذلك اللفظ الى المجتهد كان اجتهد في لفظه لا في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بل العكس كان يجب لو نقل اليه لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحمله على ما حمل بل على معنى آخر فهو حكم كان مقلدا للراوي وذلك مناف للاجتهاد
لا يجوز عنه هذا التقرير رفع ذلك الجواب نعم يمكن ان يقال ان الكلام بانا نفرض كلام
عليه السلام في محل الخلاف الا ان كان ذلك ولا يبعد ان يقال في هذه الصورة وفي الانفاق
على عدم جواز النقل بالمعنى قوله ولا يرتفع اليقين بالشك ان الفائدة قبول رواية كل منهما
غير ذلك الحديث كذا يجوز الحكم العمل بشهادة كل واحد منهما بل الا معا في وقايع شتى
فكيف يكون ذلك مع انه علم قطعا ان احدهما كاذب فيلزم المجتهد العمل بروايته الكاذب
وكذا يلزم الحاكم العمل في مرافعة بشهادة من علم قطعا كذبه وذلك غير جائز قطعا الا ان يتعبد به
الاجتهاد الا ان نعمل في كل خبر بمعين واين علم عدالته ولم يزل ذلك عنه وقد علمت ان الشك
اليقين بمعنى انه يجب العمل بما هو مقتضى اليقين الذي كان لا بما هو مقتضى ذلك الشك الطارئ لا بمعنى
بقاء اليقين الذي كان ولم يبدل اذ لا شك في ان الشك في اليقين وطريانه يزول اليقين الذي كان
واما انه يجب ان يعلم ان الاخبار التي وصلت الينا في جميعها انها هو دال بمعنى لازم لم يكن ان
ان جميع الاخبار بمعنى الا يمكن ان نعلم بجميع رواتها
عدول

قوله فهو عدم ذكره دون ذلك لان الاصل عدم وجود [illegible]
فيه الا انه عدم [illegible] تعارض ان علمه [illegible]
الموت [illegible] او العدم [illegible] الاشتغال [illegible]
او قرنه بل الاستغناء وعدم [illegible] العدل [illegible]
مع [illegible] الاخر [illegible]
وهو [illegible] الفرق فقد [illegible]

بلغ مق

عدول الوسائط الا معا لكن نتعبد بان في كل خبر لا بد من كون رواته عدولا معا ولا يكون خلافا لنعهم
حالا او الوقوف وليس في حكم وان اعرف حال كل الرواية فهو عليه الشهادة قوله ولا
في وجوب العمل اقول يمكن ان يقيد بان احدهما ان ذلك الواقع لم ينكر على احد منهما احدا
سكوتيا وفيه ان من قال بالجواز قال بالوجوب ولم ينكر قائل بالجواز والوقوع لم يكن
قائلا بالوجوب وذلك كما في وجوب العمل بخبر الواحد وحاصله ان جواز العمل صار مجمعا
عليه كان جعفا والجواز لا ينفك عن الوجوب بالاجماع فصار واجبا بالاجماع فيثبت وجوب العمل
بالاجماع فيتدبر قوله والعنعنة بان يقول في الشهادة شهد عن فلان وهو عن فلان
اذ لا يجوز في الشهادة تعدد الاصل بخلاف الرواية قوله والجواب عنه انهم لم يجب تعليقه فيا
رواية على الشهادة لان هذا قياس مع الفارق على الحكم للراوي على الشاهد قوله اذا انفرد
العدل بزيادة في الحديث اقول المراد بالعدل هنا ما دل التابعي والصحابي وغيرهما لكن المسئلة
مفروضة في خصوص غير الصحابي ولهذا قال في مجلس السماع وكذا ذكر السمع في جواب فالوا او لكن
نقول الراوي الاخر اذا كان واحدا ايضا اي موافقا لهذا الراوي في العدد لكن كان اشد
ذكاء واقوى حفظا واندر سهوا من هذا الراوي فكيف حكمها اذا تعدد الرواة وقع تعارض في نوع
الدليل الى اللفظ الى اليه لعقل ذلك ونقصان ضبط الظهر هذا واما صورة مساواتهما
بهذه الكيفية فداخل تحت قوله فالجمهور على انه يقبل قبال ولا القبض على هو ظن الكذب
قوله واما في غيره مثل ان يسنده عدل الى المسند والمرفوع والموصول بمعنى ويختلف الاعتبار
من جهة يطابق من الالفاظ الثلاثة في نفي الفرق بين المرسل والموقوف والمنقطع فهو على
حالها قوله قال فيقبل الواحد اي كما قال ما يوجب الوضوء او الخبر الذي يروي في النعم
وحاصل الاحتجاج على عدم قبول انه لو كان هذه الاخبار صحيحة وكان كلامه عليه السلام
بنقله عليه السلام لبلغ عدد التواتر لعلم على احتمال بطلان صلوة اكثر الناس لا يجزم في الخبر الواحد
ان يطلع عليه الاكثر تكليف بالجميع والاصل ان الاحتراز عما يوجب بطلان صلواته واجب عليه عليه السلام
وذلك انما يحصل بان يبلغه عدد التواتر هذا تقريره واقول لمن منع ذلك المستند فانه علم
المستند انه ذلك من ان نقل احاد الا اصل الى جميع الامة فلا يجب ان يبلغ الا الى عدد التواتر
اذ ما رتبه لما بطلان صلوة الاكثر ويتوجه على ايضا ما ذكره بان ابطال الصلوة يمكن من بعض
[illegible] اذا لم يطلع دون من لم يبلغه اذ لا يجوز تكليف الغافل اقول فيه نظر اذ يلزم [illegible]

فانه التكليف الذي لم يبلغه والصواب ما ذكرناه فندبر **قوله** فانه لو قال عليه السلم ادرءوا
الحدود بالشبهات اقول يعتقد ظاهر الحديث انه اذا تعبر الحد في حق احد فيسقط بالشبهة لان الشبهة
معتبرة في تعيين اصل الحد فتامل **قوله** لان النقاد لم يكذب عليه الا بقرينة وليس هنا احتمال اخرها
الصحابي وتقليده فتدبر **قوله** وفي العمل نظر اقول يعني العمل بالحديث لان عمل الصحابي لا يخالف
الحديث ليس بحجة لجواز انه عمل بغيره مما روى الحديث فانه لا يعتبر اتفاقا فتامل **قوله** لنا
تقديم الخبر حيث يتقدم اقول لم يتقدم فيه الخبر مواضع منها ان ما يثبت فيه العلة لا بنص راجح
فان النص متى لا يتصل اصلا بل يثبت بالاستنباط كالسبر والتقسيم والدوران او يثبت بنص
مرجوح او مساو وذكر ان العلة من الصور التي لا يستوي في جميع هذه الصور فلا يثبت تمام الدليل
ولا يصح قولنا في تقديم الخبر حيث يتقدم والشارح المحقق قد نبه على دفع ذلك بقوله في غير ذلك من
الصور التي يشهد بها كتب السير يعني من تتبع كتب السير علم منها انهم يقدمون الخبر في جميع الصور
الشتة فتتبع ثم القياس في المثال الاول قياس الخبر على سائر الامور المشترك فيها الزوائد
فيها شئ وفي المثال الثاني قياس الاصابع على سائر الاعضاء التي يتفاوت منافعها وفي الثالث قياس
لدية الزوج على سائر الاموال ملكا للزوج **قوله** فقال الا توضأ بالحميم فقال روى الخبر الذي
المحرم هي رمع الماء كولات الحارة اذ الحديث قد ورد فيها وروي انه عليه السلم اكل لحم الابل ثم
توضأ بعده وقال اي **قوله** فكان الخبر معه فان قيل قد ذكر من جبر معاذ ان الخبر متقدم
الخبر مطلقا قلنا نعم في المقام الثاني لان القياس يقتضي تقديم الخبر المذكور باعدا
دبحي فاما فيما عداه فتامل **قوله** فلانه رجع الى تعارض الخبرين واحدهما راجح او قول الاول
نظر اما اولا فلان الظاهر ان الصورة التي تقدم فيها القياس على مذهب المصنف وهو كون
العلة قطعية او كان ثبوتها بنص قاطع او دليل آخر كالاجماع ووجودها في الفرع ثبت
بنص راجح في الدلالة على دلالة الخبر تقدم فيها القياس العقلي مثل الدليل الذي ذكره
وذلك ظاهر واما ثانيا فلانه رجع الى تعارض الخبر نفسه وهو الخبر المفروض والخبر الذي دل على وجود
في الفرع والمفروض انه راجح فيتقدم واما ثالثا فلانه اذا كانت العلة ثبتت بنص راجح
لا يصل الى حد القطع ووجودها في الفرع ظني لكن الظني اصل او فرع من الظني اصلي
او لو ثبت بنص راجح في الدلالة كالعلة يتقدم فيها القياس ايضا اذ مرجع
الظنيين او الخبر بين دا الوقوف ريكان احدهما فيتقدم وعلى كل تقدير دعوى المصنف

بجعل هاتين الصورتين في شق التوقف والظاهر انه لا مجال للتوقف فيهما ويمكن ان يعتذر عن
قبل المصنف بان الحكم بان التوقف في الاعم منهما من غير جهالا انما في الظهور تقدم القياس في
قسمين منه في هذا الاعم بعد ذلك النظر وطلب الترجيح اذ مقصوده انه يتوقف عن الظهور
الرجحان فتعين لكن يرى الكلام في انه لا فرق بين ذكره وبين العكس الذي ذكره من الحكم في واحد
بالتقدم ومنع الاخر في صورة التوقف على العكس الا فيه بين فتامل **قوله** فهو لا يتوقف
على ان يصحابي قال عليه السلم كذا اما جعل المرسل من ذلك ليكون مسندا ولا لما قال الصحابي قال كذا
ولم يسمع منه بل من صحابي آخر او تابعي وذلك لانه حدث بما لا يسمع من الصحابة يوقع خلافا في قبوله
وذلك لان الصحابة لم يحكم بالاسناد والتعديل لم يكن المروي عنه عدلا بالاتفاق وقد كان من جملة
من ثمة تركوا المذاهب ببيان الخلاف فلم يجعل الكلام مسندا ولا لما وقد يجعل المرسل اخص من ذلك وهو
ان يكون الراوي تابعيا فلم يقع في هذا الموضع من ذلك لان الخلاف يقع في اعم من ذلك ثم لو جعل
المرسل والمعنى الاعم ان مثل الصحابي يحتاج في توجيه التعريف الى تكلف بان الصحابي اذا نقل عن
غيره صلى الله عليه وآله كان بهذا الاعتبار غير صحابي فتامل **قوله** لو لم يكن المروي عنه عدلا عنده
ان قصد الراوي المرسل كان جزما نظرا الى الاطلاق في سند الحديث الذي صح الله على الله عليه
آلة بواسطة رواية ذلك المروي عنه الموهم ذلك الحكم او الاسناد وان ذلك الراوي المرسل
سمع من عدل في الحديث وذلك بعيد ممن هو من ائمة نقل الحديث فان لم يكن يعلم انه عدل
لعدم معرفته بحواله نقل الحديث بهذا السند فعسى ان يرد النقل الا بوجه الحكم بذلك على فقد الظن
وان هذا المعترض في قبول المرسل العدل سواء كان من ائمة الحديث ولا كذا في شرح الشرح
او لا فيه بحث لانه نقل آخر الشرح البعض في قبول المرسل العدل الا بعد فيها قرره عن عارف
الشرح اذ لا شك انه يعتبر في قول الشارح وهو كمقتضى ذلك فضله وذلك بعيد عبارة عن التعديل
التلبيس ولا ينافي العدالة سواء كان من ائمة الحديث ام غيرهم بل الاصوب ان يقول كذا
ان ذلك ليس يقع من ائمة الحديث انهم عارفون بطرق رواية الحديث انه لا يجوز الاسناد الى
اذا لم يكن المروي عنه عدلا فاذا فعلوا مع وجود هذه المعرفة كان تدليسا وتعيبا واما غيرهم فيجوز
ان لا يكون لهم هذه المعرفة فاذا فعلوا ذلك لم يكن تدليسا لان التدليس من غير الائمة يجوز ان كان
ولا يدرون الائمة ثم اقول الا ان يقال المراد من الائمة على ما في شرح الشرح من كان مشتهرا بحسب
ورد عن الثقات والمعرفة بالصحة الرواية وذكر الائمة وان كان الظاهر من حالهم انه يحصل

المعرفة المذكورة لكن حصول تلك المعرفة لا يختص بهم بل كثيرا ما تتحقق في غيرهم بكثرة ما يوجد
علم من عادتهم انهم لا يروون الا عن عدل في الاصول في تقرير المسئلة انه لو اذا وقع الكلام
من عرف هذه المسئلة وهي انه لا يجوز الجزم بالاسناد اذا لم يكن المروي عنه عدلا كان تحصيلا
كان من ائمة النقل او من غيرهم والا فلا او نقول اذا علم من عادة ذلك الراوي المرسل انه لا
ينقل الا عن عدل فيقبل والا فلا ولا يخفى ان بين التقريرين عموم من وجه اذ قد يتحقق العادة
بدون المعرفة المذكورة وبالعكس فالاظهر ان نقول اذا عرف المسئلة وعلم من عادته انه لا يرسل
الا اذا كان المروي عنه عدلا فيقبل والا فلا فتامل قوله ولا يحصل الظن الا بالظن المعتبر شرعا
والمراد بذلك الاحتمال القادح في ذلك الظن ولزم لم يكن بين الطرفين قوله والحاصل منع
الملازمة ظاهره ان الجواب يرجع الى ترديد في قوله الصحيح عدم قبوله بانه ان كان المراد الغير
غير الائمة منع الملازمة وان كان المراد الغير من الائمة وهو المتنازع فيه منعنا وحينئذ
بطلان التالي اقول الظاهر ان المجيب منع الملازمة مطلقا ثم على تقدير تسليم الملازمة منع بطلان
اللازم في الائمة بناء على ما ذكرنا قوله في الجواب فان من اهل زماننا من يرسلون غالبا ولا يرون
اي لا يتفكرون من يروون وكذا قوله في المتن لغلبة الخلاف فيما بيان ما قررنا فتامل قوله لا
منع ذلك في غير الائمة اقول فيه ان الجزم باسناده الى النبي عليه السلام مع جهله بعدالة المروي عنه كان
كذبا اذ لم يحصل الجزم من غير العدل فمن اراد الجزم كان مذنبا والجواب انه يجوز ان يحصل
الظن بخبر من غير العدل الصدوق قوله او انه لا يحتاج اليه الى آخره لنفي تقرير لم يكن
ثبت عدالته قوله وهو لم يكن قول الصحابي اي الا لكونه قوله علم فيكون مردود واجيبنا اذ يجوز ان لا يجد
منه حديثا بل انما يقول ذلك باجتهاده وهو لا يكون حجة فتامل قوله فرغ من السند شرع في المتن
من المباحث من جهة كونه من مباحث السند والا فهو من حيث كونه من اقسام المتن لا يتعلق
بحث اصولي فان علم الاصول انما يبحث في ادلة الحكم والنسخ من حيث هو خبر ليس بدليل ثم انه بدا بالامر
والنهي لان معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما يتم معرفة الاحكام وتمييز الحلال من الحرام ثم لما كان
النسخ من الاحكام المشتركة بين الاخبار اي الكتاب والسنة دون الاجماع كما كان لم يذكره قوله
حقيقة في القول المخصوص اتفاقا قال الا انه اراد انه حقيقة في القول المخصوص اعم من ان يكون
او في ضمن القدر المشترك بينه وبين الفعل المطلق حتى لا ينافي ما ذكره بعده من الخلاف ولما كان
لا يذكره آخر البحث انه حقيقة في القول المخصوص بخصوصه حيث قال انه في الحادث رفع وجعله

في القول المخصوص بخصوصه وانه بجميع غيره ثم لما كان الامر من اقسام الكلام والكلام عندهم قد يكون خطابا
وقد يكون نفسيا فالامر ايضا ينقسم اليهما والتعريف بحسب كل منهما ومع تقدير ان يكون من الحقائق كان
لفظ المشترك منهما ان يقول ما حد كلا على ما يليق به قوله والالباب والآخرة قال في شرح الشرح
يجوز عند الاطلاق الانسب في القول المخصوص على الفهم انه مراد دون الفعل فلو كان مشتركا لكان
كل منهما محل طرق الظهور او لم يبادر شيء منهما على طرق الارادة كما سبق في بحث المشترك القول فيه نظر لانه
لو كان التبادر على سبيل الظهور من علامة الحقيقة فينبغي عدم وجدانه في غيرها مع انهم صرحوا بان
فهم الجزء يتبادر فهم الكل وفهم الملكة يتبادر فهم العدم المضاف اليه فالاولى ان يقتصر على علامة الحقيقة
بعدم تبادر الغير على طريق الارادة عند عدم القرينة مع ما مر والظاهر ان مراده انها معا علامة
الحقيقة على ما مر لا يبطل ووقع في بعض نسخ الشرح حتى وقع كلمة الواو والالف في موضع او والظاهر
والاظهر ان ذلك سهو فيه نظر لكتاب الكشف في عبارة الشرح فيما لم يلبس منه الفهم في بحث
الاشتراك انه لم يجعل احدهما علامة الحقيقة مجموع الامرين فنذكره وقيل معناه لفهم عند الاطلاق
لفظ الامر بلا قرينة ارادة كليهما عند من يقول بحمل اللفظ المشترك في معانيه الغير المتضادة
اذا خلا عن القرينة او لم يفهم ارادة شيء منهما عند من يقول انه اذا خلا عن القرينة كان مجملا
لا يحمل على شيء منها اقول يحمل اللفظ المشترك عند عدم القرينة على جميع المعاني مجازا والكل يشير في
بحث العموم لكنه لم يسبق منه على ما ذكره اقول الاظهر ان يقال ان الكلام اشارة الى ما مر ان
الخلاف في ان علامة الحقيقة عدم صحة نفي الفهم على انه مراد كما اختاره الشارح وسبق كون ذلك محل
انا نجيب ونقول الكلام في الامر ولو كان مشتركا بينهما لتبادر الآخر ايضا على ما في بعض النسخ من
ذكر لفظ ايضا عند من قال ان علامة الحقيقة مسبقه الى الفهم من حيث انه مراد او لم يبادر شيء
منها عند من قال ان العلامة عدم تبين غيره من حيث انه مراد قوله والجواب انه لو لم يكن حقيقة الا ان
المجاز قال في شرح الشرح افتقر الى المعارضة لظهور المنع كما نقل عن الآمدي وتوجيهه انه
ان اراد بقوله لا شك انه حقيقة في القول انه حقيقة فيه بخصوصه ومن حيث انه نفس الموضوع له فهو
النزاع وان اراد من حيث انه من افراد الموضوع له فلا نسلم التوافق كما اذا دخل في
دخل حمل القول سيذكر الشارح آخر البحث انه حقيقة في القول المخصوص بخصوصه وذلك مع
بالنزاع ولما كان ذلك في الالاجماع وكان ذلك اسلاما ويعترف شارح الشرح حيث قال
الملان الامر القول خاصة ومنع هذا مكابرة فتدبر ثم اقول فالجواب عن الفعل منه

ترجيح المجاز على الاشتراك حيث قال في مفاسد الاشتراك انه يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة
بخلاف المجاز اذ مع القرينة عليه ودونها مع الحقيقة ويمكن دفعه بان المراد باخلال التفاهم
هناك ليس لا يفهم منه شيء وههنا اراد به ما يتناول الغلط عند عدم القرينة وهو حمله على غير المراد
فلا مخالفة وصار حاصل الجواب ح انه كما كان الاشتراك مخلا بالتفاهم من حيث عدم فهم
شيء منه اصلا كذلك المجاز يخل بالتفاهم من جهة انه قد يفهم منه غير المراد فتعارضا وثبت قطعا
ثم اشار الى تقوية الدليل الاشارة الى ما سبق من ترجيح المجاز بوجه آخر لم يعارضه شيء من
وجوه ترجيح الاشتراك وتم فيتم الدليل **قوله** المجاز خلاف الاصل فيخل بالتفاهم لبعد
المراد منه ان كونه خلاف الاصل صار سببا للاخلال في الفهم على ما هو الظاهر المراد انه خلاف
الاصل لانه يخل بالتفاهم ويمكن ان يتكلف ويحمل على الظاهر بان المجاز لما كان خلاف الاصل
فينبغي ان لا يصار اليه عند عدم القرينة فاذا حمل عليه عند عدم القرينة كما في صورة الغلط كان
من الاختلال في الفهم فتامل **قوله** والاكثر رجع الاشتراك والمجاز اصلا اقول فيه نظر
اذ ذلك انما يكون فيما لم يكن هناك دليل على تحقق الاشتراك او المجاز وفي هذه الصورة يلزم رفعهما
لانهما خلاف الاصل واما اصل الدليل انما يعتبر بحكمة فيما الدليل يكون راجحا على تحقق احدهما
وقد مر نظيره فتذكر **قوله** لا يصح دلالة الاعم على الاخص كما ذكرنا اشارة الى ما مر من ان الامر
من القول المخصوص بخصوصه والاعم لا يدل على الاخص بخصوصه كما مر في مثال الحيوان
وانت تعلم ان هذا ابدال الظاهر على ان المراد من قوله حقيقة في القول المخصوص انه حقيقة فيه
بخصوصه **قوله** اقتضاء فعل غير كف اه بالاقتضاء ما يتناول الترك مع المنع من الوجوب
الرجحان الغير المشهور لحد الوجوب لانه قد مر ان ان الامر يتناول المندوب **قوله** لانهم
الادنى بامر الاعلى تعليل لعدم اهمال شرط الاستعلاء وعدم اشتراط العلو وذلك لانه يعد
مذموما الادنى بسبب امر الاعلى فيه شرط العلو لما كان هذا امرا ولولا الشرط الاستعلاء لما
استحق الذم **قوله** وبرد عليه قال في شرح الشرح قد اجاب عنه العلامة بان المراد فعل غير كف
لا كف قد اشتق من اللفظ الدال على الاقتضاء وذلك لا يكون كفا كما في امر بالكف ولكن انه
اشتق من الصيغة مثل اكفف فلم ينقض المنع لعدمه وعدم دلالة اللفظ عليه
لا خفاء في ان المراد الكف على ما هو ماخذ الاشتقاق عند العود الى الكلام اللفظ
الكف ويخرج لا تكف فاشهر وربما قيل المراد عند العود الى الكلام اللفظي كان

الكف بصيغة ذلك يتحقق في لا تزن دون كف عن الزنا اذ دلالة كف على الكف من حيث الوجود وكونه
الاولى ليس كما سبق من المحقق في توجيه تعريف الوجوب والحرمة باعتبار اختلاف الحيثية
وقد اشار اليه وتوجيهه ان مثل كف عن الزنا ما دل على طلب الكف عن الزنا من حيث انه موضوع
ذاته موضوع بنفسه فالكف ح كالصلوة والصوم في مثل صل وصم وكان المقصود الاول
ونفوذا ما مثل لا تزن فدلالته على الكف عن الزنا انما كان باعتبار انه ملحوظ لا بذاته بل
حيث كان متعلقا بالزنا فالكف في الاول كان مستقلا بالمفهومية وفي الثاني كان غير مستقل
اقول ويمكن الفرق بوجه آخر وهو ان الكف في كف مطلوب في ذاته كالصلوة في صل وفي لا
تزن الغرض الاصلي متعلق بعدم الزنا لكن لما كان العدم عندهم لا غير مقدور لا
يمكن ان يكلف به ويطلب من المكلف تعلق بما هو وسيلة اليه وكان مقدورا وهو كف
النفس عنه فقوله كف عن الزنا كان الكف مقصودا لذاته وفي لا تزن كان الكف مقصودا
لغيره وهو عدم الزنا ولا يكون لطف في التوجيه فتدبر لكن على التوجيهين لا حاجة للقيد غير
الكف **قوله** ولذا لم يعطف عليه قوله كف قال في شرح الشرح التركيبية مجاز للقطع
بان الطلب على سبيل التضرع او التساوي لا يسمى امرا ورد بان الاصل عدم الاطلاق والحقيقة
ولا نسلم القطع بما ذكر لان ارادة التسمية اللغوية وان اراد العرفية فلم لكن لا ينافي كونه حقيقة فيها
لغة اقول على انه يمكن المناقشة بان ما ذكره على تقدير التسليم لا يدل على انه في المطلق مجاز كما هو
المراد انه لا يفهم مراده بقوله على سبيل التضرع او التساوي لا يكون على سبيل الاستعلاء
نعم يمكن ان يجاب بالتزام انه تحقق في المثال الاستعلاء وذلك لانه زعم انه كان يحفظ الرعاة
هؤلاء العقلاء احتاج اليهم فيجيء بسبيل التواضع ثم لم يتوقع منهم ذلك ويعظم في انهم
لم يكلموا معه على سبيل الاستعلاء تعظيما للعلم فتامل ثم لو سلم استدلالهم على عدم اعتبار
العلو في مفهوم لتم وانه دفع عنه الجواب الذي ذكرنا وقد يجاب ايضا بان الامر بمعنى المؤامرة
الامرات ورده اقول فيه انه قد عرفت انه حقيقة في القول المخصوص عند الاطلاق وكلما علمه ولا
يكون على غيره فتامل **قوله** وانتهيا ان الطلب موافقة الامر اقول الظاهر ان في ترك المنهي عنه تحقق
الطلب وحصل الطلب عند من قال ان المطلوب في النهي هو الكف الذي هو فعل وجودي كما هو عنده
المنهي عنه فيكون الطلب حصول ترك لما ذكرنا ما سيجيء في تعريف النهي بانه القول المقتضي طاعة
النهي عن المنهي عنه وايضا اضافة الطلب الى المامور يدل على تجرده عن الاضافة وكلما

الامر على الكون وعلى الوجهين يندفع الدور من جهة لفظ الطاعة فتدبر قوله واعلم جواب
عن الدور المذكور [illegible] وجهين [illegible] الفرق [illegible] فالوجه الاول كون الامر الماخوذ في
تعريف الامر [illegible] في تعريف الطاعة بمعنى الكلام المطلق وفي الوجه الثاني الامر الماخوذ في التعريف
ماخوذ بالوجه الذي يمتاز به عن جميع ما عداه لكنه وجه [illegible] هو الوجه الذي حصل لكل احد عارف باللغة
قبل التعريف [illegible] هذا [illegible] في [illegible] هذا البحث [illegible] العلم انه فرق
بين تصور الشيء وتمييزه وحصوله بنفسه واذا اجري هذا في المقام كان المعرف ان يتميز الامر عنده [illegible]
تصوره فان التمييز حصل بحصول الشيء بنفسه دون الحصول بصورته الذي هو التصور والعلم
وانت خبير بان هذا في هذا المقام مردود بانه اخذ في التعريف لابد من تصوره ولا يكفي التمييز
المنفك عن التصور وهذا ما اشار اليه في شرح الشرح بقوله ولا يكون فيه ولما نقل بعضهم
عن [illegible] التوجه كلام الشرح بمثل ما ذكرنا ولا [illegible] والجواب [illegible] فتنبه اقول لا يخفى ان
الامر لما كان مرادفا من الكلام النفسي وهو صفة قائمة بالنفس حاصل لها بنفسه والعلم به
حضوري واما الامر المطلق المعتبر في التعريف [illegible] المعرفة المتعلقة بفرد [illegible]
[illegible] اذ العلم الحضوري بفرد [illegible] يستلزم العلم الحضوري بمطلقه في ضمنه [illegible] باعتبار كان
وجود الفرد في الخارج عين وجود مطلقه ونوعه كما هو راي من قال بوجود الطبائع [illegible] في
الخارج وهذا يكفي [illegible] للتعريف نعم له باعتبار آخر حصول في النفس بصورته والتوقف [illegible]
قوله لئلا يلزم الخلف في خبره فهذا العفو وقيل اراد بالعفو المحو وهو معنى الاحباط [illegible] لا حاجة
[illegible] وبعضهم [illegible] الثواب [illegible] بعضهم [illegible] العقوبة ولا [illegible] كلف به
شارح الشرح [illegible] حد النهي يقابل حد الامر في حده بالجزء [illegible] على الفعل [illegible] حد النهي بالعقاب
على الفعل ويلزم الخلف على تقدير العفو قوله واعترض عليهما اقول الظاهر [illegible] الموقوف على [illegible]
الامر [illegible] واراد بالجزء [illegible] الطرد والعكس [illegible] العلل [illegible] تعريف احد
الانواع المتباينة بالآخر فان ذلك مما لا شبهة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] القصرة الذنب [illegible] من الندب [illegible]
لابن عباس [illegible] الفرق [illegible] الندب [illegible] الآخرة والارشاد [illegible] لتهذيب الاخلاق [illegible]
ذلك [illegible] يصدر عنها الافعال [illegible] لثواب الآخرة [illegible]
الاباحة كلوا واشربوا التهديد اعملوا ما شئتم [illegible] الاذن [illegible] والمب

قوله فيلزم تجرده مطلق [illegible] لفظ مجردة في الشرح [illegible] فعل مجردة كما ان ماخوذا في التعريف
وان حمل على انه من كلام المعترض كان الاعتراض [illegible] منتقض بصيغة الامر المستعمل في التهديد والتعجيز مثلا
ولما كان [illegible] الاول [illegible] الظهور [illegible] فائدة [illegible] الشرح [illegible] عليه دفاع
[illegible] منه

القرآن يدل على ارادة التخويف من التهديد بالانذار الامتنان على العباد [illegible] كلوا [illegible] فكم
[illegible] الاكرام ادخلوها بسلام آمنين التسخير كونوا قردة خاسئين التعجيز فأتوا بسورة من مثله الاهانة
ذق انك انت العزيز الكريم [illegible]
ما يقصد به [illegible] سواء كان [illegible] ولا يقصد [illegible]
[illegible] اصبروا او لا تصبروا [illegible]
[illegible]
بالسوية الدعاء [illegible] التمني ألا ايها الليل الطويل ألا انجلي [illegible]
بل القوا ما انتم ملقون [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول [illegible] الشيء المعدوم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] شرح الشرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الامر [illegible]
[illegible]

خاصة مثل اوجبت [illegible] لان المراد ان الطلب [illegible] الصيغة موضوعة [illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible] اقول ما ذكره [illegible] توجيه [illegible] بما ذكره [illegible]

[illegible] الطلب المطلق [illegible] الصيغة [illegible] ان الايجاب [illegible] صيغة [illegible]

[illegible] قول الشارح [illegible]

توجيه كلامهم [illegible] الامر [illegible] هو الوجوب والتعبير [illegible] لفظ الامر [illegible]

[illegible] في شرح الشرح واما توجيه [illegible] بان الامر [illegible]

بالكلام [illegible] من اللفظ [illegible] الصيغة [illegible] الكلام

[illegible] الاشتراك اللفظي والمراد ههنا [illegible] صيغة

[illegible] التوجيه المذكور في شرح الشرح [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

زيد الفعل المجهول الخ [illegible] من لفظ [illegible] الفعل [illegible]

شرح الشرح [illegible] صيغة [illegible] قوله وقد [illegible] المراد [illegible]

[illegible] اقول [illegible] عند الاطلاق [illegible]

المحققين [illegible] الايجاب [illegible] الفعل [illegible] المندوب [illegible]

به وايضا التعريفات التي ذكرت ههنا [illegible] التخصيص [illegible] الايجاب [illegible]

هذا التعريف [illegible] المندوب [illegible]

هذا السؤال والجواب [illegible] قول الشارح [illegible] المراد [illegible] الفعل [illegible]

عند الاطلاق قوله وفي الاخر المعاني [illegible] صيغة [illegible] التوجيه [illegible]

[illegible] قوله وقد [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] الكلام [illegible]

المراد قوله وقد [illegible] شرح الشرح [illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الارادة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] شرح الشرح [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

اصول المعتزلة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] شرح الشرح [illegible] التعبير [illegible]

[illegible]

فعلم انه لو كان حقيقة في غيره فيلزم احتمال الاشتراك اللفظي وقد سبق ما ذكره من انظاره **قوله** فصحت
امر خطاب لابليس فقبل هذه الآية معه قوله تعالى في صفة الملائكة لا يعصون الله ما امرهم
ان ابليس كان من الملائكة وربما يكون لكن فيما قوله لا يعصون فرق بين بعض الملائكة او كونه مستثنى
مخصوصا من الحكم على ان الاصح انه كان من الجن ففسق عن امر ربه ولم يصح استثناؤه عن فعل السجدة
دخوله في عموم اسجدوا والتغليب **قوله** تهدد على ترك الامر تقريره ان الذين يخالفون عن امره فليحذر
اهل النظر كلا مفعول له الا احتجاج على ان الفاعل مع وجود الضمير اللفظي عنه وهو خلاف الاصل
ان تصيبهم مفعول له وهذا الامر مخصوص مستعمل في الايجاب اذ لا معنى لمخالفة الحذر عن العقاب اذا لم
وايضا اشتغال الآية بوجوب الحذر خارج عن قرينة وروده في موضع التهديد بوقوع اصابة العذاب
على انه لو حمل الامر المذكور على انه للندب ولكن لم يحصل المقصود ذلك لان الحذر على العلم او الظن
كحقيقة ولا كلام في النفس على وقوعه في الجملة فيجاب بمنع انه ان الف الكلية ولهذا يلزم من كان على عزم
ابطال الحكم الغير الدائم في على جميع التقادير انه لو كان كمن قوله فليحذر للوجوب لانه غير الندا
لانا قد نقول انه يستعمل في الوجوب فلا كلام في كونه حقيقة فيه لفظا او انه مستعمل في الندب ايضا فيجوز
مطلوبا ومعنى المخالفة عن امره ترك امتثاله والاتيان بما امر به واذا وجب على المكلف
الامر الحذر عن العذاب كان ترك ذلك تهديدا على مخالفة الامر وهو دليل كون الامر للوجوب اذ لا تهديد
ترك غير الواجب وايضا اسناد حكم الحذر عن العذاب الى المخالفة انه لم يكن حذره فيه من جنب
الى المخالفة وذلك انما يكون اذا افضى الى العذاب فثبت ان ثم للا من يترك بعضه **قوله**
لا نسلم انه يطلق هذا الظاهر منع على المنع ولعله مستعمل في المعنى اللغوي وما ذكر في مقام السند
دليل ولا يخفى تقريره ويمكن ان يكون المنع مبنيا على فهم الدعوى من قول المعترض ان قوله عن امره
مطلق فكذلك الاعتراض انه لا مع معارضة لمنع ما اقتضيته من ان الامر مطلق وانما عام يخرجه كونه مطلقا
الامر للوجوب وفيه المصدر المضاف يفيد العموم مقيد بعدم القرينة الصارفة وجوابه منع العموم
لكن الامر مطلق بالاطلاق كاف في المطلوب ومطلق الامر للوجوب خاصة اذ لو كان حقيقة في الندب
ايضا لم يترتب الذم والوعيد والتهديد على ما في الادلة المذكورة على مخالفة مطلق الامر كذا
في شرح الشرح واقول فيه نظر لان ذلك انما يكون حجة على من قال بان الدليل لا بد من ان يدل على عدم دلالته
على الندب ايضا بطريق الحقيقة كما في الادلة المذكورة واما لو عرض بانه لا بد على ان صيغة الامر
حقيقة في الوجوب بناء على ان الامر المطلق في الآية الذي هي للحقيقة مخصوص بعض الاوامر لكنه

هذا فان قلت اذا كان بعض الاوامر للندب حقيقة فلا يتوجه الذم والوعيد اذ للمكلف ان يقول على
هذا التقدير لما كان بعض الاوامر للندب فيحمله على هذا ولهذا ترك مقتضاه قلت للمعترض ان يقول
لعل بعض الاوامر في اللغة حقيقة في الوجوب فقط كالاوامر الواقعة في هذه الآيات والذم والتهديد
يترتب عليها فان الصواب في الجواب ان يقال لا فائدة للفصل بين صيغ الامر بان بعضها للوجوب
وبعضها لغيره وقد يعترض على هذا بين الوجهين بان الكلام في صيغة الامر وما ذكر من ترتب الوعيد
والتهديد على مخالفة الامر انما يدل على كون لفظ الامر حقيقة فيما يفيد الوجوب خاصة وجوابه
في بعض شروح المنهاج بان الوعيد على مخالفة ما صدق عليه لفظ الامر من الصيغ الصادرة
عنه وهو لما ثبت ان الفصل ليس بمفيد **قوله** عد عاصيا ولا معنى للوجوب الا ذلك اقول
اراد بالعصيان ههنا ما يستحق به الذم والعقوبة وظاهر ان العصيان بهذا المعنى اذا ترتب على
عدم الفعل كان ذلك الفعل واجبا ولم يكتف بذلك في قوله انه ايضا انه لو ترك المأمور به عاصيا
بل ضم اليه قوله وكل عاص متوعد … بالآية الاخرى وذلك لان لقائل ان يقول المراد
بالعصيان مخالفة الامر ولم يثبت بعد ان مخالفة الامر مما يستحق به الذم والعقاب فضلا عن ان تخصيصا
لا يتوجه على الدليل الاول انه فيه مستدركا ولا على الثاني ان فيه قصورا فتدبر **قوله** ولانا
نقطع على انا لا نكفر بدليل آخر على نفي الندب غير ما ذكر في المتن وما ذكره من وجه الضعف
لا يدفع هذا كذا في شرح الشرح اقول الاستبعاد مما ذكر من وجه الضعف ضعيف وذلك
بان نفي لا اسم لم يعلم على الترك … هو غير المتنازع فيه ثم لا يكون لنا هذا الاستدلال
انما يتم على تقدير القول بالاشتراك المعنوي والا فلا يلزم من نفي الاشتراك كونه حقيقة لاحد لا بعينه
لجواز ان يرد بطلان الاشتراك فلانه خلاف الاصل بمطلق اللفظ فقط **قوله** دفعا
للاشتراك والمجاز اقول الاظهر ان مراده من قوله من غير دليل على نفي الاشتراك والمجاز ان وكيلهما
جعلها يفيد في الموضعين او موضع واحد من غير دليل … ولهذا اقتصر على هذا عند قوله
الفارق بانه للقدر المشترك دفعا للاشتراك وهو الاول فالا … ذكر قوله دفعا
للاشتراك والمجاز لا يمكن … ان لا دليل عليه سيما اذا كان خلاف الاصل ان
الاشتراك والمجاز كلاهما خلاف الاصل **قوله** مع احتمال ان يكون للمقيد باحدهما اراد انه يجوز
صيغة الامر لها ان يكون للقدر المشترك بينهما ويكون للمقيد باحدهما ان يكون للمقيد بالوجوب فقط
والمقيد بالندب فقط وللمقيد بهما معا ولعل هذا اشارة الى ان لا تحكم بانه لا يثبت اللغة بالعقل

المهية ونقرره ان اثبات مدلول اللفظ بلوازم المهية لا يكون لان اللازم قد يكون اعم من الملزوم فيجوز
العلم بان مدلوله لا ينفك عن هذا اللازم لا يكفي في تعيين مدلوله اذ يجوز ان يكون للمقيد المشترك بين جميع افراد
ويجوز ان يكون للمقيد ببعضها فقط ولم يكن لفظا مشتركا بين تلك المقيدات الملزومة فان قلت
احتمال ان يكون للمقيد باحدها فقط او مع الاخر خلاف الاصل كما اشار اليه في الاستدلال الاول
يثبت اللغة بمجرد لازم المهية لكن يتم بضم هذه المقدمة كما فعله المستدل قلت انهم لم يعتبروا
ذلك الظن الحاصل بتلك المقدمة في مدلولات الالفاظ بل اوجبوا في تعيينها ثبوته بالنقل تواترا
او احادا او بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول على ما مر وذلك لانه مثل هذا الظن بعينه
لا يعتبر فيما كان تحصيل الظن القوي فيه ممكنا ثبت بما ذكرنا في مدلولات الالفاظ فقد يقال
اقول وبهذا يندفع ما في شرح الشرح انه لو صح ما ذكر من احتمال ان يكون للمقيد باحدها او
لم يكن مشتركا لفظيا بينهما لكان الجميع يتناول هذه الصورة فهذا اتم في غرض المجيب من وقوع
ان يكن الاحتمال يزداد الجواب قوة وذلك لما ذكرنا ان المراد بقوله للمقيد باحدها …
فينبغي ان الالف … وكذا يندفع ما قيل ان في الجواب على تقرير الشارح ضعفا لانه يقرب
ان … حيث اقتصر في ابطال اثبات اللغة بلوازم المهية على النظر بل معرفة الوضع انما
هو بالنقل بطريق التنصيص او تتبع موارد الاستعمال وفي ذلك لا يثبت احتمال كونه للمقيد بما يفاد
المستدل لكونه خلاف الاصل فتأمل **قوله** او التواتر اقول العهدة الجزم بانه لو ثبت لثبت بالدليل
لا يكفي كونه متواترا اذ التواتر ليس دليلا اذ الدليل انما يستعمل فيما يكون نظريا فالمراد بالدليل
ما يحصل بسببه العلم مطلقا وان كان ضروريا وفي قوله فكان لا يختلف فيه مؤاخذة …
لم يكن متواترا بالنسبة الى نفي صحته والجواب ان ذلك خلاف الظاهر في المتواترات اللغوية
لان سبب العلم مشترك بين الكل … والتمسك في نفي كونه متواترا بانه يتوقف عليه …
انصف لكان اجماعيا ثم لا نعلم ان الاحاد كافية في باب مدلولات الالفاظ وانه لا يحصل
اليقين فيجوز الا في المتواترات … واما الاستقراء المذكور …
المذكور يمنع … الدليل النقلي في التواتر والاحاد فان كان … يفيد الظن …
الفاعل على ما مر … لكن كان يفيد الظن … توجه في صورة نقل الاحاد …
على منع … في مدلولات الالفاظ فالعدول … الشيء يمنع لزوم …
… ذلك المنع … عن زيادة … فان قلت لفظ الا …

ربما يؤيد هذا التوجيه على ما اشير اليه في شرح الشرح **قوله** فيمكن توجيهه بان الامر المطلق …
العلم وان كان كل واحد واحد لا يفيد الا الظن **قوله** وقد يتوسل بذلك الاعتراض على الوجهين …
بالاشتراك … عدم كون الصيغة للمرة او التكرار بل على ان المقصد الذي
هو جزء من الاجزاء المادية لا يدل على ذلك … المقيد … فيه ثم …
كيف … اخفائه واحتماله … الصيغة … بقيد كل منهما من غير تكرار ولا
تناقض فاجاب بان المراد … الظهور … وهذا … الاحتمال … له
لدفع الاحتمال … كونها مصدرا في النظم … ذكرنا … الشرح و
نحوه … واقول … لدفع الاحتمال … التاكيد … النسبة
والتقييد … كونها مصدرا … اللفظ على … الاصل …
… الدليل … رفع الاجزاء … تارة بالمرة وتارة بالتكرار …
القيد للتاكيد … الكلام … المقصد لا …
حيث قال اذا … الفصل … الكلية …
ان … المهية المقيدة بالوحدة الا انه … ان يراد … المرة … تكرار …
… المطلق … المرة … الكلام …
المفصل … المقيدة بالوحدة المطلقة اقول قد صرح صاحب المفتاح …
… اللام … الاف … المصادر …
كان … المشتقات … الطبيعة … في باب المدافعة …
… **قوله** … في جميع الاوقات … في مبادي اللغة …
… وذلك … الدوام …
… فهو بالاستمرار اوله **قوله** فيلزم التكرار … اغترم …
ارتفع … الضدين … احدها … الجواب … بوجه احد …
… في شرح الشرح … الكلام … اقول …
ان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده فاذا دل النهي على التكرار والاستمرار … الاضداد
وانما … ذلك الشيء … الكف عن الاضداد …
فالكف عن جميع اضداد ذلك الشيء انما … النهي … الامر بالشيء نهي عن ضده

العام الذي هو الكف عنه وذلك مما لا ينبغي فيه انما النزاع في الاضداد الجزئية فانه يكفي
به النهي عن المعلوم لترك الكف عن فعل انما يحصل بذلك الفعل عند عدم الذهول فقوله وبهذا
الاخير مندفع بانه كره من منع ان الامر بالشي نهي عن ضده كما سيجي قوله ولولا ذلك لما تحقق
بالتكرار قال في شرح الزبدة وقد يعترض عليه بالمنع اذ المرة يحصل في ضمن التكرار اللهم الا ان
يراد بالمرة لزوم الاقتصار على المرة الواحدة فحينئذ يكون الاتيان من شرائع الكثير في الفعل لا مطلقا وايضا
انه لولا ذلك لما كان الاتيان بالفعل في المرة الثانية والثالثة امتثالا وايضا بالمامور به
العرف يكذبه اقول فيه نظر لان الفعل الصادر في المرة الثانية كما هو فرد للطبيعة من حيث
كان فردا للطبيعة المقيدة بالوحدة المطلقة وهي المراد بكونها الملحوظة كذلك فرد للطبيعة من حيث
هي في ضمن هذا الفرد كون الطبيعة المقيدة بالوحدة المطلقة في ضمنه كما انه يكون للطبيعة من حيث
هي الفرد فكذا في الطبيعة المقيدة بالوحدة المطلقة فلا تنوقف بها اذا كانت الطلب المقيدة كان ممتثلا
بالفرد الذي حصل في الزمان الثاني واذا كان الطلب المرة لم يكن كذلك فتامل قوله القائلون
بتكرر في العلة قال في شرح الزبدة لا يخفى فبعد ذلك لفظا فلان حصل منه فالوا الا ان
للفقها بانه يتكرر بتكرر العلة والشيخ لنفي عن بابه لا يتكرر في العلة مما لا دلالة عليه ولم يعهد مثله
هنا الكف واما نحو فلا نعقد سببي ان التكرار في العلة يتوقف على آيته وضعف ذلك مما فيه لكونه
انما يستعمل فيما يستفيد به نفع النسخ لا دفع المقدم ويجوز ان يجيب ان النهي ههنا
للتقليد بالتكرار في غير العلة لا نكرر في العلة في الشرط او سلم ولفظ المشهور من ذلك
قيل في توجيه الشرح ان اذا شرطية وقوله فالاتفاق جزاء الهاد من النزاع الذي ان
لا يدل على التكرار اتفقا جميعا على ان الاتفاق في الجملة حاصل على ان الامر اذا علق على علة ثابتة
يجب تكرر الفعل بتكرر العلة وفيه رد على الآمدي حيث قال في الاحكام العلة يتكرر الحكم بتكررها اجماعا
قال بعض الاصوليين من الحنفية فلو ان الامر المطلق يقتضي المرة ولا يقتضي التكرار واذا علق بالعلم
يجب تكرر الفعل بتكرر العلة لو يحق تكرره لكان مستفادا من دليل آخر يشهد بذلك كقيم اقول قيل
عبارة الشرح على هذا بعيدة اذ الظاهر من الاتفاق هو الاتفاق على احد سببما اذا قرينة بقوله الاجماع
على وجوب اتباع العلة واثبات الحكم بثبوتها فان هذا نص على ان الاتفاق وقع من الكل وكان ما ذكر
عن هذا على انه اذا امكن تصحيح عبارة الشرح بذلك فيمكن توجيه عبارة الاحكام بمثل ذلك
ان يكون الاتفاق وقع صريحا او كان نزاعا في حيز الاتفاق فلا يدخل في هذا النزاع فتامل

نقل عن الحنفية كان ذلك اعتراضا على الآمدي والقصد انشانه كيف ينعقد الاجماع مع ما نقل عنهم
قوله سواء كان للفور او للعقد المشترك فلان الامر يتردد بين ان يكون للفور او للعقد المشترك ولا
يكون للتراخي والقائل بالآخر يجوز كونه للتراخي فلا يمتثل بالمبادرة هنا الكن ما نقل عن
البراز حيث قال ان الوقفية فيه قد يتوهم ان له يبادر تحقيق الحكم لم يقطع بكونه ممتثلا لتجويز
كونه غرض الآمر للتراخي وهذا في غاية الوقف في حكم الوقف ما في المقتصد حيث قال من بادر
اول الوقت كان ممتثلا قطعا وان اخر ولم يقطع بخروجه عن العهدة وهذا هو المختار ثم قال في المختار
الذي انقطع به ان المكلف مهما اتى بالفعل فانه يحكم بالصيغة موقع الطلب وانما التوقف في انه لو اخر
هل يأثم بالتاخير مع انه ممتثل لاصل المطلوب الا بالاثم انما نقل عنه في الكتاب وذلك لان قوله من بادر
اول الوقت كان ممتثلا قطعا وان اخر لم يقطع بخروجه عن العهدة على ما اختاره وان كان
موافقا لما نقل عنه لكن قوله الذي انقطع به ان المكلف مهما اتى بالفعل فانه يحكم بالصيغة موقع المطلوب
يقتضي انه لا يتردد في كونه للفور فقط الى اخر بعدم كونه للفور فقط فلا يقطع بان المكلف مهما اتى
بالفعل حتى لو اخر الوقت فانه موقع للمطلوب ثم نظر الى ان قوله المنقول يدل على ان القضاء وان
بعد القطع بانه اذا اخر كان موقعا للمطلوب كيف يتصور احتمال الاثم اذ لا اثم بعد فعل المطلوب
اول الوجه في توجيه كلامه ان معنى قوله فالذي انقطع به ان المقطوع به هو انه
مهما اتى بالفعل فانه يحكم بالصيغة موقع لاصل المطلوب على ما يدل عليه قوله اخر كلامه وذلك لانه في
احتمال كونه غير موقع للمطلوب باعتبار وقوعه في الزمان المعين بناء على جواز ان يكون المطلوب فيه
الفور والتوقف في لحوق الاثم بالتاخير بناء على تجويز ان يكون للفور فيقتضي من جهة عدم الاتيان بالمطلوب
من حيث وقوعه في الزمان المطلوب وان كان مطيعا من جهة ايقاع اصل المطلوب وعلى هذا الحمل الى القول
ولا اضطراب قوله فلا دلالة عليه لا الى اخره لكنه يرد على الدليل الاول ورده الشارح بقوله
بين النفد ويندفع بما قررنا قوله الجواب ان ذلك انما فهم بالقرينة وكذا يندفع بهذا الجواب
ما تمسك به الكعبي على ذلك حيث قال التبادر الى الفهم عند الامر بشي بعد الامر بكلام في تغير الامر
الاول ان الجمع بين الامرين واردة التراخي فان الالفاظ لان العبد في شي فان الحنبلي قال بتغيير
الاصطلاح حسب تبادر الفهم الى انه غير الامر بالتعقيب الاضطراب لانه اذا اراد الجمع
مع التراخي قوله الجواب الا انه بعد منع النقوى قوله فسكت لانه ان ادان الفور بالاعراض غلب
ليحصل به اذ كان لا يعتبر في القضا بحسب المقبض اليه ثم الامر في نظره مراده والجواب انه كذا

ان اثبات اللغة انما يكون بالنقل آحادا او تواترا او استقراء وههنا الرأي في الفور بالاعم الاغلب

ودخلنا فيها فان قلت يمكن ان ادخاله في الاستقراء اي استقريناها فوجدنا جملة دالة على الزمان الحاضر فحكم

عليها بان كل كلام كذلك قال الامر جعلنا فانه ليس كلها كذلك فيمتنع نوع فيه قبل تمام الاستقراء **قوله**

فلا يمكن توجيهه على ان اقول يمكن ان يكون المراد بالزمان الحاضر في الدليل ليس الآن الحاضر الذي لا

ينقسم بل اجزاء متعاقبة منه او اواخر الماضي واوائل المستقبل والفور هو اوائل المستقبل وحال [illegible]

ثم اقول يمكن الجواب عن الدليل بوجه ثالث وهو انه لا نسلم دلالة زيد قائم على الزمان الحاضر بحسب اللغة

والهيئة التركيبية كيف لا وصيغة الامر غير مسلم وبالجملة الدلالة بحسب الوضع غير مسلم كيف وقد صرح [illegible]

الفاضل ان زيد منطلق لا يدل على الزمن [illegible] ثبوت الانطلاق [illegible] وقالوا العدول [illegible]

الى الاسمية يدل على الدوام [illegible] على ان الاسمية لا تدل على الزمان بحسب [illegible] الفعلية [illegible]

عنها لا [illegible] والنكتة المناسبة هي الاحتراز عن الدلالة على تعيين الزمان [illegible] هذا الكلام [illegible]

في الاسمية لا يدل على الزمان المعين ثم اقول الزمان الحاضر الذي هو مستفاد [illegible]

وجه [illegible] لكن ذلك [illegible] زمان الطلب الذي هو مدلول الامر [illegible]

وهو المطلوب [illegible] **قوله** والجواب عنه ما قد تقدم بالوجه المذكور [illegible]

[illegible] التوقف [illegible] الوجه المذكور [illegible] النهي [illegible]

قوله والجواب اولا بالنقض اقول اراد بالنقض نقض الدليل [illegible] التاخير [illegible]

[illegible] الامكان بانه غير معلوم والجهل به يستلزم تكليف المحال وذلك لانه يكون [illegible]

[illegible] جواز التاخير مطلقا الى التعيين [illegible] مع جواب الدليل فيه بعينه [illegible]

[illegible] في هذه الصورة [illegible] عدم جواز التاخير [illegible] الذي ذكره بعينه مع [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] في [illegible] مع [illegible] الفعل في جواب [illegible]

[illegible] العلم به [illegible] تكليف [illegible] يرجع الى ذلك البحث [illegible]

[illegible] **قوله** وانما يجوز الاستباق والمسارعة [illegible] الفعل المامور به بالفور [illegible]

[illegible] هذا الدليل [illegible] تقدير تمامه انما يدل على وجوب الفور [illegible]

اسباب المغفرة والخيرات والكلام انما هو في دلالة الصيغة [illegible]

وهذا الدليل [illegible] تقدير تمامه انما يدل على وجوب الفور في الاوامر الواردة في الشرع [illegible]

مطلق الامر للفور ولهذا قال المجيب [illegible] الفور في الاوامر الواردة في الشرع [illegible]

زعم ان الضد اذ لا انفكاك عن الفعل **قوله** فوجب المبادرة اليه ليخرج عن العهدة لا لانه واجب

باصل الشرع [illegible] **قوله** وانما النزاع في ان الشيء المعين [illegible]

[illegible] بالشيء بعينه نهي عن ضده [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الاشارة الى ان الامر [illegible] النهي [illegible] حصل [illegible]

الامر بالشيء [illegible] جعل [illegible] لم يحصل [illegible] واحد منها [illegible] وكان [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] الاشارة الى [illegible] الامر بالشيء هو النهي عن ضده [illegible] الامر بالشيء

[illegible] النهي عن [illegible] الضد [illegible] الاضداد

[illegible] اذا كانت متعددة او الضد المعين اذا كان واحدا [illegible] العنوان [illegible]

[illegible] الامر [illegible] النهي عن فعل [illegible]

[illegible] التنبيه [illegible] الامر والنهي باعتبار المتعلق [illegible] المامور به [illegible]

قوله ولا نعني [illegible] الاستلزام [illegible] التضمن [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible]

[illegible] بالمعنى [illegible] في عبارة الاحكام من لفظ الاستلزام [illegible] في بعض النسخ

[illegible] من لفظ الاقتضاء [illegible] **قوله** و[illegible]

[illegible] اقول [illegible] المراد من كون الامر هو النهي [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] المراد [illegible] واحد [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] الامر بالشيء [illegible] يستلزم النهي عن ضده [illegible] التضمن والاستلزام

[illegible] النهي اللازم [illegible] لم يرد [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] **قوله** واما الملازمة [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] انما يلزم اذا كان مطلوبا بالذات [illegible]

[illegible] الضد [illegible] المامور به [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الامر [illegible] تصور [illegible] المامور [illegible]

[illegible] الامر [illegible] العلامة [illegible] كونه [illegible]

[illegible] الامر انما [illegible] المامور به [illegible] الامر [illegible]

وكون النقيض لا شك ان الآمر بفعل معين قد لا يتصور حين الامر كف المأمور عن ضده لا خاصاً
بان يتصور ضداً معيناً او اضداداً معينة بخصوصياتها ولا عاماً بان يتصور الاضداد المعينة
لا بخصوصياتها بل بعنوان كونها اضداداً للشيء المعين الذي كان مأموراً به او بان يتصور الكف عن المأمور
به اذ فرد الضد العام بكل منهما وذلك وجداني اذ كثير من الآمر عبده بفعل معين لا يلتفت الى تصور حين
الامر اضداد ذلك الفعل المعين بخصوصياتها وذلك اكثر لم يحصل في ذهنه مفهوم لفظ
الضد ولا مفهوم لفظ الكف على ما لا يخفى على من راجع وجدانه بعد سلامة الفطرة وعند
ظهور هذا دفع في كلام بعضهم من الفرق بين الضد الخاص والضد العام لم يثبت على ما ينبغي اذ كما لا
يلزم حين الامر تصور الضد الخاص لم يلزم تصور الضد العام بشيء من المعنيين فالحكم في الكل
اظهر ولهذا نقول ايضاً الفرق بين الضد العام والضد الخاص في عموم ان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن الضد العام للزوم تصوره دون الخاص في حق نوع الوجوب وكذا مهم
اتى من الخطاب ولكن الخطاب يوجه الى الغير لا بافهام على ما مر ولا شك ان الخطاب الصريح اذا دفع
من احد لا بد له من ان يتصوره ويقصد ما يتعلق به كالمأمور به والمنهي عنه وكذا لو اراد بالخطاب
ما يفيد في الخطاب الصريح والخطاب الضمني وبعبارة اخرى الخطاب بالاصالة والخطاب بالتبع
في لا يلزم للمخاطب الشعور به ولهذا الشيء اي يلزم من الكلام معنى لم يكن مقصود المتكلم ولم يكن شعور
بها ويسمى في كتب المفهوم والمنطوق لان منطوق الكلام قد لا يكون مقصود المتكلم ويسمى ذلك
دلالة اشارة وضرب له امثلة منها قوله عليه السلام في النساء انهن ناقصات عقل ودين كتفسير نقصان
دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي اي نصف عمرها فدل ذلك على ان اكثر الحيض
خمسة عشر يوماً وكذا اقل الطهر ولا شك ان بيان ذلك غير مقصود لكن لزم ومنها قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهراً مع قوله وفصاله في عامين فلزم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ولا شك
انه غير مقصود فان الآية سيقت لغير ذلك من الامتنان ولا شك ان مثل هذا الحكم المستنبط بهذا
الطريق كان حكماً وخطاباً مع ان المتكلم لم يطلب تصوره فان قلت ذلك لا يتصور في اوامره تعالى
قلت ليس النزاع في خصوصية المادة وما كان بالنظر لما هو خارج عن مفهوم اللفظ بل
النزاع في ان مقتضى صيغة الامر ماذا وقد مر ذلك في بحث المقدمة وكذا في ان الامر لا يدل
على الفور بما نقلناه عن العلامة فعلم ان ما لزم من الخطاب الصريح وان لم يلزم بمقتضى الصيغة
تصور المخاطب لكان حكماً وخطاباً بالعموم لكن خطاباً بصريحاً وايضاً لا غرض يتعلق بمقتضاه الا با

الكلام م

ضد المأمور به حرام ام لا واما انه حرام بمعنى كونه منهياً عنه صريحاً او ضمناً فلا يتعلق به غرض فقهي
وذلك ظاهر واذا كان كذلك علم ان قول ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده اي عن جميع ما ينافيه
بمعنى انه يلزم ذلك من كلام الآمر ولم يكن شعوراً به وانه لا مدخل في ذلك لتصور الضد المنهي خاصاً
او عاماً اذ ذلك انما يكون لو نزل اذا كان الامر مقصوداً له وهو ظاهر ويسمى في تقرير دليل من قال ان الخطاب
ان الامر المستلزم على ما قد واحد قصده وهو لازم المراد انه يلزم ذلك من الخطاب ولو لم يكن شعور
للآمر ومن قال ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد وان بعض من الوجوب يستدل بالحاجة الى
نظر الى ان الخطاب يتعلق به لا بد له من تصوره المخاطب بناء على حمل الخطاب على ما هو الصريح ولما
يكن مقصود الحكم بان الامر ليس يستلزم النهي والمقدمة ليست واجبة بايجاب الوجوب اصالة على ما نبهنا
عليه فيلزم فهو لا ان يدعوا في تسمية مثل هذا الحكم المستنبط من الخطاب الصريح بالخطاب فليس نزاعاً
معتداً به ومع ذلك فقد عرفت ان بعض اقسام المنطوق كذلك وان نازعوا في لزوم ذلك الحكم
من الخطاب الصادر من الآمر فهو مكابرة على ما عرفت وان خصوا الكلام بالخطاب الصريح يجوز
الامر بالشيء ليس امراً بالمقدمة ولا يستلزم النهي الصريح عن الضد فليس نزاعاً لمن قال ان الامر
بالشيء امر بالمقدمة وان الامر بالشيء نهي عن ضده لما عرفت من مقصودهم هكذا ينبغي تحقيق هذا المقام
والله المستعان على التوفيق قوله واعترض عليه بان المراد بالضد حاصل النزاع عبارة وانتفاء
اللازم هو الذي هو حيث الامر عن تصور الضد الخاص من المقصود بخصوصه مراد بان قول ان الامر
بالشيء نهي عن ضده انه نهي عن الضد العام فالمنفي غير لازم واللازم غير منفي ثم تصدى لابيان
كون اللازم منتفياً وهو يقتضي انتفاء اللازم بعد حمل الضد على الضد العام الذي لم يكن مقصوداً عنه
نفعاً بقوله فاذا الضد العام متعقل حاصل لان ما آخر الدليل فهذا معارضة في المقدمة
الاستثنائية بعد حملها على معنى لم يكن مراداً بها ههنا او قال في شرح الشرح الاعتراض منع لمقدمة
الدليل والجواب منع له لا كلام على السند وليس للاعتراض معارضة لان الدليل بنفيه المقدمة
دون المدعي ولا في المقدمة لانه لا معنى للمعارضة في المقدمة التي هي المسند لانها كونها ضرورية
اقول فيه نظر اذ كما لا معنى للمعارضة في المقدمة التي هي المسند لها منها بل ان الحكم ممنوع كونها
ضرورية الا يمنع يمنع تكون المسند كونها ضرورية بل ان الحكم ممنوع ممنوع على اشتهاد
الوجه في ذلك فظنا ان المعترض بين ان اللازم كان ضرورياً غير لازم ثم استدرك على بطلان
نقيض اللازم وتمكن حمل الكلام على منع والمذكور بعده كان سنداً لكن الاول اظهر والصحيح

وكذا المأمور به الواجب وغيره بما يقتضيه بهذا الطريق بعينه

حركته م

فاللازم ح تصور الضد العام م

الزمه

بقوله ولو سلم فتامل ثم اقول اللازم من كلام المعترض انه تصور الضد العام وانت تعلم ان ذلك
لا يجوز ان يقدح في الدليل اذ يكفي تتميمه لكن يقول الا يلزم تعقل الكف عنه وان سلم انه يلزم تعقل الكف
عن الشيء المأمور به كما اشار اليه آخر القول وانما يلزم النهي عن الكف في ذلك واوضح منه
اشارة الى توجيه آخر لكن بغير اذا حمل الضد العام على ان تصور الاضداد الجزئية بعنوان كونها
اضدادا في الكلام ما فيه وان رديه الكف قد انه لا ينفصل عنه لكنه خبر البحث وانت تعلم ان
تعقل البعض غير لازم فالصواب الاكتفاء في توجيه المنع بالاول فان قلت على ما ذكرتنا قد حمل كلام
تقرير دليل التضمن انه لو صح دليلكم لادل على وجوب تصور الكف عن الكف لكل آمر بشيء وذلك
باطل قطعا قلت لا يلزم من عدم تصور الكف عن الكف عدم تصور الكف عن المأمور به فقوله وذلك
المقصود منه وضوح تصور الكف الذي هو الضد الذي كان الكلام فيه لا الكف المتعلق بذلك الكف
فتامل قوله لا تعقل امرا زائدا اي على ذات الموصوف وحاصله انه لا يعتبر فيه اضافة الى غير الموصوف
كالتحيز ان ثبت انه لا يحتاج الى اضافة الى الحيز والحدوث ان ثبت انه مسبوق بالعدم قوله
بالنظر الى ذاته اي هذا ليس المراد به نفي الواسطة في الاثبات بل بواسطة لفظ النظر نفي الواسطة في
واحترز به عن المتقابلين بالعرض [illegible] في المتضادين حيث صرح ان المتقابلين قوله لم يجتمعا
في واحد وهو الآمر الناهي او المأمور المنهي [illegible] جعل المحل هو الفعل بعد
مصدرا مبنيا للمفعول [illegible] مستفاد من شرح الشرح فاقول فيه نظر لان اتصاف الفعل
بالضد يجوز بالعرض وكان وصفا له باعتبار المتعلق وليس الفعل محلا له حقيقة مثل حسن الغلام
وما ذهب اليه في الوصف [illegible] المتعلق في شرح التلخيص في تعريف الدلالة من ان الفهم وان كان
للمعنى [illegible] اللفظ لكن فهم المعنى من اللفظ صفة للفظ ففيه نظر لان ههنا فهمان [illegible]
بالمعنى والمركب منهما والاول لا شك فيه انه صفة السامع وهو [illegible] ولا شك ان [illegible]
اخذ مقيدا بالاضافة لا يتراخى بان كان التقييد داخلا فيهما لم يصر بذلك صفة للموصوف آخر
وكذا المركب هو ظاهر نعم يحصل منهما صفة للفظ وهو كونه بحيث يفهم المعنى منه على ما حققه
في حاشية [illegible] كذا فيما نحن فيه [illegible] وصف [illegible] صفة للفعل حقيقة هو كون الفعل [illegible]
عن ضده لكنه ليس حقيقة النهي عن الضد والكلام فيه قوله مع ضد الآخر وخلافه ذكر الخلاف
بناء على ان الخاصة المشهورة للمثلين [illegible] اجتماع كل مع ضد الآخر ومع خلافه [illegible]
لاجل البيان ولهذا لم يتعرض له في البيان بل اقتصر على التعرض للاجتماع مع الضد قوله

وهو الامر بضده اقول المراد بالاثنان التي تعرض لشيء مع احدهما كل من الضدين [illegible]
ثم اذا السوادية [illegible] للكون حارة ولا ثابت مع الجوهرية التي هي ضد الكون حارة لكونها ضدا [illegible]
والمراد بلزوم اجتماعه مع ضد الآخر في الجملة فنقول عدم النهي عن ضد المأمور به [illegible]
ويجوز اجتماع الامر بالشيء معه بان لم يتعلق [illegible] الامر متعلقا بضد المأمور به ويجوز الذم
بفعل ضد المأمور به من جهة انه متضمن لترك المأمور به لا انه فعل بخصوص قوله ولا [illegible]
بالشيء ضد الامر [illegible] ولكن [illegible] خلاف الامر وضد الضدية كالمثال
الذي ذكرنا آنفا وما في شرح الشرح للمحقق [illegible] الاولى [illegible] قوله
اذ البقاء في الجزء الاول [illegible] اقول فيه [illegible] فان ظاهره اذ البقاء صفة وجودية [illegible]
عن العدم والظاهر ان المراد بالسكون في الجزء الاول هو [illegible] عدم الانتقال [illegible]
[illegible] على من جعل السكون عبارة عن عدم الحركة [illegible] واما على رأي جمهور المتكلمين
فهما وجوديان وليس احدهما عدما للآخر وان الاعتراض بان هذا انما يتم في مثل الحركة
والسكون مما يكون احدهما عدما للآخر كلا في الاضداد الوجودية على ما في شرح الشرح [illegible]
[illegible] لفظ مثل في عبارة الشرح للاشارة الى ان هذا مثال [illegible]
القاعدة الكلية فقول [illegible] فاذا [illegible]
الامر بالشيء نفس النهي عن ضده ثبت في الكل وفيه ما فيه اقول [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
آنفا وقد اشار اليه في الاصل [illegible] بقوله وانما يختلف التعبير [illegible] قوله [illegible]
النزاع [illegible] الايجاب [illegible] يستلزم [illegible] النهي عن الضد [illegible]
[illegible] اللوازم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لعدم عرضه لهذا اقول قد عرفت ما هو التحقيق وهو ان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده لا لانه
بانه لازم عقلي له بمعنى انه لابد عند الامر بفعل من تصوره بل المراد باللزوم العقلي ما يقابل الشرعي بمعنى
ان العقل يحكم بذلك اللزوم لا الشرع والحاصل انه اذا امر الامر بفعل فيجب وذلك الامر
يلزم ان يترك ضده والقاصر عن الفعل فالنهي عن ضده لازم له بهذا المعنى وهذا النهي ليس خطابا اصليا
حتى يلزم ان يفعل بل انما هو خطاب تبعي كالامر بمقدمة الواجب اللازم من الامر بالواجب كما يلزم
من تصور الامر بما هو موقوف عليه شرعا **قوله** بل يلزم ... [illegible] ... عدم الفعل لما كان
غير مقدور لم يتعلق الذم به قال العدم لم يكن مقدورا والمعترض يفعل القادر لكن لما كان القادر يقدر
على ان يوجد الفعل فيزول العدم كان مقدورا بمعنى انه مستطيع استمراره بالفعل ...

[illegible]

فعل وان ذكر الفصل ... فعل ضده الذي هو ... نعم هذا الاعتراض ... عن المصنف ... ذكره حيث
عبر ... ترك السكون ... النهي عن ... طلب ... وهو معنى الامر بالسكون
قوله الجواب ... ولا اعتراض العلامة بان ذلك ... لا يرد انه ... ضده ... اما
لو اريد انه امر بفعل احد اضداده على ما اشار اليه ... وذلك ... ضده
منهيا عنه ... واجاب عنه في شرح الشرح وقد ... بان المراد بالواجب ...
المعين والمخير ... الزنا واللواط ... واجبا مخيرا ...
على قصد الامتثال والاتيان بالواجب ... فكيف اذ ... الزنا ... لا
فعل كذا ... نفس ... ضده فهو ... الفعل ضده فاذا

[illegible]

لصحتهما وايضا حرمة الواجبات ليس بمحل النزاع لان ما ذكره المصنف هو الزام وجوب المحرمات و
ظاهر ان هذا مخصص بصورة الطراد فهذا ليس مشتركا واما ان تشترك وهو حرمة الواجبات مع انه لا
فلا يجاب بتخصيص هذا بانه مع التخصيص بالذكر لا ينفي جريانه او جريان مثله في الاول ايضا بل
يحتمل ان يكون هذا من قبيل الاكتفاء بالذكر هنا لسبق ذكره من لعجز جريانه في الاول هو لا
ودفع المثل هذا الايراد بعد تمامه **قوله** واما ثانيا فلانه يستلزم نفي المباح اذ ما من مباح الا و
هو ترك حرام اذ لا يخلو الزمان عن فعل يكون تركا للشي فعل ضده الا انه يجوز
على تقدير ان ترك فعل الضد من قبيل مقدمة الواجب فيكون واجبا على ما هو دليل الكعبي حيث كان يمنع
مقدمة الواجب واجبا اذا كان شرطا شرعيا او عاديا على ما عرفت من مذهب المصنف وكذا الايراد
على ما ذكره بقوله واما ثالثا فلان المطلوب وان كان هو الكف عن الاضداد الجزئية كما لا يلزم الكف
عن الشي عقلا او عادة بدون الاشتغال باحد الاضداد الجزئية على ما مر لان هذا مبني على
مذهب المصنف القائل بمقدمة الواجب الشرطية والعادية بعد وجوبها انه لو تنزلنا عن ذلك نقول المطلوب بل نق
كون الامر بالشي هو نفس النهي عن الضد او الضد الجزئي واللازم على ذلك التقدير هو انه يستلزم
له وهذا مرجع الدعوى في هذا المقام وحاصل الجواب الثالث هو حمل الدليل على منع ان النهي طلب
الترك الذي هو فعل الضد بل هو طلب الكف عن الفعل **قوله** فان قلتم فالكف نفي ترك مرادنا بان النهي
عن الشي هو الامر بضده الا انه امر بالكف فقط وليس النزاع الا فيه اجابات تشتمل على تصحيح النزاع لفظيا
فهو متعين بان هذا الاصطلاح محل النزاع والبحث لان كون النهي عن الشي امرا بالكف عنه الظاهر انه لا يسند
عليه سيما بهذه المقدمات الضعيفة **قوله** ونحوه قد مرت في بيان ان الامر بالشي يقتضي النهي
عن ضده المشتمل على ان ما لا يتم الواجب الا به كان واجبا اشارة الى تلك الجواب عن الدليل بطريق
الحل الى هو هناك منع هذه المقدمة على ما هو مذهب المصنف وانت عرفت ضعف المقدمة على هذا
المذهب ايضا وعلى ما عرفت من الفرق بين الامر والنهي من حيث اقتضاء التام الاستنفاد
دون الاول انما دفع لزوم حرمة الواجبات ونفي المباح لكون الامر بالشي هو النهي عن ضده وانه لا
جهة للتخصيص فتذكر **قوله** الذين فروا من اطراد الحكم في النهي اي ظنا لانه نقض لانه يستلزم
قوله للطلب الكف عنه الذي هو ضده اقول هذا ابطال محل النزاع في كون النهي عن الشي امرا بضده
فانه امر بضده الذي هو الكف وقد مر انفا انه ليس محل النزاع ثم ان الشارح تعرض لبيان ان
هذا المذهب لا يقدح في كون الامر بالشي نهيا عن ضده لان ما مر من ادلته لا يرتفع بهذا و

المذهب

المذهب الآخر وهو ان المطلوب في النهي هو الكف بما صرح في الدليل الثاني لانه النقيض بعينه حيث
ذكر فيه وهو اما الكف عن ضده او نفي ضده على الاول وفي الدليل الاول لهذا المذهب من الكلام
على نفي الوجوب ما لا يتم الا به وما ذكره ويرد على هذا الوجه انه على هذا المذهب ايضا وهو ان المطلوب في النهي هو
النفي لا شك انه لا يتصور ترك الفعل ونفيه بدون الاشتغال بفعل من اضداده ولهذا عده الشارح
لا بفعل يحسب انه من التكليف بالمحال فيلزم وجوبه وهو معنى الامر به والجواب ان هذا غير ما هو المختار من المصنف
على ما عرفت مرارا **قوله** واما ثانيا فلان الامر الالزام القطعي قد عرفت انه لا يرد شيء من هذا على كون الامر
بالشي نهيا عن ضده اذ الامر لا يستدعي استيعاب الوقت فان دفع اعتراض العلامة برمته
على تقدير لزوم كون الامر بالشي نهيا عن ضده على ما عرفت مفصلا **قوله** واما اللزوم فباطل
المباح وكونه واجبا اقول فيه بحث اذ كما يلزم على تقدير كون النهي عن الشي امرا بضده هو ايجاب
لاستلزامه كونه واجبا فكذا يلزم على تقدير كون الامر بالشي نهيا عن ضده نفي المباح لاستلزامه
كونه حراما حينئذ والجواب ما عرفت من ان الامر لا يستلزم الاستيعاب بخلاف النهي فنقول
على تقدير الاطراد يلزم ان يكون الامر بالشي نفس النهي عنه او متضمنا وكذا العكس وذلك في صورة
كان هناك اضداد متعددة فهنا وذلك مما لا شك فيه وفيه فالامر باحد هذه الاشياء كان نهيا
عن جميع اضداده فكان نهيا عن كل واحد من الباقي فيكون نهيا عن احدها والنهي عنه هو لا
هو الامر باحد اضداده فكان امرا بالخ والامر بالباقي في حق النهي عن كل واحد من الاضداد فكان حكمه
الضد الاول الذي كان مامورا به ولعل وجه الفرار ذلك والجواب ان الامر بالباقي وانما هو على
سبيل التخيير لانه فرد من الواجب المخير والامر في الواجب المخير انما يكون نهيا عن ضده لا يكون فرد الكل
الواجب وذلك لا يجب ظاهر **قوله** فان معنى الامتثال حقيقة تلك لكن رده في صورة نفي الاجزاء
بالامتثال ان الاتيان بالمامور به على وجهه يقتضي الاجزاء بهذا المعنى وفيه بحث لتحقيقه وذلك لا
لا معنى للامتثال سوى الاتيان بالمامور به على وجهه في صورة تغيره بسقوط القضاء او رد لفظ
الاستلزام اذ لم يقل احد بكون الاتيان بالمامور به نفس سقوط القضاء ثم المراد بسقوط القضاء
رفع وجوبه على ما مر اذ على تقدير الاتيان به لم يكن القضاء حتى يسقط والمراد ما ثبت ولو في
ان الاقتضاء الهادي لكان القضاء الى الاتيان به **قوله** قال في المنتهى الغرض من نقل انه يكون
محل النزاع لفظيا ولا كثير فائدة في فوائد فظن احتمال المعنيين اي من تلك الفوائد سقوط او
القضاء ساقط **قوله** فهو مع قطعه وتفاوت ان اراد بالامتثال الاتيان بالمامور به على وجهه

هذا المعترض مال الى ما صرح به في بيان ما قصده الا ان يحمل المراد بالالزام كون المامور به مركبا منهيا عنه فتدبر

لم يكن للملازمة معنى وان اريد به الخروج عن العهدة فبطلان التالي ثم فان مذهب عبد الجبار وابي هاشم انه
اذا اتى بالمامور به ومع ذلك يحتمل عدم خروجه عن العهدة حيث قال الامتثال عندنا لا يمنع
الحكيم ويقول اذا فعله أتمت ادب التي جب فعله من القضاء ومع ذلك فالنزاع بينهم ليس النزاع
في الخروج عن عهدة الوجوب بهذا الامر على انه يصير بحيث لا يتوجه عليه تكليف بذلك الفعل بامر
آخر كما في شرح الشرح اقول ان محصل هذا الكلام ان نزاعه معنا في اللفظ لا في المعنى وهذا هو الشق
الاول الذي نقل عن المشهور واشار بقوله ثم لا نزاع في المعنى فلم يكن ليطل اجزاء الكل
الاعتراض المذكور على الدليل الى ان اجزاء الدليل على التقدير لم يمكن نزاعه في المعنى معه بل
لا خروج عن عهدة الوجوب بهذا الامر كيف نقول لم يكن يتوجه عليه تكليف بذلك الفعل بامر آخر فلا
كلام معه وعلى الاول فالدليل منتهض عليه وتم كان بطلان التالي مقطوعا به **قوله** فلو اتى به
استدراكا لكان تحصيل الحاصل قال في شرح الشرح لا خفاء في لزوم المانى به ثانيا لا بعينه
نفس المانى به اولا بل مثله فلا يكون تحصيل الحاصل فلا يتم الدليل الا انه قد لا تتم لزوم القضاء حينئذ
على استدراكا فقد فات من مصلحة الاداء بل عين الاتيان بالواجب اولا على طريق اللزوم اقول ان اراد
على الاول لكنه عرفت مرارا ان من صلى صلوة معينة فالواجب الحاصل في ضمنها لا انها بعينه
واجبة بل الواجب هو اربع ركعات مثلا وذلك كلى يتحقق في هيئات مختلفة وطرق متعددة والواجب
الذي لا يجوز تركه هو الطبيعة الكلية المتحققة في تلك الهيئات الا ان كل واحدة منها بعينها فتلك الواجب كما
ولهذا يجوز تركها ثم نعم يتحقق في ضمنها الواجب فعلى هذا القول لو كان يعد واجبا الامر فرض انه قد جاء
به بتمامه ولم يبق الا الطبيعة من حيث هي فان لم يسقط القضاء فقد وجب الاتيان بها مرة اخرى
حقيقة مرة اخرى وهو تحصيل الحاصل اي تحصيل الطبيعة بعد ما حصل اولا ولم يبق الواجب الا كذلك
في الجملة نعم لو كان الواجب هو الفرد الاول بخصوصه لم يكن الاتيان بالثاني تحصيل الحاصل
مثله ولو اقتصر في الاستدلال على قوله والفرض انه قد جاء بالمامور به على وجهه فلم يبق شيء لم
استدراكه لانه فائت لم يتوجه هذا الايراد اصلا وقد قيل في الجواب عن هذا الاعتراض من منع
النزاع ان فعل المامور به على وجهه هل يقطع به التكليف المتعلق به ام لا فلم يكن الواجب ثانيا
عين الاول بل مثله فان وجب الامر الاول فلم يمتثل اولا بالكلية ولزوم وجوب بامر آخر لم يجب
لانه يمكن بان يقول مثلا اصل الفعل فاذا صلى الفعل فحصل الوجوب وقد اتى في
لا هذا في الجواب عنه استدلال الاول فيه نظر لان قوله لزم وجوب الامر الاول فلم يمتثل اولا بالكلية

عليه ثم

واما اذا قال انه لا يخرج عن عهدة الواجب بهذا الامر

ممنوع بل هو عين المتنازع فيه اذ الكلام في ان الاتيان بالمامور به على وجهه هل هو حقيقة
الامتثال في تحصيل ومعه لا يسقط القضاء بل وجب الاتيان بمثله وايضا هذا على
تقدير تمامه كان دليلا آخر كما يظهر لمن تأمل فيما الذي ذكره يقول للخوف المتقول عن المشهور و
جوابه هنا ان هذا القول عين استدراكا فقد فات تحصيل مصلحة الاداء مما عنده الصحة
في تعريف القضاء وقد مر انه على تقدير تحقق القضاء عبارة عن الاتيان بمثل ما وجب
اولا بطريق اللزوم وكان لزوم تحصيل الحاصل كما عرفت لا بعد لزوم هذا الدليل في ضمن
ما دون احدهما تحصيل الحاصل ونحوها خلاف المفروض ولكن لزوم القضاء استدراكا فقد فات
وهو خلاف الفرض اذ المفروض انه قد جاء بالمامور به على وجهه ولم يفت شيء الا الاثم في هذا دليلا
واحدا وجعل المحذور لزوم تحصيل الحاصل لكن الحق انه دليلان فاعرف **قوله** واذا تبين خلافه وجب
مثله بامر آخر فهذا واجب مستأنف قال في شرح الشرح لا نجوز انه بعدما ثم يعهد في الشرع غير الاداء
والقضاء ولو سلم فيلزم ان نلتزم بذلك لم يكن قضاء فلا يوجد قضاء حقيقة قطعا اقول لكن لزوم
دفع الاول بمراده انه فعلا واجب الصلوة بظن الطهارة فان لم يتبين خلاف ظنه لم يجب عليه
الا هذا واذا تبين لزم عليه مثله في وقت آخر فالمراد بوجوبه بامر آخر هو هذا وظاهر تبين بعيد لم يوجد
انه ليس بقضاء حقيقة ولا نظائر في الشرع قال في المنتهى الفعل المتعلق بامور قد يتعلق على سبيل الجمع
بان يتعلق بكل واحد منها وبالآخر بشرط فقدان الاول فهو فيحكم بحكم الجمع ومنها قال المذكاة
الميتة فانه قد تعلق الاباحة بالاول والثاني في المضطر عند فقد الاول مع حرمة الجمع او يباح
الجمع كالوضوء والتيمم لمن عليه الوضوء او لا ما طلقه والتيمم عند العجز عن الوضوء مع اباحة الجمع او يجب
الجمع ككفارة الصوم فان من افطر في رمضان فان واقع مثلا فعليه الاعتاق فان لم يستطع فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والجمع بين هذه الاشياء مسنون وما نحن فيه
قبيل تحريم الجمع بينهما وذلك لانه كان مكلفا بالصلوة بظن الطهارة لكن لم يتبين خلاف ظنه فاذا لم
يتبين ذلك فعليه الاتيان بمثله في ثاني الحال ولا يجوز الجمع بين الصلوة بظن الطهارة
الزائل عنها فعليه الاتيان بمثله في وقت ثان واما لزوم انه ليس قضاء حقيقة ولا اداء حقيقة بل ليس
صلوة اصلا انما اداء حقيقة او قضاء حقيقة الا ان الثاني اما قد وقع اداء حقيقة كما يظهر من نظائره لكن
وجب فيه نية القضاء لتعيد احدهما من مذهب الشافعي في الصلوة بظن الموت في جزء من الوقت اذا اخر
بعد وجبت قال الشافعي انه قضاء ومع هذا كان وجوب نية الاداء مجمعا عليه عندنا مرادا لو

فرض صح

المنهاج اه

ذلك بفعل القضاء بمن زاد صحة صوته في الاداء والقضاء بالمعنى الاعم المتناول للاداء ان
كان بمعنى ثابت باللفظ واما انه يكن القول بمثله في كل قضاء ولا يوجب قضاء حقيقة في ابواب الطهور
وربما كان ... فمن قبيل امر يتعلق به الحكم على الترتيب للاكبر او في قضاء واما في ... الصلوة
بالنوم والنسيان اذ لا ترتيب ههنا وايضا مبنى الكلام ههنا على ان القضاء عبارة عن ...
ما فات من مصلي الاداء وههنا كان الوجوب الصلوة بطلب الطهارة وقد اتى بها على وجهها ثم
بعد المصلي فيلزم ان لا قضاء وهذا كلام فاذا لم يفعل العبادة في وقتها اصلا او فعلها على وجه
الفساد كان قضاء الصلوة المتروكة بالكلية ونحو الفاسدة اما اذا فعلت على وجه الصحة كما ذكر في
فلم يفعلها استدراكا لما فات بل لامتثال لانه فعل في وقته على الوجه الذي امر به عليه ثم قال في شرح
الشرح فان قيل الاحسن ... انه مأمور بالصلوة بطهارة يقينا او ظنا لا تبين خطأه قلنا
عند تبين الخطأ ظهر انه لم يأت بالمأمور به اول الفعل مرادنا ما ذكرنا وقد ربما كان تيمم كلام ...
اذا تبين خطأه وجب عليه الاتيان بمثله قوله والذي كيف قضاؤه لم يفعل الا في قبل الحج
موسع وقته جميع العمر ففعل في اي وقت كان فعله على وجه الصحة يكون اداء فلم سماه قضاء واجيب
بان الحج وان كان وقته موسعا الا ان وقته يتضيق بالشروع فيه كما يتضيق اذا نذر الحج ...
وذكر جوابا بانه اراد به القضاء في قوله لكان اتمام الحج الفاسد يسقط القضاء ...
الحج المأمور به اداء ولا فلا ... انما يلزم لو اتى بالمأمور به على وجهه واراد به قضاء
الاتمام فلا ... انتفاء اللازم وهو ... قوله ... الفهم ... عرف الشارع وانه
كونه حقيقة في عرف الشرع فلهذا كان يتقدم على العقل لانه مجاز فيه لكن العرف ...
الشيخ الاشهر ... قوله الامر بفعل في وقت معين
لا يقتضي فعله فيما بعد ذلك الوقت اقول اراد بالاقتضاء ما يتناول الندب فان الامر ...
على سبيل الوجوب او الرجحان ومحل النزاع ان مجرد صيغة الامر ذلك اي صيغة الامر
فيما بعد ذلك الوقت ام لا فاذا تحقق القرينة على ان الغرض لم يتعلق بخصوص الوقت فقد
وجوب القضاء لكن لا من الصيغة بل من الامر ... وكان خارجا عن النزاع وكذا اذا ...
القرينة على ان الغرض تعلق بالوقت المعين الذي كان مأمورا به فيه انه لا يجب القضاء
بالاتفاق ثم الكلام في الواجبات والنوافل الموقتة التي لها قضاء ...
بحسب الامر الاول فاذا صدر الامر من الشارع فالاصل فيه وجوب القضاء فيطلب ذلك ...

من خارج على انه لا قضاء او من قال ان القضاء يجب بما يجب به فاذا صدر امر من الشارع
كان الاصل فيه عدم القضاء فلا القضاء يكون ثابتا الا اذا ظهر دليل من خارج على وجوب القضاء
مثل قوله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها قوله لنا لو وجب القضاء بالامر
الاول اقول في هذا التقرير نظر لان الشيخ ... ثم ذكر لفظ الاقتضاء وقد عرفت
انه عام يتناول الندب فينبغي ان يقول لو اقتضى الامر القضاء لاقتضى قول القائل صم يوم
الخميس صوم يوم الجمعة ولكن ... ولو كان الغرض الاستدلال على خصوص وجوب القضاء في
العبادات الواجبة لم يتوسط الاقتضاء وما يترتب عليه من دعوى كون الوجوب اخص وثبوت
الاخص يستلزم ثبوت الاعم فائدة بل يكفي ان يقول لو وجب القضاء بالامر الاول لوجب صوم
الجمعة بقول القائل صم يوم الخميس ... قوله فلا يلزم اقتضاء خصوص الجمعة قال في
شرح الشرح اعتراض على الوجه الثالث الاول ممنوع بانه لا يقتضي اقتضاء خصوص
يوم الجمعة بل القطع بان لا غرض بغير يوم الخميس ... لو كان مراد المستدل
ذلك كان دعوى القطع بانه لا غرض بغير يوم الخميس اصلا الوجه من وجوه الدلالة دعوى القطع
... اذ النزاع في ان صيغة الامر ... العرف ... لا دلالة الوجه من الوجوه ...
وقت ... لا قوله من ضرورة المأمور به ... المكلف ...
... وقت ... الوقت ... حاصل الجواب ان المأمور به
... في ذلك الوقت ... وفي ذلك المأمور به ... المأمور به اقول ...
... قوله ... الذي ...
... الا يسقط الا ... الذمة لعدم اداء الدين في وقته اقول
... وجوب اداء الدين في الوقت الاخر انما علم من خارج وهو ان الغرض متعلق ...
... وانه لم يتعلق غرض بخصوص الوقت المعين الا انه ...
... اذا كان ذلك كان خارجا عن محل النزاع ... ما لم ينظر ... فالقضاء ...
الفارغ ... الجواب المذكور في الشرح بعد ... قوله انما سمي قضاء لانه
... كما قال في شرح الشرح لا خفاء في ان هذا الاتيان على ما سمي القضاء
الذي فعل بعد وقت الاداء فان الاداء هو الذي فعل في وقته المقدر له اولا ...
... المصلي فانه ... القضاء ... في تعريف القضاء ... الخ

توقيف الاداء وان لم يعتبر تعقيبه فيه لكنه يفهم ذلك من المقابلة وبعضهم فهم ذلك من قيد المقدر
اولا اذ لا شك انه اذا فعل في الوقت المقدر له اولا لم يكن قضاء فانه في الشرع يقال انه معنى في
تعريف الاداء بل اوضح لنا انه يلزم ذلك فيه من غير كونه جزء التعريف حيث اورد لفظ الا ثانيا

قوله واقل من هذه المسئلة لا تخفى فانا اذا فعلنا صوما مخصوصا وقلنا صوم يوم بعينه فقد
فعلنا امرين وتلفظنا بلفظين واما النزاع في المأمور به هو ان الامران او شئ واحد يصدق
عليه ويعبر عنه باللفظ المركب عنهما مثل صوم الخميس مثلا مختلف فيه فمن ذهب الى الاول جعل القضاء
بالامر الاول لان المأمور به شيئان فاذا انتفى احدهما بقي الآخر ومن ذهب الى الثاني جعل القضاء
بامر جديد لانه لم يبق في الوجه الاخير واحد فاذا انتفى سقط المأمور به ثم اختلفوا فيه فمن [illegible]
وهو ان المطلق والمقيد في الوجه شيئان او شئ واحد يصدق عليه المعنيان [illegible]
فاصل آخر وهو ان تركيب الماهية من الجنس والفصل [illegible] في الخارج ام بمجرد العقل فان قلنا
بالاول كان المطلق والمقيد شيئين لانهما بمنزلة الجنس والفصل وان قلنا بالثاني وهو الحق كانا
شيئا واحدا كذا في شرح الشرح في توجيه كلام الشارح اقول الاوضح في توجيه هذه المسئلة [illegible]
ان المطلق [illegible] الا ان الموجود في الخارج هو المقيد سواء قلنا بوجود
الطبيعي لا بشرط شئ وهو المطلق ام لا لكن النزاع في ان ذلك المقيد هل هو في الخارج شيئان كما
في اللفظ والعقل ام شئ واحد يعبر عنه بالمركب [illegible] باللفظ المركب وبالمفهوم المركب الذي كان
[illegible] ذلك اللفظ المركب وهو ما يصدق عليه المطلق والمقيد ثم بالتعبير عن المقيد بلفظ [illegible]
[illegible] في هذا الشق وهو ان لا يكون المطلق والمقيد شيئين في الخارج لا يمكن ان يصدق المطلق
والمقيد على هذا الشئ الواحد لعدم التمايز بين الكل والجزء وكذا بين الجزء والجزء الآخر [illegible]
بينهما في العقل [illegible] الا في الخارج ولما لم يكن المطلق والمقيد [illegible] الجنس والفصل
اذ لا [illegible] الصلوة ومن تقييده بالوقت المعين نوع [illegible] وجود [illegible] الا ترتيب
اعتبار [illegible] ذلك [illegible] فان قلت [illegible] صادق [illegible]
في الخارج ليس [illegible] في العقل [illegible] المفهوم [illegible] ولو كان [illegible] تركيب حقيقي [illegible]
[illegible] موجود في الخارج [illegible] في الخارج [illegible] الابيض [illegible] ذلك [illegible]
بعض [illegible] التركيب [illegible] حقيقيا كما في هذا [illegible] في توجيه [illegible] المطلق [illegible]
الموقتة [illegible] العبادة والوقت [illegible] خارج عنه [illegible]

[illegible]

اولا لعوارض [illegible] فيه [illegible] اصل وجوبها [illegible]
[illegible] المسئلة مبنية على الخلاف الذي [illegible] ذكره اذ فيه [illegible] اولا لان [illegible] والفقه [illegible]
[illegible] ما قلنا على ما ذكره كان [illegible] القضاء كان [illegible]
جديد اذ [illegible] في الحكم [illegible] الجنس والفصل في الخارج [illegible] ما ذكره في المواقف
[illegible] بامر جديد [illegible] بالامر الاول [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] ذلك الاحتمال [illegible] ما ذكره [illegible]
النزاع [illegible] اذا كان هذا الخلاف [illegible] على ما ذكره [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] بالاول [illegible] ما ذكره في المواقف [illegible] في صورة كان التركيب [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] الجنس [illegible] المادة والفصل ماخوذا من الصورة كان [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] مع المادة والفصل مع الصورة فالجنس الموجود
[illegible] المادة [illegible] الفصل الموجود [illegible] الصورة [illegible]
الامر [illegible] لا يسقط الامر [illegible] التركيب العقلي كذا التركيب الخارجي [illegible]
السواد [illegible] الامر على ما ذكره [illegible] ذلك [illegible]

قوله [illegible] الفعل [illegible] اقول قد عرفت [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الطبيعة من حيث هي [illegible] فهو بالحقيقة
[illegible] صاحب المفتاح في بحث التعريف باللام [illegible] الخلاف [illegible]
موضوع للطبيعة او للفرد المنتشر فيما عدا المصادر [illegible] اما فيها فبالاجماع على انها
للطبيعة من حيث هي [illegible] المصنف [illegible] الاجماع [illegible] ما ذكره صاحب
المفتاح [illegible] لفظ المصدر [illegible] اللغة ولعل ما ذكره المصنف كان مبنيا على انه لما كان المطلق
هو الطبيعة [illegible] الا في ضمن فرد ما كان المطلوب بالحقيقة هو فرد ما فكان المطلوب هو الفرد
كان [illegible] الامر [illegible] اللفظ [illegible] الاجماع [illegible] ثم اقول [illegible]
مراد المصنف ما ذكرنا وهو ان المطلق هو الطبيعة لكن لما لم يمكن الطبيعة بوجه الا في ضمن فرد ما
لا يمكن وجودها مجردة عن الافراد [illegible] لم يتوجه ما ذكره الشارح [illegible]
[illegible] على عدم الفرق بين الماهية الماخوذة بوصف الاطلاق والكلية [illegible] الماخوذ لا بشرط
شئ [illegible] الماهية في ضمن الفرد [illegible] وجودها اذ وجدها [illegible]

نعم قد لا يكون النزاع بينه وبين من يقول المطلق هو الطبيعة الا لفظيا فقوله المطلق معينا اراد به
هو مرتبط الا غير ما عرفت وقول الفاضل المطلق غير معين اراد به المطلق الاول فتأمل قوله ثم ان لفظ
براءة الذمة آت من وجهين كلا فما اذا حمل على التاكيد قال الآمدي هذا معارض بما يلزم في الثاني
من مخالفة الظاهر الامر من الوجوب او الندب الى القدر المشترك بينهما للقطع بانه ليس ظاهرا في
التاكيد واذا تعارض الترجيحان بقي التاسيس سالما مع ما فيه من الاحتياط لاحتمال الوجوب
في قول الامر واعترض عليه بان ترجيح التاسيس معارض بما سبق من ترجيح التاكيد بكون التكرار فيه اكثر ولو
قيل تعارض الترجيح فيبقى الاحتياط سالما لكان له وجه كذا ذكره في شرح المختصر اقول ما ذكره
الآمدي مدفوع ايضا بان في صورة الحمل على التاكيد يلزم ايضا استعمال صيغة الامر في غير معنى
الوجوب او الندب الى القدر المشترك اذ لا شك ان زيد الثاني في جاءني زيد زيد لم يحمل الا على ما
عني به الاول فلم يكن مستعملا في غير معناه الحقيقي قوله وقع التعارض بين العطف
المقتضي للتكرار وبين ما يقتضي العطف وهو التكرار وذلك المانع مثل التعريف وغيره على ما
قوله انه اقتضاء الكف عن فعل احترز به عن الكف عن الامر واورد عليه مثل كف عن الزنا واجاب
العلامة بان المراد كف عن فعل هو ماخذ اشتقاق المقتضي هو اي اللفظ واذا حمل على النفي فلا
يكون توجيه وتقسيم للنهي في كتب الوجوب والتحريم بانهما لما اختلفا باختلاف الاعتبارات
والحيثيات ولو مثل كف عن الزنا باعتبار الاضافة الى الكف امر والى الزنا نهي لكن فيه
هنا انه لا حاجة الى قيد الكف واما هنا فلا بد منه لتحقق ماهية النهي وتميزه عن الامر ثم لو كان
بالفعل هو مقابل الكف تخرج مثل لا تكف فالحق ان كلمة على المطلوب بعد الاستعلاء احترز به عن
الدعاء والالتماس قوله او مشتركا الا انه لم يختلف هنا في ان ذلك لفظ انه بين اثنين
او اكثر بل الاشتراك اللفظي هنا بان يكون مشتركا بين التحريم والكراهة فقط والاشتراك المعنوي
بان يكون للقدر المشترك بينهما قوله وفي تقدم الوجوب يحتمل ان يريد احدهما في شرح المختصر
كون ابتداء الكلام كما هو الظاهر من المتن والظرف متعلق بقوله نقل الاستاذ والمعنى ان تقدم التحريم
على صيغة افعل كان عند البعض قرينة على انها للاباحة كما بين من ان القائلين بكون صيغة افعل
للوجوب قد اختلفوا فيها اذا وردت بعد الحظر فذهب الاكثرون على انها للاباحة واما في النهي
فنقل الاستاذ اجماع القائلين بكون لا تفعل للتحريم على انها قبل الايجاب وبعده سواء ذكره
للنظر ولم يجعل تقدم الايجاب قرينة كونها للاباحة كما لو ان الامر فقوله لم يجعل … كذلك

مباحث النهي

ويحتمل ان يكون عطفا على قوله في ان حكمها بعين ما الا اتفاق الامر في ان الخ فيجري التكرار والفور ويكون
تقدم وجوب الانتهاء عن الفعل على الامر كالقرينة دالة على ان الامر للاباحة عند البعض واختار
المصنف هناك ان تقدم وجوب الفعل على النهي عند البعض قرينة دالة على ان النهي للاباحة ثم استانف
فقال ونقل الاستاذ قوله وانه يدل على الفساد شرعا لا لغة هذا هو المذهب الاول المختار عنده
والثاني انه يدل عليه لغة والثالث التفصيل والرابع عدم دلالته على الفساد مطلقا لا لغة ولا شرعا
وسيجيء مع دليله والجواب عنه ودليل ان من دل انه على صحته مع عدم دلالته على الفساد كما سيجيء ايضا
فان في شرح المختصر ظاهر الكلام فيه ان اول المذاهب فيها انه يدل عليه لغة وثانيها انه يدل
عليه في العبادات دون المعاملات لكن الصحيح ان اول المذاهب انه يدل على الفساد في الجملة وثانيها انه
لا يدل على الفساد اصلا وثالثها التفصيل ثم اختلف اصحاب المذهب الاول في ان دلالته على الفساد
من جهة الشرع او من جهة اللغة واختلف اصحاب المذهب الثالث في انه يدل على الفساد ام لا على ما سيجيء
الاث والبيوع وانتقاض تفاصيل المذاهب حسب ما هو الفساد وكما لا يخفى ثم المراد بالمعاملات نحو البيع
النكاح ولعل الاقتصار على العبادات فيما … قوله على الفساد في النهي
عن … انهم كانوا يستدلون على الفساد بمجرد التحريم بالنهي لا بخصوص القرائن في العبادات
والمعاملات الا انه لم يتعرض للعبادات لانه اذا ثبت الحكم في المعاملات كفى العبادات اولى بالعدم
الفاعل … على الفساد في المعاملات دون العبادات ثم التمثيل بالربا مبني على ان المراد بمعناه
اللغوي وهو الزيادة وان قيل … على العقد الموصوف بالزيادة على ما اقتضاه … لم
يكن النهي لعينه بل لوصفه على ما يجيء … بل يعد كل البعد ان يراد منه هنا المعنى
اللغوي وكان هنا اختار اخذ الربا ويراد به فيما بعد عقد الربا فكان النهي متعلقا بوصف
الزيادة ولعل لهذا اورد في الاول لفظ الربا وزاد في الثاني وقال عقد الربا اقول لا دليل
بنوعيه في العبادات ايضا كما لا يخفى وما خص من الدليل في العبادات … الدلالة
لان العبادة مأمور به فلو نهي عنه لزم اجتماع الوجوب والحرمة او الندب … وهما ضدان اقول
ان نظرا ما الا انه لا ينقض بالجواز في المعاملات لان التجارة قد تكون مستحبا وقد تكون واجبا مع
ذلك … يبين ان الحكم في التجارة الا مباحا … الاحكام في كونها متضادة لا يجوز اجتماع
اثنين منها في كل منها ينقض ما عن في الآخر واما ثانيا فلانه … وهو لا يمنع الاجتماع ههنا
بعد تبين ان الوجوب … الحكم المخصوص الذي كون الفعل … الصلوة والنهي متعلق بخصوص …

لا فرق فيه

قبالكلية

هذا النوع الواقع في المكان المغصوب مثلا فان النهي بالحقيقة يرجع الى وصف الغصب لانه لا
يكون تركه بعد الشروع فيه فذلك حكم آخر بل الحق عندهم ان النهي ان تعلق بنفس الفعل تعلق الامر
واعتبار فلا يجوز وكذا ان كان باعتبار جزئه لانه لا يمكن الانفكاك عنه كالصوم يوم العيد كذا
في العبادة والمعاملة واما اذا كان باعتبار امر خارج يمكن الانفكاك عنهما فيجوز اما في العبادات
فكالصلوة في الدار المغصوبة واما في المعاملات فكالبيع في وقت نداء الجمعة فالبيع في غير ذلك
الوقت فان خروج النهي بل شرعا كما الخ وفي العبادات لان المنهي عنه لا يكون مامورا به وفي
المعاملات اذا رجع النهي الى نفس العقد او امر داخل فيه او خارج لازم مثال الاول بيع الحصاة مثل
ان يقول البائع بعتك ثوبا من هذه الاثواب والمبيع ما يقع عليه الحصاة اذا رميت فيجعل نفس الرمي بيعا كان
باطلا وذلك لاختلال العقد باختلال الصيغة ومثال الثاني بيع الملاقيح وذلك لانتفاء صفة معتبرة في
المبيع الذي هو جزء للبيع وهو كونه مقدور التسليم شرعا ومثال الثالث عقد الربا وذلك الاختلال
لامر خارج لازم هو الزيادة وان رجع النهي الى امر خارج مفارق كالبيع وقت النداء للاخلال بالسعي
الى ان المنهي عنه ههنا هو تفويت الجمعة لا تعلق له بالعقد وليس بلازم له وقال بعض المحققين
شارحيه كان الاولى في العبادات التفصيل ايضا بان يقال النهي في العبادة ان رجع لما لا
ينفك عنها كالصوم يوم العيد اقتضى فسادها وان رجع لما ينفك كالصلوة في الدار المغصوبة فلا
قوله وان كان حكم النهي من جهة ودلالة اقول فيه نظر اما اولا فلان هذا الدليل على تقدير تمامه
يدل على دلالة النهي على الفساد دلالة قطعية وان كان الاول يدل على انه يدل على الفساد دلالة ظنية
على ما دل عليه قوله لم يكن ظاهرا في ان قضيته انهم لو لم يفهموا ما لو قال الشارع لا تبيعوا فانكم
ان فعلتم فذلك ولكن يترتب عليه احكامه لم يكن ظاهرا في ان قضيته النص لم يترتب الاحكام عليه
بل صرف عن الظاهر بما سنعرف في جواب السائل وفي قوله بالفساد على الفساد لما في ذلك نحو نظر
اما ثانيا فلانه لا يلزم من ذلك ان يكون متروك المصلحة النهي راجحة في اول الامر ولهذا المراد ان يرجع الكلف
عنه لكن بعد ارتكاب المكلف المنهي عنه وقت المصلحة الراجحة صارت مصلحة الصحة حيث يترتب الاثر
على عدمها نظر ذلك ان مصلحة النهي عن الغصب مصلحة راجحة على ترك الصلوة لكن اذا ارتكب الغصب فلمصلحة ترك الصلوة بالنسبة فعلها وكما في ترك البيع وقت النداء
المصلحة الراجحة فالراجح بعد ذلك مصلحة ترك الصلوة بالنسبة فعلها وكما في ترك البيع وقت النداء
راجحة على مصلحة البيع من حيث الاثر وهي اباحة الانتفاع لكن بعد فوت ذلك المصلحة فالراجح
هو مصلحة اباحة الانتفاع كما في ذلك النظائر قوله لو كان كذلك لعدم كون ملك زانيه

فبالهمز

الضمير في جانب النهي وهي الزيادة مصلحة خالصة لا يعارضها شيء فيستحق النهي بلا مصلحة صحة فلا
يكون وجهه الحسن مبنيا على كون احكام الشرع على وفق الحكم والمصالح وتصرفات العقلاء وان
لم يكن وجوبا ولا يتوقف على كون فعل الله تعالى معللا بالاغراض على ما يجيء في الحسن والقبح فظهر انه في
مذهبهم قوله الجواب ان السائل ان يعترض الصوم بالانعقاد اقول فيه بحث لان الصحة عند المتكلمين هو موافقة الامر
فالصحة عندهم كل امر موافقة امره وذلك مترتب على نفس الامر نعم الصحة الشرعية موافقة الشرع وبهذا
كل من ترك الشيء مع قطع النظر عن الشرع يرادع الصحة عند الامر وموافقة امره ولهذا لم ينقل
بالشرع اذا امتثل زيد بامر احد يقول انه صحيح عند الامر بذلك الامر قوله سلمنا ذلك لكن نقيض
ان نقيض الصحة فان في شرح الشرح هنا اذا ارتبط احكامها الشرعية الكتابية او السلبية وان ريد
مقتضياتها والآثار المترتبة عليها لم يثبت هذا الاخير ولزم الاختصار على ما تقدم من قول
تقرير الدليل حيث قال فيه ان نقيضان ومقتضاهما نقيضان فيكون النهي مقتضيا لنقيض الصحة
وهو الفساد وصرح فيه انه لم يقصد الا الاحكام الشرعية الايجابية والسلبية وما يتحقق منهما وما قبل في رفع ما
قبل في شرح الشرح من كون هذا الامر على ما هو في المنطق من ان لا تناقض الا بين القضايا و
الشرعية الايجابية والسلبية لا بين المفردات فلا يحتمل ارادة مقتضيات الاثار فانه لا يتم لان النزاع
مع عبارة الشرع فانه في تعريف النهي مما هو ان التناقض الاصطلاحي وهو لا يمكن بين الشيئين والنقيض بانه
التناقض كما ان هذا لا يتحقق ولا يمكن الا بين القضايا والالفاظ التناقض والتناقض
بين المفردات باعتبار امتناع اجتماعهما في محل واحد كيف يمكن الخلافة وذلك التعدد في التناقض
كان فيما نحن فيه ولا يخالف المراد ذلك بقوله لكن المتنافيان لا يكون الاختلاف احكامهما كيف
كما ان التناقض ههنا هو المعنى المصطلح مع انه قال ان النهي نقيض الامر وكذا يثبت لا
يكون بينهما تناقض بهذا المعنى قوله الجواب منع الملازمة بناء على قول منع الملازمة ان اراد
ان اراد المستدل النقيض النهي لا يجتمع مع الصحيح بالصحة المنهي عنه لانا لو لم يدل النهي على
نقيض ذلك الفعل الصحيح ظاهرا فلا يمكن منع الملازمة بل يتعين منع بطلان اللازم وما
ذكر في بيانه لا يدل عليه قوله وذلك كما يدل على ما ذكر في شرح الشرح يحق هذا الكلام
نوع استبعاد هذا الكلام من لم يطلع على ان النهي يدل على الضد وتبين اللفظ في الدليل الا ان هذا
ذلك لو فعل المكلف عنه وعزيمته مع لزوم الخلف دار وجدنا ان الصحة ولهذا المكلف
او الالتزام فكلا والكيفية يقتضي القضية بقول الجمهور لزومها ودلالة عليه

الجواب

لم يتحقق الابتلاء ولم يكن النهي صحيحا وهذا اعني هذا من المباحث المشهورة وتقريره ان الافعال الحسية
كالشرب والزنا ونحو ذلك مفهوماتها شرعية وهي التي تحقق لها مع وجود الحس وجود شرعي باعتبار
اعتبار الشارع لها اركانا وشرائط مخصوصة كالبيع والنكاح ونحوهما والنهي عن الشرعيات
يقتضي صحتها ومشروعيتها لئلا يلزم العبث ولا يبطل الابتلاء ولكن نقول انما يلزم ذلك لو كان
بطلانها وعدم مشروعيتها قبل النهي واما اذا كان بطلانها لانه يتصور من المكلف الاتيان
بافعال وحركات مخصوصة لولا هذا النهي لكانت شرعية فنهاه الشارع عن ذلك واخرجها
بهذا النهي عن المشروعية والاجزاء اقول ما ذكره وارد على ما نقل عنهم لكن الكلام في توجيه وتقرير
آخر وهو ان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ينعقد صوم يوم العيد وللصائم ان يخرج عن العهدة
الا ان عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجب عليه القضاء وعند محمد يجب فنسبة ذلك الى المذهب لتصحيح
محل جوازه ثم ان هذا الخلاف فرع الخلاف في امر آخر وهو انه بعدما ثبت ان هذه الالفاظ المستعملة في
الشرع كالصلوة والصوم غير مستعملة في معانيها اللغوية بل انما المراد بها معان شرعية وذلك
ان تلك المعاني المشتملة على جميع الاركان والشرائط التي اعتبرها الشارع فيها حتى ان الصلوة بدون
الطهارة لم تكن صلوة شرعية ولم يكن لفظ الصلوة حقيقة شرعية فيها او تلك المعاني المشتملة على
الاركان سواء كانت مع شرائطها ام لا فعلى الاول كان المنهي عنه صحيحا باعتبار الشرع فان
فاعل الفعل حرام فكان المنفي المستفاد من النهي انما يتعلق بايقاعها لا بتحققها وهذا معنى قولهم
النهي يدل على الصحة فنقول الشارع لا يصح في المكان المغصوب مثلا او لا تصم يوم العيد
الصلوة والصوم الشرعيان اي المشتمل على جميع الاركان والشرائط الا انه ان صلى او صام
المنهي عنه لكن مع هذا كان مرتكبا لفعل حرام وقد عرفت انه من جهة ذلك جائز وهو اختيار
الحنفية على ان ذلك وهو اختيار الجمهور كان المنهي عنه كيف لم يكن مشتملا على الجميع فكيف يكون صحيحا
على بعض الشرائط فلا يكون صحيحا لكن عندهم ان النهي ان يحج اذا تعلق بحكم مخالفه دل على ان
فقطعا اذ غير مشتمل على بعض الشرائط فلا يكون صحيحا مشروعا واما في مثل نحو الصلوة
اقول مثلا الصوم لم يحمل على صحة المنهي عنه في ان كلمتهم حملوا على المعنى اللغوي كما في النكول
نكح آباؤكم ولئن لم يمكن لهم ذلك كما يحققه حملوا النهي هنا ايضا على نقيض القبائح كان
بمعنى ان يدل على الصحة لكن ان تلك الدلالة ظاهرة لا قطعية فقد تخلف عن النهي لمعارض
كما في دلالة الامر على الوجوب والنهي على الحرمة عند المتبع فان قلت تحقق الصلوة مثلا الصلوة

المزبورة

المزبورة وعلى الصحيحة والفاسدة والمقسم مشترك بين اقسامه فلا يكون لم يقولوا بهذا التقسيم الصلوة
شرعا حقيقيا كان او مجازيا وقد يسمى الصلوة بدون الطهارة مثلا صلوة في الشرع لان
لها صورة الصلوة او لاشتمالها على اركانها هكذا ينبغي تحقيق هذا المقام قوله والحاصل
ان الشرعي حاصله انه ان اريد بالشرعي ما هو المسمى به شرعا سواء كان معتبرا شرعا ام لا فلا نسلم
تعدد ان اريد المعتبر شرعا فبطلان اللازم ثم اقول الكن قد عرفت انهم لم يفرقوا بين المسمى شرعا
وبين المعتبر شرعا بل هما واحد عندهم قوله ثم يلزم اه ذكر في شرح المختصر انه قد يمنع اللزوم بان
المعتبر شرعا هو المفيد للمجموع حقيقة الالزام لهم لانهم في موضع قول النزاع وظهر في كمال حقيقة
الانسان اقول فيه نظر اذ غاية ما في هذا الكلام دخولها في الانسان والمعنى هنا دخولها في
المسمى لان الصلوة مسببة للاركان والشرائط على ان في ادعى دخولها في كمال الانسان معناه
انها داخلة في السبب المسمى على ما مر لا في نفس السبب الذي هو العلة الفاعلية او في حكمها بل اقول
في الجواب القول المراد انه يلزم كون جزء المفهوم الصلوة لا الحقيقة وقد فرقوا بين جزء الحقيقة
الشيء وبين جزء المفهوم الشيء فقالوا البصر جزء لمفهوم العمى وليس جزء حقيقة واراد وا بجزء
المفهوم ما يكون تعقل المفهوم من الشيء موقوفا على تعقله ولئن لم يكن جزء الحقيقة ولما لم يجز بعض
الفضلاء بين جزء للمفهوم وجزء الحقيقة زعم ان دلالة العمى على البصر دلالة تضمنية لا التزامية وفي
عبارة القوم حيث قالوا ان البصر جزء مفهوم العمى وفي ان تكون الشرائط للصلوة كالطهارة
مثلا ولئن لم يكن جزء الحقيقة الصلوة كانت جزء المفهوم الصلوة اذ مفهوم الصلوة عند
المعتبر الهيئات المشتملة على الاركان مع الشرائط المعتبرة ولا شك ان هذا المفهوم لا ينفك تعقله
عن تعقل الشرائط بين شرائطها ما ذكرنا اتفق في لفظ المفهوم عند قوله داخلا في مفهوم الصلوة
وفي تعقيب قوله بالاتفاق على انها شرائط الصلوة لا اركانها انه كان متفقا عليه بينهم انها ليست
اجزاء لمفهوم الصلوة بل كان تعقل الصلوة متوقفا على تعقلها اقول قد عرفت ما حققنا انهم لم يفرقوا
ذلك فلم يكن ذلك عندهم باطلا فالاتفاق غير تام عندهم قوله فلو انا سلمنا لم يكن صحيحا
لكان ممتنعا عنه اقول العمدة تحقيقا مذهبهم على ما مر انهم يحملون الدليل على الصوم يوم
النحر مثلا لو لم يكن صحيحا فالمنهي عنه بلا تصم يوم النحر على ما مر في الحقيقة الشرعية هو الصوم المقرون
بجميع الاركان والشرائط فلو كان ايقاعه في يوم النحر منافيا للصوم كان عدم شرط الصحة شرعا
الشرعي فالنهي عن الصوم في يوم النحر كالنهي عن الصلوة المعتبرة شرعا بدون الطهارة والصلوة المعتبرة

شرعا اي المقرونة بجميع الشرائط وارتفاع الموانع حدوث الطهارة ممتنعة بالذات فالنهي عنها
غير مفيد وذلك مثل النهي عن الصعود الى السماء فانه غير مفيد بل هو اقرب لان الصعود غير ممتنع
لذاته وقد يجاب بدفع الجواب المذكور بل الجواب منع كون مسمى لفظ الصوم والصلوة في
عرف الشرع الا المعتبر شرعا فقد براد بهما النقل عن شرح الشرح بان تقدم الفارقة انما يتبين
اذا علم بطلانهما وعدم مشروعيتهما قبل هذا النهي وليس كذلك قوله كما ذكرناه انه في الكتب الكلامية
وذكره بلفظ الماضي اما بناء على ان علم الكلام مقدم طبعا على هذا العلم على ما عرفت انه يستمد من
الكلام واما بناء على ان مصنفاته الكلامية مقدم على هذا الشرح قوله فتحمل ههنا على الاعم
فلا يلزم الصحيح لاعتبار المتنازع في كون النهي يدل على الصحة انما هو في النهي المتعلق بالافعال
الشرعية دون الحسية اقول وايضا الصحة انما هي على الاجزاء ادعى ترتب الاثر في المعاملات
وشرعيتهما لا يتصور في وطء ازواج الاباء فتدبر قوله واما النهي عنه لوصفه قال
في شرح الشرح نقلا عن العلامة هو ان ينهى عن شيء مقيدا بصفة نحو لا تصل كذا ولا تبع
كذا وحاصله ما ينهى عنه وصفه لا ما يكون المنهي الوصف فقط النهي على ما يشعر به عبارتهم حيث
قالوا المنهي عنه لوصفه وتهاني الى المنهي عنه لغيره لانه الذي نهي فيه عن امر يجاوره نحو الصلوة
في الدار المغصوبة المنهي عنها لشغل حيز الغير الذي هو المنهي عنه حقيقة وكذا كان المنهي عنه لغيره قد
قد علمت في بحث الصلوة في الدار المغصوبة ان الكون الذي هو جزء للصلوة [illegible]
هو الغصب لانه تصرف في ملك الغير فالنهي ههنا متعلق بنفس ذلك الكون الذي هو جزء للصلوة
الوجه فالنهي ههنا متعلق بالعبادة او جزئه والجواب ان مرادهم بتعلق النهي بالعبادات
والمعاملات لا وصفها ان يقول الشارع مثلا لا تصل في المكان المغصوب ولا تصم في يوم العيد
ولا تبع في وقت كذا وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ لم يقل الشارع لا تصل في المكان المغصوب
قال لا تتصرف في ملك الغير وذلك النهي لا يتعلق بصريح العبادة ولذا قال المولى المنلا [illegible]
فلا يرد ما قررنا ظاهر انه فالمنهي عنه مثل الصلوة [illegible] الصلوة في المكان المغصوب
وما ذهب اليه المحققون ههنا من ان النهي عنه لوصفه سواء كان لازما له ام لا فهو ما ذكره [illegible]
عن الكل واحد ولا حاجة الى تخصيص الوصف في كلامه باللازم والتزام مخالفته لما مر على
هذا التوجيه لا يندفع ما اعترض به على كلامه لانما تصرف فالصحة للصلوة في المكان المغصوب
ثم قال في شرح المختلف المشهور ههنا هو ان ان النهي اذا اوجب الصوم وصوم ايام

في يوم النحر فسقط النهي عنه عند ابي حنيفة هو الاعراض عن الصوم الذي هو وصف للمنهي عنه لا نفسه فلا يقتضي
وجوب الصلوة للغاية المحلي وعند الشافعي يقتضي وجوب الصلوة لان حكم ابقاء الصوم في اليوم
لزم الصوم اقول فعند الحنفية يكون اجتماع وصف الوجوب والحرمة ولذا لم يحكم به كل الحنفية فقيس
من ابي نية الصلوة في الدار المغصوبة وذلك لان صوم يوم النحر لا ينفك عنه يوم النحر على ما مر
ح ولذلم يلزم اجتماع الوجوب والحرمة من جهة واحدة فلا يكون من قبيل اجتماع الضدين المستحيل
يلزم عدم امكان الامتثال في صوم يوم النحر اذا كان منذورا وقد عرفت انعقاده عنده ولعله
قال مشايخنا الم كيف يحصل الشرع بان نقول الشارع لا ينعم يوم النحر وصح فيه نحو وجوب اما
بفعل المكلف وهو النذر فيلزم على ايجاب فعل حرام من فعله باختياره وجوب الصوم فيه
بعد نذره من قبيل ربط الاحكام باسبابها كما في السكران يصير ضامنا باتلاف مال
الغير لا بمعنى انه مكلف في ح من قبيل ربط الاحكام باسبابها والحكمة فيه زجره عن المنكر
السكر فاحمل ثم ان الشارع منع لفظ الحكم عقلا موضع لفظ فعلى الا بلفظ ذلك تنبيها على
ان مستند القطع لو كان لكان هو العقل بدون النص فلا يرد ما في شرح الشرح من انه لم يرد
الاولا فيه قوله والا لورد عليه نهي الكراهة فقد مر في بحث جواز كون الشيء واجبا وحراما من
جهتين ان نهي الكراهة يرجع الى الوصف فالاب فلا يتحد متعلق الوجوب والكراهة ونهي التحريم
متعلق بالذات فيتحد المتعلق اذا ما لم يدل شرعي خاص على رجوعه الى الوصف المجاور له
فيه ولا يتصرف في الذات الا بصفة وصفة ولهذا ينظر توجيه آخر لكلام الشارح وقد عرفت
عنا بعض ما نقل في شرح الشرح ان كلامه فيما اذا كان النهي لوصف ونهي الكراهة انما هو
بما ورد اقول ليس لهذا التوجيه كثير يعتبر اذ لا فرق بين قولنا لا تصل في المكان المغصوب وبين قولنا
لا تصل في مسيل الماء والحمام فانه متعلق النهي ومحله موصوفه وهو ذلك الكون المخصوص المتصف
على تعلق النهي به وليس متعلق الكراهة هو الوصف والا لا يكون المنفصل فلا فرق الا
الوصف على سبيل التعلق بها كنهي التحريم بعينه وقد مر تفصيل ذلك في ذلك البحث والحاصل ان الكون
المخصوص الذي هو جزء للصلوة في المكان المغصوب كانت الغصبية صفة ذاتية له لانه مفهوم الكون
والسكون وليست صفة الغصبية ثابتة له على ما تقرر في الحكمة وانها صفة خارجة عنه بل الكون الكائن عنه
لكن الموصوف الغصب على جهته وذلك الكون يتصف بصفة الغصبية كذلك الصلوة في مواضع التهم
المنهي عنه بقوله اتقوا عن مواضع التهم فقوله اتقوا عن مواضع التهم يشمل على كون مخصوص هو

منهي عنه لوصف النهي ولان الصفة ذمية لا بل عوارض لمفارقة سواء بسواء بل الحق في الجواب عن قوله
ما ذكره في الشرح وتوضيحه ان الخلاف في استعمال الشرع فكان النهي في الافعال الوجوبية مع
وجوبها ويحتاره وذلك لان وجوب الاصل مستلزم لوجوب الصفة بالاقتضاء فعدم وجوبها
مستلزم لعدم وجوبه واحتمال كون النهي راجعا الى وصفها وبعضها لوجوبها لا ينافي ما ذكرنا
لان الاحتمالات البعيدة لا ترفع ظهور معنى نهيا **قوله** النهي يقتضي دوام ترك المنهي عنه اقول
قد يستدل بان النهي كالامر في شيء في كونه مفيدا للفور وفي دلالته على التكرار وقد ذكر
ههنا المنع الفرق بينه وبين [illegible] عليهما ولم يذكر المنع لعدم الادلة وذلك لان الفرق بينهما [illegible]
لان الظلم يقتضي الفورية واجتماع الشيء وذهب انه لمطلق الطلب فان لوازمه مستلزم في كل من الدوام
وغيره والاشتراك والمجاز خلاف الاصل والجواب انه خلاف الاصل وقد يرتكب للدليل الراجح وهو
ما ذكرنا **قوله** احترز بالعام عن خروج المشترك اذ لا شك انه عام اذا استغرق جميع افراد معنى واحد
ولو اطلق ولم يقيد لتبادر استغراقه جميع ما يصلح له مطلقا اي بالنظر الى جميع الاوضاع
فيخرج وكذا هو احتراز عن دخول المشترك اذا اريد به جميع معانيه وكذا اذا اريد باللفظ
جميع المعاني الحقيقية والمجازية عند من جوزه كما ان اللفظ صالح للجميع واما عند من لم يجوز فيخرج بما
المراد الصلوح معا لا بدلا وكذا الجمع اذا اريد بالصلوح لا يكون الجميع جزئيات مفهوم واحد
اريد باللفظ جميع جزئيات معانيه فيلزم كونه عاما ولا حاجة الى الاحتراز اذ لا صحة
الارادة **قوله** ولا يخفى عليك ان ما يصلح له قال في شرح الشرح وجه ورود الافراد انه
انه ان اريد بالصلوح للجميع يكون الجميع جزئيات مفهوم لم يصدق على مثل الرجال والمسلمين المتعدد
كل فرد [illegible] ان اريد [illegible] الصدق على مثل الرجل والاجل [illegible] الجميع من جزئيات
لا من اجزائه فيعلم ان يراد الاعم فيصدق على مثل العشرة والمائة [illegible] العدد ومثل ضرب
زيد عمرا من الكلام المذكور فيه [illegible] اجزائها من الفعل والفاعل والمفعول قال في جواب المحقق
على الاول [illegible] العشرة لا افراد [illegible] العشرات [illegible] مثل ضرب زيد
عمرا الاصح [illegible] اذ لا يطلق عليهما [illegible]
وفي الشرح [illegible] الصلوح [illegible] جزئيات مفهوم مثل الرجال [illegible]
[illegible]
[illegible]

مباحث العام والخاص

[illegible]

اللام مبطل للمعنى فلم يرد النقض بمثل الرجال والمسلمين اذ يصدق عليهما انهما يستغرقان جميع
جزئيات مفهومهما بعد دخول اللام والحق ان المراد بجزئيات المفهوم ما يكون جزئيات
مفهوم نفس ذلك اللفظ او ما يشتمل على ذلك اللفظ حقيقة كالرجال والمسلمين او حكما كالنساء لانه لا
الجمع للفظ برادف المرأة ولا يتوهم النقض بمثل العشرة لانه مدلول للجميع الآحاد
كانت جزئيات مفهوم الواحد الذي يتضمنه العشرة وذلك لان العشرة ليس بمنزلة الجمع للفظ
برادف لفظ الواحد ولهذا لم يصح الطلاق على ازيد من العشرة ولا يصح نقض منهما والعجب ان
الجواب المذكور لوجه التعريف المصنف ولم يتعرض له ههنا وانكار ذلك واعجب ان الذي اورده
المعترض لم يحمل الصلوح على المعنى الاعم فلا وجه لتخصيص الاعتراض بمثل العشرة والمائة
برد على مثل زيد وجل وضرب زيد هو موضوع للمعاني المركبة وان خصصه بما يصلح من الاجزاء
المشتبهة في الامر فكالعشرة بخلاف مثل اعضاء زيد على ما في البعض فلا وجه
للاعتراض بمثل ضرب زيد عمرا فقيل كما قاله الاولى ان يقول وجه التخصيص ان التركيب في العشرة
ومثل ضرب زيد عمرا اظهر من مثل رجل وزيد وما ذكره تمثيل ويكفي للتمثيل ذكر بعض الامثلة
قوله وقوله لعموم ظاهره فان اللفظ بمنزلة الجنس مع الاشعار بان العموم من عوارض
اللفظ خاصة واحترز بالواحد عن مثل ضرب زيد عمرا وبقوله من جهة واحدة عن دخول
بالعباس بكل معانيه فانه يدل على كل منها من جهة اخرى وكذا عن مثل رجل فانه يدل على كل
على سبيل البدلية لكن من جهات اطلاقات متعددة وبقوله على شيء عن مثل زيد ورجل بما
مدلوله شيء واحد وقوله فصاعدا يدخل فيه العام المستغرق لذا المنتبادر من شيئين
ولو لا يكون فوق اثنين لكن لا يخفى انه لا حاجة الى قيد اثنين اذ ما من عام الا وهو
فوق الاثنين بل الاظهر ان يقول على الكثير فان قلت قد يكون موضوع القضية بالكلية العينية
بل الافراد واحد مثلا نقيض لنزل كل شيء كليا وذلك عام مع عدم تناوله الكثير فيجوز
ان عمومه وكليته بالقياس الى الافراد الذهنية وهي كثيرة **قوله** فلان كل شيء جعل في الحد
اراد به كل شيء على ما هو شيء ثابت ليوافق الاعتراض كونه مثل لفظ المعدوم الموصوف
باللام المشتمل المعدوم فيخرج مثل لفظ المعدوم من المشترك والجواب ان مبناه على
ان الشيء شامل المعدوم كما هو مقتضى تعريفه كما في شرح الشرح قلت يشكل ما لا ينبغي لعدم تمام
الاعتراض تسع **قوله** يلزم ان يفيد نكرة جزء جزء بخول كل شيء وكل جمع منكر ومعهود

[illegible]

ونسبت والقرب وذلك لانه لا فرق بين الجمع المنكر والمشترك لو لم يكن الاول عاما ... دون ...
بكلام المصنف حيث يستفاد منه انه يلزم الايراد بين المذكورين بسبب تقابل قوله لان والان **قوله**
او اكثر لا بعينه ولو سلم ان العام هو الموصول مع الصلة لا الموصول وحده فالمراد بوحدة اللفظ
ان لا يتعدد ويتعدد المعنى كرجل فان الفرد يراد منه ما يصلح له فان اللفظ كلي الا انه لا بعينه ولا خفاء
في ان الموصول مع الصلة كذلك فان قولنا الذي في الدار لا يتعين مجموعه سواء اريد به زيد او عمرو او
غيرهما ممن يصدق عليه انه في الدار بخلاف مثل زيد قائم وضربت عمروا ولقي ...
لا يراد به الدلالة المطابقية ... الا بالحمل على شيئين ولكن اراد به الاعم دخل في حد العام
الالف من العشرة وسائر الالفاظ التي لها دلالات تضمنية كذا في شرح الشرح اقول
في الجواب بحث كما في الاول ونقول قد تقرر عندك ان الموصول كالموضوع لمعان جزئية لكن يوضع
عام كالي ... موصولة بل مع الصلة على زيد لا يراد به زيد وكذا بل على عمرو واذا اريد
به عمرو ... اريد به الجميع ... على الجميع يعني لا ... الدلالات المطابقية وكان اللفظ يستعمل
فيما قصد بحسبه لا على ... التقدير ... موضوعة للمفهوم الكلي فلا شك ان ذلك المفهوم متعدد
متعدد الافراد فاذا استعمل في المفهوم باعتبار تحققه في ضمن زيد كان شيئا وفي ضمن عمرو كان شيئا
آخر فصدق انه يدل على شيئين فصح الحد **قوله** وعن الثاني قال في شرح الشرح هذا وفي ... بقوله
لان الاعتراض يحمل كل من الشيئين على ... انه يدل على كل اثنين ... باعتبار اشتماله على احد من او على
والدليل على ان المعترض قصد ذلك انه لو قصد دخوله باعتبار ... والكل مشتمل على البدل
فلا وجه لتخصيصه بلفظ المشترك بل جميع الالفاظ كذلك كالالف ونحوه من اللفظ الموضوع ...
وحينئذ ان الاعتراض على اعتبار المذكور في غاية السقوط لان المراد بالشيئين فصاعدا في تعريف
العام جزئيات مفهومه لا اجزاؤه كما بينه في شرح التعريف الاول فلذلك لم يكن الكلام مورد ... اقول
بعد ما اشار اليه انه لو كان كل من الشيئين في ... صاحب ... المشترك اللفظ الواحد ... كذا
انما يصح ذلك لو لم يشترط الغزالي كون الجمع المنكر والعموم عاما اذ لا يمكن جعلها باعتبار تناوله
للاجزاء ... الجزئيات ... باعتبار تضمنه الكل دخل المشترك ايضا ثم قال في شرح
الشرح اما جوابه الاخر وهو ان المشترك لا يدل على شيئين فصاعدا بل على شيئين فقط ... وعلى الدليل
نفسه ... فصاعدا ... الا ... جميعها ... بعد ... لم يكن ... مستعملا
ولا يخفى ان ذلك ... الاكثر ... انه حال محذوف العامل اي فذهب العدد صاعدا ...

قد يكون فوق الدرهم فالعام ما يدل على شيئين فما فوقهما مطلقا صاعدا اي فذهب فوق
الشيئين واحد عشر بن الصاحب في شرح المختصر صاعدا في قولهم اخذته بدرهم فصاعدا
انما جعل حالا عن محذوف فلانه لا يستقيم عطفه على الفعل لفظا ومعنى ولا على المفعول معنى اذ
الصاعد هو الثمن وليس المراد انه اخذت الثمن ولا على درهم اذ ليس المعنى انه اخذته
بدرهم وزائد انما المعنى الثمن ذو اجزاء ماخوذ بعضه بدرهم وبعضه بما زاد عليه كذا فيما
نحن فيه عطفه على شيئين اذ العام ما يدل على شيئين وعلى ما فوقهما **قوله** فيخرج مسمياته احترز عن نحو زيد اقول
لا فرق بين زيد وعمرو وبين عشرة فكما ان العشرة مسمياتها تضمنية كذا زيد وكما خرج عشرة بقيد
باعتبار امر اشتركت فيه كذلك زيد فاخراج احدهما بقيد المسميات والاخر بقيد اعتبار امر اشتركت
فيه تحكم فتامل **قوله** مع قيد خصصه بالمعهود فانه في شرح الشرح لكل الجمع المضاف
مثل علماء البلد فانه يخرج مع قيد التخصيص ... انه الامر المشترك في العام المضاف فلذا ذكر
البلد وهو في هذا المعنى مطلق كلا في الرجال المعهودين فانه لم يرد بهم افراد الرجل المعهود على التام
بل مع خصوصية العهد فليس كل واحد منهم المنكر فانه لا انه دخل في عموم خلاف اختياره ... وقد ...
مسميات الا ان ... كانه قال ما دل على جميع مسمياته اي جميع جزئيات مسماه ورجال ايكون ... الرجل
جزئياته لا حاجة ... قوله باعتبار امر اشترك فيه لان عشرة لا تدل على جميع مسمياته وانه لا ...
مثل الرجال والمسلمين باعتبار شموله افراد الرجل والمسلم ولا يحصل انه ان اريد مسمياته على التنكير
دخل جموع النكرات باعتبار الدلالة على الاحاد وان لم يدخل باعتبار الدلالة على الجموع لانها
لبست جميعا ولو اريد مسمياته دخل نحو مثل الرجال والمسلمين باعتبار الاحاد ولزم ان يكون عمومه
باعتبار انه جمع ... البعض ... الاحاد كما هو الحق في ... لا قوله باعتبار
امر اشترك فيه قال في غاية ما يمكن ان ... المراد مسميات ذلك اللفظ ... او مسميات
المشتمل عليه ذلك اللفظ كالرجال والمسلمين او تقديرا كالالف ... الا انه ... اللفظ ...
المراة ... باعتبار امر اشترك فيه ... ولم يتضح ... الجواب ... المراد
... اللفظ ... والمسلمين ... لم يخرج نحو عشرة بقيد
المسميات ... باعتبار امر اشترك فيه ... بهذا القيد ... القسم الذي
الجمع المنكر ... اعاده فيخرج ايضا بهذا القيد لانه لم يخرج بقيد المسميات وذلك لان الجمع
المنكر يصدق على كل واحد ... ان آحاده وانما انه يلزم ان يكون الجمع المعروف ما باعتبار ...

الجهات دون الآحاد وهو خلاف التحقيق فالجواب عنه ما قدمناه من الاشارة الى ان التعريف ابطل
معنى الجمعية فيبقى المعنى الافرادي وهو صادق على آحاده فالاستغراق بحسب اطلاق الجمع عليها
والمراد بالاستغراق ما يتناول المجازي ايضا فلم يخرج الالفاظ المجازية العامة عن القول الكرماني
وجوابه على هذا التوجيه للتعريف كان الجمع المعهود بعضه خرج بالقياس الى آحاده ايضا بتقييد
باعتبار امر اشترك فيه كالجمع المنكر فلا حاجة الى قيد يطلق الا الذي يشمل الا ما هو هنا
البطلان الجمعية وكان المراد الحكم على كل واحد من ذلك المعهودين فلم يخرج بقيد باعتبار امر اشترك
فيه من بعض قيد يطلق هذا غاية توجيه المقام **قوله** ولذلك ترى ولا لمن تصور من المعاني الكلية
بالعموم يقول المنطقيون العام ما لا يمنع نفس تصوره الشركة والخاص ما يمنع الشركة وما لا يمنع الشركة
هو مفهوم الحكم الكلي وانت خبير بانهم انما يقولون ذلك للكلي لا للعام بل العام والكلي عند
عندهم انما يوصف به ما يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس او يصدق كل
على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كذا في شرح الشرح اقول اطلاق العام على معنى الكلي
مذكور في منطق كتاب الاشراق هذا في الكلي الحقيقي واما الكلي الاضافي فاطلاق العام عليه
متعارف بل لا معنى للكلي الاضافي والجزئي الاضافي الا العام والخاص اقول نعم يرد عليهما
شيء آخر وهو ان العموم سواء كان بمعنى الكلي الحقيقي او الاضافي ليس بالمعنى المعروف المقصود
وهو الاستغراق وفي ذلك نظر نقل كلام المنطقيين في هذا المقام من نحو **قوله** سواء كان
امرا واحدا ولم يكن المراد بالمطر العام هو ما يكون في الامطار المتنوعة في البلاد فينا ولها
تناول تعلق اذ تحقق في كل بلد جزء منه او يكون القدر المشترك بين تلك الاجزاء هو العام والمراد
نفي الوحدة الشخصية دون الجنسية والاول اظهر فان قلت على الاول لم يتحقق الا المشترك الذي اعتبر
المص في التعريف قلت ليس المراد من العموم المعنى الذي كان صفة للفظ بل صفة المعنى بل العموم
بالمعنى اللغوي صفة المعنى ولم يعتبر فيه ذلك القيد ولهذا قال الامام انه يعتبر في اللغة في العموم
هذا القيد بحكم الشمول كما ذكرنا وهو ما ذكره في شرح الشرح من انه قال ولم يقل
ليبين ان المعنى المتصف بالعموم كيف هو اذا قيل في اللغة عم المطر وعم الخصب ليفهم منه ان المطر
دال على شيء والخصب يطلق على امر متعدد **قوله** وهو امر واحد يعمهم اقول فيه نظر اذ الوجه
بالنسبة الى كل شخص شخص آخر من الصوت فانهم هو ما يجاور الصماخ على ما تقرر
على ما تقرر في الحكمة وتجري في كلام ... بالشعور بذلك **قوله** فاعلم قال في شرح الشرح

زعم ان محل النزاع لفظ الا انه لا يريد بالعموم استغراق اللفظ لمسمياته على ما هو مصطلح الاصوليين
فهو مشترك بين الالفاظ خاصة والمراد به شمول امر لمتعدد وعلم الالفاظ والمعاني والمراد به شمول المعنى
لا فرادها كما هو مصطلح اهل الاستدلال اخص من المعاني لكنه دل على كلام القوم ان محل النزاع اللغة
هل يطلق على الالفاظ والمعاني امر لا هل اذ يتبين الرجوع الى اهل اللغة واستعمال الفصحاء واكثر
ما ذكره في قول البعض لكنه دل على ان الكليين على ما قيل ان انقلب ثم قال الشارح ان النزاع لفظي يجري ما ذكره
بقول البعض مرجع النزاع الى المعنى المتعلق باللغة وفرق ما بينهما لكن معرض الدليل المذكور هنا وكذا
كلام الشرح يدل على انه لا صواب لمن قول انه لما قضاه دليل المصنف وهو كون النزاع في ان اللفظ العام
في اللغة هل يصح اطلاقه على المعنى بهذا المعنى الشرعي المستغرق لجميع ما يتناول ام لا ان هذا لا
ثم قال في شرح الشرح انما النزاع في انه امر واحد هل يكون متعلقا لامور متعددة وذلك انما يتصور في
المعاني الذهنية فيتصور ذلك اذ نسبتها الى افرادها ولا يتصور في الاعيان الخارجية لان العرض الواحد
لا يكون في المحال المتعددة اقول كون العرض الواحد لا يكون في المحال المتعددة لا يختص بما ذكره العرض جاء
بل يجري في كل العرض نعم لما كان الحكم ذلك في الاصل ان يحمل النفي على الحلول وفرق بين الحلول والتعلق
في ذلك وحكم قول الاصولي ومعنى ذلك فالاصوب ان يحمل النفي على الحلول والصدق وكان المعنى صدق
امر واحد خارجي على امور متعددة غير جائز والصدق معقول انه لا يصدق عليها فلا يكون النفي ثم قال
بعد ما حمل النفي وتوجيه الكلام بما نقلناه هذا انما يستقيم لو اريد بالتعلق الحلول في المحل ومراده
اعم من ذلك كالصوت لسامعيه واللفظ للمعاني اقول الاصوات مع وجه الفرق هذا انما يستقيم
لو اريد بالتعلق الحلول والصدق ومرادهم اعم من ذلك ثم ما ذكره من التمثيل بالصوت ليس بحق فينفع لما
ذكرنا انه ليس امرا واحدا حقيقيا بل انما يتعدد ويتكثر في ضمن الامثال واما القول بان الشخص
لما ذكره الصدق على انه متعلق بهواء كثيرة متموجة متفرقة على ما يراه الصماخ في الآذان
قوله انه يتعدد بعد حدوث تلك الامثال فلم يتم معنى التعلق بعد زوالها واما التمثيل باللفظ
المشترك الى معانيه المتعددة وقد عرفت انه لا يسمى عاما في الاصطلاح وانت تعلم ان الاظهر
الوفاق انه هل يتصف بالعموم غير اللفظ ام لا لا انه هل يتصف اللفظ به بوجه آخر قال الحق ان
الاول مراده من المعاني خارجيات معنى اللفظ وتحقيق المقام ان غرض الشارح الاختلاف والنزاع
العلماء الاعلام في انه هل يطلق على اللفظ في اللغة ليس معناه بل المراد الاختلاف في الاستغراق
بما لا يوجب التحقيق والنزاع انه هل يعم هنا امر واحد لكن على نحو الاجماع الا كلي دائم الا

وقد يجزم انه لم يوجد في الخارج ما يتصف بالعموم بذلك المعنى نعم لو ثبت وجود الطبائع في الاذهان لثبت
تصور مفهوم متصف بعموم شمولي للكلي الطبيعي فظهر ان هذا النزاع فرع النزاع في الوجود الذهني وهذا الكلام
ما ذكره الغزالي في المستصفى والنزاع العموم بهذا المعنى ليس بمعنى المعروف المقصود ههنا او لمراده
بالعموم غير ذلك فلا ورود له بعد الكلام فيما ذكرنا وقررنا فتامل قوله وتحرير محل النزاع كما في الاحكام
شرح اصول المختصر والخلاف في عمومها وخصوصها كما في الامر بعينه انه لا يتصور نزاع في امكان التعبير
العموم بعبارة مثل كل رجل وجميع الرجال ونحو ذلك انما النزاع في الصيغ المخصوصة التي ادعي عمومها كما
في شرح المختصر وهو احق اذ لا نزاع في امكان التعبير بالالفاظ المركبة انما النزاع في الصيغ الدالة
على انها هل موضوعة له ام لا ولفظ الصيغة ربما يرشد الى ذلك المقال ومع هذا فلا وجه لما نقل الناظم
قوله عنهما ان الجمع وكل لعموم لا يجوز [illegible] لانه خارج عن محل النزاع ثم اعلم انه لا يذهب احد الى ان
تلك الصيغ للقدر المشترك بين العموم والخصوص كما كان في صيغ الامر انها للقدر المشترك بين الوجوب
والندب فيتوهم تطرق الطلب لتشبيه في الاشتراك الا انه محمول على الاطلاق لا على تخصيصه تفاصيله قوله اما لانا
انما لا ندري انه وضع لفظ العموم لها ان كان في الاخبار والامر والنهي يصح فيهما ولا اجتهاد او لا ندري
ان تلك الالفاظ حقيقة في العموم ام مجاز وعلى تقدير كونه حقيقة لا ندري انه منفرد اي موضوع بازاء
العموم فقط او مشترك بين العموم والخصوص وفي هذا الكلام فائدة لانه اذا علم انه وضع للعموم [illegible]
يتصور التردد في انه حقيقة او مجاز اللهم الا ان يراد بمطلق الوضع المشترك والنوع المتحقق في المجاز
كذا في شرح الشرح اقول الكلام بعد التامل [illegible] وذلك لانه على التوجيه لا يقابل بين [illegible]
بل الاول يشتمل على الثاني اذ على تقدير عدم وضعها له يحتمل وضعها للخصوص فيكون حقيقة [illegible]
في العموم وعلى تقدير وضعها له يحتمل عدم وضعها للخصوص فيكون حقيقة منفردة في العموم ويحتمل وضعها
له ايضا فيكون مشتركا بينهما وكذا على تقدير عدم وضعها للعموم يحتمل عدم وضعها للخصوص ايضا [illegible]
فالاول يشتمل على الثاني وعلى غيره فلا يستقيم التقابل اللهم الا بمجرد التغيير في التعبير ولو كان ما بالعموم [illegible]
والخصوص ليس فوق معناه انما لا ندري انها وضعت للعموم والخصوص او [illegible]
من صيغها للنوع [illegible] ولو كان المذكور انه بين [illegible] العموم والخصوص [illegible]
قوله [illegible] للخصوص [illegible] ولا ندري انها وضعت لشيء منهما [illegible] لانا لا ندري انها وضعت للعموم فيكون حقيقة
فيلزم الا يكون مجازا فيه وعلى تقدير كونها حقيقة فيه لا ندري انها وضعت له فقط فتكون منفردة ام لا
[illegible] فيكون مشتركا [illegible] الضمير في قوله انه [illegible] قوله لها الافراد العموم والخصوص [illegible]

حقيقة وقوله او مجاز اي لا ندري كونها حقيقة او مجازا في العموم فقوله الاول لا ندري انها وضعت لشيء منهما بل
يحتمل وضعها او قرائن او نعلم وضعها لشيء منهما والا نعلم التعيين قوله فمنها اسماء الشرط والاستفهام
لا كل لان كلا من اسماء الشرط للعموم ظاهرا وانما كونها للاستغراق للعموم نحو من ابو بكر وابن زبير ونحو
الفعال بصيغة ظاهرة والذي قيل في توجيهه انه اذا قيل من ابو بكر كان بمعنى ازيد ابو بكر ام عمرو ام
لا غير ذلك علما للذي ذلك احترازا عن التفصيل المتعذر او التطويل المتعسر اقول فيه بحث لان [illegible]
من زيد وعمرو وغيرهما في هذه الصورة ليس دفعة بل على البدل وليس على البدل الا [illegible] الاحتمال [illegible]
بين من ابو بكر وبين ادخل سوق [illegible] في معنى ادخل اما سوق الامير او الوزير او غيرهما على البدل
ذلك احترازا عن التطويل والجواب انه يتناول [illegible] زيد وعمرو دفعة لا على البدل الا انه على سبيل
التردد دون الجزم وكذا انما دلالتها [illegible] لا على الاحتمال وفرق ما بينهما فتامل
لانه لا يكون [illegible] ومما يحقق قولنا انهم جعلوا معيار العموم صحة الاستثناء وذلك صحيح ههنا
مثل قولهم اي عبيدك [illegible] الا زيدا قوله ومنها الموصولات اي الموصولات التي ليست
للعهد وكذا المضاف اذا لم يكن الاضافة للعهد وكذا المعرف باللام الجنس اذا لم يكن قرينة العهد
وان [illegible] بقوله التعريف جنس لا يحمل الا الاستغراق من تنوعات الجنس في [illegible] قد تقرر عند علماء المعاني
ان المعرف باللام يحمل على الاستغراق مجازا وانما حقيقة في الحقيقة والعهد الخارجي [illegible]
ذلك وايضا قد ذكر صاحب المفتاح ان المعرف باللام في المقام الخطابي يحمل على الاستغراق
دون البرهاني وكذا النكرة في سياق النفي انما يدل على نفي الفرد المنتشر او نفي الطبيعة من حيث
هي ويلزم منه نفي جميع الافراد الذي هو العموم على ما قالوا فعدها من صيغ العموم بمعنى كونها
حقيقة فيه مطلقا لا يكون عن تحقيق بل الصواب ان يقال ان صيغ العموم اما ان يدل باللفظ على العموم من غير قرينة
كالكلمات التي للاستفهام والشرط والموصول او مع قرينة في الاثبات كالجمع المحلى بالالف
واللام ومثل المضاف جمعا او اسم جنس مفردا او مع قرينة في النفي كالنكرة في سياق او
[illegible] حرمت عليكم امهاتكم فانه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات او
[illegible] على الوصف المناسب كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما من
المنهاج اقول الظاهر ان كل الموصولات مثل المعرف باللام فان الموصول الصلة كاللام في
الاربعة كالمعرف باللام والمضاف مثل المعرفة فان قد [illegible] في حاشية شرح التلخيص
الالف واللام الاربعة اعني العهد الخارجي والتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية في

في المعرف على نحو جاء بها في المعرف باللام والموصول الشهير فالتوقف بين ذلك التفت فكلم **قوله** لنا ان السيد
اذا قال لعبده لا تضرب احدا أقول تم المحتج هو منع صرف الى التوقف في الاخبار وفي الامر والنهي
يناقض الجمهور فالاولى ان يحمل على الاخبار حتى يتم نقض على الكل **قوله** وشاع وذلك وذاع ولم يعلم لنا
قد يتوهم ان قول الصحابي وفعله ليس بحجة بان هذا الاجماع سكوتي وكون ذلك في بيان مدلولات الالفاظ اذ
يكون فيها الظن **قوله** وهو اتفق ان خصوصية ذلك احوال القياس نعم الفارق ومنه لقصة الاعرابي نحو كونه
اعرابيا فيلحق به الترك والهندي ونحو كون المحل اهلا فيوجب الكفارة في الزنا ونحو كونه رمضان تلك السنة
فيلحق به الرمضان كلها وكذا الترك ونحو الاف [illegible] الوقاع فيلحق به الملغى [illegible] كذا في
في كتب القياس **قوله** وانتشر لكثرة الوقائع عادة أقول المقصود من ذلك ابطال احدهما المشهور
المستلزم قطعية الدليل بقوله جرى بعيدا لمن تتبع العلم [illegible] وعليها الظن [illegible] في الاكثر
وان كان الظن كحوز فيهم لولا ان الالفاظ عامة [illegible] وما بينها الى في الاستثناء المذكورة لم يكون جميع تلك
الصيغ التي تعدوا اثبات كونها للعموم فاثبت [illegible] الصيغ [illegible] فيتبع **قوله** وذلك
كون قول عثمان أقول قد عرفت ان هذا المثال [illegible] فيه **قوله** فلا تكون ظاهرا في العموم اما على مذهب
المصنف فظاهر واما على تقدير الاشتراك فلان الاشتراك [illegible] احدها [illegible] لكونها ظاهرة في العموم
على الادلة المذكورة كما يظهر بعد التأمل ثم لا يجوز ان لا حاجة الى ارتكاب المجاز والاشتراك [illegible]
على العموم اذ تقدير ان مثل الكل والجميع اذا ركب مع غيرها دل على [illegible] ظاهرة [illegible]
فتأمل **قوله** او كان من جعله للعموم [illegible] أقول [illegible] مثل جاءني الرجال [illegible]
على الاستغراق وكان [illegible] على [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] العموم وكان [illegible] الخصوص [illegible]
العدد بل يحتمل كل واحد من تلك الاعداد التي كانت حقيقة فيها [illegible] الخصوص حتى يرد انه [illegible]
في خصوص شيء منها قطعا بل انما هو حقيقة للعدد المشترك [illegible] من افراد الموضوع له [illegible]
على اللفظ [illegible] كان [illegible] الافراد التي [illegible] وكل منها لكونه من افراد الموضوع له [illegible]
على غيره التي لا يتعين [illegible] وهو الاول [illegible] **قوله** وذلك [illegible] الا [illegible]
[illegible] جانب الجمع اولى والدلائل المذكورة لا [illegible]
انها حقيقة ظاهرة في العموم كالاجماع [illegible] مما ذكره من الترجيح **قوله** مما [illegible] الايات
فالاحتياط [illegible] الايات [illegible] على العموم و[illegible] بالعكس [illegible]

على العموم للاحتياط اولى واكثر قول الشارح ذلك [illegible] في الايات الاباحة كما ان [illegible]
على الجواب [illegible] كما هو [illegible] لا الاحتياط [illegible] للعموم اولى من الخصوص [illegible]
[illegible] المقام فذاك **قوله** والتأكيد [illegible] حقيقة وفي الاقل مجاز [illegible] العام
[illegible] مثل [illegible] بكل شيء عليم فلا يرد [illegible] فكان [illegible]
انه لو لم يكن كذلك [illegible] والتأكيد حقيقة فيما يستعمل [illegible] فيه اصلا الا ان [illegible]
الذي ترك حقيقة على تقدير [illegible] وكان خلاف الاصل ثم هذا الكلام [illegible]
العام اذا خص كان مجازا في الباقي على ما اختاره الجمهور ولم يبق مستعملا في عمومه على ما ذهب اليه
البعض **قوله** والجواب [illegible] الاحتجاج [illegible] البعض [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] حيث قال [illegible]
الاعلام [illegible] الصيغ المتنازع فيها تستعمل في الاكثر [illegible] وذلك [illegible] استعمالها في الخصوص
[illegible] للتخصيص [illegible] فهذه [illegible] وعبارة الدليل [illegible]
استعمالها في غير العموم [illegible] لانه حقيقة في الاقل مجاز [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] في المعاني المخصوصة [illegible] وذلك علامة
[illegible] ذلك [illegible] استعمالها [illegible] في الخصوص [illegible] التخصيص [illegible]
الاحتجاج [illegible] المتنازع فيه [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المنكر والجواب [illegible] والجميع [illegible] هذه الصيغ تستعمل في
[illegible] وذلك [illegible] المقصد [illegible] ذكرناه انها [illegible] المخصص كان [illegible]
على عمومه فيها [illegible] التخصيص المذكور مثل ان الله بكل شيء قدير [illegible]
[illegible] مثل الرجال المعرف باللام لو لم يكن للعموم كان مستعملا في الاكثر [illegible]
كان [illegible] للرجال عندي درهم والرجال عندي درهم [illegible] احد [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الاصل [illegible] بالعموم والاستغراق [illegible]
[illegible] **قوله** كالقرينة [illegible]
أقول [illegible] حقيقة عرفية في المعاني [illegible] استعمالها
فيها اكثر فان كان [illegible] في الخصوص [illegible] حقيقة عرفية [illegible]
كان ظاهرة فيه لان العرف مقدم على اصل اللغة في الاعتبار **قوله** لما كان التكليف عاما [illegible]

تمم المستدل مرامه على ذلك بمنزلة التمهيد قاعدة او لو اراد حكم على الواحد حكم على الجماعة او التعليق الحكم على
الوصف الصالح للعلية او غير ذلك ثم انه لم يعد صيغة الجمع في مثل صلوا وصوموا من صيغ العموم ولم
يكن منها عند المحققين فما ذكره مع انه لم يثبت كان من خالف راى المحققين من الاصوليين تكلف وكذا
على ان مثل صيغة الامر والنهي للعموم ليس مثل صوموا وصلوا بل مثل قوله تعالى ان تحج البيت
لانه في قوة الامر بالحج للناس ومثل لا تقتل اولادك فانه نهي عن قتل الولد مطلقا بالنسبة الى جميع الولد
لا يخفى ذلك **قوله** وانا مكلفون بمعرفتها عطف على الاخبار اي الاجماع على انا مكلفون بمعرفة
تلك الاخبار ايضا كالامر والنهي اقول التكليف بمعرفة الاخبار الواردة لو سلم عمومها فهذا
ليس من العموم بل لو كان بصيغة امر وارد مثل اعلموا هذا الخبر فيرجع الى عموم صيغة الامر لا الخبر
فالصواب اسقاطه **قوله** وربما يمنع الملازمة اي قوله ولو كان ظاهرا في العموم لما صح والاستثناء
بمعونة القرينة العقلية وهو ان السيد الذي عنده جميع عبيد الدنيا والجواب ان معنى العموم جميع عبيده و
انه لا يسمى الى من ذكر عنده جميع عبيده فلا يخفى قرينة منفردة **قوله** كما هو في الترجيح في العقد
قال في شرح الترجيح هذا دفع لما ذكره الآمدي من انه على تقدير كونه حقيقة في كل عدد كحقيقة في مجمل
على الاستغراق المحتمل ليس اولى من حمله على الاقل المتيقن اقول الحق ان دفع هذا الكلام لما ذكر
الآمدي من كون الاقل متيقنا يعارض ما ذكره المستدل من كون الجميع حقيقة متضمنة له
واذا تعارضتا تساقطا فلم يثبت انه للعموم **قوله** فيه بحث وهو ان دفع ما لو تقدم مراده انه لا يصح
اثبات اللغة بالترجيح بعد ما ثبت انه اذا لم يعلم كون لفظ حقيقة في معنى ام مجاز لا يثبت ذلك بمجرد الترجيح
لكن اذا تردد لفظ بين حقائقه واريد ان يعلم ان المراد منه اي معنى من تلك المعاني فلا بأس بالترجيح
فذلك الترجيح انما يتعلق بان هذا الكلام من ... الافراد المستدل ... الثلاثة فيكون كل
من مراتب الجمع حقيقة حكم في ترجيح احدى حقائقه تلك العدد من الترجيح **قوله** بل هو الجواب بان
حقيقة في كل مرتبة قال في شرح الترجيح لا يخفى ضعفه للقطع بان كل مرتبة فهو من افراد العدد
المشترك فيكون اللفظ حقيقة فيها من حيث كونها من افراد الموضوع له لا حاجة الى الدلالة عليها
بخصوصها كما اذا رأيت زيدا فقلت جاءني انسان ثم اعلم ان خصوصية وضعية الجميع الافراد وكذا خصوصية
نظر الا المعنى وغيره كونها وليس صيغة الجميع وضع منها مراتب العدد في نظر الاولى الاقل ولو كان
مراد المستدل كون اللفظ حقيقة في كل مرتبة ذلك كان من اثبات اللغة بالترجيح لانه اثبات كون
اللفظ حقيقة في العموم لكونه متضمنا لجميع الافراد العدد المشترك لا التعيين لبعض كما بين

مرادا بالترجيح حتى يصح ما نبه عليه الشارح بقوله فانه لما كان مترددا بين حقائقه كما في الترجيح هنا
العدد وايضا لم يتم ما ذكره الشارح في دفع النقض نحو رجل فان جميع الافراد احد حقائقه
وذلك لان جميع الافراد ليس من حقائقه بل العدد المشترك الذي هو واحد من حقائقه حاصلا
في ضمنه وهو كان الرجل ايضا كذلك كان المفهوم الكلي للفظ الرجل حاصل في ضمن الجميع ايضا
اللهم الا ان يقال الوحدة معتبرة في مفهوم لفظ الرجل مع ان مانعه من حمله على الجنس قرينة كونه
في ضمن الجميع لكن هذا انما يكون في غير اسماء الاجناس التي يصح اطلاقها على القليل والكثير ونقض
عدم الافادة بانه ليس موضوع للماهية المقيدة بالوحدة المطلقة المسماة بالفرد المنتشر كما
اختاره المصنف واما عند المحققين القائلين بان اسماء الاجناس موضوعة للماهية من حيث هي
مع اعتبار الوحدة المطلقة او المعينة فيها فلا يصدق على الجميع كصدقه على الواحد ولا يخفى
ان يكون للنقض النقض بها كالاجناس لما على مذهب المحققين وانما فلا ان ذلك الجواب
لم يندفع وذلك ولذلك منا فيه على قول المستدل فيقتضي حمله على جميع حقائقه حتى يكون
بما ذكر بل على كلامه ليس حقيقة الافراد العدد المشترك وحمله على الجميع بخصوصه كما هو المدعى
لا يمكن الا بمعونة القرينة وليس للفظ دلالة عليه اصلا بذلك على ما ذكرناه فلا دلالة له اصلا
الا على خصوصية كل مرتبة دون الجميع ولا على خصوصية الجميع **قوله** ولا فرق بين كون فعله
مكذا اللفظ انا وكذا اذ جعلت ابنية الجمع مستعملة على انها خبر عن المفرد المعبر عنه بلفظ نحن ومنها
كما في قوله تعالى انا معكم مستمعون فان ورود صيغة الجمع خبرا عن لفظ انا وذلك لرعاية المطابقة بين
المبتدأ والخبر وكذا الحق حالا او صفة وكذا الانتهاء وكونه قد صغت قلوبكما لان الفصيح في مثل
هذه الصورة ان لا يورد المضاف بلفظ الجمع نقل العلامة عن الفتوحات المكية انه قال ابو هريرة
رايت رسول الله في بعض الوقائع فسألته عن اقل مراتب الجمع وقت في جهتي المنام ثلاثة و
قيل انها اثنان فاجاب فقال على الخطاب هؤلاء وهؤلاء بل ينبغي ان تفصل في نوع الجمع اما
جمع فرد او جمع زوج فاقل مراتب الاول ثلاثة واقل مراتب الثاني اثنان **قوله** وفيه بعد
لان هذا الجواب بعيد لانه لو روعيت الصورة لما تعينت صيغ المفردات المتعاطفة بلفظ الجمع
دون التثنية وصيغ المفردين المتعاطفين بلفظ التثنية دون الجمع وفي هذا الاشتباه بعد
لانه فيه عندنا من الجمع كما في الجمع كالجمع لانه في تعاطف المفردات بمنزلة الجمع ومن
صورته والتعاطف المفردين بمنزلة التثنية في صورتها كذا في شرح الترجيح وحاصله

ومما يقبح ان ... الثلاثة في حمل حقيقة ... عند ... بعد ... العدد المشترك ... بالتبع ان ... المفهوم ... عند ... الحقيقة ... [illegible]

[illegible] جمع الزوج ... جمع الفرد ... [illegible]

الجمع ...

مراد المجيب اراد اة الصورة اعم من ان يكون حقيقة او حكما ولهذا ينبه بتحققها في المثال الاول واما في
الاخير فلم يكن شيء منهما فبهذا امتنع اقول ان البعض هو كلام مع السند لا الاحتمال لعدم الجواز
لا يلزم ان يكون محل النزاع اذ لا يعرف اللغة ولا يحتاج اليه اذا امر آخر يتخيل وهما ويستند اليه
ذلك وايضا ذكر المثال الثاني ليس مما ينبغي لان الكلام في اطلاق صيغة الجمع على التثنية ولعل تجويز
ذلك لا يكون كذلك وهو اطلاق صيغة التثنية على الجمع كقولك جاءني زيد وعمرو وبكر العالمان وقد
نقل انه ضرب الشيخ عند قراءة بعض الطلبة عليه في قوله العالمان وجعل العبارة هكذا اولا
جاء زيد وعمرو والعالمون وقد نقل في الجواب عما في شرح الشرح بهذه العبارة اذا جوز اطلاق
صيغة الجمع على الاثنين كان صورة الجمع حينئذ صورة التثنية معنى اذ لا فرق ان يكون رجال اي الرجلان ورجلان
على اوليهما بالجواز المثال الاول الذي فيه صورة التثنية وقد شرط الاتحاد في الصورة عند
المجيب اقول هذا لا يتم فلو ان في المثال الاول تحقق الموافقة الصورية حكما دون ما ذكر من انه لم
يكن صيغة الجمع مستعملا مجازا في التثنية لا ينفع في الموافقة الصورية الا ان كانت معتبرة في اللغة
حملها على المجاز المقبول **قوله** وقال ابو الحسين قد نقل عنه انه صرح في المعتمد بان العام المخصص
او المتصل في الاستثناء حقيقة واستدل عليه بذلك ان القائل الذي اذا اضيف بشرط [illegible] للعموم
او لكان لو اطلق اللام لا يدخل الدار غير البعض لمجموع الامرين فيكون مجموعهما حقيقة فيه لم يعبر
بالعام وحده الاستغراق مع الالة كان مستعملا في البعض حقيقة ولا البعض والا لم يبقى
شيء يراد بالمخصص فلم يكن العام وحده حقيقة ولا مجازا كلا فيهما نقل عنه من ان العام
المخصص بغير المستقل حقيقة عنده نظر لان العام المخصص وحده ليس حقيقة عنده ولا مجازا
كما دل عليه صريح كلامه على ان تحقيق الدليل على ما يجيء ينفي كونه مجازا ومنافي كونه حقيقة لانه يدل
على ان العام المخصص بغير المستقل ليس الا وحده كالتسمية في مسلمين [illegible]
بل المجموع هو الحقيقة اقول المراد بالعام المخصص الذي يراد به الباقي وعنده يكون المراد
[illegible] ان يكون المستعمل فيه هو العام وحده او المجموع وحينئذ لا اشكال فتأمل **قوله** وقال
القاضي عبد الجبار اعترض عليه الشيخ العلامة بما نقل في شرح الشرح من ان هذا خلاف
ما اختاره وحكي به المصنف في العمدة الادلة حيث قال ع الصحيح انه يصير مجازا [illegible]
استعمل اللفظ في غيره ومنع لها قرينة اتصلت او انفصلت استقلت او لا انتهى ورده
عنه بان المذكور في العمدة هو قوله اولا وكانه رجع عنه وبه اخذ [illegible] كلام ابي الحسين [illegible]

قوله فلان الفرض مستغرق فيها الا يكون مشتركا لفظيا بين العام والمخصص لان [illegible]
موضوع للفرد المشترك بين الاستغراق والخصوص اطلاقه على المخصص من حيث انه من افراد
معناه الحقيقي ليس مجازا ولا يلزم ان يكون على سبيل الاشتراك لانا نقول الكلام فيما استعمل فيه اللفظ
فيما بقي بخصوصه لا انتزاع فانه ليس حقيقة اذا لم يكن اللفظ موضوعا له بخصوصه واذا وضع له
بخصوصه يلزم الاشتراك **قوله** وقد تقرر الجواب عن الدليل الاول بوجهين وعن الثاني بوجه
واحد توجيه الاول انه ثبوت الملازمة في قوله لو كان حقيقة في الباقي لكان مشتركا فيه لان العام
استعمل في الخصوص مرادا به الباقي ولم يكن [illegible] العام باقيا على عمومه وكان مرادا به الشمول
والخصوص لكنه اخراج بعض جزئياته ثم يسند الحكم الى ما بقي بعد الاخراج فالعام يراد به العموم
والخاص يراد به الخصوص في الباقي انما يراد من مجموع العام مع مخصصه لا من العام فقط فلا يلزم
الاشتراك فقولك اكرم بني تميم الطوال عند الخصم بمنزلة قولك اكرم بني تميم وقد علمت بعضهم
انهم الطوال وذلك من الاشارة الى ما ذكر في التعريف في الطوال تنبيها على ان معنى التعريف [illegible]
العهد [illegible] ثم الطوال الذي كان [illegible]
بجميعهم الطوال فهو يخصصه وكان [illegible] فيه وان كان مخصصا بعضهم كانت
صفة مخصصة ونبه بذلك على ان التخصيص بالصفة اللفظية مستندة الى النفس كالموصوف مع الصفة
لما هي كالشيء الواحد [illegible] الاستثناء والغاية بل التخصيص [illegible] ثم اللفظ المخصص
لما كانت بمنزلة اللفظ البعض فهذا [illegible] اكرم بعض بني تميم [illegible]
[illegible] اكرم بني تميم [illegible] في النسخ المعتبرة [illegible] اكرم بني تميم
[illegible] الطوال [illegible] واما [illegible] فلا [illegible] التخصيص [illegible]
مستعمل الاستثناء [illegible] الكلام [illegible] في باب الاستثناء [illegible] يراد به
العموم وادلة الاستثناء يراد به الاخراج [illegible] والاستثناء [illegible] الاستثناء
[illegible] المجازية ان العام المخصص [illegible] الباقي [illegible]
المجاز [illegible] العام [illegible] مستعمل في الباقي [illegible] المخصص [illegible]
استعماله بهذا الوجه هو الاستعمال الاول الذي كان [illegible] الوضع في معناه الحقيقي [illegible]
مجازا [illegible] حقيقة [illegible] مشتركا [illegible] هذا المذهب في الاستثناء [illegible]
[illegible] عند المصنف [illegible] هذا المذهب [illegible] التفريع [illegible]

المعتزلة

الباقي وإذا عرفت هذا فلا يذهب عليك جريان الاعتراض الثاني في الدليل الثاني على طريق المعارضة
لانه لو كان معارضة للدليل الاول كان معارضة للشيء في اخص لانهما دليلان على مدلول واحد وكذا
على طريق المنع والنقض في الاستدلال في ذلك ان تو قيل انه لو كان العام المخصص حقيقة لكان
كل مجاز حقيقة ثم وانما يلزم لو كان كل مجاز مستعملا في المعنى المجازي بالاستعمال الاول والوضع الاول
وليس كذلك لان الاستعمال في المعنى المجازي لم يكن بالاستعمال في معناه ولم يكن بوضع الاصلي وذلك
ظاهر اقول اذا عرفت ما حققناه في توجيه الشرح فلا يشتبه عليك ما في توجيه شراح الشرح حيث
قال حاصل الاعتراض الاول انا لا نسلم ان العام بعد التخصيص مراد به خصوص الباقي دون الاكثر
ليكون معنى آخر ويلزم منه عدم مجازيته الاشتراك وحاصل الثاني انه لو سلم ارادة الباقي فبالاستعمال
الاول الظاهر عليه عدم ارادة القدر الذي اخرج من المجموع وهو متوجه على الدليل الثاني
انا لا نسلم انه لو كان حقيقة في الباقي لكان مشتركا لفظيا وانما يلزم ذلك لو كان بوضع ثان — والاستعمال في ان هو
وذلك لانه ان اراد بارادة الباقي من العام ارادة الباقي من العام وحده فنقول بلزم
لا يخفى على المنع بهذه الارادة بالاستعمال الاول والوضع الاول وذلك لانه ارادة الباقي
بخصوصه بلفظ العام وحده لا يكون الا باستعماله فيه بخصوصه ومعلوم ان ذلك الاستعمال مغاير
للاستعمال في العموم الذي هو الكل وكذا الوضع مغاير للوضع الاصلي للعام الى ان قال فانه
ضرورة ان باختلاف الموضوع له والمستعمل فيه يتعدد الوضع والاستعمال اي فكان مجازا
لا محالة وان اراد بارادة الباقي من العام ارادة الباقي منه مع المخصص فيتجه عليه قوله
العام بعد التخصيص مراد به الباقي في المنع الاول كان مكابرة اذ لا خفاء ان العام بعد التخصيص
كان المراد الباقي وبان كون المجموع مستعملا فيه ولهذا قال الشارح ونحن نقطع بانهم قد اطلقوا
في مثل على عشرة الا ثلاثة فقد اطلق الا ثلاثة على العشرة في التركيب مستعمل في السبعة مجازا ولذا ذهب
القاضي ابو بكر الى ان المجموع التركيبي في السبعة كانه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو
عشرة الا ثلاثة وقيل المراد بعشرة هو معناه فتقف دلالة السبعة والثلاثة معا ثم اخرجت الثلاثة
عنه بقوله الا ثلاثة فدل الا على الاخراج وثلاثة على العدد المسمى بها ثم بقي سبعة ثم اسند
اليه فلم يسند الا الى سبعة وهذا هو الذي اختاره المصنف هناك وهذا يدل على توجيه الشرح على ما ذكر
عليها من شرح وحاشية [illegible] الشرح منع او لا ان العام مستعمل في الباقي اصلا الى ان قال وكما هو
اختيار الاكثر في الاستثناء او لا في المركب كما هو مذهب القاضي [illegible] مستعمل في الباقي

بل كان من قبيل المذهب الثالث الذي نقلنا في الاستثناء فليس العام مستعملا في الباقي
لا بانفراده ولا منضما مع المخصص ثم سلم استعماله في الباقي في الجملة لكن لا بانفراده
بل مع المخصص فيكون نظير ما اختاره القاضي في الاستثناء، وح لا غبار لكن
قول الشارح بخلاف المجاز لا يلايم توجيهه بل اللايق بتوجيهه ان يقال بخلاف
المشترك اذ المشترك اذا استعمل في معناه الآخر كان باستعمال آخر ووضع آخر
فتامل قوله وقد يبني كونه بعد تناوله لما بقي كان حقيقة اي على سبيل الحقيقة
وقد بقي ولم يتغير بعدم تناوله لغيره لان عدم التناول للغير لا يؤثر في تناوله له
ولا يوجب عدم تناوله له وفيه نظر لان تناوله لما بقي الذي كان حقيقة هو تناوله
له في ضمن الكل اجمالا واما تناوله له بخصوصه فلم يكن متصفا بكونه على الحقيقة اصلا
وكذا يرد على اعتراضه على جواب الدليل الثاني لان ارادة الباقي انما تكون معلومة
بدون القرينة اذا كانت في ضمن ارادة الكل كما كان قبل التخصيص واما ارادة الباقي — واما بعد التخصيص
بكونه بخصوصه وهذه الارادة لا يتحقق بدون القرينة اي المخصص فيكون مجازا
وقد يجاب عنه بان اسم الجنس والجمع اذا عرف بتعريف الجنس كان مدلوله الاشارة — ن خ
للحقيقة من حيث هي هي وكان اطلاقه على كل واحد من جزئياته بطريق الحقيقة
اطلاق المتواطي على افراده باعتبار حصص مفهومه كما كان قبل التعريف
كذلك اذ لا فرق بينهما الا بالاشارة والعموم انما نشأ من المقام فاذا طرأ
عليه عدم تناوله للبعض لم يتغير تناوله للباقي وكان اطلاقه عليه بطريق
الحقيقة المشار اليها فيما قال اقول فيه نظر اذ الكلام بعد فرض كون تلك الصيغ — لوجه الحقيقة
موضوعة للعموم وكان دلالتها عليه من جهة الوضع وانها كانت حقيقة
في العموم قبل التخصيص وبعد التخصيص مستعملا في الباقي وعلى تقدير انها لم
موضوعة للعموم ودلالتها عليه كانت من جهة المقام فكان خارجا عن البحث
واعلم ان صيغ العموم منها ما وضع لنفس الشمول كلفظ كل واجمع ومنها
ما وضع للماهية مع قيد العموم كمن وما ومتى ومنها ما وضع للماهية التي عرض
لها العموم كاسم الجنس والجمع المعرف بتعريف الجنس والاول يشبه الكلي المنطقي
والثاني العقلي والثالث الطبيعي وانت تعلم ان الدليل المذكور لا يجري الا

ورجح ان [illegible] العموم [illegible] المذهب الثاني ورجح [illegible] [illegible]

فان قلت وجواب المعترض كان لو اراد اعلاه وكان يخصص المسند من قبل الاياب الكمال الذي هو
معنى المخصص للمسلك فيتم التقريب كما قيل واقول قد عرفت فتدبر **قوله** كون النزاع في لفظ
العموم وذلك لانه فان نفع الاستدلال بعدم العموم حقيقة كون اللفظ دالا على امر غير محصور وذلك
هو معنى لفظ العموم لا معنى صيغة العموم بل معنى صيغة العموم استغراقها لجميع ما يتناوله اللفظ
فيكون اذا اتصف اللفظ بالعموم اي معنى لفظ العموم لم يكن بحسب تناوله دلالة على امر
غير منحصر بل كثيرا ما اطلق لفظ انه عام باعتبار تناوله الجميع كيف وان كان محصورا
مثل اذا قيل الكواكب السيارة منضبطة فقضية خارجية تصدق لفظ الكواكب هنا عامة
باعتبار تناوله السبعة المشهورة وانما حصل النزاع في مدلول لفظ العام هو صيغ العام مجازا
الاول هو صيغ العام ومدلول الثاني نوع مدلول صيغة قبل التعريف بل مدلول الصيغة الاكثر
والشمول وان كان محصورا ومدلول الاخر فقدم الحصر المبهم الا انه يراد بمدلول لفظ العام
ذكره فتدبر **قوله** واللوازم المتفق عليها بالاتفاق او ورد عليه دعوى الاتفاق في المسائل
في المثال الاخير لما عرفت من مذهب الحسين واجيب بان النزاع كان في العام المخصص بالاستثناء
لا في المعنى والاستثناء مطلقا وهم اسماء الاعداد ليس بعام فتدبر فان قلت الكلام يحتمل ذلك
في الاستثناء المذكورة في مثل ما علم صحة الاعتبار يجوز في السبعة وقدم البدلات وقلنا
المراد الاتفاق بينه وبين الخصم الاتفاق الكل فلا يلزم منع في الاكثر الى قال انه يجوز
ولا يجوز فيه من التعسف الاولى ان يترك الاشياء والاقتصار على الاول فتدبر **قوله** الترجيح
منها منها قاما الحكم لا الى المسند الحكم بعدم كونها قاما بل كونها مثل العام فتدبر وضع المجاز
والمشابهة **قوله** والاستثناء ليس انما اخراج بعد ارادة العموم من اللفظ فانه قال في شرح
هذا المشروع العام الذي اخرج منه البعض بالاستثناء بان وضع عمومه لكل الدلالة وارادة وليس
العام المخصص في شيء ولم يكن مجازا فما ذكره في تقرير المذاهب لان العام المخصص بالاستثناء
عند ابي الحسين حقيقة ليكون بالنظر الى الحكم والاسناد على ما سيأتي في الاستثناء
المعنى يحتمل ان يكون تخصيصا ولذا لا يجوز فلو قلنا ان الاستثناء في العام لكان الاستثناء
لم يخرج المستثنى عن ان يكون حقيقة ولم يصر مجازا لان اللفظ باق على عمومه حقيقة
معنى كلام ابي الحسين ان العام المخصوص بالاستثناء التي قيل بعد الاسناد والحكم
لفظ العام في ذلك مجازا لما اختاره ابو الحسين من كونه حقيقة بل كان حين الاعتراف

بذهبه ومع قطع النظر عن ذلك نقول كما ان لفظ العشرة على هذا الراي في الاستثناء حقيقة كذلك
لفظ الرجال في جاء الرجال الا زيدا على هذا المذهب فحقيقة لو كان العام المخصص مجازا لكان
لفظ الالف مجازا كلام حتى يصدق الفرق بين الاستثناء في العدد وفي العام على ما نقل عن
ولهذا قال ابو الحسين في قول الشافعي فلم يلزم من كون ذلك مجازا كون هذه مجازا ثم نظر فيه لما
عرفت من عدم الفرق بين الاستثناء في العدد وبينه في العام فان قلت الكلام كان في ان العام
الذي اريد به الباقي واذا اريد الجميع كان خارجا عن البحث فاذا كان اللفظ باقيا على عمومه
حقيقة فيلزم الكل الى مذهب الحسين صار حقيقة في الباقي وذلك غير لازم قلنا اذا عرفت ان
العام المخصص بالاستثناء عند ابي الحسين حقيقة فانما يجوز ذلك بالنظر الى الحكم والاسناد على ما مر
من شارح المنهاج نعلم منه انه لم يقل بكون اللفظ مستعملا في الباقي بل جعله باقيا على عمومه ويكون
المراد في اول البحث ان العام اذا خص لم يرد به الباقي كان مجازا او حقيقة انما يجوز ذلك بالنظر الى نفس
اللفظ او بالنظر الى الحكم وبعد التنزل عن ذلك نقول مع كلامه انه لو كان العام المخصص بالاستثناء
مجازا في الباقي لزم كونه حقيقة فيه اذ الكلام مفروض فيما اريد به الباقي على ذلك التنزل الاول على ما نقلنا
من المعنى في مذهب ابي الحسين من ان لفظ العام غير مستعمل في العموم ولا في الباقي بل المجموع مستعمل في
الباقي فلطرف وتوجيه كلام ابي الحسين كون المستثنى منه حقيقة في العموم والتخصيص بالنظر الى
الحكم بل التعويل في توجيه الكلام عند تقرير المذاهب على ما قررنا فتذكر اقول على ما عرفت من التوجيه
الموسع في تحرير محل النزاع وتقرير المذاهب يحمل كلام الحاجبي في دليلهم الاول مجازا او رده
الشارح وقد لوحظ ارادة الاستغراق فيه بان المراد بطلان عدم تناول الغير لكون ذلك
عارضا بعد الاسناد وكان المراد بارادة الباقي في قولهم العام المخصص يحمل ذلك بالنظر الى
اللفظ او الحكم وصرح به الشارح في قوله والتخصيص انما هو في الاسناد عند قوله قول عبد الجبار **قوله**
الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص على ما هو ان العام مستعمل في العموم حقيقة فيه وقد نقل عنه انه
حقيقة في صورة التخصيص بالاستثناء ومثال **قوله** اما المخصص بمجمل كون العام المخصوص به
اقول كلامه يشعر بان العام المخصص بمبهم مطلقا ليس بحجة اتفاقا وليس كذلك الا ان يكون
مبهم غير مستقل والمخصص مجملا او رده بعض المحققين في شرح المنهاج لان العام المخصص بالمخصص
غير مستقل منه اللفظ المبهم كما قيل بالشرك الا بعضهم فيكون ما لا يحتج به بمنزلة الكلام وحده كجمع
غير المستقل بمنزلة وصف قائم بالاول فيحتاج الى ضعيفة الوقف على البيان وان جعل غير مستقل في

لزم كون العدد المستثنى منه دونه مجازا في الباقي
اذا الفرق بين العام والعدد في الحكم في ذلك واذا ابطل
كونه مجازا في الباقي وهو مقصود

كما ان منه

في قطعية عند الاكثر الحنفية كما كان قبل عندهم لعدم مورث الشبهة لانه اما جهالة المخرج او احتمال
التعليل والقابل بل النظر المستقل بل الاداة المخصص المستقل فان كان البعض المخرج قطعيا عند البعض
ان لا يخرج قدرا معينا واذا اخرج على الابهام بان منع الحكم على الكل دون البعض جعلا كونه
الرجال في الدار فالعام دليل ظني كما اذا كان المخرج الكل في العادة اجمالا او تعيينا او في
بعض الاعداد وانقصا بكما في لا اكل في كوبة ولا اكل مما لعدم الاطلاع على تفاصيل الاسباب
واختلاف العادات وخفاء الزيادة والنقصان فلا يكون عندهم جهالة نعم اللهم الا لم يعلم العدد
المخصوص قطعا اما كونه دليلا فلان جهالة المستقل لا يتعدى اليه واما كونه ظنيا فلتمكن الشبهة فيه
لان كل فرد يحتمل كونه خارجا وان كان ذلك المستقل الكلام في العام لا يبقى حجة عند الكرخي مبينا
او مبهما وعند غيره منهم انه حجة ظنية اما اذا كان مبينا فلاحتمال التعليل مع خروج البعض الاخر
ولا ندري كم يخرج واما اذا كان مبهما فلما ذكرنا قبيل وعند البعض لو كان مبينا بقي العام
قطعيا في الباقي كما كان قبل وان كان مجهولا فلا شك في الكل ويسقط دليل الخصوص وعند البعض
ان كان مبينا فهو كما ذكر وان كان مجهولا لا يبقى حجة واما عند الشافعية فالعموم [illegible]
المخصص بالمبهم ليس بحجة اصلا حيث صرحوا بان التخصيص بمثل [illegible] هذا العام [illegible]
اولم يرد بكل [illegible] والسقط الحجة اتفاقا قوله الا ان لفظ العموم منبئا عنا [illegible]
عليه بحيث ينتقل الذهن اليه فان الذهن ينتقل من لفظ المشركين العام الى [illegible]
موضوع الذهني مركبا ينتقل الى الذهن لاتحاد الخلاف فيه وذلك بخلاف آية السرقة فان [illegible]
لا ينتقل [illegible] ربع دينار وكونه محتاجا عن حرز [illegible]
لا بل [illegible] السارق ربع [illegible] الا لعموم العلة على عموم الحكم فقد دلت الآية على وجوب
القطع في جميع صور وجود السرقة فان [illegible] السارق من حيث [illegible] ربع
دينار وخصوص [illegible] لفظ المشركين من حيث [illegible] وكان التخصيص
فالسارق [illegible] الا [illegible] التفصيل في المشركين [illegible] والذمي [illegible]
مشهور ان [illegible] الذهن ينتقل من لفظ المشركين العام اليهما بالتفصيل [illegible]
السارق فاذا لا ينتقل الذهن منه الى خصوصية الحرز وكونه ربع دينار وذلك لان [illegible]
لفظ السارق [illegible] خصوصية الحرز [illegible] ولفظ المشركين [illegible]
لان معناه كل [illegible] قوله قال عبد الجبار ان كان [illegible]

اقول يهنا [illegible] عبد الجبار ذهب الى ان العام اذا خصص بشرط او صفة كان حقيقة
في الباقي وفي غير ذلك العام المخصص بالصفة والشرط [illegible] التخصيص [illegible]
كالاستثناء قطعا على الصلوة الوسطى واذا كان حقيقة في الباقي كان [illegible]
[illegible] فيه ثابت لعلم ان التوفيق [illegible] التخصيص مع احد [illegible]
فيما انهم اتفقوا على ان العام المخصص [illegible] الباقي [illegible] وكان اللفظ [illegible] اما
حقيقة [illegible] اللفظ مع القرينة كان [illegible] المعنى المجازي [illegible] البحث
بل على ان القرينة المخصص فالعام المخصص كان اما حقيقة في الباقي [illegible] مع
القرينة ومع التقدير [illegible] القرينة [illegible]
لكن خلاف [illegible] حيث قال الشيخ فوق ارادة الباقي معونة دون القرينة [illegible]
القرينة عدم ارادة المخرج اذ ظاهر عدم ارادة المخرج انما هو المخصص بالقرينة [illegible]
[illegible] ذلك البعض [illegible] في غير الشرع فال **قوله** وقيل [illegible] حجة في اقل الجمع [illegible]
ذلك [illegible] بل [illegible] فيحصل الاجمال [illegible] كما اذا [illegible]
قال [illegible] فعلى هذا المذهب [illegible] كان [illegible]
اجمال **قوله** [illegible] من [illegible] الكل الا [illegible] وذلك حجة [illegible]
وكذا الاستدلال [illegible] الاصحاب [illegible]
فيه [illegible] حجة على الكل [illegible] الشرع [illegible] لا يعرض [illegible]
ان [illegible] حجة على [illegible] البصري [illegible]
[illegible] عبد الجبار [illegible] فلا يحتاج [illegible] البيان [illegible]
[illegible] في خصوص [illegible]
البصري وعبد الجبار [illegible] منع لزوم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] اذا [illegible] مثل [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] كان [illegible] توقف [illegible] الاحد [illegible]
[illegible] توقف [illegible] توقف المعنى في [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] **قوله** فلا يبقى حجة في شيء منه

قوله فلم يعلم بما قبل السمع هو التحقيق لا قول المستدل انما ينقض هذا اذا كان العام مستغنيا عن السمع اما لو كان اسم جنس مفرد معرفا باللام مثلا فلا موضحه

اقول فيه بحث اذ هذا الالتزام مذهب فان اتحجة في اقوال الصحابة مقطوع به عند من يقول به ولزم الكتب محمل الحفوظ
على الاحتمال بجميع ما نقول وجوابه ان كون الاول مقطوعا به لا يعارضه كون الحديث المروي عن ابي حنيفة فتامل قوله
الجواب المستقل بدون السؤال الخ قوله لا نزاع فيه اي في شرح الشرح على هذا الكلام انه لا نزاع في كونه
تابعا للسؤال في العموم والخصوص حتى لو قيل هل يجوز الوضوء بماء البحر فقال نعم كان عاما ولو قال
هل يجوز لي الوضوء بماء البحر فقال نعم كان خاصا به الا انه صرح في كلام الآمدي وابن الحاجب في شرح
عبارة الاحكام لنزاع الاتفاق انما هو في العموم واما في الخصوص ففيه خلاف الشافعي واقع حيث ذهب
الى دلالة الجواب على جواز التوضي بماء البحر لكل احد بصيرا منه لا لترك الاستفصال في حكاية
الحال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال المشهور وقيل كما قال الخ فعن ذلك القول
في المستقل والدليل في ذلك ليس الامام نقل عنه هذا الكلام ولم يورد امثلة الالفاظ في محل وقائع
في مسلم ورود خطاب الشارع على سبب خاص كسؤال اعرابي واقعة معينة لان كان جواب الشارع لا يعم
مستقلا عن سؤال مثل ان يسأل الرجل عن شيء معين فقال الراوي فتوضأ فيفهمه ولا فصل بين الاولى ادعى العموم
فيه فالعموم في استقلال الكلام مختلف فيما اذا كان لا يشمل الاستقلال دون تقدم السؤال او
السؤال الخاص في الجواب بحيث لو كان يشمل اذا كان كلاما للشارع مستقلا بحيث لو ورد نطقه به
ابتداء كان ذلك شرعا منه وافتتاح ما يحتمل ان يحتمل الكلام هذا الكلام ولا يكون لترك الاستفصال
لما ادعاه العموم فيه فظاهر الدلالة بها انه وقع الاتفاق فيه انه تابع للسؤال في الخصوص وكذا ما نقل في
شرح الشرح منه انه ذهب الى دلالة الجواب على جواز التوضي بماء البحر لكل احد في المختصر لنزاع لزوم
جواز توضي كل احد بماء البحر فسلوك مسلك القياس لا باقتضاء العموم والا فقد فرض الجواب ها هنا
انه تابع للسؤال في الخصوص مع تنقيح المناط وهو الغاء الخصوصية بعض المعين بخلاف النظر قوله لنا
ان الصحابة عممت الخ العمومات اقول لا انما ينهض مع ان في قولهم في الاعمال بعموم اللفظ لا العلم
بخصوص السبب انما قال المعترض ورد صيغة العام على السبب الخاص وبيانها يظهر في تخصيص الحكم
بقرينة البيان وعلم السبب فلا اذ الذي يكون مقتضى اللفظ الخصوص في هذه المواضع محمل على العموم
لان الشارع معتبر للقواعد الشرعية وانما يقول اعلم الحكم على الواحد حكمي على الجماعة واما بالقياس
لتنقيح المناط والغاء الخصوصية التي لا دخل لها في العلية وغير ذلك قوله فيما اذا كان عاما على خاص
فيكون السبب الخاص لانه لكان زمن ساو ماقل لا فعاد في كون الجواب لعام ان كان الحكم لا داخلا في
التوضي بماء البحر فقال لكوز ذلك فلا فعاد في خصوص الحكم الا انه هذا الالكر منشأ العام كذا في شرح

الشرح وقد فصل بعض المحققين ذلك فقال ان كان مستقلا فاما ان يساوي المسؤول عنه فهو مخصوص عليه
او يكون اخص منه وهو جائز ما لا يخطر الذكان يمكن التسبب او استنباط الغير المذكور من غير المنون بحكمة
يكون ذلك والا فلا يجوز او اعم وهو قسمان فاما ان يكون عمومه في المسؤول عنه او في غيره والثاني في حكم عمومه
اتفاقا كما انه عليه السلام سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته فان الثاني عام في غير المسؤول
عنه وهو الميتة وفي الاول وهو ان يكون العموم في المسؤول عنه يعتبر العموم سواء كان السبب سؤالا او
وقوع حادثة هو المختار وخصوص السبب لا يخصص العام الوارد بعده خلافا للمزني وابي ثور والمطور
زكتب الحنفية انه اما جواب قطعا كقوله بهم في شهيد وزنى ماعز فرجم واما جواب ظاهرا كما اذا قيل تغدى
معي فقال ان تغديت فكذا من غير زيادة واما ابتداء كلام ظاهرا مع احتمال الجواب كقوله ان تغديت
اليوم مع زيادة على القدر الواجب فحكم الاول ان يختص بالجواب اتفاقا وان كان اللفظ عاما وفي
الاخر يحمل على الابتداء ويعمل بعموم السبب وغيره حملا للزيادة على الافادة ولو نوى الجواب صدق
ديانة وعندنا انه يحمل على الجواب ايضا هذا واعلم ان كان خصوص السبب لا يكون مخصصا فكذا
مذهب الشافعي وعلم لا يتبين مليس قوله اذ لا منافاة قطعا بين كلام الحكم ضروري وربا به علته
ورد بان تمسكوا بهذا العموم لم يكن متناقضا في كلامه لظاهر وايضا الاصل عدم المنافاة فلا دليل
مدعي ان يكون اقر شرح الشرح وهذا اصوب مما قيل في الدليل عليه اذ لو صرح الشارع بعدم المنافاة
كما اذا قال الحكم عليكم حمل العام على عمومه لا خصوص السبب جاز عنه ضرورة وعدم المنافاة فوجب
اجراء العام على العموم لوجود المقتضي وعدم المانع وذلك لانه فيه نظر لان الخصم يقول النزول
بعد السبب الخاص دليل ظاهر على تخصيصه به والتصريح بخلاف الظاهر ممتنع قوله اخرج السبب
بالاجتهاد ولا خفاء فيه انه لا بخصوص اخراج السبب الخاص الذي ورد فيه الحكم وهو زمعة ولم يجوز
ابو حنيفة ذلك حتى قال الغزالي ان ابا حنيفة انما اخرج السبب عن العموم لانه لم يصل اليه السبب
في قصة عبد بن زمعة قال الامام في نفر بيان الشافعي العلامة وهو انه ان اراد ان السبب المعين يمنع الملازمة
لجواز ان يكون عدم حواله فطلب وان اراد به نفع ذلك فيمنع بطلان اللازم بالاتفاق فان ابا حنيفة
اخرج الامة المستفرشة بولدها عن عموم الولد للفراش مع ورود فيه ولد الامة كذا في شرح
الشرح وفيه نظر لانك تعرف عن بيان تنقيح المناط ان السبب الخاص وولد الامة بما لا دخل
ولا دخل للخصوصية ولد زمعة فيه لكن المراد بالسبب الذي ضمن هذا الحديث ولد الامة
المستفرشة والنبأ الا انه رد في الشرح بقوله ورد في ولد زمعة وهو ولد امة مستفرشة وبقول

(في المنقول عنه)

فالسبب هو الانزال المستفيض بل الصواب في توجيه كلام ابي حنيفة ما نقل عن الغزالي وهو ان هذا الحديث
لم يبلغ ابا حنيفة ولهذا صحح الامام في البرهان القضية وقال الذي نعتقده انه لا يجوز ان يخفى على مثل
ابي حنيفة اخراج السبب بالتخصيص وما نقل عنه محمول على انه لم يبلغه الحديث وذلك لانا نعلم انه ادعى النقل عليه
ذلك لعله بعدم الخبر ولا لانه بعيد وذلك لان اهل العلم ما جوز ذلك لان اخراج السبب بالتخصيص باطل لا يجوز
لمكن لعدم الاطلاع على ما جرى الحديث على سببه فتامل والله اعلم انه قد وقع في المتن بعد ايراد هذه
والصواب ان يلحق بعد قوله معنى في المشهور لانه هو المواقع في كتب الحديث **قوله** وهذا اكثر
ارادة المجموع لان في ذلك كل واحد مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفي بخلاف ما اذا اريد المجموع
فانه لا يلزم والحاصل ان الفرق بينهما هو الفرق بين الافراد والمجموع وتفصيل ان في المشترك
احوال الاول اطلاقه على كل واحد منهما معا وهذا هو محل النزاع والثاني اطلاقه على كل واحد منهما بدلا
ولا نزاع فيه وفي كونه حقيقة والثالث اطلاقه على المسمى باللفظ او على مفهوم احدهما ولا نزاع في كونه
مجازا والرابع اطلاقه على المجموع من حيث هو ولا نزاع في امتناع ذلك حقيقة وفي جوازه مجازا فهذه
اربعة وههنا حال اخرى ذهب صاحب المفتاح ان الانسب على سبيل الحقيقة وهو ان يطلق اللفظ ويراد
احدهما من غير تعيين بان يراد به في اطلاق واحد هذا او ذاك وذلك مثل ان تقصد في اثر طهر او حيض
اقول ولا نعرف ان ذلك غير اطلاقه على مفهوم احدهما وارادة ذلك المفهوم فلا تشتبه كلام شرح
الشرح من حصر الاحوال في الاربعة ليس على ما ينبغي اذ كان كلامه في مقام التفصيل وتنظير
كلامه انه لم يفرق بين الاستعمال في احد المعنيين لا على التعيين وبين استعماله في مفهوم احدهما ولهذا
جعلها اربعة ولم يتعرض للاطلاق في مفهوم احدهما او مسمى اللفظ واذا عرفت الوجوه الخمسة
في المشترك فقس عليه اطلاق اللفظ على الحقيقة والمجاز ولكنه لم يتعرض من تلك الاحوال الا
لثلثة احدها هو المتنازع فيه والاخريان لهما زيادة مناسبة معه **قوله** ان صح الجمع بينهما
بان اريدا في اطلاق واحد ولكن كانا متضادين كما في رايت الجون وذلك بخلاف صيغة افعل
لوجوب والتهديد لان التهديد يقتضي النهي عن الفعل فلا نسلم ان الشرط ما عبر به الشارح لكنه زاد
على الشارح الحصر لانه لم يجمع بينهما لا في احدهما وضبط المذاهب انه لا يصح مطلقا او
يصح عقلا لا لغة او يصح لغة في النفي فقط وذلك لانه يشبه عموم النكرة في حيز النفي او في الاثبات
ايضا لكن في صورة صيغة الجمع خاصة او مطلقا من غير ظهور في المعنيين جميعا او مع الظهور فيهما
ثم الاكثر ان ذكر المعنيين مجرد تمثيل فهذا اقل مراتب العدد والحصر لم يتعرض لاثبات صحته الا اعتقادا

عقلا ولغة اجماعا واحتج الاكثر بمنا انه لو امتنع لامتنع الدليل والاصل عدمه **قوله** احد المعنيين
مع المعطلت على هذا ان مراده ان هذا هو ذاك السبق الى الفهم علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز وقد تمنع سبق احد
المعنيين من اطلاق المشترك بل يتبادر كل منهما بحسب ما يعين ما اورده الشارح فعلى هذا انه لو سبق احدهما لا
على التعيين يكون حقيقة فيه كان الاشتراك معنويا لا لفظيا ثم اقول يكون مجازا عند الاستعمال في كل من
المعنيين مشكل لان كلا منهما نفس الموضوع له كذا في شرح الشرح واقول فيه نظر لان قوله على
من علم من سبق احدهما على البدل انه ليس مفهوم احدهما واللفظ مستعمل فيه ولكن بل مقصود
المقصود مرسل احدهما على البدل انما اذا اطلق لفظ المشترك فيسبق منه الى الذهن ان المراد منه اما هذا
واما ذاك لا كل واحد منهما فالمعنى المراد المستعمل فيه اللفظ هو اما هذا واما ذاك على ما فرره من حيث
ان ان يراد اما هذا او ذاك فكلا الامرين مع عدم صحته في نفسه لا يوافق ما قرره اولا وهذا الكلام
منه يدل على انه لم يفرق بين استعمال اللفظ المشترك في احدهما لا بعينه على ما ذهب اليه صاحب المفتاح
من ان اللفظ حقيقة فيه وبين استعماله في مفهوم احدهما هذا او ذاك واما قوله ثم الاول يكون مجازا
انه ليس غير حقيقة الشيء على ما سيذكره وهو ان الموضوع له هو نفس المعنى من حيث هو لا بقيد الانفراد
ولا بقيد الاجتماع واما على ما يشعر به كلام المصنف ان كلا منهما موضوع له بشرط الانفراد فلا وجه
له وقد قيل في تقرير الاعتراض ان علامة الحقيقة عدم تبادر غيره الى الفهم لولا القرينة لا تبادره
ولا يكون المشترك اذا اطلق مجردا عن القرينة لا يتبادر الى الفهم غير معنييه فيكون ان علامة تبادره
لكن لا يتم لان المشترك اذا اطلق فقد يجرد عن القرينة انما يتبادر منه الى الفهم احدهما لا على التعيين
المتبادر منه الى الفهم هو كل واحد لان العارف بالوضع اذا سمع اللفظ انتقل ذهنه الى كل من
المعنيين بعد العلم بوضعه لكل منهما اقول هذا القائل خلط بين تبادر المعنى على سبيل الخطور بالبال
مطلقا وبين تبادره على انه مراد من اللفظ فقد عرفت ان علامة الحقيقة تبادر ذلك المعنى او عدم
تبادر غيره من حيث انه مراد من اللفظ واللفظ مستعمل فيه اذ لو اكتفى بمجرد فهم المعنى فلا شك
ان فهم الجزء يتوقف على فهم الكل وكذا في بعض اللوازم كالاعدام بالنسبة الى الملكات فيلزم
كون اللفظ حقيقة في المدلول التضمني والالتزامي فقوله ان لا يكون ان المشترك اذا اطلق مجردا عن القرينة
لا يتبادر الى الفهم غير معنييه انما يصح اذا اريد بالفهم مجرد الخطور واذا اريد الفهم من حيث انه
مراد كما هو المعتبر في علامة الحقيقة من حيث انه مراد باللفظ كل واحد من معنييه في كل الجمع وكذا
قوله لان العارف بالوضع اذا سمع اللفظ الموضوع انتقل ذهنه الى كل واحد من المعنيين انما

يصح في مجرد الاستعمال دون الاستعمال لنيل المعنى المراد وقد عرفت انه المعنى **قوله** وهو خلاف
المفروض لان المفروض استعماله في كل من المعنيين وكونه موضوعا لكل منهما والحكم بالتقدير انما هو
بانه لو استعمل في المعنيين لكان حقيقة فيهما لكنه دخل في الدليل الذي يعول عليه لو استعمل في
كل من معنييه التقدير لكن معناه هذا وحده وهذا وحده لزم ان يكون كل منهما وحده والا لم يكن
معناه وليس وحده والا لم يكن الاستعمال في كل من معنييه كذا في شرح الشرح واقول فيه بحث
لان قوله والتقدير لكن معناه هذا وحده وهذا وحده انما يكون لمن يعرف المعنى الموضوع للفظ بناء
على توهم القائل بان الانفراد داخل في الموضوع له وعدم تمييزه بين الوضع والاستعمال في ذلك
فيها حقيقة ثم والاستعمال في معنييه الحجم سواء كانا حقيقيين او لا فليس النزاع هاهنا فيه فقولهم لو قيد
المعنى بكونه حقيقيا لم يلزم انتفاء صفة الانفراد فلم يلزم اجتماع النقيضين وايضا نقل ان المستند
بان كلا منهما هو الموضوع له اللفظ المشترك كل واحد بصفة الانفراد فاذا استعمل في معنييه الا ان
كان اللفظ موضوعا لهما لزم اجتماع الانفراد والاجتماع فاذا لم يوخذ كون المعنيين مع وضع اللفظ
لهما لم يلزم اتصاف المعنى بصفة الانفراد فما الزعم بكم المنافاة بان يعتبر لهما في قوله الوضع لهما كان
حقيقة عبارة عن معنييه الحقيقيين فيرجع الكلام الى قولنا لو وضع اللفظ المشترك للمعنيين الحقيقيين
لكان حقيقة وهذا مثل ان يقال لو كان حقيقة لكان حقيقة ثم المراد بقوله لكان حقيقة انه كان حقيقة
في كل منهما بخصوصه لا معا ليتوجه المنع وكذا المراد بقوله لو كان حقيقة لهما انه كان حقيقة بدلا لا معا
وكذا المراد بجميع معانيه عند قوله المفروض استعماله في جميع معانيه جميع معانيه التي فرض ان اللفظ
موضوع لها يستعمل فيها وهو المعنيان معا **قوله** والتحقيق فيه هذا التحقيق مبني على اثبات صحة اطلاق
المشترك في معنييه معا وانه حقيقة فيهما وبظهور هذا التحقيق ان المنافاة اللفظية المذكورة لا توجب
اصلا لان تسمية كل منهما حين الاجتماع ايضا بكونه معنى اللفظ واللفظ موضوع له صحيح ولعدم
سلم ورود المنافاة ولم يدفعها بهذا الوجه لان دفعها بهذا الوجه يستلزم القول بكونه حقيقة فيهما
معا وهو خلاف مختاره **قوله** لم يكن المعنى المجازي داخلا فيه اراد بالدخول الدخول على سبيل
زيد في كل رجل له اذ لو كان لفظ الاصل افراديه وكذا المراد من قوله عن الجمع داخلا في المراد واراد بالمجموع
كل واحد وذلك كمثل امر حيث كان ومن حيث اراد المجموع معا وبعد ما وجهنا لم يتوجه ان الاولى
انما اتهم في غير المتنازع فيه اذ قد عرفت ان المتنازع فيه هو استعمال اللفظ في كل واحد من المعنى
الحقيقي والمجازي لا الاستعمال في المجموع وكذا المراد من خروج المعنيين عن الارادة بخصوصها

ودخولها كونه مرادا فالمراد خروج كل واحد منهما عن تعلق الارادة به بخصوصه اي لا مع غيره ودخولها
كونه مرادا فالمراد هو كل واحد فيصدق ان هذا المعنى داخل في كل واحد وذلك ايضا كذلك وعنه اظهر
سقوطه في شرح الشرح وما ذكره المحقق من خروج المعنيين عن الارادة ودخولها كونه مرادا فيه ان
تحقيق وتوضيح الجواب الا انه ما فطالبني منه لو يكون النزاع في ان الكلام فيما اذا كان كل من المعنيين
مرادا باللفظ ومناطا للحكم وانت خبير بان الدخول كذلك ما دل لا يستلزم ان يكون مرادا بحيث
يصير مناطا للحكم اقول يعني بعض الايرادات لعدما انه يتوجه على دليل المصنف ان الدخول بعنوان المعنى
المعنى المجازي في المعنى المراد لا يستلزم كون اللفظ مجازا فيه بل التحقيق انه على تقدير صحة استعمال اللفظ
في الملاق في واحد لكل واحد من المعنى الحقيقي والمجازي كان اللفظ حقيقة ومجازا معا كل منهما بالاعتبار
لا احد المعنيين لا يصدق عليه حد الحقيقة بالقياس الى المعنى الحقيقي وحد المجاز بالقياس
الى المعنى المجازي فالمراد بين هذا انه يتوجه على دليل الثاني في انه لا يلزم مما ذكر عدم ارادته ما وضع له
بل اللازم ارادة غيره ما وضع له وهذا الظاهر مما ذكره في الجواب فتامل **قوله** ويسجد كثير من الناس في معنى
اذ لو اريد الانقياد لما كان كثير من الناس لشموله الجميع لا الاكثر فقط قال في التنقيح يكون ان
يراد بالسجود الانقياد وفي الجميع لشموله الجميع الناس ثم فان الكفار المنكرين لم يسجدوا الانقياد
واجاب عنه في التلويح بانه ان اراد بالانقياد امتثال التكليف لم يصح في غير المكلفين وان اريد
امتثال حكم التكوين ومطلق الاطاعة اعم من هذا وذاك فشموله لكافة الناس ظاهر فلا يمكن ان
يكون وكثير من الناس بمعنى اخر كوضع الجبهة وامتثال التكاليف فقال في الآية الثانية لا تم اشتراك
الصلوة بين المغفرة والاستغفار لكون المعنى واحدا حقيقيا كالدعاء فيه عموم فانه الشامل
بمغفرة الرحمن واتيه الله تعالى ذاته باتصال الخير اليه ثم من لوازم المغفرة وهو معنى قول من قال
الصلوة منه مغفرة لان الصلوة وصف له او واحد المجاز بارادة الخير ثم ان اختلف ان المعنى
لاختلاف الموصوف فلا باس ولا يكون من باب الاشتراك وضعا هذا وما ذكره المصنف في الآية
الاولى من ان المراد من السجود في الجميع الخضوع فيرد عليه ما اورد في التلويح وقوله ولو كان من الثاني
بانه يمكن ان يكون ذلك المعنى المشترك معنى حقيقيا ولم يكن مجازا بين ما نقلنا عن التنقيح فالاظهر
ان المجاز خلاف الاصل وكذا التقدير خلاف الاصل سيما اذا كان المقدر ليس بعين المذكور وهل
هذا الا مثل قولهم علفته تبنا وماء باردا والفرق بينه وبين ما نحن فيه ما عندنا وان اتفقا عند كثيرين
ظاهر وقد صرحوا بندرة وقوعه مثل فان قلت ذلك على اي الفرق التقدير لانهم صرحوا بانه كان

عاملا في المعطوف على تقدير مثل عاملا في المعطوف قلت لا بل حرف العطف بل على السماح على انه
المعنى بعينه على المعطوف لانه قائم مقام مثل فيكون اللفظ واحدا والمعنى مختلفة وهو المطلوب قوله
يمكن الجواب بما سيشير اليه في الجواب الثالث بان نوع المجاز والتقدير ولئن كان خلاف الاصل لكن تركيبه
لما ذكرنا من الدليل الراجح على انه حقيقة في كل واحد منهما بدلا لا معا لكن قد عرفت ان ذلك الدليل
فاسد فتعين الاجوبة الثلثة التي ذكرها قوله ويمكن ان يكون بطلانه نعم لو وجه انه وان ثبت الاشتراك
على سبيل الحقيقة في المعنيين معا لكن لم يثبت كونه حقيقة ظاهرة فيهما معا بالقياس الى واحد منهما
فقط على ما نقل عن الشيخ فهو عند كثير من المستلزم وقد جعله داخلا في الدعوى حيث نفى صحة الاستدلال
ان نفي حيث قال احتج الشيخ على كونه حقيقة ظاهرة في الجميع فيما قوله لان الجملة نكرة باعتبار
التي فادى الكل منقول على انها نكرة سواء كان لها اضافة فيها باعتبار نفي الجملة عما هو النكرة
من عباراتهم او باعتبار المفرد الذي يسبك منها على ما اختاره المحققون الذاهبون الى ان التعريف
والتنكير من خواص الاسم وذلك المفرد هو المصدر الماخوذ من المسند الواقع في تلك الجملة حقيقة
كما اذا كان المسند مشتقا او حكما كما في غيره وذلك فيما نحن فيه هو الاستواء فلا يستوي في قوة قولنا
لا استواء فافاد العموم من جهة وقوع النكرة في سياق النفي قوله ربما فيما يدفع ما في الشرح
الشرح هو ادفع لما قيل لكن التمسك بلا يستوي ليس من قبيل اللام الداخل للنكرة والكلام في لا يستوي فتعلق
هو اذ لكن تقرير كلامهم بان التعريف والتنكير من خواص الاسم فتكون الجملة نكرة قوله فان نفي الاعم يستلزم
نفي الاخص اراد بالاعم المساواة في الجملة وبالاخص المساواة من كل وجه اقول وعلى هذا لم يكن نفي
الاخص هو العموم اي عموم النفي الذي هو المطلوب بل نفي العموم لانه حينئذ يرجع الى نفي الايجاب
الكلي ويمكن ان يقال المراد نفي كل واحد واحد بالتفصيل والحاصل تخصيص نفي المساواة من كل وجه
بان يكون ذلك النفي واردا على كل واحد واحد بالتفصيل فيحصل عموم النفي قوله لا تكاد تجد شيئا
بعض اهل العرف يفهمون من احدهما ما يناقض الاخر ولا يدري انه مشتمل من الاحتمال في جهة
وذلك كما يفهمون من احدهما الاطلاق العام ومن الاخر الدوام والا لما اجتمع الكذب
والصدق فيه وكذا في الكيف وذلك بان يفهم من الايجاب الكلي التقييد ومن السلب الجزئي تقييد
المطلقة ما لم يكن من جزئه كيفية بخلاف الجهة لم يتعرض ولم يبين المراد انه لا تناقض بينهما حقيقة
بل اهل العرف يفهمون ذلك غلطا بل جهل العرف ولا يفهم انما فهم الى فهم العرف في ذلك
قد ربما ظهر ضعف ما في شرح الشرح حيث قال بعض انهما وان كانا متلازمين في الطرفين

لا ينافيان

لا يتناقضان عقلا لكن مثل بعد في العرف متناقضا ويجعل احدهما رافعا للاخر ونكذبا له فان
وقد يتوهم لكن من ذلك على ان العرف يفهم منهما الترتيب بالمال والوقتيتان تتناقضا على ما صرح
به بعض المنطقيين وكبر الشيخ لانه على هذا التقدير بل على التقدير وام احدهما لا يلزم ان نقض
بجواز الاستواء من وجه وعدمه من جهة اقول لا يخفى ما فيه لان الكلام على فرض كون احدهما كليا
وهو الموجبة فيدل على ان جميع وجوه الاستواء ثابت فلا وجه لهذا الكلام قوله فان قولنا
اقول يرد على الوجه الثاني والثالث انهما انما يتناقضان في مثل صورة المساواة اذا نقل
الكلام الى الافعال التي يصدق عليها مطلقها من افعال المعنيين لا بعد تقييدها بمفعول
شبهه ويمكن اثباتها في الجملة بفيد لم يتناقض الصلبان انهم الا ان يتمسك فيها بما هو المشهور من
عدم الفارق بالتفصيل فتامل قوله ويمكن المعارضة بوجه آخر اخص فان قلت في شرح الشرح الاولى
كانت معارضة في المقدمة القائلة بان الاثبات اعني يستوي يفيد العموم وهذه معارضة في نفس
المدعى وهو ان النفي اعني لا يستوي يفيد العموم والا لكان من الاخبار صحة العموم صوابه حاصله
نفي المساواة بين المذكورين اذ ما من شيئين الا وبينهما نفي مساواة اقول هذا يجيب بان
ذهول عن قوله في الوجه الاول ونقيضه سلبا فقولنا لا يستوي بمثابة لا شيء من وجوه المساواة
بثابت وهو المطلوب فان ذلك صريح في انه معارضة في نقل الدعوى وما ذكر اولا المقدمة لذلك
هو اهو المطلوب منه والجواب انه قال بعضهم في الشرح وهذه اربع اسئلة منها معارضة وهذه اربع اسئلة معارضة
حال الاثنان منها على ان نفي المساواة ليس للعموم بخلاف اثباته والاثنان على العكس فالاول انه
هو الثاني والثالث من ادلة الخصم مبني على ان نفي المساواة على العموم ليس يصادق ومن الثاني على
اثبات المساواة على الاطلاق ليس بمفيد هذا الكلام وفيه اعتراف بان الكل معارضة في نفس المدعى
نعم يحتمل الفرق بين المعارضتين بان الاولى اثبت ان لا كون الاثبات ليس للعموم ثم الزم منه كون النفي
للعموم والثانية اثبت ان لا كون النفي ليس للخصوص بل للعموم ولا نه ذهب عليك ان هذا الطريق
كان من قبيل قولك المصنف في النفي ذا اثبت اولا ان نفي عموم النفي فهو نظير للمعارضة الثانية وفي الثاني
اثبت اولا عموم الاثبات ثم لزم منه كون النفي للعموم فهذا نظير المعارضة الاولى ولكن يخفى عليك
ما فيه لظهور الصدق في الافراد كان الامر بالعكس وهكذا اخبر الفرق ثم في التحقيق الذي
اشار اولا الى ان نفي المساواة لا يدل الا على عموم وفيه اشارة الى صحة دعوى المعارض وفي قوله
يفيد بحسب القرينة اشارة الى صحة ذكره الخصم للمذكور بقوله فلو ان الخ واشار بقوله

اما ثبت من النفي الداخل على النكرة لا يبطلان مقتضى ما ذكره الخصم بقوله فان قالوا انه نفي وقالوا انه دليل
صحة بعض المعاني بخصوصه والطلب **قوله** فقد اختار لنكن عموما ان اختار المص لنكن المقتضى عموما اذا
كان مظهره عاما وذلك لان كون المضمر يعاد في عمومه وخصوصه بعينه مما اختلف فيه لان بعضهم لا
يقول بكونه عاما لانه ليس بمذكور او لقوة اختياره لما مر انه لا فرق بين الملفوظ والمقدر في افادة
العموم **قوله** وقد ذكر في مسالة قوله قد شرح لقوله وتمثيل بقوله عليه السلام ان العبارة تبين ان شرعا ان
هذا الحديث ليس من باب المقتضى لان العلماء عدوا الاقتضاء من قبيل المفهوم وهو مما يثبت في غيبة
المنطوق فيجب ان يكون كلاهما مرادين لا يلبس فرفع الخطأ والنسيان مراد في الحديث
من قبيل الاضمار والحذف اي مما حذف المضاف لقرينة واقيم المضاف اليه مقامه ومن عده الكل
من باب الاقتضاء فلانه لا بد من تقدير امر فيه لصدق الحديث هكذا قيل اقول الحق انه ليس من
باب الاقتضاء لصدق حده عليه ما ذكره الشارح من ان المقتضى من قبيل المفهوم فغير مسلم
لما يجئ في بحث المفهوم حيث جعله من اقسام المنطوق الغير الصريح وليس الفرق بين المنطوق
الغير الصريح والمفهوم جعله في المنهاج من المفهوم واعترض عليه شارح المحقق بانه خلاف ما في
الكتب لانه فيها جعل من اقسام المنطوق الغير الصريح ولا يجعل الاشعار المذكور مقصودا من
العبارة لا يتبين وجه النكتة فيها الاشعار بانه ليس من عموم التقديرات المحتملة بل الكلام في
عموم المقدر لان الحكم المضاف في الخطأ والنسيان اسم جنس مضاف فيفيد العموم فكان خارجا
عن المتنازع فيه لان الكلام في عموم التقدير لا في عموم المقدر ولكن فيه ان اطلاق الحكم
على هذا المعنى من مخترعات الفقهاء منه فيه بجواز تقدير مثل القضاء والمواخذة مما يطلق
عليه في الشرع او العرف العام وانه يحتمل ان تقدير لفظ عام مما اقتضاه دليل الخصم ودليل المص
معا لانا قد نجد ذلك في المتعين ولم يكن فيه اضمارات متكثرة يستغنى منها ببعض فيضمر واحد
ومع قوة هذا الاحتمال يحتمل من مثل ما ذكر فيه لا يكون تعسف في المقدر وكم شيوع الاشعار بذكر
اقول ربما قد ربما انه رفع ما قد قيل من قال لا عموم للمقتضى لكنه يقدر واحد ومن قال بعمومه اضمر
اضمارات متعددة او قدر امرا عاما يعمها لان تقدير الامر العام من عموم المقدر كيف لو كان
لكنه لم ينهض عليه دليل المص كما لا يخفى على الناظر فيه **قوله** فان قالوا اقرب مجازا اقول قد عرفت ان محل
النزاع في انه هل يقدر الجميع او البعض وتصحيح الكلام يتصور بكل واحد من كون الخطأ والنسيان من
قبيل المجاز بالزيادة او هذا الكلام بعده حيث قال باب غير الاضمار في المعنى اكثر وقوله المجاز

وان يقول وانما صدق نفيه لقوله اه الى قوله ذكره الخصم بقوله انه قالوا انه نفي يفيد ظهوره صحته لها مختص
صح صح صح

بين ام

الاضمار

ربات وثبت نسبتها الى الفعل المخصوص الى ذلك وقد علم مما ذكر ان المراد بالمجاز في الحذف هو المجاز بالزيادة
النقصان بعينه فذلك العبارتين كما لا يخفى على المنصف فنفى الكلام اضطراب فتامل **قوله** ولقائل
ان في الجميع اقول هذا انظرا اما اولا فلان الكلام في تقدير انه لا بد من الاضمار والتقدير في الدليل النافي
للجميع الدال على انه لا يقدر شيء لم يكن معتبرا بالدليل القطعي الدال على انه لا بد من تقدير في الجملة ما لا يلزم الكذب
في كلام الشارع واما ثانيا فلان الخصم لم يتعرض في عدم الصحة ويؤيد تسليم النفي للجميع كان معارضا للدليل
المثبت للجميع لكنه كان معارضا للدليل المثبت للبعض ومن ثم نقول فيتعارض دليلاكم ويوجد للبعض المثبت
للجميع لا في الحمل عليه ويمكن التكلف بنحو هذا بان ذكره المص من الدليل بقوله لنا انه ثبت في عدم
تقدير الجميع لا في ثبات البعض بل دليلنا مراده لا لصدق الكلام من تقدير في الجملة واذا كان مقتضى الدليل المثبت
رفع الايجاب الكلي الذي كان في الاصل الجزئي فلا يعارض ما ذكره ما يدل على السلب الكلي لكن هذا التوجيه يلائم
ما ذكره بقوله ودليلنا المثبت للبعض وايضا السلب الكلي نقيضا للايجاب الكلي ولم يجعل داخلا في السلب الكلي
الجزئي فلا تقدير لنكن مقتضى دليل المص الايجاب الجزئي بمعنى الايجاب للبعض والسلب عن البعض حتى يكون
التعارض بين دليل المص ودليل الخصم الا فلا تعارض بين الايجاب الجزئي والايجاب الكلي فتامل فانه
ومقابلته للايجاب الكلي اشد من مقابلته لما لم يكن بينهما دلالة بالذات فتامل **قوله** ثم نقول جميع الصفات
اقول هذا المثال يحتمل امورا المحتمل الاول تقدير الفاظ دالة على تلك الاوصاف فيكون من عموم التقديرات
وكان ما نحن فيه الثاني ان تقدير لفظ واحد عام فكان من عموم المقدر الثالث ان يراد بالسلب
صفات بمجاز او على تقدير ليس لما نحن فيه ومع قيام الاحتمال لم يتم الاحتجاج به على ما ادعاه
من عموم التقديرات فيه **قوله** ويعلم ما ذكرنا في حاصل الجواب ان النزاع ليس في انه لا اكل يفيد
العموم في مفعولاته بل النزاع في ذلك انما النزاع في ان المفعول به للاكل ضروري للفعل المتعدي حتى لو
حذف في اللفظ كان مرادا ومقدرا عاما او لا حكمه بحكم المذكور فلما انفرد الشرع في تعقيب التخصيص
كالو ذكر بلفظ عام او لا بل صار الحذف كان نسيا وكان الفعل منزلا منزلة اللازم وكلاهما شائع
في الكلام الفصيح انما الكلام في ان الاول في الفعل المتعدي الذي حذف مفعوله هل يعد مقدر ومراد ام كان
الفعل منزلا منزلة اللازم فالنزاع في الحقيقة في عموم المفاعيل المستفادة من لا اكل هل يقبل التخصيص
ام لا بعد الاتفاق على افادته العموم وهذا النزاع متفرع على نزاع آخر وهو ان الاكل عند الحذف هل
تنزيله منزلة اللازم فالحكم المفعول منه باحد نعتيه التجزية ويمنع التخصيص الحكم به او تعليقه به
مقدر في النية فيقبل فذلك المص الاول على افادته العموم كان دليلا على المتفق عليه وليس في المتنازع

فيه ويعلم ايضا ان النزاع في قبول التخصيص في المفعول فيه خلاف الاتفاق اذ لا خلاف في ان المفعول فيه
عند عدم الذكر ليس بمقدر اصلا فلا يقبل التخصيص بمعنى من غير قرينة خارجة ذا النية وهذا الخلاف المفعول
اذ عند عدم القرينة على التعيين يقدر امر عام شامل للكل عند بعض ولا يقدر شيء منها في المتعلقات
عند آخرين **قوله** والجواب الاتم ان لا آكل مطلق يلتبس مقيد مطابق لمطلق اي ان لا آكل حمل المطلق
على المأخوذ بشرط الاطلاق والابهام وقع لا ايهامه قوله يلتبس مقيد مطابق لمطلق اي المطلق بهذا المعنى
مباين للمقيد ليس على التقابل بل انما يصح هذا على تقدير ان يراد بالمطلق المأخوذ لا بشرط شيء فافهم فكلا
لا بالابهام اوله ثم المراد بقوله لا آكل مطلق ان آكل فان لا آكل مطلق توجه عليه النفي فلا ينافي ما حققه الشارح
قوله بان الكلام فيه تنكير صريح اقول الظاهر في توجيهه بوجه اجود هنا ان الكلام لما كان في مذكور امر كما كان
قبيل وقوع النكرة في سياق النفي فيفيد العموم في افراد المصدر فيقبل التخصيص كسائر النكرات الواقعة
تحت النفي والتخصيص في افراد المصدر في قوة التخصيص في المفاعيل وهذا الخلاف بحديث الاحاطة في
مفهوم الفعل فانه ليس بنكرة صريحة وليس حكمه حكم النكرات الواقعة في حيز النفي والتأنيث ربما يقال الكلام فيه
تنكير صريح وتقريبها ان الكلام مفهوم زائد على مفهوم المصدر الداخل في مفهوم الفعل من حيث نسبته
مع معنى التنكير المستفاد من التنوين فالكلام معناه الاكل المتشخص بمعنى انه في الواقع معلوم عند
المتكلم مبهم عند السامع وقد شاع ان يعبروا عن المعين بلفظ مبهم فيتوفر المعنى قبل ولا الا
الذي في ضمن الفعل فهو بمعنى من حيث هو من غير ملاحظة الفردية لا عموما ولا خصوصا فتقييده
ببعض الافراد تعيين للنوع بما لا يحتمل فلا يجب وهذا اصرح عبارته لكن بعض عباراته ينبو بالاكل
ايضا وهذا مبني على ان المصدر الداخل في المشتقات موضوع للطبيعة من حيث هي لا للفرد المنتشر وهذا
خلاف ما صرح صاحب المفتاح في بحث التعريف باللام ان الاجماع وقع على ان المصدر العاري المنون
للطبيعة من حيث هي لا فردية فيه وان الخلاف المشهور في ان اسم الجنس موضوع للطبيعة من حيث هي او
للفرد المنتشر انما هو فيما عدا المصادر العارية المنونة **قوله** والصور احدها ان لا يعم اقول في هذا
النحو نظر لانه كان نقيضا لعدم العموم فلا يعم قوله انما عمومه في الازمان وقوله انما يشمل
للامة وان كان نقيضا للعموم فلا يعم قوله احدها ان لا يعم **قوله** وربما يتوهم ذلك اي العموم
للازمان من قول الراوي كان يفعل كذا فانه يفهم منه التكرار اذا قيل كان حاتم يكرم الضيف
فقال الامام في المحصول لفظ كان لا يفيد الا تقدم الفعل واما التكرار فلا يفيده لغة لكنه يفيده
عرفا اذ لا شك في ذلك عند صدور الفعل مرة اقول وبذلك يندفع ما في شرح الاحكام من التعجب لمن

المفيد

المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى اشهر واعلم ان الراوي لما كان
عدلا عارفا فاذا وقع في كلامه ما يدل على التكرار عمل به كما كثر في مسلم اذا حكى الصحابي حالا بلفظ
ظاهره العموم فيحمل على العموم لكن الكلام في ان ذلك غير مختص بصيغة الفعل المثبت **قوله** ثالثها انه
لا عموم فان قيل من شرح الشرح ظاهره ان هذا ايضا من قبيل الكلام في الفعل المثبت اعني الفعل
المصطلح مثل صلى ويؤكده ما قال في آخر البحث فهذا بيان ان الفعل المثبت لا عموم له بوجه من الوجوه
والكل ليس كذلك المراد ههنا الفعل المقابل للقول وكان قد نبه عليه المحقق حيث جعله هذا المحور زعموا
ان المراد الفعل الذي عليه التعريف ولم يتم المقابل بالقول وفسروا المثبت بالواقع ولم يحفظوه معنا بالمنفي في
المسائل السابقة وقوله بعد ذلك كما تقدم انه في مباحث السنة من ان الفعل الواقع بيانا لمجمل حكم
المبين دليل على ذلك في آخره ان كان الى المبالغة ما زعم الجمهور لكن كلام المتن والشرح آخر
البحث حيث قال الجواب ان التعميم انما كان بما ذكرنا لا بصيغة الفعل وفيه وقع النزاع صريح
في ان المراد هو الفعل المصطلح **قوله** اما دليل في ذلك الفعل خاصة اي ذلك الدليل الخاص كما في قوله
صلوا كما رأيتموني اصلي واما قرينة لا فرق ثم هو بعد الاجمال والاطلاق وعموم اقوال الاكثر
في هذه العبارة فان الكلام في دليل العموم فينبغي ان يقول ثم هو بعد عموم اي بالقياس
الى الامة لان الكلام فيه مجمل وانما الاكثر في ترتيبه في العموم وعدمه التعميم الذي يؤخذ منه العموم
وجودا او عدما وبعد هذا الاكثر جعل الاطلاق والعموم قسيما للاجمال فينبغي ان يقول بعد اجمال
عام او مطلق فخير ثالثهم فيتبعه في العموم وعدمه وبعض صحيح ذلك كيف لا يستقيم قوله كما تقدم اي في
بحث السنة لانه ما يم للفعل المقابل للقول لا الفعل المصطلح على ما نقلناه آنفا وما يتبعه قوله
لو قوعه دون ان يقول كذلك كره وربما يؤيد ذلك وقاية ما يجب ان يعاد من هذا البحث لا لان يذكر قبيله
ذكر على انه نظير له فتأمل **قوله** لانه خلاف اللغة ان سلم وعدالة الاكثر ان الرواية والاجتهاد وظن ما
ليس بعام عاما او توهم ما ليس صيغ العموم عاما لا يبالي في العدالة كيف وقال لانه خلاف الظاهر
من علماء اللغة وضبطه حتى يحكم الاول في مقابل الظاهر الفاسد والثاني في مقابل المتوهم كما
سديا **قوله** اعلم ان النزاع في ان يعبر ليس النزاع فانما هو في تفسير لفظ العام حتى يحكم لفظيا
لكن ظاهر كلام الغزالي في المستصفى يقتضي ان النزاع في تفسير العموم حيث قال النزاع على تحديد
ان العموم من عوارض الالفاظ خاصة ام الافكار منه ينقول بالمفهوم وقد يطلق المفهوم عموما
تمسك به وفيه نظر لان العموم لفظا نسبت به دلالة بالاشياء فقط لا استصحاب والاطلاق المتمسك به للموجود

والنحوي لم يتمسك بمفهوم بل بالسكوت فاذا قال في سائمة الغنم زكوة فنفي الزكوة عن المعلوفة لم يلفظ
حتى يعم اللفظ او يخص من الكلام ولا يكون لا نطق بها بحسب ما ذكرنا والحاصل ان النزاع
الواقع بين العلماء الاعيان لا يمكن ان يكون لفظيا على ما مر فان كان العام او الكلام المغوي
بان يراد من العام ما يقبل التخصيص وعموم العام كما يكون لفظيا لا سكوتيا اذ يكون ملحوظا
ملحوظا حقيقة او كان ملحوظا مقدرا احتمل ان يراد به البعض فلا يكون غير ملحوظ حتى يكون مسكوتا
محضا وما يكون لازما عقليا ثبت تبعا للمذكور لا يتجزى في الارادة فالنزاع حقيقة يرجع الى
ان المفهوم هل يكون ملحوظا عند التلفظ بالمنطوق اولا وعدم مراعاة دلالة ظاهر اللفظ ترجيحا
لجانب المعنى ظاهرا يبعد عنهم فلا بد ان فيما ذكره من التوجيه عدول عن ظاهر اللفظ بلا ضرورة
قوله كلام المص الحنفية قالوا انما نسب النقل الى المص اشعارا بان ما نقله غير ما في كتبهم فان
حاصل نقل المص عنهم على ما في الشرح انهم قالوا عطف العام على الخاص يقتضي خصوصه
بكون المعطوف فيما عمومه فخصوص المعطوف عليه في الحديث المنقول لا يقتضي خصوص المعطوف
وفي التلويح وغيره ان عطف فيه العام على ما فيه المخصص كما في الحديث المذكور فقال البعض
انه يقتضي تخصيص العام فعندنا لا وعندهم نعم وزعم كثير منهم ان [illegible] ما ذكره المص هو هذا
الا ان العبارة قاصرة وانت تعلم ان هذا الارتباط له بما نقل المص بل ظاهره مما لا يخفى نقله
اذ ما نقلوا عن الحنفية وحكم بصحته نسبه المص الى غيرهم ونقيضه نسب اليهم كما ترى في شرح الشرح
وقد تقرر في المتن والشرح ان عندهم الاول عام خص منه الذمي بالنصوص الواردة في قتل الكفر
بالنفس فاختص الحكم بالحربي فيلزم ان يكون الثاني ايضا عاما فلا يخص عنه غير الاول [illegible] وقد دل النصوص
الاجماع على قتل المعاهد بالذمي فاختص الحكم بالحربي اي لا يقتل ذو عهد كافر حربي اذ قول هذا
التقرير لم يكن كما ذكره بقوله قالوا ولا منطبقا على دعوى الخصم لكن ما قبله هذا التقرير منطبق ما ذكره بقوله
وايضا لان حاصل هذا التقرير ان عموم الاول لا يستلزم عموم الثاني عند الخصم ولا يخفى انطباق
الثاني على غاية الانطباق واما الاول فلا ينطبق عليه لان حاصل الاول ان المعطوف لا يعم لعموم كان
المعطوف عليه خاصا فلو كان المعطوف عاما مع خصوصه لزم حط مرتبة المسلم عن الذمي ولا يخفى انه لا
يلزم منه ان عموم المعطوف عليه لا يستلزم عموم المعطوف كما هو الصواب الذي يوافق الدليل الاول كما يكون
دليلا على المقام الثالث لم وهو ان خصوص المعطوف عليه يستلزم خصوص المعطوف فذكره في شرح
الشرح وخلافه اخرى وهو ان عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص العام كو كذا نقلا وعنوانه

فلا يكون ارادة البعض [illegible] يكون للمفهوم مقدرا لا يصلح لان يتجزى في الارادة [illegible]

احق به من الماخصص الرجحان اهل القرض تخصيص المعطوف عليه لعز قوله والمطلق [illegible] تقييد
بها فزعم بعضهم ان هذه نكتة وليس ذلك بلازم ان يستفاد منه ما ذكره الآمدي حيث قال العطف على
العام هل يوجب العموم في المعطوف فعندنا لا وعند الحنفية نعم اول هذه اشارة ليها اورده
المص وهذا ايضا يرد لما انه يجعل الخلاف التي في المتن على واحدة بين ما ذكره في الاحكام فيظهر [illegible]
عن التفصيل المذكور فتأمل فيه قوله لكن ذكر في الاول انه هذه شرطية اتفاقية عامة ويجوز
في المطابقة ولم يثبت بينه حتى يعترض عليه على ما في شرح الشرح بان ذكر في الاول التي تفعل
البتة سواء قدر ذكر في الثاني على العموم او لم يقدر فلا معنى للملازمة فيحتاج ليه التكلف في الجواب
بانه يحتمل ان يكون لفظ قيد الاول [illegible] من المرادي ان كان ذكر في الاول فقط لتوجيه دون ذكر في الثاني
قوله معناه ذكر في تخصيص العموم اعلم ان المستفاد من المتن والشرح انهما ثلث خلافيات
احدها انه هل يقدر شيء ام لا والثاني ان المقدر هل هو عام صيغة ام لا وبعبارة اخرى
هل المقدر مثل ما في المعطوف عليه ولا العام صيغة ام لا ودليل المص ينهض منه على الثاني
خصوص المعطوف عليه هل يستلزم ام لا يؤثر في خصوص المعطوف الذي هو المقدر هنا الاقوى
في دليل المص ان كان يمكن ان يستدل عليه بما ذكره في هذا الكتاب من ان الاصل عدم تأثير خصوص
المعطوف عليه في خصوص المعطوف ثم اعلم ان الخلاف الاول لم يكن مذكورة في الامام والثاني
مذكورة في [illegible] الاحكام وهو الذي رايتها في شرح الشرح وحمل كلام المتن والشرح
عليها والثالثة مذكورة في المحصول لكنه [illegible] فهم من المتن والشرح على ما عرفت والدلايل
الثلثة المنقولة عن الخصم كل منها جارية في مقام فالثالث في الاولى والثاني في الثانية والاول
في الثالث [illegible] لا يخفى ان المص في تقرير الدليل الثالث [illegible] وقول الشارح ايضا فيلزم ان يكون الخاص
بانه دليل على ما دل عليه الاول وليس كذلك قوله لو كان [illegible] اي يجب تقييد المعطوف عليه بوجه تقييد
المعطوف بان يقدر في المعطوف ان يقدر في المعطوف عليه من القيد فيكون دليلا للخصم على المقام
الاول والدليل الاول الزم دليل على المقام الثالث لكن يرد عليه ان [illegible] ان ينقل دليل كما الف
في المقام الثالث مراده ان [illegible] مذهب في هذا المقام دليل [illegible] على ما ينبغي قوله وقد
تقرر الاول لا شك [illegible] عدم تناوله [illegible] واما احتمال تناوله [illegible] عرفا ففيه ان الاصل
عدمها بل العرف على اللغة وذلك [illegible] هذا المقام ومراده [illegible] الاثبات وما ذكرنا سابقا
ما اورده الشارح على الدليل الاول والثاني قوله والجواب [illegible] من الخطاب [illegible]

ذلك هو

نعم لو كان الامر والنهي مما يفهم من الخطاب له لا بالاستقلال ولا بمعونة الدليل وقد سلم ان ما يفهم
بمعونة الدليل كقوله المأمور به على معاونة الاتباع وفيما ذكرتم من المثال كلام فان امره عليه السلام
من الاحكام الشرعية اقول لا يخفى ان المنع الاول من المكابرة ثم لا حاجة في المنع الثاني الى قوله لو كان
عاما لامره عليه السلام اذ لو كان ذلك يفهم بالدليل كان خارجا عن محل النزاع اذ النزاع في انه هل يفهم من
نفس الخطاب من حيث انه خطاب المعتبر والا فيفهم من الدليل بمعونة الخطاب على ما ذكره الشارح
بتقريره اولا والجواب بانا نفهم من شرح الشرح ان المراد من عموم الخطاب في كثير من المسائل حيث قال
فان عمم فبدليل خارجي عموم من جهة تناول الحكم لا من الخطاب بل بدليل عليه ويفهم منه ولهذا قال
قياس او نص او ظاهر انه دليل عموم الحكم لا انه مفهوم من نفس الخطاب كيف ولو كان كذلك لكان
القياس وقد نقول ذلك دليل شرعي على ثبوت الحكم في حقهم لا من ذلك الخطاب بعينه ان المراد بقوله
فانا نفهم بدليل الدليل على تناول الخطاب لغير المذكور وفهم منه وقد جعل جوابا عن الحد لانه
من اثبات الدليل الخارجي في كثير من المسائل في الجملة من غير تعيين فيما نحن فيه اي في الاحكام الشرعية وجه آخر
مبني على ان المراد بهذه الصورة في الشرح جميع صور النزاع وقد يتوجه النقض بقوله تعالى
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين اذ الدليل يحتج فيه ايضا وكذا اجعل جوابا عن المنع الثاني
تسليم المدعى لم يعلم الا ان قول الخصم بعموم خطاب المفرد مع ان منصب الاقتداء مطلق لا
مكان ان يفهم ثبوت الدليل الخارجي في بعض صور النزاع ويكون قصد في ثبوت الدليل الخارجي في بعض
المواد على ما قلنا في كثير من المسائل ومن هذا يعلم ان المراد النص في جانب ثبوت الدليل الخارجي اولا في جانب
الخروج عما المراد اولا **قوله** الجواب منع دلالته اقول وانما لو سلم فلا دلالة على التعميم في مثل ذلك الموضع
فليس من الخطاب بصيغة وفيه النزاع لكن اذا كان في حكم ادهم ما ذكره الشارح انه في ذلك الالزام
وان الشرع الدليل الخارجي بعينه في محل النزاع كما قرره المصنف وتعلق بسبيل محل النزاع كما قرره المصنف
انتقض جوابا عن الدليل **قوله** واما جواب الحديث [illegible] على ما تقدم لان
ذلك ليس على ما تقدم وان كان في لفظ الشرع يقتضي يجوز ان لا يكون فائدة اصلية
اذ التاكيد خلاف الاصل وقد يقع فايدة دفع الوهم وقطع الاحتمال لان عموم خطاب الواحد للكل
ظاهر لا قطعي مختلف فيه لا متفق عليه كما في شرح الشرح واقول فيه نظر لان دفع الوهم فايدة
التاكيد على ما يجري في كلام من يعتبر بالتاكيد [illegible] خلاف الاصل فتدبر **قوله** واما
لو دلت الخطاب على الغرض من الصلاة والاعمال بكل حكم كل مكلف [illegible] خطاب

بصيغة

بصيغة للكل كذا في شرح الشرح واقول يمكن تحقيق هذا الكلام انما يمنع دلالة النهي اي
دلالة تمكنه الخصوص على تعميم مثل ذلك الخطاب جميع الامة بان يلحق سائر الامة ايضا على ان ذلك
التعميم بمقتضى نفس الصيغة اولا وقد صح قول [illegible] وان سلم ان معناه تعميم مثل ذلك [illegible]
نقول مقتضى الكلام ان دلالة النهي على تعميم الخطاب للواحد بصيغته بالقياس سائر الامة تتوقف
على دلالته على عموم كل حكم لكل مكلف في الابعض هذه الدلالة كافية فتدبر **قوله** وهو خلاف
الاجماع اي كما يمنع الاجماع والاخذ انما يدل على الحكم العام هكذا وجه في شرح الشرح وتبعه غيره
ولا يخفى ما فيه من البعد عن اللفظ واقول الاسعد ان يقول انما يريد ان ذهبوا الى عموم الحكم بمقتضى
اللفظ لكنهم يوافقون الاكثر في عدم نفي العلة في سائر الامة لا كيف الحكم [illegible]
فيه هذه الالفاظ اللفظ فتامل فيه **قوله** لكان قوله عليه السلام لابي بردة قال في شرح الشرح ما ذكر انما
وقع في اعرابي واقع اهله في نهار رمضان وليس فيه انه لا يجزي احدا ورد بانه قد روي ان ذلك
الاعرابي اسمه ابو بردة وليس المقصود هنا الاسم المعروف واما قوله يجزيك ولن يجزي احدا بعدك
المعنى في شرح [illegible] ان ذلك من خصائصه الاولى **قوله** وتخصيصه اعترض عليه في شرح
الشرح بان ذلك تخصيص لضرورة القصد وكونه لا للتخصيص واجيب بان ذلك مبني على وجه [illegible] في التتمة
لا يجوز لكل احد لكن [illegible] جائز والجمهور على انه يجوز للكل لحاجة **قوله** ولا في جمع ما اقول [illegible] اتفاق
من المثنى [illegible] من الكل فلا باس [illegible] وكونه خلافه من البعض في دخول [illegible] وذلك [illegible]
يكون للتعليل بعدم [illegible] ولهذا قوله [illegible] المسئلة [illegible] **قوله** ظاهرة في دخول اي
حقيقة فيه [illegible] بالمذكر مع المؤنث حقيقة لغوية وقوله كما يدخل عند التغليب [illegible] لان دخول
من قبيل الاخراج صورة التغليب احتراز عن [illegible] في لفظ الرجال او في لفظ الناس
واشارة الى ان دخول [illegible] من حيث ان الحكم [illegible] الحكم على المجموع من حيث هو مجموع
او قوله ان اريد بظهوره في دخول [illegible] ظهوره بالنسبة الى [illegible] لفظ الرجال فذلك مكابرة وان
اريد ظهوره بالنسبة [illegible] **قوله** كما عطف جبريل [illegible] قوله تعالى
ان المسلمين والمسلمات اذ العطف ههنا لزيادة الاهتمام والتنبيه على مزية الاختصاص بخلاف
الاول فان العطف فيه للتاكيد ودفع توهم خروج [illegible] ولا نزاع في انه [illegible]
المسلمين [illegible] فقط هكذا قالوا واقول يمكن [illegible] في ذكر صلوة الوسطى بعد ذكر الصلوات
تاكيد لان [illegible] محافظة الوسطى [illegible] كانت داخلة في الصلوة ثم ذكرت صريحا وذلك التاكيد فيها لزيادة
الصلوة ثم

فضلها عجب بدونه وهذا ازكر بين العطف للتاكيد بين ترك سبب المحض والمثل لم يكن التاكيد بهما لعدم خروج بعضها
عن المسلمين مثلا والشام الجبل او وجه شبه الا ان التاكيد على انه يمكن ان يقول ايضا التاكيد في كل منها الا اهتماما
لعدم خروج الوسط والنساء وذلك من يمكن كون الاهتمام في كل منهما من جهة اخرى غير ما به فتدبر **قوله**
تتغير بكون مطلقا اي التخصيص لان ظاهر الرجال وحمله على عدم ذكرهن مع الاستقلال بعيد اذ
لا مجال للشكوة على عدم الذكر بالاستقلال منهن كيف وقال الله تعالى الرجال قوامون على النساء
قوله فلا يصار الى المعنى الاول بل خارج بحكم الذي لحكم ايضا نص في عينه لما لاغناء المذكورة سيما
الاجماع المذكور ولعل الظهور لم يذكره **قوله** فلا نزاع فيه انه للرجال وحدهم حقيقة اي اطلاقها
على الرجال خصوصا لا نزاع في انه حقيقة فلا يتوهم انه حقيقة في القدر المشترك وكان اطلاقها على
كل واحد من الرجال فقط والرجال مع النساء حقيقة من حيث كان من افراد الموضوع له **قوله**
لنا ان العبيد من الناس اه اقول ما ذكره المصنف من الدليل لا ينهض في المتنازع فيه وهو دخوله في
الشرع حيث قال الشارح اصل تناول العبيد شرعا وانا انضم اليه لزم ذلك الا خروج عن عرف الشرع
كان عين المتنازع فيه ويمكن تتميم كلام المصنف بان الاصل عدم وضع شرعي طار على عرف اللغة
بمنع دخول العبد في الخطاب الشرعية وح فيقول اصل تناول العبيد شرعا ما تحقق والاصل
العبيد داخلون في الخطاب الشرعي وكان في كلام الشارح وكون عبد الاصل ما انا بالذلك المعنى لن
كون عبد الاصل ما بعد شرعيا اذ ذلك فيحتج على معتبر اللغوي اخره فيه **قوله** قالوا اولا ان الاكثر
ان هذا الدليل ظاهر في العموم وعدم الفرق بين حقيقة الله تعالى وحقوق الناس والدليل الثاني نص
في العموم وهو ظاهر فالدليلان ليس من جانب المفصل الرازي بل من جانب من قال الخطاب
الشرعي مطلق يخص بالاحرار على ما قيل ونقل المصنف المنتهي وان لم يتعرض لهما لكن جواب
المصنف عن الدليل الاول حيث خص باستثناء تعالى العبادات ظاهر الانطباق على مذهب
الرازي **قوله** الجواب لا يتم صرف منافعه لسيده عموما اقول وايضا في خروج العبد بهذا الدليل
دعوى لزوم ما يناقض الاجماع بلا الصيغة وفيه النزاع على ما يتبادر من كريم المسئلة **قوله** اذ
كونه وارد الخ نسلم يرد انه داخل فيها ودرب ذلك انما لا يعد الاتفاق على دخوله فيها من كل
الاحكام بل المراد ان النزاع في دخوله في تلك الاحكام اولا اذ كونه مامورا لورود على لسان
جبريل الخطاب على الامة نظرا ما يعرض من العلماء ذكر بما ذكره بقوله قالوا ثانيا وجوابه **قوله** وجب
الاخوات فيه عند التركيب المفصل لا التكيب ذلك ان الشبه عند التركيب الخاص النبي ثم افقوا

كذا و فرض

كذا و فرض كون المخاطب من يحكم بهم واما الحا خروج المخاطب والنساء والماره صبروره التركيب
حقيقة في خروجه عنه وان كان الاصل عدم وضع تركيبي يقتضي ذلك فتامل **قوله** فتنبه الآمر انما
مرتبة من المامور به اه انما هو على مذهب المعتزلة والافاضل وعند المصنف اشتراط الاستعلاء
دون العلو في الواقع وعند الاشعري لا يشترط شي منهما على ما مر ولعل المانع من الدخول
اشتراط في الامر العلو ولا يخفى انه لو نقل الى باب الكلام الى التبليغ لا يجري ذلك نعم يتوجه
ان يقال وصول الخطاب الى المبلغ قبل وصوله الى المبلغ اليه اه اقول ذكر في الامر وفي التبليغ انما
هو في الامر والتبليغ بالقياس الى نفسه عم واما بالقياس الى الامة فلا يتم ما ذكر في نفي شي منهما
وايضا يتمشى انه لا معنى لارسال الآن بقوله تبلغ فينتفي التبليغ بالنسبة الى الامة عن ضرورة اذا كان
المراد نفي الامر والتبليغ بالقياس الى نفسه في العدول عنهما الى الحكاية لبس على ما ينبغي لانه عليه السلم
ليس حاكيا بالقياس الى نفسه لان الوصول الى اي قبل الوصول الى الحكي اليه وايضا من المعلوم ان
النبي عليه السلم اذا سمع خطابا يحمل به ولا يحتاج فيه الى الحكاية ويخلط بالنسبة اليه وذلك ظاهر فالصواب
في الجواب ان يقال انه عليه السلم بالقياس الى نفسه فيخاطب الداخل لبس آمرا ولا مبلغا بل حاكيا
بها ثم اقول ولا يخفى ان لزم من الحكاية بالامة مع دخوله في الحكم لكذا اقول في التبليغ بعد الامر فلا حاجة الى العدول
ثم اول الامر باللام فيه كونه بصيغة المتكلم فيتفصل الى البلاغ بل يتفضل ان يكون كونه للامر جهتان احدهما
اشرف من الاخرى فباعتبار الاشرف شرف نفسه باعتبار الاخس **قوله** لمن بعدهم اي لمن بعد الموجودين
في زمن الوحي وقبل لمن بعد الحاضرين بها اي الوحي اه اقول الوجه ويدل عليه ما ذكره في آخر الكلام
انه لا يقال للمعدوم ومن يا ايها الناس واعلم ان القول بعموم النص لمن بعد الموجودين في زمن
الخطاب فليس بعيد حتى قال الشارح العلامة ذكر في الكتب المشهورة ان القول بالعموم معلوم بالضرورة
من دين محمد صلى الله عليه وآله وهو قريب مما ذكره المحقق من ان انكاره مكابرة حق ما اذا كان الخطاب
للمعدوم من خاصة واما اذا كان للموجودين والمعدومين بحكم الطلاق لفظ المؤمنين او الناس عليهم
على طريق التغليب فلا منع فيه فصح شايع في الكلام معروف عند البيان وكذا الاستدلال الشارح
ضعيف لا ان عدم توجه التكليف ليس بنافي عموم الخطاب شرعيا ولفظيا كذا في شرح
الشرح وقيد الكلام في خطاب المشافهة والا فقد لا ان الخطاب الازلي متعلق بالمعدوم و
خطاب المشافهة ليس يتوجه اللفظ له الى الغير لا فهام وكذا انه اذا امتنع توجيهه الى الجمادات فتوجيهه
الى المعدوم بالامتناع اجدر لكون من الفهم ابعد والاصل ان النادر فيه انما كان الحجة وانما هو من

والتكليف بالعبادة لهم وغيرهم لكونه عبيده او من عرف الاخبار او بدليل آخر فهذا من غرضهم في المنع
من دخول المعدوم من في خطاب المشافهة لان الخطاب العام لا يطلق على غير الحاضرين بطريق
التغليب فان جواز انت وزيد تفعلان كذا بالخطاب للاثنين على احد اقول حاصل كلامه
انه لم يعلم ضرورة هو عموم المخاطب بطريق التغليب والمدعى خصوص الخطاب والمسافة فكذا ذكره
رة عليه واما اذا كان بالموجودين والمعدومين ابي بين على عموم نقل الخطاب البعض وما ذكره هذا
القايل من انه لا نزاع في ان الخطاب العام يطلق على غير الحاضرين بطريق التغليب يلزم العموم الخطاب
ومنافية ورده او لا انه المنادى لهم الحاضرون اقول بل يكفي في الجواب انه يوثق قدم انه
التغليب بجائز في الخطاب للغائب والمعدوم من جهة وبعض قول الشيء والكاره مكابرة لان جواز
الاطلاق في ايها الناس للمعدوم من نقل او مع الموجودين مكابرة اذا كان على سبيل الحقيقة لا
مطلقا ولا يكون انه على ما قد ربما يظهر لي الوجه في التفسيرين اللذين فعلهما رة بهما الاخر دون
الاول على اختياره لكن توجهه لم يرتفع في المسلك زيادة فايدة والجواب انه من قبيل ما مر
ان الخطاب بصيغة المذكر قال مثنى والاثنى على سبيل التغليب بناء لا في برافقية حقيقة لا مجازا كما في نعلم
وجب عنه ابراده رة على الدليل الثاني بان هذا انما يرد لو كان من سند الالهم لعدم توجه التكليف
الى المعدوم على عدم عموم الخطاب له لكن كيف لا الصحاب في معنى بل المعدوم مكلف لكنه لا
تكليف تنجيز بالمدعى بسند الالهم لعدم توجه الخطاب الالهم على عموم الخطاب كما يشهد به لفظ المتن
والشرح اقول على ما ذكره وانا انه ضم ما في شرح الشرح لكنه هذا الاسند لا التحقيق عن شبهة
مصادرة لان عدم توجه الخطاب الى المعدوم في قوة عدم تناوله له قوله الجواب انا
نجاب بل نكمل ذلك قال في شرح الشرح فان قيل على جواب الشبهة بين الادلة الا ان في قيل الحج
قبيل الخطاب بان المفروض انه لا ثنا ول المعدومين لانها الممنع من الخطاب بان يكون الخبر او
فيا كل صلح في الازمان فذلك لمحتجبنا من الخطاب بان النقدير انها لا اخنا ول المعدومين كيف
تنجيز بها قلنا هو ان تبين ذلك الاجماع او نص على ثبوت الحكم وبحكم الادلة في حق الموجودين والمعدومين
بطريق آخر غير تناول الخطاب لهم كما في قوله عليه السلام ابي دعا من بلغ يوم القيمة لا يجمع امتي على الضلالة
اقول الاولى في الجواب ان يقال ما ذكره من ان الخطاب بصيغة الامر مثل صيغة النداء والخطاب
كما في قوله اسال بلفظ لا لغير الموجودين وهذا الايا في تناول الخطاب معنى الكلام سواء كان مشتملا
على شيء من الخطاب بالمعنى المقابل للغائب بالتكلم ام لا لغير الموجودين في الابراد خطاب بين

معنى الخطاب فتدبر **قوله** لا يكفي تعميم المخاطب دون مخاطب العموم كما في شرح الشرح بواحد دون واحد
لان الكلام في عموم المفعول دون الفاعل وما يتوهم من انه من قبيل الخطاب العام الذي اجرى على غير فرد
واريد به كل واحد وانه من قبيل قوله عليه السلام انت يا علي ساجد في الظلمة والمنور للتمام يوم القيمة اي يحب
هذه البشارة من في استماع هذا الكفن بمشرد دون بحيث يكالي من تبادر منه البشارة فهو ما موه
بهذا الاخير المتكلم في قوله لا كفى بعده ولفظ سعد منعوت شخصي الخطاب للاشارة لان المتعلق لا يطلق
في الاصطلاح على الفاعل **قوله** توجه تنازل الرفع التركيب تم عند الفهم اذا المتبادر خروج اسم المتكلم
من الحكم **قوله** الجواب يمنع انه من العموم ذلك فان الكل ومنع ذاك في شرح الشرح لكن يعني المقام
ان الجمع يقتضي المفرد والمفرد يشمل سائر الملاك والعلم والمال وقد يراد بالمفرد لكن بمعنى الجمع
المعرف باللام والاضافة جميع الافراد وقد يراد به الجنس لكن معناه جميع الانواع كالانواع
والعلوم والتعويل على القرائن وقد دل العرف المعتمد الاجماع على ان المراد في شيء خذ من اموالهم
الانواع لا الافراد وما هذا يتوهم من ان معنى الجمع العام هو المجموع من حيث هو مجموع او كل واحد
من المجموع لا من الاحاد حتى بنوا عليه ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع فقد تكلمنا
عليه في شرح التخليص نعم قد تقوم قرينة على ان المراد بالجمع المعرف هو المجموع لا الكل في مثل هذه الدار
لا تسع الرجال او نقول الحق مثل فلان يركب الخيل وعنده لا كثر الرجال فهو انه يفرق بين الجمع
عنده دراهم لكل رجل عنده درهم عملا بالبراءة الاصلية بخلاف مثل قوله كيف المحسنين او يكتب
كل محسن فان نفيه يبطل العبادة او الاحد من العبادة اقول حاصل كلامه يرجع الى دفع جواب
المصنف بدليل الاكثر بان في مسئلة الاقرار كانت البراءة الاصلية قرينة على حمل العموم على خلاف
ظاهره وهذا الخلاف فلم يوجد فيه قرينة ولا يخفى عليك انه توجد هذه القرينة في شيء خذ من اموالهم
صدقة اذ البراءة الاصلية يقتضي اخذ الصدقة من مجموع المال لا من كل نوع والقول بان الاحتياط
من كرمهم للاقرار والآية فلا يصح فارقا معارضا في الآية للبراءة الاصلية على ان الاحتياط لا
يكفي شيئا من التقريبين اذ بالحمل على كل نوع وان روعي الاحتياط في حق المصرف فقد اهمل
المجموع روعي الاحتياط في حق صاحب الاموال وكذا الامر في الاقرار اقول والتحقيق انه اذا ربط
ان يحمل الآية بما في الاقرار من ان الاقرار كان يحمل على اخذ الصدقة من المجموع دون كل نوع
وان اريد انه مقتضى ظاهر اللفظ مع قطع النظر عن القرينة فلا نسلم ان الاكثر يكون اخذ تلفظه مقتضيا
العموم وقد مر انها لكل واحد دون المجموع وبهذا ظهر ان ما ذكره المصنف هنا في مقام الجواب غير مطابق

[illegible] الا مسلم ان التبادر ... التحقق الآية ... نوع [illegible]
... البراءة فالحق ... الاكثر ... ونحو ذلك ... على ان ... نوع ... مفهم ... اخذ الصدقة ...
... ترجيح ... القرينة وهذا ... الا ... ان ... [illegible]

لا يكون منه في تخصيص صيغة العموم فتأمل قوله ان اريد ان التعميم ابلغ اقول فيه بحث لان الابلغ الذي كان شفقا
من البلاغة كما هو الظاهر من الكلام فحظ من البلاغة لم يحصل بذكر ما هو الواقع وكذا ان اريد به البلاغة
اذ عند ذكر العموم واقعا كان التعبير عنه بصيغته بل على حقيقته بيانا للاصل المراد ولا يكون فيه مبالغة
البلاغة فيه اقول يتجه حاصل النزاع انه عند ذكر صيغة العموم في مقام المدح او الذم
اذا كان العموم داخلا في المدح او الذم فهل المتبادر منه الحمل على [illegible] او على الواقع او
مبالغة وقعت لحصول المدح او الذم كما هو الغالب في الغالب في مقام المدح والذم ان يزاد
على الواقع فيذكر العام ولم يرد عمومه فحصل التعارض بين المبالغة وبين الحقيقة ولا شك ان الكلام
منهما واقع في فصيح الكلام انما الكلام في الظهور واما قول المصنف ولا منافاة ففيه [illegible]
اذ المقصود في مقام المدح والذم يقتضي ظاهرا فالغالب ان يزاد على ما هو الواقع فيذكر العام ولم يرد
عمومه فتدبر قوله وبهذا ولما اريد به انه كان الاستثناء مما اختاره المصنف داخلا في ظاهر
التعريف الذي اختاره وجه ليقينا والكلام ولغيره فيكون يمنع القصر في الاول لان اللفظ كان
بقيا والجميع المسمى فاقتصر الحكم فيه على بعضها وفي الثاني لان اللفظ الذي كان بقيا ولم يصح
ونحوه قد اقتصر دلالته على البعض خاصة فالقصر في الاول باعتبار الحكم فقط وفي الثاني باعتبار
الحكم والدلالة معا ولا يكون المتبادر من التعريف الا القصر باعتبار الدلالة فقط بل المراد
المسميات جزئياته ودل عليه العام على ما عرفت في العام قوله والاولى ان يقال عرفه
لما كان فيه بيان الدور على ما ذكره او لا فعلى انه اذا اخذ المخصوص في تعريف التخصيص يلزم الدور
اذ معرفة المخصوص حينئذ يتوقف على معرفة التخصيص قال الشارح الاولى ان يقع في بيان فساد
التعريف انه ليس يعرف من المعرف ثم لما اشتمل تعريف التخصيص بمعنى تحصيل الخصوص
فالخصوص جزء مفهومه والجزء اوضح من الكل دفعه بان المراد الذي من عرف الخصوص عرف
التخصيص الذي هو عبارة عن تحصيل الخصوص [illegible] كلامه [illegible] ما ذكره بعض المحققين من [illegible]
من تعريف الشيء بنفسه [illegible] الصيغة معلوم لكل [illegible] اللغوي [illegible] عرف
عرف التخصيص لانه بمعنى تحصيل الخصوص فلا احتياج في التخصيص على التعريف كان ذلك لا احتياج
الخصوص اليه واقام لفظ الخصوص لمناسبة التخصيص فتامل قوله فلا نزاع اي جواز التخصيص
بكل ما كان القصر على البعض سواء اريد قصر العام او قصر اللفظ وهو المراد بالتقرير
وهذا الشكل مشكل [illegible] التخصيص لا الجمع التاكيد ومثل كل [illegible] رغيف

مباحث التخصيص

كل فانه يصح التاكيد ولا يصح التخصيص في النفي الاول وكانه اراد التلازم بين التاكيد وكل من التخصيص
باحد التفسيرين لا بكل منهما [illegible] في الاحكام الخ كذا في شرح الشرح قوله انه كذب
لانهم في غير المجرد فالاولى ان يقول انه كذب [illegible] والجواب المنع فان صدق النفي انما يعتبد العرف
لا مطلقا والبداء انما يلزم لو اريد من اول الامر العموم ابدا كذا في شرح الشرح اقول يمكن
الجواب عن قول الائمة في الخبر بان كل [illegible] يلزم [illegible] لا [illegible] كذب في ذلك الخبر ولو مرادا
لا فائدة في الفصل بين الخبر وغيره قوله لنا اي في المقام اتفاقا وهو انه ان كان في غير محصور او
في عدد كثير فالمذهب الاول والتقرير في سائر دعاويه بالاحتجاج على [illegible] نقل او تحليل
الاستثناء الذي ذكره حجة عليها [illegible] المقصود لم يتعرض لها الظهور
قوله ولم تقبل الائمة [illegible] كالحس [illegible] بعده قوله فلا يكون المنسب
لاحد [illegible] للاخر او [illegible] ذلك في العام الذي هو على صيغة
الجمع [illegible] عداه [illegible] هو المشهور [illegible] الفصل في الجواب [illegible] انه اذا خصص
العام كان مجازا في الجمع العام المخصص اذ كان مستعملا بالمجاز ولم يبق على حقيقته فلا يلزم بقاؤه
على عرض صيغة الجمع على [illegible] الثلثة او الاثنان [illegible] ذلك في الجمع
ونلازم الحكم [illegible] لان التخصيص قصر العام على بعض مسمياته فان كان الاثنان ما يصدق عليه
الجمع جاز انتهاء التخصيص اليهما والا وجب انتهاؤه الى الثلثة وبهذا الدليل لا يثبت الحكم المذكور في
مطلق العام المخصص لكون الدليل اخص من الدعوى اقول فيه نظر اما اولا فلان [illegible] المراد
بالمسميات في العام والمخصص هو مسميات ذلك اللفظ او ما اشتمل عليه ذلك اللفظ [illegible] الرجال و
المسلمين فانه يعم [illegible] بالقياس الى الاحاد لا الجماعات [illegible] كان الواحد من جملة المسميات بهذا
المعنى فالتخصيص يصح قصر العام على بعض مسمياته [illegible] اذا اقتصر على الواحد مثلا واما ثانيا
فلانه لا فائدة [illegible] في الدليل [illegible]
من الدعوى اذ لو كان الدليل اخص من الدعوى كان [illegible] بالضرورة [illegible] الاخص [illegible] على
الامر [illegible] قوله مخصوص [illegible] الاستثناء [illegible] قوله فانه
للتعظيم اقول [illegible] صيغ العموم [illegible] الجواب [illegible]
العموم [illegible] التخصيص [illegible] ذلك [illegible]
اشارة [illegible] قوله استعارة عن العظمة [illegible] الاستعارة [illegible]

لو الكناية **قوله** الاستثناء المنقطع قيل حقيقة قال في شرح الشرح ان كلام الشارح وكثير من المحققين
ان الخلاف في صيغ الاستثناء لا في لفظه لظهور انه فيهما مجاز بحسب اللغة حقيقة عرفية بحسب النحو وما ذكر
من انه على الاستعمال لا يحمل على المنقطع الا عند تعذر المتصل الى آخر كلامه صريح فيما ذكرنا
الا ان ما ذكره العلامة وغيره من الاستدلال على كونه مجازا في المنقطع بانه يتبادر عند
الفهم الى صرفه وانما يتحقق ذلك في المتصل صريح في ان الخلاف في لفظ الاستثناء اقول قول
الشارح فان قلنا انه متواطئ في المتصل والمنقطع المتحدة مع المتصل بحد واحد باعتبار المعنى
المشترك بينهما يدل على ان ظاهره على ان النزاع في لفظ المستثنى اذ ليس المراد بهذه الحدود
تحديد مدلول الصيغ اذ لا يصدق عليه انه دال او انه نفس الصيغة فلا دخل لكونها متواطئا في صحة
تحديدها بحد واحد لان الصيغة واحدة لا تتعدد وانما يتعدد مدلولها فان المراد تحديد مفهوم
لفظ المستثنى الذي كان افراده صيغ المستثنى وايضا صيغ الاستثناء وهو الا مثلا لا يحتمل
التواطؤ لكونها حرفا وكذا المركب منها ومن مدخولها لا يتصور فيه التواطؤ فلا يصح قول
الشارح باعتبار المعنى المشترك بينهما وهو مجرد المخالفة الاعم من الاخراج وعدمه ثم قال في حواشيه لا
يعرف خلافا في صحته لغة نظرا لما ذكره الآمدي من انه اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس
فجوزه اصحاب ابي حنيفة ومالك والقاضي ابو بكر وجماعة من المتكلمين والنحاة ومنعه الاكثرون
واما اصحابنا فمنهم من قال بالنفي ومنهم من قال بالاثبات اقول هذا الكلام منه رحمه الله مبني على عدم
الفرق بين كون المستثنى بعضا من المستثنى منه وكونه من جنسه وبينهما فرق فان المستثنى قد يكون من
جنس المستثنى منه والاستثناء منقطع كما في جاء القوم الا زيدا اذ القوم ليس فيهم زيد وقد يكون من
غير جنسه والاستثناء متصل كما اذا قال له علي الف درهم الا ثوبا وقيمته بادون الالف
فان الاستثناء فيه متصل ولهذا لم يجب عليه الالف كاملا بل ينقص منه قيمة الثوب مع ان
المستثنى ليس من جنس المستثنى منه ظاهرا وفي قبول هذا الاستثناء خلاف بين الفقهاء والمحكي
عن اصحابنا انه ان صح قيمة الثوب على ما هو اقل من المستثنى منه قبل والا فلا كذا قيل اقول ما ذكره
فلان في مردود بما ذكره الشارح آخر الشرح فتدبر **قوله** ما دل على مخالفة الاستثناء قد يطلق
على المصدر وهو الاخراج او المخالفة وعلى المستثنى مجازا وهو المخرج والمذكور بعد الا من غير
اخراج وعلى اللفظ الدال على ذلك كالشرط والصفة وهو المقصود بالتعريف ههنا كذا في
شرح الشرح اقول قد يقال وهو الاخراج او المخالفة لانه حركة على ان النزاع في لفظ

الاستثناء الذي مدلوله الا واخواتها او صيغة الاستثناء الا ان مدلول لفظ ليس مجرد المخالفة
حتى يكون متواطئا لان هذا الكلام منه في صورة كونه متواطئا على ما هو في عبارة الشرح
وايضا قوله الاستثناء يطلق على المصدر يدل على ذلك **قوله** اراد بها الحروف المرادفة لا
بد من حمله على هذا من كون معنى الحرف والاسم كما حققه في الاسم انه لا يتصور الترادف بينهما وبعض
من كلمات الاستثناء اسماء فلا بد من ارتكاب تجوز في لفظ الترادف كحمله على الموافقة في اصل
المعنى مثل من والابتداء وكذا ينبغي حمل الحروف على معنى الكلمة حتى يستقيم الكلام **قوله** فلا يكون
حدهما واحدا اقول عدم تواطؤ لفظ الاستثناء او صيغته لا ينافي اشتراك تلك المعاني في مفهوم
لا يكون اللفظ موضوعا له فيمكن تحديدها بحد واحد مثلا اذا فرضنا ان لفظ الحيوان لم يكن موضوعا
لمعنى الجنس المشترك بين انواعه صح تحديد تلك الانواع بالجسم النامي الحساس ضرورة ان وضع اللفظ
لمعنى لا يؤثر في صحة التحديد بحد واحد وعدمه ولعل المراد انه لا يمكن لهما حد واحد كان مدلول
لفظ الاستثناء وذكر في شرح الشرح ينبغي ان يعلم انا اذا قلنا جاء في القوم الا زيدا فان
الاستثناء يطلق على اخراج زيد وعلى زيد المخرج وعلى لفظ زيد المذكور بعد الا وعلى مجموع
لفظ الا زيدا وبهذه الاعتبارات تختلف العبارات في تعريفه فينبغي ان يحمل كل تعريف على ما يناسبه
من المعاني الاربعة اقول لا شك ان المراد من الاستثناء في قوله الاستثناء يطلق لفظ
الاستثناء لا صيغ الاستثناء ضرورة ان لفظ زيد ولفظ الا زيدا ليس من صيغ الاستثناء
بل هو نفس صيغة مخصوصة وذلك لان المراد من لفظ الصيغة نحو الصيغ المخصوصة وذلك ظاهر
من عنوان الخلاف في صيغ الاستثناء واذا كان المراد لفظ الاستثناء اقتضى تفسيره في قوله
تختلف محال العبارات في تعريفه عبارة عن لفظ الاستثناء فظهر ان التعريفات التي سيذكرها
للفظ الاستثناء لا للصيغة وقول الشارح لان مفهوم حقيقتهما مختلف لان الضمير فيه
لما اختلف في كونه مشتركا لفظيا او معنويا حقيقة ومجازا وذلك ظاهر وقوله كل واحد منهما
حقيقتهما قوله فاما المنقطع واما المتصل يدل على ان التعريفات المذكورة تعريف لمفهوم مختلف
فيه فاذا كان التعريف تعريف المفهوم لفظ الاستثناء كان النزاع في لفظ الاستثناء نعم ما وقع
من كلام الشارح وشرح الشرح يدل على ان النزاع في لفظ الاستثناء لا في صيغه كما
صرح به اولا وايضا قوله في صيغ انما يطلق على مفهوم لفظ المستثنى لا مفهوم الصيغة لان
مفهوم الصيغة ليس قبل الا بل لا ولا يمكن ان يكون انه حد نفس الصيغة كان قوله المركب

حد كل واحد منهما معناه حد كل واحد من مفهوميه وقس عليه التعريف الذي يذكره بعده وبالجملة فكلا
الشرحين لهما حظ من الخلل فتأمل **قوله** ثم قال المصنف ولا يرد الاولان في الكشف العلامة المراد بقوله
صيغ صيغ معينة هي ادوات الاستثناء فلا يرد عليه شيء من الايرادات الاربعة وهي التخصيصات
المذكورة والاخير النقض بالغاية وكلام الغزالي يدل عليه حيث قال الى اخر الصيغ ادوات
الاستثناء ولا يخفى ان النقض بالغاية يندفع بما يندفع به الثالث وذلك لان لفظ الغاية انما
وضع للانتهاء والانقطاع وعدم الاخراج وليس من ادوات الاخراج بخلاف مثل لفظ الا **قوله** بل نحو
لو كان فيهما آلهة الا الله اقول الظاهر ان النقض بلفظ الا الواقعة في هذا التركيب لانه دل على ان ما بعدها
غير مراد بلفظ الالهة لكن بسبب الا الداخلة عليها فلا بد من هذه العناية في التعريف والا لم يصدق
على مستثنى اصلا ويمكن دفعه بان المراد الدلالة بسبب الوضع على ما ذكره الشارح والا لان الا صفة ليست
موضوعة للاخراج بل انما يفهم منها الاخراج التزاما كالغاية لكن لما كان المقام يتوقف على البيان
ولهذا قال لو ورد النقض بالنفي على تعريف الغزالي لم يتوجه لكن لما ذكر ذلك على ثبات الكلام اشبه
على الالزام دون التحقيق ويشير اليه قوله لانه لم يرد باخواتها بل محل الاخراج وورد الغاية ونحو
جاء القوم لا زيد محلا لما يراه هو واما النقض بالشرط الذي ذكره فليس بوارد لان حرف الشرط انما
على غير الجهال او هم العلماء الذين يدخلون في المراد من الاسم كلا بل لم يراد بالمدلولات غير
النقض حتى يجئ ولا تفاضل **قوله** ولا يخفى ان هذا احد تلك الالفاظ احد لفظ الاستثناء على ما هو
الظاهر من توجيهها في شرح الشرح ان المعترض لم يعرف كلامه بين الاخراج بالالفاظ المشهورة حد
بين اللفظ كلا في الاخراج بحرف وضع له او بما علم به او غير ذلك لو سلم فيمنع تقدير لم يرد الابراد
باخواتها بل على الاخراج لا يتعين ان يراد الالفاظ المشهورة لجواز ان يراد ما وضع
للاخراج اقول يمكن توجيه في الشرح بان التعريف المذكور تعريف للاستثناء بالمعنى المصدري
لكن قد عرفت ان الاستثناء يطلق على معان اربعة فهذا التعريف ينبغي ان يعرف على وجه
يعلم تعريف الاستثناء بالمعنى الاخر وظاهر ان التعريف المستنبط منه للاستثناء بمعنى مجموع
لفظ الا زيد الذي يعرفه المعتقد اذ لا يحصل معرفة الا واخواتها منه بل فيه اشارة
الى صورة حاصلة وتمييزها من الصور الحاصلة بما هو شأن التعريفات اللفظية بل يصح
الاستثناء بالمعنى المصدري لكان يصدق على الاخراج المخصوص وهو الاخراج بالا واخواتها
اذ الاخراج بغيرها ليس باستثناء وتعريف المعاني الاضافية لا بد فيه من تعريف ما يتعلق به

الاضافة اذ لا يمكن تعقل المعاني النسبية الا بتعقل اطرافها وفيه ما فيه واما الاعتراض الاخر
فضعيف جدا اذ هذا الالزام للمصنف على ما وقف عليه اذ لا يكون في التعريف عين كون لفظ يجري
تعريف الاخراج على كل فن يحصل تعريف مطلق يخرج به وذلك ظاهر **قوله** وان فهم منها
الاخراج في بعض التراكيب بعض قيل اذ لو كان العطف على بيته ولا للغاية بخلاف مثل جاءني زيد لا
عمرو ونمت البارحة حتى الصباح والظاهر ان هذا القيد انما هو في العطف دون الغاية لان فهم
الاخراج منهما كلي كذا في شرح الشرح اقول في مثل نمت البارحة حتى الصباح يعني ان الصباح لا
خفاء في انه لا بد للاخراج اصلا الا ان الاخراج فرع كونه داخلا وظاهر ان الصباح ليس داخلا
في البارحة ولم يكن داخلا في حكم النوم فيه حتى يخرج نعم الغاية تدل على ان حكم ما بعدها مخالف لحكم
ما قبلها لكن مجرد ذلك لا يكفي في كون الاخراج فتدبر **قوله** فلا تمنع النسخ الا اثبات ان التركيب
هذا التركيب الاثبات واحد للسبعة من الثلاثة ولا النفي اصلا الا للسبعة ولا الثلاثة فلا تناقض
اذ التناقض انما يكون بين حكمين لم يتعلق بالسبعة الا حكم واحد وهو الاثبات ولم يتعلق حكم
النفي اصلا فلا تناقض اقول وبهذا التقرير يندفع ما في شرح الشرح انه لا تعرض لنفي الثلاثة
لان التناقض انما يلزم باثبات الثلاثة ضمنا ونفيها صريحا فان منع الاثبات لا يدفع التناقض
وذلك لان التناقض انما لزم من الاثبات والنفي معا في هذا التركيب فكما يندفع بمنع كون التعرض
الاثبات في التركيب كان المنع الاثبات يدخل في دفعه فذلك مندفع بمنع كون النفي فيه ولا ظاهر في
دفعها فيه وذلك ظاهر واما قولنا هذا اثبات فانما يجري في الاستثناء من الاثبات نفيا فان الخلاف في
حكم فان قولنا عشرة الا ثلاثة انما يجري على مراعاة ظاهر اللفظ في الاستثناء من الاثبات نفي نظرا الى
الظاهر المتبادر عند الكل في هذا الكلام تقديره ثابت بل الحق يكون حينئذ التناقض من جهة فلا شك في
ان الاول في شرط المتكلم والثاني باعتبار المخرج وقال المحقق ولو سلم ان الاول فهو ما يجري اصالة
بالنسبة للتحقيق فيكفي ان يحمل النفي بان المراد من قولنا الاستثناء من الاثبات نفي انما هو
ان حكم النفي مستفاد من الاخراج وغيره بان حكم المستثنى لم يكن داخلا في حكم المستثنى منه في حكم البراءة
الاصلية من الثلاثة داخلة في الحكم المنفي الاصلي وذلك بخلاف حكم الاستثناء من النفي لانه اذا
خرج المستثنى من الذي يدخل في حكم النفي يعني الذي يستفاد من الكلام المنفي لا يلزم ثبوت الحكم المثبت
فيه اذ لا دلالة للكلام عليه لا يعني به ما اقتضته البراءة والاصل ولم يكن مستفادا اصلا كذا قيل
واقول هذا انما يتوجه على مذهب الحنفية على ما يجيء واما على مذهب الجمهور فمنهم من قال الاستثناء من

الاثبات نفى من حيث الدلالة بمقتضى الوضع وكذا من النفى اثبات لكن قال الفصول فى ابطال ذكر ما نفيكر
قوله فلا يستقيم بوجوه جميعها قال فى شرح الشرح ظاهر المتن واكثر الشروح انها ستة والحق
جعل الاول وجها وجعل الاخر جعل فى اوله لانه كان من باب تعليل العدم ارادة الاستثناء النصف من
نصفها وكانه دفع فى نسخة دون الواو اقول كما يشير الى الدليلان فى الملازمة وبطلان اللازم
وانما يتم بيان فى الدليل بطلان جعلهما الشيخ وجها واحدا لذلك لا لعدم الواو فى نسخة بل فى كلامه
اشعار بوجود هاجس قال مع انه لو اراد ذلك لجعل معنى مع ولم يجعلها ظرفا للاول عطفا على الدليل
الاول او جعل المعطوف عليه لم اعتقدا وهو قوله النقطع بان من قال ذلك لم يرد استثناء النصف
من نصفها واقول خبران بناء الاول على ارجاع الضمير الى ربعه بكمالها حتى يلزم الاستثناء
المستغرق وبناء الثانى على ارجاعها الى المراد منها وهو النصف فلا يلزم شئ منهما على التعيين بل
احدهما لابعينه قال لانه قد علم بما فى شرح الشرح لابن [illegible] اذا اربعة الى ربعه نصفها
فضمير الالف ان كان الى ربعه بكمالها لزم الاستغراق وان كان الى ربعه المراد بها النصف
لزم التسلسل اقول [illegible] التوجيه [illegible] ما هو الظاهر من الارجاع اذ الظاهر عدم مخالفة
الضمير للمرجع فى المعنى ونقول لم لا يجعل الثانى هذا [illegible] فى الاول الى لزوم كون الاستثناء المستغرق فانه يجوز
انا نعلم ان استثناء النصف فى هذا التركيب ليس من النصف فكلام النظم لا باب عدولا عن ذلك
فى قوة دعوى التنازع فيه فى مرتبه فقال اقول يمكن دفع الوجوه الثلاثة الاول الاول والثانى
فبارتكاب الاستخدام وارجاع الضمير الى ربعه بكمالها فلا يلزم التسلسل ولا انه ذلك مخالفا للقطع
به واما الثالث فبان لهم ان يقولوا الكلية والجزئية عندنا انما هو بالنظر الى النظم كما النفى والا
عندكم بالنظر الى الطرف كان قولهم الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى بالنظر الى الطرف
قوله اذ لا ما هو لفظ الى لفظ لا اجزاء او جزئيات لبيان كونه البعض [illegible] فلا ينتقض بلفظ
انه عشاء فى شرح الشرح ولا حاجة لما ارتكبه من التعسف [illegible] الاستثناء منه باعتبار
[illegible] والاثبات [illegible] ثم المراد بالنفى [illegible] الكلمة [illegible] اصلا وهو [illegible] الحق
نقض [illegible] ولو لا انه فلا يرد ان [illegible] الكل غير [illegible] بعدم القرينة فهو الاستثناء فجاء
قوله مركب من كلمة الف ظاهرا لا يعرب الجزء الاول اعلم ان لا نزاع فى التركيب فى كلمة الف
[illegible] فى قواعد الاعراب المبنى على كل من تلك الالفاظ مثل احد عشر وبعلبك
المحكية [illegible] الالفاظ [illegible] من الاعراب والبناء [illegible] نحوه وفى نسخة

[illegible]

[illegible] وتحقيق ذلك [illegible] سورة [illegible] العدد [illegible] اعراب وانما
الكلام فى التسمية بكلمة الف ظاهرا عدا اذ جعلت اسما واحدا [illegible] ببعلبك من غير ان يحفظ
فيه الاعراب والبناء الاصليان بل [illegible] من زيد وعمرو ويجرى الاعراب المبنى على جزئه الاخير
وهذا التسمية [illegible] العرب بلا نزاع [illegible] صاحب الكشاف فى [illegible] اسماء السور ولا خفاء فى ان
عدة الاشياء اذ جعل اسما [illegible] الاعراب المبنى فى صدره ولم يكن محكيا على اصل [illegible] اذ
يكتفى اعراب العشرة [illegible] كان [illegible] اعرب انه ليس [illegible] كذا فى شرح الشرح
اقول فى توجيه عبارة الشرح ونظيره [illegible] الاعراب الجزء الاول [illegible] وكذا قوله
وهو غير [illegible] وكان المراد لكون الجزء الاول غير معرب انه لم يكن باقيا على اعرابه الاول مثلا اذا
كان محكيا على الاعراب [illegible] لا يكون الجزء الاول محكيا على اصله [illegible]
دليلا واحدا [illegible] فيضعف قوله مع عدم دلالة [illegible] جزء الاسم
حال كونه فى الاسم [illegible] الكناية عن الشئ بالضمير من خواص الاسم لان الضمير [illegible] عبارة
عن المرجع فيلزم ان يكون المرجع اسما وكل اسم [illegible] جزء الكلمة ليس الا [illegible] اعترض عليه
الشارح العلامة بانه يمتنع عود الضمير الى الجزء اذا لم يكن الضمير جزءه ايضا واما اذا كان جزءا فيجوز
ان يعود الى جزء آخر [illegible] زيد ابوه قائم اقول [illegible] ارجاع الضمير جزء من كلمة
الى جزء آخر منها [illegible] المرجع والمرجع اليه [illegible] الكلام [illegible]
الف [illegible] اقول الامر [illegible] مركبا مفردا كما صار الجزء الذى كان اسما
[illegible] الافراد [illegible] لا يصلح ان يرجع اليه ضمير [illegible] كان ضميرا [illegible] قبل
ذلك صار بعده لفظا مهملا لا يصلح ان يرجع اليه شئ قوله وهو انا [illegible] بعض من كل
[illegible] والاجماع [illegible] الكلية والجزئية [illegible]
النصوص [illegible]
صار [illegible] الكلمة واحدة [illegible]
الاستثناء [illegible]
اللفظ [illegible] الكلمة الواحدة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الحكم بعد اخراج [illegible] كذا فى شرح [illegible]

الرشح مو

وبما ذكر من وجوه ابطال المذهب الثاني معا **قوله** واعلم حاصله على ما في شرح الشرح ان
لفظ العشرة حقيقة في العشرة من الافراد سواء كان مطلقا او مقيدا بالا ثلثة ولا شك ان
السبعة حقيقة عشرة افراد لان الاعداد انواع متباينة لا يصدق بعضها على بعض فظهر ان لفظ
حقيقة في السبعة ومعلوم ان الحكم في مثل علي عشرة الا ثلثة انما هو على السبعة لا غير فالمعنى
الحقيقي لهذا التركيب اعني عشرة الا ثلثة انما هو العشرة الموصوفة باخراج الثلثة منها فيكون
مجازا في السبعة وهو مذهب الجمهور واما الركن الثاني فهو ان من العشرة بعد اخراج الثلثة يكون
حقيقة في السبعة لا بان يكون كل موضوعة بازائها بل بمعنى ان مفرداتها مستعملة في معانيها
الحقيقية ويحصل المجموع معنى يصدق على السبعة ولا يبعد ان يقال لاحدهم عشرة كما يطلق الطائر الولود
على الخفاش من حيث انه من افراد هذا المركب وعلى هذا ينبغي ان يحمل مذهب القاضي للقطع
بان المراد بالمفردات معانيها فيرجع المذهب الثالث وهو ان المراد بالعشرة مدلولها
والحكم انما هو على السبعة الى احد هذين المذهبين لان الحكم على السبعة اما ان يكون باعتبار
انها مدلول مجازي لهذا التركيب او يصدق عليه معناه المتبادر منه اولا تقييد العشرة
باخراج الثلثة منها كتقييد الاربعة بكونها ليس بزوج وقد عرفت في مسئلة عدم صحة
التكليف بالمحال ان تصور ذات الشيء مع عدم ما هو من ذاته لذاته يقتضي ان يكون ذاته عددا
وهو من ذاته حقيقة واما اذا تصورنا اربعة ليس بزوج فقد تصورنا اربعة ليس لها اربعة واذا
لم يمكن تصور العشرة المقيدة باخراج الثلثة منها فكيف يكون هذا التركيب حقيقة فيها حتى يكون مجازا
في السبعة فان تحقق المعنى الحقيقي وتصوره لازم في تحقق المجازية وان لم يلزم وجوده
واستعمال اللفظ فيه وايضا اذا كان تصور العشرة بهذا الوجه يقتضي فك حقيقة العشرة فلم
سوى حقيقة العشرة فكيف يصح قول الشارح العشرة التي اخرجت منها ثلثة عشرة وان العشرة بعد
اخراج الثلثة وقبله مفهوم واحد والتحقيق ان عشرة موصوفة بهذا الوصف معناه الحقيقي
امر فرضي محض كالاربعة التي ليست بزوج وهذا الامر الفرضي وان لم يمكن تصوره بذاته [illegible] و
بحقيقته فقد يمكن تصوره بوجه من الوجوه وباعتبار من الاعتبارات وذلك يكفي في وضع
التركيب له وكونه معنى حقيقيا له ولذا [illegible] ما ذكره ههنا الا انه قد قدح فيما سبق [illegible]
في دفع الالزام او العشرة التي اخرجت منها ثلثة صح انها عشرة الا انه صح ايضا انها ليست
بعشرة ايضا كالاربعة التي ليست بزوج حيث كانت اربعة وليست اربعة على ما نقلنا فانها

لم

لم يكن اربعة في الواقع لكن بعد فرض كونها اربعة مفهومها مفهوم الاربعة وكان اللفظ
حقيقة فيها ولهذا فالواقع تحقق القضية الحقيقية ان الانسان الذي ليس بحيوان ليس
بانسان من الافراد الفرضية للانسان كان حيوانا ولفظ الانسان في قولنا كل انسان
حيوان حقيقة لا مجاز وذلك ظاهر لا لفظ العشرة انما وضع لمعنى لمجموع
[illegible] الامر هذا امر فرضي محض كثرة الوهم فكان استعمال اللفظ فيه مجازا لا انا نقول
بعد فرض كونه عشرة كان لفظ العشرة فيه حقيقة وكان مفهومه مفهوم العشرة وذلك كما اذا
رأيت شبحا من بعيد وكان انسانا وظننته انه فرس فلفظ الاطلاق عليه اسم الفرس لم يكن مجازا
هذا ولكن يعرف الكلام في عدم ملائمة لما سبق فيما مر صحيحا ثم قال في شرح الشرح وانا اقول
ما ذكره المحقق حقيقة الحال اعتراف بصحة المذهب الثالث ورجوع المذهبين الاولين اليه لان
المركب [illegible] اجعل حقيقة في المعنى الذي هو الاسناد واليه مجازا لم يكن [illegible] مفردا [illegible] مستعملة
في معنى فيكون لفظ العشرة مستعملا في كمال معناه والحكم بعد اخراج الثلثة والالزام انما تعين
او كون العشرة مجازا عن السبعة او على تقدير ان تستعمل العشرة المقيدة باخراج الثلثة على
ان يكون القيد خارجا في السبعة مجازا كان لفظ العشرة في التركيب مستعملا مجازا في السبعة وهو
مذهب الجمهور وفي [illegible] المصنف كان العشرة في التركيب مستعملا حقيقة في كمال معناه فكيف يصح
قول رجوع المذهبين الاولين الى المذهب الثالث الذي هو مختار المصنف بل يرجع مذهب القاضي
اليه وعندي ان الظاهر من قول الشارح مختار المصنف يرجع الى احد المذهبين [illegible] الاظهر ان يقول
الى المذهب الثاني فتامل **قوله** وقيل يصح فيما كان الى خاصة ذهب بعض الفقهاء الى جواز انفصال
المستثنى عن المستثنى منه زمانا في القرآن خاصة بناء على ان نزول المستثنى والمستثنى منه لا يجب
[illegible] فيه بل يجوز ان يكون نزول المستثنى بعد نزول المستثنى منه بزمان كما روي انه نزل قوله لا
يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ولم يكن فيها الاستثناء ثم نزل قوله غير اولي الضرر **قوله**
ثم يوجد التكفير معينا اورد فيه بحث ان هذا الاتفاق [illegible] لا يجب الا اتصال اللفظ و
لكن [illegible] الاتصال [illegible] بل [illegible] التكفير [illegible] على انه لا بد من الاستثناء والذي
[illegible] فتعين التكفير [illegible] الاستثناء والجواب انه على هذا
[illegible] لا يتعين التكفير [illegible] اذا لم يكن الاستثناء [illegible] هذا التوجيه
امر اخر غير منطبق على كلام الشرح **قوله** الجواب [illegible] فان [illegible] لانه [illegible]

شرح

الجواب انه على تقدير الاول لبيان انه من جانب الخصم مع قوله بانه لا يلزم الاتصال مطلقا
وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه فان عند كثير من المذاهب ثم توجه على الدليل الاول انه لا
بل على جواز الانفصال في النية لجواز ان يكون حين التكلم ناويا بقرينة ثم تلفظ به **قوله** كان
متمسك الامر الآمر بعيد ما ذكره ابن عباس من ان التكلم الى زمان نزول هذه الآية وليس على ما
هو عرف اللغة في انفصال المستثنى عن المستثنى منه وعدمه وحاصله انا نستفهم الحكم الشرعي
لا بالعرف اللغوي فتدبر **قوله** دليل قوله تعالى ان عبادي الآية المشهور في الاستدلال
بهذه الآية مع قوله تعالى حكاية لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين بغير [illegible]
والاول الزم ان يكون كل من الغاوين وغير الغاوين اقل من الآخر ونحن نقرره انه لما [illegible]
ثبت استثناء المساوي وان تفاوتا ثبت استثناء الاكثر وقال الشيخ العلامة الاحسن
ما ذكره المصنف اذ يرد على هذا التقرير من الاستدلال ان اللازم من الآية الثانية على تقدير
وجوب كون المستثنى اقل ان المخلصين اقل من الغاوين ومن الاولى ان الغاوين اقل من
غير الغاوين ولا استحالة فيه لان غير الغاوين اعم من المخلصين واعترض عليه بان
غير الغاوين وهو من لم يتبع ابليس سالك للصراط المستقيم الموعود به المخلص [illegible]
ما في تقرير الشرح مساعدة للمصنف من الاستدلال اذ لا حاجة فيه الى اثبات [illegible]
بل يكفيه بيان تحقق المتفاوتين الكثير [illegible] **قوله** دل النقل الاكثر [illegible] وذلك لان معناه
الحكم على الكثير [illegible] بعموم الايمان على انها موجبة معدولة او يحكم فيه بسلب الايمان عن
الاكثر وانما يحمل على سلب الحكم [illegible] بان الاكثر [illegible] رفع الايمان [illegible]
[illegible] الاكثر فانه [illegible] لبعض المؤمنين [illegible] فاسدون [illegible]
للكفار في الرواية فالغاوي [illegible] **قوله** فلكم جامع [illegible] كلام [illegible] آية حكاية
عن [illegible] العزة [illegible] فلم [illegible] بعضهم [illegible] وذلك [illegible]
ودعوى الضرورة في محل النزاع [illegible]
وجه قوله [illegible]
لبعض على وجه الدوام [illegible]
[illegible]
[illegible]

المنبعث ال[illegible]

بوق

بوقوف العقلاء والصحيح وغيرهم [illegible] عليهم الاجماع **قوله** لا تمنع الاتفاق على عادة
فان قلت لا نلزم من عدم صحة تلك العبارة في اللغة عدم كونه ظاهر الدلالة على استثناء النصف
والباقي الواحد كقولنا جاءني احد بالتنوين [illegible] وضع الاتفاق عليه لا الاتفاق
على ان هذا التركيب [illegible] احد [illegible] عشرة الا تسعة [illegible] الاقرار بالعشرة
وليس [illegible] الاستثناء [illegible] على عشرة [illegible]
من الكلام [illegible] ذلك الاستثناء [illegible] وان كان [illegible] الصحة
من المستغرق [illegible] لزوم العشرة [illegible] **قوله** ولو سلم [illegible]
[illegible] في بعض نسخ الشرح [illegible] ومعناه [illegible] في شرح الشرح
انه لو سلم [illegible] الاستثناء وانه [illegible] ذكرنا من الوجوه [illegible]
استثناء الاكثر [illegible] **قوله** [illegible] المستند [illegible]
اقرار وكان [illegible] **قوله** [illegible] الاول [illegible]
بعد التسليم [illegible] لزوم [illegible] والقطع ببطلانه [illegible]
في المستند [illegible] الاستثناء [illegible]
الاستثناء [illegible] **قوله** وما ذكر الا ان استثناء الاكثر [illegible]
جواز استثناء المساوي [illegible] بالفصل [illegible] استثناء المساوي والاكثر **قوله**
وظهور الاعراب [illegible] حاصل [illegible] باختلاف [illegible]
بان يكون احدهما [illegible] والآخر [illegible] بان يكون الاسم [illegible]
احدهما [illegible] الآخر [illegible] الحكم [illegible] في الاختلاف [illegible]
الجملة [illegible] الجملة الاولى [illegible] الاشتراط في الاختلاف [illegible] **قوله**
[illegible] ضمير الاول [illegible] والحكم [illegible]
ظهور الاعراب [illegible] في الاختلافات [illegible] الغرض [illegible]
والا [illegible] الاختلافات [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] **قوله**
وعدم ظهور الاعراب [illegible] ظهور الاعراب [illegible] الاختلافات [illegible]
كل منها بعدم [illegible] الاسم [illegible] ضمير الاول [illegible] في الغرض [illegible]

مطلقا لعدم ظهور الاضراب سواء وجد الشرطان او لا لان الشرط به دون المشروط لا يؤثر في
كل من انتفاء الشرط الاول وكان الاسم الظاهر الاسم الاول سواء اتحد الجملتان نوعا وحكما
او اختلفا فيهما او في احدهما وكذا او وجد الشرط الآخر وهو عدم الاشتراك في الغرض الا
لان المشروط لا يؤثر بدون شرطه واما لم يتعرض له لكن لا يحتمل كما لا يستلزم لانه اذا
كان الاسم الظاهر الاسم الاول وكان الجملتان مختلفتين امكن الاضراب في احدهما مظهر او
فان بينه مضمرا وكذا من انتفاء الشرط الثاني واما لم يتعرض للاول وهو عدم الاختلاف مطلقا
اقول ولعل وجهه انه اذا انتفى الشرطان بعدم نحو الاختلاف مطلقا كانت الجملتان متحدة
فيهما جملتان والمفروض خلافه وفيه بحث اذ لم يذكر من يجد الاسم الذي يصلح الى الحكم فيستتر منه
في الجملتين وكذا الحكم نحو المحكوم به مع مغايرة الجملتين بناء على ان ذلك الاسم المتحد فيهما غير المسند
اليه والمسند اليه فيهما متغاير كما اذا قيل ضرب بني تميم وضرب بني عبد ومن بني تميم الا البكراء فانه في
هذا المثال الاختلاف نوعا ولا حكما ولا اسما ولم يكن في الظاهر الاول ولا في الغرض فتم النكتة
فيهما بل يكون في احدهما الا انه وفي الآخر السادس مثلا فافهم من الشرح الافعال
على التفسير تلك الشرح منه قوله والمختار انه ان ظهر الانقطاع للاخيرة مرار كان ذلك
الانقطاع بالاضراب فلا قاعدة من اصحابنا في الحصر وكون الاستثناء راجعا الى الاخيرة
فقط اعم من قاعدة الحنفية في القاعدة من اصحابنا الرجوع الى الجميع الا من التكليف لان
نقيض الاعم اخص قوله ولو سلم فهو رجوع الى ما سلم انه استثناء صحيح به في المشهور
ثم يكون جوابا ثانيا عن اصل الاستدلال ويحتمل ان يراد به لو سلم عدم التوقف او عدم فقدان
الشرط فيكون جوابا ثانيا عن السؤال المذكور كذا في شرح الشرح اقول الوجه هو الاول
واما التوجيه الثاني فبعيد لان السؤال المذكور لم ينص الا اثبات عدم التوقف
بين الاستثناء والشرط وانه اذا كان الشرط للجميع فكذا الاستثناء ولا يتوجه عليه الا ما ذكره
اولا وثانيا وبعد تسليم ذلك لا يرد عليه ان رجوعه الى الجميع هو هنا بالقرينة وكان ذلك جاريا في
محل النزاع وما انما يضر ذلك اصل الاستدلال لان المستدل ادعى ظهوره في الجميع بدون
القرينة واما تعليقه بالسؤال المذكور بعد تسليم صحة القياس في اللغة وانه لا فارق
فليس بشيء لانه يشبه بالادعاء وهو كان يشبه بالتعليل لا الادعاء نعم يتوجه لو كان الادعاء
انه ليس بمفيد في اثبات المطلوب وذلك غير مضر بهذا الادعاء بل لاصل الاستدلال

نعم كان

نعم لو كان متعلقا باصل السؤال ينبغي ان يذكر قول الشارح ثانيا على ان قال ثانيا عنه وذلك من قبل قوله
ان الشرط صلاحيته للتعلق بالجميع في شرح الشرح هذا ان المستدل يجعل صلاحيته للجميع ولم يضم اليه تعذر العود
الى البعض للتحكم حتى يمنع التحكم لان العود الى البعض اقول على ما ذكره كان ينبغي ان يورد الاعتراض على
تقرير الشرح كما لا يخفى ويمكن توجيهه بان المستدل انما اثبت الحكم بمجرد الصلاحية فان قيل فضم التعذر
موضع لانه ذكر انه ان حمل على العود الى البعض تحكما لا يوجب ظهوره فيه اقول في يرد عليه الدليل الذي
انه لا يلزم من كون العود الى البعض غير جائز لزوم الحكم بالعود الى الجميع بل الظاهر التوقف ولكن نوقش بانه
آخر مذكور في المنهاج وهو ان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالحال و
الشرط ونحوهما وقد عرفت الشرح في شرحه بانه لما كان ذلك في سائر المتعلقات كان في الاستثناء ايضا
كذلك قياسا عليه سائرها اقول ليس فيه نعرف انه قياس في اللغة بل تعميم بالاستقراء ان الحال في المتعلق
كذلك سوى ما تكلم فيه وهو الاستثناء فيلحق به الحاقا للفرد بالاعم الاغلب قوله هذه مفردات
فان قيل [illegible] قلت انا قيل على حصة وعلى [illegible] الاستثناء كان لفظ الاستثناء بخصوصه
وكان مستوفيا وتمثيله بما [illegible] المسند الى الاستثناء بعد المفردات المتعاطفة
في الجميع كهذا المثال فكان بعد الجمل المتعاطفة كذلك والا لزم الاشتراك والتحكم فالمراد بغيره
المصور بمعنى الاستثناء بعد الجمل قيل ان المراد هذه [illegible] الاستثناء بعد المفردات ولو
كان المراد ما ذكرتم لم يترتب عليه ما ذكره من لزوم الاشتراك او التحكم وذلك لانه [illegible] ترك الاستثناء
بعد الجمل غير [illegible] ترك الاستثناء بعد المفردات فتأمل قوله لو رجع الى الجميع من الكلام على انه اما
راجع الى الجميع او الى الاخيرة خاصة فاذا انتفى الاول تعين الثاني والا فيجوز امتناع الرجوع الى الاخيرة يوجب
الاختصاص بالاخيرة والحاصل ان ذلك مبني على ابطال [illegible] المذاهب سوى الاثنين فاذا ابطل احدهما
تعين الآخر فاعلم في شرح الشرح ايضا الشارح ان الاول من الكلام على ان [illegible]
عطف على الامر او النهي قبله وقد ذكر في اصول الحنفية ان ذلك ممتنع لان ما قبله فعلية طلبية من تمام الحد
خبر على الكلام وهذه اسمية خبارية لا تعلق لها بالكلام وبالحد [illegible] ان عود الاستثناء الى عوده
لا يرد الشهادة فيه مستقبلا لانه بل [illegible] الشهادة عند الحنفية [illegible] عندهم [illegible]
نفظا الثالث انه اذا تعلق بالاخيرة فهم كلام في المستثنى منه لفظا او [illegible] سوى الاول [illegible] — او كذلك صح
اقول [illegible] الجواب [illegible] الاول [illegible] عطف [illegible] الا [illegible]
والجملة [illegible] خبر عن المبتدأ المتضمن معنى الشرط [illegible] من تمام الحد فلا يمتنع

العطف مع الاشتراك المذكور على ما قبل واما الجواب عن الثاني فبقيد الاتفاق متعلق بقوله حمل
او بالنفي فقط اقول لا لاول بعيد عن اللفظ غاية البعد واما الثاني فمع بعده انقض لا يلايمه قوله
لو خص بالاخير فلما كان ذلك لا لانه على انه متعلق بالاخير بمعنى ان الخصم [illegible] واما الثالث
فاشارة لما قالوا انه لو كان الاستثناء من ضمير القائلون لم يكن متصلا لان التائب ليس من [illegible]
في القائلين ويمكن دفعه بان استثناء التائب انما هو من ذوات كما انه فاسق في بعض الاوقات
ومثله استثناء متصل فتامل قوله والا لكان الاثنان مثبتا منفيا ذلك مبني على ما [illegible] من ان الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو استثنى الاثنان من كل من العشرة المثبتة والاربعة المنفية لزم
ما ذكر وكان هناك تضاد وتحكم فكان قوله وكان لغوا مستدركا كذا قيل واقول في لزوم النقض
في الاول تامل قوله الجواب [illegible] الا ان التحكم الاول مستثنى اقول ان الظاهر ان مراده من اليقين ما يتناول
الظن والظهور فيتناول العمومات [illegible] العدد ويمكن ان يراد معناه القطعي [illegible]
العدد [illegible] بعدم [illegible] التفصيل يعني ان حكم الاول [illegible] ورود الاستثناء
والاصل ابقاؤه على ما كان بناء على الاستثناء فيندفع الجواب الاول التحكم الا ان يقال المجموع بمنزلة كلام
واحد فالجملة الاولى بدون الاستثناء ليس كلاما مفيدا مستقلا واما الجواب الثالث فيندفع [illegible] الاجماع ومع
على عدم تعلقه بالاول فقط الا بالنظر الى الامر الخارجي [illegible] كان خارجا عن محل النزاع قوله و
يلزم الاشتراك لكن قيل يكفي التواطؤ في [illegible] ذلك قوله والمقصود منه [illegible] الاثبات
[illegible] بل هذا ايراد على المذهب المختار في الاستثناء فهو كلمة التوحيد [illegible] والاثم ان
النفي على الباقي فلا يستفاد منها الا النفي ما سواه واما ثبوته تعالى فلا يدل عليه اذ قد [illegible] في المذهب
المختار [illegible] في الكلام [illegible] الا [illegible] في الموجبات والسلب في السوالب وكذا
الدليل الاول فانه ايراد عليه ايضا والحاصل ان المذهب المختار بعينه هو ما اختاره الحنفية على ما حققه
الشارح لا فرق بين النفي والاثبات [illegible] دلالة اللفظ بالوضع وانما الفرق من جهة الامر الخارجي على ما
بينه الشارح قوله في شرح [illegible] المشهور من كلام الشافعية [illegible] ان الاستثناء من الاثبات نفي و [illegible]
وانما الخلاف في كونه من النفي اثباتا والمذكور في كتب الحنفية [illegible] الاثبات [illegible] ولا [illegible]
بل هو تكلم بالباقي بعد الثنيا ومعناه انما [illegible] المستثنى وحكم على الباقي من غير حكم على المستثنى [illegible]
عشرة الا ثلاثة [illegible] الثلاثة بحكم البراءة الاصلية وعدم الدلالة على الثبوت لا بسبب دلالة اللفظ على عدم
الثبوت وفي مثل ليس علي الا سبعة لا [illegible] بدلالة اللفظ وانما ثبت بالعرف [illegible]

الاشارة وكاف في كلمة التوحيد حصول اصل الايمان بها من المشرك وعن الثاني بان ثبوت الصانع [illegible]
العرف [illegible] عرف الشرع [illegible] كلام اهل العربية من الاثبات [illegible] تعبير عن
عدم الحكم بالحكم بالعدم [illegible] والاتفاق [illegible] زيد على ثبوت القيام [illegible] الانكار
الضرورة [illegible] الاجماع واهل العربية على ان [illegible] النفي اثبات [illegible] عليه المحقق [illegible]
في شرح المنهاج [illegible] الانكار [illegible] من حيث الوضع اللغوي [illegible] الضروري [illegible]
[illegible] العرف [illegible] على ما عرف [illegible] والاجماع على ما ذكر [illegible] الكلام
منهم فلا خفاء [illegible] ذكر [illegible] ثبوت [illegible] قوله
واما [illegible] الحنفية فان المراد [illegible] الاستثناء
من الاثبات نفي [illegible] الاستثناء من الاثبات نفي [illegible] معترض [illegible] اللفظ
[illegible] ملاحظة المقدمة الخارجية كالبراءة الاصلية على ما فصله الشارح المحقق وقد اشار اليه
[illegible] كلامهم وكلام اهل العربية مبني على [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الخارجية الواقعة في نفس الامر فان اعتبر [illegible]
على النسبة الخارجية فلا نفي ولا اثبات في المستثنى اي لا دلالة في اللفظ على ان للمستثنى حكما مخالفا
لحكم الصدر وان اعتبرت الدلالة على النسبة النفسية فهو في الاستثناء سواء كان من النفي او من الاثبات
دال على ان للمستثنى حكما مخالفا لحكم الصدر وهو عدم الحكم [illegible] في الصدر [illegible]
كالمخالفة في النسبة النفسية هي عدم الحكم فكذلك في الخارجية هي عدم الحكم الخارجي وقد ذكر [illegible] الاستثناء
اعلاما بعدم التعرض [illegible] يستلزم عدم الحكم ضرورة [illegible] على المخالفة [illegible] الاعلام بعدم التعرض
[illegible] بالعدم وذلك الشيء وعدم التعرض انما يستلزم عدم الحكم الذكري [illegible] وجودا [illegible]
[illegible] النفي والاثبات [illegible] النسبة النفسية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النسبة الخارجية [illegible] النسبة الخارجية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاثبات [illegible] الاحكام [illegible] العدم [illegible]
[illegible] النسبة الخارجية فيلزم ان لا يكون [illegible] زيد [illegible] الحكم [illegible]
ايجاب اكرامه بلا خلاف [illegible] الجواب [illegible] الذي ذكره [illegible] اللازم [illegible] زيد
[illegible] عدم اكرامه [illegible] الاكرام [illegible]
لا يكون حكما [illegible] الايجاب [illegible] العدم [illegible] السكوت وعدم التعرض لما ذكره [illegible] النسبة الخارجية و

[illegible]

النفسية وههنا لم يكن النسبة الخارجية و ثانيها ان هذا الحكم وهو كونه لم يتعلق به الحكم الاثباتي لازم للاثبات لانه مدلول اللفظ وكان مقصود المتكلم بالدلالة اللفظية فعدم ايجاب الكرام زيد لازم من الكلام والاعلام الكلام هو ايجاب الكرام من عدا زيد واعلام ان زيد لم يقصد تعلق ايجاب الاكرام بالنسبة اليه فيلزم من عدم قصد تعلق الايجاب بكرامه عدم ايجاب اكرامه وقول الشارح هم يقولون ان بين جهة المراد الذي ذكر ان عدم الحكم النفي مقصود من اللفظ فنا مل **قوله** نعم بين الاثبات والنفي فرق من جهة الحكم قال في شرح المختصر فعليه فيعتبر الاول ثبت عن النفي قد يستلزم الاثبات لكم الاجماع الاصلية بخلاف الاول ان الاول حملا على ما فيه الحكم السكوت عن المستثنى ابقاء له على ما كان عليه من الاثبات او النفي من غير فرق و قد قيل في توجيه الكلام ان المراد ان الاصل في المستثنى وبعده عن الحكم الاثباتي الذي تعلق بالمستثنى منه اذ الاصل في الممكنات العدم ما لم يوجد لها دليل وههنا لم يوجد في المستثنى دليل يوجب الحكم اقول حمل كلام الشارح على ذلك بعيد غاية البعد ولا مناسبة بين البراءة الاصلية وبين كون الاصل في الممكنات هو العدم **قوله** وكلمة التوحيد على عرف الشرع قد نقل عن الشارح انه يرد ما يدفع ذلك الاعلام الذي يشير اليه العدو في كلمة الشهادة لو كان الوجود لم يلزم عدم امكان آخر بدل نفي ولو كان الكلام لم يلزم من وجوده نفي غيره او فيكون كلمة الشهادة ...ن الا كلمة الشهادة مع وجوده نفي ما لان ورد لما ذكر الاثم ان المستثنى ان يقطع منه ثم حكم على الباقي بالنفي كان في كلمة ان ثبت الحكم في المستثنى خلاف حكم الصدر والا لا لزم منه **قوله** فان اختار في تقديره لا صلوة الا صلوة بطهور فيظهر ان كل صلوة بطهور قال في شرح الشرح الاعتراض على الاول انه يصح ان يراد الصلاة الصحيحة فلا اطلاق اذ قد توجد الطهور ولا توجد غيره من الشرائط فلا يصح ولئن اريد الصلاة الكاملة فلا معنى للاستثناء الا ان كل صلوة فهو حاصل قطعا سواء كانت بطهور او بغير طهور ولئن اريد ان الصلوة بغير طهور ليست بصلوة حقيقة فكذا بعدم سائر الشرائط وعلى الثاني انه اذا كان التقدير لا صلوة يثبت لها صحة الا بهذا الوجه يلزم الثبوت ...ا الوجه النسبة لكن اثباتها الا كما يتردد ايضا النفي الاثبات فلا يفيد فيكفي الثبوت في الوجه بعض الصلوة الا الاقتران بالطهور لا لتكلم آخر لم يدل اخر الكلام ولا منه لو ان زيد ان الحكم بعض اصل الاسناد الا انه لا يمكن قولنا لا صلوة الا بطهور يقتضي صحة كل صلوة متصفة بالطهور بل لا يقتضي الا صحة صلوة بالطهور في الجملة وكذا فان النفي لا يقتضي الا ثبوت الصلوة عند الاقتران بالطهور في الجملة وبه يندفع ...ا اذا اقتضى بصحة الصلوة المتصفة بالطهور لزم عموم الحكم في كل صلوة لكن لعموم النكرة الموصوفة بصفة عامة مثل لا اجالس الا رجلا عالما ولدلالة الكلام على ان علة الصحة هي الوصف المذكور ضعيف لان الادلة ...ا اومن على النفي والثاني مخصوص بما اذا كان الوصف صالحا للاستقلال بالعلية لم يعارضه فالحق اقول

الكلام

الكلام بعد كل نظر وذلك لانا نعلم قطعا ان هذا الكلام لم يدل الا على ان الصلوة لم تحصل حصولا شرعيا الا بالطهور والا لازم منه انها لا تحصل بدون الطهور واما انها تحصل بالطهور وتوقف ... فلا دلالة اللفظ عليه وانما يحصل من هذا التركيب بمعارف ... استعماله في افادة معنى اشتراط المستثنى في تحقق المستثنى منه وهو انه عند عدمه يعدم المشروط واما انه يوجد معه فلا دلالة اللفظ عليه مثلا اذا فرض ان لا تحصل الصلوة بدون الطهور وكذا العلم والحيوة فيصدق ان لا صلوة الا بطهور ولا علم الا بحيوة مع انه يرجح ان الشرط وقد اعترف الشارح حيث قال بعد ما ينفي ما نقلنا وكلاهما بهذه العبارة لا تخلو من ان مثل لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا ملك الا برجال ولا رجال الا بمال ولا مال الا بسياسة انما يدل على المستثنى منه شرط للمذكور لا يخفى ...ه واما انه يحقق معه فلا ولو كان الاستثناء من النفي اثباتا لزم الثبوت بعد الاستثناء وكذا في التقدير الآخر لان الكلام على الصلوة يثبت بعد اقترانها بالطهور وفيها بل بعد الكلام ولو لم تثبت الصلوة بهذا الوجه مثلا اللهم الا ان يحمل القضية الموجبة المدلول عليها بالاستثناء ممكنة لا فعلية والاولى ان تقدر المتعلق فعل الصحة والامكان بدون الحصول والثبوت فالقضية الموجبة اللازمة منه صادقة واما الاقتضاء الكلي فيحتمل غير لازم اذ لم يذكر لكن يقتضي ان يكون لكل مشروط بان معنى انه يمتنع ان يحصل بدونه ولا كل الا ممكن ان يحصل الا معه او كل مشروط يمكن وجوده تكون امرا كان محتاجا او كل معلول ممكن ذاتي ضرورة ان الوجوب بالذات مع الممتنع بالذات لا يصير معلولا اقول لو فرض شيء وهو ان امكان كون الشروط في نفس الامر سبقا من الدليل الذي ذكرت انفا ومن سوق الكلام في هذه الصور بل ليس فالحق انه يقولوا الا بتعليق المعقول الاول لا الثاني لم يرجح بقصد معنى هذا الكلام وصدق معنى انه لا يحتاج الى الامكان بل المعلوم ذلك فانا نعلم بدليل خارج فتقدير امر اول في كلام ان قال ان القضية الموجبة اللازمة يلزم انها قد تحكم بعض الجهة كلازم لانه مرادا نفيا ان ذلك فيحتمل قولنا لا علم الا بحيوة كان اللازم انها لو لم توجد الحيوة لم يوجد العلم والموجبة اللازمة منه غير المنفصلة بل كان الحيوة كان العلم لا على وجه كلية حتى يكذب بل على انها موجبة جزئية ... ومن الامكان ... في حقيقتها وصدقها وعدمها افتقر الاستثناء الباقية **قوله** واما الاول فكان الحق با ذكر لان التقدير ... فظهر صحة كون الاستثناء اثباتا ... الحكم صلوة بطهور ما حاصل وكل اقتران بالطهور معتبر في ثبوت الصلوة وما ذلك الا كالنفي العام الذي يقتضيه الاستثناء المفرغ والغرض من هذا الكلام تحقيق المقام والاخلال يكون ... الاسناد كالا ... في ان ... المعتبر في التقدير الاول ... الا انه ... فيما اصلا ... التقدير الثاني لان ... فيما انفصل

ا ... الاستثناء ... الا ... الاقتران ... ان ... صحيح ... بالطهور ... ... ح ... بحصول ... الصلوة ... العلم الحيوة ...

من جانب الاثبات حيث افاد لزوم اقتران الطهور معتبر في ثبوت الصلوة واما الاشكال على هذا التقدير
في جانب النفي حيث كان الاستثناء مفرغا مفيدا لنفي جميع الشروط سوى الطهور وكذا في مثل ما زيد
الا قائم وما ماثله لو قيل ان الحق ان على التقدير الاول ايضا استثناء مفرغ [illegible] المستثنى منه
مذكورا وهو النكرة المنفية والا صلوة بطهور رفع على البدل لكون النص على الاستثناء كما في لا اله الا الله
كذا في شرح الشرح [illegible] في ابواب [illegible] الشارح انما جعل المستثنى منه في التقدير الاول هو النكرة المنفية
الذي [illegible] المقدر الذي هو حاصل على ما صرح به اولا حيث قال المستثنى من حاصله [illegible]
وانما جعل ذلك [illegible] في اواخر البحث بان الاستثناء مفرغ وانما لم [illegible] مفرغا اذا كان المستثنى منه مقدرا [illegible]
جعل المستثنى منه حاصل [illegible] المجرد عن النكرة المنفية الذي هو الاسم معا انه يقتضي لاختلال نظم الكلام
كما لا يخفى على من له فطانة سليمة لا يوافق ما في الشرح حيث قال فيظهر في ان كل صلوة بطهور صلوة حاصلة
قطعا اذ لو كان الاستثناء من حاصل [illegible] فان كل صلوة صلوة حاصلة بطهور واما ما ذكره الشارح
في تعبير ما في شرح الشرح [illegible] المراد [illegible] الحكم الذي اخرج منه المستثنى [illegible] وكذا المراد في قوله المستثنى
من شيء [illegible] التقدير الثاني اذ لا [illegible] المعنى [illegible] الذي [illegible] المستثنى منه [illegible] عند تقدير قوله
انه [illegible] المستثنى [illegible] مفرغ [illegible] توجيه كلام [illegible] انما [illegible] على التقدير
على ما ثبت [illegible] شرح الشرح [illegible] كلام هذا القائل توجيه آخر لشرح الشرح [illegible]
الاشكال في جانب النفي الا في التقدير الثاني ولا يخفى [illegible] في قول الشارح [illegible] لا تكون الصلوة بالطهور
صلوة اشارة الى التقدير الاول [illegible] اشارة الى التقدير الثاني [illegible]
الوجه في توجيه الشرح [illegible] ان الاستثناء مفرغ على التقدير [illegible]
الاشكال من جهة عموم المستثنى منه على التقدير [illegible] وفي مثل الاشكال
في المستثنيات [illegible] من جهة عموم [illegible] المشهور [illegible] هذا الموضع [illegible]
دلالة الكلام على [illegible] كل واحد من التقديرين [illegible] ان الاستثناء مفرغا [illegible]
الاشكال [illegible] التقدير الاول [illegible] مثل الاشكال في ما زيد الا عالم بل كان [illegible]
على ان يجعل الصلوة اعم من الصحيح [illegible] الصحيح [illegible] فهذا وجه آخر [illegible]
من حمل كلامه على هذا الاشكال [illegible] مثل هذا الغلط [illegible] كلام آخر [illegible]
في التقدير الاول [illegible] الاستثناء مفرغا [illegible] بطهور كونه مفرغا [illegible]
انه اذا قيل لا صلوة حاصلة الا صلوة بطهور فالتبس المستثنى هو الصلوة بالذات [illegible]

التلبس بالطهور واذا كان كذلك كان المستثنى منه [illegible] عند التحقيق ما كان صادقا عليه وهو التلبس بشيء
مثلا فيرجع الكلام الى انه لا يحصل الصلوة الا متلبسا بالطهور فعند التقدير كان الكلام هكذا
لا يحصل الصلوة متلبسا بشيء الا بالطهور [illegible] الحق نظرا الى مآل المعنى وحقيقته لا الى ظاهر الكلام على
ما يقتضيه نظره الدقيق وفكره العميق فحكم بكونه مفرغا نظرا [illegible] من قول القائل ما زيد حاصلا
الا انه الكاتب [illegible] المستثنى منه [illegible] وكذا المستثنى [illegible] المعنى [illegible] لزيد حاصلا
على صفة الا صفة الكتابة [illegible] الترجيح نظرا [illegible] الاشكال [illegible] على التقدير الاول
ايضا عند التقدير [illegible] الاشكال بعينه مثل الاشكال في مثل ما زيد الا عالم قوله ولا يلزم
ان يوجد عنده الظاهر ان القيد [illegible] لاخراج السبب ولا حاجة اليه اذ خرج بالاول بناء على جواز تعدد
الاسباب لشيء واحد [illegible] اذا لم يتعدد [illegible] وعدم الوجه [illegible]
الشرط الشبيه بالسبب اللهم الا ان يقال [illegible] المشترك [illegible] القيد فهذا
لاخراج ذلك فتامل واعلم انه لو اريد بالمشروط الشيء دون [illegible] على ما حققه [illegible]
يصدق التعريف على العلل المادية والغائية وكذا يصدق على [illegible] سبب اذ لا وجد
السبب [illegible] ان يوجد السبب [illegible] لجواز [illegible] وكذا يصدق على اللازم [illegible]
الذي [illegible] التقدم والتاخر الذاتي اللهم الا ان يراد بعدم وجهه [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] النقض [illegible] بالاجزاء [illegible] الغائية [illegible]
[illegible] الكلام في العلل المادية [illegible]
اجزاء [illegible] قوله وقد يكتب [illegible] اقول [illegible]
المصدر الذي اشتق منه المشروط [illegible] ان تعريف الشيء [illegible]
[illegible] النقض [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] قوله ان جزء السبب [illegible]
[illegible] المراد جزء السبب [illegible] الآمدي اقول [illegible]
المراد [illegible] لا يوجد [illegible]
[illegible] جزء السبب [illegible] عدم [illegible] السبب [illegible]

لا مطلقا فان قلت كما يتعدد السبب يتعدد الشرط فما وجه قولهم لا يوجد الشيء بدون الشرط ويوجد بدون السبب
بان يوجد بغيره قلت عند التعدد كان الشرط هو القدر المشترك بين الجميع اذ يصدق في مفهوم الشرط
صدقا حاله الا يمكن كون الشيء المشروط بدونه واما عند تعدد السبب فيحكم ان كل واحد سبب اذ المعتبر في
كون الشيء سببا صدقا عليه الا استتباع وجه لكونه سببا ولا يحكم ان كل واحد سبب انه
معين هذه كلمة التردد وذلك ما تقرر عند ارباب المعقول ان فاعل الواحد بالعدد لا يكون الا واحدا
بالعدد اذ الفعل يتوقف على تركيب فصل الفاعل عن معلوله بخلاف الشرط وذلك كما الفعل يتوقف
ان يكون متعدد الحقيقة بعدد وما دام لم يتوقف لم يكن غير متعدد الوجه للمعلول المتعدد غير وجه كعدم المانع
صورة التعدد كان كل منها يصلح للفاعلية السببية بعينه ولهذا جعلوا الصورة الجسمية بعينها
شريكة للفاعل الهيولى وشرطا له وجعلوا فاعلها شيئا المفارق فتأمل **قوله** فيخرج جزء السبب
قال في شرح المنهاج الشكل يخرج السبب ضرورة توقف تأثير الشيء على كونه ذا اجزاء [illegible]
في العبارة والا فتوقف ذات الشيء على نفسه بمعنى انه لا يوجد بدونه ضروري اذ اول المتبادر من توقف
الشيء على الشيء كونه متأخرا عنه بالذات ولهذا قال ارباب المعقول العلة بالمعنى الاعم ما يتوقف عليه
الشيء وتأخره عنه بعض ضروري البطلان ولو سلم انه بمعنى الاستلزام فلا خفاء في ان المتبادر
من استلزام الشيء ان يكونا متغايرين فبعد حمل الكلام على ما هو المتبادر منه توقف التعقل فلا
يندفع بان المتبادر كونه مغايرا للمؤثر **قوله** اذ المرجح السبب الحدوث او الامكان كذلك
لوجب صفات ثابتة قديمة مستغنية عن المؤثر مطلقا حتى عن الذات فيلزم اما كونها واجبة
فيتعدد الواجب بالذات او كونها ممكنا مستغنيا عن المؤثر فيلزم انسداد باب اثبات الصانع
فتأمل **قوله** لا على جهة السببية اولى لان نظرا الى انتفاء المسبب بانتفاء الشرط مع بقاء ذات السبب
اما اولا فلان نفي الشرط سبب لنفي المشروط من التوقف واما ثانيا فلان بعضهم جعل السبب
[illegible] ولعل المراد بنفي السببية نفي سببية تلك الشيء الذي يستلزم نفيه نفيه لا نفي سببية النفي
للنفي **قوله** ان ادخلت عليه لم يكن هو الشرط اولى ان ادخلت عليه لم يكن في اللفظ المتعارف يستلزم
وجه [illegible] آخر هو الجزاء ولا يكون نفيه مستلزما لنفي ذلك الشيء الآخر فلا يصدق عليه تعريف
الشرط ولهذا لم يحتج الى الاستثناء المتصل الا وضع المقدم دون رفع التالي مع ما ادخل
كان العدم شرطا لهذا المعنى والجزاء مشروطا لم يكن الا ان يكون [illegible] الا ان نفي الشرط يستلزم
لنفي المشروط وهو ججهه مستلزم لوجوده وجعل المشروط لوجوب الشرط وعدمه غير مستلزم لعدمه

يستلزم عدمه

فتسمية خبر ان شرطا ليس بهذا الاصطلاح بل انما ذلك باصطلاح النحو كما يفيده صاحب المحصول بقوله
المراد من الشرط هاهنا وما سماه النحويون شرطا ليس بالاصطلاح بل وقوله الشرط اللغوي صار يستعمل في السببية
غالبا وقوله وقد يستعمل في شرط شبيه بالسبب صريح في ان المراد بالشرط اللغوي هو الجملة وكلام
الذي كان من قبيل اللفظ ولكن الشرط المذكور المحدود لكن يشمل الشرط التام والمتحدة لكن يشمل على تعدد الشرط
الآن لكون المتقدم السبب شرطا في الكلمة فتأمل **قوله** يخرج ما والاه ما ولو قوله لا يكون شرطا لخلل الغير وذلك
لانه على ذلك التقدير يكون السبب فلا يخرج فتدبر **قوله** وطلاق كل منهما يتوقف على العرف فلا يخفى
كون الشرط احد الامرين وكونه لكل واحد منهما احد الامرين لا على التعيين ليس بشيء لان طلاق احدهما المعين
دخول في هذا المثال وقيل في المنهاج حيث خص تعدد الشرط والجزاء في صورة نحو ذلك بالواو وثم الاتيان في
القول الثاني من التحكيم حيث جعل الشرط المجموع والجزاء احدهما مع عدم الاختلاف في اللفظ **قوله** و
التحقيق ما ذكرنا من التفصيل اقول التحقيق يقتضي ان يكون المقدم جزاء حقيقيا اذ لا يخفى على من له وجدان
لو قال اكرم زيدا ان دخل الدار لم يعتقد في النسبة الحكمية مرة اخرى ولم يحكم في نفسه بتعليق الشرط بل حكم الحكم المقدر
بل يفهم المنطوق وما ذهب اليه علماء العربية من تقدير جملة اخرى لجزاء قبل الاطلاع ورعاية تجانس اللفظ
وحفظ صدارة كلمة الشرط والحق انه يكون اللفظ تابعا للمعنى دون العكس وان بقاء ... الصدارة كلمة الشرط في عنها
صدد الجملة الشرط نظير ذلك ما لو ان صورة تقديم الفاعل كان زيد قام من فرق عن امتناعه
فاعل العامل رعاية لكمال العامل واجب التقديم الوجدان يكذبه اذ لم يفهم من زيد قام الا ما يفهم من قام
زيد لا تفاوت بينهما الا بالتقديم والتأخير وينبغي ان يعلم ان العرب العرباء الذين لم يسمعوا قواعد
النحو لم يفرقوا بينهما ولم يفهموا من زيد قام معنى زيد مرة اخرى والحق انهما يختص مع على بالتركيب
جواز زيدا المقدم فاعلا للفعل ولم يحتج الى التقدير فتأمل **قوله** هو كون التخصيص بالفعل لم يتعدد الخصيص
ان ليس من المخصصات المنفصلة وقد جعلوا الحكمة العقل والحس الى العمل ... مطلقا هو الاصل
الآن ... نحو او ... فانه عام ... الشمس والقمر مع انها
انها لم توت شيئا من الاشياء **قوله** وكان يصح في التركيب المحكي ... كان ... الذي يخص
المثل ... التركيب يصح ارادة العموم من جهة اللغة وانما يمتنع ذلك عقلا لافراد ... الى
التركيب يصح ارادة العموم من جهة اللغة ويلزم الكذب ... الكل ...
انه خص ... التعدد ... **قوله** فان ... كان ... العام ... الحكم ... ذاكان ... منفصلا ...

يتناول الحكم لكون العام قطعيا فيما يتناوله العام الذي خص منه البعض ثم انه لما بين حكم ما اذا علم المقارنة
وذكر في المحصول انه يجب ان يكون الخاص مخصصا للعام وفي اصول الحنفية ان حكم المقارنة [illegible]
واحد وهو حكم ثبوت التعارض في قدر ما تناولاه والكلام الآن في المقارنة بمعنى انما يتصور في فعل خاص
النبي عليه السلام مع قول عام **قوله** وقد وقع كثيرا في شرع الشرع وههنا اشكالات الاول ان الاحتجاج
بالآيتين انما هو على ان تعين مطلقا فذكرها على الجانبين بالتفصيل فانما يتم لو كانت آية الحمل بعد آية
التوفي في النزول وكذا الكلام في الآيتين الاخريين وانما التخصيص انما هو بالآية لا بدليل آخر
فعموم قطعا مع ان الاصل عدم الغير الثاني انه ان اريد بالتخصيص لزوم وجوب العدة بالاشهر مخصوصا
على غير الحامل فهذا مما لا نزاع فيه والنزاع ان المراد بطريق النسخ فلا دلالة عليه ولهذا احتج الحنفية بالآيتين
على المتأخر ناسخ للمتقدم في حق ما تناوله الكل اثر ذلك النزاع انما يظهر عندهم لان العام بعد
التخصيص يصير ظنيا فيما بقي وبعد النسخ يكون قطعيا كما كان وعند الشافعي ظني سواء نسخ او خص
او لم يخص الثالث انه يعرض تخصيص الحنفية وبعض اولئك الشافعية ان التخصيص يجب ان يكون خاصا [illegible]
بلازم قال ولان الاحتمال الايضا عام لم يكن خاصا بمعنى كونه منافيا والبعض ظاهر تناوله العام لكن
شرع الحاصل لا يكون قطعيا عند الشافعية لانهم يستدلون [illegible] اقول انما المبحث الا ان
[illegible] اذا اراد المصنف بهذا الايراد مذهب المفصل ايضا وربما اجيب بان ذلك ان آية الحمل في سورة
الطلاق وقد نزلت بعد سورة البقرة وقد روي عن عبد الله بن مسعود انه قال من شاء باهلته ان سورة
النساء القصرى نزلت بعد التي في البقرة واما في الآيتين الاخريين فلم ار من صحح الكشاف في
سورة المائدة ثابتة كلها الا في شيء منسوخ اتفاقا ولو كانت الاولى متقدمة كانت منسوخة عند
من جعل المفصل لكن في عبارة [illegible] الاصحاب ليس لقول التابعين ولو كانت آية التوفي بعد آية الحمل في النزول
وقد وقع في بعض النسخ هكذا لان السورة التي فيها آية التوفي بعد آية الحمل وفي [illegible] وذلك
لان بين الآيتين في الترك عموم من وجه لكن في الكتاب جعل آية الحمل مخصصة لآية التوفي وآية التوفي
مأخوذة على انها ما منه واما البحث الثاني فاورد في جوابه الاجماع على التخصيص لا بالنسخ لا يجوز
الرجهين وعند هؤلاء الرجال احتج الحنفية على ان المتأخر ناسخ للمتقدم في حق ما تناوله ولا محيص الا ان
فاورد في جوابه المراد بالناسخ ان يكون خاصا بالقياس ليحقق ذلك العام والذي كان في نفسه عاما لكن ان
جهة عموم بالقياس ليحقق ذلك العام لا يتعين بجهة خصوصه كما ذكر آنفا وقول الكلام
فيما اذا كان الخاص مخالفا للعام في الحكم حتى يكون معارضا واما اذا وافق الخاص العام في الحكم فيجر اذ

لا يخص

لا يخص العام عند المصنف والجمهور فاذا قيل اكرم الناس ثم قيل اكرم زيدا فانه اذا علم بالعام يبطل
حكم الخاص مطلقا بخلاف ما اذا انفرد وذلك لعدم دلالة الخاص الذي كان [illegible] فرضنا لهذا المنافي
ثبوت الحكم للفرد ما في [illegible] لا يقطع نعم يمكن التخصيص بحكم الحكم لعدم الاكرام مقصورا على بعض واما
انه ثابت لبعض الجمل فقطعي واذا اعمل الخاص فانما يبطل عموم العام ودلالته على العموم ظنية لا
قطعية ان في صورة [illegible] الحامل يخص مطلقا من العام وفي صورة لم يكن خاصا من وجه كما في الآيتين
فتوقف الافتراق الفصل وقد اجيب عن الثالث بان معنى كون الخاص قطعيا والعام محتملا انه لا احتمال
له اصلا [illegible] لم يختلف في كونها موضوعة للخصوص والالفاظ العامة مختلف في كونها موضوعة للعموم [illegible]
ما قول هذا التوجيه مع بعده عن اللفظ وذلك لان القاطع والمحتمل حملهما على ما ذكره غير معهود منهم
غير تام لان الخاص يمكن فيه وفرض انه عام ايضا وكان من الالفاظ العامة التي اختلفوا في كونها موضوعة
للعموم الذي معناه [illegible] وذلك التوجيه وهو كون احد اللفظين لا يختلف في معناه الموضوع له المراد
واللفظ الآخر يختلف فيه مع ان الكون [illegible] المراد هو المعنى الذي من اللفظ الذي كان اللفظ حقيقة فيه
فيه لا يصير سببا لان يعمل بذلك دون الآخر قال **قوله** الجواب ان خصوصية زيد اقول [illegible]
فتبين القائل بان العام بعد الخاص ناسخ له ولبيان الكل من مخصصا له واما الى ما بعد العام فمخصص له
اتفاقا معنا وسيصرح بذلك عند قوله وكلاهما كما ترى [illegible] قوله بل يحكم بالتخصيص [illegible]
[illegible] ايضا ومع قولك انه منقوض بما اذا [illegible] من ذلك ان [illegible] الفصل الذي كان
بيانا لا يكون [illegible] قتل زيدا كان نسخا والجواب الجواب **قوله** لان التخصيص
او النسخ اقول يستفاد منه دليل مستقل على المذهب المختار وذلك ان تخالف لو لم يخص العام
بالخاص وقوع العام او كان العام سمي للتخصيص في صورة تأخر العام او كان الخاص يسمى للعام
في صورة تقدم العام [illegible] او النسخ لوجوب الحمل اليه **قوله** لكان [illegible] للبيان
لمن [illegible] لا يكون ذلك لانه لا [illegible] التبيين في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا [illegible] الكتاب
ومخصصا [illegible] فالجواب انه يفهم منه كون [illegible] نزل الكتاب [illegible] عليه السلام
فكان الكتاب المخصص [illegible] **قوله** فان الجمع بين الادلة [illegible]
بوجه [illegible] ابطال البعض [illegible] دليل على المذهب المختار فان [illegible]
اما من تخصيص العام [illegible] العام في صورة تأخر [illegible]
ناسخا [illegible] الخاص [illegible] والله اعلم بالصواب

الدليل المخالف بل يجب ان الكتاب لا يصلح مخصصا مطلقا والباقية يجب ان العام بعد الخاص ينسخ له
لا تخصيص ثم لا تعرض في الشرح للدليل الثالث للمخالف الواقع في المتن وهو ان المخصص للعام
بيان له فكيف يكون متقدما عليه وهذا الدليل الصحيح فيقبل القائل بان العام بعد الخاص ينسخ له لا
مخصصا به والجواب ان هذا استبعاد اذ لا يمتنع ان يرد كلام يكون بيانا للمراد بكلام آخر يرد بعده
وتحقيقه ان يسبق مخالفته لتقدم ذاته وبيان خروجه عما تضمنه بيانا قوله والاستدلال بالتحويل تنبيها لا احب
لان الاستدلال بالتحويل تنبيها لا يمكن ان يكون من جانب المخصص بل انما يكون من جانب الخصم وهو قبلها لم يجعله
في المسند الى الاصول لتحقق العلم والاستدلال بالتحويل البعيد لانه ينسخ يكون دليلا للخصم من جانب الخصم
قوله وبه قال الائمة الاربعة قيل وهو مذهب الحنفية لا يشمل اطلاقه فانهم لا يجوزون تخصيص الكتاب عندهم
بخبر الواحد اذا كان مشهورا وهو ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم
تواطؤهم على الكذب قوله لنا ان الصحابة رضي الله عنهم خصوا القاطع حيث توقف في جواز وطي
واتهما نفسه على ابن ابان يتوقف عندنا الآية لم تخص قبله بالقاطع وعلى الكرخي يتوقف على ان
العام فيهما مخصص قبله بمنفصل والمراد بالمنفصل والمتصل المستقل وغير المستقل وقد تبين الله
الآية الثانية قوله ان التخصيص مع قطع الدلالة قول حاصله ان التخصيص لابد فيه من ثبوت متنه
الذي هو قطعي والدلالة الظنية فيلزم ترك القطعي بالظني ولما انكر ان يكون متن القرآن
قطعي السند يكون حجة فانه وانما لا ننكر ان يكون ظني السند في السنة الآحاد فقد بين بعبارة اخرى وهي
ان التنوير فانه لا يكون احدهما اثبات التخصيص كما يجمع بين الدليلين لا يجوز ترك الاحد بهما كما في اخذ منه
التفريع الاول مع انه بهما اذا ثبت فيه جهة رجحان من جانب السند وهو كونه قطعي الدلالة وذلك
لا يحتمل الدلالة من قطعي عمومه انما انقطع لان بعضه منه مراد البتة لان كان العموم ايضا قوله فما
العام ظني الدلالة الا ان السنة الآحاد الآن فيه وخرج عن القطعية فخصص تخصيصه بالظني يكون ترجيحا كما
اذا لم يخص على ما ذهب عنده فهو كان قطعيا في دلالته فلا يرفع بالدلالة القطعية ما يمكن ثبوته ظنيا وان
كان في الدلالة قطعية بعد ثبوته وذلك لان الدلالة فرع الثبوت فلا تقوى مع ضعف ما هو اصل وان زع
من عدم المطابقة فقال قوله والعام قطعي بعض العام الذي قد خص فقبل المنفصل ضعيف
بسبب ما صار به مجازا فصح تخصيصه بخبر الواحد اذ هو عنده ان خصص بالمتصل ليس مجازا
انما المجاز المخصص بالمنفصل كما هو مذهبه قوله لا يتضمن نصا مخصصا ما كان ذلك
النص حكم القياس فلان الاصل القياس ليس مثبتا للاحكام بل مبينا لها فقد بر قوله لا يجمع

لعل

١٦٤

لما ان معنوي لم يكن يجوز عند طائفة ان يحمل النسخ لا يكون الا بخطاب الشرع والتخصيص فقد يكون بغيره من العقل
وغيره من الاجماع واما من جهة المعنى فلا فرق اذ كل من النسخ والتخصيص في الحقيقة بالاجماع ونحوه كما
من النص قوله فمفهوم قوله ان لم يخص وجوابه انه اذا لم يبلغ فقد تعين تخصيصا ولم يعلم ان يكون تخصيصا
بصورة التغيير وذلك لان الكتب ولا يجوز نسخا وبين انه اذا لم يتعين كان نسخا فلم يكن ان كان طرفاه
قوله كما يخص الكتاب بالسنة المتواترة بخبر الواحد فالكتاب في القوة والضعف بينهما من جهة السند ومن جهة الدلالة فيه
من جهة الدلالة ثم هذا التفريع يصلح ان يبنى على ما من التفريع الاول في الجزء الا لكي جواب فانه وانما بالاجماع
الكتاب قطعي وما اقتضاه التفريع الثاني الاوسط وهو فيه ينبغي ان يقال ان كلا منهما قوة من جهة فيصلح فيه
القوة في الدلالة من جهة الخصوص والكتاب فيه ضعف في الدلالة من جهة كونه مفهوما كما ان الكتاب يخص القوة
من جهة السند وغير السنة من جهة الدلالة لكونه خاصا قوله وما من خص في ذلك لان هذا المجموع لم يخص
غير هذه الادلة المخصوصة وهو انه لا تعارض بين التخصيص الاول ودليل الاتباع وقد خص بكون احدهما مخصصا
للآخر فلم يخص البعض والتعين فقط ان كان معارضا بقول الاول العام ان عليهم كذا في حق الامر
والكلام فيهم وان يقتضيه للامتثال ويصير في حكم كل العين اقول الغاية ان يقال المقتضي الاول قد يقتضي كان
اخص فيعمل به ويحمل ذلك على الجمع بقول الاول مع دليل الاتباع وعلى ما ذكر يلزم ابطال الفعل الاول في الكل
والجمع اولى من الابطال فيعض منه الاول فتامل قوله فالتحقيق انه لا تجد الا الكتاب بخبر الا انه لا
يتعدى ان يسمع من الفاسق ولا يعمل بخبره ويقول الحكم على الوجه كما يحكم عنده وان لم يتبين حاله بل يقال انه
عملا قوله من جهة ان الدلالة لانه معارض فالاخبار ولذا كان معارضا بكل ما يدل انه قد اقوى بهما وجه
رابع وهو ان معرفة كون الدليل الصحيح مخصصا كان قطعيا انما يحصل بهذا الدليل الذي ذكرت فهو على تقدير
نادر انما يفيد الظن لا القطع فلم يحصل القطع بكون الدليل المخصص وانما يحصل الظن اجمالا بان
دليلا ظنيا اذ لا دليل ثبوته الا بالاجماع وذلك ليس بدليل المطلوب ان العمل العامل في التخصيص
المظنون الدليل مخصص صحيح على ان الامر ربما يكون دليلا اجماليا فلا يكون ما لم يحصل معرفة بعينه وقد يكون
ربما يكون الدليل الظني قطعيا وليس كذلك الا ان الصورة الكلية القطعية مخصوصة لا خلاف فيها
فيه قوله ان يكون التخصيص للاسم بكل المسمى فان قول الاباحة قيل ان حمله لا يقتضي خصوصا بعد البيان الا كرد منه
استعماله في غيره فكان العام في الاكثر ضمن ذلك استعمال المصرف فيه مما هو اكثر وجوده في غيره
وما يجوز ان يكون في الطعام بعينه فلفظ الطعام بسبب العادة جرت بما والخصوص البر هو الاكثر
استعماله في الموضوع له وضمن الفردات الا البر فصار يخصص ولو لا ذلك لم العرف انه وقع في غلبة العادة

فقط الاكبر لان كل الخصم لشرغلبة العادة بينها على الاشتراك في لفظ التعدد ونظائره وبعد ما يسلم ان
ان في جميع المواد لكان ذلك قاتل **قوله** وابن احدهما من الآخر هذا سند المنع الاعم ودفعه بان
انه لما جاز ذلك في المطلق يجوز في العام **اقول** فانت تعلم انه مبني على اللغو فعلى تقدير كون سند الاول
ايضا فما فيه ثم **قوله** وليس فيه ترك للمطلق في افراد العام فيبين كظاهره يبرز على الفرق بين العام المخصص والمطلق
المقيد في ان الاول خلاف الظاهر كان مجازا بخلاف الثاني وهذا الفرق ضعيف اذ لا يجري ان لا فرق بين العام
المخصص والمطلق المقيد في ان كلا منهما مجاز خلاف الظاهر وكيف يتصور استعمال اللفظ الراجل مجاز بخصوص ونية
لم يكن مجازا مع انه لا يفهم منه خصوص تعدد الا بالقرينة **قوله** وصيرورته مجازا ضرورة على الآخر **اقول** هذا
مبني على ان الضمير يصح ان لا يراد به كان ان المرجع ظاهرا في حقيقة كما لا ان يراد به ما اريد بالمرجع وان
كان معنى مجازيا لو اريد بالظاهر معناه الذي يرد به الضمير الحقيقي لان الظاهر كان الضمير حقيقة و
الظاهر مجازا وان لم يكن اريد بالظاهر معناه الحقيقي وبالضمير معناه المجازي كان الامر بالعكس فلا يكون الا
كون الضمير حقيقة ومجازا لكن المراد منه المعنى الحقيقي مع جواز والمجازي له وههنا احتمال آخر لا يخلو عن قوة و
هو ان يكون اتصاف الضمير بالحقيقة والمجاز باعتبار ان يراد به ما اريد به من جهة فاذا اريد بالمرجع المعنى المجازي
واريد بالضمير المعنى الحقيقي لكان الضمير مجازا ايضا وكذا يكون الضمير مجازا في عكسه والتحقيق ان الضمير الراجع
بسبب كونه مجازا على ما يفهم من كلامهم في هذا الموضع وغيره وهو في المعنى كما ذكر اه من انه ان يراد
به ما اريد بالمرجع ثم انه ان يراد به غير الظاهر مع المرجع وبناء هذا الكلام على النظر والا فلو
تعارضا انه ظاهر الضمير لم يكن فيصح على الوجهين ودليل الخصم حيث قال المراد من خصوص الضمير مع بقاء عموم
الظاهر يكون الضمير لم يرجع الى البعض يصح على الوجهين وقد يراد كما ان الضمير مجازا ان كان خلاف الظاهر
لان الظاهر ان يرجع الضمير الى اللفظ باعتبار صحيح والجواب ان عوده الى البعض لو كان في اعدادها هو اقرب
للتفريق على خلاف الظاهر انما ذكره بلفظ المجاز لكن يكون مجازا بناء على ان العام الظاهر اذا اريد به الخصوص كان
مجازا **اقول** لا يخفى ما فيه من التعسف فانه يبين الفرق بين الآخرين وما يحتمل ظاهره فتدبر **قوله** لان الضمير كما
الظاهر في شرح الشرح قد منع ذلك فلا وجه للمعارضة بانه يخصص الا على ما يلزم من الفصل بينهما وجه فتعا
فالترجيح بها **اقول** لا يخفى ما في هذا النوع من التوافق المساواة ويمكن دفعه بالعناية ثم المراد من الاسم
الظاهر المعرف باللام وقد ذكره الاكثر المغايرة في شرح التخصيص حتى ذكر التشبيه
بالفرق بين الضمير واعادة الظاهر **قوله** يلزم تخصيص الظاهر والضمير القضية منفصلة مانعة الخلو كا
المعنى يلزم اما تخصيص الظاهر مع الضمير او الضمير تخصيص او تخصيص الضمير فقط على خلاف الاباء

[illegible]

ومعنى قوله دفعا للمحذور ان الحكم بشيء لا يمكن تخصيص الاول مع بقائه او انه فقط تخصيص لا يدل الحكم بها
الجمع وعلى فساده وكان جهة مذهب يحكم ثمانية **اقول** وعلى هذا يندفع ما في شرح الشرح الشرح الكبير
على انهم يحملون المراد دفع المخالفة بين المضمر والظاهر الذي يرجع فيه الاعتراض بان يدفع ذلك المخالفة اما يكون
بتخصيص الظاهر او تعميم المضمر لا بتخصيصه ثم **قال** ويمكن الجواب بان المراد انه لا بد في دفع المخالفة من التخصيص
والمضمر بتخصيص الظاهر بارجاعه او تخصيص المضمر بها بان يرجع الى جميع المطلقات ثم يحمل الحكم على تخصيص
على الرجعيات وحاصل جواب الاستدلال ان تخصيص الظاهر يستلزم تخصيص المضمر مع عكس تخصيص المضمر
لغلبة المخالفة فيه يكون ارجح ولما كان ضعيفا بناء على ان الضمير انما يعود الى اللفظ باعتبار دلوله فاذا
اريد بالمطلقات الرجعيات لم يكن الضمير عاما ليلزم تخصيصه **قال** ولو سلم فالظاهر اقوى فيكون الضمير الاضعف
اولى بالتخصيص المصروف عن الظاهر **اقول** على ما قرره ان الظاهر في الضمير ان يراد به ما اريد بالمرجع
ان لم يكن يراد به المرجع بعينه ما ذكره من الضعف لان الضمير كلفظ عام استعمل في الخاص فيكون المراد
بالتخصيص فقد عرفت ان مبنى الكلام على هذا فتدبر **قوله** تنزلت منزلة نص خاص فانه في شرح
الشرح لا يخفى ان المراد بهما انها كالنص لو ثبت حكمها بالنص وكالاجماع اذا ثبت بالاجماع
لكنه سكت عنه لما تبين ان التخصيص بالاجماع انما هو لتضمنه نصا مخصصا واما القياس الذي
ذكر فلا تخصيص العموم لعدم الدليل على جواز التخصيص بما لا ذكر من الاستدلال الا ضعيف
اقول فيه ضعف كلام الشارح على معنى ما في القياس الثالث وهو ان الحكم العلية منصوصة ولا مجمعا عليها
بل يكون الاصل فيه محتاجا عن ذلك العام وذلك مثل ما يحمل دلالة قرينة عند دلالة النص ومنع كون
الحكم العلية ثابتة بالاجماع ثم جعل حاجة الى ارتكاب ان الاجماع يتضمن النص ثم الاستدلال
على عدم جواز تخصيص القياسات التي لم يكن للعموم بعدم الدليل على الجواز غير سديد لان عدم
الظفر بالدليل على عدم الدليل في الواقع لا يدل على عدم المدلول على ان الجواز هو الاصل ان الوجوب
فالوجه في ذلك ان الدليل الاخير الذي ذكره المصنف على مذهب الجبائي يتم فيما عدا القياسات المذكورة
على ما سيظهر من جواب الخصم ولعل المصنف ترك الدليل على ذلك لهذا الوجه **قوله** عند ابطال احدهما
ان ابطال اصل وجب به لا على هو واللا فالمخصص يبطل ظاهر العموم **قوله** برجحان النص وهو قول
حكم على الواحد **اقول** فيه بحث اذ اما قال ان هذا النص انما هو في الاحكام وفي مسئلة دون القياس
يخصص العموم اهم من ان يكون حكاما لا الا ان يقال المقصود بالذات هو ما يتعلق بالحكم فلا باس
في تخصيص الكلام به واما ثانيا فلان العهد هو ما يحكم بذلك النص والكلام في تخصيص القياس لتخصيص النص وبعد

اي اذا اريد بالمطلقات الرجعيات ... الضمير ... الظاهر ... اريد بالمرجع

علیه الا في تخصيص نص بنص للانتقال المراد انه يقدم مخصص القياس الذي ذكرنا مع عموم الخبر وذلك لانه
يعمل بمخصص القياس لا بالعموم الخبر سواء كان اثبات ذلك الحكم الذي هو مخصص القياس بالقياس او بالنص
لكن بنفس الكلام فيه انه اذا كان القياس ليس حاكما بل مظهرا فمخصص ذلك النص في الحقيقة هو مخصص العام
تخصيص ذلك النص بل اذا علم عدم الفرق لا ينفع لانه جار في جميع الادلة وما قال انه فلان هذا انما
يصح اذا كان المراد بالعموم الحكم بان هذا المكلف بخصوصه وما الكلف من العام عنده ومن تلك السنة والحكم
من ذلك الا ان تخصيص بذلك وفيه تكلف ثم قوله اولا في الجواب التيقنات حجية القياس ثبتت بنقل الاجماع
مع ما تحقق ولو سلم فيكفي لذلك كون الاجماع على القياس حجة في الجملة ولا يحتاج تحقق الاجماع على كونه دليلا في
خصوص مسائل الاحكام الا ترى انه قد اختلف في حجية اخبار الاحاد وشرائطه فلا يحكم بحجية كل نوع منه بكل شرط مجمعا
عليه فتأمل **قوله** ومعنى ذلك كونه حجة يعمل به هذا لا يطرد فيما في المنهاج من تكليف حقيقة هو بها مأمور
فالدال عليه ما هو المطلق **قوله** والثاني ضرورية من الدين او ورد عليه انه لو كان المكلف ما هو واجد وجوب
العمل بالظنيات فما الكلام في الجواز وايضا ان اريد بوجوب العمل قطعا انه لا يجوز الترك اصلا
فهو بمعنى الوجوب بما يفيد القطع او لم يقيد القطع بهذا المعنى لا يجاب بل الظن وان اريد انه معلوم قطعا
بحيث الحكم التفصيلي فلا دليل عليه بل ربما يستدل على بطلانه بان الحكم الجزئي كوجوب النية في الطهارة
ظني والاخص من الظني كذا في شرح الشرح قوله ويمكن الجواب عن الاول بان الضروري من الدين
تكليف المكلف فيما كان ضروريا بان الجماعة وكان من جاحده من هؤلاء كانوا يردون
من لم يكن ضروريا بالقياس وهو قوله الضروري بالقياس الى من هو المجتهدين وكون المنكر
كفوا المنكر قوله والجواب عن الثاني بعد ذلك لظهور اعتبار الشيء الذي من التردد في ذلك لان نتيجة القياس الحاصل
من الصغرى الوجدانية والكبرى الضرورية يقينية انما كيف في ذلك المقيد لكن الكبرى ضرورية
بالقياس الى من هو المجتهد ومن كان الى الصغرى وجدانية الا انه علامة التفصيل
المراد من وجوب العمل بالشك هو وجوب اعتقاده ما ادى اليه الاجتهاد حتى اذا حصل الظن بالاجتهاد
بان الوتر واجب مثلا وجب اعتقاد وجوبه وكان واجبا عند الله تعالى في الواقع فهذا لا يتأتى الا على
راي المصوبة الذين جعلوا الحكم تابعا لظن المجتهد دون غيرهم ولكن لا يراد انه اذا ظن وجوب
الوتر وجب عليه ان يأتي به ان يجب وجوبه في نفسه حقيقة فيه ان المجتهد اذا رجح عنده العمل
على القياس ظنيا وان خص العموم ... اذا علم الظن ... الخبر على مخصص القياس
يلزم التخصيص **قوله** ... بتعميم التعبد ... في احكام المخصص كما كان

حاشية تم

الجواب

بالجواب كما ثبت والتوضيح ان الاكثر بيانه لا يرفعه لكونه معلوما ومفهوما في ضمن الحكم الاول
كلامهم ... انه مطلق فيه مذكور **قوله** وقد يطلق المقيد على معنى آخر لا يكون بهذا المعنى للتخصيص
المخصص فتذكر **قوله** وان كان الظهار والملك الصواب ان يكون العتق في الملك لان الظهار يوجب
حكم **قوله** واما انه بيان لا نسخ المقيد المتأخر بيان للمطلق ولذا المراد منه ذلك المقيد وليس بناسخ للمطلق
المتقدم فلانه لو كان ناسخا لكان تسمية التقييد يرجع الى نوع تخصيص فالمطلق بمنزلة العام
والمقيد بمنزلة الخاص واذا كان كذلك فينبغي ان يحمل الامر على كون المقيد المتأخر ناسخا للمطلق المتقدم
فعلى الاكثر المتأخر ناسخ للمتقدم بالاتفاق فيه فكذلك تقدم الخاص بعد العام بيان له
وتخصيص للعام لا نسخ اتفاقا وفي صورة تأخر العام قد اختلف فيه والمختار انه ليس بناسخ
وعند الخصم كان نسخا **قوله** بان التقييد كان نسخا فهو وجوب اعتاق رقبة المعتقد فان قلت
يسمى التقييد نوع تخصيص فكما ان التخصيص يرفع بعض الحكم الاول لا رفعه كذا في التقييد انما
الفرق ان في التخصيص يرفع بعض الحكم الاول مطلقا ولا يسقط مع الجمع وفي التقييد دفع بعض
الحكم الاول من ان يفيد اللفظ على اطلاقه والتقييد والتخصيص لكن حكما كان للعام وكان
شاملا مع حكم جديد لم يكن ثابتا قبله فافادة الحكم العلماء ثم قال لا يكون زيدا كان الحكم بعدم
وجوب الاكرام زيدا والاكرام ثابتا ذلك الحكم قبله وذلك لان المطلق انه ثبت قبل ذلك النقيضة في الكلام فيما اذا
كان المقيد والمطلق مبينين فكذا العام والخاص مثلا عليه واذا كان الخاص موافقا للعام في الحكم منطوقا
ومفهوما فلا يثبت حكم جديد بل الكلام الذي يعمل بنفس الكلام ان قدر الخاص العام اذا ادا في الخاص
منطوقا ومفهوما لم يكن مخصصا ولا يكون ثمة تخصيص بناء الا ان يكون الجواب هنا تخصيصا
بهذا ان في الجواب ان التخصيص فهو دفع لنقض الحكم الاول فلا يخرج بهذا من بعض الحكم المتناول
الا في المنطوق والمفهوم دفع ثبته بما ذكرنا من السؤال ولا يندفع بما ذكرت من الجواب ثم ذكر في الجواب
المراد من التخصيص ههنا ذكر الشيء الخاص لا الذي هو ههنا ثم نص على بعض معناه ولا ينبغي ما هو المصطلح
وما اراد بقوله فهو دفع نقض الحكم الاول ان نقض الحكم الذي كان في اول الكلام الاول لم يكن داخلا
في الكلام وكان الكلام فيها واقعا في حكم العام في الحكم حتى يصح ان يسمى المقيد الموافق للمطلق في الحكم
الثبوت مقيدا **قوله** وعلى انه بعينه هو التقييد للمتأخر عن المطلق في اثبات حكم الحكم كما في ايجاب
ايمان الرقبة بخلاف العكس فانه لا يثبت حكم الحكم لان حمل المطلق فيه كان زيادة ما سمع ان
هذا انما يرفع تلك الزيادة ولا يلزم منه اثبات حكم مناف لحكم النسخ كما مر ليس بنسخ ...

كقطع المسافة فهذا ما ظهر لي بان مدعى المصنف ليس [illegible] ولو كان للمصنف فيه كلام كذا في شرح الشرح
اقول الظاهر ان المصنف منع قوله انه لا يثبت حكما وذلك لانه يقال بل يثبت ذلك الكلام الذي هو جواز
كون الرقبة كافرة فهذا الحكم رافع للحكم الذي هو وجوب اعتاق الرقبة فيكون نسخا واقول يمكن ان يقال المطلق اذا
وقع بعد المقيد يحمل على المقيد بقرينة سبق تقييده كانه لم يخرج تقييده سابقا فبذكره لا يثبت
حكم جديد بخلاف ما اذا ذكر المطلق اولا فانه يحمل على اطلاقه فكان يجزي كل رقبة فاذا ذكر المقيد بعده
وعلم انه لا يجزي الكافرة كان هذا الحكم جديدا لم يكن قبله وبهذا الكلام لبيان الفرق ولا يتم اذا كان في
مقام الدعوى لكن يتم في مقام المنع كما فيما نحن فيه فتدبر **قوله** الجواب انه لازم لهما اذا تقدم المقيد
اقول كما عرفت آنفا نقدر على دفع ذلك النقض فانه اذا ذكر المطلق بعد المقيد يحمل الاطلاق فيه على
المقيد بقرينة سبق تقييده وهذا بخلاف العكس فيما نحن فيه واعلم ان هذا الجواب بالنقض ولو كان الحل
يقال المعنى المجازي كثيرا ما لا يفهم من اللفظ الا بضم القرينة وههنا كذلك **قوله** ثم ان فائدة التخصيص
الغرض من هذا التحقيق ليس حل الدليل بل النقض بل المقصود منه تحقيق ان التقييد مثل التخصيص فكما
ان الخاص المتاخر بيان للعام المتقدم وليس نسخا له كذا المقيد المتاخر [illegible] للمطلق المتقدم
والباعث على ذلك انه لم يتم الملازمة في الدليل المذكور بين الافادة ان المقيد المتاخر بيان
لا نسخ على ما عرفت والجواب عن المعارضة المذكورة لافادة انه ليس بيانا بل نسخ [illegible] لبيان ان
لما هو التحقيق واراد بالتخصيص في قوله كتخصيص الرقبة المؤمنة اولا انه تخصيص المعنى اللغوي للتخصيص
المتناول للتقييد والتعيين كذلك لا يلائمه ما هو الغرض من رجوع احدهما الى الآخر وكذا اخذ فعل الامر
تخصيص المطلق وكذا التمثيل لذكر التقييد بما هو تخصيص العام فانه لما جعل التقييد نوعا من
التخصيص لم يبال باطلاق التخصيص على التقييد وكذا المسامحة في التمثيل بما هو من قبيل تخصيص
العام تنبيها على المشاكلة والمناسبة بينهما وقد نبه الشارح على ذلك بقوله ومن ههنا يعلم
انه تمثيل حقيقي للتقييد فتدبر وعلى ما قررنا ظهر ان قوله كما تقدم ان الخاص يكون [illegible]
بيانا للعام وكذا يوضح المقيد بيانا للمطلق اي كما ان الخاص المتاخر بيان للعام المتقدم فكذا
المقيد المتاخر بيان للمطلق المتقدم وفائدة توجيه ليس يقال معناه كما ان الخاص المتاخر [illegible]
ويعلم منه انه بيان للعام المتقدم لا نسخ فكذا في المقيد المتاخر **قوله** ان هذا امر يخص العام
وذلك لانه مثال ثاني الصور [illegible] في سياق النفي **قوله** ولكنا ما ذكرنا ههنا كلها [illegible]
انه هل يجوز تخصيص العام بالقياس لكن ما ذكرنا هناك انه هل يجوز تخصيص العموم بالقياس

كتخصيص

كتخصيص قوله خذ من اموالهم صدقة بغير المديون قياسا على الفقير ولا ذكر التخصيص العام [illegible]
للتخصيص قياسا لما عام هو محل التخصيص لا يراد دليل في [illegible] جواب [illegible] ايراده في هذا المقام
كذا في شرح الشرح اقول يمكن ان الجواب بان مراده ان العام المخصص في الموضع الذي هو الفقير و
المديون ولا كذلك الدليل الدال على جواز تخصيص العام بالقياس بان يقال [illegible]
العموم على خاص آخر بجامع ولان الحكم الثابت للاصل وهو عدم تناول الحكم الثابت للعام [illegible]
ثبوته للفرع ايضا وههنا وذلك لانه انما يصح فيما اذا ثبت علته بجامع بين المقيد [illegible]
[illegible] بالنص او الاجماع او وضع الاصل [illegible] ذلك المطلق والا فان ظهر ترجيح خاص من احاد [illegible]
والاصل بطلان الخبر ولا يكون جواب الدليل المختار وما ذكره ههنا وذلك لا يقال القياسات
اذا كانت كذلك تنزلت منزلة نص خاص من افادة الظن وكانت مقيدة فيجاب بان الدليل [illegible]
الدليل الذي ذكره على مذهب الحنفية انه لا يجوز التخصيص مطلقا ههنا وما اراد بالمقيد والمراد
بالمقيد ذكره [illegible] الدليل [illegible] يمكن ان يراد بالعام الذي ليس محل التخصيص العام
المتحقق في الفرع الذي لم يثبت تخصيصه بعده بالعام الذي هو محل الحكم المتحقق في الاصل [illegible]
[illegible] الاصل المقيس عليه [illegible] العام المذكور [illegible] لا يجوز الكشف
في اطلاق العام الذي ليس محل التخصيص في اطلاق العام الذي هو محل التخصيص فيما قبل وما ذلك
اشارة الى تخصيص العام بالقياس الذي [illegible] تخصيصه بالقياس [illegible] على ما هو محل التخصيص
تخصيصه بالقياس على امر مخصوص حكمه مغاير لحكم العام كتخصيص قوله خذ من اموالهم صدقة
بغير المديون ما خرج المديون عنه بالقياس على الفقير وكتخصيص قوله الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة بالحر واخراج العبد عنه بالقياس على الامة بجامع
الرق فيكتب عليها نصف ما على المحصنات اقول تخصيص العموم بالقياس [illegible] وان كان
اعم من تخصيصه بالقياس على امر مخصوص كما ذكرنا هناك مختص بالقسم الاخير فالحوالة [illegible]
ظاهر فتدبر **قوله** وهو يتناول الفرد والفصل والمشترك والمتواطي الظاهر ان الاجمال في المتواطي
من جهة ان استعماله في كل واحد من افراده بخصوصه مجاز فاذا انضم قرينة صارفة عن الحمل على
المفهوم الموضوع له اللفظ يحمل على خصوص بعض الافراد فاذا لم يكن قرينة معينة لبعض منها حصل
الاجمال اقول يرد على التعريف الذي ارتضاه انه غير مطرد لصدقه على اللفظ الذي
يراد معناه المجازي من غير بيان وذلك لانه اذ المراد بالدلالة دلالة على المعنى من حيث انه مراد

التخصيص [illegible]

بحث المجمل والتبيين

لا بمجرد الظهور بالبيان والاخص العكس بالمشترك عند عدم البيان فانه مجمل مع انه يفهم جميع معانيه
ويخرج البيان عنه بذكر الاوضاع على ما قالوا وسيصرح الشارح به الى المجمل ويمكن ان يجاب بان المراد فهم
المعنى المراد اعم من فهم المعنى الذي كان مراد المتكلم في استعماله الى الجامع او كان مراد البعض فانه
الاستعمال اي البعض فانه الاستعمال لكن يكون مرادا وفانه استعمال اللفظ في المعنى بلا نصب قرينة كما في
على المعنى الموضوع له البعض لكن يكون المراد المعنى الموضوع له لا المعنى المجازي والمعنى المطلب من استعمال ذلك
اللفظ بلا قرينة صارفة يحمل على الموضوع له ويفهم من حيث انه مراد المتكلم وان لم يكن مرادا في الواقع
فذلك اللفظ متضح الدلالة على المعنى الذي فيه لكن يكون مرادا بالبعض فانه الاستعمال وعلى هذا التوجيه فلم يكن
مجملا **قوله** وهو غير مطرد ولا منعكس اقول فيه نظر لانه يمكن دفع اشكال الاخير بالعناية بان المراد
باللفظ الموضوع وباشتماله على اطلاق اللفظ على معنى لغة وان لم يكن ثابتا في الخارج ويفهم الشيء فهم
على انه مراد لا بمجرد الظهور بالبيان كما في بحث المشترك والمقصود تعريف المجمل الذي هو من افراد
المتن وعلى هذا لا يرد على تعريف اقول فيه نظر حتى لا يمكن دفع الاعتراض الاول الوارد على العكس كما ذكره فيه موجب
وذلك لان المعترض يجعل الفهم على فهم المعنى على انه مراد او رد هذا النقض على الطرد او رد هذا النقض
يفهم احد محامله لا بعينه لا يفهم كل واحد من محامله بعينه اذ لو حمل على كل والنظر بالبيان المنقطع ففهم كل
واحد من معاني المشترك لان اللفظ المشترك عند الاطلاق يحتمل جميع معانيه بالبيان المتشابه لا العالم بوضعه
لها على ما مر حوالة بذلك وتوجيه النقض بعد هذا الحمل على ما ذكره لان اللفظ المشترك يفهم احد محامله لا بعينه
على انه مراد وعند الاطلاق وعلم المخاطب ان مراده اما هذا او اما ذاك كالعون بالنسبة الى [illegible] يفهم المعنى
يفهم المعنى اي فهم المعنى المراد يفهم بعينه وههنا ليس كذلك فلا يبطل هذا النقض به وهي تعريف المقصود ازد لا
على احد محامله لا بعينه متضح الا انه يرد عند اطلاق المشترك بلا قرينة لا يكون على من يفهم احدهما لا بعينه
الموضوع له بل هو معنى مجازي للفظ المشترك بل يحمل على كل واحد منها بدلا بان يعلم المخاطب ان مراد
المتكلم اما هذا او اما ذاك لكن لا يعلم على التعيين فاذا كان كذلك يكون متضح الدلالة على المعنى المراد
لان اتضاح الدلالة على المراد عبارة عن تردد المخاطب فيه فقد مر [illegible] ان المشترك متضح
بالقياس الى المفهوم المردد لكن يصدق عليه انه غير متضح الدلالة بالنسبة الى خصوصيات فيصدق
عليه انه غير متضح الدلالة في الجملة فلا يخل بصدق التعريف عليه اصلا وهو فيه على الاول فقد ذكر
قوله فانما يعرف من البيان للاحسنات اقول لانه لا يتصل المعرفة وبناء الارادة عليه لا يمكن حمل على
انه يتصل المراد والا لا يصدق التعريف على شيء من افراد المجمل لانه يمكن معرفة ارادته بالبيان

اقول

اقول يمكن ان يجاب عنه باختيار انه يتصل المراد ولا يرد بطلان العكس بجميع افراد المجمل الا ان المجمل ما
استعمل على وجه لا يمكن معرفة ما اريد منه بذلك الاستعمال لا بما عنه بالبيان يرد هذا القيد في تعريف المجمل
لكنهم لم يذكروه لانسباق الذهن اليه وذلك لان اللفظ المشترك لم يكن متصفا بالاجمال قبل الاستعمال
ولا عند جميع استعمالاته اذ لا عند استعمال ان يحتاج المراد [illegible] لم يكن مجملا بل عند بعض استعمالاته وهو استعماله من غير
تبيين فالفرق بين اللفظ المجمل وغيره بتغاير الاستعمال لا بتغاير نفس اللفظ وحينئذ فلا بد في التعريف من اعتباره
ويعلم اعتبار هذا القيد في تعريف المتضح ايضا وعليه النقض انه يصدق على المشترك المبين انه غير متضح الدلالة
في الجملة عند عدم البيان وكذا التعريف المنقول ويمكن ان يحمل انه يتصل المعرفة بان يجعل المراد من معرفة المراد
من اللفظ فهمه منه ودلالة اللفظ عليه لا شك ان اللفظ المشترك دال على المعنى المراد بالقرينة بل الدلالة
والمراد من معرفة المراد ما يكون من اللفظ الدال المستعمل في هذه المعرفة ما يحصل بمعونة القرينة لا
في لا يصدق التعريف على شيء من افراد المجاز لانه يفهم منه بمعونة القرينة لا انا نقول في عرف الشرع فيه
الاستعمال بحسب العبارة وعند هذا الانقض فاعلم انه اورد على هذا النقض باللفظ الذي يراد منه المعنى
المجازي من غير قرينة صارفة بجوابه جار في تعريف المبين وكذا التعريف المنقول فتامل **قوله**
وفي المركب لاتصافه بالاجمال المشترك بعد الاستعمال قال المعترض مركبة كما في جميع الغير والصفة فانه لا
يتصور الاجمال بدون التركيب مع الغير [illegible] النوع الاول منه فانه يحصل بالتركيب مع الغير في الاجمال في
ذلك المعنى الذي هو مركب من الاجزاء وفي الانواع الاخر الاجمال في المفرد الواقع في التركيب
فالاجمال في المركب مع الغير من حيث هو مركب معه وكذا الاجمال في صورة تعدد المعنى [illegible] تعدد
الحقيقة لا يتصور ما لم يعتبر في التركيب الى الاحكام الحكمية تعدد الحقيقة ما لم يدخل في التركيب وانه يمكن في التركيب
من اللفظ مع المانع من العلم بالمقصود بالاجمال قد يكون في المفرد من حيث هو مفرد ومن حيث انه مركب من الغير ولا
حيث انه مركب مع الغير وقد يكون في المركب مع الغير وهذا الاخير لا ينافي ما ذكره **قوله** مستثنى
تخصيص محمول ان اراد بالتخصيص تخصيص المنفصل على ما هو اصطلاح الحنفية او ما عدا الصفة والاستثناء
بقرينة المقابلة والشرط او ما والغاية **قوله** انما هو كرم الفعل المقصر من ذلك اقول لا يخفى انه قد يكون
المقصر من الاعيان افعال كثيرة وح لا ينبغي تخصيص البعض بالاضمار والا لزم الترجيح
من غير مرجح فيلزم الاجمال فان قال انه يحصل [illegible] لزوم الترجيح بلا مرجح
كما قالوا في الحقيقة والمجاز [illegible] انه مجمل وكلام [illegible] من بعد هذه الصورة
ثم اعلم انه يمكن ان يقال ان العرف في مثل ذلك حمل اهل العرف فهو انه المعنى [illegible]

لان تقييد الفعل في نظم الكلام وكذا الحال في مثل رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه يعد
للضرورة لتقيد التقدير بالضرورة وما يندفع به التقدير بركة اللفظ او يكمل المعنى فلا يتجاوز عنه بتقدير
واحد بل الكل لان هذا زيادة على الضرورة يكمل المعنى **قوله** فان لم يثبت في عرف الاطلاق على
البعض لا يخفى عليك ان هذا الكلام عند الامام لنقله عن الشيخ النحاة حيث زاد فيه لفظ العموم المشعر
بان المعنى العرفي هو القدر المشترك بين الكل والبعض وهو ما يطلق عليه لفظ المسح لكنه لا يلائم للدليل
الذي ذكره لان مقتضى الدليل البعض بخصوصه فهو كلام مضطرب الكلام في توجيهه ما بين احد ما قد
روي في المعنى العرفي من انه فعل فيه بشيء من القدر المشترك وهو المذكور في الاحكام وما بينها خصوص
البعض على المشهور من مذهب الشافعي فيه ليس بعض الراس ومن جوز مسح كله سنة وعليه معظم اصحابه
ولا يخفى عليك انه اذا كان المراد القدر المشترك كان الواجب اقل الكل وهو البعض لانه اذا اتى بالبعض
فقيل لم يأت بالبعض الآخر يتم الكل حصل الواجب بالبعض كان مندوبا او مباحا فوجوب القدر
المشترك يحتمل وجوب البعض اي بعض كان فان كل اجزاء الماسح يجزئ احدها دون الآخر
وفي الآخر ايضا الآخر مستند على خصوص البعض للتنبيه على انه المراد وهو في احد والكل اذا
فرض منهما انه على الرواية الاولى اذا قصد الكل من حيث انه مواد الواجب كان الاثبات في
اثباته بالوجه على الرواية الثانية تكمل الاثبات بالكل اثباته بالوجه على العرف مشتركا في
الاثبات بالبعض اثبات بالوجه نظر تقريره او من ذلك وقع ما ينبغي المراد في الشوك الاول
هو صحة ارادة البعض لحصول ... في الآية عنه هكذا ايضا الرواية اخرى منه وتقرير المراد
لم خصوص البعض انه يصح فواتم ... مثلا في المذهب انه مسح بعض المذهب فحكمه اذا
مسح كل المذهب على الاطلاق ... البعض هو عين شخصه ... المراد
جنبا دليلها وعلى هذا اعترض الشيخ تقرير الدليل انما هو البعض لا غير وهو مقصود الاعلى الكل فتدبر واتق
بلفظ الطاري على تقديم العرف على اللغة فلا يحصل الاجمال بسبب تقديم وضع اللغة والعرف ثم
ونحو ما قلنا في العرف على ان صح البعض ليس يحتمل ان يكون من جهة لفظ المسح على انه نقل عن الامام الرازي
في وضع اللغة يحتاج على الغسل الآية كالغسل فاذا قلت ليس كون ذلك اخرا لا ...
فلا تكلف ووجب استيعاب العضو الاصل ولذا لا يقتضيه كالضرب فاذا قال ضرب زيدا
فلا يلزم المقتضى الاستيعاب ولكن المسح هنا القيد لان من حلف لا يمسح فلان حنث بالقليل
ويحتمل ان يكون من جهة استعمال الباء الداخلة على المفعول للبعض وهذا هو الذي عليه الدليل على ان الدليل المذكور

فانه لم يذكر دليل الحنفية بقاعدة وانما ذكر ما هو دليل في الكتاب ثم ذكر دليل من قال يكون عرفا في البعض
بعد ما اوقظ النبي على ان الحاصل في المتن فلهذا اراد الشيخ ان يعرف الفظ مع الواوات وقال ذلك
ثم تقرير دليل الحنفية على انه مجمل في حق المقدار يتبين بقول النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته ولو لم البا
من دخلت في الآلة المسح يتعدى الفعل الى محله فيقتضي تعميمه دون الآلة كما في مسحت راس اليتيم بيدي ومن ذلك
في كلا تعدي الفعل الى الآلة فيقتضي تعميمها دون المحل كما في الآية فيقتضي مسح بعض الراس وليس للكل ولا للمعين
ما يطلق عليه اسم البعض لحصوله في ضمن غسل الوجه فيكون مجملا لاحتماله السدس والثلث والربع وغيرها
والجواب لا نسلم انه لا يتم لو لم يعتبر الترتيب واجبا في الوضوء وهو غير مسلم عند الخصم ولو سلم ذلك فانما يتم
لو لزم من تعقيب المطلق من جهة تقييده من جهة الوجه حتى لزم من عدم ارادة البعض على الاطلاق ارادة
بعض معين من المقدار وليس كذلك لانه يجوز ان يقدر بعد هذا التعيين على الاطلاق ويقدر او كما في الاطلاق
المسح على الغسل في العرف فلهذا وقع في الكتاب مقابلا للغسل كما في آية الوضوء وكونه مقدمة للغسل
ثم اذا لا يطلق على هذا المسح المسح عرفا فيهم فيكون **قوله** العرف في مثل ارادة بالعرف المجازي ونحوها الانبا
ما سبق من فرض نقل العرف اللغوي اي حقيقة عرفية لغوية ونقل العرف الشرعي اي حقيقة شرعية **قوله**
لانه مردد بينهما او لكان اي لفظ المسح مرددا بين فعل العضو وهو حال ... ...
ليس بجمل بالقياس الى احد من اهل اللغة والعرف بل كل في مذهب كل عاصم على ما هو الظاهر عنده وانما الخلاف الذي
هو بعرف تعلق الى معنى كان ينبغي الكلام ... فلا اجمال بهذا الاعتبار بل الاجمال بالنسبة الى المنع
عارض من جهة انه كان اللفظ عرفا فيهما ... انه اراد صاحب كل فريق انه يكون لفظ
عرفا في المعنى الآخر مطلقا ... المرجحة ... اذا اطلق ... اللفظ على كل منهما عرف
شائع وان ... في الآخر ... كان مرجحا فيه ... لفظ الطاهر
وقع فيهم نقل ... اللفظ بينهما انه لا ينبا ... فيتعذر بتسليم كونه مترددا بينهما الا يصح منع كونه في
الاجمال ... وهو ... اراد المعنى الاول ... شائبة ... وقد ولو سلم
انه متردد بينهما انه في ... **قوله** لتعلق ... بعض اليد ... او ... في الكل ... احتمال في
في القدر المشترك ... وان ... بعض اليد ... في ... الاطلاق ... بعض القرآن ... القرآن
على آية مثل ... المشترك خلاف الاصل ... اطلاقه على البعض
... مجاز ... عرف ... المجاز ... الاشتراك ... **قوله** لزم الاجمال وانه خلاف
الاصل ... الكل ... مشتركا ... استثناء المتنقض المعتد

[illegible]

وانه لا يجوز ذلك لكن المقصود استثناء النقيض الخ بيانه انه قد وقع في الشرح ههنا قوله لانه وضع المقدم موضع الخ
والنتيجة فالمقدم حقيقة جعل بالبال والتالي ما جعل مقدما وانما حمل الكلام على انه لا يخلو لب وما فيه بين
المقدم والتالي فاستثناء نقيض المقدم منتج بناء على انه استثناء النقيض اللازم على ما في شرح الشرح
فاقول غير صواب ان تصحيح الكلام بهذا التوجيه مشتملا على خصوصه كما ستدرك اما الاول فلان الاستثناء
الذي استند عليها ههنا احد جزئيها لم يكن مذكورا وهو استلزام الاجمال للاشتراك في الدليل بل ذكر بدلها
مقدمة اخرى واما الثاني فلان استلزام الاشتراك للاجمال وهو الذي جعل جزء القياس الاستثنائي
كان مستدركا وصار الحاصل انه شيء مفروض لم يكن مذكورا في القياس وما لا دخل له في الدليل كان مذكورا
موضع التعميم الا انه قال ان يريد بهذا المذكور ما هو لازم نظرا الى خصوصية المادة فيصح انه دعوى المساواة
فلا لف وان الاجمال اعم من الاشتراك التعميم الا ان يقيد الاجمال بخصوص المحل فيتقدر بعد تصحيح الكلام
بان اراد الشرط يدخل غالب على الجزء الاخير للسبب فالاصل عدم سبب آخر فيلزم من انتفائه انتفاء المشروط
الشرط مبني على ذلك اقول … ما فرض الشرع لان بعض السببية لكونه جزء السبب
الاخير استلزام السبب وللمسبب في انتفائهما بل المقيد بهما عكسه انما لان الاصل عدم سبب آخر
فيعلم من الخارج لا من دلالة الكلام عليه وهذا غير لازم منه بل هو مقدمة اخرى غير مذكورة فالمذكور غير مفيد
والمفيد غير مذكور **قوله** فيكون حقيقة لاحدهما دون الاخرين اقول فان قيل في اجمال بناء على انه لم يعلم انه في اي
معنى حقيقة اذ لم يعلم ذلك في الاستدلال كما فهم من دليل المصنف فاذا اطلق بلا قرينة لم يعلم ايهما المراد
فيقع الاجمال الا ولم يعتد وه مترادف … الاجمال في ذلك التباس بين المعنى الحقيقي والمجازي فيندفع بالنظر
لما ذكروا من ان العلامات فتامل وقس عليه نظايره **قوله** وقد يغير بمرفاة كلا المجاز من الاشتراك
فتندفع المعارضة **قوله** وانما يكون مجملا على تقدير واحد اقول وههنا احتمالات اخر منها ان يكون مشتركا
بين الاثنين مجازا في الاخر ولكن يكون مشتركا بين العقد المشترك بين الاثنين وبين الآخر ولكن يكون حقيقة في
العقد المشترك بين الاثنين ومجازا في الاخر ولا يخفى انه يحتمل الاجمال ايضا على التقدير بين الاولين
دون الثالث فان قلت بهذه الثلث لا بل الثلث المذكورة في الكتاب يخصه احتمال الاشتراك قسما واحدا وبالعقد
فان تمسك في دفعه بان الاشتراك خلاف الاصل كان رجوعا الى الاستدلال الاول والجواب انه … الان
بعيد فعلى الطبع فلم يتعرض له العقد على ما ذكرنا **قوله** وعلى التقدير بين الاخرين لا اجمال … فيه
بكونه حقيقة في احدهما مجازا في الاخرين يحمل نفي الاجمال انه وجدت فيه قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي …
قرينة معينة للمعنى المجازي وعلى تقدير التواطؤ بعضهم تصور الاجمال ايضا … على افراد المعنى الموضوع له كما

ما مر في اول الفصل ان الاجمال فيه اشكال لان مثلا الاجمال مع قطع النظر عن القرائن الخارجية كالقرء … في
وفي صورة التواطؤ ايضا لم يحمل الاجمال لما يوجد قرينة صارفة عن نفس المفهوم الموضوع له …
فنذكر **قوله** وهو عدم لزوم الاجمال اقول في الاتمام الاستدلال الاول ان يحفظ تقريره الذي كان …
ولا يلايم الاستدلال الثاني المذكور آنفا بل الاولى ان يقول الحمل على واحد لا بعينه او غير متعين او على
واحد بعينه وعدم لزوم الاجمال لازم له فوضع اللازم مقام الملزوم واريد به الملزوم على
طريق الكناية ولا يخفى جريان هذا الجواب الذي يعده في الاستدلال الاول ايضا والتوجيه على تقرير
على الاستدلال الاول … او قد قيل في الخام حيث الشرط انه لا يقيد الظن بالترجيح … الا
الظن … مع ان الدليل المركب من المقدمات الظنية لا يفيد الظن بالنتيجة كما …
اليه في اوايل الشرح لو كونه فيه بحث في كون … الكلام واقول … الاثر … حمل على الدليل
الذي مصطلح الاصول … الظن … المطلوب … اصل الدليل … مصطلح ارباب المنطق
وهو المركب من المقدمات فلا يلزم تخلف الظن بالنتيجة عن ظن المقدمات كيف … النتيجة … الكبرى فاذا
ظن النتيجة … الظن … الكبرى مثلا او ابعد … الشخص … فهو …
فان لم يوجد العلم … الشخص … مع العلم بالاثر … الظن …
فهو … الكلام … ههنا … على انه … الظن … في معرفة اللغات … الاجد …
من النقل على ان … احاد والا تواتر … مراده انه لا يحصل الظن … ولا …
واعلم انه … الاجمال الذي كان … من جهة لفظ … ولم … الاجمال الذي كان
مقصودا من جهة لفظ القطع وكان … استدلال … بعض … والجزء الاخير … فلعل
في الادلة … بلفظ واحد مذكور في الدليل … اوله … في لفظ … في لفظ القطع كما لا
… المراد … الابانة … اتصال العضو بالكلية فيطلق … و بين … الخ **قوله** فالمراد الا …
معنيين … اقول … ههنا لم … ان … التي … بهما …
لا … استعمال اللفظ … على المصنف … في اجماله … وهذا …
بين ان الاجمال … التواطؤ … محلا … لا … الابانة اذا اريد …
كان موضوعا للعقد المشترك كان متواطئا … لكل واحد … ولا … موضوع …
وقع … على هذا التقدير ايضا كان … المعنى واحد التعميم الا ان … في … المعنيين …
كان … المعنيين … الكلام … ان … الدليل بهذا الوجه وان كان ممكنا …

دفعوا المعارضة بهذا الجواب بعينه فظهر ان اراد بقوله وكان جمع من الاكابر جمهور الاخذ [illegible]
ارادة المعنيين في ذكر ما هو رجحان ارادة المعنى الواحد الراجح [illegible]
قوله اللفظ قد يرد من الشرع وله محملان اللغوي والشرعي هذه المسألة [illegible] المسألة اللفظية
من الشارع وله محملان احدهما متعلق باللغة يستفاد من اللغوي اي في طبقة اللغوي الذي يقصده [illegible]
مثل ان يقول في المثال المذكور الاثنان جماعة فانه يحتمل ان يقصد به بيان ان الاثنين [illegible] جماعة في
اللغة والآخر متعلق بالشرع وكان في طبقة الشرع بيانه وذلك ان يحمل المراد في المثال انه يحصل
بهما فضيلة الجماعة قوله كما في مثال الطواف ايضا الآخر يحمل على الحقيقة الشرعية وهو ان يحمل المراد [illegible]
صلوة في الشرع فيكون بيانا للاسم الشرعي في المسألة الآتية ان يكون للفظ ورد في كلام الشارع [illegible]
يحمل المراد المعنى اللغوي ولم يحمل على المعنى الشرعي فهو ذلك اللفظ محمل منهما او لا [illegible] المسألة
ان يحمل ذلك على الشرعي ولا يحمل على اللغوي قوله مسألة اللفظ اذا صدر عن الشرع هل يحمل على ظاهره
في معناه الشرعي او مجمل فيهما [illegible] الشرعي [illegible]
المجاز [illegible] على القول بالحقيقة الشرعية يكون اللفظ الوارد في كلام الشارع [illegible]
في المعنى الشرعي كان استعماله حقيقة واذا استعمل في المعنى اللغوي كان استعماله مجازا [illegible]
على المعنى [illegible] الاجمال [illegible]
المعنى الحقيقي والمجازي وقد عرف ان اللفظ عند القرينة يحمل على المعنى المجازي وعند عدمها
يحمل على المعنى الحقيقي فلا اجمال فان قيل الشارع اذا تكلم بعرف الشرع فاللفظ حقيقة في المعنى الشرعي
مجاز في اللغوي واذا تكلم بعرف اللغة كان الامر بالعكس فاذا اشتبه الحال حصل الاجمال قلت الكلام
في ان [illegible] اللفظ الوارد في الشرع في بيان الاحكام الشرعية [illegible]
دعي الصلوة ايام اقرائك [illegible] كان المتكلم بعرف الشرع [illegible] اللغة [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] عرف اللغة كان الشارع متكلما [illegible] من اهل اللغة [illegible]
الشارع متكلم بعرفه لا بعرف اللغة [illegible] اذا كان في بيان الاحكام الشرعية
[illegible] قوله اذ لا ثبات [illegible]
الصحيح [illegible]
الشرعي [illegible] صحيح شرعا [illegible]

بصم

بصمة [illegible] الدال عليها [illegible] وبعض الصحيح [illegible] فاذا [illegible]
عليها [illegible] ما ذكره الغزالي [illegible] على المعنى الشرعي [illegible]
[illegible] لا اجمال [illegible] الرابع [illegible] استدلال الغزالي [illegible]
الشرعي [illegible] اللغوي [illegible] الاجمال [illegible] المعنى المجازي [illegible]
[illegible] متعدد [illegible]
وكلاهما [illegible] كلام الغزالي [illegible] الحقيقة
الشرعية كان عنده لفظ الصلوة مثلا موضوعا للصلوة الصحيحة شرعا وتسميته غير الصحيح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصحيح [illegible] لفظ الصلوة [illegible] الشرع [illegible]
للاركان [illegible] الصحيح والفاسد [illegible]
[illegible] الصلوة الفاسدة [illegible] صلوة فاسدة [illegible] الصلوة الفاسدة [illegible] صلوة
فاسدة [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] مجاز [illegible] ما ذكره الغزالي [illegible]
[illegible] اللغوي فلا اجمال [illegible] الاجمال [illegible] المعنى المجازي [illegible] المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] الصلوة ايام اقرائك [illegible]
الدعاء [illegible] الاركان الفاسدة [illegible] الاجمال [illegible]
المراد [illegible] الصحيح [illegible]
انه صحيح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الكلام في اللغوي [illegible] الظهور [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible]

هو انتفاء فساد او صحة بسبب انتفاء الشرط لا الاستظهار **قوله** على الارجح منهما على لفظ المفهوم انما قيده بذلك لان
دلالته على المعنى الآخر قد يكون اقوى كما في رقبة مؤمنة فان توصيف الرقبة بالمؤمنة دلالته على خروج الكافرة
اقوى من دلالة الرقبة عليه لكنه دلالته على اخراج الكافرة من طريق المفهوم وربما يقال انها اضعف اقول
فيها بحث لما ذكره هاهنا من الغاء دلالة العام وابطال دلالته بالتخصيص فعض بظاهر
ما ذكره سابقا في فصل بيان التعارض للعام والقياس حيث قال في جانب المخصص في منع عدم جواز التخصيص
بالقياس من جوازه يلزم تقديم الاضعف على الاقوى بان ذلك انما يلزم عند ابطال احدهما فان الاقوى
يبطل الاضعف والاضعف لا يبطل الاقوى وهاهنا ليس كذلك فيه اعمال الجانبين لا ابطال الشيء منهما
يمكن توجيهه بان المراد هاهنا بالالغاء والابطال عدم العمل بما هو مقتضى ظاهره وهو العموم اقول لكن
يفهم منه هاهنا شيء آخر وهو انه اذا عمل بالتخصيص حمل على جميع او المساواة يكون اعمالا للدليلين جميعا ولو
الغاء احدهما وقد مر اراد واضح فقد مر في مسئلة المطلق والمقيد انه اذا قال ان ظاهرت فاعتق رقبة
وقال ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فالمختار حمل المطلق على المقيد فحمل المطلق على المقيد اعم من جهة المفهوم
المقيد وكذا امر مثل ذلك في مسئلة حمل العام على الخاص بالاجماع اقضة منطوقا وكذا فيه مفهوما في مسئلة المقيد
يعمل بالمفهوم الضعيف من ترك ظاهر العموم والاطلاق قوله الا انما نفي فيها على حدا فتذكر **قوله**
فان احدا لم يقل بوجوب التأخير الى آخر الزمان [illegible] في الاوامر الغير الموقتة كالامر بالقراءة دون
الموقتة كالصلوة والزكوة وعند [illegible] كذلك [illegible] الشيء الاعتراض على الدليل الاخير فنقل اقول
لا يخفى ان المراد من جواز تأخير البيان [illegible] جواز تأخيره عن وقت الخطاب
حيث انه [illegible] بالنزاع جواز [illegible] الكلام [illegible] على ما مر في الادلة
المذكورة لا يعترض عليه بان المراد التأخير عن نزول الخطاب مع وجود البيان واما التأخير عن وقت
الحاجة فقد فرق في شرح الشرح بان التأخير عن وقت تنجيز التكليف مع ذلك في الواجبات الموسعة كصلوة
الظهر مثلا بتمام الوقت وقت تنجيزه فلا يجوز تأخير البيان في صلوة الظهر عن دلوك الشمس وقد [illegible]
جوازه مع جواز التكليف على الابطاء [illegible] القبض [illegible] الحاجة هو آخر وقت الظهر مثلا ولا
فلا يلزم التكليف بصلوة الظهر تكليفا بالاتيان بما لم يعلم مع جواز [illegible] اول الوقت
فائدة فيه وقد مر ذلك في مسئلة تأخير الصلوة مع ظن السلامة فتذكر **قوله** الجواب منع كونها
بقرة معينة ذكر في شرح الشرح [illegible] لا نسلم [illegible] في الآية ولا
على نقرة منع فقط المراد للمنع بالمعنى [illegible] الاستدلال [illegible] قوله الظاهر ما ذكره القوم

في الاول الثانية وذلك نقل عن ابن عباس من الرواية بان الصحابة لما علموا ان المراد بقرة كانت اول الامر
بقرة ما فلم يحتج الى بيان ثم لما شددوا على انفسهم وتعنتهم شدد الله عليهم فحملت البقرة على المعين
المذكور لا بعده فسقط لا يلي الكشاف ثم قوله اما الاول فلانه لا يخلو انها كانت معينة بعد السؤال او [illegible] لا
يفيد مطلوب الخصم واما الثاني فلان تبديله بالمعين ليس فيه اشكال لان منعا عدم التبديل بهذا المعنى لان
اريد بالتبديل تغيير ما يكون على سبيل الاستيناف والاستقلال فلا نسلم لزومه فيها فرضنا واما الثالث
فلان ظاهر تقريع التعجب [illegible] بل [illegible] حكاية عنهم فالآن جئت بالحق
بل على تعجب المأمور بعد السؤال لا قبله فتفكر **قوله** واما الآخر فلانه لو امتنع لامتنع بجهل مراد المتكلم اقول
لا يبعد عليك انه يمكن ان يتوجه في تقرير الدليل لو امتنع لامتنع بجهل مراد المتكلم الى آخر الدليل ومنع
انتفاء التالي الا ان [illegible] الى الضرورة والنظر اذ على تقدير كونه ضروريا لا يصح الاستدلال
لانا نقول ما ذكره من [illegible] لو كان الجهل بمراد المتكلم تعليل الامتناع بالجهل لكان الواقع لانه
هذا استدلال لا يصح بناء على الضرورة على ان الضروري قد ينبه عليه **قوله** وانه لا يصح [illegible]
النسخ اقول فيه نظر لان الوقت [illegible] بين النسخ لان المكلف [illegible] في النسخ فان غير الوقت
فيه هو انتهاء زمان التكليف الا المكلف مع [illegible] هذا لا ينتهض حجة من قال بوجوب البيان في ان النسخ
كما في الكشف مع ما مر **قوله** ولا جزم به غايته عدم الوجدان اقول ثم انه قد يحصل الجزم به وذلك يعلم
بوقوعه كما في الامثلة المذكورة لكنه لا يكفي بعدم المانع بل اصل الدعوى وهو الجواز فلم لا يجوز ان
بعدم المانع واما ان الجواز للعلم به لعدم المانع ولم يتعرض لمنع الدليل الآن كون الجواز هو
الاصل كونه دليلا لكن لا يكون الا بعد ضميمة العلم بعدم المانع اقول [illegible] ظاهر ان الاراد الذي ذكر
في شرح الشرح حيث قال ان منع استناد الجواز الى عدم المانع [illegible] الدليل [illegible]
فتدبر **قوله** لو جاز ذلك فاما الى مدة معينة او لا [illegible] لانه الدليل جار في امتناع تأخير البيان
في المجمل ظاهر فقوله في التكليف مع عدم الفهم اظهر انطباقا على صورة المجمل اذ في صورة [illegible] فهم
الكلام ان لم يفهم مراده واما الدليل الثاني فظاهر انه لا يجري في المجمل وذلك لانه [illegible] في صورة المجمل
المقتضي فيهما خلاف الظاهر [illegible] فتدبر **قوله** لانه ظاهر في الدوام ثم اقول الاولى [illegible] الدالة
على الدوام والتكرار بدل الظاهر لانه الشيخ لم يكتف بمجرد ذلك بل لابد من ان يكون فيه دلالة على الاستمرار
[illegible] قبل ان [illegible] النسخ ثم التخصيص [illegible] **قوله** عند الجبائي [illegible]
تنبيه ذلك دفع اعتراض العلامة حيث قال لو شرط [illegible] بان المجمل [illegible]

فلانه

على ابيار ركان حسن فهذا الدليل ولئن كان قولا خاصا بعد البيار وكذا القول المنقول في الحق [illegible]

والقول الثاني منقول في العام الاول كان قول الله تعالى [illegible] بيان المجمل مطلقا [illegible]

جواز [illegible] المخصص بعد البيار [illegible] الفصل [illegible] العموم [illegible]

العموم [illegible] فقالوا اولا وقالوا ثانيا [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله ولكن منعقد الا كمية اللفظ [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ان هذا الكلام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

مباحث المنطوق والمفهوم

فيها بدل العبارة وكلام العلم توجيه ذلك بان لا يحتاج الى توجيه قول المحقق ايضا وبه صرح في قول البرماوي في شرحه الموجب وط
واما على الثاني فالامر بعكس حيث بانه صرح صاحب الهداية بانعقاد تزويج نفسها اذن او لا او وقف
الموقوف فان اجازه الولي جاز وان رده بطل قال وكذا الحكم في كل عقد فضولي اقول المنقول المصحح
ما يجب ذلك لان الكلام في ان الامة بنفسها باشرت النكاح بلا اذنه سواء اذن الولي بعد ام
لا لا ان احدا زوج امة بشخص بالعقد الفضولي ثم اذن المولى يدل عليه ما ذكرنا قول الشافعي في بيان الجمع
حيث قال مع انكار قصد تقييد بمجرد الغرض مع استقلال المراة بتزويجها بنفسها بالا اذن مع كون العادة
تزويجها بغيرها ولا شك ان النكاح بنفسها من الغرض المشهود بالعرف فالحكم انكار ذلك وقوله المنع مراد
استثناء من تزويج المراة بنفسها فالكلام ان الحكم باذن الولي اذا لم يدخل في مجاز ذلك الا انه يجوز بنفسها حيث
الكلام وقع انه رفع الايراد بهذا الكلام كما سيذكر في بحث المفهوم ما يؤيد الايراد وذلك لانه فان اعتبار
شرط المفهوم لان الحكم فيه خروج مخرج الاغلب وعدمه من جملة ما شملها هنا الحديث فان الغالب ان المراة
انما باشرت النكاح بنفسها عند منع الولي لعله انه يفهم منها انها اذا انكحت نفسها باذن فيه الحكم بطلانه
عبارته وهو صريحه وعدم اعتبار المفهوم ههنا ما ان الاذن غير معتبر ههنا بل اللازم هنا مباشرة المراة
للنكاح كما ذكر في شرح الكلام الشرح بل على ان المراد خلافه الاذن حيث قال فان المراة غير ما ذكرنا
ما كان صوابه الحرفين قال فالحكم لان اعتراض الولي في نكاح المراة الكافة نفسها انما كان بتعذر الكفو او نقصان الجهالة
في المهر والمولى المعتبر بالتعرض وللكفو الدين يطلق البطلان على الباطل بحيث ان اقول بعد في كلا
الشافعي وجوب النكاح وعدمه كما لا يجل كلا بحث لهذا الكلام اصلا لان نكاح الامة والصغيرة مطلق
باعتراض الولي وعدم ارضائه وان علم كفؤ المهر والاكملة الزوج غير كفو وذلك لانه غالب لان
الغالب حال الولي ان لا يمنع النكاح الذي وقع بغير اذنه فتامل **قوله** فالمنطوق ما دل عليه اللفظ
لما جعل المصنف الظاهر المحكم النص منحصرا في المنطوق والمفهوم الدلالة المعتبرة ما يذكره الشيء دون الدلالة
عليه بالمفهوم الكامن في سياق الكلام عبارات العموم ثلاثة نحو ما بينها في هذا الكلام وذلك بان يقال في حصر
عليه المدلول المفهوم في سياق الكلام وكلاهما مصدر من المنطوق والدلالة اللفظ على المدلول في محل
النطق وهو كون المنطوق في قول الشارح يجب لذلك فالمعتبر في المنطوق كون المدلول الذي هو حكم المذكور الامر
كون ذلك الحكم مذكورا والمفهوم كذلك وعلى هذا ففي قوله الصريح ما وضع اللفظ له ان دلالة
وضع اللفظ له والا فهي غير صريح الدلالة على المدلول بدلالة كون مساحة مشهورة او غير ما ذكر
من اقسام المفهوم انما هو من اقسام المنطوق في حق الكلام وهو ما في اللفظ والمراد

انها

ههنا نظر لا يخفى الحق في التعريف النفس والعمل لازمه واعلم انهم جعلوا لا تركن احدهن شطرها
لا تصلي عمر اكثر الحيض واقل الطهر خمسة عشر من المنطوق مع انه موضوع الحكم وهو اكثر
الحيض واقل الطهر غير مذكورين وان دل الى الحكم على المراة بان اكثر حيضها واقل طهرها
خمسة عشر حين تحيض مذكورا الحكم اجراؤه فيما عدوه من المفهوم كونه ضرب الى الدين وما ذكره
شيخ الزمخشري حيث قال الفرق بين المفهوم وغير الصريح من المفهوم على ما قال الشارح قلنا
ما ذكرنا والا فالفرق بينهما بحسب المفهوم المستفاد من التعريف لفظا لا بسرعة به وانما الكلام
في خصوصيات المواد والامثلة **قوله** لا اشكال اذ مدار الامر على ان يعتبر كونه حالا للمذكور
او لغير المذكور فنفس الانف الحاق لمن جعل الحكم حرمة الضرب كان منطوقا وان جعل لغير المذكور منه
واريد اثباته للضرب كان مفهوما وكذا الحال في قوله عليه السلام تمكث احديهن وهو اذا عرفت
انه فيها فقس عليه سائر الامثلة **قوله** اذ لو لم يقدر اهل القرية فهو ما يبين ذلك
المقتضي دليل على انه قسم المجاز في الاعراب المجاز في الحذف مثل ما ذكره اولا ومحله
لم يوضع اللفظ له لان معناه وضع له على انه من قبيل المجاز اللغوي بان يكون القرية مجازا عن
اهلها تسمية للحال باسم المحل فيهما انه ايضا دفعا لما ان يراد باللازم الموضوع له لا يفهم
من اللفظ ولو تقدير لفظه واما ان يراد بكونه مقدرا بهل القرية انه في قوته حتى كان المراد
منها **قوله** وما نبه على التعليل اي الملفوظ الذي هو مقصد المتكلم بحكم اي وصف لو لم يكن ذلك
الحكم للتعليل بذلك المقصد لكان اقترانه به بعيدا مثل قصة الاعرابي فانه اقترن الامر بالكفارة
بالوقاع الذي لو لم يكن هو علة لوجوب الاعتاق لكان بعيدا **قوله** ومنها قوله احل لكم الاستدلال
بالاية على جواز الاصباح جنبا من وجه احلها الى الليلة اسم للمرء يجوز الجماع في آخر جزء
منها ويلزم الاصباح جنبا وانما رتب هذا الوجه في الشرع بقوله ولكن لزم من استغراق
الليل بالحرث وانه لم يعلم المباشرة لم يتعرض ذلك والكنايات بقوله والمباشرة
وذلك بان يكون المباشرة اشارة لما في قوله فالآن باشروهن ولا يكون تفسير الرفث اولا يكون
لم يحصل فهم له والتعنوا ما كتب الله لكم اشارة الى وجوب الغسل واما استغراق الليل بالرفث
فلا يلزم مثلا اذا قال احد يجوز الاكل في يوم العيد لا يفهم منه انه يجوز في جميعه حتى او قات
الصلوة بل لا يفهم عرفا من مثل هذا الكلام الا جواز الوقوع في جزء من اجزائه وكذا اذا
قالوا يجوز الدخول في بلد مصر لا يفهم منه جواز الدخول في جميع بيوتها فتامل **قوله** الحكم

[illegible]

الحكم اشد مناسبة للحكم اراد بالحكم الاول المعنى المناسب للاكرام وبالثاني هو المعنى الحاصل في الذرية
واشد مناسبة الاكرام لحرمة الضرب بالنسبة لحرمة التافيف باعتبار لزوم الفرق في الاكرام
لحرمة الضرب اشد واقوى من اقتضائه لحرمة التافيف وما يجري مجراه وبه اجيب قال التعليلات
وكونه اشد مناسبة للفرع من الحكم الفرع بالمعنى الذي قد يتأدى ذلك قوله قبل شرع
القياس قال في شرح الشرح اشارة الى ان المراد ان يجيء من القياس الذي جعل الشرع حجة
والالتزام في انه الحاق فرع باصل لجامع الان ذلك علمه بعرف الاهل من بعرف اللغة من
غير افتقار الى نظر واجتهاد بخلاف القياس الشرعي اقول حاصله انه الحاق فرع باصل لجامع
فقد يكون من غير نظر واستدلال كما هو القياس اللغوي لكن لا يسمى قياسا في الشرع بل القياس
في الشرع انما يطلق على الحاق فرع باصل لجامع اذا كان على سبيل النظر والاجتهاد والنزاع
في ان مفهوم الموافقة هل هو القياس ام لا انما هو في القياس بالمعنى الثاني وقد كان الحاصل
تحصيل العلم بالمفهوم من غير نظر واجتهاد ولو كان قياسا شرعيا لما امكن العلم بدون النظر والا
كفى لتسلم المقدمة الاولى لحصول المناقشة اذ يقول الخصم لعل ذلك من قبيل النظر بيانه وربما
يؤيد ذلك ما يذكر في القول الآتي حيث يقول ان مفهوم الموافقة قد يكون قطعيا وهو ما اذا كان
التعليل بالمعنى وكونه اشد مناسبة للفرع قطعيين وذلك لان قطعية المقدمات انما تستلزم
لقطعية المطلوب اذا كان حصول العلم بالمطلوب منها على سبيل النظر اقول لكن يرد على هذا التوجيه
كلام الشارح انه لا يلائم قول الشارح قبل شرع القياس كما اذا قوله مع قطع النظر عن الشرع بل
ينبغي ان يقول قبل النظر والاستدلال اذ الاستدلال بالقياس الذي اعتبره الشرع
سماه المنازع قياسا لا يتوقف على مشروعية القياس من الشارع بالعمل ولا
على ملاحظة الشرع ولعل المراد ما ذكره بالعناية واقول الاظهر ان يقال معنى كلام الشارح
ان القياس لم يعتبر الاجماع واهل الشرع على اعتباره والا فهو لا يفيد الا ظنا ضعيفا
غير معمول ولا معتبر وقد مر ذلك في مسئلة ان القياس يجري في الكفر مخصصا للعام ولا
ذلك لم يعتبر القياس في اللغة والا فهو الحاق فرع باصل لجامع يغلب عليه بالدوران
على ما مر في مباحث اللغة ويرد عليه انه يتوقف اعتبار القياس على الشرع انما يجري فيما لم يكن
جليا فتامل قوله ومنها مفهوم المخالفة مفهوم الاستثناء بعد ان ولهذا اقتصر في هذا
المقام على الاربعة المشهورة لكثرتها وشهرتها كما لم اقسام ذكرها والمراد بالحصر

يكن

بالحصر يعرف بتقديم الوصف على الموصوف الخاص في جملة مبتدأ والموصوف خبر او بالنفي والاستثناء
وانما ونحو ذلك ولا يخفى ان في مثل لا اله الا الله المفهوم هو ان الله تعالى ونفي الالهية عن غيره
وفي انما الاعمال بالنيات وفي العالم زيد المفهوم نفي الاعمال بدون النية ونفي العالم عن غير زيد
كذا في شرح الشرح اقول قيل ماخذ ذلك ما سبق في الشرح مما يحكم دال على الحصر بنحو
تعريف مفهوم الحصر المراد هيهنا ان يعرف بما هو اعم مما ذكره وهو ما يحكم بالحصر سواء كان التقديم
خبر بناء ان يصح في تقديم ما حقه التأخير على ما تقرر في علم المعاني وفي قولنا المفهوم هو ان
الله تعالى ونفي الالهية لغير منطوق دلالته على نحو اعم لان الخبر هيهنا مقدر عام مثل الوجود و
الامكان والصواب ان يقول المفهوم هو ان الله موجود والمنطوق نفي الوجود عن غيره
من الآلهة وتوضيح ذلك قد مر في مباحث الاستثناء انه لم يخرج في الاستثناء الا حكم واحد
اما ان يكون في كلمة التوحيد اما موجب كقولنا له علي عشرة الا ثلثة اذ المعنى في الاول نفي الوجود
عن الالهة المخرج منها الله وفي الثاني الاقرار بالعشرة المخرج منها الثلث فتامل ثم قال واما
بعض ما ذكره الآمدي كالتخصيص بالاوصاف التي تطرأ وتزول في الذكر كمفهوم الاسم المشتق الدال
على الجنس مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام فراجع الى مفهوم الصفة اذ المراد بها ما هو اعم من
النعت النحوي وما يكتب التنبيه ان المراد بتخصيص الوصف تقييده لنقض الشيوع وقصر العام على
البعض لا مجرد ذكر الصفة للموصوف فلا يرد ما يكون للمدح او ذم او تاكيد او نحو ذلك على ما توهمه
صاحب التنقيح اقول وما يكتب التنبيه ان مفهوم الصفة يجري في تخصيص العام كما ذكره وفي تقييد
المطلق ايضا كما في قوله تعالى رقبة مؤمنة ولان الصفة لما كانت مشتملة للمدح ونحوه مما ذكره
كان كون الصفة مخصصة يعلم من خارج لا من الصفة نفسها على ما حققه الشارح سابقا قوله وكان
مفهوم موافقة في شرح الشرح هذا اشارة الى انه لا يشترط في مفهوم الموافقة الاولوية بل
يكون المساواة وقد سبق خلاف ذلك فما ذكره العلامة من ان المراد انه يكون مفهوم موافقة
على تقدير الاولوية واما على تقدير المساواة فلا مفهوم موافقة ولا مخالفة فبعيد اقول
يمكن ان يقال ان من قال انه اشترط في كون مفهوم الموافقة معتبرة يحتج بعدم المساواة
لا ينافي ذلك ما ذكره هيهنا من انه على تقدير المساواة يتحقق مفهوم الموافقة اذ لعله غير معتبر
والظاهر ما ذكرنا لانه قال بعد التقسيم واستخراج تعريف كل منها منه لان حكم غير المذكور اما
موافق لحكم المذكور نفيا واثباتا او لا والاول مفهوم الموافقة هذا الكلام ما ذكره رد

نفيه

اذ قد اعتبر في المفهوم مطلقا انه يكون مدلولا للفظ مستفادا منه وفي صورة المسلم فلا فهم ولا استفاد من طريق المفهوم بل لو فهم كان بالقياس فاطلاق المفهوم عليه مع عدم اللفظ انما يكون عند من قال به وعند الاخرين تسمية بالمفهوم بمجرد الفرض مجازا عند الخصم فتامل ويمكن ان يقال في توجيه الشرح معناه انه ليس مفهوم مخالفة بل لو كان مفهوما من اللفظ كان مفهوم موافقة لانه مفهوم موافقة في الواقع **قوله** فان وجد الدلالة فيه لمن لا صفة فائدة اقول الظاهر من لم يقل بالمفهوم يقول انه لا يحصل ابدا العلم بشرط وهو انه لا فائدة للفظ سوى تخصيص الحكم والجواب حينئذ ان التفتيش يوجب الظن في بعض المواضع بان ليس فائدة سوى التخصيص والظن يكفي في مدلولات الالفاظ عند من في مبادي اللغة **قوله** لان ربي الف المتبايعان لا يكون لهذا من قبيل مفهوم الشرط وكان البصري لا يفرق بينهما او يجعل في معنى المتبايعان المتبايعان لو كان ملتقيا فيما يكون وكذا الحكم بين مفهوم العدد انما هو من دون الصفة الا انك قد عرفت ان مرجع الكل الى الصفة بمعنى على ما نقله من كلام الامام في البرهان ان جميع مسائل التخصيص راجعة الى الصفة فان المحدود والمعدود موصوفان بحدهما وعددهما وقس عليهما البواقي كذا في شرح الشرح اقول فيه بحث اذ سيجي ان مفهوم الشرط الذي هو من مفهوم الصفة لكنه قال بمفهوم الصفة فان ذلك يعني من لا يقول بمفهوم الصفة ولا تذهب عليك ان هذا الكلام منهم يدل على ان مرادهم بمفهوم الصفة الكم مفهوم صريح الصفة وانهم فرقوا بين ما هو مفهوم صريح الصفة وبين ما يرجع اليه كمفهوم الشرط ولان بعض من قال بمفهوم الشرط وهو مفهوم الصفة بغير الكم مفهوم مفهوم الصفة فيعلم من ذلك انهم لم يريدوا بمفهوم الصفة ما يتناول مفهوم الشرط فتدبر **قوله** ان ابا عبيدة هو معمر بن المثنى صرح بذلك الامام في البرهان و العلوي قال الامام الامام المشهور في ائمة اللغة ابو عبيدة القاسم بن سلام عليه ذكره الامدي في الاحكام كذا في شرح الشرح وقيل قال الامام في البرهان ان الامام القائل ابو عبيدة مع فضيلته ان ابا عبيدة هو معمر بن المثنى ولا منافاة بين الجوابين لجواز ان يكون كل منهما قائلا بذلك وكلاهما امام في معرفة اللغة **قوله** لما ثبت مفهوم شيء من اللغات فان قلت قد يمكن ان يكون المسئلة اجتهادية ولذا لا يكون مع ذلك ان يكون الامام مجتهدا ولذا لا يكون قبولهما في الدليل القاطع في الاحكام الشرعية بل نظرا واستدلالا في المباحث اللغوية وحاصل الجواب كما بين المنع لا يضرنا لان الاجماع القطعي بمفهوم الصفة بل الظن وهو حاصل بقولهما انهما من ائمة اللغة

سواء استند قولهم الى اجتهاد منهما او سماع او غير ذلك كاكثر اللغات فينبغي ان لا ينفي وانما الاول فينبغي ان المراد لما ثبت مفهوم شيء من اللغات الا اجتهادا اقول يظهر منهما شيء وهو انه لو صح ان المخالف يقول انه في مفهوم الصفة حق وكان ذلك مما حصل بالاجتهاد وكان المجتهد مقلدا لمجتهد آخر في اجتهاده وذلك غير جائز فتامل **قوله** ولنا ايضا انه ثبت دليل النفي الا ان فيه كيف ذلك مع انه قد مر وسيجي ايضا انه لا تثبت اللغة بالفائدة والترجيح بل ليس طريق اثباتها سوى النقل والاستقراء فان الظاهر ان هذا يرجع الى الاستقراء ايضا كما قال في الجواب عن الدليل الثاني ثم لا يكون لهذا الاعتراض الذي ذكره مجال في الوجه الثاني والثالث معا **قوله** ولو سلم العموم في بعض الصور وذلك كما لو قال فضحوا الشاة عوراء فانه اول مجال نقض بالعوراء وكذا قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق يتوهم متوهم انه لم يرد النهي عند خشية الاملاق فلا نزاع فيه اذ كم من ثبوت الحكم في المسكوت بطريق الاولى ولا يقتضي تخصيصه بالذكر اقول لو سلم كان خارجا عن محل النزاع اذ ثم كان مفهوم الموافقة فتدبر **قوله** والاولى ان يقال فان كان في ج
شرح الشرح ظاهره جواب عن تقرير الامام لكن يمكن تطبيقه على التقرير الذي بين ايضا وحاصله ان المراد باختصاص الحكم بالمذكور دون المسكوت ان الحكم النفي المعبر عنه باللفظ مختص بمحل حكمه مثلا في السائمة مثلا ولم يكن في المعلوفة فلا نزاع فيه ولنا ان المراد ان متعلق الحكم النفي وهو النسبة الواقعة في نفس الامر المعبر عنها بالحكم انه مختص بالمذكور بمعنى ان الزكوة واجبة في السائمة ليست بواجبة في المعلوفة ثم اذ غاية الامر عدم الحكم بالوجوب فيها وهو لا يستلزم الحكم بالعدم لجواز ان يثبت نسبة ولا حكم بثبوتها وحاصله تسليم اختصاص النسبة الذهنية دون الخارجية وقد يمنع مثل ذلك خصوصا في نحو ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس لكن لا يكون لهذا انما يصح في الاخبار دون الانشاء اذ ليس النفي فيه يتعلق بها الا في الخبر دون الخبر وبهذا يتجه ان العمل لا ان المراد بالمتعلق هو ما طرف الحكم كالسائمة مثلا محلها بمعنى ان متعلق الذكر النفي هو الاطراف ليصح فيهما جميعا ولفظ فيه في قوله بعدم الحكم فيه ان في المتعلق بالثبوت ذلك ثم وجه الاولوية ان كلام المستند ظاهر في ان المراد اختصاص الحكم ولا يذهب الوهم الى ان المقصود السائمة بنا وب المعلوفة فلا معنى لا ستعمال اقول يمكن الجواب عن قوله ان هذا انما يصح في الاخبار دون الانشاء بانه اراد بمتعلق الحكم في الانشاء مثل الوجوب في الايجاب والحرمة في التحريم وتقريره في الانشاء ان يقال ان المراد به اختصاص الحكم النفي الذي هو ايجاب زكوة الغنم السائمة مثلا او هذا الايجاب مخصوص

متعلق بذلك

فلا نزاع فيه ولو اريد به اختصاص الحكم كوجوب الزكوة فكون الكلام مفيدا لذلك الا اخر فيحمل معنونه
بل هو محل النزاع اذ لا يلزم من افادة الكلام اختصاص نوع الايجاب المخصوص بها انه ينفي
الوجوب مطلقا عن المعلوفة اذ لعل كونها ايضا واجبة لكن بايجاب آخر فان قلت اذا لم يدل المعلوفة
داخلة في هذا الحكم لم يكن زكوتها واجبة مطلقا عملا بالبراءة الاصلية قلت لعلها وجبة بغير ذلك
الحديث ولو سلم فلا يفيد المط وهو ثبوت المفهوم اذ استفادة ذلك ح بالبراءة لا بالمفهوم
اقول ان التوجيه الذي من جعل المتعلق طرف الحكم المبهم في الحد الاول ... معنا فغاية انه يفيد ذلك
لان المذكور هو السائمة فلو كان المراد بقوله يفيد اختصاص الحكم بالمذكور اختصاصا من طرف الذكر
السائمة على ما عرفت كان اختصاص الشيء بنفسه فالصواب ما ذكرنا **قوله** سلمنا ولكن لا تم فهم
الفرق بين الجوابين ان في الجواب الاول منع فهمه منه مطلقا بل انما يفهم من الخارج وفي الثاني سلم
فهمه منه في الجملة لكن لا من طريق المفهوم بل من جهة الاصل وهو ان الاصل قبول استغفار النبي عليه السلام
ولم ينتف ما فوق السبعين بنفي ... كان اقول يمكن ان يقال الفهم المفهوم هيهنا من جهة خصوص
المادة لا من جهة دلالة اللفظ وهيئته وهو المثال نعم فيه ويمكن تطبيق الجواب الاول على ذلك
وانما اورد الجواب الثاني بعد التسليم وعلى سبيل التنزل لان اول الاية ظاهر الدلالة على عدم
ارادة خصوصية العدد وانه تع لا يغفر لهم ولو استغفر لهم مرارا غير محصورة فيبقى جواز
الغفران مع تقدير التسليم لا في الواقع هذا واعلم انهم اختلفوا في مفهوم العدد وقال الامام الحق
التفصيل وهو ان العدد الذي كان علق الحكم به اذا تعلق يدل على ثبوت الحكم في الزائد دون الناقص
لوجود العلة في ذلك العدد فيه لان الناقص كان نزح ماء النجاسة بالقلتين يقتضي انه فما دونها ينجس
منهما الا بالنقص ولو لم يكن علة فالحكم الذي كان حظرا او كراهة كان كما يحرم مائة على القاذف
يقتضي حرمة ما زاد كراهية غسل اعضاء الوضوء اربع مرات يقتضي كراهة الزائد ولو كان ايجابا
كوجوب خمس صلوات او اباحة كاباحة نكاح الاربع او ندبا كالتصدق بدينار فهو لا يدل
على ثبوت مثله في الناقص دون الزائد وفيه ان فيه تسليم ان العدد بنفسه لا يدل على شيء من ذلك بل
بدليل زايد ثم لا يخفى ان المص ذكر مفهوم العدد في الاجمال ولم يذكره في التفصيل ومفهوم انما
والحصر بالعكس **قوله** واستدل ايضا اقول فيه نظر لان هذا جار في مفهوم اللقب ويمكن الجواب
بان تكثير الفائدة انما يكون مطلوبا لغرض العقلاء وموجبا للمصير اليه لو لم يكن هيهنا نفع آخر
افادة الكلام لها وما سيذكر على نفي مفهوم اللقب ينفع عنها ولا ينفع هيهنا لان دلالة نفي مفهوم

الصف

الصفة مستبطل وفيه ذلك النقوض الموردة على الادلة التي يجاب عنها بالترجيح حكم لم يتم دليله
بطلانها بعينها في صورة قيام الدليل على بطلانها فتامل **قوله** فينبغي المقاصد والحكم التي ينبغي
الاغراض والعلل الغائية في الواقع عن الافعال الاختيارية وذلك كتقدم العلل لكونها
عللا وتاخرها لكونها مصالح وفوايد والجواب الجواب **قوله** واستدل لم تحرم بيع ... على
ما هو دابه وقد يقال الاولى انه لا يلزم من عدم دلالة السبع على نفي الطهارة فيما دونها
الطهارة قبل السبع لجواز ان يثبت النجاسة بدليل آخر فان قيل هذا انما يتم في الرضاع
بناء على ان الاصل عدم التحريم واما في الاناء فالاصل هو الطهارة ما لم يظهر دليل النجاسة
والاصل عدمه قلت الدليل القاطع قائم وهو الاجماع على التنجيس بوصول النجس في المد
المورد على النفي فيما دونه بقي ما كان ثابتا من النجاسة وعدم التحريم حتى يظهر الدليل كذا في
شرح الشرح واقول تحقيق الجواب عن الدليل بان هذا الفهم انما هو لخصوص المادة حيث لا يلزم
تحصيل الحاصل لا من دلالة اللفظ عليه ولهذا لو قيل له على عشرة يلزم اشتراك الخمسة مع العشرة
في الحكم **قوله** فكان ترتيب لا يتكلف فيه اقول فيه نظر اما اولا فلان مفهوم الموافقة لا يتكلف
فيه فيمكن دعوى التواتر فيه ولو بالمعنى الا ان يكمل الدعوى بنفي مفهوم المخالفة وهو الظاهر
الادلة واما ثانيا فلان المخالف لعل علم صحته مبلغ التواتر واما ثالثا فلان لقائل ان يقول
دليلكم على نفي المفهوم ما هو عقلي ولا مدخل له فيه لان اللغات لا يستقل فيها العقل اثباتا ولا نفيا
وما نقل لنا آخر الدليل واما رابعا فلان الدليل المعتبر لا يكون سمعيا غير منحصر في التواتر و
نعم الاحاد فان الدليل السمعي غير منحصر في الخبر لكن ... لا يكون اجماعا او استقراء كما في العلم
بنصب المفعول ... فان قلت في دفع الاخير سهل الكلام لمن يمنع اليه الاجماع فانه انما
بالخبر او المتواتر وكذا فيمن يمنع اليه الاستقراء قلت لعل التمسك بالمفهوم داخل في الاجماع
وكان الاجماع معلوما له باستقرائه وكذا ثبوت التمسك به المستفرغ فيها كاف لنا في ثبوت
المفهوم في الجملة ولا يثبت مطلوبكم وهو نفي المفهوم مطلقا **قوله** لعدم التواتر في مفهوماتها لعد
لبس المراد بدلالة الاحكام الادلة الجزئية التي نصبها الفقهاء على المسائل الفرعية الفقهية كدليل
وجوب الصلوة لان كون الدليل الظني لا يعتبر انما هو في المسائل الاصولية دون الفرعية وقد
صرح بذلك في الاستدلال بل المراد انه لم يكتف الظن في المسائل الاصولية لم يجمل العمل بكثير الادلة
الاجمالية للاحكام التي هي مسائل الاصول كمعنى الامر للوجوب والنهي للتحريم مثلا وذلك لان اثبات

اشتراك الحكم بين المنطوق والمسكوت بدلالة الالفاظ لا بالحكم ودلالة قطعية لا يقال قوله مفهومات سند مخصصة
لنا المراد الادلة التفصيلية قلت يمكن ان يقال المراد دلالة التواتر لم يقع في مثل كون الامر للوجوب
وكون النهي للتحريم ولذا وجب التواتر في مثل كون الكتاب حجة وكون السنة حجة فلا كذا في
مقابلة ذلك الاجمالي اكثر كون الكتاب والسنة حجة لا بمعنى الادلة التفصيلية الفقهية المتعلقة
الفقه في خصوص مسائله بلفظ **قوله** فان وجوب الزكوة هو نفس قوله اوجبت فوق لا كان
لانه جهة عليك لكن هذا الكلام من المصنف المشهور يدل على حقيقة الشيء في كتب الوجوب من ان
الايجاب والوجوب واحد بالذات متغايران بالاعتبار فذلك الكلام من الشيخ ان كان
من المناقض لكن بما اقتضاه كلام المصنف فلا على الشارح في توجيه كلام المصنف بذلك فتذكر **قوله**
نعم انتفى وجوب الزكوة فيه اقول فيه بحث اذ انما يلزم انتفاء وجوب الزكوة بهذا الدليل الايجاب
لا مطلقا فان قيل الاصل عدم الوجوب فيه لم يثبت وجوبه بهذا الايجاب سيتفرع على ما كان عليه
في الاصل وهو عدم الوجوب قلت اولا النزاع الا يجري في صورة الاباحة اذ لا يصح ان يقال
الاصل عدم الاباحة الا ان يقال يصح ان يقال الاصل عدم الاباحة الشرعية لا بان كان
واجبا او حراما بل بان كان مباحا اصليا لا ماذونا شرعيا اذ الاصل في كل شيء عدم وروده
ولو قيل الاصل عدم دليل آخر على الوجوب لم يتوجه النقض في المباح وثانيا ان اثبات هذا
الاصل لا بالمفهوم اذ دلالة ذلك عقلي ومن القوي وابين احدهما من الآخر ويمكن ان يكون
من مراد المجيب انتفى هذا الوجوب اللازم من هذا الايجاب المخصوص او كان بعينه وصار الحاصل
ان التخصيص المراد بالمفهوم تخصيص الحكم المنطوق دون متعلقه وقد نظيره في الظهور او رد
على الشيء منه انه يرجع الى نفي المفهوم لما مر ان محل النزاع في تخصيص الحكم المنطوق انما النزاع في
تخصيص متعلقه فان الصواب في الجواب على ما في شرح المختصر انه لم يعلم عدم التفرقة بين الخبر
والانشاء ونفي المفهوم في بعض المواضع بمعونة القراين كما في قولنا في سائمة الغنم الزكوة
لا ينافي ذلك ولذا قال الشيء مكابرة في دعوى المكابرة **قوله** وانما لم يجز ذلك قال في شرح المختصر لانه
فانه اذا كان وزانه وزان مفهوم الموافقة في منافاة المفهوم للمنطوق كان عدم صحته جليا
البين وانما المفتقر الى البيان هو تحقق المنافاة في مفهوم الموافقة على ما يشعر به لفظ ذلك
للظهور كونه اشارة الى قوله لا تقل لهما اف واضربه لكن تقرير الوجه الاول صريح في انه مبادل
لا صح ولذا ان يقال ادّ زكوة الغنم السائمة والمعلوفة مجتمعا او منفردة بان يقول ادّ زكوة الغنم

السائمة

السائمة او زكوة الغنم المعلوفة تنبيها على انه لا يبقى لذكر قيد السائمة والمعلوفة فائدة لا جائز المنافاة
فيه مثل لا تقل لهما اف واضربه نعم يمكن تقرير الثاني وهو لزوم التناقض على وجه يجري في مفهوم الموافقة
بان يقال مفهوم لا تقل لهما اف هو حرمة الضرب بنفس منطوق اضربه وهو جواز الضرب
مفهوم اضربه وهو جواز ان يقال لهما اف بنفس منطوق لا تقل لهما اف انما جرى الشيء على ذلك
اتباعا للمتن لان قوله التناقض وان امكن اجراؤه في مثل لا تقل لهما اف واضربه لكن قوله لعدم الفائدة
انما يجري في ادّ زكوة السائمة والمعلوفة فلتبادل **قوله** الوجه في توجيه الكلام ان يجعل قوله وانما لم يجز
ذلك اعادة للملازمة بعبارة اخرى ليستدل عليها بدليلين آخرين بعد تمام الدليل الاول
ومعنى قوله وانما لم يجز ذلك انما يصح ان يقال ادّ زكوة الغنم السائمة والمعلوفة فيكون قوله لم يجز
بمعنى لم يصح عدل بالقول الصحيح ولفظ ذلك اشارة اليه على ما صح وكان المراد انما لم يجز ذلك
على تقدير صحة القول بالمفهوم وقوله الجواب لا نسلم انه كمفهوم الموافقة جواب عن الدليل الاول اجمالا
وتقريره انه قياس مع الفارق وذلك لان مفهوم الموافقة قطعي وذلك ظني فلا يلزم فيه
التعارض لعدم التعارض بين القطعي والظني واما في مفهوم الموافقة فيلزم من اعتبار المفهوم
التعارض بين القطعيين وانه غير جائز فلا يلزم من عدم جواز ذلك عدم جواز هذا **قوله** واما ما
ذكرت فجواب عن الدليل الاخير لاثبات الملازمة ولا يخفى عليك ما في لطف هذا التوجيه وقيل
توجيه الكلام ان المراد بالقيدين هنا اف واضربه لان في كل من المعطوف والمعطوف عليه نوع تقييد
للفعل والمعطوف عليه وهو لا تقل وينتفى بمنطوق كل منهما مفهوم الموافقة للآخر لان تحريم
التافيف فحواه تحريم الضرب واباحة الضرب فحواه اباحة التافيف فلا يبقى لذكرهما فائدة لان
فائدة التقييد المفهوم وقوله ويمكن مناقشته في ذلك ادّ زكوة الغنم ليس فيه اشارة الى بيان وجه
عن حكم الاصل الى الفرع وهو عدم فائدة ذكر القيدين فيه من السائمة والمعلوفة واذا وجد
في الفرع عين الاصل ثبت حكمه فيه وهو عدم الجواز **قوله** وقد يقرر في توجيه الكلام يستغنى عن ذلك
الوجه المشتمل على التكلف والتعسف على الكل على انه لم يذكر فيه فتدبر **قوله** لزم التعارض فيه الحق
انه في الجواب الثاني بهذا التقرير ظ واما انه في الاول فقيل الحكم ان يقال في توجيهه وجهان
احدهما وهو المستفاد من شرح المختصر ان المراد منه لتعارض مطلقا التقابل وذلك لم يتحقق
منفرد فيه احد الدليلين على الآخر وان كان احد الدليلين المقتضيين يقتضي هذا الآخر اذ لا يكفي
مجرد التقابل والتنافي بين الدليلين خلاف الاصل وثانيهما انما نقل الكلام الى صورة تكون الدليل

لا نعقل الاستدلال لان يلزم عدم فائدة القيد لان ليس في صورة ذكر القيدين
لا انه يلزم عدم الفائدة لوجوب الاخرى بل يلزم ...

المخالف للمفهوم ليس قطعيا بل كان ظنيا وقد تقرر لزوم التعارض فيكفي لزوم التعارض في فرد ولو
في صورة واحدة لعدم القول بالفصل بينهما ولا يخفى ان الجواب الاول غير مستفاد من التحرير
الشرح نعم يمكن تطبيقه على الوجه الثاني وذلك لان الجواب الاول غير مستفاد ونا من خصوصية
المثال فان المقصود تقييد الكلام به بل قبل عند الموافق في الجملة انه رفع **قوله** فان قام ما ذكر في
شرح الشرح نعم لزم دليلنا على نفي المفهوم بان ثبوته قد يفضي الى خلاف الاصل وهو
التعارض بمعنى النفي في الجملة لا بمعنى نفي مدلول الدليل المثبت وترجيح القوة حتى يرد منع
لزومه وكلما يفضي الى خلاف الاصل مرجوح بالنسبة الى ما لا يفضي اليه كعدم ثبوت المفهوم
وكل مرجوح فهو منتف لكم نقض دليلنا عليه صحيح فان عجز الخصم عن اقامة الدليل على ثبوت المفهوم فقد
سلم دليلنا عن المعارض وان اقام كان دليله معارضة والمعارضة لا يقدح في صحة الدليل
نعم يمكن ابطال هذا الدليل بعد تسليم ان التعارض بمعنى المذكور خلاف الاصل بان الافضاء الى
خلاف الاصل في الجملة لا يقتضي الا المرجوحية في الجملة وهي لا تقتضي الا الانتفاء في الجملة وهو
لا ينافي ما يدعيه من الثبوت في الجملة او كلي يستفاد منه ان انه رفع الايراد الاول التي حكاه او
الذي ذكره وظني ان عبارة الشرح لا ينطبق عليه كيف وقد قيل مراده ان التعارض الذي فيه ينتفي
ذلك بعينه في النوع الاول المذكور واما ما اورده على هذا الدليل ما اشار اليه بقوله بعد تسليم
فانما يتوجه لو توجه على هذا التوجيه لا على ما ذكرنا من التوجيه اما الايراد الاخر فيمكن ان يقال
اغلب وقوع المفهوم يفضي الى خلاف الاصل في بعض الافراد كما في المثال المذكور واغلب وقوع
يفضي الى خلاف الاصل ولو في فرد واحد مرجوح لا يعتبر الا بالدليل ولا يتوهم ان المفهوم
يعتبر بعض افراده دون بعض لان المعتبر ذلك النوع لان معتبر دلالة اللفظ عليه ذلك مع
قطع النظر عن خصوصية المادة غاية الامر انه قد لا يعتبر في بعض المواد لمعارض راجح يمنع
انه لا يتعين لان اللفظ غير دال عليه **قوله** اذا ثبت كونه شرطا لزم من انتفائه انتفاء المشروط
هذا ان كان لازما مساويا به المصنف الشرط لكن قد عرفت ان الجملة الشرطية لا يدل على ان ما
يلي الاول منتف اذا انتفى الثاني دون العكس لان الاول ملزوم والثاني لازم وقد
ذكر المصنف في شرحه للكشاف عند قوله كلم النبي زانت [illegible] سببية الاول وسببية الثاني المراد
بالسبب المسبب الملزوم واللازم او لكان في قول الشيء اذا ثبت كونه شرطا لزم من انتفائه
انتفاء المشروط ايضا لا ذلك فتأمل **قوله** وقد اعترض عليه بانه لا يتعين ان كان نوعا لا يفيد

الاول

في الدليل المذكور لانه قال اذا ثبت كونه شرطا فاذا استعمل للسببية لم يكن ما ذكر فيه قوله هذا
كله [illegible] ركيكا وضعف لما من الشرطية والسببية فلم يدل على خصوص الشرطية حتى يحصل المفهوم
ولو فهم الشرطية كان ذلك من الخارج لا من دلالة اللفظ اللغوية مع ان المفهوم كان من قبيل ما يحصل
بدلالة اللفظ اللغوية فتأمل **قوله** انه لا يكون قبل بالاولى وفيه نظر اذ قد يعلم الحكم بكونه من خارج وهو
كون السبب احدا او كون الاصل عدم تعدد السبب للاثبات لان اللفظ وتركيبه الكلام فيه **قوله** اذ الغرض
الظاهر انه اراد بالغالب الراجح مطلقا سواء جاز الطرف الاخر ام لا وقد يكون نزول الاية جوابا عن
آخر من احدهما ان التقييد فيها لان الاية نزلت في هذه المادة وقد يتوهم ان فيه حكمة خفية
المولى بانهن اذا اردن التحصن فالمولى احق بذلك **قوله** وانما يتعلق بهما ان المذكور بعد كلمة ان
وكونها شرطا للايقاع والحكم لا الثبوت الحكم فلا يلزم من انتفائه سوى انتفاء الايقاع وهو لا يستلزم
انتفاء الوقوع ومرجعه الى الاختلاف في ان اداة الشرط في منع السبب او في منع الحكم فقوله يعني
ان الشرط كدخول الدار هل هو شرط للحكم نفسه كالحرية في قولنا ان دخلت الدار فانت حر حتى
يلزم من انتفائه انتفاء الحرية والايقاع وما يتعلق بها الاول للقطع بانه اذا قال ان
دخلت الدار فانت حر فان الدخول شرط لوقوع العتق لا لايقاعه الذي هو تصرف منه بالتنجيز او
التعليق كذا يستفاد من شرح الشرح اقول ما ذكره من قوله ومرجعه الى الاختلاف انما يصح اذا كان
الكلام في الانشاء وكلام الشيخ في كلام الشارع لان الايقاع والوقوع ظاهر فيه وقد كان
ينبغي ان يقال لو كان شرطا للايقاع لزم الانتفاء في التصديق والاذعان ومن البين انه
لم يكن كيف وقد كان شرطية اخرى فتدبر **قوله** وقد يتعلق الكلام في الاخر نقض اعتراض و
مواخذة على قوله ولو قدر بعده يعني مسلم ان ما بعد الغاية لو دخل لم يكن الغاية اخرا لكن
النزاع في نفي الحكم بكونه بخصوصية الشيء ينفصل الحكم [illegible] انتفاء الحكم فيه ولا يعني
لمفهوم الغاية سوى انها لا يثبت الحكم بل ينتفي الحكم عندها [illegible] عبارة الاداء المفهوم
الغاية نفي الحكم فيما بعد الغاية كذا في شرح الشرح اقول فان قلنا حينئذ بهذه المواخذة
اذ كما صح ان يقال ما بعد الغاية يكون خارجا عن ثبوت الحكم له والا لم يكن الغاية غاية كذلك في الغاية
مثلا نقض الكل بالنص لا يكتفى بالاول لان الغاية خارجة من السنن فوجب غسل المرافق ايضا لكن المرافق
غاية لا يتعلق بهما [illegible] معنى لانه يورث لزم الحكم للغاية والكلام فيه في الغاية والاخر
كما يطلق على الطرف الخارج عن الشيء كذلك قد يطلق على الجزء الذي يعلم الكل عنده كما في اول الانبياء

آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وآله وكلمة الى مثلا انما للغاية يستعمل في المقامين فالكلام في بيان الآخر
بان معنى من المعنيين حاولكن انت تعلم ان هذا انما يستقيم في لفظ الآخر ولا في لفظ الى فانه كلمة
للغاية فقط انما يستعمل فيما اذا كان ما بعدها خارجا عما قبلها والا لم يكن للغاية وانتهائه فان
كون نهاية الشيء خارجا عنه ضروري واما كلمة الى التي لم يكن ما بعدها خارجا عما قبلها فهي بمعنى مع ونحو
للغاية ولكان خارجا عما نحن فيه ثم اقول بعض من هو من قولنا صوما الى ان تغيب الشمس انما يسلم دلالته
لو كان مغيوبة الشمس انقطع الحكم المنطوق كما في الصوم هذا الايجاب ودلالته على انتفاء الوجوب
فيه مطلقا فغير مسلم وهذا انظر الى ما في مفهوم الصفة فتذكر قوله وقيل بعيد فلا فرق اقول قد يفرق
الشيء بين دلالة والاما المفهوم لا المنطوق ولعل القائل بهذا الكلام ممن يفرق بين دلالة والا
بالمنطوق وذلك لما حققنا انه يمكن ان المدلول منطوقا او مفهوما قد يختلف باعتبار قوله ولا
لزوم منع القياس اقول ههنا بحث اذا المعتبر في القياس مساواة فرع الاصل في المعنى الا مع
بعض اشتراكهما فيه ولا ينافي ذلك ان يكون ذلك المعنى اشد مناسبة للاصل او يجوز اجتماع القياس
مع مفهوم المخالفة الى ان يشترط في المفهوم ثبوت ان يكون الحكم فيما عدا المذكور لا يكون مساويا له
للمذكور بما ما اورد عليه التعريف الذي مر فتذكر والاولى فرع الاشرط حيث قال فقد ثبت ان شرط مفهوم
الموافقة الاولوية ولا يكفي المساواة ولو صح ما ذكر ههنا من ان القياس يستدعي المساواة واذا
حصل المساواة دل على ثبوت الحكم في الفرع بمفهوم الموافقة لكان كل قياس مفهوما وان ثبت
به ثبوتا بالنص ولزم رفض كثير من القواعد فاولى في جوابه مراد الشارح انه لو ثبت بالمفهوم كان
بمفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة لانه ثبت بمفهوم الموافقة في الواقع وقد مر مثله فتذكر وجه
عن الشارح في بعض شروح المنهاج بان اراد المحقق بمفهوم الموافقة ههنا فهم موافقة المسكوت للمذكور
في الحكم ولو بالقياس لانه مستند الى النص يؤيد ذلك ان الشارح قوله دل على الحكم في الفرع للقياس
فالمعرفة واحدا التي ورد القياس على ثبوت الحكم في الفرع عما وجد بفهم منه مفهوم موافقة حكم
الفرع لحكم الاصل قوله فان قيل كلمة الولاء نقرير السؤال الى الشرطية ما ذكرتم ان كل الولاء للمعتق وهذا الا
ينافي ثبوت كلا او بعضه لغير المعتق لجواز اشتراكهما في اضافة كل اليهما والجواب انما يفيد نفي الولاء
عن غيره كلا بهذا اذ لو ثبت لغيره ولا لما كان ثابتا للمعتق ضرورة امتناع قيام الصفة الواحدة
بمحلين فيصدق ان بعض الولاء للمعتق مع ان كل الولاء له فان قيل هذا انما يتم لو كان الولاء للمعتق
مغايرا للولاء لغيره كتب الرحمن ههنا لجواز ان يكون تغايرهما بمجرد الاضافة فلا يفيد نفي الولاء

الغ

الذي بالمعنى ليس للمعتق فقط فانه لا يمكن ذلك الا مثلا في قولنا ملكية الدار لزيد وهو لا يمكن ان يكون
لزيد وعمرو في ملكية الدار لكنه نظر في استقلال زيد بالملكية بمثل ما ذكرنا في الولاء كذا في شرح
الشرح وهو مبني على ان جعل قوله وذلك كما يقال ملكية الدار لزيد في موضع الدليل على قوله كما
يمكن مع اطوفا على انه لا يمكن ان يقال كذلك وذلك مثل قولنا ملكية الدار لزيد فيستنبط منه على قوله
لا يمكن وذلك كما تريد اقول الاظهر ان يقال قوله وذلك كما يقال ملكية الدار لزيد جزء من تتمة السؤال يعني في
هذا المقام يجوز الاشتراك في ملكية الدار بين زيد وغيره ومع هذا يصح هذا التركيب وذلك لان
التغاير بين ملكية زيد لها وملكية عمرو لها بمجرد الاضافة ويجوز ان يشترك اثنان في اضافة شيء
واحد اليهما وقوله فانه في دليل قوله لا يمكن وجوابه وتقريره انه اذا ذكرت من المثال ايضا ظاهر في
الاستقلال ولذا احتمل الاشتراك احتمالا مرجوحا وقوله بما ذكرنا كما يمكن ان يكون تعليلا لكونه ظاهرا
في الاستقلال على ما في وجهه وتوجيهه انه وان لم يكن التغاير الا بالاضافة لكن الحكم على الولاء
بالايجاب الكلي يقتضي ثبوتها بجميع الاعتبارات الاضافات للمعتق لان المتبادر من التركيب
يحتمل ان يكون متعلقا بالامتناع والاستماع في الشكر وان لم يثبت الدليل الذي في الولاء و
يكون مثله ههنا بناء على ما ذكرت من جواز ان يكون التغاير بمجرد الاضافة فلا يلزم من ثبوته للمعتق نفيه
عن غيره لكن يثبت عدم الشركة بما ذكرنا من ان هذا التركيب ظاهر لغة في الاستقلال اذ الكلام جواب
على السؤال وهو قوله لا يمكن ثم على هذا التوجيه ان ملكية زيد للدار صفة قائمة بزيد بالقياس الى
الدار مغايرة للصفة القائمة بعمرو ضرورة تغاير الصفتين بتغاير المحل فجواب الشارح كان جوابا
سيد المشايخ والكلام ههنا لم يكن المقام من تتمة السؤال بل جعله من تتمة كلام المجيب
ثم لو قال وذلك كما يقال الدار لزيد لكان له وجه وتم تغاير الصفة في ان ملكية لزيد وملكية
لعمرو فتغايرا بان عند التحقيق فتأمل قوله مفهوم الحصر بتقديم الوصف اعلم ان الائمة المعاني قد
صرحوا بان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر مطلقا وجعلوه انواعا منها ما يحصل بتقديم متعلقات
الفعل كالمفعول والحال والتمييز عليه ومنها ما يحصل بتقديم العامل المعنوي نحو انا عرفت وفي بعض
عرف محل خلاف في الاخير ومنها ما يحصل بتقديم الخبر على المبتدأ نحو تميمي انا والمصنف لم يذكر
فيه منها الجنبهة وذكر من المواضع لخبر الحصر صرح بذلك في شرح المفصل وهذا الاظهر فاد
لو كان الحكم فاد فيه للحصر كليا انما اذا كان مطلقا فلا كلام في مفهوم الصفة الذي فيه التوصل
عليه ومنها ما يحصل من جعل تقديم الوصف على الموصوف الاخص منه مفهوما على ان يكون مبتدأ او خبرا

خبرا عنه والشيخ عبد القاهر قال بافادة الكل الحصر ثم حكى عن البعض تقييد الحصر في نحو المنطلق زيد والمنطلق
مفيد للحصر على ما صرح به صاحب المفتاح وغيره لكن المصنف حمل الكلام على مثل العالم زيد بحمل الخبر
ثم لا يذهب عليك ان الدليل الذي ذكره يجري في مثل الرجل عمرو اذ تعريف الخبر الموضوع لما
قدم من المبتدا دون وصفه اقول ينبغي ان يراد بالوصف في كلام الشارح ما يتناول الذات
الصورة ولهذا قال في شرح الشرح يريد بالحصر بعض انواعه وهو الذي يعرف فيه المبتدا بحيث
يكون ظاهرا في العموم مرادا به معلوما او مخبرا عنه مثل العالم زيد والرجل عمرو والكرام في العرب
والائمة من قريش وصديقي خالد ولا خلاف في ذلك بين علماء المعاني تمسكا باستعمال الفصحاء
ولان حكم النحو مثبت العالم حصر قال صاحب المفتاح المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يفيد
حصر الانطلاق على زيد ووجه المناسبة انه لما كان ظاهرا في الجنسية والعموم وهو قانون
الظاهر ساوقا اذا في الجنس يثبت الحكم بهو معنى الحصر **قوله** لا يصح حمل الجنس على الحقيقة الكلية
اقول انما يصح ان اريد بشرط الكلية فسلم كذب الاخبار عنها بانها زيد لكن الجنس هي الطبيعة الكلية
بشرط الكلية بل لا بشرط شيء من العوارض حتى عدم هذا الاشتراط وان اريد به عروض الكلية
اي ما يعرض له الكلية في نفس الامر فكذب الاخبار عنها بانها زيد ممنوع بل ذلك من الشارح تمويه
لو هنا **قوله** لما يصدق عليه الجنس مطلقا اي جميع افراد الجنس وفيه انه يحتمل كونه لما يصدق
عليه الجنس في الجملة فيكون للعهد الذهني اقول انما يحمل هذا الكلام على ان الحمل على البعض دون بعض
ما يوهم الترجيح بلا مرجح على ما هو المشهور وقال صاحب المفتاح في المقام الخطابي وفي المعهود
من شرح الشرح اشارة الى ذلك ويحتمل ان يكون بناؤه على توهم ان الحمل على العهد الذهني مستلزم
لحمل المبهم على المعين كان الحمل على الحقيقة يقتضي حمل الكلي على الجزئي ولا كذلك فيه فتدبر **قوله** وقد
يقال عليها اي على الدليل انه في صورة التقديم الوصف مبتدا المحكوم عليه فيراد به الذات الموصوفة
بالوصف العنواني وفي صورة التاخير اي الخبر المحكوم به فيراد به مفهوم ذات ما موصوفة بذلك الوصف
وهذا عارض للذات المخصوصة وبهذا القدر يندفع الدليل لان اتحاد زيد بحسب الحقيقة مع الذات
الموصوفة تقتضي الحصر بخلاف اتحاده مع عارض لها فانه لا يمنع اشتراك الموصوفات فيه وامكان كل
منها كحصة منه والحق ان ما ذكره انما هو في الوصف النكرة مثل زيد عالم دون زيد العالم فان معنى
الذات الموصوفة فرادا جنسا كان في العالم زيد فكيف يفهم الفرق ضرورة وبه يندفع المنع والسند كذا
في شرح الشرح اقول بناء على ما تقرر في علم الاستدلال ان المراد من المحمول هو المفهوم دون الذات

لولها

سواء كان نكرة او معرفة يندفع ما ذكره وبناء كلام الشارح هنا على ذلك نعم لو كان الالف
واللام للعموم لكان الامر على ما ذكره وليس الكلام فيه ثم اقول يتوجه على ما ذكره ان ما ذكره
من المانع لافادة الحصر على ان الدليل الدال على كون العالم زيد يفيد الحصر لو تم يدل على افادة
عكسه للحصر وهذا ما لا يقولون به فمن تصدى للجواب ينبغي ان يبين فرقا بين الدليل في العكس
ظاهر ان ما ذكره الشارح من الفرق لا يؤثر في عدم جريان الدليل المذكور فيه فلا يصلح للجواب عن
الدليل المذكور نعم يمكن تقرير كلامه على انه يمكن دليلا آخر على افادة العالم زيد للحصر لا يجري في
العكس ولكن يبقى توجه المنع كيف لا يجري في عكسه ولعل الجواب بتغيير الدليل لكن دليل آخر لا يجري في
عكسه اقول يمكن الجواب عن هذا الدليل بان اللازم منه ليس الا فساد دليلهم الذي استدلوا به على ان
العالم زيد للحصر حيث يجري في عكسه وهو باطل عندهم اتفاقا والدليل الخاص لا يدل على عدم
صحة المدعى فلا يثبت بهذا الدليل عدم صحة افادة الحصر في العالم زيد **قوله** لان الاخبار بانه عين
العالم اراد بالعام ما هو مصطلح الاصوليين اي جميع متناولات اللفظ وهو جميع افراد الا
المشترك واراد بقوله لما يصدق عليه العالم ما صدق عليه العالم مطلقا على ما بين في دليل المانع
حيث اورد دليل المثبت واجري في العكس **قوله** لظهور انه اذ لا يصح حمل زيد وعمرو مثلا على زيد
واراد بالعالم في قوله لما يصدق عليه العالم مفهومه من غير اعتبار افراده وكذا المراد بالعالم في قوله يصدق
عليه العالم واما العالم في قوله لكان العالم اعم فهو بمعنى المستغرق ولذا بين على ما هو المعنى بعد حمله
نفس المفهوم بمعنى حرف كون مفهوم العالم اعم من زيد اي بحسب الصدق لكن عند ارادة الاستغراق كان
المراد به ما عدا زيدا ايضا فيلزم حمل عمرو مثلا على زيد اقول وبهذا التقرير يندفع ما في شرح الشرح
حيث قال واما بطلان التالي فمغلطة لان اللازم من صدق العالم على زيد وعمرو هو ان يكون اعم منهما
بحسب الصدق والعالم الذي يلزم من ثبوته له ثبوته لما سواه هو العالم بمعنى الاستغراق على ما هو
موضوع الايجاب الكلي **قوله** وان اريد به اي بالعالم الجنس اقول لا يخفى على الناظر ان دعواه قد ثبت
بحجة ما يتبين من بيان الملازمة وبطلان التالي فلا احتياج الى هذا الكلام لاثبات المطلوب وتقييد جعله للعهد
الذهني بكونه عين البعض اذ الغرض من اللام في صورة الحصر ليس للعهد فالتوجه في هذا الكلام ان غرض المسند
انه لما افاد التركيب الحصر وثبت مطلوبنا ان يبين كيفية افادة التركيب الحصر سواء كان في ذلك الحصر
صادقا ام لا وقد حصل من ذلك ان الحصر في مثل هذا التركيب ليس صادقا فلا بد لصدقه وتعميمه عن
من ظاهره الذي على الحصر وجعله للعهد الذهني بمعنى اي الكامل في العلم وهذا الايفي بما

في دليل المانع من عدم قرينة العهد اذ المراد ثمة عدم قرينة العهد لمعين من مثل وعن ثم الغو نقلا
نظر لكن انه في ما ذكره من الجواب وعدم استقامته ما ذكره فيه من منافاته لمطلوب المستدل
فتامل **قوله** واما اذا كان معرفة فلانه لا يقول الانسان هو الحيوان اولا لا كلي لان الجزء الكلام
منهما شيء كالمستقبل ما سيق بقوله قد يقال عليه انما يتم ذلك على ان المعرفة اذا وقعت خبرا
وكانت اعم مثل زيد العالم كان المراد بالعالم المفهوم وصح الاخبار وههنا حكم بعدم صحة الاخبار
ويمكن دفعه بان كلامه ههنا في ان الدليل المذكور يجري في العكس ولا يجري في الجواب لان العكس جار فيه قطعا
فلا يسمع الدليل على بطلانه كيف وهذا العكس ما دل الدليل على بطلانه صحيح قطعا يؤيده
النقض بما لا يتم النقض الا بانه صحيح فلا يندفع النقض بذلك واما ما ذكره ههنا لكن فليس في مقام
دفع النقض بل اثبت طريقا لبيان افادة العالم زيد للحصر لا يجري في عكس مع ان الثوب الرفيع كم
قال في شرح التوضيح بمثل الانسان هو الحيوان ليس على ما ينبغي لان كونه من جهة تمييز
الفصل المفيد لعين الانسان ليس بحيوان وانما الكلام في مثل الانسان حيوان اولى
لمن نظر الشيء من المثال ضمير الفصل بل ذكر ضمير الفصل لبيان كون الخبر الانعا والمقصود
منه لكن الخبر اذا كان معرفة يجري الدليل فيه بعينه ولعل كلامه على افادة ضمير الحصر **قوله** وهو
منقطع عن زيد مستقلا بافادة معناه يعني ينبغي ان لا يحتاج في تعيينه الى زيد لان المحكوم عليه
الطرفين متقدم على الاسناد وتعيينه بزيد انما هو بعد الاسناد ولا يلزم من عدم احتياج
في التعيين الى زيد عدم الاحتياج الى الغير مطلقا فلا يتوجه انه يلزم منه ان لا يصح في زيد العالم
العالم للعهد وذلك لان عهديته ههنا انما يصح من جهة كونها اشارة الى ما كان معينا
قبل ذلك بالمحكوم عليه من جهة اخرى من قرينة حالية او مقالية ففرض تحققها ههنا وبدونها يلزم عدم صحتها
للعهد فتدبر **قوله** فلا يتصور رفعه ولا تأخيره فان قيل ليس في التعريف ما يدل على تأخر الحكم فلا
ناسخ الدليل يقتضي تأخر الحكم لانه انما يثبت به ذاتا بحكم شرعي بعد وجوبه فيقتضيه رفع للوجوب
وما خص للنسخ كذا في شرح الشرح اقول ليس ناسخ الدليل يقتضي تأخر الحكم ليس على اطلاقه اذ يكون
نسخ الحكم لا الى بدل على ما يكون فالاولى ان يقول رفع الحكم وارد على جميع افراد النسخ وتأخر الحكم انما
يرد على نسخ الحكم الى بدل **قوله** لا يجوز رفعه بالموت والنوم الخ فان رفع الحكم عن زيد لا بعد ثبوته فانه
المحل بسبب طريان الموت والنوم فهذه رافع حقيقة وقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث بيان
انه رافع **قوله** لا يجوز المباح لحكم الاصل اقول انما قيد بذلك لانه اذا رفع المباح الشرعي وهو الذي

شيء ما كان حكما مر بعينه الاشارة اليه في الشرح **قوله** من بديا الحكم بان يجيء الكلف بعد ان لم يكن
اقول يتضمن الى ان الكلام النفسي قديم عندهم وهو يقتضي تعلقه بمعدوم ازليا وحدوثه
فلا يمكن ان يقال منها الكن لا انه لا يتحقق تعلق حادث بعد وجود المكلف وان لم يتحقق شرائط
التكليف يجوز ايضا تعلق بعد شرائط التكليف كالبلوغ والعقل ويجوز ايضا ان تعلق بعد شرائط
التكليف كذا بعد شرائط ذلك الحكم المخصوص كالوقت لوجوب صلوة الظهر مثلا ويجوز الى اخر
هذه التعلقات ويمكن ههنا تعلق واحد بالذات يختلف ويتعدد بالاعتبار ويمكن ان يكون
هذه مثلا يتعدد بحسب الذات في مقام التعدد فالنسخ عبارة عن رفع واحد منها فان كلا
منها يصلح لان يرفع لحدوثه **قوله** وهو دليل النسخ لا هو نفسه النسخ الحكم اقول توجيه
الايراد اما بان النسخ مصدر معناه الرفع نفسه بان يكن نسخ ورفعه فالجواب ان الكلام في
النسخ الذي هو من اقسام المتن وهو النسخ لا المعنى المصدري والاطلاق النسخ عليه
مشهور واما بان النسخ حقيقة هو الكلام النفسي واللفظ دال عليه فالجواب ان النسخ
المنسوخ من اقسام المتن وهو كلام والكلام يطلق على النفسي واللفظ معا عندهم وهذا التعريف
بل التعريفات التي ذكره بعده تعريفات للنسخ الذي هو من اقسام الكلام اللفظي وذلك لان المبحث
في اللفظ والمعتبر عند الفقهية وحوالة الشيء يرجع الى احد هذين فتفكر **قوله** اذ قد يكون النسخ فعله
ابو بكر لا يقبل ان الحكم الحكم النسخ فظاهر ان اللفظ ليس بنسخ بل دليله فهذا الكلام
مبني على الاقتداء بالمعروف في الاطلاق النسخ والناسخ او على ان المراد تعريف النسخ الثابت
بفعله دون اللفظ **قوله** فكان الشرط انتفاء انتفاء النسخ هكذا وقع في بعض النسخ والظاهر انه
سقط لفظ الانتفاء قبل الشرط اي فيكون انتفاء الشرط علة في النسخ الاخرى وقد وقع في
الشرح بان المراد بحكم الامر الذي شرط دلالة اللفظ على ظهوره حكم معين نسخ اقول لا حاجة
الى ان الدوري لهذا الكلام بل يكفي نفي الشرط المذكور كما انه يتوجه على قوله وهو حصول النسخ
انه ان اريد الا اذا في المفهوم فظاهر البطلان لان انتفاء الانتفاء بالفعل موقوف على حصول
الانتفاء دون حصول النسخ وان اريد التوقف عليه او استلزامه له فهما غير مسلم على ان النسخ
فرضنا على تقدير تسليمه ولئن اريد التوقف عليه او استلزامه له كسب الواقع فغير نافع على ان الاول
غير مسلم والجواب ان لفظ الحصول منقح وتحقق انتفاء انتفاء النسخ يتوقف على تحقق ذلك
النسخ او بعد الانتفاء انما يتعلق بالنسخ باعتبار وجوده وحصوله على ما قيل فانتفاء النسخ

عن انتفاء وجه وجهو لا فيحصل انتفاء انتفاء النسخ ان انتفاء حصول النسخ بل يتوقف على
تحقق حصول النسخ قوله ولم يشترط الانعدام قوله اسقاط الاحكام فقد يكون مشروطا بشرايط
شرعية وغيرها فيكون شرط الدوام اذا الدوام فرع الوجود فشرط الوجود شرط له اي البقاء
كيف يصح الحصر فيه لا يراد شرط الدوام ما كان شرطا لنفس الدوام بالذات قوله فقاطع
الدوام هو ذلك القول فان قيل تفسير الشرح لا يكون عن اعتراف بورود الاعتراض لان
القاطع هو الناسخ لا النسخ بالمعنى المصدري قلنا المراد القول القاطع على معناه المصدري
فيؤول كما في بعض الشروح من ان المراد باللفظ التلفظ اي تلفظ الشارع على ان
اطلاق التلفظ ايضا محذور ولم يحتج الى تفسير اللفظ ايضا اذا كان شرط
دوام الحكم هو عدم القول المخصوص كان انتفاء الشرط نفس ذلك القول الذي هو النسخ فلا
يصح تفسيره باللفظ الدال على ظهوره وايضا لو كان الناسخ هو قول الله تعالى فقط لا يكون قول
الرسول عليه السلام يسمى الناسخ الا ان يفرق بينه وبين الفعل ايضا وجعل كانه نفس قول الله تعالى
بخلاف الفعل فانه انما يدل عليه قلنا قد ذكره من الاعتراف بورود الاعتراض قد اندفع بما
ذكرنا لان الكلام الشارح يرجع الى احد الوجهين اللذين ذكرناهما فقوله فقاطع الدوام هو ذلك
القول معناه ان النسخ في اصطلاح الاصوليين هو القول القاطع للدوام والقول هو اللفظ
فتفسير النسخ باللفظ صحيح واما ما ذكره بقوله وايضا فاقول في جوابه قوله كان انتفاء الشرط
نفس ذلك القول مسلم ان عدم العدم ليس نفس الوجود ولو سلم فنقول شرط دوام الحكم ليس نفس
عدم القول المخصوص بل مستلزم عدم غايته ان مصداقه هو ذلك العدم وعلى الوجهين فتفسير
النسخ باللفظ الدال على ظهور ذلك اللفظ لا يلزم بل انما يلزم تفسيره باللفظ الدال
على ظهور شيء لازم او مصداقه ذلك اللفظ ولا فرق فيه فتامل قوله احتراز عن قول العدل
ان الزيادة النسخ والا فقول العدل خرج بقيد الخطاب اذ المتبادر منه خطاب
الشارع وكذا بالدلالة اذ المتبادر منها الدلالة بالذات على ما مر آنفا وما وقع في شرح
الشرح ان دلالة الرفع على ما ذكر الشارح ولا يقدح في التوقيف المصرح بما علم الشارح
فاقول فيه نظر لان دلالة الرفع على انه لولاه لكان ثابتا مسلم لكن التوقف ليس الرفع بل
باللفظ الدال على الرفع وقول العدل ان لم يصدق عليه انه رافع لكن يصدق عليه انه
قول دال على الرفع قوله كقوله تعالى احتراز عن الغاية فيه لكن قيد التقدم يهما يغني عنه فقيد

الراف

الراجح كما في تعريف المص اذ لم يذكر فيه بقيد عن قيد التاخر والجواب ان التراخي اخص
التاخر بقيد التقدم لا يغني عن البد فيه لاخراج الغاية اذ يكفي فيها التاخر بدون
التراخي والحق فيه بانه لا حاجة ح الى قيد التقدم لا وقع لها لان اغنا القيد الثاني
عن الاول ليس بصحيح بوجه لا لاكتفاء بالتاخر في تعريف المص بناء على انه اراد ما كان
على التراخي وفيه تامل لان اخراج الغاية بقيد الرفع على ما ذكره الشارح كاف والظاهر
اخراجها بقيد التاخر الاهم التراخي مع ان العام لا يدل على الخاص وفي شرح الشرح
ان الرفع يغني عن اخراج الغاية كما لا ارتفاع في تعريف الغزالي قوله قد عرفت فيما آنفا
ثم لا يكون الجواب عن الاعتراض الرابع بدفع الاعتراض الثاني بل دفعه عن هذا التعريف يمكن
لا يمكن بهذا الوجه لا بالوجه الذي ذكر في دفعه عن تعريف الامام والاولى الاستدراك
ولم يندفع بالجواب الذي ذكره ثم يمكن ان يدفع النقض بفعله عليه السلام عن التعريف بان الكلام
في الناسخ الذي هو من اوصاف المتن والفعل ليس كذلك فلا يشكل وجه عن التعريف فيندفع قوله
وقد يتوهم كون الفعل اذا افاد حكما نصا فيه نصا غير الكتاب والسنة وقولنا انه يوصف دليل عليه غير
الفعل يوصف بصفات الالفاظ من كونه ظاهرا او مجملا كذلك يتصف بكونه نصا فيدخل المراد
بالنص ما يقابل الاجماع والقياس وهو الكتاب والسنة فخرج قول العدل ودخل فعل
الرسول لكونه جزء من السنة في شرح الشرح من حمل النص في التعريف على ما يقابل الظاهر واخراج
قول العدل به فلا فيه من الاحتمال قوله فيه كما اولا فلان النسخ قد يكون بدلالة الظاهر
لا بالنصوصية وثانيا فلان المعتبر في النصوصية عدم احتمال اللفظ خلاف ما اريد منه وذلك
منصور في قول العدل واما احتمال الكذب فكلام [illegible] لا للفظ بالنصوصية قوله
لان التعلق بفعل مستقبل لا يمكن بقاؤه لان الرفع يقتضي بقية الثبوت كذا في شرح الشرح اقول فيه
نظر لان رفع كل شيء يقتضي بقية ثبوت ذلك الشيء لا متعلقه فلا منافاة بين كون الوجوب
مثلا متعلقا بصوم يوم الخميس [illegible] كونه ثابتا قبل يوم الخميس وارتفع هذا التعلق قبل يوم
الخميس قوله الحاصل [illegible] ثبوت الحكم وزمان ثبوت متعلقه الذي هو الفعل [illegible]
ذكر في ادلة نفاة النسخ ما يقرب من هذا مع جوابه وهو ما ذكر بقوله في الوارد الثاني وكان الجواب
جوابا لم يتوجه بها لكن لم يكتف بالنقض وايضا [illegible] الحكم وزمان متعلقه الذي هو
الفعل سيجيء في الايراد الثالث لنفاة النسخ وبيان انه الحق في الفرق والتمييز بينهما بما لا مزيد عليه

فهذا لم يتعرض ههنا لبيان الفرق وغرضه انه لو كان منشأ العدول نحوه الشبهة لزم
عدم تجويزهم النسخ قبل الفعل مع انهم يجوزون ذلك ولم يتعرض لكون الحكم متعلقا
بالفعل في الماضي وكذا الكون متعلقا بالفعل في الزمان الحاضر اما على الخلاف من نظر الى تعلق
الحكم وظرف متعلقه الذي هو الفعل فلا يتجه ذلك بعينه في الدليل الرابع لمن جوز النسخ وا
على التحقيق فلان بعد الفعل وحين الفعل انقطع التكليف في تلك الفعل الذي في الاول فبالاتفاق
واما في النسخ فالمنع انه ينقطع وبين ذلك الانقطاع في هذا الوقت لزم عدم جواز
النسخ مطلقا ولا اختصاص بالنسخ قبل الفعل قلت اذا امر في مثل صلوة الظهر ان يقول
يقوم الى الصلوة لذلك الشخص في الوقت في جواب النسخ والعلوم ضرورة ان هذا الخطاب
متعلق بالفعل في الجملة لكونه اصل يوم الخميس وذلك المتعلق هو الذي قد فعل المكلف في النسخ علام
ويجاب لانه بعده لم يبق الخطاب فلا مساواة وهذا الخلاف اصل يوم الخميس فانه خطاب متعلق
بفعل الى بعض نسخ ولكن النسخ ليس الا بيان ان الخطاب ما ليس الفعل الى اجماع ونقيضه
اي كون الخطاب فيه متعلقا بالفعل في الجملة وغير متعلق اصلا فان قلت ذكر في الرفع كون
في الانتهاء بل الانتهاء ليس الا الانقطاع والرفع قلت انهم لم يريدوا بالانتهاء ما نحن فيه ومن
بل ارادوا به ان الخطاب لم يتناول الفعل في الزمان الذي بعد هذا بعده امثلا وحاصله
الكلام يرجع الى النزول بعد صلوة الظهر مثلا متعلق بكل ظهر لكن من نفس ذلك التعلق بالنسخ الا
بان الحكم العام مخصص على اسقاط بعض الاوقات لا يعلم غايته الا هو فالخطاب لم يتناول
لما بعد تلك الغاية وهذا معنى قال ان النسخ نوع من التخصيص الاول فهو ان من قال صيغة
النسخ هو الرفع والنزاع معنوي ليس بلفظي وكل منهما محتمل من عدل عن الرفع في تعريف النسخ
الى الانتهاء اراد ان في النسخ لا يكون الرفع بل هو نوع تخصيص على المراد بالانتهاء فتامل
قوله وذلك التعلق المظنون لاجل الذي نظن انه ينقطع من جهة الزمان انقضى عليه مما عرفت من
كيفيتها حقيقة النسخ بمعنى الرفع انما الكلام ههنا على ان النسخ انما كان رفعا لم يكن رفعا
حقيقيا بل السمية بقاؤهم تسميته تخصيصا وانتهاء فتدبر قوله قال هذا اي فعل مرة واحدة
لم يتعرض لجواب ذلك وقد علم جوابه مما ذكره الشيخ في جواب النقض المعارض حيث قال الكلام بالنسخ
فلا يثبت الحكم بعده ولا يزول به قوله فلا يمكن بطلانه منه اي نقضه اي الحكم الذي نزل على تعلق
موسى عليه السلام فلا كان قول المخبر الصادق فلا يمكن بطلانه بعد ان كان حكما ذا مان والا لا يقتضي

لنا انه

لنا انه منه ومن نظيره من الدلالة على الامتناع السمعي لا العقلي فهذا الدليل للرسول
على ما نقله من اليهود فلم يكن دليلهم منطبقا على دعويهم وعلى النقل المذكور في الاحكام ان ما عند
العيسوية من اليهود فرقتان بعضهم قالوا بالامتناع عقلا وبعضهم قالوا بالامتناع
مع جوازه عقلا فينبغي حمل كلام المتن في الجواز على الامر العقلي والسمعي والامر جعله دليلا
على نفي الجواز السمعي بعد تسليم الجواز العقلي ولم يرد بعدم الجواز السمعي عدم امكانه اذ
الا انه مستند الى الدليل السمعي بل يراد في الامتناع السمعي وعلى ما في كلام المتن يكون
بعض الدلائل لنفي الجواز السمعي وبعضها لنفي الجواز العقلي والادلة تقتضي النسخ كما في الاحكام
ثم لا يكون وجه على بعض هذا الدليل لا ينفي جواز النسخ لا العقلي وعرفت انفا ولا السمعي لا بد
الا على ان شريعة موسى لم تنسخ ولا يجوز نسخه سمعا واما انه لا يجوز النسخ اصلا فلا دلالة له
عليه اصلا والدليل الثاني انهم لو تم لدل على عدم حدوث شيء اذ بقاؤه لو حدث شيء لم يكن فاما لحكمة
ظهرت له لم تكن ظاهرة فيلزم البداء او لا لحكمة فيلزم العبث قوله اوموبدا اي مقرونا بتأبيد
على ما يقتضيه قول المصنف وان دل على التأبيد ويقطع عن الاسناد لا انه المذكورة لبيان
عدم قبوله النسخ وعلى هذا كان الجواب منع الحكم وهو ان الحكم غير مقيد بالتأبيد ولا بالغاية
الا ان الفعل المتعلق مقيد بالتأبيد وما ذكر من الادلة على ان المؤبد لا يقبل النسخ انما هو في
الحكم المؤبد لا الحكم المتعلق ~~مقيد بالتأبيد وما ذكر من الادلة على ان المؤبد لا يقبل النسخ~~ بفعل مؤبد
واذا ثبت جواز النسخ فيما اذا كان الفعل مقيدا بالتأبيد ثبت فيما هو خال عنه بطريق الاولى قوله
جواز النسخ ابدا فان قلت شرح المنهاج بعض المسائل وان وقع في الحكم على ما ذكرنا دل
على امتناع وارتفاع الفعل من الانتزاع وفيه انما النزاع في ارتفاع الحكم المتعلق بمعنى زوال التعلق في
انقطاع استمراره وان كان نفس الحكم ازليا لا يرتفع فان قيل صح في الحكم المتعلق التزيد بقا بقاء
كل حكم بمعنى ارتفاعه ونقضه على انواره بعينه بل انقطاعه تعلقه ولا امتناع في ذلك بعد التحقيق فان قيل
فيرد في التعلق فيما معنى انقطاعه وانقطاعه انه وجد التعلق بالفعل الذي في الزمان الاول ولم يوجد
التعلق بالفعل الذي في الزمان الثاني فارتفع وانقطع الاستمرار الذي كان يحصل لولا النسخ او نحوه
الارتفاع والانقطاع وكيف يوجد التعلق بالفعل الذي في الزمان الثاني على ما حققه فان ارتفاعه
الانقطاع وان تعلقه بالفعل في الزمان الثاني لو كان يوجد لولا التعلق بالفعل في الزمان الاول الذي هو
النسخ ثم ارتفع في هذا الزمان وما ذكره انه يصح على مذهب من قال ان النسخ يرجع الى نوع تخصيص

ارتفاعه وحده

ولا يخفى في مذهب المصنف ان ابا حنيفة لم يجوز النسخ قبل الفعل ثم قال واعلم ان المراد بالمسبب الموقت
الوجوب بعد تمامه وانقطاعه على ما ذهب اليه الحنفية وصرح به الآمدي حيث قال ان النسخ رفع الحكم قبل
وجوده او بعد عدمه او حال وجوده والاول والارتفاع ضروري وذلك لان النسخ الارتفاع
عن انقطاعه وتمامه لا بعده واما على ما ذهب اليه المحقق من ان المراد تعلق الوجوب وحصوله في الذمة
منه بل امكانه ضروري بل لا يتصور انعدام الشيء وارتفاعه الا بعد حصول الوجوب او تعلقه بالعبد
بهذا المعنى يتناول المعية فلا يصح ما قاله الا ان يراد بالمعية فحدوث الوجوب وحصوله اول
على ما ذكره ابن الحاجب ولكن الشق الثاني ضعيف لما عن المنع لان الارتفاع لم يكن بعد
الانقضاء بل هو اما عن الانقضاء او معه لكن يفوت عنهم هذا الاحتمال ولم يكن متعرضا له
في الدليل مع انه احتمال ظاهر قوي بخلاف ما ذكره فانه احتمال ظاهر البطلان لا يحتاج الى التعرض له
واما ما ذكره من المنع فيندفع بانه استدل عليه بالشق فالمنع لو توجه توجه الى مقدمات الدليل وما اورده
على مقدمات الدليل بقوله بعد ذلك وما ذكر من انه صار موجودا يتحقق ثم يرتفع وينعدم هو بعينه
المراد مع قيد الوجوب لم يلزم ان يوجد حتى لا يجعل حكم اجتماع النقيضين والاثبات امر لازم لا بد اعاد
على ما ادعاه بل معنى المعية هو الارتفاع مع الوجود والمراد غير ذلك كما تم انسب الى ما هو
ظاهر الاستعاضة قوله فيه نظر وذلك لان الارتفاع انما يتصور اذا كان من شانه الاستمرار
فانقطاع وذلك الاستمرار هو الارتفاع وصلوة الظهر مثلا انما يكفي الشرع مرة واحدة والواقع
منها كان امرا مشتملا على القراءة والركوع وسائر امور غير قارة لا يتصور استمراره فلا معنى للارتفاع
والانقطاع فيها وكذا الصوم الخبر مثلا لا يمكن استمراره فلا يتصور انقطاعه وارتفاعه وهذا بخلاف
تعلق الحكم كتعلق الوجوب بصوم كل رمضان فانه امر مستمر فيمكن انقطاعه واستمراره وهذا هو المراد
والشق الثاني في الجواب فيرجع كلامه الى ان قوله لانه صار موجودا لا يصح مقيدا بما هو بعينه اي
مرتفع لان الكلام فيه انما يصح في الافعال على ما قررنا دون التعلق لانه كان مستمرا فيمكن ارتفاعه
بقطع استمراره بخلاف الافعال الموقتة المعينة اذ لا يمكن استمرارها حتى ينقطع ويرتفع وعلى ما
قررنا ظهر انه على جواب الشق الثاني يندفع المنع الذي اورده ولو كان المراد ما فهمه لم يلزم من
الدليل انه لا يجوز الرفع اصلا فتامل قوله الجواب بما ذكرنا انه يعلم الوقت بعد حاصل الجواب
ان العلم بانه سيرتفع ينقطع لا ينافي طلبه فيمكن ان يطلب صوم جميع الرمضانات مع علمه بانه سيرتفع
ذلك الطلب فان قلت فلا فائدة في ذلك الطلب قلت فائدته الابتلاء بامتثال العزم وبشره في جميع

الحكم وهذا الخلاف فيما اذا خص بعد وقت النسخ اولا وذلك المحقق والحاصل انه يجب بعد
التخصيص لو لا انه كما قد يكون قبل التخصيص لكن الغالب كلام يفيد العموم مع عدم التخصيص مطلقا
مجملا منفصلا ثم عند البعض لانه ايهام لغير المقصود لطلب الفعل في جميع الوقت ثم رفع ذلك
الطلب في وقت اولى والمراد تعقيب الحكم له وقت مع عدم الاشعار به مطلقا فقد يجوز لا يوهم
ان هذا ابن عجلان كعدل النسخ اجمالي نوع تخصيص قوله ما ذكره كله مع اليهود ان في نقل
وتصديق رد مذهبهم ولذلك كان بعضهم يرفع مذهب الاصفهاني ايضا قوله ان توقف وقد ثبت
اي صحة الشريعة بالبرهان على ما قرر انه يتوقف صحة الشريعة على النسخ لتوقفها على كسب الواقع الذي
عليه والا لزم الدور وذلك العلم بصحة النسخ انما يستنبط من العلم بصحة الشريعة الثابتة بالبرهان
فلو توقف العلم بصحة الشريعة على العلم بالنسخ لزم الدور واذا كان المراد التوقف في الواقع لا
بحسب العلم فعلى تقدير توقف صحة الشريعة على النسخ ان بحسب الواقع يمكن اثباتها ان النسخ بالاجماع
الذي هو دليل شرعي وذلك لان كل ما لا يتوقف صحة الشريعة عليه بحسب العلم وان توقف عليه بحسب
الواقع يمكن اثباته بالدليل الشرعي فعلى قول القدم الاجاز اثبات النسخ بالادلة الشرعية لان
كل ما يتوقف عليه السمع يجوز اثباته به كما نظر لانه مشعر بانه على تقدير التوقف لا يمكن اثباته بالادلة
الشرعية وليس كذلك فهذا البطلان هو بين على عدم التفرقة بين التوقف بحسب العلم والتوقف بحسب
العلم وقد عرفت الفرق ويمكن دفعه بالتكلف فقد يراد اعلم ان الاصفهاني مسلم قال لكن في شريعة
محمد صلى الله عليه وآله لا انكار في النسخ بمعنى ان جميع الاحكام المنسوخة في شرائع سابقة في الشرائع
بظهور هذه الشريعة فيكون منسوخة كما ذكر كونها ترتفع وتنقطع لا بمعنى الاشياء فيصير النزاع
لفظيا هذا اذا لم يكن تعقيبه بالظاهر البعد الا انه والا كان تخصيصا وليس من النسخ
من المعنى قوله هذه مسئلة النسخ قبل الفعل اي قبل وقت الفعل على ما في المتن وسيصرح به حيث
قال قبل تمكن فيه وصرح به الامام في البرهان والمراد قبل الوقت الذي يمكن فيه من اداء
الفعل سواء كان قبل الوقت المقدر له شرعا او فيه لكن قبل مضي زمان يسع النفع فيه ذلك
الفعل مع شرائطه لا وكان النسخ قبل الظهر صلوة الظهر مثلا والثاني كما نسخ بعد مضي زمان
اذان الظهر يسع قيام الركعتين فقط وصرح به كما اقتضى الامام في البرهان وسيصرح به حيث
قال ونسخ قبل التمكن من الفعل وقال الصدر لكن صدر الكتاب فلا نقض بالتاخير وانما جعل الفرق والتاخير
هذه العبارة وذكر لفظ الوقت متابعة للمشهور في ترجمة هذه المسئلة فيكون من المسئلة فتعين بالمشهور

على ما هو الحق ابتداء بالمتن قوله وقد يجاب بان التكليف مقيد بعدم الموت عقلا فعلى هذا لعقل حكم يقيد
في لا يكون نسخا بمعنى الرفع الذي اختاره المصنف بل بمعنى الانتهاء ايضا وذلك لان من فسر النسخ
بالانتهاء وجعله نوعا من التخصيص فرق بينه وبين التخصيص بان فيه لا يعلم التقييد الا من الله تعالى فلا
التخصيص المشهور وقد عرفت ان الفصل المخصص المنفصل فهذا التخصيص ليس نسخا
العينين وانت تعلم ان هذا انما يتم اذا رفع الحكم بالموت لم يحصل في زمن صلاة [illegible]
النزاع واما رفعه وجوب مثل صلوة الظهر بالموت وبالنسخ فليس محل النزاع قوله فان قيل [illegible]
في تقرير الجواب حاصله ان الامر بالتكليف مع علم الآمر انه يموت قبل التمكن من الفعل وقد يرفع بانه اجماع
ادوا الزام المعتزلة حيث قالوا بان التكليف قبل الفعل غير متوقف بمن علم الله انه يموت او لا يموت
اقول المجمع عليه هو الذي كان مسلما عند المعتزلة هو التكليف قبل الفعل ورفعه بالموت فيما دفع
بعض افراد المكلف في الجملة ونسخه قبل التمكن من الافراد الاخر وذلك ليس محل النزاع وسيجيء
[illegible] قوله وقد يقال [illegible] الكلي الذي انما النزاع في تعلق التكليف قبل التمكن ثم نسخه قبل التمكن من
جميع افراده ورفع مثل ذلك الحكم بالموت قبل التمكن غير تام عندهم ولا مجمعا عليه حتى يقاس عليه
رفعه بالنسخ بل من مات قبل التمكن لم يتعلق التكليف بفعله ولم يكن مكلفا به ولم يكن داخلا في الخطاب
فتدبر قوله اقول ان التكليف بالفعل بعد وقته ان اريد بوقت الفعل بعد وقته في الجملة فيجوز ان
ان التكليف يكون بقاؤه بعده كما اذا صلى صلوة ظهر وبقي اصل التكليف كالفجر يجوز ان ينسخ
قبل الظهر الاخر وان اريد بعد وقت ذلك الفعل المعين مثلا فلا يجوز بقاء التكليف صلوة ظهر
الخميس بعد انقضاء ظهر يوم الخميس فلكن لا يلزم من نفيه كونه قبل وقت الفعل بمعنى ان لم يقع
وقت الفعل اصلا والنزاع فيه وهذا القيد ما ذكره الشيخ بقوله قد يقال قوله فلا يمكن اخراجه عن كونه
لما قبل وقته فيجوز اقول لا يكون ان هذا الشق انما يتم لو اريد بوقت الفعل وقت وجد فيه الفعل
على المكلف فذكر الشق الاول يقتضي ان يراد بوقت الفعل الوقت المقدر له شرعا سواء وجد
فيه الفعل ام لا فهو الكلام مضطرب ومع قطع النظر عن ذلك يتوجه [illegible] والنزاع في وقت
الفعل الوقت الذي قدره الشارع للفعل فيه وقدر منه قدرا يسع فيه الفعل ويتمكن
المكلف من الفعل فيه قوله لان الفعل اقول ثم اذن [illegible] احسنت بحسب الوقت [illegible]
حكم الله تعالى وقد يكون ايضا وقت الامر [illegible] ذلك من النبي صلى الله عليه وآله
قوله لا من قوله فعلى [illegible] ذلك [illegible] الرؤيا انه

الظاهر من لفظ الامر لكونه صريحا لا مفهوما من الرؤيا وقوله وبان محل خلافه في آخره
للنظر مع الاول النص وذلك لانه لو لم يكن فيه من شيء اوامر المقدمات دون الذبح لكان
هذا ابلاء مبينا ولما احتاج الى الفداء وقوله هو توريط ابراهيم عليه السلام في الجهد حيث ارى ما
وجه الايهام بالرؤيا مثلا ولم يرد الامر متعلقا بالاول وذلك لان هذا امتنان فلا
من التحسن والقبح عقلا لان التوريط بالجهد قبيح عقلا قوله ولو منع الذبح بالصفيح مع
الامر به ان النسخ للتكليف اللازم لازالة الجبوة لكان تكليفا بالمحال ومع هذا فلا دليل
في فعله ورأيه ذبح وكان ان هو ذبح صورة قوله في هذا تكليفا بالمحال لان نظر
بل في ذلك من قبيل تكليف الكافر بالايمان مع علمه تعالى بانه لا يؤمن اصلا واخباره بذلك ... اذ
بذلك ... الاشتغال قوله لكان مأمورا به في ذلك الوقت غير مأمور به في ذلك الوقت
وتوارد النفي والاثبات اقول لا حاجة في اجتماع النفي والاثبات في محل واحد الى اوسط الا
بل يكفي ان يقال لو كان الفعل واجبا في الوقت الذي عدم الوجوب فيه توارد النفي والاثبات اي
الوجوب وعدمه على محل واحد وايضا هذا الدليل منقوض بجميع صور النسخ فتدبر قوله لنا
امثلة بيانه في المقام الاول وكذا ما اوله لم يذكر دليلا على امتناع النسخ اذ التكليف لا اخلاق
فيه قوله من غير تكليف الى الامر ليس بواضح عن حكم آخر سواء كان ذلك الآخر تكليفا
ام لا كالاباحة لا يخرجه عن النسخ على ما هو الظاهر من تقرير المسألة وبه يعلم فعل النسخ
[illegible] الآية وعقد [illegible] الامتناع محرما ثم نسخه مبنيا
على ... الاشياء ... النسخ محل النزاع واذ هنا كان النسخ لا بد له الى الاباحة وظهر ... ما
ان قوله [illegible] الاعلام [illegible] من غير بدل وهو حكم ليس على ما ينبغي ثم القرينة
على ان المراد [illegible] لفظ الآية قوله تسمية الشيء باسم عاقبته مثل الدعاء للموت
او ولدوا للخراب والحدائق [illegible] ما يستعمل في معنى ما يجاز [illegible]
على ما غايتها [illegible] بل صرح ارباب البيان على ان مثله من قبيل الاستعارة التبعية
كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فانه استعير اللام التي هي
موضوعة لترتب العلة الغائية على الشيء لترتب غاية عليه والاستعارة في اللام تبعية لتعلقها
الذي هو لفظ العدو فكانه اراد انه ... وهو تسمية الشيء باسم عاقبته نظيره من ...
العلية في العاقبة والتشبيه بمجرد الانتقال من العاقبة اعم من ان يكون استعمال اللفظ في نفس ...

او فرع بينهما فتدبر قوله الجواب منع ثبوت العلمية اقول فيه نظر اذ الكلام فيما استلزمت
الدلالة تجتمع عدم انفكاك الدال عن المدلول كلية فبعض الآخر وذكر العلم منع لعلية المنطوق
مع المفهوم مجرد تمثيل وتشبيه فلا يقدح القدح فيه ونهاه ثبوتها في بعض صور الدلالة ولو
سلم فالمراد انه لا يشكها عند من يقول بها في عدم الانفكاك على انه لو ادعي العلية بين العلم
بالمفهوم ومفهوم الموافق فلا ينكرها احد [illegible] بمجرد ذلك ثم اقول يمكن ان يجاب عن الدليل
بوجه آخر وهو انه فرق بين الدلالة العقلية والدلالة الوضعية فيجوز ان يتخلف المدلول
عن الدال في الاولى اي في الوضعية وان كان لا يمكن التخلف بسبب الفهم فيها [illegible] قوله
يكون بقاء التلاوة دون الحكم واما بقاء الحكم دون التلاوة فقط اذ لا يلزم من عدم الدليل
انتفاء عدم المدلول او لعله يثبت بدليل آخر وعندي انه الظاهر التشبيه بالمنطوق مع المفهوم
غير موافق لما نحن فيه لان المنطوق يلزم عدم المفهوم واما المفهوم فلا يلزم عدمه المنطوق لما
عاد لو لا لفظ وجد فيجوز ان يحصل العلم به من لفظ آخر واما العلم مع العلمية فيتحقق
التلازم بينهما من الطرفين لان فيه الدليل على عدم جواز نسخ كل من الحكم والتلاوة على الآخر
وهو المراد بما في شرح الشرح الدليل الاول للخصم استدلال على امتناع نسخ احدهما فقط
لا على التعيين ولئن اقيم على عدم جواز نسخ الحكم دون التلاوة حتى يكون على طبق قوله اولا ثانيا و
[illegible] قوله التلاوة مع حكمها فدلالته [illegible] الدلالة على الاستدلال [illegible]
التلاوة وجعل الحكم [illegible] فيندفع عنه قولنا واما بقاء الحكم دون التلاوة فقط اهـ
اذ هذا فاتقى في شرح الشرح بعض المعتزلة قد خالف في جواز نسخ احدهما فقط واما
نسخهما جميعا فلا يتصور منعه ممن يقول بجواز النسخ في القرآن وما ذكر في المتن من شبههم
فالاول استدلال على امتناع نسخ احدهما فقط لا على التعيين والثانية على امتناع نسخ الحكم
فقط ويحتمل ان يستدل على امتناع نسخ التلاوة فقط لانه يوهم رفع الحكم فقط فيوقع في الجهل
ولانه يكون عريا عن الفائدة حيث لم يبق لا ثبات الحكم ولا رفعه [illegible] عنه المصنف وليس من
شبههم ما يدل على امتناع نسخهما جميعا لعدم الخلاف في ذلك فعلى هذا [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الا انه يمنع مفهوم العدد [illegible]
فقط [illegible] الاعتراض في الشرح اقول [illegible] عدم الخلاف [illegible] المعتزلة
لم يمكن الاستدلال [illegible] نظر

بمنع ثم وليت فان قيل الاجماع يجوز كونه دليلا فقلنا لا لم يحصل الاجماع بمجرد عدم مخالفة
هؤلاء فقط وثانيا انه فرق بين عدم المخالفة ووجود الموافقة غاية الامر انا سلمنا
انهم لم يصرحوا بالخلاف [illegible] في ذلك واما انهم صرحوا بالوفاق فذلك غير مسلم على تقدير
الدليل لا ينفع في الاستدلال الآخر فتدبر قوله بل انما اخبرنا بوجوب [illegible]
[illegible] امر عنه الشرع وذلك [illegible] فهذا اخبار عنه ونسخ انما هو
لذلك الوجوب المستفاد من الامر المحكي عنه وفي المنتهى [illegible]
[illegible]
نسخ ذلك الوجوب المستفاد منه فلا مخالفة بين [illegible] وما في المنتهى [illegible] في شرح الشرح [illegible]
ينبغي ان يفهم في هذا الموضع ثم اقول [illegible]
هذا القول [illegible] ثم وقد عرفت الفرق بين النسخ
والتخصيص في ان النسخ متراخ بدون التخصيص [illegible] تعريف النسخ ان قيد التراخي
[illegible] احترازا عن التخصيص [illegible] قوله وقد نفاه
الاكثرون وجوزه الاقل اقول [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] المتواتر و
الآحاد ولان حكم المتواتر كان ثابتا قبل النسخ وحكم خبر الآحاد ثبت بعده فيقتضي جمع منهما
وان كان كل منهما في وقت فاذا لم يعمل بخبر الواحد [illegible] بالكلية [illegible] العدل
والجمع ولو بوجه ما اولى من ابطال احدهما بالكلية [illegible] التعارض بين القطعيين [illegible]
لا يكون [illegible] التعارض لان حكم كل منهما في وقت آخر [illegible] قوله
لنا ان المتواتر قاطع والآحاد مظنون اقول فيه نظر وذلك لان المتواتر [illegible]
كان قطعي المتن [illegible] فكان قطعي المعنى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قطعية الحكم
[illegible] استمرار الحكم [illegible] على المتواتر [illegible] ازاله
[illegible] النسخ لو كان رفعا حقيقيا [illegible]
[illegible]
والظن لا يعارضه [illegible]
[illegible] النسخ بيان [illegible] الحكم لا رفع الحكم وكان النسخ [illegible] الفرق [illegible]

بين التخصيص المصطلح وبين التخصيص في النسخ باعتبار الوقت الذي كان غير معلوم لغيره تعالى بخلاف التخصيص فانه
في الوقت لابيان فرعه وقت الحاجة عند القائل بامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة وعند القائل
بامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة لكن النسخ بيانا وجعل التخصيص نوعا منه **قوله** لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن
اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير كان هذا وقد خص البعض وبقي على ما قبله داخلا فيه لان النص فما
روي عنه عليه السلام كيف يكون تخصيصا للآية بل ناسخا او بيانا ... التخصيص بعض من النسخ **قوله**
معناه بقاء الاباحة الاصلية لانها تنفي التحريم الشرعي فيلزم التبديل الشرعي فيثبت الحكم الشرعي فالناسخ
ناسخ للحكم الشرعي لانا نقول لم يتعلق التحريم الشرعي لازم لم يتعلق به التبديل الشرعي معنى ان
الشارع بجوازه كشف عن المباح بحكم الاصل لم يتعلق به التحريم الشرعي ولا التبديل الشرعي **قوله** وما ليس بناسخ
ولا منسوخ اقوال الاولى تركها ان كل الطرق المذكورة من الصحيح والفاسد طريق بعلم بها النسخ اذ يعرف
ما ليس بناسخ ولا منسوخ الا انه يعلم بعدم المنافاة والمناقضة بينهما **قوله** او بالتواتر والاجماع
دليل كونه ناسخا اولى فيه بحث اذ قول الصحابي هذا ناسخ لذلك يحتمل ان يكون مبنيا على الاجتهاد لا النقل عنه عليه السلام
وليس على المجتهد تقليد مجتهد آخر في اجتهاده وان كان صحابيا **قوله** فيدل على تأخره بيان لكيفية الدلالة
ولم يبين منعه الظهوره اذ كونه مباحا شرعيا فائدة جديدة زائدة على الاباحة الاصلية **قوله** وقد يكون
رباعيا فيه بحث اذ المنسوخ التلاوة قليل نادر وما يتضمنه كان مضبوطا والتقييد الاصل عدمه **قوله**
فلو نسخ بآحاد به اولى لان الآية هي عليك البلاغ دال على ان الآية لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم مناقضة للنسخ فانه يتحقق
كون كلامه ناسخا فالمراد الكلمة تعالى لا كلمة ناسخا واما ما ينوب منها مما يتفق عليه من نسخ القرآن بالقرآن
ونسخ السنة بالسنة بل جاز بهما الامر كالاول ولا يبعد ان يقال النسخ الدليل الدليل الخصم في المقام انه
ثبات عدم جواز نسخ القرآن بالسنة فاذا الانطباق عليه فيه كيف الكلام من ضعفا فتدبر وفي بعض
المنسوخ وادليلا على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة وعكسه يعني بعض الشارحين بان التمسك فيه او
بانه يدل على ان السنة مبينة للكتاب والنسخ رفع لا بيان فلا ينسخ السنة اياه وفي الثاني بانه
لما كانت السنة لم يكن نسخها بالكتاب والا كان بيانا لها فاما على ان النسخ بيان الانتهاء فيلزم توقف
كشف معنى كل منهما على الآخر ودوره او نفيهما الآية تدل على ان المبين هو الرسول فلا يكون الكتاب
مبينا فلا يكون ناسخا للسنة اذ النسخ بيان اولى الاكتفاء فيه **قوله** فان قوله عليه السلام لا وصية لوارث
نسخ الوصية للوالدين والاقربين قد تقدم عند قوله وعلى الاصحاب ان الوصية للوالدين والاقربين
كانت واجبة وقد نسخت بآيات المواريث فالناسخ لها هو القرآن دون الخبر وبهذا ينتج الدليل المذكور فان النسخ

فقد بر

فقد برئت الخاص عند قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين ان الحكم كان في بدء الاسلام فنسخ بآية المواريث بقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق
حقه الا لا وصية لوارث وفيه نظر لان آية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث انها تدل على تقديم
الوصية مطلقا والحديث من الآحاد وتلقي الامة له بالقبول لا يجعله بالتواتر ولعل احترازه عن قول من قال
بما اوصى الله تعالى من توارث الوالدين والاقربين يغني عن وصية الله او بايصاء المتضمن لهم تبرعا
ما اوصى الله تعالى عليهم **قوله** قالوا اولا ان الله تعالى قال ما ننسخ من آية الآية فان مذهب الخصم عدم جواز
على النسخ لا بل والمثل هو الذي وقع به النسخ وقد سلم ذلك في الجواب هو لان الاتيان بالخير او المثل
كان بعد النسخ مرتبا على ان وهو الذي لابد ولا يتصور ترتب الاتيان به على النسخ فيقتضي
سابقية النسخ فلو كان النسخ به لزم الدور وقد سبق كيفية ذلك ولعله مراد القائلين بوجوب
البدل في النسخ هو اثبات حكم آخر متعلق بذلك الفعل الذي ارتفع عنه الحكم المنسوخ كالاباحة عند نسخ
الوجوب او الحرمة وعلى ما ذهب اليه صاحب الكشاف وقد اعترض عليه بان الآية تدل على
وجوب البدل فيهما جميعا والجواب ان المراد بالبدل حكم آخر متعلق بذلك الفعل ولا يلزم
الاخر لا يلزم ان يكون كذلك بل قد يدل على ما لا تعلق له بذلك الفعل اقول فيه نظر اما
اولا فلان الاتيان وهو الذي لابد لا يدل على كان بمعنى الثقة على ما لا يراد ليس بمعنى
البدل وكيف يتصور الاتيان به دون النسخ ليكون الاتيان بالخير او المثل مترتبا عليه
لانا في كون الخير او المثل هو الناسخ فيجوز ان يكون الخير او المثل في الصورة من هو
الناسخ لكنه في الصورة الاولى كان حكما متعلقا بذلك الفعل فانه وكانه
ذهب الى رأي من جعل الاتيان نفس النسخ وذهب عنه ان المراد بالنسخ ما هو اخص منه
واما ثانيا فلان المراد بالنسخ ما يريد ان ينسخ وذلك مثل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
وقوله اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله على ما قالوا ان مثل ذلك محمول على الارادة
واذا كان كذلك فما ذكره من لزوم الدور ساقط اذ ترتب الاتيان به على ارادة
النسخ وذلك سابق على ارادة النسخ فلو كان النسخ به لم يلزم الدور والاصوب الاقتصار
على ما ذكره بقوله على انا في مقام المنع وهو انا لا نسلم دلالة ذلك على كون الناسخ هو الخير او
المثل بل على انا اذا نسخنا آية او انسيناها فقد نأتي بآية اخرى ... الخير اياها او مساويا **قوله**
لان القرآن لا تفاضل فيه يعني بحسب النظم هذا اذا وقع سندا او الا فتوجه المنع عليه ظ

اولى بكونه ابطاله بما تقرر عندهم من تفاوت كثير بين قوله تعالى قيل يا ارض ابلعي ماءك وقوله تبت يدا
ابي لهب لكثرة الاغراض اصل الباب لان المجيب منع كفاية الاجماع حيث كان هو الحكم المراد بالخبر او
المثل وهو من جهة لزوم الحكم غير المكلف قوله وعدم تبديل الخطاب ان يضيع بالمرتين اقوال الامة
وقوله تعالى ان اتبع الا ما يوحى الي بالايم ذلك لان المسابقة انما هو الحكم قوله فلانه يلزم كون الاجماع
على الخطأ الظاهر ان المراد هو الاجماع المنسوخ موافقا للنص حيث قال كان الاول خطأ ووجه الحكم كونه
خطأ بخصوصه ان المراد بالقاطع ما هو قطعي كالعقلي فمن قوله ان اجماعا كان على الصواب لا على الخطأ او
فانه قطعي في ثبوت ان [illegible] لان اللازم هو خطأ احد الاجماعين المنسوخ او الناسخ اولى ان هذا
الاستدلال مبني على امرين احدهما ان المراد بالاجماع المنسوخ ما انعقد بعد حيوته عليه السلم اذ في حيوته
عليه السلم لم ينعقد الاجماع الذي هو حجة شرعية لان قوله عليه السلم ان لم يرد اختلافهم لم يكن اجماعا ولا
كان الحكم ثابتا بالنص لا بالاجماع اذ لا اثر للاجماع حينئذ واذا كان كذلك فاذا انتسخ الاجماع المنعقد
بعد حيوته عليه السلم وكان نسخه بالقاطع على ما فرض فان كان ذلك القاطع نصا كان ذلك
النص منعقدا على انعقاد الاجماع فكيف يكون الاجماع للاخر منسوخا به وان كان اجماعا على حكم
اخر كان مستنده منعقدا على انعقاد ذلك الاجماع لكان الاجماع الاول اجماعا على الخطأ
وقد اعترض عليه بانه انما يلزم كون الاجماع الاول على الخطأ لو كان مستند الاجماع الثاني قطعيا
منعقدا ما وبعد ظن وهذا التفصيل في شرح الشرح محاذاة الشرح لان الاجماع الاول لما كان على
خلاف ما هو قطعي في الواقع كان على الخطأ اذ لا يمكن ان يقال الحكم الثابت بالاجماع الاول
قطعي الحدوث والوقوع دون الاستمرار والدوام فيه فيما ينقطع بعد حين اذ لا يمكن القطع
بعد انقطاع الوحي اذ لا ولاية للامة في مثل ذلك نعم لو كان الثابت بالاجماع الذي فرض
كونه منسوخا مقيدا بالجواز الى زمان ظهور القاطع المخالف كان جائزا لكنه ليس بنسخ ومما
ان الكلام في الاجماع القطعي لا في السكوتي اذ كون نسخه بنظر اقول يمكن تعميم الكلام
مع كون الكلام في الاجماع المنسوخ في السكوتي ايضا بان يقال لما كان الكلام في الاجماع الذي
بعد حيوته عليه السلم فلا يمكن نسخه بما بعد انقطاع دوامه واستمراره ان كان بلا دليل
وذلك ان كان متحققا قبل الاجماع كان الحكم الاول منعقدا بذلك فلم يكن السكوتي
الا لم يكن ذلك اذ لا ولاية للامة في مثل ذلك نعم لما كان الاجماع سكوتيا ظنيا يجوز ان يكون
على الخطأ لكن نسخه لم يكن [illegible] بل كان دالا على انتهاء الحكم الثابت به

فتدبر قوله الجواب لا نم جواز ذلك في شرح الشرح اي لا نم الاجماع على جواز
الاخذ بكل من القولين وذلك لان منع الاجماع كاف ولا احتياج الى منع
الجواز ولهذا اتى في المسئلة انه مختلف فيه على ما سبق من منع الاجماع على
تسويغ كل من القولين اي كل فرقة تجوز ما تقول به وتنفي الاخر وقوله ولو
سلم اشارة الى ما سبق ان الاجماع على تسويغ كل من القولين على تقدير
تسليمه انما يكون ما لم يوجد قاطع بمنعه والاجماع على احد القولين بانه قاطع
فصار الجواب ههنا بعينه ما ذكر في جواب المانعين لوقوع الاجماع على احد
القولين بعد استقرار الخلاف اقول انه وان دقق في توجيه لفظ الحجة
لكن لا يخفى على المتامل انه بعيد عن الطبع بل الظاهر ان المراد اي لا نم الاجماع
على احد القولين للاختلاف في جواز اتفاق المجمعين بعد خلافهم والمتفق
والمقام لفظ الجواز ولذا كفاه منع الوقوع فلا بعد المستدل والقصد للمبالغة
في الرد حيث منع ما هو اعم منه واولى في الوقوع منه وهو جوازه والمعنى
يعني جوازه ممنوع فكيف وقوعه ومثل هذا في كلامهم كثير وقد ظهر ان كلام
راجع الى ما ذهب اليه العلامة حيث ذهب الى ان المراد بالمنع الاول
منع وقوع الاجماع على احد القولين كما هو راي الاكثرين وهو الذي
ذكر المصنف انه بعيد الا في القليل قوله لان الاجماع اما ان يكون عن
نقل اولا اراد بالنص ما يقابل الظاهر اقول لو قيل في تقرير الدليل لان الا
لا ان يكون عن مستند اولا والثاني باطل وعلى الاول كان الناسخ ذلك
المستند دون الاجماع لتم الدليل واستغنى عن التطويل لكن يتوجه على
التقريرين انه لو تم هذا الدليل لم يكن الاجماع حجة في موضع اصلا اذ نقول
لو ثبت حكم بالاجماع فلا يخلو اما ان يكون ذلك الاجماع عن مستند اولا
والثاني باطل وعلى الاول كانت الحجة بالحقيقة ذلك المستند والجواب انه
كثيرا ما ينعقد الاجماع بسبب مستند ثم استغني بالاجماع عن نقل ذلك المستند
حتى اذا طال المدة ينسى ذلك المستند بخصوصه فحينئذ لو استدل على الحكم فانما

مستند الاجماع المعلوم بدون المستند المجهول لانه ما حصل العلم به بل بها مستندا على الاجماع
من جهة هذا الاجماع وهذا الخلاف فاتحد فيه لان الاجماع اذا كان مستندا الى نص كان ذلك النص
منعقدا بعدية الناسخ في الحقيقة هو هذا النص الذي هو مستند الاجماع كما ستقف عليه دال على وجود ليلب
الناسخ لا انه هو الناسخ فتامل قوله فان كان قطعيا كان الاجماع على خلاف القاطع وقد عرفت
لنسائنا الكلام على ان الكلام في الاجماع الذي وقع بعد حجية عليه السلام فلا بد ان الاول قطعي
انه قطعي وقت الوقوع وقد علمت في الاجماع ولا بد في ذلك وروده الناسخ بعده فانما هو
دوامه وهو غير قطعي وذلك لان الاجماع الواقع بعد حجية علو لو نسخ حكما كان مستمرا الى زمان
استمراره القطعي اذ لا يمكن بعده بدون الناسخ ولا دلالة للامة في ذلك قوله فلا يثبت بحكم اي
اقول لم يتم هذا الدليل الدال على عدم جواز نسخ الاحاد المظنونة بالمتواتر وقد اتفق على جوازه ولكن
الاول فدعلم فرق بين عدم كون القطعي الذي هو الاجماع ولعل بالقطعي بعد ذكره لا منافاة
بينهما حتى لا يثبت به حكم و الاول ان الكلام في الاجماع الذي انعقد بعد حجية علو وهو كون
الاجماع والنسخ ان لم يكن له مستند لم يكن حجة فلا يثبت به حكم فلا نسخ وان كان له مستند فالمستند
كيف جاء بعد حجية علو فكان في حجية فان كان متاخرا عن الحكم الاول كان الناسخ ذلك
المستند المنعقد عليه انعقاد الاجماع فقد وقع النسخ قبل الاجماع فلا يكون النسخ بالاجماع
وان لم يكن متاخرا فلا يكون ناسخا قوله فانه يتوقف على تنزل الاية فان علم حجة كليهما
قطعا اقول هذا الكلام لو تم لدل على انه لا يجوز نسخ الظاهر بما سواه والا فهو منسوخ اذ نقلت
فيجب الحكم على خلاف الظاهر دفعا للنسخ والتنازل كيف وقد وقع عند اثبات نسخ السنة
بالقران ان صوم عاشوراء ثبت بالسنة ونسخ بالقران وهو قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فكذا لان النسخ ههنا مفهوم الشرط فتامل قوله فمن نقض بعض شرط حدث اي
حدث قبل انعقاد الاجماع وهو زمان حجية عليه السلام لا حال انعقاد الاجماع اذ الكلام في
الاجماع الذي بعد حجية علو قوله لان نسخ المقطوع بالمظنون غير جائز اقول قد عرفت فيه اذ
المقطوع قطعي حدوثا ووقوعا لا دواما واستمرارا فيجوز رفع استمراره ودوامه بالظن نظرا الى آخر
جانب الكتاب فانه اولى من الغاء احدهما بالكلية قوله لانه يجب عند المجتهد ظهور معارض
راجح او مساو اقول قد عرفت انه يمكن النسخ بالمساوي بل المرجوح جعلا بين الدليلين بقدر الامكان
قوله عند ظهور معارض راجح هو القياس الناسخ لا يكون صحيحا فرفع نسخ الظن بالظن الراجح دا

ع

مع الاتفاق على جواز نسخه والحق ان الحكم كان حقا ثابتا له الى الان وقد ارتفع واشتهر بالناسخ ولا معنى
للنسخ والرفع سوى ذلك وقد ذكر اهل الاصول فيما علي في شرح المختصر نقلا ذكره ابو الحسين من بعد
تفاصيل المسئلة هذا الكلام انما يتم على القول بان كل مجتهد مصيب اذ لو كان المصيب واحدا فقط لم يكن
القياس الاول معتبرا بل لا يكون ناسخا قوله واما اذا كان فقد بين زوال شرط العمل قد عرفت
ما عليه من النقض والحل قوله القياس الذي في المقطوع نسخ المقطوع والقياس القطعي نسخ المقطوع
اي النص و بالقياس القطعي اي الذي علته منصوصة ودليل لم يعلم حكم الاصل والعلة ووجودها في
الفرع قطعيا والمراد به هو الثاني اذ لا يلزم من مجرد كون العلة منصوصة قطعي العلة وقطعية القياس اي
كونه بمعنى القطع المراد لا الذي لم يكن ذلك مجرد اصطلاح وهذا التفسير كون القياس القطعي مستفاد
وقول الشارح فيما سلف ووقع على ما نقله التمثيل وصورة ذلك على ما في شرح الشرح ان نسخ حكم
الاصل بنص مشتمل على علة يتحقق في الفرع فينسخ حكم الفرع ايضا بالقياس على الاصل
فيجوز قياس نسخا او منسوخ مثال الذي يثبت حرمة الربوا في الذرة بقياس على البر منصوص
العلة ثم نسخ حرمة الربوا في البر نصا على علة مشتركة بينه وبين الذرة فيقاس عليه
ويرفع حرمة الربوا فيه فيكون نسخا للقياس بالقياس ولو ورد نسخ بنسخ الربوا في الذرة
كان نسخا للقياس بالنص قوله للاولوية في الفرع لما مر الفرق بين مفهوم الموافقة المسمى
اولا هو الحكم الى المنطوق كالضرب للتافيف او بالحرمة من التافيف لعدم الايذاء فيه ذكر وقد تعرض
فيه ابحاث من المعتبر في الدلالة الالتزامية اللزوم في الجملة بمعنى الانتقال اليه وهو لا يوجب
اللزوم في الحكم ولو سلم فعند الاطلاق دون التخصيص كما اذا قيل اقتله ولا تستخفه كذا في شرح
الشرح اقول قد عرفت ان مفهوم الموافقة قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا فاذا اخص الدعوى بالاول
كان يتم الكلام وكان صحيحا قوله اذ لا يلزم من ارتفاع الاولى كالحكم كالحرمة للتافيف ارتفاعها
الاضعف كالحكم الحرمة للضرب وذلك لانه يمكن حكمة باعثة على تحريم التافيف كالتعظيم والاحترام
التعظيم والنهي عن الايذاء حتى يستتبع تحريم الشتم والضرب بل لا نفع الايذاء بالخلاف حكمة
تحريم الضرب فانه لا يكون في تلك الغاية وحاصله ان الرعاية والعناية في تحريم التافيف فوق ما
في تحريم الضرب فاخص منها وانتفاء الاعلى والاخص لا يوجب انتفاء الادنى والاعم كذا في شرح
الشرح اقول في هذا ادعى انه قبل التحريم بعض الانفاع والاشفاء بمعنى كيف على الكلف ليرتفع
به ادنى فيه فالمعنى انه لا يلزم من ارتفاع الاقوى وهو حرمة الضرب ارتفاع الاضعف وهو حرمة التافيف

فكيف يبقى حرمة الأول مع انتفاء حرمة الثاني وعلى التقدير فلا يتوجه للمنازع السؤال بأنه لا يلزم من
ارتفاع الأضعف ارتفاع الأقوى فتأمل قوله لا مع عدم الفوات لأنه جواب آخر ولم يعتبر
بطلان التحقيق أنه ليس مستندا إلا إلى القياس قوله فإن حكمه ثبت في حق الجميع اتفاقا بمعنى أنه
يجب على الجميع تحصيل العلم بالتفتيش والفحص ثم العمل قوله وحاصله أنه لا يبطل وجوب الكل وفيه لمن
وجب بها قد ثبت من غير ملاحظة هذه الصفة فقوله حافظوا على الصلوات نص صريح بها تأتيا موصوفة
بهذه الصفة أظهر لزيادة الاهتمام بشأنها من حيث هي والصفة لمجرد التعريف والتعيين ليس لها
مدخل في الإيجاب مثل قولهم أكرم الرجل الكريم إذا كان اسمه الكريم فإنه لا مدخل للكرم فيها بخلاف الإيجاب فإذا أخرجنا
وقد أوجب شيئا بوجه آخر وهو إنشاء وجوب … فظهر أن انتفاء شرطه وهو كونها وسطى …
ورد بعض المحققين في شرح المنهاج بأنا لا نسلم ذلك وإنما يصح لو لم يكن انتفاء الشرط بالنسخ وهو
بانتفاء الحكم أقول لا يكون فيه في المنع من … الآداب قوله ثم انتهى إلى رفع مفهوم المخالفة لا
لأنه جعل نازعا رفع الثاني مفهوم المخالفة للأولى … الدال على المفهوم مستدركا وكان
المجموع حكما واحدا وكأنه قال في الغنم مطلقا زكوة ولهذا لم يكن الثاني مستقلا فإذا كان المكلف
الغنم السائمة والغنم المعلوفة فإن كان عدد كل منها يبلغ النصاب يجب الواجب وإن لم يبلغ النصاب
المجموع وكان المجموع عبارة واحدة ونظير ذلك فيما إذا لم يبلغ كل منها عدد النصاب بل عدد
المجموع عدد النصاب قوله حتى صار وجوده كالعدم نسخ قال الآمدي فذهب القاضي عبد الجبار
أنه إن كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه بحيث صار لو فعل بعدها كما كان قبلها كان وجوده كعدمه
ووجب استئنافه كزيادة ركعة في الفجر كان نسخا وكان قد خير بين فعلين فزيد ثالث كان نسخا لتحريم
ترك الأولين وإلا فلا كزيادة التغريب على الحد وزيادة عشرين على الثمانين في حد القذف فلا
أنه أصرح في أن زيادة التغريب والعشرين ليس نسخا وأن التخيير الثالث نسخ لا من حيث قوله
كذا الضابطة المذكورة كذا في شرح الشرح وقال قبل ذلك تفريعا على مذهبه … في المعتمد
وجميع الشروح أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه حتى صار وجوده كالعدم شرعا بمعنى أنه لو فعل كما
كان يفعل قبل الزيادة لوجب استئنافه كان نسخا وإلا فلا أقول لا يخفى ما بين تقرير الآمدي
تقرير المصنف لمذهب عبد الجبار من التدافع حيث كان صورة التخيير على تقرير الآمدي داخلا في النسخ
لأنه جعل النسخ صورتين وجعل التخيير أحدهما فقوله أو كان قد خير بين فعلين عطف على قوله إن كانت الزيادة
أو قوله وإلا فلا … صريحا بجعل عدم النسخ منحصرا فيه وعلى تقرير المصنف … خارجا إلا بجعل

النسخ

النسخ منحصرا فيما إذا كانت الزيادة غيرت المزيد عليه حتى صار وجوده كالعدم شرعا بمعنى أنه لو فعل
كما كان يفعل قبل الزيادة وجب الاستئناف وظاهر أنه لا ينتفي صورة التخيير … داخل في الشق
الثاني أعني قوله وإلا فلا فيكون نسخا وما نقل أبو الحسين في المعتمد أنه قال إن كانت الزيادة
قد غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا حتى صار المزيد عليه بحيث لو فعل بعد الزيادة على ما كان يفعل قبلها
كان وجوده كعدمه ووجب استئنافه فإنه يكون نسخا كزيادة ركعة على ركعتين وإن كان المزيد عليه لو
فعل على حد ما كان يفعل قبل الزيادة صح فعله واعتد به ولم يلزم استئنافه فعلا وإنما يلزم أن يضم إليه
لم يكن نسخا كزيادة التغريب على الحد وزيادة عشرين على حد القذف ثم نقل أنه قال لو خيرنا بين
فعلين ثم زاد في التخيير ثالثا كان زيادة الثالث نسخا لقبح تركهما أو لم يستفد ذلك إلا
عن المعتمد أيضا كان موافقا لما قرره الآمدي وأما كلام المصنف وقد وافقه الشروح على ما نقله شارح
الشرح ففيه قصور عن إفادة المرام هذا وأنت خبير بأن ما نقله المصنف عن الفضلاء في الإحكام
والمعتمد حيث حذف قيد الاستئناف وأدخل في مثال النسخ زيادة الوضوء(؟) على الثمانين التغريب
وقد أوضح عن النسخ في الإحكام والمعتمد والشرح المحقق اقتفى أثره وزاد مثال زيادة التغريب
وهو أيضا مما أخرجه الآمدي عن النسخ وقد استشكل في شرح الشرح وقال إنا نعجب من المصنف
أولا ومن الشارح ثانيا كيف غفلا عن كلام الآمدي ووقعا في ذلك ولم يحققا مذهب قاضي عبد الجبار
من الكتب المعتبرة وكيف ادعى الشارح الاستقلال بتعريب العلامة هذا واعلم أن صاحب المعتمد بعد ما نقل
مذهب عبد الجبار اعترض عليه بأن ما ذكر إنما يرجع إلى أن الثالث يرفع قبح تركهما معا وقبح
تركهما إنما يعلم بالعقل وتحريمهما إنما يعلم منه ويشترك الأصل عدم وجوب الثالث معهما الآن إلا أنه
نعلم إلا وجوب الشيئين معا بالبدل ولم نعلم الثالث فيه وجوبا نعلم قبح تركهما وإذا لم يكن
كونه معلوما بالشرع كان زيادة الثالث رافعا لحكم عقلي فيه النقص بزيادة عشرين وبزيادة
التغريب هذا كلامه ولذا ترك المصنف استصعب اعتراضه وجعله واردا في ذكر زيادة عشرين
في الحد وما نقل الشارح أنه لا فرق بين زيادة عشرين وزيادة التغريب زيادة إيضاح …
فيه لما وقع من المصنف من النسخ في عدم ذكره بعد ذكر الآخر ولم يفرق بينهما على عبد الجبار
واختلاف بين … وأما لما أراد أن يجعل الضابط بحيث … ولا جعله
النسخ وهو صورة التخيير حذف قيد الاستئناف وجعلها أعم مما ذكره فصار …
للاشتراك … وعلى ما قرره لم يبق نقض على المصنف إلا أنه لم يميز في تقرير الاشتراك بين …

عنده وبين ما لم يدخل فيه ولا يخلو شيء الا وهو فيه بين لانه نظير الجميع دخل فيه في الواقع فهذا كان
المصنف والمحققان ذكروا ورود الاعتراض المذكور وعليه صاحب المعتمد واقول فخروا ردا ان
رفع بين شيئين كان بمنزلة منع الخلو بينهما فانه لا يجوز تركهما معا كيف لا وقد عرفت ان التخيير
في الواجب المخير هو مفهوم احدهما والواجب ما يذم تاركه وترك مفهوم احدهما انما هو بترك كل منهما
فتركهما حرام فالتخيير بينهما وبين الثالث منع لوجوب المخير بينهما وذلك يصح له رفع حرمة تركهما
كما ذكره ولو صح ما ذكره المعترض لم يصح توجيه الشارح مثال التخيير حيث قال عدم الاصل اعني ترك
الامر بالاولى لكل الاعتاق والصوم مثلا قد كان محرما قبل زيادة الاطعام وبعده لم يبق محرما
بل انتفت عنه الحرمة فصار رفع الاصل اعني الايجاب باحد الامرين بمنزلة عدمه ان تركهما
معا في اشعار الامر عنهما عن الوجوب والعدم اذ التزيد في احدهما ولم يتركهما جميعا وما في البيان
وهذا الذي ذكرناه بناء على الظاهر اعني نفي اولهم عن اعتراض صاحب المعتمد وعلى ضعف التوجيه المذكور
لكن والزيد ثم نسائل **قوله** والمختار ذكر صاحب التنقيح لهذا الكلام خلاف التعصب لان كل احد
يعلم ذلك ويعرفه وانما الكلام في ان اي صورة تقتضي رفع حكم شرعي واي صورة لا تقتضيه
اقول لو انتصف المختار مع هذا القدر صح ما اورده واما اذا زاد عليه ذكر الاشياء المختلف فيها و
جعل بعضها من صور النسخ وبعضها ليس منها كان كلاما مفيدا محصلا فتدبر **قوله** قسم يرفع ثبت
بمفهوم ولا بمنطوق اقول فيه بحث لان منطوق مجموع النصين اي قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان في الحكم لا بد من احد
الامرين على سبيل التخيير فكان يكون الاستشهاد اما برجلين او برجل وامرأتين فكان من قبيل التخيير
بين الامرين فاذا جوز الحكم بالثالث وهو اليمين بعده كان من قبيل ما ضر بزيادة خيرة فبذلك قد
مر انه نسخ لتحريم ترك الاولين فتامل **قوله** لانه رفع مباح الاصل اقول فيه نظر لان غسل ذلك
العضو الزائد بنية كونه من اجزاء الوضوء كان حراما ثم صار واجبا فهو من النسخ ولا كون حرمة
قوله وان لم يكن محرما فليس بنسخ اذ الاتيان بركعة بنية كونها من اركان الصلوة قبل ذلك
فاذا وجب كان بنسخ التحريم … يجوز لئلا يكون محرما لكنه كان مكروها او مندوبا
فاذا صار ركنا وكان واجبا لزم النسخ هاهنا ولعلهم اعتبروا في النسخ ان يكون رفع حكم نفس
الفعل من اصل لا رفع حكمه بحسب … خاص فكونه بنية كذا فتدبر **قوله** فالو اقتصر بعض على ركعتين
اقول الحكم كان بشرعيتهما دون ركعتين بحسب الحقيقة لكن تحريم ترك الركعتين ووجوب الركعتين نسخ

الركعتين

الركعتين والانزاع فيه على ما قال الشارح فهو نسخ للجزء وشرطا اتفاقا وكذا لزمهما بعده من الخطر …
كون الشرط واجبا فلا لازم نسخ وجوب الشرط وهو متفق عليه انما النزاع في كونه نسخا للمشروط
فالمراد من قوله فهو نسخ لتلك العبادة انه نسخ لها بجميع اجزائها والاكثر على انه نسخ لما لنقض
اجزائه مما لا يقبل النسخ … وعند الظاهر وجه مذهب عبد الجبار اذ لا يلزم انتفاء ذلك المشروط
بانتفاء ما جعل من شرطا كما يلزم انتفاء الكل بانتفاء جزء فكذلك نظيره لان المراد انه نسخ النقض
الكل من حيث هو الكل بجميع اجزائه وقد عرفت انه ليس كذلك **قوله** الاول المعروض انه لم يجدد وجوب
فافهم في فعله ثم تجدد جوازه او وجوبها وحاصله ان احتمال وجوبهما سابقا فطهها اذا المفروض
انه لم يجدد وجوب اصلا لعدم الواجب قبل الامكان اولا واذا كان كذلك فنقل الزيادة المرخص
عنها هو الاصل فيه وهو الاباحة الاصلية فعلى تقدير ثبوت تحريمهما قبل النسخ بغير كونه نسخ و
بغير طهارة وجوازه بعده بغيرها لا يلزم النسخ لان النسخ لا بد من رفع حكم شرعي بحكم شرعي و
هنا وان كان رفعا لحكم شرعي لكن لا لحكم شرعي بل لجواز اصلي وانت تعلم ان هذا ما …
لو قرانه يجوز النسخ لا لي مدة لاب عدم التعريفات المذكورة للنسخ فقد ثم لا يجوز نسخ
منه هذا الذي ذكر لكون الركعتين الباقيتين غير منسوختين انه لو صح لزم منه كون الركعتين الاوليين
غير منسوختين وقد ادعى الاتفاق على كونهما منسوختين **قوله** واختلف في جواز وجوب المعرفة لانه يجب
عليك ان المذكور في المتن ههنا خلافان احدهما وهو المذكور اولا فيها الاختلاف
في جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر وغيره وجماهير الجواز وخلافه للمعتزلة وثانيهما
في انه هل يجوز نسخ جميع التكاليف مع بقاء العقل وهو المذكور ثانيا في المتن واختار فيه ابن الحاجب
الجواز وخلافه للغزالي … الدليل المنقول … الى … ثم قالوا الى … الانطباق في
المثل الخلافية الغير المذكور في الشرح واما دليل المذهب المختار فقد قرره على وجه يمكن
تطبيقه على كل واحد من المذهبين وتطبيقه على الخلافية الاولى المذكورة في الشرح ظاهر
واما تطبيقه على الخلافية الاخرى فبان يقال جميع التكاليف كبعضها في جواز الرفع اذ لو
الوجه في تلك المسائل المختلف فيها … وجعل الخلاف راجعا الى خلاف واحد وذلك
من لم يجوز رفع التكاليف من جهة اشتمالها على شيء وجوب المعرفة وتحريم الكفر وغيره من الظلم
وذلك منهم لم يجوز رفعها اشتمالها على ما لا يجوز رفع الجميع … واحد … و…
ذلك لعدم التعرض للخلافية الاخرى … قرر دليل المختار على وجه كان ظاهره الانطباق على

الخلافية الغير المذكورة بناء على ان مآلهما واحد اذ لو ثبت لم يتغير اذ لو
الحسن والقبح العقليان على ما هو راى المعتزلة لم يمكن تغير تلك الاحكام
لكونها على هذه القاعدة لوازم لذوات تلك الافعال لا يتخلف عنه بتغير
الاحوال والاوقات فلا متوجه انه يلزم بناء على هذه القاعدة عدم جواز
النسخ مطلقا اقول قد مر ان المعتزلة قد اختلفوا في ان الحسن والقبح مستند
الى ذات الفعل او لوازمها او جهات واعتبارات لهما وذهب الاخر
الى الجانبين وان لم بعضها مستند الى الذات وبعض اخر الى الجهات
والاعتبارات فلم يذهب اليه احد في المشهور فهذا الكلام لا يصح على مذهب
احد ثم يلزم على غير الجبائي على هذا عدم جواز النسخ والجواب الحق على رايهم
ما ذكرنا وقد مر في اوائل البحث فتذكر قوله فيجب معرفته فان قلت لا يلزم
ذلك قلت بل يلزم لما مر انه اذا بلغ الناسخ من جبرئيل عليه السلام الى الرسول عليه السلام
وهو بعد لم يبلغ الى المكلفين في الزمان المتخلل بين التبليغين لا يثبت حكم
الناسخ وانه لو عمل بالمنسوخ لا يأثم قطعا وايضا قد مر في تعريف النسخ
حيث نقل عن امام الحرمين انه اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم
الاول ومعناه ان الحكم كان دائما في علم الله تعالى دواما مشروطا بشرط لا يعلمه
الا هو واجل الدوام ان يظهر انتفاء ذلك الشرط للمكلف فينقطع الحكم
ويبطل حكمه وما ذلك الا بتوفيقه تعالى اياه وايضا التعريف المختار انه
رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي والدليل الشرعي خطاب الشارع بذلك
وهو توجيه الكلام الى الغير للافهام فعلم انه اذا لا فهم لا نسخ اقول لكن يمكن
ان يقال هذا الوجوب ليس من جهة التكليف به بل على قاعدة الاعتزال
يجب على الله ان يعرفها ويعلمها للمكلف وعلى قانون الاشاعرة جرت
عادته تعالى بتعريف الناسخ وتعليمه للعباد وعلى التقديرين لا يجب على المكلف
تحصيل تلك المعرفة فلا يلزم خلاف المفروض قوله فلنفرض اي وقوع
الممكن الذي هو معرفة النسخ والناسخ وبعد تحقق المكلف به ينقطع التكليف
به ضرورة وقد ارتفعت جميع التكاليف التي سواها فثبت انه لم يبق شيء

من التكاليف وهو المعرفة بنسخها وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من وجوب معرفة نسخ وجوب
المعرفة ويلزم من ذلك الا انه يرد ان هذا لا يكون نسخا لجميع التكاليف لارتفاع بعضها بطريق
وانقطاع البعض بطريق الاتيان بالمامور به كذا في شرح الشرح اقول صورة نسخ جميع
التكاليف ان ينزل خطاب ينسخ جميع التكاليف التي كانت ثم ينسخ بعد ذلك فقد
فرضنا انه يجب معرفة ذلك الخطاب فهذا التكليف ايضا الا انه لم يكلف بها من الا ان التكليف
بحصول تلك المعرفة وحدوثه فيمكن ورود الخطاب بان جميع ما كلف منسوخ فمراد المحقق
انا نفرض انه يقع هذه المعرفة الضرورية لهذا النسخ وبعد تحققها وحدوثها ينقطع التكليف
بها لانه لم يكلف بدوامها واستمرارها بل بحصولها في الجملة بمعرفة النسخ فالمراد بالمعرفة هذه
المعرفة الواجبة بحصول فرض نسخ جميع التكاليف التي كانت الا المعرفة التي كانت واجبة
والقرينة على ذلك ان تلك المعرفة التي كانت واجبة كما كان وجب الحصول كان وجب
الاستمرار ايضا والشرع ما انقطاع عنه بعد الفعل والحاصل ان المحقق نسخ جميع التكاليف
التي كانت مقصودة لذواتها قبل نسخ جميعها الى التكاليف المتقدمة على هذا النسخ
الذي هو من جملته تكليف المعرفة فيهما وضعا هذا وقد اشار اليه بقوله التكاليف المتقدمة
وهذه المعرفة انما يكلف بها لغرض حصول نسخ الجميع اقول يمكن ان يقال يرتفع هذا التكليف
ممكن ان يكون بطريق النسخ ايضا بان الحكم بنسخ جميع احكامه التي كانت وبوجوب معرفة هذا
الحكم الناسخ دائما ايضا منسوخ بعد العلم به وذلك بان اوجبها لا زمانا معينا واحدا
ينقطع التكليف بها بالفعل لا بالنسخ بل ان اوجبها دائما ثم رفعها فرض رفع الجميع
فان جميع احكامه مرفوعة عنكم حين معرفة هذا الحكم والله اعلم بالصواب

مباحث القياس

اتفق الفراغ من [illegible]

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الاله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابازاده
١٢٧٥ وكفى عبده